الأحاديث الواردة

في الحدود والتعزير والقصاص

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا
إذا سرق فيهم الشريف تركوه
وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد
وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها

عبدالله بن محمد بن سعود آل مساعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأحاديث الواردة في الحدود والتعزير والقصاص

دراسة حديثية فقهية

تأليف:

الدكتور عبدالله بن محمد بن سعود آل مساعد

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته، ولا تموتن الا وأنتم مسلمون } [1].

{ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيرا ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً } [2].

{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً } [3].

---

(1) سورة آل عمران (آية 202)

(2) سورة النساء (آية 2)

(3) سورة الأحزاب (آية 70-72)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما بعـــــــــد [1]:

روى الإمام البخاري في صحيحه [2] من طريق علقمة بن وقاص الليثي قال: سمعت عمر بن الخطاب على المنبر قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته الى ما هاجر إليه ».

فإن من أعظم ما صُرفتْ فيه الهمم وشُغِلت به الأوقات – بعد خدمة كتاب الله عزّ وجلّ خدمة سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، التي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لسامعيها ومُبلّغِيها بالنَّضْرَة والرَّحمة فقال عليه الصلاة والسلام: «نضّر الله – وفي رواية: رحم الله – امرءاً سمع منا شيئاً فبلّغه كما سمع، فرُبَّ مبلَّغٍ أوعى من سامعٍ »[3].

---

(1) هذه خطبة الحاجة التي كان يعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه رضوان الله تعالى عليهم وقد رواها الترمذي في جامعه (كتاب النكاح – باب ما جاء في خطبة النكاح 423/3رقم2205) وقال: حديث حسن، والنسائي في سننه (كتاب النكاح: باب ما يستحب من الكلام عند النكاح 89/6) وغيرهما.

وقد جمع الشيخ الألباني –رحمه الله– هذا الحديث في رسالة سماها ((خطبة الحاجة)) وصحح هذا الحديث

* قال شيخ الاسلام ابن تيمية –رحمه الله–: « ولهذا استحبت –خطبة الحاجة– في مخاطبة الناس بالعلم عموماً، وخصوصاً من تعليم الكتاب والسنة والفقه في ذلك وموعظة الناس ومجادلتهم أن يفتتح بهذه الخطبة الشرعية النبوية ». مجموع الفتاوى (287/28).

(2) (كتاب بدء الخلق: باب كيف كان بدء الوحي 3/2 رقم 2).

وروى الخطيب بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي قال: « ما ينبغي لمصنف، أن يصنف شيئاً من أبواب العلم، إلا ويبتدئ بهذا الحديث » [الجامع لأخلاق الراوي 300/2]

(3) أخرجه الترمذي في جامعه (كتاب العلم: باب الحث على تبليغ السماع 33/5 رقم 275). وقال: حديث حسن صحيح. ورواية « رحم الله » أخرجها ابن حبان في صحيحه (272/2 رقم 68 الاحسان) – وقد استوفى طرق هذا الحديث والكلام عليه فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله في رسالته العلمية دراسة حديث « نضر الله امرءاً... » رواية ودراية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن مجالات خدمة السنة النبوية- على صاحبها أفضل الصلاة والسلام - جمع الأحاديث على الأبواب [1] وتخريجها ودراسة فقهها.

وقد كان لسلف الأمة قدم السبق في هذا المجال وتنوعتِ الطّرق في خدمته سواءً في دروس العلم أو شروح الأحاديث أو إفراده بالتصنيف [2].

ومن نعم الله عزّ وجلّ عليَّ الاشتغال ببعض هذا المجال - مع قلة البضاعة - فاعتنيت بجمع أحاديث بعض أبواب الفقه مما تمسّ الحاجة إلى معرفتها وبيان صحيحها من سقيمها، ودراسة دلالاتها الفقهية.

وقد وقع الاختيار - بعد إستشارة لبعض أهل العلم والفضل - على جمع الأحاديث الواردة في الحدود والتعزير والقصاص-دراسة حديثية فقهية- ليكون بحثاً لمرحلة الدكتوراه في قسم فقه السنة، من كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية وإن كنت لا أرى نفسي أهلاً لذلك، ولكن أستعين بالله وأتوكل عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل.

أسباب إختيار الموضوع:

ونظراً لأهمية الموضوع تلخصت دوافع الاختيار فيما يلي:

2. تحقيق الفائدة العلمية من جمع أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعلقة بالحدود والقصاص التعزيرات، وتتجلى أهمية هذه الأبواب في حفظ الضروريات الخمس - الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال - التي دَعَتْ إليها الشرائع.

---

(1) وقد نص الخطيب البغدادي وابن الأثير والسخاوي وغيرهم على أن التصنيف على الأبواب أفضل أنواع التصنيف وأسهلها.

انظر: الجامع لإخلاق الراوي (300/2)، جامع الأصول (44/2-45 - وذكر ابن الأثير رحمه الله الأسباب في ذلك - فلتراجع -)، فتح المغيث (327/3).

(2) انظر فتح المغيث (35/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2. وجود الحاجة الماسة إلى جمع هذه الأحاديث ودراستها رواية ودراية، وذلك ببيان صحيحها من ضعيفها وبيان ما تضمنته من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب العقوبات خاصة، وأن هذه الأحاديث تتعلق بأنفس ودماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم.

3. إن أحاديث الحدود والقصاص والتعزير مشتملة على جملة من المسائل والأحكام الفقهية المجمع عليها والمختلف فيها. وتشكل المسائل المختلف فيها نسبة كبيرة. وسأقوم بدراسة علمية في تحرير هذه المسائل متبعاً في ذلك المنهج العلمي في دراستها.

4. إنني لم أجد بعد البحث والتقصي من أفرد أحاديث الحدود والقصاص والتعزير وقام بدراستها دراسة حديثية فقهية.

وقد قام بعض الباحثين بدراسة الأحاديث المتعلقة بالأبواب الأخرى كالبيوع وغيرها، فدراسة أحاديث الحدود والقصاص والتعزير تكميل لمثل هذه الدراسات القيمة التي تثري المكتبة الإسلامية والباحثين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب.

أما المقدمة فبينت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث ومنهج الدراسة.

تمهيد: تعريف الحدود والقصاص والتعزير وحكم مشروعيتها

أولاً: تعريف بالحدود والقصاص والتعزير وحكم مشروعيتها

ثانياً: موجبات الحدود والقصاص والتعزير

ثالثاً: أدلة مشروعية الحدود والقصاص والتعزير

رابعاً: الحِكم المستفادة من شرعية الحدود والقصاص والتعزير

الباب الأول: دراسة أحاديث الحدود، وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: ما ورد من الأحاديث في فضل إقامة الحدود والأمر بإقامتها وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ما ورد من الأحاديث في فضل إقامة الحدود

المبحث الثاني: ما ورد من الأحاديث في الأمر بإقامة الحدود

الفصل الثاني: ما ورد من الأحاديث في الحدود قبل إقامتها، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: ما ورد في العفو عن الحد قبل بلوغ الإمام

المبحث الثاني: ما ورد في الشفاعة في الحدود

المبحث الثالث: ما ورد في الكفالة في الحدود

المبحث الرابع: ما ورد في الوكالة في إثبات الحدود وإقامتها

المبحث الخامس: ما ورد في الصلح عن الحدود

المبحث السادس: ما ورد في موانع إقامة الحدود

المبحث السابع: ما ورد في اشتراط الأهلية في المقِرّ بالحدود

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثامن: ما ورد في عدم إسقاط الحد بالتوبة

المبحث التاسع: ما ورد في عدم إسقاط الحد بالجهل به

الفصل الثالث: ما ورد من الأحاديث أثناء إقامة الحدود، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ما ورد في المواضع المنهي عن إقامة الحدود فيها

المبحث الثاني: ما ورد في إقامة الوالي للحدود وحضوره لها

الفصل الرابع: ما ورد من الأحاديث بعد إقامة الحدود، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ما ورد في الزجر عن التوبيخ بعد إقامة الحد

المبحث الثاني: ما ورد في أن الحد كفارة

المبحث الثالث: ما ورد فيمن عجل عقوبته بالحد في الدنيا

المبحث الرابع: ما ورد في الصلاة على من مات بعد إقامة الحد

الفصل الخامس: أحاديث الحدود المتعلقة بالاعتداء على الدين والعقل.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحاديث حد الردة

المبحث الثاني: أحاديث حد السحر والكهانة

المبحث الثالث: أحاديث حد شرب الخمر

الفصل السادس: أحاديث الحدود المتعلقة بالاعتداء على العرض.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحاديث حد الزنا

المبحث الثاني: أحاديث حد من عمل عمل قوم لوط

المبحث الثالث: أحاديث حد القذف

الفصل السابع: أحاديث الحدود المتعلقة بالإعتداء بالحرابة والسرقة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحاديث حد الحرابة

المبحث الثاني: أحاديث حد السرقة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الباب الثاني: دراسة أحاديث التعزير، وفيه فصلان:

الفصل الأول: ما ورد من الأحاديث في حكم التعزير.

الفصل الثاني: ما ورد من الأحاديث في مقدار التعزير.

الباب الثالث: دراسة أحاديث القصاص، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: القصاص في النفس، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ما ورد من الأحاديث في أدلة إثبات القصاص، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما ورد في إثبات القصاص بالإقرار والبينة

المطلب الثالث: ما ورد في إثبات القصاص بالقسامة

المبحث الثاني: ما ورد من الأحاديث في القصاص بقتل العمد، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في موجب قتل العمد

المطلب الثاني: ما ورد في قتل المسلم بالمسلم

المطلب الثالث: ما ورد في قتل الرجل بالمرأة

المطلب الرابع: ما ورد في القتل بالسم

المطلب الخامس: ما ورد في قتل المرأة بالرجل

المطلب السادس: ما ورد في قتل الكافر بالمسلم

المبحث الثالث: ما ورد من الأحاديث في صفة استيفاء القصاص في النفس، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في القتل بالمُثَقّل

المطلب الثاني: ما ورد في المماثلة في استيفاء القصاص

المطلب الثالث: ما ورد في النهي عن المثلة

المبحث الرابع: ما ورد من الأحاديث في موانع القصاص في النفس.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في قتل الوالد بولده

المطلب الثاني: ما ورد في قتل المسلم بالكافر

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثالث: ما ورد في قتل الحر بالعبد

المطلب الرابع: ما ورد في القتل بالطب

المطلب الخامس: ما ورد في قتل شبه العمد

المطلب السادس: ما ورد في قتل الخطأ

المطلب السابع: ما ورد في القصاص من الحامل

المطلب الثامن: ما ورد فيما يترتب على سقوط القصاص

المبحث الخامس: ما ورد من الأحاديث في العفو عن القصاص في النفس

الفصل الثاني: القصاص فيما دون النفس، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ما ورد من الأحاديث في القصاص فيما دون النفس.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في القصاص في السن

المطلب الثاني: ما ورد في القصاص في الشجاج

المطلب الثالث: ما ورد في القصاص في الطعنة

المطلب الرابع: ما ورد في القصاص في اللطمة

المطلب الخامس: ما ورد في القصاص من السلطان

المبحث الثاني: ما ورد من الأحاديث في موانع القصاص فيما دون النفس.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في عدم القصاص من العظم من غير مفصل

المطلب الثاني: ما ورد في عدم القصاص في المأمومة والجائفةوالمنقلة

المطلب الثالث: ما ورد في عدم القصاص بين المسلم والذمي

المطلب الرابع: ما ورد في عدم القصاص بين الحر والعبد

المطلب الخامس: ما ورد في تأخير القصاص حتى يبرأ الجرح

المبحث الثالث: ما ورد من الأحاديث في العفو عن القصاص فيما دون النفس

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثالث: المواضع التي نهي عن القصاص فيها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ما ورد في النهي عن إقامة القصاص في المساجد

المبحث الثاني: ما ورد في النهي عن إقامة القصاص في الحرم

الخـــاتـــمة:

وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

الفهـــارس: وتشمل ما يلي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الرواة المترجم لهم.

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.

فهرس المسائل الفقهية.

فهرس المصادر والمراجع.

الفهرس العام.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

منهج الدراسة

الدراسة الحديثية:

أولاً: أقتصر على الأحاديث المرفوعة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم – واقتصرت في جمع هذه الأحاديث على الكتب التسعة ومجمع الزوائد.

ثانياً: أرقم الأحاديث ترقيماً متسلسلاً.

ثالثاً: أذكر الحديث بإسناده ومتنه.

رابعاً: منهجي في دراسة الإسناد:

أذكر أقوال العلماء في الراوي المختلف فيه وأجتهد في التماس الترجيح بين الأقوال. وإذا لم يكن فيه ثمة خلاف أذكر طرفا من حكم العلماء عليه وأحيل في بقيتها على الكتب المختصة.

خامساً: أذكر درجة الحديث من خلال حكم العلماء عليه أو من اجتهادي في الحكم عليه إذا لم أجد لهم حكماً.

سادساً: منهجي في تخريج الحديث:

إذا كان في الصحيحين أو أحدهما فلا أخرجه من غير الكتب التسعة ما لم يكن فيه زيادة فإني أقوم بتخريجها والحكم عليها.

وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أقوم بتخريجه من الكتب التسعة ومجمع الزوائد وغيرها – على حسب الإستطاعه –، مع ذكر المتابعات والشواهد إن وجدت، ثم أذكر حكم العلماء عليه إن وجد وإلا حكمت عليه وفق القواعد المقررة في علم الحديث.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدراسة الفقهية:

وتشتمل على الجوانب التالية:

أ. أذكر دلالة الأحاديث الواردة[1] في كل مسألة وأعتني ببيان وجه تلك الدلالة ومن أخذ بها من العلماء.

ب. إن كانت دلالة الحديث على المسألة والحكم محل إجماع اعتنيت بحكاية ذلك الإجماع، ثم قمت بتوثيقه من المصادر المعتمدة في نقل الإجماعات ككتاب المغني للإمام الموفق ابن قدامة، ومراتب الإجماع للإمام ابن حزم، والإجماع للإمام ابن المنذر وغيرها من الكتب المتخصصة.

ج. إن كانت دلالة الحديث على المسألة محل خلاف فإنني أقوم بدراسة تلك الدلالة من حيث رجحانها وعدمه، فإن كانت راجحة بينت وجه رجحانها حسب ما يظهر لي، وإن كانت مرجوحة بينت القول الراجح في المسألة مع ذكر دليل رجحانه.

أعتني بشرح الكلمات الغريبة والمصطلحات الشرعية الواردة في الحديث. وذلك بالاعتماد على كتب غريب الحديث، وكتب اللغة، وشروح الأحاديث.

---

(1) ملحوظة: قد تكون أحاديث بعض الأبواب ضعيفة، ويتم إستخراج المسائل الفقهية من خلالها والسبب من ذلك:

2- عمل المصنفين في أحاديث الأحكام فقد ذكروا بعض الأحاديث الضعيفة. وقام شراحها بإستخراج الأحكام منها.

2- أن هذه الأحاديث قد تكون –عند قوم- صحيحة أو حسنة، وخاصة في الأحاديث المختلف فيها، فنحتاج إلى معرفة ودراسة الأحكام المستنبطة منها.

مع العلم بأن الإستنباط منها لا يدل على الاحتجاج بها، والاستدلال بها ليس هو العمدة في الترجيح، وإنما الترجيح لأدلة أخرى معتبره.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بخاتمة الرسالات صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم.

أحمد الله المستحق للحمد وحده لا شريك له، وأشكره على ما أنعم به عليّ ووفقني إليه، وأسأله عز وجل أن يعينني على ذكره وشكره وحسن عبادته.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لأهل الفضل والإحسان – وفي مقدمتهم الوالدان الكريمان، اللذان لهما الفضل بعد الله سبحانه وتعالى، فيما توصلت إليه، تأسياً بقوله سبحانه وتعالى: { أن اشكُر لي ولوالديْك إلي المصير }[1]، فأسأله سبحانه وتعالى برحمته وإحسانه أن يحفظهما، ويغفر لهما، ويرحمهما – عملاً بقوله سبحانه وتعالى: {وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً}[2].

كما أتقدم بالشكر والثناء لشيخي العلامة فضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي الذي أفادني من علمه ونصحه وأدبه و لم يأل جهداً في ذلك فأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرفع درجته في الدنيا والآخرة وأن يبارك فيه وفي علمه وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

كما أتقدم بالشكر لشيخي الفاضل الأستاذ الدكتور: عبد الله بن أحمد الحمد حفظه الله ورعاه الذي تفضل بالإشراف على الرسالة و لم يأل جهداً في متابعتي في جميع مراحل عملي في الرسالة، فأسأل الله عزّ وجلّ أن يبارك فيه وفي علمه.

كما أتقدم بالشكر للقائمين على هذه الجامعة الإسلامية على ما قدموه لي ولأبناء المسلمين من عناية ورعاية في سبيل طلب العلم وتحصيله، فجزاهم الله عنا خير

---

(1) سورة لقمان (آية 14).

(2) سورة الإسراء (آية 24).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجزاء. كما أشكر المشايخ والأساتذة الذين تتلمذت على أيديهم خلال فترة دراستي في هذه الجامعة، فأسأل الله جل وعلا أن يجمعني وإياهم في جنات النعيم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمهيد

أولاً: تعريف الحدود والقصاص والتعزير

الحدود جمع حدّ، والحدّ في اللغة المنع، يقال: حدني عن كذا إذا منعني، ومنه سمي السجان حداداً لمنعه. [1]

واصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية مخصوصة. [2]

وقد قسّم العلماء الحدود إلى أقسام، فمنها: ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه. فأما الحدود المتفق عليها فهي: حدّ الردّة، والحرَابة – ما لم يتُب قبل القدرة عليه – وحدّ القذف، والزنا، وشرب الخمر، والسرقة. وأما الحدود المختلف فيها فمن ذلك جحد العارية، وشرب ما يُسكر كثيرُه من غير الخمر، والسِّحاق وغير ذلك. [3]

والقصاص مأخوذ من القصّ، ويطلق في اللغة على معانٍ منها: تتبع الأثر، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَالتْ لأُخْتِهِ قُصِّيه﴾، ومنها القطع، ومنه قولهم: قصّ فلان الشجرة أي قطعها، ومنها القود، ومنه قولهم: أقصّ الأميرُ فلاناً من فلان، إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً [4]

وفي الاصطلاح: عقوبة الجاني بمثل ما جنى. [5]

---

(1) انظر: الصحاح (462/2)، معجم مقاييس اللغة (3/2)، لسان العرب (242/3)، فتح الباري (59/22).

(2) انظر: شرح منتهى الإرادات (336/3)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص 323)، المطلع (ص 370)، بدائع الصنائع (49/7)، فتح الباري (59/22)، التعزير في الشريعة الإسلامية (ص 220)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص 23).

(3) انظر: فتح الباري (59/22، 284)، أوجز المسالك إلى موطأ مالك (292/23).

(4) انظر: الصحاح (2052/3)، معجم مقاييس اللغة (22/5)، لسان العرب (74/7)، تحرير ألفاظ التنبية (ص 293).

(5) انظر: التحرير والتنوير (235/2)، معجم مقاييس اللغة (22/5)، القصاص في النفس للركبان (ص 23).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد قسّم العلماء القصاص إلى قسمين هما: القصاص في النفس، والقصاص فيما دون النفس. [1]

والتعزير: يطلق في اللغة على معانٍ منها المنع، يقال: عزره أي منعه من المعصية وأيضاً: النصرة والإعانة كقوله تعالى: ﴿لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه﴾ [2] والتأديب، يقال: عزرته أي أدبته [3].

وفي الاصطلاح: التأديب في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة. [4]

وقد قسّم العلماء التعزير إلى أقسام هي كما يلي: التعزيرات البدنية، والتعزيرات النفسية، والتعزيرات المالية. [5]

---

(1) انظر: الذخيرة (327/22)، مغني المحتاج (3/4).

(2) سورة الفتح آية: (9)

(3) انظر: الصحاح (744/2)، معجم مقاييس اللغة (322/4)، النهاية (228/3)، لسان العرب (562/4)، فتح الباري (283/22)، التعزير في الشريعة الإسلامية (ص 37)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص 457)، المطلع (ص 374).

(4) انظر: إعلام الموقعين (228/2)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص 459)، التعزير في الشريعة الإسلامية (ص 52)، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي (ص 207).

(5) انظر تفصيل ذلك: التعزيرات البدنية (ص 36-44)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص 483).

- فائدة: ذكر الإمام القرافي رحمه الله عشرة أوجه للفرق بين الحدود والتعازير، انظر: (الفروق 277/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً: موجِبات الحدود والقصاص والتعزير

لما رتّب الشرع العقوبات على المعاصي كان لذلك أعظم الأثر في صلاح المجتمع واستقامته، وإن الناظر في هذه العقوبات يظهر له بجلاء كمال الشريعة وعدلها وصلاحيتها لقيادة الأمم في كل زمان ومكان.

وإن شرعية هذه العقوبات - الحدود، والقصاص، والتعزير - المترتبة على وقوع المعاصي جاءت على كمال العدل والإنصاف، فليس في هذه العقوبة إفراط ومجاوزة كما لا يوجد تفريط وتساهل، بل جاءت العقوبة على قدر تلك المعصية تقديراً من الله وهو العليم الحكيم.

وإن إيقاع المعاصي كبائر أو صغائر من المكلّف هي التي توجب إقامة العقوبة على المكلّف.

فحدُّ الردّة جاء في مقابل الجناية على الدين والطعن فيه.

وحدُّ الزنا جاء في مقابل الجناية على الفروج المحرمة.

وحدُّ القذف جاء في مقابل الجناية على الأعراض.

وحدُّ السرقة جاء في مقابل الجناية على الأموال المحرمة.

وحدُّ شارب الخمر جاء في مقابل الجناية على العقل الذي أُمر المكلّف بحفظه والسعي في إصلاحه.

وحدُّ الحرابة جاء في مقابل الجناية على النفوس المحرمة والأموال المحرمة.

والقصاص جاء في مقابل قتل النفس المؤمنة بغير حق.

والتعزير جاء في مقابل سائر المعاصي التي لم يرِد فيها حدٌّ من الشرع.

فشملت هذه العقوبات سائر أنواع الجنايات والاعتداءات، وبذلك يصلح حال المجتمع وتستقيم أموره.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثاً: أدلة مشروعية الحدود والقصاص والتعزير

أ. **أدلة مشروعية الحدود:** دلّت نصوص الكتاب والسنة على مشروعية الحدود.

فمن الكتاب جاءت آيات عديدة يبين الله عزّ وجلّ فيها أحكام هذه الحدود، فقال سبحانه وتعالى – مبيناً حكم حدّ الزنا – ﴿الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [1].

وقال سبحانه وتعالى – مبيناً حكم حد القذف – ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ [2].

وقال سبحانه وتعالى – مبيناً حد السرقة – ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾ [3].

وقال سبحانه وتعالى – مبيناً حد الحرابة – ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتّلوا أو يُصلّبوا أو تُقطَّعَ أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفَوا من الأرض﴾ [4].

ومن السنة أحاديث كثيرة منها في فضل الحدود، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « حدٌّ يُعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يُمطروا ثلاثين صباحاً ». [5] وكذلك الأمر بإقامتها كما في حديث عبادة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أقميوا حدود الله في

---

(1) سورة النور (آية 2).

(2) سورة النور (آية 4).

(3) سورة المائدة (آية 38).

(4) سورة المائدة (آية 33).

(5) أخرجه ابن ماجة في السنن: كتاب قطع السارق: باب الترغيب في إقامة الحد (75/8-76)، وسيأتي تخريجه (حديث رقم: 2)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم » [1]، وكذلك الأحاديث الواردة في إقامة النبي صلى الله عليه وسلم الحدود على بعض الصحابة، كأحاديث رجم ماعز والغامدية وغيرهما رضي الله عنهم، وأحاديث قطع يد السارق وجلد شارب الخمر وغيرها [2].

ب. أدلة مشروعية القصاص: دلّت نصوص الكتاب والسنة على مشروعية القصاص:

فمن الكتاب: قوله سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ [3].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ [4].

ومن السنة: أحاديث كثيرة كحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودي وإما أن يقاد» [5].

وحديث أبي شريح رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من قتل له قتيل فهو بين خيرتين: أن يأخذوا العقل أو يقتلوا » [6].

---

(1) أخرجه ابن ماجة في السنن(كتاب الحدود، باب إقامة الحدود 849/2 رقم 2540)، وسيأتي تخريجه (حديث رقم: 4).

(2) سيأتي مزيد بحث لهذه الأحاديث ضمن أبواب الرسالة إن شاء الله تعالى.

(3) سورة البقرة (آية 278).

(4) سورة البقرة (آية 279).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (الديات: باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. 2522/6رقم 6486)، وسيأتي تخريجه برقم (245)

(6) أخرجه أبو داود في السنن (الديات: باب ولي العمد يرضى بالدية 643/4 - 645رقم 4504)، وسيأتي تخريجه برقم(246)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وحديث أنس رضي الله عنه أن الربيع – وهي ابنة النضر – كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أنس كتاب الله القصاص»، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه». (1)

كما جاءت أحاديث أخرى مبيِّنةً لمشروعيته ومفصِّلة لأحكامه. (2)

ج. **أدلة مشروعية التعزير**: دلت عموم النصوص الواردة في كتاب الله جلّ وعلا – في التأديب – على مشروعية التعزير، كتأديب الرجل لزوجته. قال سبحانه وتعالى: ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ (3).

وكذلك جاءت نصوص في السنة تبين مقدار التعزير كما في حديث أبي بردة رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد» (4).

حد» (4).

وكذلك أحاديث في العفو عن التعزير كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» (5).

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (الصلح: باب الصلح على الدية، 2/962-962رقم 2556) وسيأتي تخريجه برقم(244)

(2) سيأتي مزيد بحث لهذه الأحاديث ضمن أبواب الرسالة إن شاء الله تعالى.

(3) سورة النساء (34).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (المحاربين: باب كم التعزير والأدب، 6/2522رقم6456)، وسيأتي تخريجه برقم (226)

(5) أخرجه أبو داود في السنن (الحدود: باب في الحد يشفع فيه 4/540رقم4375)، وسيأتي تخريجه برقم (222)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالإضافة الى الأحاديث التي جاءت في أبواب التأديب والزجركقوله عليه الصلاة والسلام: « مروا أولادكم للصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر » [1].

وهذا الضرب قصد به التأديب والإستصلاح، وهو من باب التعزير [2].

وعن ابن عمر رضي الله عنه: أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعاماً جزافاً، أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلا رحالهم [3].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فيه جواز تأديب من خالف الأمر الشرعي فتعاطى العقود الفاسدة بالضرب [4].

وقد أجمعت الأمة على مشروعية التعزيز. [5]

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن (الصلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة 332/2رقم494)، وأحمد في المسند(287/2)، والدارقطني في السنن (230/2). وصححه الألباني في إرواء الغليل (266/2).

(2) انظر فتح القدير (345/5).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (المحاربين: باب كم التعزير والأدب، 2523/6رقم6460)

(4) فتح الباري (286/22).

(5) نقل الإجماع: شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى 402/35)، والشربيني (مغني المحتاج 292/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رابعاً: الحِكم المستفادة من شرعية الحدود والقصاص والتعزير

عند التأمل في العقوبات الشرعية – الحدود والقصاص والتعزير – نجد أن للشرع في ذلك مصالح عظيمة، وفوائد كثيرة تعود على الإنسان بالخير في دنياه وآخرته.

والغاية من العقاب أمران: أحدهما: حماية الفضيلة، وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه، وهذه غاية عامة.

الثاني: غاية خاصة تعود على الجاني بتكفير ذنبه وتطهيره.

وإلى هذا أشار العلماء رحمهم الله الى هاتين الغايتين بوصف الحدود بأنها جوابر وزواجر، فهي جوابر بالنسبة للمعاقَبين حيث تطهرهم من أدران المعاصي والذنوب، وهي زواجر بالنسبة للمجتمع فتحميه من تسلط الناس بعضهم على بعض وبذلك تكون الفضائل في حمى وحصن حصين.

وما من حكم في الشريعة إلا وفيه مصلحة للناس، ولذا يقول الله جلّ شأنُه: ﴿قد جائتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين﴾ [1].

وقد تكلم أئمة الإسلام على بعض الحكم المستفادة من شرعية هذه العقوبات، أذكر منها ما يلي:

أولاً: الردع والزجر، فالعقوبة أذىً ينـــزل بالجاني زجراً له، فهي من الناحية الذاتية ضرر في ظاهرها، لكن قواعد المصلحة والمفسدة تُحتِّم إنزال العقاب على الجاني، لأنه صار مصدر أذى للأمة ولكل من يتصل به، فالعقوبة على الجاني كالطبيب يقطع بعض أجزاء الجسم ليسلم سائره.

قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله: ربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات

---

(1) سورة يونس (آية 57).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لكون المصلحة هي المقصودة من شرعيتها، كقطع يد السارق، وقتل الجناة، ورجم الزناة وجلدهم.اهـ [1]

فكما يرتدع الجاني وينـــزجر فإن كل من نظر إلى هذه العقوبات ونزولها بأهلها سيرتدع وينـــزجر عن الوقوع في هذه الجرائم، فلا يستطيع المسلم أن يقدم على معصية أو جناية إذا علم أنه سيعاقب عليها.

وبهذه الحال تصلح أحوال المسلمين وتستقر حياتهم. وقد أشار الله عزّ وجلّ إلى هذه الحكمة بقوله: ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ﴾ [2]. قال قتادة: جعل الله هذا القصاص حياة ونكالاً وعظة لأهل السفه والجهل من الناس، وكم من رجل قد همّ بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أمَر الله بأمرٍ قط إلا وهو صلاح في الدنيا والآخرة، ولا نهى الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والآخرة، والله أعلم بالذي يصلح خلقه اهـ. وبنحوه عن الربيع بن أنس. [3]

ثانياً: رحمة الله بهذه الأمة وحفظ أَمْنها واستقرارها؛ فلا قرار ولا اطمئنان للأمة إذا عبث بها أولئك الجناة والمجرمون، ولا نجاة للأمة من الهلاك والخسران إلا بإيقاع العقوبات بأهلها.

ثالثاً: تكفير الذنوب لأولئك العصاة، فالعقوبة تكفير للذنب وتطهير للعبد من دنس تلك المعصية.

رابعاً: إصلاح حال المُذنِب، فالعقوبة عِلاج شرعي ودواء ناجح في إصلاح حال المُذنب، فمن الناس من لا تصلح حاله إلا بالعقاب.

---

(1) قواعد الأحكام (22/2).

(2) سورة البقرة (آية 279).

(3) أخرج هذين الأثرين الطبري في تفسيره (229/2-220). وانظر: تفسير القرآن العظيم (302/2)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خامساً: حفظ الضروريات الخمس، فجميع الدِّيانات جاءت للحفاظ على هذه الضروريات الخمس: النفس، والدين، والعقل، والمال، والنسل. ونجد هذه الشريعة الإسلامية الكاملة جاءت محافِظةً على هذه الضروريات، فشرعت القصاصَ حفاظاً على الجناية على النفس، وشرعت حدَّ الردّة حفاظاً على الجناية على الدين، وشرعت حدَّ الزِّنا والقذف حفاظاً على الجناية على النسل والعرض، وشرعت حدَّ السرقة حفاظاً على الجناية على المال، وشرع حد الحرابة حفاظاً على الجناية على النفس والمال، وشرعت حدَّ شرب الخمر حفاظاً على الجناية على العقل.

وقد ذكر العلماء حكماً أخرى [1] والله أعلم.

---

(1) انظر: الأحكام السلطانية (ص 222)، السياسة الشرعية (ص 224 وما بعدها)، الحسبة (ص 50)، إعلام الموقعين (2/224-226، 222)، الفروق (2/223)، القبس (3/977-978)، تفسير القاسمي (3/402)، صفوة الآثار والمفاهيم (3/33-47)، قواعد الأحكام (2/22-23)، فتح القدير (5/222)، الجامع لأحكام القرآن (2/256)، العقوبة (ص 223)، التعزير في الشريعة الإسلامية (ص 293)، التحرير والتنوير (2/236)، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة (ص 268-292)، أثر تطبيق الحدود في المجتمع - بحوث مقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض سنة 2396هـ -، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص 279 وما بعدها).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الباب الأول

دراسة أحاديث الحدود

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: ما ورد من الأحاديث في فضل إقامة الحدود والأمر بإقامتها

الفصل الثاني: ما ورد من الأحاديث في الحدود قبل إقامتها

الفصل الثالث: ما ورد من الأحاديث أثناء إقامة الحدود

الفصل الرابع: ما ورد من الأحاديث بعد إقامة الحدود

الفصل الخامس: أحاديث الحدود المتعلقة بالاعتداء على الدين والعقل

الفصل السادس: أحاديث الحدود المتعلقة بالاعتداء على العرض

الفصل السابع: أحاديث الحدود المتعلقة بالاعتداء بالحرابة والسرقة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الأول

ما ورد من الأحاديث في فضل إقامة الحدود والأمر بإقامتها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ما ورد من الأحاديث في فضل إقامة الحدود

المبحث الثاني: ما ورود من الأحاديث في الأمر بإقامة الحدود

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول: ما ورد من الأحاديث في فضل إقامة الحدود

(1) قال الإمام النسائي رحمه الله: أخبرنا سُويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله [1]، عن عيسى بن يزيد قال: حدثني جرير بن يزيد [2] أنه سمع أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدّث أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « حدٌّ يُعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يُمطروا ثلاثين صباحاً ». [3]

الحكم على الإسناد: ضعيف لأمرين:

الأول: ضعف جرير بن يزيد.

الثاني: الاختلاف في إسناده ومتنه [4].

---

(1) ابن المبارك كما في رواية أحمد في المسند (362/2)، وانظر: تهذيب الكمال (5/26).

(2) ابن جرير البجلي. قال أبو زرعة: شامي منكر الحديث. وقال ابن حجر: ضعيف. انظر: الجرح والتعديل (503/2)، التقريب (ص 239).

(3) السنن: كتاب قطع السارق: باب الترغيب في إقامة الحد (75/8-76) وأعاده بإسناده ومتنه في السنن الكبرى (335/4).

(4) وبيان هذا الاختلاف كما يلي:

أولاً: الاختلاف في إسناده:

2. فرواه عيسى بن يزيد (كما تقدم)، وجرير بن عبد الحميد (أخرج روايته البخاري في التاريخ الكبير 223/2) كلاهما عن جرير بن يزيد، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

2. ورواه إسماعيل بن عليّة عن يونس بن عُبيد، عن جرير: واختلف على ابن علية:

أ. فرواه عمرو بن زرارة (أخرج روايته النسائي في السنن 76/8)، ويحيى بن بشر البلخي (أخرج روايته البخاري في التاريخ الكبير 223/2)، وغيرهما (كما أشار إلى ذلك الدارقطني في العلل 223/22) كلهم عن ابن علية عن يونس، عن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة موقوفاً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد جاءت متابعة لهذا الإسناد بلفظ مقارب من طريق زياد بن مخراق عن رجل عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً[1].

والحديث له شاهد من حديث ابن عباس[2] يرتقي به إلى درجة الحسن لغيره.

قال الألباني رحمه الله: الحديث حسن لغيره، فإن له شاهداً من حديث ابن عباس، ولا بأس به في الشواهد اهـ. [3]

ب. ورواه محمد بن قُدامة الجوهري (أخرج روايته الطبراني في المعجم الصغير 266/2 رقم 966 الروض الداني) عن ابن علية، عن يونس، عن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحو رواية عيسى بن يزيد.

ج. ورواه محمد بن قدامة (أخرج روايته ابن حبان في صحيحه 243/20 رقم 4397 الإحسان) عن ابن علية، عن يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ملحوظة: محمد بن قدامة في هذه الرواية هو المصيصي لأن الراوي عن محمد بن الحسن بن قتيبة وهو تلميذ المصيصي انظر: تاريخ دمشق (328/52)، تهذيب الكمال (309/26، 322).

ورجح الدارقطني في العلل (223/22) وكذلك النسائي في السنن الكبرى (335/4).رواية الوقف، وهي التي رواها الجماعة عن ابن علية وكذلك يفهم من صنيع النسائي رحمه الله في السنن الصغرى ترجيح رواية الوقف لتأخيره لها كما أشار إلى منهجه في ذلك ابن رجب في شرح العلل (625/2).

ثانياً: الاختلاف في متنه: فمرة يروى: « ثلاثين »، ومرة: « أربعين »، ومرة: « بالشك » كما ستأتي الإشارة إلى ذلك في تخريج الحديث.

(1) أخرج هذه الرواية أبو عبيد في الاموال (ص: 23) بلفظ: لعمل الإمام العادل في رعيته يوماً أفضل من عبادة العابد في أهله مائة عام أو خمسين عاماً. –شك هشيم– وهذه الرواية في إسنادها مجهول وبقية رجالها ثقات.

(2) سيأتي تخريجه برقم (3).

(3) السلسلة الصحيحة (422/2).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والحديث أخرجه ابن ماجة [1]، وأحمد [2]، وأبو يعلى [3]، وابن الجارود [4]، والبخاري [5]، كلهم من طريق عبد الله بن المبارك [6] عن عيسى بن يزيد به.

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، وسيأتي تخريجهما قريبا إن شاء الله تعالى.

---

(1) السنن (الحدود: باب الترغيب في إقامة الحد 848/2 رقم 2538) بلفظ: « أربعين ».

(2) المسند (402/2) بلفظ: « ثلاثين »، وفي (362/2) بالشك: ثلاثين أو أربعين.

(3) المسند (496/20 رقم 6222) بلفظ: « أربعين ».

(4) في المنتقى (204/3-205 رقم 802 غوث المكدود) بلفظ: « أربعين ».

(5) التاريخ الكبير (222/2-223) بلفظ: « أربعين ».

(6) وهو في مسند عبد الله بن المبارك (94 رقم 257) بلفظ: « أربعين ».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(2) **قال الإمام ابن ماجه رحمه الله:** حدثنا هشام بن عمّار، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن سنان [1]، عن أبي الزاهرية [2]، عن أبي شجرة - كثير بن مرة - عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إقامة حدٍّ من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله عز وجل ». [3]

الحكم على الإسناد: ضعيف جداً بسبب سعيد بن سنان وهو متروك.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف اه [4]، ثم ساق تضعيف الأئمة لسعيد بن سنان.

وقال الألباني: إسناده ضعيف جداً، فيه سعيد بن سنان وهو الحمصي. قال في التقريب: متروك، رماه الدارقطني وغيره بالوضع فمثله لا يستشهد به اه. [5]

والحديث أخرجه ابن عدي [6]، من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم به.

---

(1) أبو مهدي الحمصي. ضعفه ابن معين، وأحمد، وأبو حاتم وغيرهم. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وابن حجر: متروك. وقال الدارقطني: كان يتهم بوضع الحديث عن أبي الزاهرية. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه وخاصة عن أبي الزاهرية غير محفوظة.
انظر: التاريخ الكبير (3/477-478)، الضعفاء الصغير (ص 52)، الضعفاء والمتروكين (ص 289)، الجرح والتعديل (4/28)، التاريخ عن ابن معين رواية الدوري (2/202)، العلل للدارقطني (5/52)، الكامل (2/2296)، تهذيب الكمال (20/495)، التقريب (ص 237).

(2) وهو حُدير بن كريب. انظر: تهذيب الكمال (5/492).

(3) السنن (الحدود: باب إقامة الحدود 2/848 رقم 2537).

(4) مصباح الزجاجة (2/302 رقم 899).

(5) السلسلة الصحيحة (2/422).

(6) الكامل (2/2297).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(3) قال الإمام الطبراني رحمه الله: حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي [1]، حدثنا أحمد بن يونس [2]، حدثنا سعد [3] أبو غيلان الشيباني، قال: سمعت عفان بن جبير الطائي [4]، عن أبي حريز [1] الأزدي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال

---

(1) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء، هذه النسبة إلى بيع الأسفاط - وهي التي يعبأ فيها الطيب وما أشبهه من أدوات النساء - انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (54/2)، لسان العرب (325/7)، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص 229).

(2) هذا هو الصواب ـــ كما جاء في تخريج فضيلة العادلين للسخاوي (ص 227) حيث ساق إسناد الطبراني وكذلك جاء في إسناد أبي نعيم في فضيلة العادلين (ص 227 رقم 26)، والبيهقي في السنن الكبرى (262/8).

وهو أحمد بن عبد الله بن يونس ـــ كما في الرواة عن سعد أبي غيلان. انظر: الجرح والتعديل (99/4-200)، وانظر: تهذيب الكمال (377/2).

ووقع في المطبوع من المعجم الكبير: أحمد بن يوسف، وهو خطأ مطبعي.

(3) هذا هو الصواب (كما جاء في تخريج فضيلة العادلين ص 227) حيث ساق السخاوي إسناد الطبراني، وكذلك جاء في إسناد أبي نعيم (فضيلة العادلين رقم 26)، والبيهقي في السنن الكبرى (262/8).

ووقع في المطبوع من المعجم الكبير: سعيد وهو خطأ مطبعي.

وسعد أبو غيلان هو الشيباني ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

انظر: التاريخ الكبير (63/4)، الجرح والتعديل (99/4)، الثقات (283/8).

* وذكر المعلمي في حاشيته على الجرح والتعديل أنه سعد بن طالب، وعند الرجوع لترجمة سعد بن طالب (الجرح 87/4-88) قال ابن أبي حاتم: سعد بن طالب أبو غيلان الشيباني روى عن حماد وكثير النواء وعفان بن جبير الطائي سألت أبي عنه فقال: شيخ صالح في حديثه صنعة. وسئل أبو زرعة فقال: لابأس به أ.هـــ.

(4) ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن ماكولا ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

انظر: التاريخ الكبير (72/7)، الجرح والتعديل (30/7)، الثقات (522/8)، الإكمال (229/6)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحدٌّ يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين عاماً ». (2)

الحكم على الإسناد: ضعيف لأمرين:

الأول: في إسناده عفان بن جبير لم أقف له على توثيق معتبر.

الثاني: تفرد عفان بهذا الإسناد واختلاف الرواة عنه. (3)

---

(1) بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاي ـــ واسمه عبد الله بن الحسن الأزدي البصري قاضي سجستان. وثقه ابن معين، وأبو زرعة. وقال أبو حاتم: حسن الحديث ليس بمنكر الحديث يكتب حديثه. وقال ابن حبان: صدوق.

وضعفه ابن معين (في رواية معاوية بن صالح)، وأبو داود، والنسائي. وقال الإمام أحمد: منكر الحديث. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. وقال في التلخيص: حسن الحديث.

انظر: الجرح والتعديل (34/5، 35)، الضعفاء والمتروكين (ص 200)، والضعفاء (240/2)، الأسامي والكنى للحاكم (252/4)، تهذيب الكمال (420/24)، التقريب (ص 300)، التلخيص الحبير (267/3-268).

(2) المعجم الكبير (337/22 رقم 22932).

(3) توضيح هذا الاختلاف كما يلي:

2. رواه سعد أبو غيلان عن عفان عن أبي حريز عن عكرمة عن ابن عباس به كما تقدم.

2. ورواه جعفر بن عون واختلف عليه:

أ. فرواه أحمد بن عبد الحميد، ومحمد بن عبد الوهاب، عن جعفر، عن عفان، عن رجل، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وأحمد بن عبد الحميد صدوق كما في السير (508/22). أخرج روايته البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (76/23 رقم 6995). ومحمد بن عبد الوهاب ثقة كما في التقريب (ص 494). أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى (262/8).

ب. ورواه زريق بن السخت، عن جعفر، عن عفان، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وزريق ذكره ابن حبان في الثقات (259/8)، وقال: مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات اهـ. أخرج روايته الطبراني في المعجم الأوسط (262/4 رقم 2436 مجمع البحرين). وكذلك رواه إسحاق بن راهويه عن جعفر بن عون به (كما رواه زريق) أخرجه إسحاق في مسنده (كما في نصب الراية 67/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الإمام الطبراني: لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد. [1]

قال المنذري: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسناد الكبير حسن. [2]

وحسن إسناده المنذري أيضاً في موضع آخر وقال: وهو غريب بهذا اللفظ. [3]

وكذلك حسّن إسناده العراقي [4] وابن حجر [5].

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في المعجم الكبير والأوسط، وفيه سعد أبو غيلان الشيباني و لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات اهـ. [6]

وقال الألباني: وجملة القول أن إسناد الحديث ضعيف لتفرد عفان بن جبير كما أشار إلى ذلك الطبراني، وهو مجهول، وللإختلاف عليه في إسناده، فقول المنذري في الترغيب ثم العراقي في تخريج الإحياء: « رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناد الكبير حسن » فيه نظر كبير لما عرفت من تسلسل إسناد الكبير بالمجهولين اهـ. [7]

وقال أيضاً: لكنه – يعني حديث ابن عباس – لا بأس به في الشواهد اهـ. [8]

والحديث تفرد به الطبراني من هذا الوجه.

---

(1) المعجم الأوسط (92/5 رقم 4765).

(2) الترغيب والترهيب (202/3).

(3) الترغيب والترهيب (204/3).

(4) انظر: المغني عن حمل الأسفار (257/2 بحاشية إحياء علوم الدين).

(5) مختصر الترغيب والترهيب (ص 206)

(6) مجمع الزوائد (297/5).

(7) السلسلة الضعيفة (427/2 رقم 989).

(8) السلسلة الصحيحة (422/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دلّ حديث أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم على فضل إقامة الحدود، وأن في إقامتها حياة للمجتمع، وتكون سبباً في نزول الخير والرزق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – مبيِّناً معنى الحديث –: « وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق، والخوف من العدو كما يدل عليه الكتاب والسنة، فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله، ونقصت معصية الله تعالى فحصل الرزق والنصر » اهـ. (1)

وقال المناوي رحمه الله – مبيِّناً سبب تفضيل إقامة الحدود على نزول المطر –: لأن إقامتها – أي الحدود – عدل، والعدل خير من المطر، فالمطر يحي الأرض، والعدل يحيي أهلها، ولأن دوام المطر قد يفسد وإقامتها – أي الحدود – صلاح محقق، وخوطِبوا به لأنهم لا يستَرزقون إلا بالمطر: ﴿وفي السماء رزقكم وما توعدون﴾اهـ. (2) توعدون﴾اهـ. (2)

---

(1) مجموع الفتاوى (28/302-302).

(2) فيض القدير (2/56)، وانظر أيضاً في تقرير هذا المعنى: مرقاة المفاتيح (7/270)، صحيح ابن حبان (20/243-244 الإحسان).

* فائدة: ذكر الإمام ابن كثير حديث أبي هريرة رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس) قال رحمه الله: قال زيد بن رفيع: (ظهر الفساد) يعني إنقطاع المطر عن البر يعقبه القحط وعن البحر تعمى دوابه. رواه ابن أبي حاتم.

وقال أبو العالية من عصى الله فقد أفسد في الأرض لإن صلاح الأرض والسماء بالطاعة.

قال ابن كثير: ولهذا جاء في الحديث "لحد يقام في الأرض أحب إلى أهلها من أن يمطروا أربعين صباحا". والسبب في هذا أن الحدود إذا أقيمت انكف الناس، أواكثرهم أو كثير منهم.عن تعاطي المحرمات، وإذا ارتكبت المعاصي كان سبباً في محاق البركات والسماء والأرض ولهذا إذا نزل عيسى عليه السلام في آخر الزمان فحكم بهذه الشريعة المطهرة في ذلك الوقت من قتل الخنزير وكسر الصليب ووضع الجزية –وهوتركها– فلا يقبل الإسلام أو السيف فإذا أهلك الله في زمانه الدجال واتباعه ويأجوج ومأجوج، قيل للأرض أخرجي بركاتك فيأكل من الرمانة الفئام من الناس، ويستظلون بقحفها –أي قشرها– ويكفي لبن اللقحة الجماعة من الناس (وهذا الحديث في صحيح مسلم كتاب الفتن باب ذكر الدجال 4/2250) وما ذاك إلا ببركة تنفيذ شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلما أقيم العدل كثرت البركات والخير وثبت في الصحيح أن الفاجر إذا مات تستريح العباد والبلاد والشجر والدواب" أ.هـ (تفسير القرآن العظيم 6/326).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني: ما ورد من الأحاديث في الأمر بإقامة الحدود

(4) قال الإمام ابن ماجه رحمه الله: حدثنا عبد الله بن سالم المَفلُوج، حدثنا عُبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن أبي صادق [1]، عن ربيعة بن ناجد [2]، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أقميوا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم ». [3]

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب جهالة ربيعة بن ناجد، ولكنه توبع.

---

(1) الأزدي الكوفي. قيل اسمه عبد الله بن ناجد، وقيل: مسلم بن يزيد. انظر: تهذيب الكمال (422/33).

(2) الأزدي، لم يرو عنه غير أبي صادق. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: ثقة. وقال الذهبي: فيه جهالة. اهـ والصواب هو جهالة ربيعة، وابن حبان متساهل في التوثيق كما نصّ على ذلك الأئمة وأما توثيق العجلي فهو قريب من توثيق ابن حبان للمجاهيل.
انظر: الثقات (229/4)، تاريخ بغداد (420/8)، معرفة الثقات (359/2)، المغني في الضعفاء (230/2) وانظر: لبيان منهج ابن حبان في التوثيق الصارم المنكي (ص 239)، الميزان (95/4، 289/2)، لسان الميزان (93/2)، الكاشف (402/2)، رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل (ص 72). وانظر لبيان منهج العجلي مقدمة معرفة الثقات للعجلي للدكتور عبد العليم البستوي (225/2-227)، وكلام المعلمي في الأنوار الكاشفة (ص 72).

(3) السنن، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود (849/2 رقم 2540).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تابعه المِقدام بن معدي كرب [1]، والمقدام الرهاوي [2]، ومكحول [3].

وبهذه المتابعات يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره.

---

(1) مطولاً وفيه "أقيموا حدود الله في الحضر والسفر" أخرج روايته الإمام أحمد في مسنده (326/5)، وكذلك ابنه عبد الله في زيادات المسند (326/5)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (276/26)، وفي إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف كما قال ابن حجر في التقريب (ص 623).

تنبيه: وقع في المطبوع من المسند (326/5) هذا الإسناد من رواية الإمام أحمد عن يحيى بن عثمان البصري (كذا بالباء، وهو خطأ صوابه النصري بالنون) وجاء هذا الإسناد من رواية عبد الله بن الإمام أحمد عن شيخه يحيى بن عثمان النصري (على الصواب) في إتحاف المهرة (430/6)، وأطراف المسند (657/2) كلاهما للحافظ ابن حجر، وهو الصواب كما حرر ذلك الدكتور زهير الناصر في حاشيته على الكتابين، فلينظر.

(2) مطولاً وفيه "أقيموا حدود الله في الحضر والسفر" أخرج روايته ابن عساكر في تاريخ دمشق (276/26-277)، وفي إسناده يحيى الحِمّاني، وقد ضعفه أكثر الأئمة كأحمد والبخاري وأبي زرعة والنسائي و ابن حجر وغيرهم.

انظر: التاريخ الصغير (ص328)، الضعفاء لأبي زرعة (696/2)، الضعفاء والمتروكين (ص208)، تهذيب الكمال (429/32)، فتح الباري (472/3).

وكذلك المقدام الرهاوي لم أقف له على توثيق معتبرسوى ذكر ابن حبان له في الثقات (449/5).

(3) مطولاً وفيه " أقيموا الحدود الله في الحضر والسفر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم " هكذا جاء إسناده: مكحول عن عبادة مرفوعاً عند أبي داود في المراسيل (ص 203 رقم 242). وجاء إسناد هذه الرواية عند ابن أبي حاتم في العلل (453/2): مكحول عن جبير بن نفيل (هكذا في المطبوع: صوابه ابن نفير كما في ترجمته في تهذيب الكمال (509/4-520)عن عبادة به مرفوعاً ثم قال أبو حاتم: هذا حديث حسن إن كان محفوظاً. اهـ.

وقد اختلف أيضاً هذا الإسناد والمتن عن مكحول: فمرة يروى عن مكحول عن أبي أمامة عن عبادة به مرفوعاً. أخرج هذه الرواية الحاكم (المستدرك 74/2-75)، وفيه ذكر الجهاد، ولم يذكر فيه قوله: « وأقيموا الحدود... » الحديث.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الذهبي – معلِّقاً على إسناد رواية ابن ماجه – إسناده واهٍ جداً اهـ. [1]

وقال المنذري: رواته ثقات إلا أن ربيعة بن ناجد لم يرو عنه إلا أبا صادق فيما أعلم اهـ. [2]

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح على شرط ابن حبان، فقد ذكر جميع رواته في ثقاته اهـ. [3]

قال الألباني رحمه الله: والحديث بمجموع طرقه صحيح إن شاء الله تعالى اهـ. [4]

والحديث أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد [5]، –ومن طريقه المزي –[6] من طريق عبد الله بن سالم الكوفي (شيخ ابن ماجه) به.

والحديث أخرجه أحمد، وعبد الله بن الإمام أحمد، وابن عساكر، وأبو داود من طرق عن عبادة بن الصامت مرفوعاً. [7]

ومرة يرويه مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة به مرفوعاً مطولاً بذكر النفل، وليس فيه قوله: « وأقيموا الحدود... » الحديث. أخرج هذه الرواية أحمد في المسند (329/5)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (242/3)، وابن حبان (293/22 رقم 4855 الإحسان) وغيرهم. وهذا الاختلاف في رواية مكحول يدل على الاضطراب في رواياته.

ويتبين لنا دقة الإمام أبي حاتم رحمه الله في قوله: « إن كان محفوظاً » (العلل لابن أبي حاتم 453/2).

(1) نقلاً من فيض القدير (75/2).

(2) الترغيب والترهيب (204/3- 205).

(3) مصباح الزجاجة (302/2).

(4) السلسلة الصحيحة (279/2)، وانظر أيضاً: السلسلة الصحيحة (582/4، 620).

(5) زيادات المسند (330/5).

(6) تهذيب الكمال (247/9).

(7) تقدم بيان مواضع التخريج (ص35).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(5) قال الإمام مالك رحمه الله: عن زيد بن أسلم، أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط، فأتِي بسوط مكسور فقال: « دون هذا » فأتي بسوط قد رُكب به ولان [1] فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجُلِد، ثم قال: « أيُّها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، مَن أصاب مِن هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يُبدي لنا صفحته نُقِم عليه كتابَ الله ». [2]

الحكم على الإسناد: مرسل، والحديث ضعيف لإرساله وله شواهد [3] ولكنها ولكنها أيضاً مرسلة لا يمكن الجزم بصحة الحديث لإجلها والله أعلم.

وقد قوى الحافظ ابن حجر [4] رحمه الله هذا الحديث لإجل هذه الشواهد.

قال الإمام الشافعي: هذا حديث منقطع، ليس مما يثبت به هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به اهـ. [5]

قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث مرسلاً جماعةُ الرواة للموطأ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه اهـ. [6]

---

(1) قوله: « قد ركب به ولان » أي استعمل في الركوب ولان لأجله، فإنه إذا استعمل في الركوب ذهبت عقدة طرفه وصار ليناً مع بقاء صلابته بعدم كسره. انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (280/4)، أوجز المسالك (242/23)، وانظر: التمهيد (327/5).

(2) الموطأ: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا (387/2 رقم 2386). ومن طريق الإمام مالك أخرجه الشافعي (الأم 245/6)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (326/8)، ومعرفة السنن والآثار (64/23).

(3) منها مرسل يحيى بن أبي كثير (أخرجه عبد الرزاق في المصنف 369/7 رقم 23525)، وابن حزم في المحلى (206/22)؛ ومنها مرسل كريب مولى ابن عباس (أخرجه ابن وهب كما في التمهيد 322/5)، ويشهد لآخر هذا الحديث حديثُ عبادة المتقدّم.

(4) التلخيص (77/4).

(5) نقله البيهقي في السنن الكبرى (326/8).

(6) التمهيد (322/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الحافظ ابن حجر: هذا مرسل. [1]

والحديث ضعفه الألباني لإرساله، ثم ساق كلام ابن حجر حيث ذكر شاهدين مرسلين لهذا الحديث وقواه بهما، فبين الألباني أنه لا يتقوى بهما لاحتمال رجوع هذه المراسيل إلى شيخ تابعي واحد ويكون مجهولاً اهـ. [2]

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة [3]، وأبو يوسف [4]، من طريق ابن عجلان عن عن زيد بن أسلم به.

---

(1) التلخيص (57/4).

(2) إرواء الغليل (363/7-364).

(3) المصنف (535/5 رقم 28685).

(4) الخراج (ص 262).

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر: ذكر إمام الحرمين في النهاية هذا الحديث ثم قال: صحيح متفق على صحته. - ثم بين الحافظ ابن حجر خطأ هذا العزو - انظر: التلخيص (57/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دلّ حديث عبادةرضي الله عنه ومرسل زيد بن أسلم على الأمر بإقامة الحدود.

وجاء الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: « أقيموا00» وهذا يدل على الوجوب.

ودلالة الحديث عامة تشمل وجوب إقامة الحد في السفر والغزو والإقامة، وتشمل أيضاً أصناف الناس، الرجال والنساء والأرقاء، وتشمل أيضاً الأصحاء والمرضى. (1)

كما أن دلالة الأمر الوارد في هذا الحديث تدل على الفور كما هو مقرر في علم الأصول. (2)

إلا أنه استُثني من هذا العموم والفورية أصناف من الناس وأحوال جاءت بها النصوص الدالة على تأخير أو تخفيف أو إسقاط الحد. (3)

ومما يدل على وجوب إقامة الحدود الآيات الواردة في الأمر بإقامة الحدود كقوله سبحانه وتعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وكقوله (الزانية والزاني فأجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلده ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) وفي هذه الآية أمر وهو للوجوب وكذلك جعل سبحانه إقامة الحد من دين الله بل من الإيمان بالله سبحانه وهذا مما يدل على وجوبها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات، فمنها عقوبات مقدرة مثل جلد المفتري ثمانين، وقطع السارق، ومنها عقوبات غير مقدرة،قد تسمى التعزير » (4)

---

(1) انظر: فيض القدير (74/2).

(2) انظر: روضة الناظر (85/2)، شرح الكوكب المنير (48/3)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص 295).

(3) وستأتي الإشارة إلى ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

(4) مجموع الفتاوى (207/28)، وانظر أيضاً: (275/34).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثاني

ما ورد من الأحاديث في الحدود قبل إقامتها

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: ما ورد في العفو عن الحد قبل بلوغ الإمام

المبحث الثاني: ما ورود في الشفاعة في الحدود

المبحث الثالث: ما ورد في الكفالة في الحدود

المبحث الرابع: ما ورد في الوكالة في إثبات الحدود وإقامتها

المبحث الخامس: ما ورد في الصلح عن الحدود

المبحث السادس: ما ورد في موانع إقامة الحدود

المبحث السابع: ما ورد في اشتراط الأهلية في المُقِر بالحدود

المبحث الثامن: ما ورد في عدم إسقاط الحد بالتوبة

المبحث التاسع: ما ورد في عدم إسقاط الحد بالجهل به

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول: ما ورد في العفو عن الحدّ قبل بلوغ الإمام

(6) قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا سليمان بن داود المَهري، أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت ابن جُريج يُحدّث عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه [1]، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « تَعَافوا[2] الحدودَ فيما بينكم فما بلغني من حدّ فقد وَجب » [3]

الحكم على الإسناد: إسناده حسن بسبب شعيب (والد عمرو)، وهو صدوق، والحديث حسن، والإسناد فيه انقطاع لإن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب كما قال البخاري[4] رحمه الله فالحديث بهذا الإسناد فيه ضعف والله أعلم. ولكن معناه له شواهد تقويه كما سيأتي.

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، لم يخرجاه، ووافقه الذهبي. [5]

قال ابن عبد الهادي: حديث حسن اهـ. [6]

قال الحافظ ابن حجر: سنده إلى عمرو بن شعيب صحيح. اهـ. [7]

والحديث حسنه الألباني[8].

---

(1) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو صدوق(انظر التقريب ص267).

(2) أي تجاوزوا عنها ولاترفعوها إليّ (فيض القدير 249/3 حاشية السندي على سنن أبي داود 284/4).

(3) السنن، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (540/4 رقم 4376).

(4) قال البخاري لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب[شيئاً] العلل الكبير (325/2 بترتيب القاضي. تهذيب لتهذيب 405/6 جامع التحصيل ص: 203) وما بين المعكوفتين زيادة من جامع التحصيل.

(5) المستدرك وتلخيص الذهبي (383/4).

(6) تنقيح التحقيق (324/3).

(7) فتح الباري (89/22).

(8) صحيح الجامع برقم (2954).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه النسائي [1]، والدارقطني، [2] والحاكم [3] وابن عدي، [4] عدي، [4] كلهم من طرق عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

---

(1) السنن (قطع السارق: باب ما يكون حرزاً وما لا يكون 70/8).

(2) السنن (223/3).

(3) المستدرك (383/4).

(4) الكامل (293/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ملحوظة: وقد ضعف طائفة من العلماء حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بأربعة أمور [1]:

الأول: الانقطاع، فإن شعيباً (والد عمرو) لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص. [2]

والجواب بأنه ثبت سماع شعيب من عبد الله في أحاديث. [3]

ولهذا أثبت أئمة الحديث سماع شعيب من عبد الله بن عمرو. وممن نص على ذلك ابن المديني، وأحمد، والبخاري، والترمذي، والدارقطني وغيرهم. [4]

قال الذهبي: واختلف في سماعه – يعني شعيباً – من أبيه محمد، و لم يختلف أهل المعرفة في سماعه من جده. [5] وقد بين الإمام الذهبي أن شعيباً نشأ في حجر جده عبد الله بن عمرو، وأخذ عنه العلم ولازمه. [6]

الثاني: الإرسال: وذلك بأن المراد بقوله عن جده: أي جد عمرو، وهو محمد، وليست له صحبة. [7]

---

(1) استفدت في تقرير الإحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بما كتبه الدكتور أحمد الصويّان في كتابه صحائف الصحابة (ص72 وما بعدها)

(2) وممن قال ذلك ابن حبان في المجروحين (72/2-73).

(3) انظر هذه الأحاديث في سنن النسائي (85/8)، التاريخ الكبير (26/2)، المستدرك (65/2)، سنن الدارقطني (51/3،50).

(4) انظر: سنن الدارقطني (52/3)، التمهيد (62/3)، السير (275/5)، تهذيب التهذيب (55/8)، زاد المعاد (458/3)، التقريب (ص 267).

(5) تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة 90 ص 82).

(6) تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة 90 ص 82).

(7) وممن قال ذلك ابن حبان في المجروحين (72/2)، وابن عدي في الكامل (2767/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والجواب عن هذا بأن المراد بقوله: « عن جده » أي جد شعيب، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي الجليل. وقد جاءت روايات فيها التصريح بأن المراد بجده هو عبد الله بن عمرو بن العاص. (1)

وقد بين الأئمة كالذهبي، وابن القيم وغيرهما أن المراد بجده هو عبد الله بن عمرو ابن العاص. (2)

الثالث: إن هذه الأحاديث صحيفة وليست بسماع. (3)

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن الوجادة من باب المنقطع والمرسل، غير أن فيها شوباً من الإتصال بقول الواجد(وجدت بخط فلان) كما قال ابن الصلاح.

وقد ذهب طائفة من العلماء رحمهم الله إلى القول بجواز الرواية بالوجادة بشرط أن يكون الواجد قد سمع من الراوي في الجملة وعرف حديثه وميزه.

هذا بالنسبة للرواية بطريق الوجادة، قال الإمام ابن معين رحمه الله: وجد، شعيب كتب عبدالله بن عمرو فكان يرويها عن جده ارسالاً وهي صحاح عن عبدالله بن عمرو غير أنه لم يسمعها. (4)

وعلق ابن حجر رحمه الله على ذلك فقال: فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها وصح سماعه لبعضها فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحه وهو أحد وجوه التحمل أ.هـ (5)

---

(1) انظر هذه الروايات: مسند الإمام أحمد (282/2)، وسنن أبي داود (كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد 707/2 رقم 2276)، وسنن النسائي (85/8)، وانظر: تهذيب الكمال (68/22)، السير (270/5-273).

(2) انظر: السير (273/5)، زاد المعاد (434/5).

(3) أشار إلى ذلك ابن معين (التاريخ رواية الدوري 446/2)، وابن عدي (الكامل 2768/5)، وانظر: السير (274/5).

(4) تهذيب التهذيب(54/8).

(5) المصدر السابق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وإذا كانت نسخة مكتوبة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان هذا أوكد لها وأدل على صحتها، ولهذا كان في نسخة عمرو بن شعيب من الأحاديث الفقهية التي فيها مقدَّرات ما احتاج إليه عامة علماء الإسلام. أ.هـ[1]

أما بالنسبة للعمل بها – أي الوجادة – فقد نقل ابن القيّم الإجماع على قبول العمل بها إذا صح الكتاب لصاحبه.[2]

الرابع: وجود المناكير في هذه الرواية – أي عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. [3]

والجواب أن الإمام أبا رزعة [4]، ويعقوب بن شيبة [5] نصوا على أن هذه المناكير إنما جاءت في رواية الضعفاء عن عمرو بن شعيب، فإلحاق النكارة بسبب ضعفهم أشبه، والله أعلم.

وقد وجه العلامة المعلمي رحمه الله هذا الطعن (وجود المناكير في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) بأحد أمرين:

إما أن تكون تلك الصحيفة مع صحتها في الجملة عن عبدالله بن عمرو لم تحفظ كما يجب فوقع العبث بها.

وإما أن يكون عمرو أو أبوه أو كلاهما كمايدلس عن الصحيفة يدلس عن غير الصحيفة.

---

(1) مجموع الفتاوى(28/8-9).

(2) انظر: الألماع (ص 220)، علوم الحديث (ص 259-260)، زاد المعاد(5/242)، فتح المغيث (3/22)، تدريب الراوي (2/488)، توضيح الأفكار (2/348)، أسباب اختلاف المحدثين(2/274-276).

(3) وممن نص على ذلك ابن حبان في المجروحين (2/72).

(4) انظر: الجرح والتعديل (6/239).

(5) انظر: التمهيد (3/62)، تهذيب التهذيب (8/54).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثم قال المعلمي رحمه الله: فالذي يتحصل ان ماصرح فيه عمرو بالسماع من أبيه، وبسماع أبيه من عبدالله بن عمرو فإنها تقوم بها الحجة ومالم يصرح بذلك ففيه وقفة.أ.هـ[1]

كذا قال المعلمي رحمه الله: ولم أقف على من وصفه بالتدليس –سوى ماذكره ابن حجر في تعريف أهل التقديس – بعد أن ذكر رحمه الله كلام العلماء الذين قرروا أن رواية عمرو عن أبيه وجاده وقد سمع منه بعض الأحاديث.

قال ابن حجر: فعلى مقتضى قول هؤلاء يكون مدلساً لإنه ثبت سماعه من أبيه، وقد حدث عنه بشيء كثير مما لم يسمعه منه مما أخذه عن الصحيفه بصيغة (عن) وهذا أحد صور التدليس. والله أعلم.أ.هـ[2]

وقد تقرر أنه يروي هذه النسخة من غير واسطة فلا يمكن القول بأنه أخذها من راوٍ مجروح فتسقط روايته بكل حال مالم يصرح بالسماع. وهذا لم يقل به الأئمة الذين قبلوا روايته وبناء على ذلك فتقبل الرواية مطلقاً مالم تظهر علة آخرى توجب رد الحديث. والله أعلم.

والخلاصة أن رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده لا تنزل عن رتبة الحسن [3]، ولهذا عدّ الإمام الذهبي هذه الرواية في أعلى مراتب الحديث الحسن. [4]

وأما الأئمة فقد احتجوا بها.

قال الإمام البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، [عن جده، ما تركه أحد من المسلمين] اهـ. [1]

---

(1) التنكيل (205/2).

(2) تعريف أهل التقديس (ص: 224-225).

(3) بسبب شعيب بن محمد – والد عمرو بن شعيب – وهو في مرتبة الصدوق. انظر: التقريب (ص 267).

(4) الموقظة (ص 32).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الإمام أحمد: ما أعلم أحداً ترك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (2)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما أئمة الإسلام وجمهور العلماء فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده إذا صح النقل إليه، مثل مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة ونحوهما، ومثل الشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه وغيرهم اهـ. (3)

وقال ابن القيم: وقد احتج الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها واحتج بها اهـ. (4)

---

(1) التاريخ الكبير (6/342-343)، العلل الكبير للترمذي (2/325-326 ترتيب القاضي) وما بين المعكوفتين زيادة من تهذيب التهذيب (8/49).

(2) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص 232).

ملحوظة: قال الإمام أحمد: أصحاب الحديث إذا شاؤوا احتجوا به وإذا شاؤوا تركوه - يعني إسناد عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وعلق الإمام الذهبي على هذا بأن هذا محمول على أنهم يترددون في الاحتجاج به، لا أنهم يفعلون ذلك على سبيل التشهي. (انظر: سؤالات أبي داود ص 230؛ السير 5/268).

وهذا التردد قد يكون بسبب الروايات التي اختلف فيها أنظار الأئمة النقاد إما بسبب النكارة أو غير ذلك قال الإمام الذهبي رحمه الله: ولسنا نعدُّ نسخة (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) من أقسام الصحيح الذي لانزاع فيه من أجل الوجادة ومن أجل أن فيها مناكير. فينبغي أن يتأمل حديثه ويتحايد ما جاء منه منكراً ويروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام محسنين لإسناده فقد أحتج به ائمة كبار و وثقوه في الجملة وتوقف آخرون قليلاً، وما علمت أن أحداً تركه.أ.هـ (السير 5/275).

(3) مجموع الفتاوى (28/8).

(4) إعلام الموقعين (2/99).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(7) **قال الإمام أحمد رحمه الله:** حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان [1]، عن يحيى بن عبد الله الجابر [2] التيمي، عن أبي الماجد [3]، قال: جاء رجل إلى عبد الله [4] - فذكر القصة - وأنشأ يحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إن أولَّ رجل قُطع في الإسلام - أو من المسلمين - رجل أُتي به النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقيل: يا رسول الله، إن هذا سرق، فكأنما أُسِفَّ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماداً، فقال بعضهم: يا رسول الله، أي يقول: مالك؟ فقال: وما يمنعني؟ وأنتم أعوانُ الشيطان على صاحبكم، واللهُ عز وجل عفوٌ يُحِب العفوَ، ولا ينبغي لوالي أمر أن يُؤتى بحدٍّ إلا أقامه، ثم قرأ: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُم وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [5] ».

---

(1) الثوري. انظر: تهذيب الكمال (254/22).

(2) ويقال: ابن المُجبر ــ سمي بذلك لأنه كان يجبر الأعضاء ــ التيمي البكري، أبو الحارث الكوفي. ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي. وقال ابن حبان: منكر الحديث يروي المناكير الكثيرة التي لا تشبه حديث الأئمة حتى ربما سبق إلى القلب أنه كان يتعمد لذلك، لا يجوز الاحتجاج به بحال اهـ. وقال الإمام أحمد: ليس به بأس. وقال الدارقطني: كوفي يعتبر به. وقال ابن حجر: لين الحديث.

انظر: العلل للإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (27/3)، الجرح والتعديل (262/9)، المجروحين (223/3)، سؤالات البرقاني للدارقطني (ص 69 رقم 528)، تهذيب الكمال (404/32)، التقريب (592).

(3) ويقال: ابن ماجد الحنفي العجلي الكوفي. قال أبو حاتم: اسمه عائذ بن نضلة. قال الإمام أحمد: لا يعرف. وقال البخاري: منكر الحديث، وضعفه جداً. وقال الدارقطني: مجهول، متروك. وقال ابن عدي: منكر الحديث. وقال ابن حجر: مجهول لم يرو عنه غير يحيى الجابر.

انظر: العلل للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (27/3)، العلل الكبير للترمذي (407/2 بترتيب القاضي)، سؤالات البرقاني للدارقطني (ص 77 رقم 600)، الكامل (2749/7)، تهذيب الكمال (242/34)، التقريب (ص 670).

(4) إبن مسعود رضي الله عنه. انظر تهذيب الكمال (222/26).

(5) سورة النور، آية 22.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال يحيى: أملاه علينا سفيان إملاءً. [1]

الحكم على الإسناد: ضعيف جداً، بسبب أبي الماجد - ضعيف جداً - ويحيى الجابر ضعيف أيضاً.

فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

قال الحاكم صحيح الإسناد، و لم يخرجاه اهـ. [2]

وقال الهيثمي: أبو ماجد الحنفي ضعيف اهـ. [3]

والحديث حسنه الالباني بشواهده. [4]

والحديث أخرجه الطبراني [5]، وأبو يعلى [6]، والحاكم [7]، والحميدي [8]، والحميدي [8]، وعبد الرزاق [9]، والبيهقي [10] كلهم من طرق عن يحيى بن عبد الله الجابر عن أبي الماجد الحنفي به.

---

(1) المسند (429/2).

(2) المستدرك (383/4)، وسكت عليه الذهبي.

(3) مجمع الزوائد (275/6).

(4) السلسة الصحيحه (282/4-282 رقم2638).

(5) المعجم الكبير (224/9 رقم 8572).

(6) المسند (87/9 رقم 5255).

(7) المستدرك (382/4-383).

(8) المسند (48/2 رقم 89).

(9) المصنف (370/7-372 رقم 23529).

(10) السنن الكبرى (326/8، 332).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(8) قال الإمام مالك رحمه الله: عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، أن صفوان بن أمية قيل له: إنه من لم يُهاجر هلك. فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد، وتوسّد رِداءَه فجاء سارق فأخذ رِداءَه، فأخذ صفوانُ السارقَ فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُقطع يدُهُ. فقال له صفوان: إني لم أُرد هذا يا رسول الله، هو عليه صدقةٌ. فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: « فهلاَّ قبل أن تأتيَني به ». [1]

الحكم على الإسناد: مرسل رجاله ثقات.

قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث جمهور أصحاب مالك مرسلاً [2]، ورواه أبو عاصم النبيل، [3] عن مالك، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن جده:

---

(1) الموطأ: الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق (397/2 رقم 2426).

(2) وممن رواه على هذا الوجه عن مالك

2. يحيى الليثي كما في الموطأ في روايته كما تقدم في حديث الباب.

2. الشافعي (كما في مسنده 84/2 رقم 278، وفي السنن الكبرى للبيهقي 265/8).

3. محمد بن الحسن كما في موطئه عن مالك (الموطأ برواية محمد بن الحسن ص 237 رقم 685).

4. عبد الله بن مسلمة القعنبي (كما في مسند الموطأ للجوهري برقم 224 نقلاً عن تحقيق بشار عواد للموطأ 398/2).

5. يحيى بن بُكير: أخرج روايته ابن حزم في المحلى (252/22).

6. ابن وهب: أخرج روايته الطحاوي في شرح مشكل الآثار (257/6).

قال الطحاوي هكذا روى ابن وهب وأكثر الناس هذا الحديث عن مالك. وقد رواه شبابة بن سوار عنه بخلاف هذا الإسناد اهـ.)شرح مشكل الآثار 257/6).

(3) أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (54/8 رقم 7325)، والدارقطني في الموطآت والغرائب (كما في موافقة الخبر الخبر 497/2)، وابن حجر (موافقة الخبر الخبر (498/2). وقال الدارقطني عن رواية أبي عاصم النبيل: تفرد بها أبو عاصم (نقله ابن حجر في النكت الظراف 288/4). وقال الدارقطني أيضاً: قوله في الإسناد: « عن جده » غريب. (موافقة الخبر 498/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جده: قال: قيل لصفوان... الحديث. و لم يقل أحد فيما علمت في هذا الحديث صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن جده غير أبي عاصم. ورواه شبابة بن سوار [1] عن مالك، عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه أن صفوان... الحديث. اهـ. [2]

وبهذا يتبين أن رواية الأكثرين من أصحاب مالك وهم ثقات أصحابه – كالقعنبي، ويحيى بن يحيى، وابن وهب، والشافعي، وهؤلاء هم كبار أصحاب مالك – هي الصحيحة.

وقد خالف محمدُ بن أبي حفصة الإمامَ مالك – على الصحيح من روايته – فرواه عن الزهري، واضطرب في روايته، فمرة يرويه عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن أبيه أن صفوان – الحديث. [3]

ومرة يرويه عن الزهري عن عبد الله بن صفوان أن صفوان – الحديث. [4]

وهذه الرواية ضعيفة، وهي من أخطاء محمد بن أبي حفصة، [5] والله أعلم.

الخلاصة: أن الصحيح من رواية الزهري هي رواية مالك لأنه من أثبت وأوثق أصحاب الزهري [6]، وهي رواية الإرسال.

---

(1) أخرج روايته ابن ماجة في السنن (الحدود، باب من سرق من الحرز 865/2 رقم 2595)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (257/6-258)، وابن عبد البر في التمهيد (226/22، 227)، وقد حكم الشيخ الألباني على هذه الرواية بالوهم. انظر: الإرواء (348/7-349). وقال ابن حجر: يحتمل أن يكون شبابة قلبه ويكون المراد بأبيه جده، وتسمية الجد أباً سائغ اهـ. (موافقة الخبر 498/2).

(2) التمهيد (226/22). وأشار الدارقطني إلى هذا الاختلاف في كتابه الموطآت والغرائب كما في موافقة الخبر (497/2).

(3) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد في المسند (402/2)، من طريق روح بن عبادة، عن محمد به.

(4) أخرج هذه الرواية الطبراني في المعجم الكبير (59/8 رقم 7338) من طريق يحيى اللخمي عن محمد به.

(5) قال ابن حجر: صدوق يخطئ (التقريب 474).

(6) كما قال الإمام أحمد في رواية، وابن معين، وأبو حاتم. وذكر الفلاس أنه لا يختلف في ذلك.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال المزي: المحفوظ حديث مالك عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، وكذلك هو في الموطأ اهـ. (1)

الحكم على الحديث: صحيح بمجموع طرقه كما سيأتي فقد جاءت روايات آخرى تقوي الحديث إلى درجة الصحة. والله أعلم.

فقد تابع صفوان بن عبد الله في روايته لهذا الحديث،تابعه:

2 – عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كان صفوان بن أُمية نائماً في المسجد ثيابُه تحت رأسه فجاء سارق فأخذها – الحديث. وفي آخره زيادة: « أفلا كان هذا قبل أن تجيئ به، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اشفعوا ما لم يتصل إلى الوالي، فإذا أوصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه، ثم أمر بقطعه من المفصل (2)». (3)

وهذه الرواية جاءت من طريق أبي نُعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

وأَعلّ ابنُ القطان هذه الرواية فقال: محمد بن عبيد الله العرزمي متروك، وأبو نعيم النخعي لا يتابع على ما له من الحديث اهـ. (4)

فإسناد هذه الرواية ضعيف جداً بسبب أبي نعيم النخعي – وهو ضعيف (5) – والعرزمي متروك. (6)

قال الحافظ ابن حجر: هذا حديث غريب، تفردبه العرزمي أحد الضعفاء بهذا الإسناد والسياق، والراوي عنه اسمه عبد الرحمن بن هانئ ضعيف أيضا اهـ. (1)

(انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب 672/2).

(1) تحفة الأشراف (289/4).

(2) بكسر الميم وكسر الصاد: ما بين الكف والساعد. انظر المطلع (ص362).

(3) أخرج هذه الرواية الدارقطني في السنن (204/3-205).

(4) انظر: بيان الوهم والإيهام (99/5-200).

(5) انظر: تهذيب الكمال (464/27)، الميزان (309/3).

(6) انظر: التقريب(ص494).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2 - حُميد بن أخت صفوان [2] فرواه عن صفوان بن أمية قال: كنت نائماً في المسجد - الحديث [3]. وقد ضُعّف إسناد هذه الرواية بأمرين:

أحدهما: الانقطاع.

قال البخاري: لا نعلم سماع هذا - يعني حُميداً - من صفوان. [4]

والأخر: جهالة حُميد.

---

(1) موافقة الخُبر الخبر (85/2).

(2) ذكره ابن حبان في الثقات، وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم. وقال ابن حجر: مقبول. انظر: التاريخ الكبير (304/4)، الجرح والتعديل (232/3)، الثقات (250/4)، تهذيب الكمال (426/7)، التقريب (ص 283).

(3) أخرج روايته أبو داود في السنن (الحدود: باب من سرق من حرز 553/4 رقم 4394)، والنسائي في السنن(القطع: باب ما يكون حرزاً وما لا يكون 69/8)، والطبراني في المعجم الكبير (58/8 رقم 7335)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (262/6)، والبخاري في التاريخ الكبير (304/4)، والدارقطني في السنن (204/3)، وابن الجارود في المنتقى (227/3-228 رقم 828 غوث المكدود)، وابن حزم في المحلى (252/22)، والبيهقي في السنن الكبرى (السرقة: باب ما يكون حرزاً 265/8)، والحاكم في المستدرك (380/4)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (495/2) كلهم من طريق أسباط بن نصر عن سماك عن حميد بن أخت صفوان به. وتابع أسباط سليمان بن قرم (أخرج روايته أحمد في المسند 402/3). وقال في إسناده: « جعيد بن أخت صفوان بن أمية » وهو وهم لضعف سليمان بن قرم. قال ابن حجر: سيء الحفظ يتشيع (التقريب 253).

ورواه أيضاً يزيد بن عطاء عن سماك. وقال في إسناده: « جعيد بن حجير ». أخرج روايته البخاري في التاريخ الكبير (357/2).

وكذلك قال زائدة عن سماك (أشار إلى روايته المزي في تهذيب الكمال 426/7)، وبيّن البخاري أن زائدة صحف، فقال: جعيد بن حجير [نقله ابن حجر في تهذيب التهذيب 55/3]. وبين ابن حجر أن الصواب حميد بالحاء المهملة ثم ميم، لا بجيم ثم عين. انظر: تعجيل المنفعة (390/2). وقد نبه على الاختلاف على سماك في اسم شيخه في هذا الحديث الإمام المزي في تهذيب الكمال 426/4).

(4) التاريخ الكبير (304/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن القطان: وهذا ضعيف بحميد، فإنه لا يعرف في غير هذا، وقد ذكره ابن أبي حاتم بذلك و لم يزد عليه [1].

وقال الطحاوي: لا يعرف اهـ. [2]

وقال الحسيني: مجهول اهـ. [3]

ومما يقوي جهالته الاختلاف الوارد على سماك في تعيين اسمه.

3. عكرمة – مولى بن عباس – فرواه عن صفوان أنه طاف بالبيت وصلى ثم لفّ رداءً له من برد [4] فوضعه تحت رأسه... الحديث.

[جاء ذلك من طريق عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن صفوان به [5]].

وإسناد هذه الرواية ثقات [6]، إلا أن عكرمة لا يعرف له سماع من صفوان [7].

قال ابن القطان: وعكرمة لا أعرف أنه سمع من صفوان، وإنما يرويه عن ابن عباس. [8]

---

(1) بيان الوهم والإيهام (569/3).

(2) شرح مشكل الآثار (262/6).

(3) الإكمال (268/2).

(4) البرد: نوع من الثياب، والبردة الشملة المخططة، وقيل كساء أسود مربع. انظر: النهاية (226/2).

(5) أخرج هذه الرواية النسائي في السنن (69/8)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (252/22).

(6) كما قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (570/3).

(7) لأن عكرمة توفي سنة 205هـ. أو 207هـ.، وعمره ثمانون سنة، فتكون ولادته سنة 25 أو 27هـ. وتوفي صفوان سنة 35هـ. أيام مقتل عثمان رضي الله عنه. انظر: الطبقات الكبرى (292/5)، تاريخ دمشق (223/4)، السير (34/5)، الإصابة (433/3)، رسالة: عكرمة مولى ابن عباس وتتبع مروياته في صحيح البخاري (ص 4-5).

(8) بيان الوهم والإيهام (570/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ورواية عكرمة عن ابن عباس جاءت من طريق أشعث بن سوار [1].

قال الإمام النسائي بعد روايته: وأشعث ضعيف. [2]

وبنحوه قال ابن حجر. [3]

والصحيح أن رواية عبد الملك أقوى من رواية أشعث لأمرين:

الأول: إن عبد الملك ثقة، [4] وأشعث ضعيف.

الثاني: إن أشعث سلك الجادة في مرويات عكرمة عن ابن عباس، وعبد الملك ضبط رواية عكرمة لكونها على غير الجادة، وإن جماعة وافقوا عبد الملك في روايته لهذا الحديث مرسلاً كما قال البزار. [5]

4. طاووس فرواه عن صفوان أنه قيل له: « لا يدخل الجنة إلا من هاجر... ...»الحديث. جاء ذلك من رواية ابن طاووس [6]،

---

(1) أخرج روايته النسائي في السنن (79/8)، والدارمي (الحدود: باب السارق يوهب من السرقة 226/2 رقم 2299)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (255/6)، والطبراني في المعجم الكبير (55/8 رقم 7327).

(2) السنن (79/8). وانظر: التقريب (ص 223).

(3) موافقة الخبر الخبر (496/2).

(4) انظر: تهذيب الكمال (287/28-288)، وانظر ما نقله ابن القطان عن توثيق الأئمة لعبد الملك (بيان الوهم 570/3).

(5) تقل كلام الإمام البزار الإمام ابن عبد البر في التمهيد (220/22).

(6) أخرج روايته أحمد في المسند (402/3)، وعبد الرزاق في المصنف (230/20 رقم 28939)، والنسائي في السنن الكبرى (330/4 رقم 7372)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (262/6)، وابن عبد البر في التمهيد (229/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعمرو بن دينار (من طريق ابن عيينة [1]، وحماد بن سلمة [2]). وقد أعل الإمام البزار هذا الإسناد - طاووس عن صفوان - بالإرسال. [3]

وكذلك نفى الإمام الطحاوي سماع طاووس من صفوان. [4]

وقال ابن عبد البر: وطاووس سماعه من صفوان بن أمية ممكن، لأنه أدرك زمن عثمان، وذكر يحيى القطان، عن زهير، عن ليث، عن طاووس قال: أدركت سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. [5]

والصواب أن رواية طاووس عن صفوان مرسلة [6] والله أعلم.

واختلف الرواة عن عمرو بن دينار في روايتهم لهذا الحديث على أوجه. [7]

---

(1) أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى (267/8) من طريق أحمد بن شيبان الرملي عن سفيان به، وسعيد بن منصور في السنن (269/2 رقم 2352) عن سفيان به؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار (260/6) من طريق يونس عن سفيان به.

(2) أخرج روايته النسائي في السنن (70/8)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (259/6).

(3) نقله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (572/3).

(4) شرح مشكل الآثار (262/6).

(5) التمهيد (229/22).

(6) وذلك لأن طاووس مات سنة 206هـ على الصحيح كما قاله غير واحد من العلماء كالقطان، والفلاس، والترمذي وغيرهم، واختاره البخاري في التاريخ الكبير، وعمره بضع وسبعين سنة، وبالتالي تكون ولادته سنة 30 هـ (إن قيل بأن عمره يوم وفاته 76 سنة) وتوفي صفوان أيام مقتل عثمان سنة 35هـ. وطاووس في الخامسة أو السادسة من عمره، وعلى هذا فالقول بعدم سماعه قوي، والله أعلم.

وقد حكم أبو حاتم على رواية طاووس عن علي بالإرسال (وعلي مات بعد صفوان رضي الله عنهما).

انظر: الطبقات الكبرى (537/5)، التاريخ الكبير (365/4)، والمراسيل (ص 89)، تهذيب الكمال (373/23-374).

(7) الأول: عن طاووس عن صفوان - جاء ذلك من رواية سفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة كما تقدم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والصحيح من هذه الأوجه رواية من رواه عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن صفوان – ولم يذكر ابن عباس – كما في رواية حماد بن سلمة وابن عيينة – في أصح الروايات عنه – وهي رواية أكثر أصحابه، وقد بيّن الإمام أحمد، وابن معين وغيرهما أن ابن عيينة أثبت الناس وأعلمهم بحديث عمرو بن دينار. (1)

وكذلك وافقه ابن جريج فلم يذكر في روايته ابن عباس، وابن جريج كذلك يعتبر من أعلم الناس بعمرو بن دينار – كما قال ابن المديني، وبنحوه قال الدارقطني (2) – وبيّن الإمام البيهقي أن ذكر ابن عباس في رواية عمرو بن دينار عن طاووس ليس بصحيح.(3)

الوجه الثاني: عن طاووس عن ابن عباس أن صفوان بن أمية... الحديث.

جاء ذلك من طريق إبراهيم بن ميسرة [أخرج رواية الطبراني في المعجم الكبير 55/8 رقم 7326)، والدارقطني في السنن (205/3-206)]، وزكريا بن إسحاق [أخرج روايته الحاكم في المستدرك (380/4)، وابن عبد البر في التمهيد (220/22)]، كلاهما عن عمرو بن دينار به. وكذلك ابن كاسب [أشار إلى روايته البيهقي في السنن الكبرى (265/8)] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار به. قال البيهقي: وليس بصحيح – يعني ذكر ابن عباس. (انظر: السنن الكبرى 265/8).

الوجه الثالث: عن طاووس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً. جاء ذلك من رواية الشافعي (كما في مسند الشافعي 84/2 رقم 279، وأخرج روايته أيضاً البيهقي في السنن الكبرى 265/8) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار به.

الوجه الرابع: عن عمرو بن دينار: أن الناس قالوا لصفوان... الحديث.

جاء ذلك من رواية ابن جريج [أخرج روايته عبد الرزاق في المصنف (229/20 رقم 28938)]، وعمرو بن الحارث [أخرج روايته ابن حزم في المحلى (252/22)] كلاهما عن عمرو بن دينار به.

(1) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (684/2-685).

(2) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (684/2-685).

(3) السنن الكبرى (265/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك نجد أن من رواه عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس سلك فيه الجادة: طاووس عن ابن عباس. والذين لم يذكروا ابن عباس ضبطوا سماع الحديث عن عمرو بن دينار، والله أعلم.

5. مجاهد بن جبر [1]: كان صفوان بن أمية رجلاً من الطلقاء فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأناخ راحلته... الحديث. وهذا مرسل، رجاله ثقات.

6. عطاء بن أبي رباح عن صفوان أن رجلاً سرق بردة له فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث.

---

(1) أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى (266/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جاء ذلك من رواية قتادة (من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به) [1] وكذلك حماد بن سلمة [2] عن قتادة به. وكذلك رواه قيس بن سعد، وحبيب المعلّم، وحميد بن قيس المكي، وعمارة بن ميمون [3] كلهم عن عطاء عن صفوان به.

واختلف الرواة عن عطاء في رواية هذا الحديث على أوجه [4].

---

(1) أخرج روايته النسائي في السنن (قطع السارق: باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته 68/8). ويزيد بن زريع من أثبت الناس في سعيد بن أبي عروبة، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط على الصحيح.
انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (743/2)؛ الكواكب النيرات (ص 295)، وتحرير المحقق في حاشية (ص 208).

(2) أخرج روايته الطحاوي في شرح مشكل الآثار (259/6).

(3) أخرج روايتهم الطحاوي في شرح مشكل الآثار (259/6)، وأشار ابن عبد البر إلى روايتهم (التمهيد 228/22).

(4) الوجه الأول: عن عطاء عن صفوان به كما تقدم.
الوجه الثاني: عن عطاء عن طارق بن المرقع [قال الطحاوي: وإن كنا لا نعرف طارقاً هذا (شرح مشكل الآثار 260/6)، وقال ابن حزم: مجهول (المحلى 253/22). وقال ابن حجر: مقبول (التقريب ص 282). الصواب أنه مجهول لأنه لم يرو عنه غير عطاء، ولم يوثقه أحد. انظر: تهذيب الكمال (352/23)]، عن صفوان: أن رجلاً سرق بردة له... الحديث.
جاء ذلك من طريق محمد بن جعفر [أخرج روايته أحمد في المسند (402/3)، ومن طريقه النسائي في السنن (68/8)، وابن حزم في المحلى (252/22)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (260/6)، وابن عبد البر في التمهيد (228/22) ــ ملحوظة: وقع خطأ في المطبوع من التمهدي حيث جاء في الإسناد: شعبة بدل سعيد، والصواب سعيد كما في إسناد الإمام أحمد، وابن عبد البر أخرج الحديث من طريق الإمام أحمد ــ والطبراني في المعجم الكبير (59/8 رقم 7337)، والمزي في تهذيب الكمال (352/23-352)، وابن حجر (موافقة الخبر الخبر (494/2-495) كلهم من طريق الإمام أحمد. وسماع محمد بن جعفر غندر من سعيد بن أبي عروبة بعد اختلاطه. انظر: الكواكب النيرات (ص 203)، شرح علل الترمذي لابن رجب (744/2)] عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والصحيح من هذه الأوجه ما رواه الثقات عن عطاء عن صفوان. وهذا الإسناد منقطع لأن عطاء لم يسمع من صفوان [1]. وكان عطاء كثير الإرسال كما قال ابن حجر [2]، والله أعلم.

7. يوسف بن ماهك [3] (مرسل): أن عبداً لبعض أهل مكة سرق رداءً لصفوان... الحديث. وهو مرسل رجاله ثقات.

8. رجاء بن حيوة [4] عن صفوان بن أمية: أن لصاً أتاه وهو نائم... الحديث. ورجاله ثقات إلا أن رجاء لم يثبت سماعه من صفوان بن أمية. [5]

الوجه الثالث: عن عطاء مرسلاً: أن رجلاً سرق ثوباً فأُتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث.

جاء ذلك من رواية الأوزاعي [أخرج روايته النسائي في السنن (68/8)]، وحبيب المعلّم [أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى (265/8) بلفظ: عن عطاء قال: بينما صفوان بن أمية مضطجع بالبطحاء إذ جاء إنسان فأخذ برده ... الحديث] عن عطاء به.

(1) ولد عطاء سنة 27هـ، وتوفي صفوان سنة 35هـ أيام مقتل عثمان، وقال عطاء: أعقل مقتل عثمان بن عفان، فهذا يدل على أن عمره ما بين السادسة والسابعة يوم وفاة صفوان، فيبعد سماعه منه، والله أعلم. وقد بين الأئمة أن عطاء لم يسمع من رافع (ت 73هـ)، وأسامة بن زيد (ت 54هـ)، فهذا يقوي أنه لم يسمع من صفوان، والله أعلم.

(2) التقريب (ص 392).

(3) أخرج روايته ابن أبي شيبة في المصنف (483/5 رقم 28284).

(4) أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (58/8 رقم 7334).

(5) توفي رجاء سنة 222هـ على الصحيح من أقوال العلماء، وتوفي صفوان سنة 35هـ أيام مقتل عثمان رضي الله عنه. فدل هذا على بعد السن بينهما. ولم أجد من نص على سماعه من صفوان. وقال ابن حجر: روايته عن أبي الدرداء مرسلة. وأبو الدرداء مات في آخر خلافة عثمان، فوفاته قريبة من وفاة صفوان، والله أعلم.

تاريخ دمشق (225/28)، تهذيب الكمال (252/9)، تهذيب التهذيب (266/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبعد هذا العرض لهذه الطرق وبيان ما فيها من اختلاف وضعف، فإنها بمجموعها تتقوى ويشد بعضها بعضاً، وتصل إلى درجة الاحتجاج والعمل، بالإضافة أيضاً إلى احتجاج العلماء بهذا الحديث مما يدل على قبوله عندهم والله أعلم[1].

وقد صحح هذا الحديث الحاكم [2]، وابن العربي [3] وابن الملقن [4]، وابن عبد الهادي [5]، والألباني [6]. وقال ابن حجر: هو حديث حسن. [7]

وقد ضعّف ابن حزم هذا الحديث فقال: حديث صفوان لا يصح فيه شيء أصلاً، لأنها كلها منقطعة، لأنها عن عطاء، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وابن شهاب وليس منهم أحد أدرك صفوان، وإما عن عطاء عن طارق بن مرقع وهو مجهول، أو عن أسباط عن سماك عن حُميد بن أخت صفوان، وهذا ضعيف عن ضعيف عن مجهول اهـ. [8]

وقال عبد الحق: لا نعلمه يتصل من وجه يحتج به اهـ. [9]

---

(1) وللحديث شاهد من مرسل الحسن: أن رجلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم برجل يقوده وقد سرق بردة فأمر به أن تقطع يده ... الحديث. أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (560/2 رقم 508 بغية الباحث). قال ابن حجر: مرسل رجاله ثقات (المطالب العالية 87/9)، والله أعلم.

(2) المستدرك (380/4).

(3) القبس (2025/3).

(4) البدر المنير (28/2).

(5) التنقيح (324/3).

(6) الإرواء (349/7).

(7) موافقة الخبر الخبر (495/2).

(8) المحلى (253/22).

(9) الإرواء (349/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الطحاوي: ولم نجد في هذا الباب غير ما ذكرناه فيه مما في أسانيده ما قد ذكرناه فيها، غير أنا وجدنا أهل العلم احتجوا بهذا الحديث، فوقفنا بذلك على صحته عندهم (ثم بين رحمه الله أن هذا الاحتجاج يغني عن طلب الإسناد). [1]

والحديث أخرجه الشافعي - ومن طريقه البيهقي - والطحاوي والطبراني، وابن حزم من طرق [2] عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن صفوان به

---

(1) شرح مشكل الآثار (6/262-265).

(2) تقدم بيان مواضع تخريج روايتهم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(9) قال الإمام أبو يعلى رحمه الله: حدثنا عبيد الله [1]، حدثنا عثمان بن عمر [2]، حدثنا هذا الشيخ أيضاً أبو المحياة [3] التيمي قال: قال أبو مطر [4] « رأيت علياً أُتي برجل فقالوا: إنه قد سرق جملاً. فقال: ما أراك سرقت! قال: بلى. فلعله شُبّه لك؟ قال: بلى قد سرقتُ. قال: اذهب به يا قنبر فشد أصبعه، وأوقد النار وادع الجزّار، ثم انتظر حتى أجيء. فلما جاء قال له: سرقت؟ قال: لا، فتركه. قالوا: يا أمير المؤمنين، لَمَ تركتَه وقد أقرّ لك؟ قال: أخذتُه بقوله وأتركُه بقوله. ثم قال علي: أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجلٍ قد سرق فأمر بقطعه ثم بكى، فقيل: يا رسول الله لم تبكي؟ فقال: « وكيف لا أبكي وأمتي تقطع بين أظهركم؟ ». قالوا: يا رسول الله، أفلا عفوت عنه؟ قال: « ذاك سلطان سوءٍ الذي يعفو عن الحدود، ولكن تعافوا بينكم ». [5]

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب جهالة أبي مطر.

قال الهيثمي: أبو مطر لم أعرفه اهـ. [6]

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لجهالة بعض رواته [7] اهـ. [8]

والحديث تفرد بإخراجه أبو يعلى.

---

(1) قال ابن حجر: هو القواريري (المطالب العالية 99/9)، وهو ابن عمر بن ميسرة الجشمي مولاهم القواريري. (انظر: تهذيب الكمال 230/29).

(2) ابن فارس أبو محمد البصري ــ انظر: تهذيب الكمال (462/29).

(3) هو يحيى بن يعلى ابن حرملة التيمي (انظر: تهذيب الكمال 48/32).

(4) البصري الجهني. قال أبو زرعة: لا أعرف اسمه. وقال عمر بن حفص بن غياث: ترك أبي حديث أبي مطر اهـ. وقال أبو حاتم، والذهبي: مجهول.

انظر: الجرح والتعديل (445/9)، الاستغناء لابن عبد البر (2322/2)، الميزان (248/6)، اللسان (229/8).

(5) المسند (279/2 رقم 328).

(6) مجمع الزوائد (259/6-260).

(7) يقصد بذلك أبا مطر.

(8) إتحاف الخيرة المهرة (265/4-266).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دلّ حديثُ عبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وصفوان، وعلي رضي الله عنهم على مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية العفو عن الحدود التي فيها حق لآدمي [1] – كالسرقة وحد القذف – قبل بلوغ الحد للإمام، وهذا جائزٌ بالإجماع. [2]

المسألة الثانية: وجوب إقامة الحد وعدم العفو عنه إذا بلغ الحد إلى الإمام، وفي هذه المسألة يقسم العلماء الحدود إلى ثلاثة أقسام [3]:

القسم الأول: الحدود التي هي حق لله عز وجل كحد الزنا، وشرب الخمر، والحرابة، والردة؛ فهذا القسم لا يسقط الحد بالعفو بعد بلوغه للإمام بالإجماع. [4]

---

(1) أما الحقوق التي هي حق لله عز وجلّ كالزنا وشرب الخمر والردّة والحرابة، فهذه لا يتأتى ولا يتصور فيها العفو قبل بلوغ الحد للإمام، ولذلك يتكلم الفقهاء عن مسألة مجملة وهي العفو عن حد الزنا أوشرب الخمر أوالرّدّة، ويقصدون به العفو بعد بلوغ الإمام، وسيأتي في المسألة الآتية توضيح لذلك، والله أعلم.

(2) نقل الإجماع ابن عبد البر (التمهيد 224/22)، ابن رشد (البداية 627/8 الهداية)، المرتضى (البحر الزخار 282/6)، الشوكاني (نيل الأوطار 230/7).

(3) انظر هذا التقسيم على سبيل المثال: المنثور في القواعد (40/2)، والمصادر الآتية آخر المسألة.

(4) انظر: التمهيد (224/22)، فتح الباري (90/22)، وقد روى عبد الرزاق في المصنف (442/7-442 رقم 23826) عن عمر رضي الله عنه قال: « لا عفو عن الحدود ولا عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام، فإن إقامتها من السنة » وقد رواه أيضاً ابن حزم (المحلى 296/22) من طريق عبد الرزاق، ثم قال ابن حزم، وهو قول صحابي ولا يعرف له مخالف اهـ. وقال الزهري: « إذا بلغت الحدود السلطان فلا يحل لأحد أن يعفو عنها » رواه عبد الرزاق في المصنف (440/7 رقم 23807)، وسنده صحيح، وانظر أيضاً المنتقى (265/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القسم الثاني: الحدود التي هي حق لله عز وجل وفيها حق للمخلوق أيضاً، كحد السرقة، فإن حق الله هو القطع، وهذا لا يسقط بالعفو بعد بلوغه للإمام بالإجماع، كحد الزنا، وشرب الخمر.

وأما حق الآدميين فهو المال المسروق، فإن عفا عنه صاحبه فهو له بعد بلوغه للإمام، وإلا وجب ضمان المسروق كما سيأتي تقريره في أبواب السرقة [1].

القسم الثالث: الحدود التي هي حق للآدميين، وقد يكون فيها حق لله عز وجل، لكن المغلب فيها هو حق الآدميين، كحد القذف. [2]

وقد وقع خلاف بين العلماء رحمهم الله في عفو المقذوف عن القاذف بعد بلوغ الحد للإمام.

والصحيح في هذه المسألة هو جواز العفو وسقوط الحد بذلك، وذلك لما يلي:

2. إن حد القذف لا يجب إلا بمطالبة المقذوف. [3]

قال الإمام بن قدامة رحمه الله: وفارق – يعني حد القذف – سائر الحدود، فإنه لا يعتبر في إقامتها الطلب باستيفائها، وحد السرقة إنما تعتبر فيه المطالبة بالمسروق لا باستيفاء الحد. [4]

2. إن القاذف لو رجع عن إقراره لم يسقط الحد، ولو كان حد القذف حقاً لله لسقط بالرجوع كحد الزنا والسرقة. [5]

3. إن المقذوف إذا صدق القاذف فيما قذفه به سقط عنه الحد. [6]

---

(1) انظر: المصادر التي في آخر المسألة.

(2) انظر: المصادر التي في آخر المسألة.

(3) انظر تقرير هذه المسألة في أبواب حد القذف.

(4) المغني (77/9).

(5) انظر: المغني (77/9)

(6) انظر: بداية المجتهد (575/8 الهداية)، الاستذكار (222/24).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبهذا القول – جواز العفو في حد القذف وسقوطه بذلك – قال الشافعية والحنابلة، وهو قول عند المالكية، وقال به بعض فقهاء الحنفية – ونسبه شيخ الإسلام ابن تيمية للجمهور – وقوّى هذا القول ابن قدامة، وابن العربي، وابن رشد وغيرهم. (1)

وإذا تقرر أن حد القذف حق للآدميين فإن العفو في حقوق الآدميين جائز بالإجماع. (2)

المسألة الثالثة: مشروعية الستر على أصحاب الحدود وقد جاءت النصوص متظافرة في هذا المعنى وهذا محل إجماع عند العلماء رحمهم الله. (3)

---

(1) انظر غير ما تقدم من المصادر: الفروع (93/6)، روضة الطالبين (323/7)، الإشراف (52/3)، بدائع الصنائع (82/7)، الحاوي (222/23، 259)، الإنصاف (202/20)، فتح القدير (327/5)، البحر الزخار (266/6)، أحكام القرآن لابن العربي (2336/2)، الجامع لأحكام القرآن (277/22)، مجموع الفتاوى 382/28)، المنثور في القواعد للزركشي (40/2)، أضواء البيان (202/6-203)، المبدع (84/9)، مغني المحتاج(294/4)، الشرح الكبير (426/5)، مختصر الطحاوي (ص 265)، المنتقى (247/7).

(2) نقله ابن عبد البر في الاستذكار (222/24).

(3) سيأتي تقرير هذه المسألة تحت فقه أحاديث المبحث الرابع من الفصل الرابع (ص: 278).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني: ما ورد في الشفاعة [1] في الحدود

(11) قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عُروة، عن عائشة رضي الله عنها أن قُريشاً أهمَّتْهم المرأةُ المَخزومِيَّةُ [2] التي سرقتْ فقالوا: من يُكلِّم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ومن يَجترِئُ عليه إلا أُسامة بن زيد حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكلم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال: « أتشفعُ في حدٍّ من حدود الله؟ ». ثم قام فخطب، قال: « يا أيُّها الناسُ إنما ضلَّ من قبلَكم أنهم كانوا إذا سرَق الشريفُ تركوه، وإذا سرق الضعيفُ فيهم أقاموا عليه الحدَّ، وأيم الله، لو أن فاطمةَ بنتَ محمد سرقتْ لقطع محمدٌ يدَها ». [3]

---

(1) الشفاعة: الوساطة في إيصال خير أو دفع شر.
انظر: الجامع لأحكام القرآن (295/5)، التحرير والتنوير (243/3)، لسان العرب(284/8).

(2) هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد (انظر: الطبقات الكبرى 224/8، الأسماء المبهمه للخطيب ص 256، الإعلام 224/9، فتح الباري 92/22، شرح العراقي على جامع الترمذي 264/4/أ، المستفاد 2239/2).

(3) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد (2492/6 رقم 6406).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه مسلم [1]، وأبو داود [2] من طرق عن الليث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت [3]، فقالوا: من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث.

---

(1) صحيح مسلم، الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره (2325/3 رقم 8).

(2) السنن، الحدود، باب في الحد يشفع فيه (537/4 رقم 4373)

(3) اختلف الرواة عن الزهري في هذا الحديث: فقال بعضهم: ((سرقت))، وقال بعضهم: ((كانت تستعير المتاع وتجحده)). وتوضيح هذا الاختلاف كالتالي:

أ. من قال: ((سرقت))، وجاء ذلك من طريق: الليث (وقد تقدم تخريج روايته)، وإسماعيل بن أمية [أخرج روايته النسائي في السنن (74/8)، وأبو عوانة في المسند 228/4 رقم 6238)]، وإسحاق بن راشد [أخرج روايته النسائي في السنن (74/8)].

ب. من قال ((استعارت)): جاء ذلك من طريق معمر [أخرج روايته مسلم في صحيحه (2326/3 رقم 20)، وأبو داود (538/4 رقم 4374)، وأبو عوانة في المسند (228/4 رقم 6238) كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر به؛ وهو في مصنف عبد الرزاق (202/20 رقم 28830)]، وشعيب بن أبي حمزة [أخرج روايته النسائي في السنن (73/8)، وأبو عوانة في المسند 228/4 رقم 6239)]، وابن أخي الزهري [أخرج روايته ابن أيمن في مصنفه كما في الفتح (92/22)، وقال ابن حجر: وأخرج أصله أبو عوانة في صحيحه اهـ، وهو كما قال في مسند أبي عوانة (229/4 رقم 6242).

ج. واختلفت الرواية عن بعض الرواة عن الزهري كما يلي:

2. يونس بن يزيد الأيلي: اختلف الحديث عليه: فرواه تارة عن الزهري عن عروة عن عائشة به (بذكر السرقة). أخرج هذه الرواية مسلم في صحيحه (2325/3 رقم 9)، والنسائي في السنن (74/8)، وأبو عوانة في المسند (227/4 رقم 6237).

وتارة رواه عن الزهري عن عروة قال: إن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح، ثم ذكر الحديث، وفي آخره: قالت عائشة: فكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ. أخرج هذه الرواية البخاري

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في صحيحه: المغازي، باب من شهد الفتح (2566/4 رقم 4053)، وفي الشهادات، باب شهادة القاذف (937/2 رقم 2505)، والنسائي في السنن (74/8).

وتارة رواه عن الزهري عن عروة عن عائشة (بذكر العارية). أخرج هذه الرواية أبو داود في السنن (556/4 رقم 4396)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (السرقة، باب لا قطع على المختلس 280/8) كلاهما من طريق أبي صالح كاتب الليث عن الليث عن يونس به. وابن المبارك وابن وهب روياه عن الليث عن يونس به (بذكر السرقة). أخرج روايتهما البيهقي في السنن الكبرى (280/8). ورجح البيهقي رواية ابن المبارك، وابن وهب عن الليث عن يونس بذكر السرقة (السنن الكبرى 282/8).

2. ابن عيينة: واختلف عليه: فرواه مباشرة من غير واسطة عن الزهري به (بذكر السرقة). أخرج روايته على هذا الوجه النسائي في السنن (72/8). ومرة رواه بواسطة أيوب بن موسى عن الزهري به. واختلف في لفظه: فمرة ذكر الحديث بلفظ: ((السرقة))، ومرة بذكر: ((العارية))، ومرة مختصراً بلفظ: ((أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعه))، ولم يذكر المرأة. أخرج هذه الرواية بألفاظها النسائي في السنن (72/8). ورواه البخاري من طريق ابن المديني عن سفيان قال: وجدت في كتاب أيوب بن موسى... ثم ذكر الحديث بلفظ: ((السرقة)) (صحيح البخاري، فضائل الصحابة، باب ذكر أسامة بن زيد 2366/3 رقم 3526 مكرر).

قال الحافظ العراقي: وابن عيينة لم يسمعه من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، إنما وجده في كتاب أيوب بن موسى كما بينه البخاري في روايته قال – يعني سفيان –: ذهبت أسأل الزهري عن حديث المخزومية فصاح علي. قال ابن المديني: فقلت لسفيان: تحفظه عن أحد؟ قال: وجدته في كتاب كتبه أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة. (شرح العراقي على جامع الترمذي 264/4/أ).

وبناءً على إختلاف الروايات في هذا الحديث اختلفت كلمة العلماء تجاه هذه الروايات كما يلي:

أولاً: من صحح الرواية بذكر ((العارية)).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ ابن حجر: والذي اتضح لي أن الحديثين محفوظان عن الزهري، وأنه كان يحدث تارة بهذا، وتارة بهذا، فحدث يونس عنه بالحديثين، واقتصرت كل طائفة من أصحاب الزهري غير يونس على أحد الحديثين اهـ. (الفتح 92/22).

وقد ذهب الإمام ابن القيم أيضاً إلى تصحيح الحديث بذكر ((العارية)). انظر: تهذيب السنن (220/6-222) وكذلك قال الامام ابو محمد القاسم بن ثابت الرقسطي في كتابه غريب الحديث (كما في نصب الراية 366/3).

وكذلك صحح ابن التركماني كلا الروايتين: رواية السرقة، ورواية العارية. (الجوهر النقي 282/8).

وقد انتصر ابن حزم لصحة رواية معمر التي فيها ذكر العارية، ونفى الضعف عنها. انظر: المحلى (360/22).

ثانياً: من ضعف الرواية بذكر ((العارية)).

وقد ضعف جماعة من الأئمة الحديث بذكر ((العارية)) وحكموا على هذه الرواية بالشذوذ، وأن المحفوظ في الحديث ذكر ((السرقة))، وممن ضعف الرواية بذكر ((العارية)) الإمام النووي والقرطبي والقاضي عياض وغيرهم.

قال ابن الملقن: وادعى كثير من الأئمة أن الرواية الثانية أعني رواية الجحد - جحد العارية - شاذة، فإنها مخالفة لجميع الرواة، والشاذ لا يعمل به، ولهذا لم يودعها البخاري صحيحه وإنما هي من أفراد مسلم، وتفرد بها معمر.اهـ. الإعلام (229/9).

انظر: المفهم (77/5)، شرح صحيح مسلم للنووي (269/22)، فتح الباري (93/22)،

الحاوي (282/23)، المحلى (359/22)، فتح القدير (373/5)، نصب الراية (365/3-366).

وبعد النظر في الروايات وكلام الأئمة يظهر - والله أعلم - القول بتضعيف الرواية التي فيها القطع بسبب جحد العارية (وسيأتي بيان أوجه الترجيح ص: 788).

* ملحوظة:

وقد جاءت هذه القصة برواية حبيب بن أبي ثابت يرفع الحديث: أن فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حُلياً، فاستشفعوا على

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النبي صلى الله عليه وسلم بغير واحد وكلموا أسامة بن زيد ليُكلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُشفّعه، فلما أقبل أسامة ورآه النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تُكلمني يا أسامة، فإن الحدود إذا انتهت إليّ فليس لها مترك، لو كانت ابنة محمد فاطمة لقطعتُها)). أخرج هذه الرواية ابن سعد في الطبقات الكبرى (263/8) وهي رواية مرسلة. قال ابن حجر: وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: ((تعافوا الحدود)) (فتح الباري 92/22). وقد تقدم تخريج هذا الحديث.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**11**) **قال الإمام مسلم رحمه الله:** حدثني سلمة بن شَبيب، حدثنا الحسن بن أَعْيَن، حدثنا معقِل، عن أبي الزبير، عن جابر أنَّ امرأةً من بني مخزُومٍ سرقتْ فأُتِيَ بها النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فعاذتْ بأم سلمةَ [1] زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « والله لو كانتْ فاطمةُ لقطعتُ يدَها » فقُطِعتْ. [2]

---

(1) هكذا جاء في رواية معقل بن عبيد الله عند الإمام مسلم، وأبو عوانة في المسند (220/4 رقم 6246)، والنسائي (السنن، قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون 72/8).
وجاء في رواية ابن لهيعة عند الإمام أحمد في المسند (386/3): عاذت بأسامة.
وفي رواية موسى بن عقبة عند أحمد في المسند (395/3)، والحاكم في المستدرك (379/4): عاذت بربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وجاء في رواية علقها أبو داود في السنن (الحدود: باب الحد يشفع فيه 539/4 تحت رقم 4374) على أبي الزبير: «عاذت بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ».
ورواه أشعث بن سوار عن أبي الزبير به، ولم يذكر إنها عاذت، جاء ذلك في رواية الطبراني في الأوسط (22/8 رقم 7836). وجاء في رواية أبي الشيخ في كتاب السرقة من طريق أشعث به: «إنها عاذت بأسامة» كما في الفتح (97/22).
وأعل الإمام العراقي رواية "انها عاذت بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم" قال رحمه الله: زينب توفيت في جمادى الأول سنة ثمان من الهجرة كما ذكر ابن منده في الصحابة واذا كان كذلك فقد ثبت في الصحيحين من رواية يونس عن الزهري في هذا الحديث ان قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في غزوة الفتح "وغزوة الفتح كانت بعد ذلك في بقية السنة في شهر رمضان"أ.هـ شرح الترمذي للعراقي(4/ق270).
وقد جمع ابن حجر بين هذه الروايات بما حاصله: إن رواية «زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم » الصواب أنها زينب بنت أم سلمة، وهي ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتصحف على بعض الرواة: «ربيبة» بـ «بنت»، أو أنها نُسبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مجازاً، وأن المرأة - فاطمة بنت الأسود التي سرقت - استجارت بأم سلمة وبأولادها، لوجود القرابة بينهم، وكأنها جاءت مع قومها فكلموا أسامة بعد أن استجارت بأم سلمة اهـ (فتح الباري 22/96-97)، بتصرف وانظر أيضاً مختصر سنن أبي داود للمنذري (222/6).

(2) صحيح مسلم: الحدود، باب قطع السارق (2326/3 رقم 22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه النسائي [1]، وأحمد [2] كلاهما من طرق عن أبي الزبير به.

---

(1) السنن، قطع السارق، باب ما يكون حرزاً أو ما لا يكون (72/8). من طريق معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر به

(2) المسند (386/3، 395) من طريقين: 2- من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر به (المسند395/3). 2- من طريق حسن حدثنا ابن لهيعه حدثنا أبو الزبير أخبرني جابر-به- (المسند386/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(12) قال الإمام ابن ماجه رحمه الله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن إسحاق [1]، عن محمد بن طلحة بن رُكانةَ، عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود، عن أبيها قال: «لما سرقتْ المرأةُ تلك القَطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعْظَمْنَا ذلك، وكانت امرأةٌ من قُريش، فجِئْنا إلى النبي

---

(1) ابن يسار القرشي المطلبي (ت 250هـ). اختلفت فيه أقوال النقاد. والخلاصة أنه في مرتبة الصدوق. قال أبو زرعة الدمشقي: وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقاً وخيراً. وقال البخاري: روى عنه الثوري، وابن إدريس... وابن المبارك. وكذلك احتمله أحمد، ويحيى بن معين وعامة أهل العلم. قال الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر. وقال أيضاً في فتح الباري: وحديثه في درجة الحسن.

قال الدكتور أحمد معبد عبد الكريم – بعد عرضه لأقوال الأئمة وتحليلها في بيان حال ابن إسحاق – قال: إن هذا الذي استقر عليه رأي الحافظ ابن حجر – يعني في التقريب – يلتقي مع رأي أغلب العلماء المتقدمين والمتأخرين. (حاشية الدكتور أحمد معبد على كتاب النفح الشذي (790/2).

ملحوظة: وقد تكلم بعض الأئمة فيما ينفرد فيه ابن إسحاق. قال البيهقي: الحفاظ يتقون ما ينفرد به ابن إسحاق. (السنن الكبرى 87/9).

وقد أشار الحاكم إلى حسن حديثه ثم قال: عنده غرائب. (تهذيب التهذيب 46/9).

وقال أبو حاتم: محمد بن إسحاق ليس عندي في الحديث بالقوي، ضعيف الحديث، وهو أحب إلي من أفلح بن سعيد، يكتب حديثه. (الجرح والتعديل292/7).

وقال الذهبي: وأما في أحاديث الأحكام فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحُسن، إلا فيما شذ فيه، فإنه يعد منكراً. هذا الذي عندي في حاله. (السير 42/7).

وقال ابن حجر: ابن اسحاق حجة في المغازي لافي الاحكام اذا خالف (الفتح22/4).

وقال الشيخ الالباني رحمه الله: الذي استقر عليه رأي العلماء المحقيقن: أن حديث ابن اسحاق في مرتبة الحسن بشرطين: أن يصرح بالتحديث وأن لايخالف من هو أوثق منه.أ.هـ

انظر: جزء القراءة خلف الإمام (ص 42)؛ تاريخ بغداد (224/2)؛ فتح الباري (366/23)؛ التقريب (ص 467)؛ دفاع عن الحديث النبوي والسيرة في الرد على البوطي ص: 82. حاشية المحقق الدكتور أحمد معبد على كتاب النفح الشذي (698/2-792 وقد استوفى الكلام في ترجمة ابن إسحاق).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صلى الله عليه وسلم نُكلمه وقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقيةً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تُطهَّر خيرٌ لها. فلما سمعنا لين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أتينا أسامةَ فقلنا: كلِّمْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم. فلما رأى رسولُ الله ذلك قام خطيباً فقال: ما إِكثَارُكم عليَّ في حدٍّ من حُدودِ الله عز وجل وقع على أَمَةٍ من إِماء الله، والذي نفس محمدٍ بيده لو كانت فاطمةُ ابنةُ رسولِ الله نزلت بالذي نزلت به لقطع محمدٌ يدَها». [1]

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب عنعنة ابن إسحاق.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق اهـ.[2]

وقال ابن حجر: إسناده حسن، وقد صرّح فيه ابن إسحاق بالتحديث في رواية الحاكم اهـ. [3] فالحديث ضعيف من هذا الوجه.

والحديث أخرجه الحاكم [4] والبغوي [5] وأبو نعيم [6] والطبراني [7] وابن أبي شيبة [8] والبيهقي [9] كلهم من طرق عن ابن إسحاق عن محمد بن طلحة به.

---

(1) السنن: الحدود، باب الشفاعة في الحدود (852/2 رقم 2547).

(2) مصباح الزجاجة (305/2).

(3) فتح الباري (92/22). وكذلك حسن الحافظ هذا الإسناد في الإصابة (93/6)، والصواب أن التصريح الذي جاء في رواية الحاكم إنما هو في آخر الحديث. قال ابن إسحاق: فحدثني عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم... وهي زيادة مرسلة كما سيأتي. ولم يأت في رواية ابن إسحاق عن محمد بن طلحة التصريح بالسماع. انظر: مستدرك الحاكم (379/4-380)، إتحاف المهرة (280/23).

(4) المستدرك (379/4-380).

(5) معجم الصحابة (408/5 رقم 2229).

(6) معرفة الصحابة (2532/5 رقم 6229).

(7) المعجم الكبير (333/20-335 رقم 792، 793).

(8) المصنف (474/5 رقم 28802).

(9) في معرفة السنن والآثار (432/22)، وفي السنن الكبرى (282/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

زاد الحاكم، والبيهقي، والبغوي في آخر روايتهم: قال ابن إسحاق: فحدثني عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يرحمها ويصلها.

وهذه الزيادة مرسلة، وإسنادها حسن، وقد صرح فيها ابن إسحاق بالتحديث. وقد جاءت هذه الزيادة موصولة من طريق يزيد بن أبي حبيب عن ابن إسحاق. وإسنادها ضعيف. (1)

---

(1) لعنعنة ابن إسحاق والاختلاف الوارد في إسناد هذه الرواية الموصولة على يزيد بن أبي حبيب، وتوضيح هذا الاختلاف كما يلي:

فرواه الليث بن سعد [أخرج هذه الرواية أبو نعيم في معرفة الصحابة (2532/5 رقم 6228)، والطبراني في المعجم الكبير (333/20 رقم 792)، من طرق عديدة عن الليث عن يزيد به. ملحوظة: روى الإمام أحمد الحديث في المسند فقال: عن يونس عن الليث عن يزيد به. إلا أنه قال فيه: أن خالته أخت مسعود بن العجماء حدثته أن أباها قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ثم ذكر الحديث. (كذا في المسند 409/5 وأطراف المسند لابن حجر 365/8-366، وجامع المسانيد لابن كثير 640/26)] عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة إبن ركانة أن خالته بنت مسعود بن العجماء حدثته – ثم ذكرت الحديث.

وجاءت رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب [أخرج روايته على هذا الوجه أبو الشيخ في كتاب السرقة (كما في فتح الباري 92/22)، وأشار إلى هذه الرواية أبو نعيم في معرفة الصحابة (2532/5) فقال: رواه ابن وهب عن الليث، وابن لهيعة عن يزيد، عن محمد بن طلحة، و لم يذكرا ابن إسحاق اهـ. وقد تقدمت رواية الليث من طرق عديدة عنه عن يزيد، عن ابن إسحاق، فتبين أن عدم ذكر ابن إسحاق في هذا الإسناد الذي أشار إليه أبو نعيم إنما هو من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد به. فيكون عدم ذكر ابن إسحاق إنما هو من ابن لهيعة – وهو ضعيف – أو يكون من يزيد بن أبي حبيب، فقد قال ابن حجر عنه: إنه كان يرسل. (التقريب ص 600)]، عن محمد بن طلحة، عن خالته بنت مسعود، عن أبيها به. و لم يذكر ابن إسحاق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(13) **قال الإمام أحمد رحمه الله:** حدثنا حسن [1]، حدثنا ابن لهيعة[2]، حدثني حيي ابن عبد الله [3] عن أبي عبد الرحمن [4] الحبلّي، حدّثه عن عبد الله بن عمرو « أن امرأة [5] سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء بها الذين سرقتْهم، فقالوا: يا رسول الله، إن هذه المرأة سرقتْنا. قال قومُها: فنحن نفديها - يعني أهلها - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اقطعُوا يدَها » قالوا: نحن نفديها بخمسمائة دينار. قال: « اقطعوا يدَها » قال: فقُطِعَتْ يدُها اليُمنى. فقالت المرأة: هل لي من توبةٍ يا رسولَ الله؟ قال: « نعم، أنتِ اليومَ من خطيئتك كيوم ولدتْكِ أمُّكِ ». فأنزل الله عز وجل في سورة المائدة: ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ﴾ إلى آخر الآية [6] ». [7]

---

(1) ابن موسى الأشيب. انظر: تهذيب الكمال (328/6).

(2) هو عبد الله بن لهيعة بن علقمة الحضرمي (ت 274هـ).
جمهور الأئمة على تضعيفه مطلقاً كابن معين، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني وغيرهم.
وقال البيهقي: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما انفرد به.
انظر التاريخ لابن معين - رواية الدوري (327/2)، الجرح والتعديل (247/5)، الكامل (2462/4)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (ص265)، سنن الدارقطني (352/2)، تهذيب الأسماء واللغات (284/2)، تهذيب الكمال (487/25)، الميزان (289/3).
* وقد أطال البحث في بيان حاله الدكتور أحمد معبد عبد الكريم في تحقيقه للنفح الشذي (792/2-863)، فليراجع للمزيد من التفاصيل والمناقشات.

(3) ابن شريح المعافري (ت 243 هـ). قال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير. وقال ابن معين: لا بأس به. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حجر: صدوق يهم.
انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص 92 رقم 239)، التاريخ الكبير (76/3)، الجرح والتعديل (272/3)، تهذيب الكمال (448/7)، التقريب (ص 285).

(4) هو عبد الله بن يزيد المعافري. انظر: تهذيب الكمال (326/26).

(5) قال الإمام ابن كثير: وهذه المرأة هي المخزومية التي سرقت، وحديثها ثابت في الصحيحين من رواية الزهري عن عروة عن عائشة - ثم ذكره - (تفسير القرآن العظيم 204/3).

(6) سورة المائدة، آية (39).

(7) المسند (277/2-278).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب ابن لهيعة وحيي بن عبد الله، فالحديث ضعيف بهذا الاسناد.

قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات اهـ. [1]

الحكم على الحديث: ضعيف.

والحديث أخرجه الطبري في تفسيره [2] من طريق ابن لهيعة.

---

(1) مجمع الزوائد (276/6).

(2) جامع البيان (572/4 رقم 22922).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(14) قال الإمام الطبراني رحمه الله: حدثنا محمد بن شعيب [1]، حدثنا أحمد [2] ابن أبي سريج الرازي، حدثنا عبد الله بن الجهم، حدثنا عمرو بن أبي قيس [3]، عن عمر بن قيس الماصر [4] عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أم سلمة قالت: إن قريشاً أهمّهم شأنُ المخزومية التي سرقتْ، قالوا: من يكلمُ فيها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجتَرِئُ عليه إلا أسامةُ بن زيد، حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمُّوه في ذلك فأتاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إنما هلك الذين من قبلكم أنه كان إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيفُ أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو كانت فاطمة بنتُ محمدٍ لقطعت يدها ». [5]

الحكم على الإسناد: ضعيف لأمرين:

---

(1) ابن داود التاجر أبو عبد الله (ت 300 هـ). قال أبو الشيخ: حدث عن الرازيين بما لم نجده بالري، و لم نكتب إلا عنه. وقال أبو نعيم الأصبهاني: يروي عن الرازيين بغرائب اهـ.
انظر: ذكر أخبار أصبهان (252/2)، (طبقات المحدثين بأصبهان 43/4)

(2) ابن الصباح النهشلي أبو جعفر الرازي المقري (مات بعد الأربعين ومائتين)، وثقه النسائي وغيره. وقال ابن حبان: يغرب على استقامة فيه اهـ. وقال ابن حجر: ثقة حافظ له غرائب.
انظر: الثقات (38/8)، تهذيب التهذيب (44/2)، التقريب (ص 80).

(3) الرازي الأزرق: وثقه ابن معين. وقال أبو عبيد عن أبي داود: لا بأس به، في حديثه خطأ – نقله المزي والذهبي. وقال الذهبي وابن حجر: صدوق له أوهام.
انظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (452/2)، تهذيب الكمال (203/22)، الميزان (205/4)، التقريب (ص 426).

(4) بكسر المهملة وتخفيف الراء، أبو الصباح الكوفي مولى ثقيف. وثقه ابن معين، وأبو داود، وأبو حاتم، وابن شاهين. وقال أحمد بن صالح: عمر بن قيس ثقة ليس فيه شك، وإنما طعن فيه من قبل الغلط، وهو لا بأس به. ولذلك قال ابن حجر: صدوق ربما وهم.
انظر: سؤالات ابن الجنيد (ص 293 رقم 84)، الجرح والتعديل (229/6)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص 235، 237)، تهذيب الكمال (484/22)، التقريب (ص 426).

(5) المعجم الأوسط (272/7 رقم 7479).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأول: فيه وجود محمد بن شعيب، وأحمد بن أبي سريج، وكلاهما من أصحاب الغرائب. [1]

الثاني: فيه عمرو بن أبي قيس في حديثه خطأ فيتوقى ما انفرد به.

وقد تفرد عمر بن قيس بالرواية عن الزهري على هذا الوجه وخالف أصحاب الزهري، فروايته شاذة كما قال الحافظ ابن حجر وقد أشار إلى هذا التفرد الإمام الطبراني، والصواب رواية الجماعة عن الزهري عن عروة عن عائشة كما قال الدارقطني، كما سيأتي.

قال الإمام الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عمر بن قيس الماصر إلا عمرو بن أبي قيس، وخالف عمر بن قيس أصحاب الزهري في إسناد هذا الحديث، فقال: عن عروة، عن أم سلمة. ورواه أصحاب الزهري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة اهـ. [2]

---

(1) قال المعلمي رحمه الله: وكثرة الغرائب إنما تضر الراوي في أحد حالين: الأولى: أن تكون مع غرابتها منكرة عن شيوخ ثقات بأسانيد جيدة. الثانية: أن يكون مع كثرة غرائبه غير معروف بكثرة الطلب. ففي الحالة الأولى تكون تبعة النكارة على الراوي نفسه، لظهور براءة من فوقه عنها. وفي الحالة الثانية يقال: من أين له هذه الغرائب الكثيرة مع قلة طلبه فيتهم بسرقة الحديث. اهـ (التنكيل 98/2)، وانظر: طليعة التنكيل أيضاً (ص 40).

وقد ذم العلماء رحمهم الله الأحاديث الغرائب وجرحوا أصحابها. انظر في ذلك: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب (200/2)، وشرح علل الترمذي (622/2-625). وقد نبه الإمام ابن رجب على أن معجم الطبراني، ومسند البزار، وأفراد الدارقطني هي مجمع الغرائب والمناكير. انظر: شرح العلل (624/2)، وانظر: السير (222/26).

(2) المعجم الأوسط (272/7-273).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ ابن حجر: كذا قال الحفاظ من أصحاب ابن شهاب عن عروة – يعني عن عائشة. وشذ عمر بن قيس الماصر، فقال: « ابن شهاب، عن عروة، عن أم سلمة »، فذكر حديث الباب سواء – يعني حديث عائشة في صحيح البخاري.

أخرجه أبو الشيخ في كتاب السرقة، والطبراني وقال: تفرد به عمر بن قيس – يعني من حديث أم سلمة. قال الدارقطني في العلل، الصواب رواية الجماعة اهـ. [1]

فالحديث ضعيف،والحديث أخرجه أبو الشيخ في كتاب السرقة [2] من طريق عمر بن قيس به.

---

(1) فتح الباري (90/22).

(2) كما في الفتح (90/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(15) **قال الإمام أبو داود رحمه الله:** حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عمارة بن غَزية، عن يحيى بن راشد، قال: جلسنا لعبد الله بن عمر، فخرج إلينا فجلس فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ يقول: « من حالت شفاعتُهُ دون حدّ من حدود الله فقد ضادّ اللهَ، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينـــزع عنه، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه ردغة [1] الخبال حتى يخرج مما قال ». [2]

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات. والحديث صحيح.

وتابع يحيى بن راشد: عبد الله بن عامر بن ربيعة [3]، وأيوب بن سليمان [4]، ونافع [5].

---

(1) أي الوحل الشديد، وجاء في تفسير ردغة الخبال: أنها عصارة أهل النار، أو عرقهم. انظر: معالم السنن (226/5)، والترغيب والترهيب (242/3).

(2) السنن، كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها (23/4 رقم 3597).

(3) أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (270/22-272)، والحاكم في المستدرك (383/4)، وسكت عليه الحاكم والذهبي. قال الألباني رحمه الله: وكأنه ـــ يعني سكوتهما ـــ لظهور ضعفه، فإن عبد الله بن جعفر المديني والد الحافظ علي بن المديني ضعيف اهـ. (الإرواء 350/7). قال الهيثمي: فيه عبد الله بن جعفر المديني وهو متروك (مجمع الزوائد 259/6).

(4) أخرج روايته أحمد في المسند (82/2)، وأيوب بن سليمان قال فيه ابن حجر: فيه جهالة (تعجيل المنفعة 334/2).

(5) وجاءت روايته مختصرة بلفظ: « من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل ». ـــ وليس فيه ذكر ا لشفاعة في الحد ـــ وجاءت هذه الرواية من طريقين: الأول: من طريق مطر الوراق عن نافع: أخرج روايته أبو داود (برقم 3598)، وابن ماجة في السنن (كتاب الأحكام: باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه (778/2 رقم 2320)، والبيهقي في السنن الكبرى (82/6؛ 332/8)، والطبراني في المعجم الأوسط (200/3-202 رقم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسالم [1]، وعطاء بن أبي رباح [2]، وحُمران (مولى العبلات [3]» كلهم عن ابن عمر مرفوعاً.

2922). وإسناد هذا الطريق ضعيف بسبب مطر الوراق. قال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ (التقريب 534).

الثاني: من طريق عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن نافع: أخرج روايته الحاكم في المستدرك (99/4). وإسناد هذا الطريق ضعيف بسبب عطاء. قال ابن حجر: صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس. (التقريب 392).

(1) من طريق مالك، عن الزهري، عن سالم به. ولفظ روايته مختصراً بنحو رواية نافع. أخرج روايته الخطيب في تاريخ بغداد (379/8). قال الخطيب بعد روايته: حديث باطل عن مالك، ومن فوقه، وكان لاحق غير ثقة اهـ.

(2) أخرج روايته ابن عدي في الكامل (796/2)، والواحدي في الوسيط (كما في الإرواء 350/7)، وفي إسناده حفص بن عمر الحبطي. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة. اهـ. (الكامل 796/2).

وأيضاً عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر كما نص على ذلك ابن معين، وأحمد، وابن المديني وغيرهم. انظر: التاريخ عن ابن معين رواية الدوري (403/2، المراسيل ص 228).

(3) أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (388/22 رقم 23435)، وقال المنذري: إسناده جيد (الترغيب والترهيب 242/3).

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن منصور الطوسي وهو ثقة اهـ. (مجمع الزوائد 92/20).

وتعقبه الألباني بأن في إسناده عطاء الخراساني، صدوق يهم كثيراً، وحمران مجهول. (صحيح الترغيب والترهيب 545/2).

وجاء في آخر هذه الرواية زيادة: «وليس بخارج» وحكم عليها الألباني بالنكارة لمخالفتها لسائر الروايات مع ضعف الإسناد. (انظر: صحيح الترغيب والترهيب 545/2).

وحمران قال عنه ابن حجر: مقبول (التقريب 279).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وخالف الجماعة: عبد الوهاب بن بخت المكي [1] فرواه عن ابن عمر (موقوفاً). [2]

وظاهر ذلك تعارض رواية الوقف مع رواية الرفع - ولا شك أن رواية الرفع ثابتة، ورواية الوقف محمولة على الفتوى أو غير ذلك مما لا يقدح في رواية الرفع [3]، والله أعلم.

قال الإمام الحاكم: صحيح الإسناد، و لم يخرجاه ووافقه الذهبي. [4]

وقال الألباني: وهو كما قالا. [5]

والحديث أخرجه أحمد، والحاكم، والبيهقي كلهم [6] من طريق زهير بن معاوية، عن عُمارة بن غَزية، عن يحيى بن راشد، عن ابن عمر به (مرفوعاً).

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو الآتي إن شاء الله.

---

(1) جاء في رواية ابن أبي شيبة (المصنف 473/5): عبد الوهاب مهملاً، وجاء بيان ذلك في رواية البخاري في تاريخ الكبير (96/6) وكذلك بينه الإمام أحمد (العلل رواية ابنه عبد الله 255/3)، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (488/28).

(2) أخرج هذه الرواية ابن أبي شيبة في المصنف (473/5 رقم 28079) بسنده، والبخاري في التاريخ الكبير (96/6-97) تعليقاً، ويفهم من صنيع الحافظ ابن حجر في الفتح (89/22) ترجيح رواية الوقف حيث قال رحمه الله بعد أن ذكر رواية الرفع وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أصح منه عن ابن عمر موقوفاً اهـ. وهذا الترجيح محل نظر لأن الصواب كما سيأتي هو ترجيح رواية الرفع، وتحمل رواية الوقف على الفتوى أو غير ذلك.

(3) انظر تحرير هذه المسألة ـــ تعارض الرفع والوقف ـــ الكفاية (ص 427)، النكت على ابن الصلاح (620/2)، فتح الباري (502/2)، فتح المغيث (205/2).

(4) المستدرك (ومعه تلخيص الذهبي) (27/2).

(5) السلسلة الصحيحة (722/2)، إرواء الغليل (349/7).

(6) تقدم بيان مواضع تخريج رواياتهم(83،84)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(16) قال الإمام الطبراني رحمه الله: حدثنا معاذ [1] قال: حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، قال: حدثنا رجاء [2] أبو يحيى – صاحب السقط – عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادّ الله في ملكه، ومن أعان على خصومة لا يعلم أحق أو باطل فهو في سخط الله حتى ينـــزع، ومن مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس بشاهد فهو كشاهد زُور،ومن علم كاذباً كلف أن يعقد بين طرفي شعيرة، وسِباب المسلم فسوق وقتاله كفر ». قال الإمام الطبراني: لم يرو عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إلا رجاء أبو يحيى اهـ. [3]

الحكم على الإسناد: إسناده ضعيف بسبب رجاء بن صبيح السقطي، وهو ضعيف وقد تفرد بذلك، فالحديث ضعيف بذلك والله أعلم.

قال الهيثمي: فيه رجاء السقطي ضعفه ابن معين، ووثقه ابن حبان اهـ. [4]

قال العقيلي: وهذا الحديث يروى بأسانيد مختلفة صالحة من غير هذا الطريق [5] اهـ.[6]

اهـ.[6]

والحديث ضعفه الألباني [7].

والحديث أخرجه العقيلي [8]، والبيهقي [1] من طريق أبي يحيى رجاء بن صبيح صبيح السقطي به.

---

(1) ابن المثنى أبو المثنى. انظر: السير (527/23).

(2) ابن صبيح السقطي أبو يحيى البصري. ضعفه ابن معين، وابن حجر. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال ابن عبد البر: ليس هو عندهم بالقوي. (انظر: الجرح والتعديل 502/3؛ تهذيب التهذيب 268/3؛ الكاشف 395/2؛ التقريب ص 208.

(3) المعجم الأوسط (252/8 رقم 8552).

(4) مجمع الزوائد (202/4).

(5) لعله يقصد بذلك حديث ابن عمر، وقد تقدم.

(6) الضعفاء (60/2).

(7) ضعيف الترغيب والترهيب (89/2)، الإرواء (350/7-352).

(8) الضعفاء (60/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(1) الجامع لشعب الإيمان (322/20، 323).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(17) قال الإمام الطبراني رحمه الله: حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز الجوْهري،قال: حدثناعمر بن شبة قال: حدثنا أبو غزية محمد بن موسى [1]، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد [2]، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: « لقي الزبير سارقاً فشفّع فيه، فقيل له: حتى نُبلِّغُه الإمامَ. فقال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفّع كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ». [3]

---

(1) ابن مسكين ــ قاضي المدينة ــ (ت 207هـ). ضعفه أبو حاتم وغيره. قال البخاري: عنده مناكير. وقال ابن حبان: كان ممن يسرق الحديث ويحدّث به ويروي عن الثقات موضوعات حتى إذا سمعها المبتدي في الصناعة سبق إلى قلبه أنه كان المتعمد لها.
انظر: التاريخ الكبير (238/2)، الجرح والتعديل (83/8)، المجروحين (289/2)، الميزان (274/5).

(2) واسم أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم، وعبد الرحمن كنيته أبو محمد المدني (ت 274هـ). وثقه مالك، وضعفه جماعة من الأئمة كابن معين، والنسائي. وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً. وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات، وكان ذلك من سوء حفظه وكثرة خطئه، فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فهو صادق في الروايات اهـ.
وأما علي بن المديني والفلاس والساجي وابن حجر وغيرهم فقد قالوا بتقوية حديثه في المدينة وضعف حديثه ببغداد.
وذكر الذهبي كلام الأئمة ثم قال: « قد مشّاه جماعة وعدّلوه، وكان من الحفاظ المكثرين، ولا سيما عن أبيه وهشام بن عروة حتى قال ابن معين: هو أثبت الناس في هشام بن عروة. وقد روى أرباب السنن الأربعة له وهو إن شاء الله حسن الحال والرواية. وقد صحح له الترمذي حديث مراهنة الصديق للمشركين على غلبة الروم فارس » اهـ.
انظر: جامع الترمذي (التفسير، تفسير سورة الروم 322/5 رقم 3294)، تاريخ الدارمي (252 رقم 229)، الضعفاء والمتروكين (رقم 367)، المجروحين (56/2)، تاريخ بغداد (228/20)، تهذيب الكمال (95/27)، الكاشف (627/2)، الميزان (289/3)، التقريب (340).

(3) المعجم الأوسط (380/2 رقم 2284).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحكم على الإسناد: ضعيف جداً لأمرين:

الأول: لضعف أبي غزية، وهو ضعيف جداً.

الثاني: المخالفة، فقد رواه وكيع [1] وحميد بن عبد الرحمن [2] وحماد بن سلمة [3] كلهم عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفي عن الزبير (موقوفاً).

وكذلك رواه الإمام مالك [4] عن ربيعة عن الزبير (موقوفاً) [5].

فهؤلاء الرواة اتفقوا على رواية الوقف إلا أنهم اختلفوا في سياق إسناده إلى الزبير فالحديث ضعيف مرفوعاً وهو صحيح موقوفاً.

قال الطبراني: لا يروى عن الزبير - يعني مرفوعاً - إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو غزية اهـ. [6]

وقال أيضاً: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد الرحمن بن أبي الزناد اهـ. [7]

وقال الهيثمي: فيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري، ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه الحاكم، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف اهـ. [8]

وأشار الإمام القرطبي إلى رواية الرفع ثم قال: والموقوف هو الصحيح. [1]

---

(1) أخرج روايته الدارقطني في السنن (205/3)، وابن أبي شيبة في المصنف (473/5 رقم 28075).

(2) أخرج روايته ابن أبي شيبة في المصنف (473/5 رقم 28076).

(3) ذكر روايته ابن عبد البر في الاستذكار (277/24) ـــ معلقة.

(4) وروايته في الموطأ (الحدود،باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان 398/2 رقم2427).

(5) قال ابن عبد البر: هذا منقطع (الاستذكار 276/24).

(6) المعجم الصغير (222/2 الروض الداني).

(7) المعجم الأوسط (380/2).

(8) مجمع الزوائد (259/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه الطبراني [2] أيضاً، والدارقطني [3] من طريق عمر بن شبة، عن أبي غزية به.

---

(1) انظر: المفهم (78/5).

(2) المعجم الصغير (222/2 رقم 258 الروض الداني).

(3) السنن (205/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(18) قال الإمام ابن كثير رحمه الله: روى الطبراني من طريق موسى بن عقبة، عن سليمان بن ثابت الأنصاري [1]، عن أبي روح [2] - (في الكنى [3])- عن جُبير بن نُفير، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أيما رجل حالت شفاعتُه دون حدٍّ من حدود الله لم يزَل في سخط اللهِ حتى يَنـــزع، وأيُّما رجل شدّ غضباً على مسلم في خُصومة لا علم له بها فقد عاند اللهَ حقَّه وحرص على سخطه، وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة، وأيُّما رجل أشاع على رجل مسلم كلمةً وهو منها بريئٌ يَشينه [4] بها في الدنيا كان حقًّا على الله أن يذيبه يوم القيامة في النار حتى يأتي بإنفاذ ما قال » [5].

الحكم على الإسناد: ضعيف - فيه سليمان بن ثابت لم أقف على ترجمته. وكذلك إسناد الطبراني إلى موسى بن عقبة لم أقف عليه فالحديث ضعيف من هذا الوجه.

قال الهيثمي: فيه من لم أعرفه اه [6].

والحديث ضعفه الألباني [7].

والحديث تفرد بإخراجه الطبراني من هذا الوجه.

---

(1) لم أقف على ترجمته.

(2) هو شيبان بن نعيم أبو روح الشامي. انظر (تهذيب الكمال 372/22، التقريب 264).

(3) كذا جاء في المطبوع من جامع المسانيد - و لم يتبين لي وجهه.

(4) كذا في جامع المسانيد، وجاء في مجمع الزوائد (202/4)، والترغيب والترهيب (242/3): سبّه.

(5) جامع المسانيد (477/23-578 رقم 22039). ومسند أبي الدرداء ساقط من المطبوع من المعجم الكبير للطبراني.

(6) مجمع الزوائد (202/4، 259/6).

(7) ضعيف الترغيب والترهيب (88/2 رقم 2359).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دل حديث عائشة وجابر ومسعود بن الأسود وعبد الله بن عمرو وأم سلمة – في قصة المرأة المخزومية التي سرقت – وكذلك حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين على تحريم الشفاعة بعد بلوغ الحد للإمام، وقد نقل غير واحد من العلماء [1] الإجماع على تحريمها، وعدم سقوط الحد بها، وعدّها بعضُ العلماء [2] من الكبائر.

قال الإمام العراقي رحمه الله: ذكروا أن الحد إذا بلغ الإمام تعين إقامته، لكن إذا كان الحق للإمام – كما في حديث مسعود بن الأسود « أن امرأة سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يعف عنها، فيحتمل أن يقال إنه لا يلزم القطيفة التي في بيته كانت مِلكاً له، وعلى تقدير أن تكون ملكاً له فهو مخير في إقامة الحد، فرأى صلى الله عليه وسلم إقامة الحد مصلحة لسد الذرائع، وأن لا ينفتح بذلك ترك إقامة الحد مستنداً إلى تركه صلى الله عليه وسلم إقامة الحد عليها، وأن لا ينتبه منتبه لكون الحق له، والله أعلم اهـ وهو كما قال رحمه الله. [3]

---

(1) كالقرطبي (المفهم 78/5)، والنووي (شرح صحيح مسلم 267/22)، وابن قدامة (المغني 220/9)، ابن الملقن (الإعلام 229/9)، وابن عبد البر (الاستذكار 276/24-277)، والطيبي في شرح المشكاة (252/7)، والشوكاني (نيل الأوطار 230/7). قال الإمام العراقي رحمه الله: وحكي عن الأوزاعي الجواز، والحديث حجة عليه اهـ.)شرح العراقي على جامع الترمذي 264/4/أ).

(2) كابن القيم (إعلام الموقعين 404/4).

(3) شرح العراقي على جامع الترمذي (264/4/ب)، ونقله عنه ابنه في طرح التثريب (34/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما الشفاعة قبل بلوغ الحد للإمام فقد أجازها أكثر العلماء، وهو مروي عن علي، وابن عباس، والزبير بن العوام، وعمار رضي الله عنهم، وهو قول الزهري، والأوزاعي، وأحمد وغيرهم. (1)

قال ابن عبد البر: لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء. اهـ. (2)

وقد استدل لذلك بالأدلة المتقدمة كحديث عائشة رضي الله عنها وغيرها – ودلالتها دلالة مفهوم – وكذلك الأحاديث الواردة في الستر على المسلم مطلقاً. (3)

---

(1) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (267/22)، شرح السنة (329/20)، المنتقى (265/7)، شرح العراقي على جامع الترمذي (264/4/أ-ب)، طرح التثريب (35/8).

(2) الاستذكار (276/24-277). وقد حكى الإمام المنذري (مختصر سنن أبي داود 223/6) الكراهة عن طائفة من العلماء، ولم يذكر دليلاً لهم، ونقل أيضاً عن الإمام مالك كراهة الشفاعة فيمن عرف بشر أوفساد.

(3) انظر: المفهم (79/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث: ما ورد في الكفالة [1] في الحدود

(19) قال الإمام مسلم رحمه الله: حدثني محمد بن العلاء الهمداني، حدثنا يحيى بن يعلى - وهو ابن الحارث المُحاربي، عن غيلان [2]، وهو ابن جامع المحاربي، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: « جاء ماعزُ بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسولَ الله! طهِّرني. فقال: **ويْحكَ ارجعْ فاستغفرِ**

---

(1) وهي ضم ذمة الضامن (الكافل) إلى ذمة المضمون (المكفول عنه) في التزام ما وجب عليه.
انظر: المغني (344/4)، الشرح الكبير (34/3)، فتح القدير (263/7)، حاشية رد المحتار (282/5)، نهاية المحتاج (332/4).

(2) هكذا وقع في المطبوع من صحيح مسلم، وكذلك في نسخة الإمام البغوي (شرح السنة 295/20). وجاء في نسخة الدمشقي (كما في إكمال المُعلِم للقاضي عياض 524/5)، ونسخة الإمام المزي (كما في تحفة الأشراف 73/2-74) عن يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن غيلان. قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (73/2): والذي في أكثر نسخ صحيح مسلم « عن يحيى بن يعلى عن غيلان ».
قال النووي رحمه الله: « قوله: عن يحيى بن يعلى عن غيلان »، هكذا في النسخ. قال القاضي: والصواب ما وقع في نسخة الدمشقي، عن يحيى بن يعلى، عن أبيه عن غيلان. فزاد في الإسناد عن أبيه، وكذا أخرجه أبو داود في كتاب السنن، والنسائي من حديث يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن غيلان، وهو الصواب. وقد نبه عبد الغني على الساقط من هذا الإسناد في نسخة أبي العلاء بن ماهان...
قال البخاري في تاريخه: يحيى بن يعلى سمع أباه وزائدة - ثم قال النووي - وهو صحيح كما قال، و لم يذكر أحد سماعاً ليحيى بن يعلى هذا من غيلان، بل قالوا سمع أباه وزائدة اهـ. شرح صحيح مسلم (286/22). وانظر: إكمال المعلم (524/5)، (التاريخ الكبير 322/8).
وكذلك صنع المزي في تهذيب الكمال (46/32)، فإنه لم يذكر في شيوخه الذين روى عنهم إلا زائدة بن قُدامة، وأباه يعلى بن الحارث اهـ.
ومما يؤيد صحة الرواية أن أبا عوانة في المستخرج على صحيح مسلم ساق الإسناد من طرق عن يعلى بن الحارث عن أبيه عن غيلان به (مسند أبي عوانة 234/4 رقم 6292).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اللهَ وتُبْ إليه. قال: فرجع غيرَ بعيدٍ ثم جاء فقال: يا رسولَ اللهِ! طهِّرني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **ويْحكَ ارجعْ فاستغفرِ اللهَ وتُبْ إليه**. قال: فرجع غيرَ بعيدٍ ثم جاء فقال: يا رسولَ اللهِ! طهِّرني. فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعةُ قال له رسول الله: **فيمَ أُطهِّرك؟** فقال: من الزنى. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أبه جُنون؟** فأُخبر أنه ليس بمجنون. فقال: **أَشرِب خمراً؟** [1] فقام رجلٌ فاستنكَهَه[2] فلم يَجد منه ريحَ خمرٍ. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أزنَيْتَ؟** فقال: نعم. فأمر به فرُجِم. فكان الناس فيه فِرقَتيْن: قائلٌ يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئتُه، وقائل يقول: ما توبةٌ أفضل من توبة ماعزٍ، إنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال: اقتُلني بالحِجارة. قال فلبِثوا بذلك يوميْن أو ثلاثةً ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوسٌ فسلّم ثم جلس فقال: **استغفروا لماعزٍ بن مالك**. قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قُسمت بين أمّة لوسِعتْهم.

---

(1) هكذا جاء في رواية محمد بن العلاء (عند مسلم في صحيحه)، وعباس بن عبد الله الترقفي، وعباس الدوري، ومحمد بن مسلم، ومحمد بن نصر (كلهم عند أبي عوانة في مسنده)، وإبراهيم بن يعقوب (عند النسائي في السنن الكبرى)، وجعفر بن محمد وعباس الدوري (عند الدارقطني في سننه، والبيهقي في السنن الكبرى)، وجاء في رواية محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة عند أبي داود: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم استنكه ماعزاً)).

وجاء في رواية العباس بن عبد العظيم العنبري (عند البزار): ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: استنكِهوه فاستنكَهوه ثم رُجِم)). ثم قال البزار: لا نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((استنكِهوه)) إلا في حديث يحيى بن يعلى اهـ. (كشف الأستار 222/2 رقم 2564).

فتبين من كلامه رحمه إعلال رواية الأمر بإستنكاه ماعز –من طريق الثقات ان الصحابة قام بإستنكاهه من غير أمر– وأكثر الأحاديث في قصة ماعز ليس فيها ذكر إستنكاه الصحابي لماعز.

(2) أي شم رائحة فمه.(شرح صحيح مسلم للنووي (287/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال: ثم جاءته امرأةٌ من غامِدٍ من الأزد [1] فقالت: يا رسول الله: طهِّرني. فقال: **ويْحكِ ارجعي فاستغفري الله وتُوبي إليه**. فقالت: أراك تريد أن ترددني كما ردّدت

---

(1) تنبيه: جاء في هذا الحديث أن المرأة من غامد من الأزد، وجاء في حديث عمران بن حُصين (سيأتي برقم 22)أن المرأة التي زنت من جُهينة.

ولهذا ذهب طائفة من العلماء كالغساني، والقاضي عياض، والنووي، والقرطبي، والشوكاني ويدل عليه ظاهر كلام الخطيب البغدادي أن القصة واحدة وأن غامد قبيلة من جُهينة. قال القرطبي رحمه الله: ولا تباعُد بين الروايتين فإن غامداً قبيلة من جُهينة قاله عياض، وأظن جُهينةَ من الأزد، وبهذا تتفق الروايات اهـ.

كذا قالوا، والذي يظهر ــ والعلم عند الله ــ أن القصتين مختلفتين، وأن المرأتين اللتين وقع منهما الزنا إحداهما من غامد (كما في حديث بُريدة)، والأخرى من جهينة (كما في حديث عمران بن حُصين). وغامد قبيلة معروفة يرجع نسبها إلى الأزد (انظر: الأنساب للسمعاني 22/20)، وجهينة قبيلة معروفة يرجع نسبها إلى قضاعة. وجهينة اسمه زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة (انظر: الأنساب 439/3).

ومما يدل على تغايُر القصتين أن الغامِدية لم يكن لها ولي على الظاهر من الرواية، فلذلك عهد إلى كفالة الطفل رجلٌ من الأنصار.

وأما المرأة الجهنية فقد كان لها ولي كما في الحديث: ((فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها)) الحديث.

ويظهر من كلام البيهقي في السنن الكبرى (285/8)، وابن عبد البر (التمهيد 325/5-326) تغاير القصتين والله أعلم.

وقد اختلف في اسم المرأة الغامدية في هذا الحديث، فقيل: سُبيعة القرشية. جاء ذلك في حديث عائشة (أخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة ص 362، وابن مندة كما في الإصابة 692/7-693) وقال ابن حجر: سنده ضعيف (الإصابة 693/7). وفي إسناده عمر بن قيس المكي، وهو متروك (التقريب ص 426)، ومما يؤيد ضعفها أن المرأة المرجومة غامدية، وسبيعة نسبها قرشية.

وقيل إنها أبية بنت فرج ــ نقل ذلك الخطيب في الأسماء المبهمة ص 362)، وأبو زرعة بن العراقي في المستفاد (2224/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ماعزَ بنَ مالك. قال: **وما ذاك؟** قالت إنها حُبلى من الزِّنى. فقال: **آنتِ؟** قالت: نعم. فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك. قال: فكفلها رجلٌ من الأنصار حتى وَضعتْ قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعتِ الغامِدية. فقال: إذاً لا نرجُمها ونَدع ولدَها صغيراً ليس له من يُرضعه. فقام رجلٌ من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا نبيَّ الله. قال: فرجمها » [1].

وأخرجه أبو داود [2]، والنسائي [3]، وأبو عوانة [4]، والدارقطني [5]، والبيهقي [6]، والبغوي [7] كلهم من طريق يحيى بن يعلى، عن أبيه يعلى، عن غيلان به [8].

والذي يظهر والعلم عند الله أنه لم يثبت في تسميتها نص صحيح يعوّل عليه، ولذلك فالأقرب أنها مبهمة، ولذلك ذكرها ابن الأثير في المبهمات من الصحابيات. انظر: أسد الغابة (440/7).

(1) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (2322/3 رقم 22).

(2) السنن، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (583/4-584 رقم 433) (مختصراً).

(3) السنن الكبرى (276/4) (بتمامه).

(4) المسند (234/4 رقم 6292).

(5) السنن (92/3-92).

(6) السنن الكبرى (224/8، 226).

(7) شرح السنة (293/20-295 رقم 2587).

(8) وقد جاء شاهد لهذه القصة من مرسل الحسن البصري (أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (542/5 رقم 28808)، وكذلك مرسل عطاء بن أبي رباح (أخرجه عبدالرزاق في المصنف 324/7 رقم 23345).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد رواه بشير بن المهاجر [1] عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بلفظ فيه اختلاف [2].

---

(1) والحديث رواه جماعة عن بشير بن المُهاجِر:

2. عبد الله بن نُمير: أخرج روايته مسلم (برقم 23) - وسيأتي لفظه قريباً في المتن - وابن أبي شيبة في المصنف (538/5، 543 رقم 28772، 28809)، وابن حزم في المحلى (228/22)، وابن عبد البر في الاستذكار (36/24-37)، والتمهيد (232/24).

2. أبو نعيم: أخرج روايته أحمد في المسند (347/5)، وأبو عوانة في المسند (236/4 رقم 6294، 6295)، والدارمي (الحدود: باب الحفر لمن يراد رجمه 233/2 رقم 2320)، والنسائي في السنن الكبرى (287/4 رقم 3297)، والبيهقي في السنن الكبرى (229/8)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (243/3)، بنحو لفظ رواية ابن نمير. وزاد أبو نعيم في روايته في آخر قصة ماعز: « قال بريدة: كنا نتحدّث بيننا أصحابَ النبي صلى الله عليه وسلم أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلب، إنما رجمه عند الرابعة ».

3. عيسى بن يونس: - و اقتصر على ذكر قصة المرأة بنحو لفظ ابن نمير -.

أخرج روايته أبو داود في سننه (رقم 4442)، ومن طريقه ابن عبد البر (التمهيد 233/24)، والاستذكار (36/24-37)، وأبو عوانة (المسند برقم 6296)، و لم يسق لفظه وأحال على لفظ رواية أبي نعيم.

4. أبو أحمد الزُبيري: - اقتصر على ذكر قصة المرأة بنحو لفظ ابن نمير - أخرج روايته أبو عوانة (المسند برقم 6293، 6293 مكرر)، وجاء فيه: أنها جاءته أربع مرات كل ذلك يردها عليه الصلاة والسلام.

وأخرج هذا الطريق أيضاً أبو داود في السنن (برقم 4434)، و لم يذكر القصة، وإنما ساق قول بريدة: « كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة ».

5. خلاّد بن يحيى: أخرج روايته الحاكم (المستدرك 363/4)، والبيهقي في السنن الكبرى (228/8، 222).

6. محمد بن فُضيل: أخرج روايته الحاكم (المستدرك 363/4)، والنسائي في السنن الكبرى (304/4-305 برقم 7272).

(2) وقد جاءت مخالفة رواية بشير بن المهاجر في أمور:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فروى الإمام مسلم رحمه الله من طريق عبد الله بن نُمير، عن بشير بن المهاجر، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه «أن ماعزَ بنَ مالك الأسلمي أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسولَ الله إني قد ظلمت نفسي وزنيتُ وإني أُريد أن تُطهِّرني، فردّه فلما كان من الغدِ أتاه فقال: يا رسول الله: إني قد زنيتُ، فردّه الثانية. فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال: **أتعلمون بعقله بأساً تُنكرون منه شيئاً؟** فقالوا: ما نعلمه إلا وَفِيَّ العَقل من صالحينا فيما نرى. فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله. فلما كان الرابعة حفر له حُفرةً ثم أمر به فرُجم. قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله! إني قد زنيتُ

---

2. ذكر الحفر لماعز رضي الله عنه.

2. أن إقرار ماعز كان في مجالس متعددة.

3. أن المرأة جاءت فاعترفت فردّها النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاءت بعد ذلك – وفي بعض الروايات أنها جاءت فاعترفت أربع مرات كل ذلك يردّها عليه الصلاة والسلام.

4. ذكر الفِطام فلم تُرجم المرأة حتى فطمت صبيها. [ويشهد لذلك – أي ذكر الفطام – رواية أحمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق في حديث عمران بن حُصين –في قصة رجم الجهنية–، وسيأتي الكلام عليها؛ وحديث أنس – في بعض روايته كما سيأتي –، ومرسل عبد الله بن أبي مُليكة ـــ وسيأتي إن شاء الله تعالى ـــ وحديث جابر (أخرجه النسائي في السنن الكبرى 283/4-284 رقم 7287)، والدارقطني في السنن (222/3)، والحاكم في المستدرك (364/4)، وإسناده حسن إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير عن جابر)؛ ومرسل محمود بن لبيد (أخرجه ابن وهب كما في التمهيد 228/24، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف).

5. ذكر الحفر للمرأة الغامدية رضي الله عنها.

6. قصة سب خالد بن الوليد للمرأة وجواب النبي صلى الله عليه وسلم عليه.

واضطربت الرواية عن بشير في عدد الإقرار الذي أقرّت به المرأة (فجاء ظاهر رواية عبد الله بن نُمير، ويحيى بن خلاّد، وأبي نعيم ـــ كما في رواية أبي عوانة في مسنده ـــ ما يدل على أنه ردّها بعد اعترافها ثم رجعت فأقام عليها الحدّ. وصرّحت رواية عيسى بن يونس، وأبي أحمد الزبيري بأنها جاءت أربع مرات. ودلّ ظاهر رواية أبي نعيم عن بشير بن المهاجر في مسند الإمام أحمد أنه ردها ثلاث مرات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فطهِّرني، وإنه ردّها فلما كان الغد قالت: يا رسول الله! لم تردّني؟ لعلك أن تُردّني كما رددْتَ ماعزاً، فوالله إني لحُبْلى. قال: **إمّا لا** [1] **فاذهبي حتى تلِدي**. فلما ولدت أتته بالصبيّ في خِرقَةٍ قالت: هذا قد ولدتُه. قال: **اذهبي فأرضِعِيه حتى تَفطِمِيه**. فلما فطمَته أتته بالصبيّ في يده كِسرةُ خُبزٍ، فقالت: هذا يا نبي الله! قد فطمتُهُ وقد أكل الطعامَ فدفع الصبيَّ إلى رجلٍ من المسلمين ثم أمر بها فحُفِرَ لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيُقبلُ خالدُ بنُ الوليد بحجرٍ فرمى رأسها فتنضَّح الدّم على وجه خالدٍ فسبَّها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبَّهُ إياها فقال: مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحبُ مَكْسٍ [2] لغُفِرَ له ثم أمر بها فصلى عليها ودُفنت ». [3]

وأعلّ الإمام المنذري هذه الراوية بهذا الإسناد، فقال: في إسناده بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي، وليس له في صحيح مسلم سوى هذا الحديث، وقد وثقه يحيى بن معين [4]، وقال الإمام أحمد: منكر الحديث يجئ بالعجائب، مرجئ متهم. وقال: في أحاديث ماعز كلها إن ترديده إنما كان في مجلس واحد، إلا ذاك الشيخ بشير بن المهاجر اهـ. [5].

وقد حكم القرطبي رحمه الله باضطراب رواية الحفر [6].

---

(1) قال النووي رحمه الله: هو بكسر الهمزة من « إما » وتشديد الميم وبالإمالة، ومعناه: إذا أبيتِ أن تستتري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك فاذهبي.. اهـ. شرح صحيح مسلم (290/22).

(2) المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشّار. النهاية(349/4).

(3) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (2322/3 رقم 23).

(4) ولكن جمهور العلماء على تضعيفه كأحمد، وأبي حاتم، وغيرهما. قال ابن عدي: روى ما لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه، وإن كان فيه بعض الضعف. انظر: الجرح والتعديل (378/2)، الكامل (454/2)، تهذيب الكمال (276/4).

(5) مختصر سنن أبي داود (255/6).

(6) المفهم (202/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وحكم الإمام ابن الهمام الحنفي على هذه الرواية بالنكارة لمخالفتها الروايات الصحيحة المشهورة والروايات الكثيرة المتضافرة [1].

وقال ابن القيم: الصحيح في حديثه - حديث ماعز - أنه لم يحفر له، والحفر وهم، ويدل عليه أنه هرب وتبعوه اهـ. [2].

والحديث استنكره - بهذه الرواية - أبو حاتم [3]، وعدّه ابن عدي من مناكيره [4]. وممن ضعف هذا الحديث بهذا الإسناد الإمام الخطابي [5].

قال الإمام المنذري رحمه الله: ولا عيب على مسلم في إخراج هذا الحديث فإنه أتى به في الطبقة الثانية بعد ما ساق طرق حديث ماعز، وأتى به آخراً، ليبين اطلاعه على طرق الحديث [6].

---

(1) فتح القدير (234/5)، وانظر أيضاً: مرقاة المفاتيح (224/7).

(2) تهذيب السنن (252/6 مع مختصر سنن أبي داود). وكذلك حكم بتغليط هذه الرواية في إعلام الموقعين (389/4).

(3) التلخيص الحبير (52/4).

(4) الكامل (454/2).

(5) معالم السنن (254/6 مع مختصر سنن أبي داود).

(6) مختصر سنن أبي داود للمنذري (255/6-256).

قال الإمام مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه: « إنانعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار، إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعلة تكون هناك »... ثم قال: « فأما ما وجدنا بُدّاً من إعادته بجملته من غير حاجة منا إليه فلا نتولى فعله إن شاء الله تعالى، فأما القسم الأول فإنا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش... » ثم قال: « فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس اتبعناهم أخباراً يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان » اهـ.)صحيح مسلم 2/4-5).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فقه الأحاديث

دلّ ظاهر حديث بُريدة - في قصة رجم الغامدية - في قوله عليه الصلاة والسلام: « فكفلها رجل من الأنصار » على مشروعية الكفالة [1] في الحدود.

وهذا القول أحد الأقوال في مذهب الشافعية، وهو قول صاحب الفائق (شرف الدين ابن قاضي الجبل من الحنابلة[2])، وابن تيمية، وقواه ابن العربي المالكي، ونسبه إلى أبي حنيفة رحمه الله. [3]

وهذا القول مرجوح، والراجح والعلم عند الله تعالى صحة الكفالة في الحدود التي هي حق لآدمي - كحد القذف - ومنعها في الحدود التي هي خالصة لله تعالى - كحد الزنا وشرب الخمر - وبيان ذلك كما يلي:

2. إن الصحيح جواز الكفالة بالأبدان في حقوق الآدميين كالديون - وهذا قول جمهور العلماء [4] - فيلتحق بذلك القصاص وسائر الحدود التي هي حق للمخلوق،لأن الواجب فيها إحضار المكفول. [1]

---

(1) المراد بالكفالة في الحدود ـــ التي وقع فيها الخلاف ـــ هي الالتزام بإحضار المكفول. وأما الكفالة التي هي بمعنى إلزام الكفيل بما يلزم المكفول من العقوبة فهذه لا تجوز إجماعاً.
انظر: الجامع لأحكام القرآن (240/9)، الإجماع لابن المنذر (ص 70)، فتح الباري (549/4)، حاشية رد المحتار (298/5)، فتح الباري (549/4).

(2) كما في الإنصاف (220/5).

(3) كما في القبس لابن العربي (2025/3)، والذي وقفت عليه في كتب الحنفية أن الإمام أبا حنيفة يقول بعدم جواز الكفالة في الحدود، وهو الذي استقر عليه مذهب الحنفية ـــ كما قرره المحققون من أئمتهم ـــ هو القول بجواز الكفالة في الحدود التي هي حق للآدمي ومنعها في الحدود الخالصة لله تعالى. انظر: بدائع الصنائع (22/6، وأيضاً 78/7)، فتح القدير (277/5-278)، شرح العناية للبابرتي (277/5-278)، حاشية رد المحتار (298/5)، شرح أدب القاضي للخصاف - للصدر الشهيد (282/2).

(4) ومنهم الحنفية، والمالكية، والشافعية على الصحيح، وهو مذهب الحنابلة. انظر: بدائع الصنائع (6/6)، فتح القدير (264/7)، المغني (357/4)، نهاية المحتاج (445/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2. لم تصح الكفالة في الحدود الخالصة لله تعالى، لأننا مأمورون بسترها والسعي في إسقاطها ما أمكن، والكفالة تنافي ذلك لأنها مبنية على الاستيثاق. [2]

3. إن التفريق بين الحدود الخالصة لله تعالى، والحدود التي هي حق للآدمي مبني على أن الحدود الخالصة لله تعالى تدرأ بالشبهات، أما الحدود التي هي حق للآدمي فلا تنافي ذلك، لأن حضور المدعى عليه مجلس الحكم واجب بمجرد الدعوى فيناسبها الاستيثاق – أي الكفالة – [3].

4. أما ما ورد في حديث بريدة في قصة رجم الغامدية الذي يدل بظاهره على مشروعية الكفالة في الحدود فيجاب عنه بأن قوله: « فكفلها رجل من الأنصار » أي قام بمؤنتها ومصالحها على حد قوله تعالى: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيّا ﴾ [4].

وأما ما ورد عن الصحابة في ذلك كما أُثر عن ابن مسعود [5]، وحمزة بن عمرو الأسلمي [6] فيجاب عنه بأن الكفالة الواردة في هذه الآثار المراد بها التعهد والحفظ، وليس المراد بها الكفالة الفقهية التي هي محل الخلاف[7].

---

(1) انظر: بدائع الصنائع (22/6)، نهاية المحتاج (447/4).

(2) انظر: نهاية المحتاج (447/4).

(3) انظر: فتح القدير (277/7)، حاشية رد المحتار (298/5).

(4) سورة آل عمران، آية 37. وانظر هذا الجواب: شرح صحيح مسلم للنووي (288/22)، نهاية المحتاج (447/4).

(5) وذلك في قصته مع المرتدين وفيها: « قيل لابن مسعود استتبهم وكفلهم، فتابوا وكفلهم عشائرهم » رواه البخاري معلقاً مجزوماً به (صحيح البخاري، كتاب الكفالة: باب الكفالة في القرض والديون 802/2)، ووصله البيهقي في السنن الكبرى (206/8).

(6) وذلك عند ما بعثه عمر مصدقاً فوقع رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفيلاً حتى قدم على عمر. أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به (صحيح البخاري، كتاب الكفالة: باب الكفالة في القرض الديون 802/2)، ووصله الطحاوي في شرح معاني الآثار (246/3).

(7) هذا الجواب ذكره البيني في عمدة القاري (209/20) ولكن الذي يظهر ان في هذه الآثار دليل واضح لمن قال بالكفالة في الحدود بالأبدان في الحدود التي هي حق لله. وهو مايشير اليه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صنيع البخاري. قال ابن المنير أخذ البخاري الكفالة بالأبدان في الديون من الكفالة بالحدود بطريق الأولى أ.هـ (فتح الباري 549/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

5. ويجاب عن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: « لا كفالة في حد »[1] بأنه حديث ضعيف.

وبهذا القول - جواز الكفالة في الحدود التي هي حق للآدمي ومنعها في الحدود الخالصة لله تعالى - قال الحنفية، والشافعية - على الصحيح من مذهبهم - وهو قول الشعبي، وشريح، ومسروق.[2]

---

(1) أخرجه البيهقي السنن الكبرى (77/6)، وابن عدي في الكامل (2682/5)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (322/45)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (423/2) كلهم من طريق بقية عن أبي محمد الكلاعي ـــ عمر بن أبي عمر ـــ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وإسناده ضعيف بسبب أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي. قال ابن حجر: ضعيف، وهو من شيوخ بقية المجهولين اهـ. (التقريب 426). وقال البيهقي بعد روايته: تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة اهـ. (السنن الكبرى 77/6).

والحديث ضعفه السيوطي، والمناوي (كما في فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي (437/6)، والألباني في الإرواء (246/5).

وذكر الصدر الشهيد في شرح أدب القاضي (272/2) أن هذا الأثر يذكر من قول شريح القاضي، والله أعلم، وانظر أيضاً: السنن الكبرى للبيهقي (77/6).

(2) انظر غير ما تقدم من المصادر: المصنف لعبد الرزاق (432/7)، الإشراف (55/2)، المغني (358/4)، الشرح الكبير (48/3)، مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (990/3)، الحاوي (462/6)، إعلاء السنن (484/24)، مغني المحتاج (204/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع: ما ورد في الوكالة [1] في إثبات الحدود وإقامتها

(21) قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه « أن رجليْن اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: اقضِ بيننا بكتابِ الله، وقال الآخر وهو أفقهُهُما: أَجَل يا رسولَ الله، فاقضِ بيننا بكتاب الله، وأْذَن لي أن أَتكلَّمَ. قال: تكَلَّمْ. قال: إن ابني كان عَسيفاً على هذا – قال مالك: والعَسيف الأَجير – فزَنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرَّجم فافتَدَيْتُ منه بمائةِ شاةٍ وبجارية لي، ثم إني سألت أهلَ العِلم فأخبروني أنما على ابني جَلدُ مِائةٍ وتَغريبُ [2] عامٍ، وإنما الرَّجم على امرأتِه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أما والَّذي نفسي بيده لأقْضِينَّ بينكما بكتابِ الله، أما غَنمُك وجارِيتُك فردٌّ عليك.** وجَلَد ابنَه مائةً وغرَّبه عاماً، وأمر أُنيْساً الأسلمي [3] أن يَأتيَ امرأةَ الآخر: **فإن اعترفتْ فارجُمْها.** فاعترفتْ فرَجَمَها [4] » [1].

---

(1) الوكالة هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة. انظر: كشاف القناع (384/3).

(2) التغريب: هو النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية.(النهاية349/3).

(3) قال العراقي: المشهور أنيس بن الضحاك الأسلمي (شرح العراقي على الترمذي مخطوط) الإعلام لإبن الملقن (252/9) الإصابة(238/2).

(4) هكذا سائر الرواة رووا هذه اللفظة (فاعترفت فرجمها) باختصار، ورواه الليث تاماً، وروايته عند مسلم في صحيحه (2324/3 رقم 25)، والنسائي في السنن الكبرى (285/4-286) وغيرهما، وفيه: « فإن اعترفتْ فارجُمها، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُجِمتْ ». قال الحافظ ابن حجر: ورواية الليث أتمها لأنها تشعر بأن أنيساً أعاد جوابها على النبي صلى الله عليه وسلم فأمر حينئذ برَجْمها، ويحتمل أن يكون المراد أمره الأول المعلق على اعترافها فيتحد مع رواية الأكثر، وهو أولى اهـ.)فتح الباري 244/22-245).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(1) صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا (2520/6 رقم 6452).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث في موطأ الإمام مالك[1]، وقد أخرجه أيضاً مسلم [2]، وأبو داود [3]، والنسائي [4]، والترمذي [5]، وابن ماجة [6]، وأحمد [7]، والدارمي [8]، كلهم من طرق عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد به [9].

---

(1) الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم 383/2 رقم 2379).

(2) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (2324/3 رقم 25).

(3) السنن، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة (590/4 رقم 4445).

(4) السنن، كتاب آداب القضاء، باب صون النساء عن مجلس الحكم (240/8).

(5) الجامع، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب (30/4-32 رقم 2433).

(6) السنن، كتاب الحدود، باب حد الزنا (852/2 رقم 2549).

(7) المسند (225/4).

(8) السنن، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (232/2 رقم 2327).

(9) ملحوظة: جاء في رواية النسائي (في السنن الكبرى 286/4 رقم 7293) من طريق قدامة بن محمد حدثنا مخرمة بن بُكير عن أبيه قال: سمعت عمرو بن شعيب قال: سمعت الزهري قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله يقول: سمعت أبا هريرة يقول: « أتى رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: « كان ابني أجيراً لامرأته وابني لم يحصن فزنا بها » الحديث. تفرد به النسائي من هذا الوجه. انظر: تحفة الأشراف (242/20). فقوله: « وابني لم يُحصن » تفرد بها هذا الطريق، و لم أقف عليها في سائر ألفاظ هذا الحديث. وهذه الرواية ضعيفه بسبب في إسنادها:

2. قُدامة بن محمد الأشجعي: قال ابن معين، وأبو زرعة: لا بأس به. انظر: تهذيب الكمال (552/23). وقال ابن حبان: يروي عن أبيه ومخرمة بن بكير عن بكير بن عبد الله الأشج المقلوبات التي لا يشارك فيها، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. (المجروحين 229/2).

وهذا الجرح من ابن حبان مفسر وهو مقدم على غيره. ولهذا قال ابن حجر: صدوق يخطئ (التقريب 454).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ملحوظة: هكذا روى جمهور أصحاب الزهري [1] هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد. ورواه ابن عيينة [2] عن الزهري، عن عبيد عبيد الله ابن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، وشبل، فزاد في روايته "شبل".

وأعل الأئمة هذه الزيادة في الإسناد.

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله: « حديث أبي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح، وهكذا روى مالك بن أنس، ومعمر وغير واحد عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورووا بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا زنت الأمة فاجلدوها فإن زنتْ في الرابعة فبيعوها ولو بضَفِير. وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشِبلٍ قالوا: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعاً عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشِبلٍ. وحديث ابن عيينة وهِم فيه سفيان بن عيينة أدخل حديثاً في حديثٍ، والصحيح ما روى محمد بن الوليد الزبيدي، ويونس بن عبيد، وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا زنت الأمة فاجلدوها. والزهري عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا زنت الأمة. وهذا الصحيح عند أهل الحديث. وشبل بن خالد لم يُدرك النبي صلى الله عليه وسلم، إنما روى شبل عن

---

(1) ومنهم مالك، ومعمر، ويونس، وابن جريج، والليث، وصالح بن كيسان، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، ومروان بن محمد، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم.

انظر: رواياتهم في مواضع تخريج الحديث في الصفحة السابقة، وانظر أيضاً: علل الدارقطني (54/22) مع بيان المحقق لمواضع الروايات؛ الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي (504/2-526)؛ التمهيد لابن عبد البر (72/9)؛ تحفة الأشراف (234/3)؛ إتحاف المهرة (20/5 رقم 4884)؛ فتح الباري (242/22).

(2) أخرج روايته الترمذي في جامعه (30/4-32)، والنسائي في السنن الكبرى (285/4)، وابن ماجة في السنن (852/4)، والحميدي في مسنده (354/2) وغيرهم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم [1]، وهذا الصحيح، وحديث ابن عيينة غير محفوظ. وروِيَ عنه أنه قال: شبل بن حامد، وهو خطأ، إنما هو: شبل بن خالد، ويقال أيضاً: شبل بن خُليد [2] »اهـ.

وقال الإمام أبو عوانة رحمه الله: ابن عيينة يخطئ فيه، يقول فيه: « شبل » يزيد على غيره بـــ« شبل »، وهو خطأ اهـ. [3].

وقال الإمام الدارقطني رحمه الله: وهو محفوظ عن أبي هريرة وزيد بن خالد، وأما ما قاله ابن عيينة فلم يتابع على قوله: « شبل » [4] اهـ.

وقال ابن السكن: الاختلاف فيه عن الزهري؛ فالأكثر قالوا عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، وابن عيينة [5] مثلهم، لكن زاد: وشبل، غير منسوب اهـ. [6].

وكذلك حكم الأئمة كأبي القاسم الحنائي، والذهلي، والنسائي، وابن عبد البر بتخطئة ابن عيينة بزيادة "شبل" في الإسناد [7].

---

(1) وهذا ما قرره ابن معين رحمه الله: انظر التاريخ رواية الدوري (56/3 رقم 228).

(2) جامع الترمذي (32/4-32).

(3) مسند أبي عوانة (240/4).

(4) العلل (58/22)؛ التتبع (ص 273).

(5) هذا هو الصواب كما تقدم من الروايات، ووقع في المطبوع: « ابن عتبة ».

(6) الإصابة (322/3).

(7) انظر: الفوائد لأبي القاسم الحنائي (ق 45)، التمهيد (74/9)، تهذيب التهذيب (304/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: وذكره في هذا الحديث شبلاً خطأ عند جميع أهل العلم بالحديث [1].

وقال الإمام البيهقي رحمه الله: والحفاظ يزعمون أن ابن عيينة أخطأ في ذكره شبلاً في إسناده، وهو يقول: حفظناه من فيّ الزهري [2] وأتقنّاه، والله أعلم اهـ. [3].

وقال أيضاً: الحفاظ يرونه - ذكر شبل - خطأ [4].

قال الخطيب البغدادي: « قد رواه مالك بن أنس، وصالح بن كيسان، وابن أبي ذئب، ومعمر بن راشد، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، وجماعة سواهم عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، ولم يذكر واحد منهم شبلاً في حديثه، وإنما دخل على سفيان الوهم فيه من حديث آخر ». ثم ساق رحمه الله الحديث الذي وهم فيه سفيان، بسنده عن سفيان عن الزهري، عن عبيد الله، عن زيد بن خالد، وأبي هريرة، وشبل « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة تزني...». ثم قال الخطيب: « وهذا الحديث كان الزهري يرويه عن عبيد الله عن زيد بن خالد، وأبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يرويه أيضاً عن عبيد الله عن شبل بن خالد، وقيل: شبل بن خُليد، وقيل: ابن حامد، عن مالك بن عبد الله، وقيل: عبد الله بن مالك الأوسي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسمع سفيان من الزهري الحديثين معاً، حديث العسيف، وحديث الأمة فلم ينضبطا له، وكان اسم شبل

---

(1) التمهيد (74/9).

(2) قول ابن عيينة هذا رواه البيهقي في السنن الكبرى (222/8). وأورده الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل (497/2 رقم 50)، من طريق ابن المديني عن ابن عيينة به. وكذلك ورد عند الفسوي في المعرفة: قيل لسفيان فإن مالكاً ومعمراً يقولان فيه شك، قال: لكني أقوله قد أتقنته من الزهري في الحديثين كليهما اهـ. المعرفة والتاريخ (433/2).

(3) معرفة السنن والآثار (289/22).

(4) السنن الكبرى (222/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مذكوراً في حديث الأمة، فذكره سفيان في الحديثين جميعاً، وأسقط ذكر الأوسي الذي بعد شبل فلم يذكره، وساق الحديثين بإسناد واحد » [1] اهـ.

ومما يؤيد عدم ضبط سفيان لهذا الحديث أمور:

الأول: أن قوله: « حفظناه من في الزهري » مروي من طريق أبي علي الصواف، عن جعفر بن محمد الفريابي، عن ابن المديني عن ابن عيينة.

وأكثر أصحاب ابن عيينة لم يذكروا قول ابن عيينة: « حفظناه من في الزهري ».

الثاني: أن ابن عيينة لم يسمع الحديث بتمامه من الزهري بل سمع كلمات في الحديث بواسطة صالح بن أبي الأخضر، وأدرجها في الحديث، كما بين ذلك الخطيب في روايته. [2]

الثالث: قوله: « حفظناه من في الزهري » محمول على المتن دون الإسناد. وذلك أن أصحاب الزهري مجمعين على عدم ذكر "شبل" في الإسناد.

الرابع: جزم الأئمة والحفاظ بخطأ ابن عيينة بذكر "شبل". والله أعلم.

---

(1) الفصل للوصل (2/502-503).

(2) انظر: الفصل للوصل (2/500).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(21) **قال الإمام أبو داود رحمه الله:** حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا طلْق بن غَنَّام، حدثنا عبد السَّلام بن حفْص، حدثنا أبو حَازِم [1]، عن سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً أتاه فأقرَّ عنده أنه زنى بامرأةٍ سمَّاها له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرتْ أن تكون زنت فجلده الحدَّ وتركها [2].

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات والحديث صحيح.

وقد توبع عبد السلام بن حفص: تابعه عبادُ بنُ إسحاق [3] – وإسناد هذه المتابعة ضعيف –.

والحديث أخرجه البيهقي [4] من طريق أبي داود.

---

(1) هو سلمة بن دينار، وهو راوية سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انظر: تهذيب الكمال (272/22).

(2) السنن (كتاب الحدود، باب إذا أقر الرجل و لم تقرّ المرأة (622/4 رقم 4466).

(3) هو عبد الرحمن بن إسحاق المدني. انظر: تهذيب الكمال (529/26).

أخرج روايته الإمام أحمد في المسند (339/5)، والدارقطني في السنن (99/3)، والحاكم في المستدرك (370/4)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (460/22-462 رقم 4942) كلهم من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن عباد بن إسحاق، عن أبي حازم به.

وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

والصواب أن إسناد هذه الرواية ضعيف بسبب مسلم بن خالد، وهو المخزومي مولاهم المعروف بالزنجي. ضعفه أكثر الأئمة كابن المديني، والبخاري، وأبي حاتم، والنسائي وغيرهم.

قال ابن سعد: كان كثير الحديث والغلط والخطأ في حديثه.

وقال ابن حجر: صدوق كثير الأوهام.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (499/5)، التاريخ الكبير (260/7)، الجرح والتعديل (283/8)، تهذيب الكمال (509/27)، التقريب (ص 529).

(4) السنن الكبرى (228/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

عند النظر في الأحاديث المتقدمة الدالة على مشروعية الوكالة في الحدود يمكن تقسيمها بالنظر إلى دلالتها إلى قسمين:

الأول: الوكالة في إثبات الحدود

دلّ حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنهما في قصة العسيف، وكذلك حديث سهل بن سعد – عندما بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى المرأة يسألها عن دعوى الرجل الذي زنى بها – على مشروعية الوكالة في إثبات الحدود، وهذا هو الصحيح لما يلي:

2) صحة دلالة السنة على ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وكَّل أُنيساً في إثبات الحد على المرأة [1].

قال ابن عبد البر رحمه الله: فإنه صلى الله عليه وسلم أقامه – يعني أُنيساً – في ذلك مَقامَ نفسه في ذلك، وسبيله فيما أمره به سبيل الوكيل ينفذ لما أمره به مُوكِّله اهـ. [2]

2) فعل الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر أنه وجد مع امرأة رجلاً فبعث عمرُ أبا واقد الليثي يسأل المرأة عن ذلك، فأتاها وعندها نسوة حولها، فذكر لها الذي قاله زوجُها لعمر بن الخطاب، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنـــزع فأبت أن تنـــزع، وثبتت على الاعتراف، فأمر بها عمر فرُجمت. [3]

---

(1) انظر: المغني (53/5)، الإعلام (257/9)، فتح الباري (574/4).

(2) الاستذكار (59/24).

(3) أخرجه مالك في الموطأ (الحدود: باب ما جاء في الرجم 385/2 رقم 2382)، وسنده صحيح، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (243/6)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (242/3)، والبيهقي في السنن الكبرى (225/8)، وقد فعل عمر ذلك بمشهد من الصحابة، و لم أقف على مخالف له من الصحابة في ذلك.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

3) أن الحاكم إذا استناب شملت نيابته الحدود، فإذا ادخلت في التوكيل بطريق العموم، فإنه يكون دخول الحدود بالتخصيص من باب أولى. (1)

4) قال الإمام القرافي رحمه الله: فضابط هذا الباب - الوكالة - متى كان المقصود يحصل من الوكيل كما يحصل من المُوكِّل جازت الوكالة وإلا فلا اهـ. (2) وهذا حاصل في إثبات الحدود.

وبهذا القول - جواز الوكالة في إثبات الحدود - قال المالكية، وأكثر الحنابلة، وهو اختيار طائفة من شراح الحديث - حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنهما في قصة العسيف - وهو ظاهر صنيع الإمام البخاري (3).

---

(1) انظر: المغني (53/5).

(2) الذخيرة (7/8)، وانظر أيضاً بداية المجتهد (222/8 مع الهداية).

(3) انظر غير ما تقدم من المصادر: مغني المحتاج (222/2)، الإنصاف (360/5)، (المفهم 205/5)، إكمال المعلم (527/5). [تنبيه: وقع في المطبوع من إكمال المعلم: استتابة الحاكم غيره، وهو خطأ صوابه استنابة بالنون من النيابة].

ملحوظات: الأولى: الإمام أبو حنيفة رحمه الله يصحح التوكيل في إثبات الحدود التي يشترط فيها الدعوى كالسرقة، والقذف، والقصاص. انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد (433/3).

الثانية: محل الخلاف بين العلماء في هذه المسألة ـــ الوكالة في إثبات الحدود ـــ عند غيبة المُوكِّل، أما في حالة حضوره فالوكالة في هذه الحالة جائزة بالاتفاق. انظر: فتح القدير (505/7)، فتح العناية للبابرتي (505/5 بحاشية فتح القدير).

الثالثة: إن الوكيل يقوم مقام موكله في جميع ما يلزمه من الإثبات والدرء بالشهبة. انظر: المغني (53/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثاني: الوكالة في استيفاء الحدود

دلّ حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنهما في – قصة العسيف – على مشروعية التوكيل في استيفاء الحد، وهذا هو الصحيح، وذلك لما يلي:

2. دلالة السنة الصحيحة على ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد وكّل أُنيساً في إقامة – استيفاء – الحد على المرأة إذا حصل منها الاعتراف. (1)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: والإمام لما لم يتول إقامة الحد بنفسه، وولّى غيرَه كان ذلك بمنزلة توكيله للغير اهـ. (2)

2. إن ما صح التوكيل في إثباته صح التوكيل في استيفائه كالأموال. (3)

3. إن الضابط في باب الوكالة أنه متى حصل المقصود من الوكيل كما يحصل من المُوكِّل جازت الوكالة، وإلا فلا. (4)

وبهذا القول – جواز الوكالة في استيفاء الحدود – قال جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، وهو فعل عمر رضي الله عنه، واختيار ابن القيم. (5)

---

(1) انظر: المفهم (205/5)، إكمال المعلم (527/5)، فتح الباري (246/22).

(2) فتح الباري (574/4).

(3) انظر: الحاوي (527/6).

(4) انظر: الذخيرة (8/6)، بداية المجتهد (222/8 الهداية).

(5) انظر غير ما تقدم من المصادر: المغني (53/5)، المصنف لعبد الرزاق (372/7 رقم 23522)، مغني المحتاج (222/2)، نهاية المحتاج (25/5)، إحكام الأحكام (222/4)، الإنصاف (360/5)، زاد المعاد (34/5).

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: يجب على الإمام أن يختار من يكون أميناً على إقامة الحدود. قال: وهو مذهب كل من نحفظ عنه العلم ــ ربيعة، ومالك، والشافعي، وأبي ثور اهـ. (الأوسط 548/2-549).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الخامس: ماورد في الصلح من الحدود

روى الإمام البخاري رحمه الله بسنده عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما " أن رجلَيْن اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: اقضِ بيننا بكتابِ الله، وقال الآخر وهو أفقهُهُما: أَجَل يا رسولَ الله، فاقضِ بيننا بكتاب الله، وأْذَن لي أن أَتكلَّمَ. قال: تكَلَّمْ. قال: إن ابني كان عَسيفاً على هذا – قال مالك: والعَسيف الأَجير – فزَنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرَّجم فافتَدَيْتُ منه بمائةِ شاةٍ وبجارية لي، ثم إني سألت أهلَ العِلم فأخبروني أنما على ابني جَلدُ مِائةٍ وتَغريبُ [1] عامٍ، وإنما الرَّجم على امرأتِه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أما والَّذي نفسي بيده لأقْضِينَّ بينكما بكتابِ الله، أما غَنمُك وجارِيتُك فردٌّ عليك.** وجَلَد ابنَه مائةً وغرَّبه عاماً، وأمر أُنيْساً الأسلمي[2] أن يَأتيَ امرأةَ الآخر: **فإن اعترفتْ فارجُمْها.** فاعترفتْ فرَجَمَها [3] » [4].

---

(1) التغريب: هو النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية.(النهاية3/349).

(2) قال العراقي: المشهور أنيس بن الضحاك الأسلمي (شرح العراقي على الترمذي مخطوط) الإعلام لإبن الملقن (9/252) الإصابة(2/238).

(3) هكذا سائر الرواة رووا هذه اللفظة (فاعترفت فرجمها) باختصار، ورواه الليث تاماً، وروايته عند مسلم في صحيحه (3/2324 رقم 25)، والنسائي في السنن الكبرى (4/285-286) وغيرهما، وفيه: « فإن اعترفتْ فارجُمها، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُجِمتْ ». قال الحافظ ابن حجر: ورواية الليث أتمها لأنها تشعر بأن أنيساً أعاد جوابها على النبي صلى الله عليه وسلم فأمر حينئذ برَجْمها، ويحتمل أن يكون المراد أمره الأول المعلق على اعترافها فيتحد مع رواية الأكثر، وهو أولى اهـ.)فتح الباري 22/244-245).

(4) صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا (6/2520 رقم 6452).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الحديث: دل هذا الحديث على عدم صحة الصلح على حد الزنا وهذا محل إجماع عن العلماء قال الحافظ ابن حجر: في بيان الفوائد المستنبطة من قصة العسيف، وفيه أن الحد لايقبل الفداء. وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر[1] واختلف في القذف[2] والصحيح انه كغيره[3] وإنما يجري الفداء في البدن كالقصاص في النفس والاطراف[4] أ.هـ

---

(1) ومما يقوي ذلك أيضاً الأصل في باب الصلح أن الصلح لايصلح فيما إذا كان الحق فيه لله وهذه الحدود (الزنا والسرقة والحرابة وشرب الخمر) كلها الحق فيها لله تعالى وحده. انظر المغني (322/4).

(2) ووجه الخلاف فيه مع كون القذف حق للمخلوق. ففيه أيضاً حق لله عزوجل وذلك لم يصح فيه الصلح. انظر: بدائع الصنائع (72/6).

(3) وهو الصحيح عند الحنابلة كما قرره ابن قدامة رحمه الله في المغني (322/4).

(4) انظر فتح الباري (247/22)، وايضاً إعلام الموقعين (208/2)، المغني (322/4)، المبدع(63/4)، بدائع الصنائع (72/6)، الإعلام لإبن الملقن(257/9).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث السادس: ما ورد من الأحايث في موانع إقامة الحدود

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما ورد في موانع إقامة الحدود المؤقتة... وفيه:

أولاً: الأحاديث الواردة في منع إقامة الحد على الحامل.

ثانياً: الأحاديث الواردة في منع إقامة الحد على المريض.

ثالثاً: الأحاديث الواردة في إقامة الحد على الشارب حال سكره.

المطلب الثاني: موانع إقامة الحدود المؤبدة... وفيه:

أولاً: الأحاديث الواردة في منع إقامة الحد على المكره.

ثانياً: الأحاديث الواردة في منع إقامة الحد عند وجود الشبهة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول: ما ورد في موانع إقامة الحدود المؤقتة

أولاً: الأحاديث الواردة في منع إقامة الحد على الحامل.

(**22**) **قال الإمام مسلم رحمه الله:** حدثني أبو غسَّان مالك بن عبد الواحد المسمعي، حدثنا معاذ - يعني ابن هشام - حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة [1] أن أبا المُهلَّب [2]، حدثه عن عمران بن حُصين « أن امرأةً من جُهينة أتتْ نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حُبلى من الزِّنى فقالت: يا نبي الله! أصبت حدّاً فأقِمه عليّ. فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليَّها فقال: **أَحسِن إليها، فإذا وضعتْ فأْتني بها**. ففعل فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشُكَّتْ [3] عليها ثِيابُها ثم أمر بها فرُجمت ثم صلّى عليها. فقال له عمر: تُصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: **لقد تابت توبةً لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسِعتهم، وهل وجدتَ توبةً أفضل من أن جادت بنفسها للهِ تعالى** ». وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفّان بن مسلم، حدثنا أبان العطار، حدثنا يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد مثله [4].

وأخرجه أبو داود [5]، والنسائي [6]، والترمذي [7]، والدارمي [8]، وأحمد [9] وأحمد [9]

---

(1) هو عبد الله بن زيد الجرمي. انظر: تهذيب الكمال (542/24).

(2) قيل اسمه عمرو، وقيل عبد الرحمن، وقيل غير ذلك، الجرمي عم أبي قلابة. انظر: تهذيب الكمال (329/34).

(3) أي جمعت عليها ثيابها ولفت لئلا تنكشف. (النهاية495/2).

(4) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (2324/3 رقم 24).

(5) السنن، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة (587/4 رقم 4440).

(6) السنن، كتاب الجنائز، باب الصلاة على المرجوم (63/4-64).

(7) الجامع، كتاب الحدود، باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع (33/4 رقم 2435).

(8) السنن، كتاب الحدود، باب الحامل إذا اعترفت بالزنا (235/2 رقم 2325).

(9) المسند (429/4-430، 437، 440).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من طرق [1] عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة به.

تنبيهان: الأول: خالف الأوزاعي [2] أصحاب يحيى بن أبي كثير في إسناد هذا الحديث، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن عمران بن حصين.

قال النسائي رحمه الله: أبو المهاجر خطأ، والصواب « أبو المهلب » [3].

وقال النسائي رحمه الله أيضاً: لا نعلم أحداً تابع الأوزاعي على قوله: « عن أبي المهاجر » وإنما هو « أبو المهلب » [4]. وكذلك حكم بتوهيمه ابن حبان في صحيحه. [5]

وقال ابن عبد البر – بعد أن ساق رواية الأوزاعي: هكذا قال الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر – إن صح عنه – والصواب ما قاله هشام، عن

---

(1) حيث رواه هشام الدستوائي، وعلي بن المبارك، وأبان بن يزيد، ومعمر، والأوزاعي – كما في رواية محمد بن الوزير عن الوليد، عن الأوزاعي، وكذلك رواية يحيى بن عبد الله البابلتي عن الأوزاعي – كلهم عن يحيى بن أبي كثير. انظر: رواياتهم في صحيح مسلم (برقم 24 مكرر)، ومصنف ابن أبي شيبة (543/5)، والتمهيد (229/24)، والمعجم الكبير (297/28 رقم 475) وفي تحفة الأشراف (202/8) وإتحاف المهرة (65/22).
ملحوظة: نجد أن الرواية عن الأوزاعي اختلفت، فجاءت الرواية عنه كما تقدم موافقة لرواية الجماعة عن يحيى بن أبي كثير – بذكر أبي المهلب – وجاءت أكثر الروايات عن الأوزاعي بذكر: « أبي المهاجر » بدلاً عن: « أبي المهلب »، وهذا هو الصحيح من طريق الأوزاعي، ولذلك علق الأئمة الخطأ على الأوزاعي و لم يجعلوه من غيره كما سيأتي قريباً.

(2) أخرج روايته ابن ماجة في السنن، كتاب الحدود، باب الرجم (854/2 رقم 2555) والنسائي في السنن الكبرى (284/4 رقم 7288)، وابن عبد البر في التمهيد (230/24).

(3) السنن الكبرى (285/4 تحت حديث رقم 7289).

(4) تحفة الأشراف (299/8).

(5) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (252/20).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهلّب، وهشام عندهم أحفظ من الأوزاعي، وقد تابعه أبان ومعمر اهـ. [1]

وترجم المزي في تحفة الأشراف لهذا الإسناد ثم قال: إن كان محفوظاً [2].

وذكر المزي الرواة عن عمران بن حصين فقال: أبو المهاجر إن كان محفوظاً، وأبو المهلب الجرمي، وهو المحفوظ [3] اهـ.

وبهذا يتبين شذوذ هذا الإسناد، وأن المحفوظ ما رواه أصحاب يحيى بن أبي كثير عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين.

الثاني: خالف أيضاً هؤلاء الرواة في لفظه أحمد بن منصور الرمادي[4]، فرواه عن عبد الرزاق فزاد في روايته: « ذكر الفطام ».

ورواه أحمد [5]، ومحمد بن يحيى الذهلي [6]، والحسين بن علي [7]، والدبري [8] عن عبد الرزاق به فلم يذكروا لفظ الفطام.

وبهذا يتبين شذوذ رواية أحمد بن منصور، والله أعلم.

---

(1) التمهيد (230/24).

(2) تحفة الأشراف (299/8).

(3) تهذيب الكمال (322/22).

(4) أخرج روايته الدارقطني في السنن (227/3).

(5) كما في المسند (429/4-430).

(6) أخرج روايته ابن الجارود (في المنتقى 224/3-225 رقم 825 غوث المكدود).

(7) أخرج روايته الترمذي في جامعه (برقم 2435).

(8) وهو راوية المصنف عن عبد الرزاق (المصنف325/7 رقم 23348).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(23) قال الإمام مالك رحمه الله: عن يعقوب بن زيد بن طلحة [1]، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله[2] بن أبي مُلَيْكَة أنه أخبره أن امرأةً جاءت إلى رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتْه أنها زنتْ وهي حامل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اذهَبي حتى تضعي » فلما وضعَتْه جاءته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اذهبي حتى ترضِعِيه » فلما أرضعتْه جاءته فقال: « اذهبي فاستودعيه » قال: فاستودعته ثم جاءت فأمر بها فرجمت. [3]

الحكم على الإسناد: مرسل رجاله ثقات، والصواب في إسناده: عن زيد بن طلحة مرسلاً – ليس فيه عبد الله بن أبي مليكة – أن امرأةً جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث. وهذا مرسل أيضاً [4] فالحديث بهذا الإسناد لم يصح.

قال ابن عبد البر: « هكذا قال يحيى فيما رأينا من رواية شيوخنا في هذا الحديث عن مالك – عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة – فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مرسلاً عنه، وقال القعنبي، وابن القاسم، وابن بُكير: عن مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله ابن أبي مليكة. وقال أبو مُصعب كما قال يحيى: زيد بن طلحة عن

---

(1) ابن عبد الله بن أبي مليكة. انظر: الجرح (207/9)، تهذيب الكمال (323/32).

(2) ابن عبيد الله بن أبي مليكة (واسم أبي مليكة زُهير) ابن عبد الله بن جُدعان القرشي.
انظر (التمهيد 226/24)، تهذيب الكمال (256/25).

(3) الموطأ: الحدود، باب ما جاء في الرجم (382/2 رقم 2378)

(4) قال الحافظ ابن حجر: ليس لزيد ولا لأبيه ولا لجده صحبة، وجده عبد الله بن أبي مليكة مشهور في التابعين اهـ. الإصابة (660/2).
تنبيه: وقع في المطبوع من الإصابة (عبيد الله) والصواب عبد الله – وهو ابن عبيد الله بن أبي مليكة التابعي الفقيه المشهور – كما تقدم في نسب يعقوب بن زيد.
وعبيد الله (والد عبد الله) بن أبي مليكة ذكره الحافظ ابن حجر في القسم الأول من الصحابة.(الإصابة399/4)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عبد الله بن أبي مليكة، فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلاً عنه. وهذا هو الصواب إن شاء الله، وقد جوّده ابن وهب فرفع الإشكال لأنه لم ينسب ابن طلحة، فقال ابن وهب: أخبرني مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث » [1].

وقال ابن عبد البر أيضاً: « وروي - يعني هذا الحديث - مرسلاً من وجوه كثيرة [2]، وهو مشهور عند أهل العلم معروف، أعني رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه المرأة الحُبلى بعد وضعها » ثم ساق حديث عمران بن حُصين. [3]

والحديث تفرد به مالك من هذا الوجه، والله أعلم.

---

(1) التمهيد (227/24) ومن طريق ابن وهب أخرجه الحاكم في المستدرك (364/4).

(2) انظر هذه المراسيل في كتاب المراسيل لأبي داود (ص 206-207).

(3) التمهيد (229/24).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(24) قال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا عبد الصمد، حدثنا زكريا بن سليم المنقري، قال: سمعت رجلاً يُحدث عمرو بن عثمان وأنا شاهد، أنه سمع عبد الرحمن بن أبي بكرة يحدّث أن أبا بكرة حدّثهم أنه شهِد رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته واقفاً إذ جاؤوا بامرأةٍ حُبلى فقالت: إنها زنت - أو بغت - فارجمها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: « استتري بستر الله » فرجعت، ثم جاءت الثانية والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته فقالت: ارجمها يا نبي الله، فقال: « استتري بستر الله » فرجعت ثم جاءت الثالثة وهو واقف حتى أخذت بلجام بغلته فقالت: أُنشدك الله إلا رجمتَها. فقال: « اذهبي حتى تلدي ». فانطلقتْ فولدت غلاماً، ثم جاءت فكلّمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لها: « اذهبي فتطهري من الدم » فانطلقت ثم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنها قد تطهّرت. فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسوة فأمرهن أن يستبرئْنَ المرأة، فجئْنَ وشهدنَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بطُهرها، فأمر لها بحفيرة إلى ثُندوتها [1] ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم حصاة مثل الحمصة فرماها ثم مال رسول الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين: « ارموها وإياكم ووجهها » فلما طفئت أمر بإخراجها فصلى عليها ثم قال: « لو قُسم أجرُها بين أهل الحجاز وسعهم ». [2]

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب جهالة الراوي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة و لم يتابع فالحديث ضعيف بهذا الإسناد والله أعلم.

---

(1) الثندوة: مغرز الثدي. (المطلع ص365).

(2) المسند (5/42-43).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الإمام البزار: وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نحفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم له طريقاً غير هذا الطريق، وزكريا بن سليم بصري، ولا نعلم أحداً سمّى هذا الشيخ اهـ. (1)

وقال المنذري: والراوي عن ابن أبي بكرة مجهول اهـ. (2)

وقال ابن عبد البر: حديث أبي بكرة لا يصح، لأنه عن رجل مجهول، وأحسن إسناد لهذا الحديث حديث بريدة وحديث عمران بن حصين اهـ. (3)

وكذلك أعله عبد الحق الإشبيلي (4) بالانقطاع، وأقره الشنقيطي ثم قال: وأي علة أعظم من الانقطاع بإبهام الشيخ المذكور، ثم قال: والمبهم مجهول العين والعدالة ثم قال: فتحصل أن الحديث المرفوع ضعيف ليس بصالح للاحتجاج اهـ. (5)

وقال أبو العباس القرطبي: وقع في كتاب أبي داود من حديث الغامدية: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حصاةً مثل الحمصة فرماها به » وهي رواية شاذة مخالفة للمشهور من حديث الغامدية. (6)

---

(1) مسند البزار (9/227-228).

(2) مختصر سنن أبي داود (6/257).

(3) التمهيد (24/234).

(4) انظر: الأحكام الوسطى (4/84).

(5) أضواء البيان (6/55-56).

(6) المفهم (5/98-99) كذا قال الإمام القرطبي بناء على أن هذا الحديث يعتبر رواية لقصة رجم الغامدية، وليس في روايات الحديث ما يدل على أن المرأة المرجومة هي الغامدية ومما يدل على تغاير الحديثين أن حديث بريدة في قصة الغامدية لم تتردد المرأة على النبي صلى الله عليه وسلم بل لما ردها قالت: تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك.... الحديث.
وهذه القصة في حديث أبي بكره تردد المرأة أكثر من مرة وكذلك في أول حديث أبي بكرة أن الصحابه جاءوا بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحديث بريدة جاءت الغامدية بنفسها. والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه أبو داود [1]، والنسائي [2]، والبزار [3]، والطبراني [4]، والبيهقي [5]، والمزي [6] كلهم من طريق زكريا بن سليم به.

---

(1) السنن (الحدود، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جُهينة 590/4 رقم 4443-4444) مختصراً.

(2) السنن الكبرى (287/4 رقم 7296).

(3) البحر الزخار (227/9 رقم 3665).

(4) المعجم الكبير (كما في نصب الراية 320/3) ولم أقف عليه في المطبوع من المعجم الكبير.

(5) السنن الكبرى (222/8).

(6) تهذيب الكمال (364/9).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(25) قال الإمام الطبراني رحمه الله: حدثنا علي بن أحمد بن النضر الأزدي[1]، حدثنا يحيى بن يوسف الزمي، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فاعترفت بالزنا وكانت حاملاً، فأخَّرها عليه سنة [2] حتى وضعتْ، ثم أمر بها فشُدَّتْ عليها ثِيابُها، ثم أمر برَجْمها، ثم صلّى عليها. فقال له رجل: أتصلِّي عليها وقد زنت فرجمتها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « لقد تابتْ توبةً لو تابها سبعون من أهل المدينة لقُبل منهم، هل وجدتَ أفضل من أن جادت بنفسها ».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا عبيد الله بن عمرو الرقّي [3].

الحكم على الإسناد: حسن. فالحديث حسن من هذا الوجه وله شاهد من حديث بريدة – في قصة رجم الغامدية – وحديث عمران بن حُصين، وحديث أبي بكرة.

ملحوظة: ظاهر قول الرجل – في حديث أنس – "ورحمتها" يحتمل أمرين الأول: أي أمرت برجمها وبناء على ذلك لا إشكال في هذه الرواية. الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم باشر رجم المرأة، وسائر الأحاديث لم يأت فيها ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم باشر الرجم، ولهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله: ولم أعلمه – يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم – أمر برجم فحضره اهـ. [4]

---

(1) (ت 295هـ). ضعفه الدارقطني، وقال أحمد بن كامل: لا أعلمه ذم في الحديث، ووثقه مسلمة بن قاسم. وقال الذهبي: ضعفه الدارقطني ومشاه غيره.
انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني (ص225)، تاريخ بغداد (326/22)، الميزان (32/4)، المغني في الضعفاء (442/2)، لسان الميزان (293/5).

(2) وجاء لفظ رواية الطبراني في معجم البحرين (265/4): فأخّرها رسول الله حتى وضعت.

(3) المعجم الأوسط (229/4 رقم 3788).

(4) انظر: الأم (229/6)، وإكمال المعلم (522/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه علي بن أحمد بن النضر، ضعفه الدارقطني، وقال أحمد بن كامل القاضي: لا أعلمه ذم في الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ [1].

والحديث أخرجه الطبراني أيضاً في المعجم الصغير [2] من طريق علي بن أحمد به.

وقد روى هذا الحديث جماعة عن أنس واختلفت ألفاظهم، فرواه عبد الله بن مسلم بن شهاب – أخو الزهري – عن أنس بن مالك قال: « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن في بطني حدثاً [3] فأقم علي الحد. فقال: إنا لا نقتل ما في بطنك لذنبك، انطلقي حتى تضعي ما في بطنك، فانطلقت فلما وضعت جاءت فقالت: قد وضعت. فقال: انطلقي فأرضعيه حتى تفطميه. فلما فطمته جاءت فقالت: قد فطمته يا رسول الله! فقال: انطلقي فأكفليه. فانطلقت فجاءت هي وأختها تمشيان، فعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم من صبرها، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل: انطلق فإذا وضعت في حفرتها فقم بين يديها حتى تكون نصب عينيها فأشر إليها، وأمر رجلاً فقال: انطلق إلى حجر عظيم فأتها من خلفها فارمها فاشدخها [4] ». [5]

---

(1) مجمع الزوائد (6/268-269).

(2) (2/322-322 رقم 533 الروض الداني).

(3) أي غلاماً. انظر: تاج العروس(5/208).

(4) الشدخ: كسر الشيئ الأجوف، تقول شدخت رأسه فانشدخ. النهاية (2/452).

(5) أخرج هذه الرواية الطبراني في المعجم الأوسط (8/352-353 رقم 8849) قال: حدثنا مقدام، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا بقية بن الوليد، عن مسلمة بن نافع، حدثني أخي دُويد بن نافع، حدثنا عبد الله بن مسلم بن شهاب به. قال الطبراني: لم يروه عن عبد الله بن مسلم إلا دويد، ولا عنه إلا أخوه مسلمة، تفرد به بقية. اهـ. والمقدام هو ابن داود بن عيسى بن تَليد الرعيني أبو عمرو المصري.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإسناد هذه الرواية ضعيف [1]، وجاءت فيها ألفاظ مخالفة للأحاديث الصحيحة كتأخير الحد للفطام، والحفر للمرأة المرجومة، وبيان صفة رجم المرأة في حفرتها.

وكذلك رواه الأعمش عن أنس بلفظ: « أن امرأة اعترفت بالزنا أربع مرات وهي حبلى، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ارجعي حتى تضعي، ثم جاءت وقد وضعته، فقال: ارضعيه حتى تفطميه، ثم جاءت فرجمت، فذكروها، فقال: لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » [2]. وإسناد هذه الرواية ضعيف [3] - وفي لفظها ذكر تأخير الرجم إلى الفطام.

---

(1) بسبب مقدام بن داود الرعيني (شيخ الطبراني). قال ابن يونس، وابن القطان، وابن أبي حاتم: تكلموا فيه. وضعفه النسائي، والدارقطني. وقال محمد بن يوسف الكندي: كان فقيهاً مفتياً، لم يكن بالمحمود في الرواية.

انظر: الجرح والتعديل (303/8)، الميزان (300/5-302)، السير (345/23)، لسان الميزان (244/7).

وكذلك في إسناده بقية بن الوليد لم يصرح بالسماع وهو مدلّس ـــ تدليس التسوية ـــ كما في تعريف أهل التقديس (ص 263) والمقنع لابن الملقن (264/2). وفي اسناده ايضاً مسلمة بن نافع لم يوثقه سوى ابن حبان (الثقات 280/9). وذكر الهيثمي هذه الرواية ثم قال: وفيه من لم أعرفه (المجمع 268/6).

(2) أخرج هذه الرواية البزار في مسنده (222/2 رقم 2542 كشف الأستار) من طريق إسماعيل المؤدب عن الأعمش به. قال البزار: تفرد به عن الأعمش أبو إسماعيل اهـ.

(3) لأمرين: الأول: تفرد أبي إسماعيل المؤدب - وهو إبراهيم بن سليمان بن رزين البغدادي - بهذا الإسناد عن الأعمش، وهو صدوق صاحب غرائب كما قال ابن عدي، وابن حجر.

انظر: الكامل (249/2)، الإصابة (428/7)، التقريب (ص 90).

الثاني: الانقطاع، فإن الأعمش لم يسمع من أنس رضي الله عنه كما نص على ذلك الأئمة رحمهم الله. كابن المديني، والترمذي، وابن معين، والمزي، والعلائي وغيرهم.

انظر: جامع التحصيل (ص 288)؛ تهذيب الكمال (76/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ورواه بكر بن عبد الله المُزني عن أنس بلفظ: : «أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنها قد زنت وكانت حاملاً، فقال: انطلقي حتى تضعي حملك، ولو لم ترجع إليه لم يرسل إليها. فوضعت حملها ثم أتته فقال: انطلقي حتى تفطمي ولدك، فأتته ولو لم تأته لم يرسل إليها، فجاءت بعد ما فطمته فرجمها». [1]

وإسناد هذه الرواية ضعيف جداً. [2] وجاء في لفظها تأخير الرجم إلى الفطام.

---

(1) أخرج هذه الرواية الطبراني في المعجم الأوسط (324/4 رقم 4302) من طريق سعيد بن أبي الربيع السمان عن الحارث بن نبهان، عن هاشم بن السائب، عن بكر بن عبد الله به. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن بكر إلا بهذا الإسناد، تفرد به سعيد بن أبي الربيع السمان اهـ.

(2) بسبب الحارث بن نبهان الجرمي أبو محمد البصري، ضعفه الأئمة كأحمد، وابن معين، وابو زرعة، وأبي حاتم، والنسائي وغيرهم. وقال الإمام أحمد، والبخاري، وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال النسائي، وأبو حاتم أيضاً وكذا ابن حجر: متروك.

انظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (94/2)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص265)، الجرح والتعديل (92/3)، تهذيب الكمال (288/5)، التقريب (ص248).

وقال الهيثمي: فيه الحارث بن نبهان وهو متروك اهـ. مجمع الزوائد (268/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(26) قال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا محمد بن أبي بكر المُقدَّمي، حدثنا سليمان أبو داود [1]، حدثنا زائدة، عن السُّدِّي، عن سعد بن عُبيدة عن أبي عبد الرحمن قال: « خطب علي فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقَّائكم الحدَّ من أحصن منهم ومن لم يُحصِن فإن أمةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنتْ فأمرني أن أجلدَها فإذا هي حديث عهدٍ بنفاسٍ فخشيتُ إن أنا جلدتها أن أقتلَها فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: **أحسنتَ** ». حدثناه إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن السُّدِّي بهذا الإسناد ولم يذكر: « من أحصن منهم ومن لم يحصن » وزاد في الحديث: اتركها حتى تماثل [2].

وأخرجه الترمذي [3]، وأحمد [4] كلاهما من طريق أبي داود الطيالسي [5] عن زائدة عن السُّدّي به.

وتابع إسرائيلُ [6] زائدةً فرواه عن السُّدّي به.

وخالفهما عبدُ السلام بن حرب [7]، فرواه عن السدي عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه به.

وقد سئل الإمام الدارقطني رحمه الله عن هذا الحديث فقال: « يرويه السدي، واختلف عنه: فرواه إسرائيل وزائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد

---

(1) هو الطيالسي (انظر: تهذيب الكمال 402/22).

(2) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء (2330/3 رقم 34).

(3) الجامع: كتاب الحدود، باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء (37/4 رقم 2442).

(4) المسند (256/2).

(5) وهو في مسند أبي داود الطيالسي (ص 28 رقم 222).

(6) أخرج روايته مسلم كما تقدم، والبزار في مسنده (206/2 رقم 592)، والبيهقي في السنن الكبرى (229/8)، والخطيب في تاريخ بغداد (329/24).

(7) وقد تكلم في حفظه بعض الأئمة كابن أبي شيبة، وابن سعد، وله بعض المناكير. وقال ابن حجر: ثقة حافظ له مناكير. انظر: الكامل (2968/5)؛ تهذيب التهذيب 327/6)؛ تهذيب الكمال (66/28)؛ التقريب (ص 355).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرحمن السلمي عن علي، وخالفهم عبد السلام بن حرب فرواه عن السدي عن عبد خير، عن علي، قال ذلك علي بن قادم عنه، وقول إسرائيل أصح » اهـ. [1]

وهو كما قال، فإن الصواب رواية إسرائيل وزائدة، وهما ثقتان تترجح روايتهما على رواية عبد السلام، وقد تكلّم بعض الأئمة في حفظ عبد السَّلام كما تقدم، وإسرائيل وزائدة ثقات حفاظ، فلا شك في تقديم روايتهما، وهو اختيار الإمام مسلم في صحيحه.

وقد خالف أبو جميلة الطهوي [2] أبا عبد الرحمن السلمي فروى الحديث- عن علي وفيه: « فأخبرتُه - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال: **إذا جَفّت من دمها فأقم عليها الحدّ** [3]**، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم** ».[4].

---

(1) العلل (259/4).

(2) بضم الطاء المهملة، اسمه ميسرة بن يعقوب الكوفي، وكان صاحب راية علي رضي الله عنه. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول.
انظر: الثقات (427/5)؛ تهذيب الكمال (294/29-295)؛ التقريب (ص 555).

(3) هكذا رواه أكثر الرواة عن عبد الأعلى بهذا اللفظ، ورواه شعبة عن عبد الأعلى بلفظ: « ولا تضربها حتى تضع » قال أبو داود: والأول أصح اهـ. يعني لفظ الجماعة (السنن 628/4).

(4) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد (المسند 95/2)، وأبو داود في السنن (كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض (627/4 رقم 4473)، والنسائي في السنن الكبرى (304/4)، وابن أبي شيبة في المصنف (492/5 رقم 28276)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص 22 رقم 246)، وعبد الرزاق في المصنف (393/7-394)، وأبو يعلى في مسنده (272/2 رقم 320)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (236/3)، والدارقطني في السنن (258/3) كلهم من طرق عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي جميلة به.
وإسناد هذه الرواية ضعيف لأمرين:
الأول: فيه أبو جميلة الطهوي، قال عنه ابن حجر: مقبول - يعني حيث يتابع وإلا فلين، وليس له متابع في هذه الرواية.
الثاني: فيه عبد الأعلى الثعلبي، وقال الإمام النسائي بعد روايته للحديث: عبد الأعلى ليس بذاك القوي (السنن الكبرى (304/4). وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي - بالثاء المثلثةوالعين

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والصواب في هذا الحديث رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن علي موقوفاً، وكلام الحافظ مشعر بذلك حيث قال في التلخيص [1]: وأصله في مسلم موقوف من لفظ علي اهـ.

وجزم في فتح الباري فقال: الراجح أنه موقوف، لكن سياقه في مسلم يدل على رفعه[2]، فالتمسك به أقوى [3].

المهملة - الكوفي. ضعفه أكثر الأئمة كأحمد، وأبي زرعة، والنسائي وغيرهم. وقال الدارقطني: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ ويقلب فكثر ذلك في قلة روايته، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، على أن الثوري كان شديد الحمل عليه.

انظر: الجرح والتعديل (25/6)؛ المجروحين (255/2)؛ تهذيب الكمال (352/26)، علل الدارقطني (206/2).

ملحوظة: لفظ رواية عبد الرزاق من طريق الثوري عن عبد الأعلى، عن أبي جميلة به، وزاد فيه: « فجلدها ـــ يعني علياً ـــ خمسين جلدة فقال ـــ أي النبي صلى الله عليه وسلم ـــ أحسنت ». وهذه الزيادة تفرد بها عبد الرزاق، ولم أقف عليها في سائر الطرق التي أخرجت هذا الحديث، ورواه وكيع عن الثوري، ولم يذكر هذه الزيادة (أخرج روايته أحمد في المسند 95/2)، والله أعلم.

(1) (59/4).

(2) كذا قال في الفتح ولم يظهر لي وجه رفعه بل الأولى كلامه المتقدم في التلخيص.

(3) فتح الباري (267/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(27) **قال الإمام ابن ماجة رحمه الله:** حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو صالح [1]، عن ابن لهيعة، عن ابن أنْعُم[2]، عن عبادة بن نُسيّ، عن عبد الرحمن بن غنم، حدثنا معاذ بن جبل، وأبو عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وشدّاد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: « المرأة إذا قتلت عمداً لا تُقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم تُرجم حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها[3] »

الحكم على الإسناد: ضعيف جداً، بسبب ابن لهيعة، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، فالحديث ضعيف جداً والله أعلم.

---

(1) هو عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث: مختلف في الاحتجاج به: وثقه ابن معين وغيره، وقال أبو حاتم: صدوق. وضعفه النسائي، وابن حبان وغيرهما. ومن العلماء من قال باختلاطه كأحمد وغيره.

وبعد النظر في أقوال الأئمة نجد الخلاصة في حال أبي صالح في كلام الحافظ ابن حجر: حيث قال: وظاهر كلام الأئمة أن حديثه في الأول كان مستقيماً، ثم طرأ عليه فيه تخليط، فمقتضى ذلك أن ما يجيئ من روايته عن أهل الحذق كيحيى بن معين، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم فهو من صحيح حديثه، وما يجيء من رواية الشيوخ عنه فيتوقف فيه اهـ.

والراوي عنه في هذا الحديث هو الإمام الذهلي، وهو من أهل الحذق كأبي زرعة، وأبي حاتم.

انظر: العلل لأحمد (رواية ابنه عبد الله 222/3)، الجرح والتعديل (86/5)، المجروحين (40/2)، الكامل (2522/4)، تاريخ بغداد (478/9)، تهذيب الكمال (98/25)، السير (393/20)، الميزان (254/3)، تهذيب التهذيب (256/5)، هدي الساري (ص 434).

(2) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي: ضعّفه الأئمة كأحمد ويحيى القطان وابن معين والنسائي والدارقطني وغيرهم. وقال الترمذي: ضعيف عند أهل الحديث.

انظر: الجرح (234/5)، الكامل(2590/4)، تاريخ بغداد(224/20) جامع الترمذي(384/2)، سنن الدارقطني(379/2)، تهذيب الكمال(202/27).

(3) السنن (الديات: باب الحامل يجب عليها القود 898/2 رقم2694).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال البوصيري: هذا إسناد فيه ابن أنعم، واسمه عبد الرحمن بن زياد، وهو ضعيف، وكذا الراوي عنه عبد الله بن لهيعة اهـ [1].

قال الألباني: هذا إسناد ضعيف مسلسل بالضعفاء: أبو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث، وابن لهيعة عبد الله، وابن أنعم اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم اهـ [2].

والحديث تفرد بإخراجه ابن ماجه، والله أعلم.

---

(1) مصباح الزجاجة (358/2).

(2) إرواء الغليل (282/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**28**) **قال الإمام أبو يعلى رحمه الله:** حدثنا أبو بكر [1]، حدثنا مصعب بن المِقدام، عن مندل [2] عن ابن جريج، عن عمر بن عطاء [3]، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: « فَجَرَتْ خادمٌ لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **يا علي! حدها**. قال: فتركها حتى وضعتْ ما في بطنها، ثم ضربها خمسين ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال: **أصبتَ** » [4].

الحكم على الإسناد: ضعيف، لضعف مندل بن علي، وعمر بن عطاء، فالحديث ضعيف والله أعلم.

وقد تابع مجاهدٌ [5] عكرمةَ، فرواه عن ابن عباس بلفظ: « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بامرأة بغي في نفاسها ليحدَّها قال: **اذهبي حتى ينقطع عنك الدم** ».

---

(1) هو ابن أبي شيبة، وقد ذكر ابن حجر هذا الحديث بهذا الإسناد في المطالب العالية (60/9 رقم 2858 ط المحققة)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة و لم أقف عليه في المصنف، ولا في المطبوع من مسند ابن أبي شيبة، والله أعلم.

(2) مثلث الميم ساكن الثاني، ويقال اسمه عمرو، ومندل لقب، وهو ابن علي العنـــزي أبو عبد الله الكوفي. ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وابن حجر وغيرهم.
انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (587/2)؛ الجرح والتعديل (434/8)؛ تاريخ بغداد (247/23)؛ تهذيب الكمال (492/28)؛ التقريب (ص 545).

(3) ابن وارز. قال ابن معين: عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة ليس هو بشيء، وهو ابن وارز، وهم يضعفونه اهـ. وكذلك ضعّفه النسائي وابن حجر.
وقال أبو بكر بن خزيمة: يتكلم أصحابنا في حديثه لسوء حفظه.
انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (432/2)؛ تهذيب الكمال (463/22)، التقريب (ص 426).

(4) مسند أبي يعلى (372/4 رقم 2489).

(5) أخرج روايته النسائي في السنن الكبرى (304/4 رقم 7270) من طريق هشيم، عن رجل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به. وقال النسائي: هذا حديث منكر لا شيء اهـ. وأيضاً في إسناده راوٍ مبهم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإسناد هذه المتابعة ضعيف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى وفيه مندل بن علي، وهو ضعيف اهـ. [1]

قال البوصيري: رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف مندل بن علي [2].

والحديث تفرد به أبو يعلى من هذا الوجه.

---

(1) مجمع الزوائد (252/6).

(2) مختصر إتحاف السادة المهرة (233/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(*)[1] **روى مسلم رحمه الله بسنده:** عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: ... ثم جاءته امرأةٌ من غامِدٍ من الأزد فقالت: يا رسول الله: طهِّرني. فقال: **ويْحكِ ارجعي فاستغفري الله وتُوبي إليه.** فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددّت ماعزَ بنَ مالك. قال: **وما ذاك؟** قالت إنها حُبلى من الزِّنى. فقال: **آنتِ؟** قالت: نعم. فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك قال: فكفلها رجلٌ من الأنصار حتى وَضعتْ قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعتِ الغامِدية. فقال: إذا لا نرجُمها ونَدع ولدَها صغيراً ليس له من يُرضعه. فقام رجلٌ من الأنصار فقال: إليّ رِضاعه يا نبيَّ الله. قال: فرجمها »[2].

(*)**روى الإمام مسلم رحمه الله بسنده:** عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه « ... قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله! إني قد زنيتُ فطهِّرني، وإنه ردّها فلما كان الغد قالت: يا رسول الله! لم تردّني؟ لعلك أن تردّني كما رددْتَ ماعزاً، فوالله إني لحُبْلى. قال: **إمّا لا فاذهبي حتى تلِدي.** فلما ولدت أتته بالصبيّ في خِرقَةٍ قالت: هذا قد ولدتُه. قال: **اذهبي فأرضِعِيه حتى تَفطِميه.** فلما فطمَته أتته بالصبيّ في يده كِسرةُ خُبزٍ، فقالت: هذا يا نبي الله! قد فطمتُهُ وقد أكل الطعامَ فدفع الصبيَّ إلى رجلٍ من المسلمين ثم أمر بها فحُفِرَ لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها... »[3].

---

(1) هذه العلامة تتكرر في هذا البحث وهي تدلّ على أن الحديث قد تقدم تخريجه مفصلاً. ويؤتى به - مقتصراً على موضع الشاهد - للإستدلال به على مسائل هذا المبحث أو المطلب، ليكون أقرب لإستيعاب النصوص في هذا المبحث أو المطلب.

(2) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (2322/3 رقم 22)، وانظر تخريج الحديث رقم (29).

(3) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (2322/3 رقم 23). انظر تخريجه تحت رقم (29).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لا يخلو حال المرأة المزني بها من حالتين:

الحالة الأولى: أن يظهر بها حمل من ذلك الزنا، وفي هذه الحالة لا يخلو الحد من حالتين:

الأولى: أن يكون الحد الرجم - إن كانت محصنة - وفي هذه الحالة يؤخر الرجم حتى تضع المرأة حملَها، وهذا محل إجماع [1] عند العلماء رحمهم الله.

وقد دل على ذلك حديث بريدة، وعمران بن حصين، وأنس، وأبي بكرة، ومرسل ابن أبي مليكة، وغيرها.

وقد اختلفت هذه الأحاديث في وقت رجمها بعد الوضع، فدلّ حديث بُريدة - من رواية بشير بن المهاجر - وأنس، ومرسل عبد الله بن أبي مليكة [2] على أن المرأة يؤَخَّر رجمُها حتى تفطم ولدَها.

وبهذا قال الإمام الشافعي وهو مروي عن الإمام أحمد، وهو قول إسحاق، وهذا القول مرجوح.

---

(1) نقل الإجماع ابن المنذر (الإجماع ص 69)، وابن قدامة (المغني 47/9)، والنووي (شرح صحيح مسلم 288/22)، وابن بطال (كما في فتح الباري 249/22).

ملحوظة: قال الإمام القرطبي: والحامل لا تحد حتى تضع لأجل حملها، وهذا لا خلاف فيه إلا شيء روي عن أبي حنيفة على خلاف عنه فيه اهـ. (المفهم 96/5-97). والذي عليه أئمة الحنفية رحمهم الله أنها لا ترجم حتى تضع. انظر: الهداية مع شرحها فتح القدير (245/5-246)، مختصر الطحاوي (ص 263).

(2) ومما يدل على هذا أيضاً حديث علي رضي الله عنه (أخرجه ابن وهب كما في التمهيد لابن عبد البر 228/24) وسنده ضعيف جداً، فيه حسين بن عبد الله بن ضميرة.قال ابن عبد البر: متروك الحديث (التمهيد 228/24).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ودلّ حديث عمران بن حصين، وبريدة – في الرواية الصحيحة عنه من طريق سليمان بن بُريدة – وأبي بكرة على أن المرأة يُقام عليها الحدُّ بعد وضعها للحمل[1] ووجود من يقوم برضاعه وحفظه. وهذا هو الصحيح لما يلي:

2. صحة دلالة السنة على ذلك، وهي صريحة في تأخير الحامل حتى الوضع ثم إقامة الرجم بعد ذلك، كما في حديث عمران بن حُصين: «فإذا وضعت فأتني بها، ففعل فأمر بها فشُكّتْ عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت».

2. عمل الخليفتين الراشدين عمر وعلي رضي الله عنهما.[2]

3. أن السبب الذي من أجله تأخر الحد قد زال، فوجب إقامة الحد بعد الوضع وسقي اللبأ، لأن الولد لا يعيش إلا به[3]، وأما بالنسبة للولد فإن وجد من يقوم عليه زال الخوف على هلاكه، وإلا انتظر حتى تفطمه فيسلم الولد[4].

4. أن ما جاء في بعض الأحاديث من تأخير الحد إلى الفطام فيجاب عنه من وجهين:

أولاً: إن هذه الأحاديث والروايات لم تسلم من الضعف والاضطراب كما تقدم بيانه[5].

ثانياً: إن رجم الغامدية كان مرة واحدة و لم يتعدد، ولازم ذلك الحكم بتوهيم الراوي الذي خالف الثقات أو خالف الأحاديث الصحيحة في هذه القصة.[6]

---

(1) واشترط العلماء القائلون بدلالة هذه الأحاديث رضاع الأم لولدها اللبأ – وهو أول ما يحلب عند الولادة. (انظر: النهاية222/4) –.

(2) انظر الآثار الدالة على ذلك في مصنف ابن أبي شيبة (543/5)، المصنف لعبد الرزاق (326/7)، فتح الباري (222/22).

(3) انظر: المغني (48/9)، مغني المحتاج (43/4)، الحاوي (224/23).

(4) انظر: المنتقى للباجي (236/7).

(5) انظر: فتح القدير (246/5)، بالإضافة إلى ما تقدم من الكلام على هذه الأحاديث والروايات الدالة على ذلك في موضعها.

(6) انظر تقرير هذا الجواب: نيل الأوطار (223/7)، فتح القدير (246/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن المنذر: لا أعلم مع من منع من إقامة الحد إذا وضعت حملها حجة اهـ. [1]

وبهذا القول – رجم الحامل إذا وضعت وعدم تأخيره إلا إذا لم يوجد أحد يقوم على رضاع الولد – قال الإمام أبو حنيفة، ومالك – وهو المشهور في مذهبه كما قالـــه ابن عبد البر – وأحمد [2]، وهو أحد الأقوال عن الإمام الشافعي أيضاً – اختاره الإمام البغوي – وهو قول عمر، وعلي، ومعاذ، وابن عباس رضي الله عنهم، وبه يقول الشعبي، وأبو ثور، وأبو عوانة الإسفراييني وغيرهم [3].

الثانية: أن يكون الحدُّ جلداً – إن كانت المرأة بكراً أو أمة – وفي هذه الحالة لا يُقام عليها الجلد حتى تضع اتفاقاً [4]. وقد دلّ على ذلك حديث علي رضي الله عنه.

فإن وضعت فإنه يؤخر حد الجلد حتى تخرج من نفاسها كما دل على ذلك حديث علي رضي الله عنه، وهذا هوالصحيح لما يلي:

2. صحة دلالة السنة على ذلك.

وقد سلك الإمام النووي الجمع بين الروايات كما في شرح صحيح مسلم (22/289-290). والأولى تقديم الروايات الصحيحة وتوهين الروايات الضعيفة، والله أعلم.

(1) الإشراف (3/23).

(2) نقل ابن المنذر (الإشراف 3/22)، وابن عبد البر في الاستذكار (24/38) عن الإمام أحمد أنه يقول بتأخير الرجم حتى تفطم الولد، وهذا اختيار بعض أصحاب الإمام أحمد، ولكن الذي عليه المذهب أن المرأة ترجم إذا وضعت ووجدت من يقوم برضاع ولدها فإن لم يُوجد أوتعذر ذلك تأخر الحد حتى الفِطام.

انظر: المغني (9/47)، الشرح الكبير (5/382-383)، الإنصاف (9/485).

(3) انظر غير ما تقدم من المصادر: شرح السنة (20/296)، التمهيد (24/234)، مسند أبي عوانة (4/232)، مرقاة المفاتيح (7/243)، الذخيرة (22/82)، الإفصاح (2/247)، الحاوي (23/224-225)، كشاف القناع (6/82).

(4) نقل الاتفاق الإمام القاضي عياض (إكمال المعلم 5/520).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2. إن في إقامة الحد على المرأة حال نفاسها إتلافاً لها، وهذا غير مقصود. وفي تأخيره إقامة الحد على الكمال من غير إتلاف فكان أولى. [1]

وبهذا القول – تأخير الجلد عن الحامل حتى تخرج من نفاسها – قال الإمام أبو حنيفة، وهو قول أكثر الحنابلة، واختاره ابن قدامة.

الحالة الثانية: أن لا يظهر بالمرأة حمل و لم تدّعيه، وفي هذه الحالة ترجم المرأة ولا ينتظر لاحتمال الحمل من ذلك الزنا.

وقد دلّ على ذلك حديث ابن عمر في رجم اليهودية [2]، وكذلك حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد في قصة العسيف، نص على ذلك الإمام ابن قدامة رحمه الله [3] والدلالة ظاهرة من السنة على ذلك، والله أعلم.

---

(1) انظر: المغني (48/9)، فتح القدير (245/5).

(2) سيأتي إن شاء الله تعالى برقم (260) في أبواب حد الزنا.

(3) انظر: المغني (48/9)، كشاف القناع (82/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً: الأحاديث الواردة في منع إقامة الحد على المريض

(29) قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أُمامة بن سهل بن حُنيف [1] أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار أنه اشتكى رجلٌ منهم حتى أُضنِي[2] به فعاد جلدةً على عظَم، فدخلتْ عليه جاريةٌ لبعضهم فهشَّ[3] لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجالُ قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني قد وقعتُ على جاريةٍ دخلتْ عليَّ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضُّرِّ مثل الذي هو عليه به، لو حملناه إليك لتفسَّخَتْ عِظامُهُ، ما هو إلا جلدٌ على عظم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا مائةَ شِمراخٍ [4] فيضربوه بها ضربةً واحدةً. [5]

الحكم على الإسناد: إسناده حسن من أجل شيخ أبي داود (أحمد بن سعيد الهمداني)، وهو صدوق [6]. والحديث موصول من هذا الوجه، وهو حديث حسن.

---

(1) هو أسعد بن سهل بن حُنيف أبو أُمامة الأنصاري، مشهور بكنيته. ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بعامين، وأُتي به النبي صلى الله عليه وسلم وسمّاه باسم جده لأمه أبي أمامة أسعد بن زرارة. وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة كما جزم بذلك جمهور المحدثين كالبخاري، وابن أبي حاتم، والبغوي، وابن السكن، وابن حبان، وابن منده، والمزي، وابن حجر وغيرهم.
انظر: المراسيل (ص 23)؛ جامع التحصيل (ص 244)؛ تهذيب الكمال (525/2)؛ الإصابة (282/2).

(2) أي أصابه الضنى وهو شدة المرض حتى نحل جسمه. انظر: النهاية (204/3).

(3) أي أقبل عليها بنشاط. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (497/2).

(4) هو غصن دقيق في أعلى العذق. انظر: القاموس (ص 325)، سبل السلام (246/7).

(5) السنن، كتاب الحدود، باب إقامة الحد على المريض (625/4 رقم 4472).

(6) التقريب (ص 79).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث، وقد نبّه على هذا الاختلاف الإمام النسائي [1]، والبيهقي [2]، والمنذري [3]، وعبد الحق الإشبيلي [4]، والمزي [5]، وابن عبد الهادي [6]، وابن حجر [7]، وتوضيح هذا الاختلاف كما يلي:

الوجه الأول: أبو أمامة عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. جاء ذلك في رواية يونس عن الزهري [8].

---

(1) السنن الكبرى للنسائي (322/4).

(2) السنن الكبرى للبيهقي (230/8).

(3) مختصر سنن أبي داود (282/6-282).

(4) الأحكام الوسطى (89/4).

(5) تحفة الأشراف (68/2).

(6) المحرر في الحديث (624/2).

(7) بلوغ المرام (246/7 سبل السلام)، التلخيص الحبير (59/4).

(8) أخرج روايته أبو داود ــ كما تقدم ــ وابن الجارود في المنتقى (226/3-228 رقم 827 غوث المكدود) كلاهما من طريق يونس عن الزهري به. وقد تفرد يونس في الرواية عن الزهري على هذا الوجه. وانظر: تحفة الأشراف (224/22).

هذا هو المحفوظ في رواية الزهري، وخالف إسحاق بن راشد رواية يونس، فرواه عن الزهري واضطرب في روايته، فمرة قال: عن الزهري، عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلاً، ومرة قال: عن الزهري، عن أبي أمامة، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وسيأتي تخريج هذه الروايات). وإسحاق بن راشد ثقة إلا أنه في روايته عن الزهري اضطراب، وتكلم ابن معين، وابن خزيمة، ومحمد بن يحيى الذهلي في رواية إسحاق بن راشد عن الزهري حتى قال الذهلي: في روايته اضطراب شديد (انظر: تهذيب الكمال 422/2؛ شرح علل الترمذي 809/2؛ تهذيب التهذيب 232/2). فرواية إسحاق بن راشد عن الزهري ضعيفة، والمحفوظ عن الزهري هو رواية يونس، وهو من أثبت الناس في الزهري. انظر: شرح العلل لابن رجب (623/2، 673).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوجه الثاني: أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

جاء هذا من رواية الزهري – من طريق إسحاق بن راشد [1]– وأبي حازم [2]، حازم [2]، ويعقوب بن عبد لله بن الأشج [3].

---

(1) أخرج روايته النسائي في السنن الكبرى[(322/4 رقم 7307. ووقع في إسناد الحديث رقم (7308) من المطبوع: « أبي إسحاق » وهو خطأ، صوابه: « إسحاق »، وهو ابن راشد كما في تحفة الأشراف (68/2)]؛ والطبراني في المعجم الكبير (77/6 رقم 5568) وقد تقدم الكلام على هذه الرواية في الحاشية السابقه.

(2) رواه عن أبي حازم زيد بن أبي أُنيسة، واختلف عليه، فرواه أبو عبد الرحيم، عن زيد، عن أبي حازم، عن أبي أمامة مرسلاً. أخرج روايته النسائي في السنن الكبرى (322/4 رقم 7302). ورواه معلل بن نفيل عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد، عن أبي حازم، عن أبي أمامة مرسلاً. أخرج هذه الرواية الطبراني في الأوسط (206/2 رقم 660). وخالفه عبيدُ الله بن يزيد، ومحمد بن سليمان فروياه عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. أخرج روايتهما النسائي في السنن الكبرى (322/4 رقم 7299، 7300).

وقد رواه بهذا السياق: فُليح بن سليمان الخزاعي، فرواه عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه. أخرج روايته الدارقطني في السنن(99/3)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (230/8). وأخرجه أيضاً المحاملي في الأمالي (ص 227 رقم 77).

وكذلك أبو بكر بن أبي سبرة، رواه عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (252/6-253 رقم 5820).

وقال الدارقطني بعد روايته لهذا الحديث: كذا قال ـــ يعني فليح ـــ والصواب: عن أبي حازم، عن أبي أمامة بن سهل، عن النبي صلى اللهه عليه وسلم اهـ.

(3) واختلف على يعقوب بن عبد الله بن الأشج: فرواه ابن عجلان، عن يعقوب، عن أبي أمامة مرسلاً. أخرج روايته النسائي في السنن الكبرى (323/4 رقم 7320)، ومسدد في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة (256/4 رقم 2/3524). ورواه ابن إسحاق عن يعقوب؛ واختلف على ابن إسحاق: فرواه محمد بن سلمة (أخرج روايته النسائي في السنن الكبرى 323/4 رقم 7309)، وعبد الله بن نمير (أخرج روايته ابن ماجة في السنن، كتاب الحدود،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ورواه أيضاً يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو الزناد – فيما رواه عنهما سفيان بن عيينة [1]. وهذا هو الإسناد المحفوظ عن ابن عيينة.

باب الكبير والمريض يقام عليه الحد 859/2 رقم 2574، والبيهقي في السنن الكبرى 230/8، والفسوي في المعرفة والتاريخ 293/2، والطبراني في المعجم الكبير 63/6 رقم 5522)، ويعلى بن عبيد (أخرج روايته أحمد في المسند 222/5)، ويزيد بن هارون (أخرج روايته أحمد في مسنده 449/39 رقم 24/24009 ط الرسالة، وهو ساقط من الطبعة الميمنية، وأبو عبيد في غريب الحديث 292/2، ومن طريقه البغوي في شرح السنة 303/20 ــ وسقط ذكر أبي أمامة من الإسناد في المطبوع، والصواب إثباته كما في إسناد أبي عبيد وسائر الروايات عن ابن إسحاق، وأخرجه أحمد بن منيع كما في إتحاف الخيرة المهرة 256/4 رقم 2/3524)، والطبراني في المعجم الكبير 63/6 رقم 5522، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال 462/20-463) أربعتهم عن ابن إسحاق، عن يعقوب، عن أبي أمامة، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه به، ولم يصرح إبن اسحاق بالسماع وبه أعله البوصيري في مصباح الزجاجه (323/2).

ورواه سفيان بن وكيع، عن المحاربي، عن ابن إسحاق، عن يعقوب، عن أبي أمامة بن سهل، عن سعد بن عبادة به، فأسقط من الإسناد سعيد بن سعد بن عبادة. أخرج روايته ابن ماجة (برقم 2574 مكرر). وهذا إسناد ضعيف لضعف سفيان بن وكيع (انظر: التقريب 245).

(1) أخرج روايته عنهما على هذا الوجه:

2. الشافعي في مسنده (79/2-80 رقم 258 ترتيب السندي)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (230/8).

2. وعبد الرزاق في المصنف (520/8-522 رقم 26234).

3، 4. من طريق ابن المبارك، ومحمد بن منصور، أخرج روايتهما النسائي في السنن الكبرى (322/4-322 رقم 7302، 7303، 7304) – أربعتهم عن ابن عيينة به. قال ابن عيينة: حفظناه من أبي الزناد، ويحيى بن سعيد. وقال البيهقي: هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلاً، وروي موصولاً بذكر أبي سعيد فيه اهـ. ورواية ابن عيينة عنهما عن أبي أمامة عن أبي سعيد جاءت من طريق عمرو بن عوف، أخرج روايته أيضاً الدارقطني في السنن 200/3؛ والطبراني في المعجم الكبير (38/6 رقم 5446)، وتابعه داود بن مهران، فرواه عن ابن عيينة به. أخرج روايته الدارقطني في السنن(200/3)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد توبع ابن عيينة على هذا الإسناد: فرواه هُشيم [1]، وابن أبي هلال [2]، وحماد بن زيد [3]، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة مرسلاً.

الوجه الثالث: أبو أمامة، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه سعد بن عبادة به.

جاء ذلك في رواية الجماعة عن ابن إسحاق، عن يعقوب بن الأشج، عن أبي أمامة. [4]

الوجه الرابع: أبو أمامة عن أبي سعيد الخدري.

جاء ذلك في رواية شاذة عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، ويحيى بن سعيد كلاهما عن أبي أمامة، عن أبي سعيد الخدري به. [5]

الوجه الخامس: أبو أمامة عن سعد بن عبادة به.

جاء ذلك في رواية ضعيفة عن ابن إسحاق من طريق سفيان بن وكيع، عن المُحاربي، عن ابن إسحاق، عن أبي أمامة، عن سعد بن عبادة به. [6]

---

(1) أخرج روايته النسائي في السنن الكبرى (322/4 رقم 7305).

(2) أخرج روايته النسائي في السنن الكبرى (322/4 رقم 7306).

(3) أخرج روايته النسائي في السنن، آداب القضاء، باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى (242/8).

(4) انظر: التعليق على حاشية رقم 546 ص 258.

(5) انظر: التعليق على حاشية رقم 547 ص 259.

(6) وذلك لمخالفة أكثر الرواة عن ابن إسحاق، حيث رووا الحديث عن ابن إسحاق، عن أبي أمامة، عن سعيد بن سعد بن عبادة كما تقدم تخريج الروايات في التعليق على حاشية رقم 546 ص 258، وأيضاً في الإسناد سفيان بن وكيع، وهو ضعيف كما في تهذيب الكمال (200/22)، والتقريب (ص 245).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوجه السادس: أبو أمامة بن سهل، عن أبيه سهل بن حُنيف به.

جاء ذلك من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد [1]،

والمغيرة بن عبد الرحمن [2]، كلاهما عن أبي الزناد، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه سهل بن حنيف به.

وأيضاً جاء ذلك من رواية إسحاق بن راشد [3]، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن أبيه سهل بن حنيف به.

الوجه السابع: سهل بن سعد رضي الله عنه (مرفوعاً).

جاء ذلك من رواية فُليح، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، ورواية عبيد الله ابن عمرو الرَّقّي، عن زيد بن أُنيسة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به. [4]

وقال الدارقطني بعد روايته لهذا الحديث: كذا قال ـــ يعني فليح ـــ والصواب: عن أبي حازم، عن أبي أمامة بن سهل، عن النبي صلى اللهه عليه وسلم اهـ. [5]

وبعد النظر في هذا الاختلاف يترجح - والعلم عند الله - رواية الوصل وهي رواية حسنه، وقد جاءت بأسانيد قوية، ولا يقدح في ذلك رواية الإرسال - وقد جاءت أيضاً بأسانيد قوية. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فإن كانت الطرق كلها محفوظة، فيكون أبو أُمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة، وأرسله مرةً اهـ. [6] والله أعلم.

---

(1) أخرج روايته الدارقطني في السنن (200/3).

(2) أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (76/6 رقم 5565).

(3) أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (84/6 رقم 5587)، والنسائي في السنن الكبرى (323/4 رقم 7308). وسقط منه اسم الصحابي (سهل بن حنيف)، وهو مثبت في تحفة الأشراف (98/4)، وفي رواية الطبراني أيضاً في المعجم الكبير.

(4) انظر: التعليق على حاشية رقم 545 ص 258.

(5) السنن (99/3)، ونقله البيهقي في السنن الكبرى (230/8) عن الدارقطني.

(6) التلخيص الحبير (59/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذكر الإمام البيهقي رحمه الله الاختلاف في هذا الحديث ثم قال: الصواب مرسل. [1]

وذكر الإمام ابن عبد الهادي إسناد أبي أمامة، عن سعيد بن سعد بن عبادة، ثم قال: رواه أحمد، وابن ماجة، والنسائي، والطبراني. وإسناده جيد، لكن فيه اختلاف، وقد روي مرسلاً اهـ. [2]

والإمام الهيثمي ساق الحديث من رواية أبي سعيد الخدري ثم قال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح اهـ. وساقه أيضاً من رواية أبي أمامة ثم قال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات اهـ. وساقه أيضاً من رواية سهل بن سعد الساعدي ثم قال: رواه النسائي باختصار، ورواه الطبراني وفيه أبو بكر بن أبي سبرة، وهو متروك اهـ. [3]

وقال الحافظ ابن حجر عن رواية سعيد بن سعد بن عبادة: إسناده حسن لكن اختلف في وصله وإرساله اهـ. [4] والحديث صححه الألباني[5].

---

(1) مختصر الخلافيات (422/4).

(2) المحرر (623/2-624).

(3) مجمع الزوائد (252/6). وأبو بكر بن أبي سبرة قال عنه ابن حجر: رموه بالوضع (التقريب ص623).

(4) بلوغ المرام (246/7 سبل السلام).

ملحوظة: وقع في ألفاظ متن هذا الحديث اختلاف، ففي بعض الروايات جاءت القصة بطولها، وفي بعضها مختصرة من غير ذكر القصة، وفي بعضها زيادات وألفاظ تختلف عن الروايات الأخرى، إلا أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد هذا الرجل بإثكال (الإثكال ــ أو العثكال ــ هو العذق وأغصانه الشماريخ، انظر: شرح السنة 303/20، النهاية في غريب الحديث (23/2)، القاموس ص 2332) أو مائة شمراخ تكاد تتفق عليه الروايات، والله أعلم.

(5) صحيح سنن ابن ماجه (85/2 رقم2087).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه النسائي، وابن ماجة، وأحمد، والطبراني، والبيهقي كلهم [1] من طرق عن أبي أمامة به، وبعضهم يرويه موصولاً وبعضهم يرويه مرسلاً كما تقدم.

---

(1) تقدم بيان مواضع رواياتهم أثناء التخريج.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(*) **روى الإمام مسلم رحمه الله بسنده:** عن سعد بن عُبيدة عن أبي عبد الرحمن قال: « خطب علي فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقَّائكم الحدَّ من أحصن منهم ومن لم يُحصِن فإن أمةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنتْ فأمرني أن أجلدَها فإذا هي حديث عهدٍ بنفاسٍ فخشيتُ إن أنا جلدتها أن أقتلَها فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: **أحسنتَ** » [1].

(*)**روى الإمام أبو يعلى رحمه الله بسنده:** عن ابن جريج، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: « فَجَرتْ خادمٌ لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **يا علي! حدِّها**. قال: فتركها حتى وضعتْ ما في بطنها، ثم ضربها خمسين ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال: **أصبتَ** » [2].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء (2330/3 رقم 34)، وانظر تخريج الحديث برقم (26).

(2) مسند أبي يعلى (372/4 رقم 2489). وانظر تخريج الحديث برقم (28).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لا يخلو الحد الذي يقام على المريض من أن يكون رجما أو جلداً أو قطعاً.

وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: حد الرَّجم: فقد دلت عموم الأحاديث الواردة في رجم الزاني المُحصَن [1] على إقامة الحد – الرجم – واستيفائه مباشرة من غير تأخير دون النظر إلى حال المرجوم – أهو مريض أم لا – وبهذا قال جماهير العلماء رحمهم الله. [2] واستثني من هذا المرأة الحامل [3].

ثانياً: الجلد: عند النظر في الأحاديث الواردة في جلد المريض يمكن تقسيمها إلى قسمين بالنظر إلى ما تضمنتها من دلالة:

القسم الأول: المريض الذي يرجى برؤه [4].

فقد دلّ حديث علي رضي الله عنه على مشروعية تأخير الحد عن المريض الذي يرجى برؤه، وهذا هوالصحيح لما يلي:

2. صحة دلالة السنة على ذلك.

2. إن في تأخير الحد – في هذه الحالة – إقامته على الكمال وبه يتحقق المقصود الشرعي. [5]

3. إن إقامة الحد – في هذه الحالة – يخشى معه التلف، وهذا يخالف المقصود الشرعي من الحد، لأن الغرض منه الردع دون القتل. [6]

---

(1) سيأتي بيان هذه الأحاديث في مبحث مستقل ضمن أبواب حد الزنا.

(2) انظر: الحاوي (225/23)، المعونة (322/2)، نهاية المحتاج (434/7)، روضة الطالبين (327/7)، فتح القدير (245/5).

(3) وقد تقدم بيان ذلك. انظر (ص 229)

(4) كالحمى والصداع، والنفاس من المرأة ونحو ذلك. انظر: الحاوي (223/23).

(5) انظر: المغني (48/9).

(6) انظر: المغني (48/9)، الحاوي 223/23)، المعونة (322/2)، نهاية المحتاج (434/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبهذا القول – تأخير الجلد عن المريض الذي يرجى برؤه حتى يبرأ –

قال جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية وبعض الحنابلة.

القسم الثاني: المريض الذي لا يرجى برؤه [1].

فقد دلّ حديث أبي أمامة على مسألتين:

الأولى: إقامة الحد على المريض الذي لا يرجى برؤه، وعدم تأخيره، وهذا قول أكثر العلماء، و لم أقف على خلاف في ذلك. [2]

الثانية: صفة جلد المريض الذي لا يرجى برؤه: فقد دل حديث أبي أمامة على أنه يجلد بعثكال فيه مئة شمراخ [3] ضربة واحدة.

وهذا هو الصحيح لما يلي:

2. صحة دلالة السنة على ذلك.

2. إن جلده جلداً تاماً على الصفة الشرعية يُفضي به إلى الهلاك [4].

3. إن وجود العذر – المرض الذي لا يرجى برؤه – يُجوِّز قيامَ الجلدة الواحدة بعرجون فيه مئة غصن مقامَ المئة جلدة. وهذا من الحيل الشرعية الجائزة كما جاء في قوله تعالى – في قصة أيوب: {وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث} [5].

---

(1) كالسل والفالج ونحو ذلك، أو كان خدلجاً ضعيف الخلقة. انظر: الحاوي (223/23)، فتح القدير (245/5).

(2) انظر: المصادر في آخر المسألة.

(3) وبنحوه النعال، وأطراف الثياب، والقضيب الصغير ونحو ذلك مما يؤمن معه تلف المجلود.

(4) انظر: المغني (49/9)، نهاية المحتاج (434/7).

(5) سورة ص آية (44). وانظر: المغني (49/9)، الجامع لأحكام القرآن (223/25-224)، الحاوي (226/23)، نيل الأوطار (225/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبهذا القول – تخفيف الصفة في الجلد دون تغيير العدد في جلد المريض الذي لا يرجى برؤه – قال الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة [1].

ثالثاً: القطع: جاءت النصوص في قطع السارق عامة لم تخصص حالة دون أخرى، ولهذا فإن العلماء رحمهم الله أن المريض إذا سرق فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون مرضه مما يرجى برؤه: وفي هذه الحالة يؤخر القطع حتى يبرأ.

– وقد تقدم الإستدلال لذلك في إقامة حدّ الجلد على المريض الذي يرجى برؤه –

الثانية: أن يكون المرض مما لا يرجى برؤه: وفي هذه الحالة نصّ الإمام النووي وابن قدامة وغيرهما على أنه يقطع لئلا يفوت الحدّ [2].

وهذا مبني على أن الأصل هو إقامة الحد على صفته الشرعية وما ورد في الجلد من التخفيف فلا يقاس عليه غيره والله أعلم.

---

(1) انظر غير ما تقدم من المصادر: الإشراف (22/3)، شرح السنة (302/20)، الإنصاف (258/20)، المبدع (49/9)، الإفصاح (248/2)، بداية المجتهد (560/8 الهداية)، الذخيرة (82/22).

(2) انظر: روضة الطالبين (327/7)، المغني (207/9)، الحاوي (226/23-227).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثاً: الأحاديث الواردة في إقامة الحد على الشارب حال سكره

(31) قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا وُهيب بن خالد، عن أيوب، عن عبد الله ابن أبي مُلَيْكة، عن عُقبة بن الحارث « أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بالنعيمان – أو بابن نعيمان – وهو سكران، فشق عليه وأمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجَريد والنِّعال، وكنتُ فيمن ضربه »[1].

والحديث أخرجه أحمد[2] من طريق وُهيب عن أيوب به.

تنبيه: اختلف في إسناد هذا الحديث عن أيوب على وجهين:

الوجه الأول: الوصل، فرواه وُهيْب[3]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد[4]، وعبد الوارث[5] كلهم عن أيوب، عن ابن أبي مُليكة، عن عقبة بن الحارث به. وصرح عبد الوارث في روايته عن أيوب عن ابن أبي مُليكة قال: حدثني عقبة بن الحارث به.

والوجه الثاني: الإرسال: فرواه إسماعيل بن علية[6]، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة مرسلاً. ولا شك أن الراجح هو رواية الوصل لاتفاق أكثر الرواة عن أيوب على ذلك، وتصريح ابن أبي مُليكة بالسماع من عقبة بن الحارث. وكذلك التصريح في آخر الحديث عن عقبة: وكنت فيمن ضربه – كما جاء في رواية وهيب، وعبد الوهاب، وعبد الوارث كلهم عن أيوب. وهذا مما يقوي رواية الوصل.

---

(1) صحيح البخاري (كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال 2488/6 رقم 6393).

(2) المسند (7/4).

(3) أخرج روايته البخاري وأحمد ــ كما تقدم ــ والطحاوي في شرح معاني الآثار (257/3)، والبيهقي في السنن الكبرى (327/8)، والطبراني في المعجم الكبير (354/27 رقم 977).

(4) أخرج روايته البخاري في صحيحه (برقم 6392)، والطبراني في المعجم الكبير (354/27 رقم 978)، والبيهقي في السنن الكبرى (327/8)، والحاكم في المستدرك (373/4).

(5) أخرج روايته أحمد في المسند (7/4)، الحاكم في المستدرك (374/4).

(6) أخرج روايته مسدد في مسنده (كما في إتحاف الخيرة المهرة 392/4 رقم 3823).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الحديث

دلَّ ظاهر حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه على مشروعية إقامة الحد على الشارب حال سكره، وبهذا القول قال بعض الظاهرية، [1] وهذا القول مرجوح. والصحيح تأخير الحد عن الشارب حتى يفيق من سكره، [2] وذلك لما يلي:

2. قضاء عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم [3].

قال أبو الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة: كانوا يقولون: لا يجلد السكران حتى يصحو اهـ. [4]

2. أن المقصود من الزجر والتنكيل والإيلام لا يتم إلا في حال صحوه. [5]

3. أن تأخير الحد إلى حال الإفاقة من باب تأخير الحد لعذر وهذا جائز. [6]

أما حديث عقبة: « أتي بالنعيمان شارباً فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من في البيت أن يضربوه » فيجاب عنه بأن المراد ذكر سبب الضرب، وأن ذلك الوصف

---

(1) كما قال ابن حجر. الفتح(66/22)

(2) وقد جاء في هذا حديث ابن عمر: « أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي برجل سكران فلما ذهب سكره أمر بجلده » أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (327/8) من طريق داود بن الزبرقان، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن فقيه من أهل نجران، عن ابن عمر به. وهذا إسناد ضعيف جداً، داود متروك. انظر: (التقريب ص 298)، وأيضاً خالف الجماعة من أصحاب شعبة، وكذلك أصحاب أبي إسحاق ــ كما قال البيهقي (327/8)، فإنهم رووا هذا الحديث عن ابن عمر بدون هذه الزيادة: « فلما ذهب سكره »، وأيضاً الإسناد فيه رجل مبهم هو الراوي عن ابن عمر.

(3) انظر هذه الآثار: المصنف لابن أبي شيبة (524/5)، المصنف لعبد الرزاق (342/8 رقم 25463)، الآثار لمحمد بن الحسن (ص 283 رقم 835)، السنن الكبرى للبيهقي (328-327/8).

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (328/8).

(5) انظر: المغني (240/9)، فتح الباري (66/22).

(6) انظر: فتح القدير (320/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

استمر في حال ضربه، [1] وليس في الحديث نص على أن الحد أقيم عليه وهي في حال السكر.

وبهذا القول - تأخير الحد عن السكران حتى يفيق - قال به الأئمة الأربعة وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز، والشعبي، وإبراهيم النخعي، والثوري. [2]

---

(1) انظر: فتح الباري (66/22).

(2) انظر غير ما تقدم من المصادر: الإشراف (60/3)، الخراج (ص 265)، مغني المحتاج (290/4)، عمدة القاري (246/29)، الذخيرة (205/22)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (353/4)، الإنصاف (259/20).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: موانع إقامة الحدود المؤبدة

أولاً: الأحاديث الواردة في منع إقامة الحد على المكره [1].

(31) قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا الفريابي، حدثنا إسرائيل، حدثنا سِماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه « أن امرأةً خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة، فتلقَّاها رجلٌ فتجلَّلَها[2] فقضى حاجته منها، فصاحتْ وانطلق فمرَّ عليها رجلٌ فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا، ومرَّتْ عِصابةٌ من المُهاجريين فقالتْ: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا. فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنَّتْ أنه وقع عليها فأتوها به، فقالت: نعم هو هذا. فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فلما أمر به قام صاحبُها الذي وقع عليها فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، فقال لها: **اذهبي فقد غفر الله لك**، وقال للرجل قولاً حسناً ». قال أبو داود: يعني الرجل المأخوذ. « وقال للرجل الذي وقع عليها: **ارجموه**. فقال: **لقد تاب توبةً لو تابها أهلُ المدينة لقُبل منهم** » [3].

الحكم على هذا الحديث: إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، وهو في مرتبة الصدوق في غير روايته عن عكرمة [4]،

---

(1) الإكراه: هو إلزام الغير بما لا يريده. وشروط الإكراه أربعة:
الأول: أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار.
الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.
الثالث: أن يكون ما هدده به فورياً، أو يذكر زمناً قريباً، أو جرت العادة بأنه لا يخلف.
الرابع: أن يكون الإكراه بما يستضر به ضرراً كثيراً كالقتل أو إتلاف عضو... ونحو ذلك
انظر: المغني (292/7)، فتح الباري (326/22)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (208).

(2) أي غشيها بثوبه فغطاها به، وقيل هو كناية عن الجماع.انظر: عون المعبود (42/22)

(3) السنن، كتاب الحدود، باب في صاحب الحد يجيء فيقر (542/4 رقم 4379).

(4) كما في التقريب (ص 255).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد وقع اختلاف في لفظ هذا الحديث [1]

---

(1) محل هذا الاختلاف في إقامة حد الرجم على الرجل الزاني ـــ بعد توبته ـــ

حيث جاء **اللفظ الأول:** وفيه إثبات الرجم على الرجل الزاني، جاء هذا من رواية محمد بن يوسف الفريابي، عن إسرائيل، عن سماك، عن علقمة بن وائل عن أبيه به.

أخرج هذه الرواية أبو داود كما تقدم، والترمذي في جامعه (الحدود: باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا 45/4 رقم 2454)، والطبراني في المعجم الكبير (26/22 رقم 29).

وإسناد هذه الرواية حسن كما تقدم.

وقد جاءت متابعة لهذه الرواية من طريق الحجاج بن أرطأة عن عبد الجبار بن وائل بن حُجر، عن أبيه بلفظ مختصر: « استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحدَّ، وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً ». أخرج هذه الرواية الإمام الترمذي في جامعه (كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا 45/4 رقم 2453)، وابن ماجة في السنن (الحدود: باب المستكرهة 866/2 رقم 2598)، وابن أبي شيبة في المصنف (504/5 رقم 28420)، وأحمد في المسند (328/4)، والطبراني في المعجم الكبير (29/22-30 رقم 64)، والبيهقي في السنن الكبرى (235/8).

وإسناد هذه الرواية ضعيف لأمور:

الأول: الانقطاع فإن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، وبهذا أعل الإمام البخاري هذه الرواية فقال: : عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه، يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر اهـ جامع الترمذي (45/4)، وانظر: علل الترمذي الكبير (629/2 بترتيب القاضي). وأيد الإمام الترمذي قول البخاري فقال بعد سياق حديث علقمة بن وائل: وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه - [وهذا هو ا لصواب، ويدل على ذلك رواية مسلم في كتاب القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل (2307/3 رقم 32)، وفيه: عن سماك أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال: ثم ذكر حديثاً في القصاص. وكذلك في رواية النسائي في السنن (كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الركوع 294/2)، وقد صرّح البخاري بأنه سمع من أبيه (التاريخ الكبير 42/7)] - وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه اهـ جامع الترمذي (46/4).

الثاني: في إسناده الحجاج بن أرطأة وهو مدلس (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص 264)، وقد عنعن وتفرّد، وقد تكلم بعض الأئمة في حفظه (كالنسائي، وأبي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أحمد الحاكم، وابن عدي، وابن حجر وغيرهم. انظر: الجرح والتعديل (254/3)؛ الكامل (642/2)؛ تاريخ بغداد (230/8)؛ تهذيب التهذيب (296/2)؛ التقريب (ص 252)، وتفرده أيضاً. (قال ابن القيم: وحديثه - يعني حجاج بن أرطأة - لا ينزل عن درجة الحسن ما لم ينفرد بشيء أو يخالف الثقات (زاد المعاد 222/2).

الثالث: الحجاج لم يسمع من عبد الجبار بن وائل كما قال البخاري (كما في جامع الترمذي 46/4، السنن الكبرى للبيهقي 235/8).

وقد ضعف البيهقي هذه الرواية (المصدر السابق)، والحافظ ابن حجر (فتح الباري 337/22) وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل اهـ. جامع الترمذي (45/4).

وجاء **اللفظ الثاني** ـــ وفيه نفي الرجم عن الرجل الزاني.

جاء هذا من رواية محمد بن عبد الله بن الزبير عن إسرائيل عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، به، ولفظه: فقال للمرأة: قد غفر الله لك، وقال للرجل قولاً حسناً. فقيل: يا نبي الله! ألا ترجمه؟ فقال: **لقد تاب توبةً لو تابها أهل المدينة لقبل منهم** » أخرج هذه الرواية الإمام أحمد في المسند (399/6)، وإسنادها حسن، و لم يذكر في هذه الرواية رجم هذا الزاني الذي تاب إلى الله.

ومما يؤيد رواية محمد بن عبد الله بن الزبير التي لم تذكر الرجم روايةُ أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب به، وفيها أنه عليه الصلاة والسلام قال للمرأة: « **أمّا أنت فقد غفر الله لك.** وقال للذي أجابها قولاً حسناً، فقال عمر رضي الله عنه: ارجم الذي اعترف بالزنا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لا، لأنه قد تاب إلى الله** - أحسبه قال: **توبةً لو تابها أهلُ المدينة أو أهلُ يثرب لقُبل منهم.** فأرسلهم ». أخرج هذه الرواية البيهقي (284/8-285)، وابن الجارود في المنتقى (222/3-223 رقم 823 غوث المكدود)، والنسائي في السنن الكبرى (323/4-324 رقم 7322)، والطبراني في المعجم الكبير (25/22 رقم 28).

وأسباط بن نصر هو أبو يوسف الكوفي الهمداني: مختلف فيه. وثقه ابن معين، وقال البخاري: صدوق. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الساجي: روى أحاديث لا يتابع عليها عن سماك بن حرب. انظر: الجرح والتعديل (332/2)؛ تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص 72)؛ تهذيب الكمال (357/2)؛ تهذيب التهذيب (222/2-222)؛ البيان والتوضيح (ص

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحكم على الحديث: الذي ظهر لي من خلال النظر في هذا الاختلاف هو اضطراب متنه لقوة تعارض الروايات في ذلك مما يقوي القول بتضعيف هذا الحديث، والله أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله: هذا حديث حسن غريب [1].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: هذا الحديث إسناده على شرط مسلم، ولعله تركه لهذا الاضطراب الذي وقع في متنه، والحديث يدور على سماك. [2]

وقد أعل عبد الحق هذا الحديث بسماك بن حرب وقال عنه: كان يقبل التلقين. [3]

---

44)؛ السلسلة الصحيحة (602/2). وروايته هنا عن سماك وقد تكلم فيها الإمام الساجي كما تقدم.

وقد حكم الإمام البيهقي على هذه الرواية بأن إسنادها حسن (معرفة السنن (439/22).

قال الشيخ الألباني رحمه الله: وأسباط بن نصر، وإن كان فيه كلام من قبل حفظه فقد احتج به مسلم، وقال فيه البخاري: صدوق، وضعفه الآخرون، فهو لا بأس به في الشواهد والمتابعات، فروايته ترجح رواية ابن الزبير على رواية الفريابي عن سماك اهـ. (السلسلة الصحيحة 602/2).

ومما يضعف هذا اللفظ مخالفته للأحاديث الصحيحة التي جاءت بإقامة الحد علىالزاني بعد توبته ـــ كما في قصة رجم ماعز، والجهنية، والغامدية وغيرهم ـــ وهي أحاديث صريحة في هذا الباب. وقد نبه على ذلك الإمام البيهقي (السنن الكبرى 285/8).

تنبيه: جاءت رواية سماك عن علقمة بن وائل ـــ بذكر القصة ـــ وفيها ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإقامة الحد على الرجل المأخوذ)) ـــ وهذا مبني على ظن المرأة واتهامها له، وهذا مخالف للأصل المقرر في باب إقامة الحد، وهو: أن الحد لا يقام إلا باعتراف الزاني أو قيام البينة، أو وجود الحمل ـــ على خلاف بين العلماء - فكيف يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإقامة الحد على الرجل و لم يثبت عليه الزنا بأدلته الشرعية، والله أعلم.

(1) كما في تحفة الأشراف (87/9)، وجامع المسانيد (362/22). وجاء في المطبوع من جامع الترمذي (46/4): حسن صحيح غريب.

(2) الطرق الحكمية (ص 59).

(3) الأحكام الوسطى (87/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: رجاله ثقات كلهم رجال مسلم، وفي سماك كلام لا يضر، وهو حسن الحديث في غير روايته عن عكرمة، ففيها ضعف [1].

وقد ساق ابن القيم والألباني رحمهما الله الاختلاف في هذه الروايات ثم رجحا رواية عدم رجم الزاني المعترف.

قال ابن القيم رحمه الله: « وقد اختلفت الرواية في رجم المعترف، فقال أسباط بن نصر عن سماك: « فأبى أن يرجمه » ورواية أحمد وأبي داود ظاهرة في ذلك، ورواية الترمذي عن محمد بن يحيى صريحة في أنه رجمه. وهذا الاضطراب إما من سماك – وهو الظاهر – وإما ممن هو دونه. والأشبه أنه لم يرجمه كما رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، ولم يذكروا غير ذلك، ورواته حفظوا: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجمه فأبى وقال: لا » والذي قال: « إنه أمر برجمه » إما أن يكون جرى على المعتاد، وإما أن يكون اشتبه عليه أمره برجم الذي جاءوا به أولاً فوهِم، وقال: إنه أمر برجم المعترف. وأيضاً فالذين رجمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنا مضبوطون معدودون، وقصصهم محفوظة معروفة، وهم ستة نفر: الغامدية، وماعز، وصاحبة العسيف، واليهوديان. [2] والظاهر أن راوي الرجم في هذه القصة استبعد أن يكون قد اعترف بالزنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرجمه، وعلم أن من هديه رجم الزاني فقال: « وأمر به فرجمه ». فإن قيل فحديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه: الظاهر أنه في هذه القصة وقد ذكر أنه « أقام الحد على الذي أصابها »، قيل: لا يدل لفظ الحديث على أن القصة واحدة، وإن دلَّ فقد قال البخاري: لم يسمعه حجاج من عبد الجبار، ولا سمعه عبد الجبار من أبيه، حكاه البيهقي عنه على أن في قول البخاري: إن عبد الجبار وُلد بعد موت أبيه بأشهر نظراً، فإن مسلماً روى في صحيحه عن عبد الجبار قال: « كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي » الحديث. وليس في

---

(1) السلسلة الصحيحة (600/2).

(2) هكذا قال رحمه الله: ستة نفر، ثم ذكر خمسة، ولعل السادس هي المرأة الجهنية، والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ترك رجمه مع الاعتراف ما يخالف أصول الشرع، فإنه قد تاب بنص النبي صلى الله عليه وسلم ومن تاب من حد قبل القدرة عليه سقط عنه في أصح القولين، وقد أجمع عليه الناس في المحارب، وهو تنبيه على من هو دونه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه لما فرّ ماعز من بين أيديهم: « هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ». [1]

وقال الألباني رحمه الله: « وكذلك فقد صرّح ابن الزبير بأن الحد لم يقم على المعترف، وهو الصواب [2] اهـ.

وقال أيضاً: غير أن الفريابي قد خولف في قوله: « ارجموه » فقد رواه محمد بن عبد الله بن الزبير - وهو ثقة ثبت - عن إسرائيل، ثم ذكر عدم الرجم، ثم قال الألباني رحمه الله: وهذه الرواية - عدم الرجم أرجح عندي لأنه رواها عن سماك كذلك أسباط بن نصر، بل إن روايته أصرح في نفي الرجم، ثم ذكرها. [3] اهـ.

والحديث أخرجه الترمذي، والطبراني كلاهما من طريق الفريابي به [4].

---

(1) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم (ص 59-60)، وقد نقلته بنصه لترابطه وعدم اختصاره.

(2) السلسلة الصحيحة (602/2).

(3) تعليق الألباني على مشكاة المصابيح (2062/2حاشية 3).

(4) تقدم بيان مواضع تخريج رواياتهم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(32) قال الإمام الطبراني رحمه الله: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب [1] بن كاسب، حدثنا القاسم بن نافع [2]، السوارقي [3]، عن حجاج بن أرطأة[4]، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه [1] أن النبي صلى الله عليه وسلم دَرَأَ الحدَّ عن امرأة استُكْرِهت » [2].

---

(1) ابن حميد بن كاسب المدني، سكن مكة. وقد ينسب إلى جده. مختلف فيه. ضعفه أبو حاتم، والنسائي وغيرهما. وقال ابن حبان: ربما أخطأ. وقال أبو داود: رأيت في مسنده أحاديث منكرة فطالبناه بالأصول فدافعنا ثم أخرجها بعد، فإذا تلك الأحاديث مغيرة بخط طري، كانت مراسيل فأسندها وزاد فيها اهـ. قال ابن حجر معلقاً على كلام أبي داود: فهذا الجرح قادح. وقال ابن عدي: لا بأس به وبروايته، وهو كثير الحديث كثير الغرائب اهـ. وقال الذهبي: كان من علماء الحديث لكنه له مناكير وغرائب. وقال البخاري: هو في الأصل صدوق.

والذي ترجح لي أن حكم الأئمة عليه بالضعف سببه كثرة المناكير والغرائب في أحاديثه، وكلام الإمام البخاري يحمل على ذات الرجل، وليس على مروياته، والله أعلم.

انظر: الجرح والتعديل (206/9)، الكامل (2608/7)، التعديل والتجريح (2248/3)، تهذيب الكمال (328/32)، الميزان (224/6)، هدي الساري (ص477).

(2) المدني، ذكره ابن أبي حاتم، وابن السمعاني، والمزي ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال الذهبي: لا يعرف. وقال ابن حجر: مستور.

انظر: الجرح والتعديل (222/7)، الأنساب (286/7)، تهذيب الكمال (456/23)، الميزان (302/4)، التقريب (ص452).

(3) بضم السين المهملة وفتح الواو وكسر الراء في آخرها القاف، وهذه النسبة إلى السوارقية، وهي قرية من قرى المدينة يقال لها قرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكانت له بها ضياع.

انظر: الأنساب (286/7)، تهذيب الكمال (456/23).

(4) بفتح الهمزة، أبو أرطأة الكوفي، مختلف فيه. فوثقه الخليلي والخطيب، وأثنى عليه شعبة وغيره. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: صدوق مدلس.

وضعفه النسائي، والدارقطني وغيرهما. وقد بين الأئمة سبب هذا التضعيف.

قال ابن عدي: إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري، وعن غيره. وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه.

وقد بين الإمام الذهبي أيضاً أن تضعيف الأئمة له كان بسبب كِبره وتدليسه وقلة حفظه.

وقد وصفه بالتدليس ابن المبارك، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي وغيرهم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحكم على الإسناد: ضعيف، وذلك لأن في إسناده يعقوب - وهو ضعيف - والقاسم مجهول، وأيضاً حجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعن. والله أعلم.

قال الهيثمي: فيه الحجاج بن أرطأة، وهو مدلس اهـ[3].الحكم على الحديث: ضعيف، والحديث تفرد به الطبراني.

فالذي يترجح والعلم عند الله: أن ضعف حجاج يسير بسبب قلة حفظه، فحديثه حسن ما لم يدّلس أو ينفرد أو يخالف من هو أوثق منه. وبنحو ذلك قال ابن القيم رحمه الله.

انظر: الجرح والتعديل (254/3)، الإرشاد (295/2)، الكامل (642/2)، الضعفاء (277/2)، المجروحين (225/2)، تاريخ بغداد (230/8)، تهذيب الكمال (420/5)، السير (68/7)، الميزان (458/2)، زاد المعاد (222/2).

(1) هو أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي. انظر: تهذيب الكمال (232/32).

(2) المعجم الكبير (206/22 رقم 263).

(3) مجمع الزوائد (270/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دلّ حديث وائل بن حجر، وأبي جحيفة وعموم الأحاديث الدالة على رفع المؤاخذة عن المكره كقوله عليه الصلاة والسلام: « تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهو عليه » [1] على إسقاط الحد عن المرأة المكرهة على الزنا.

وهذا الحكم محل إجماع عند العلماء [2].

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك (298/2)، وصححه ووافقه الذهبي، وكذلك صححه الألباني، (الإرواء 223/2 رقم 82)، وانظر تخريجه فيه.

(2) نقله ابن عبد البر (الاستذكار 223/24)، وابن قدامة (المغني 57/9)، والماوردي (الحاوي 239/23)، وابن رشد (بداية المجتهد 567/8 الهداية)، وابن الهمام (فتح القدير 273/6)، والمرتضى (البحر الزخار 244/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً: الأحاديث الواردة في منع إقامة الحد عند وجود الشبهة

(33) قال الإمام الترمذي رحمه الله: حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري، حدثنا محمد بن ربيعة، [1] حدثنا يزيد بن زياد الدمشقي، [2] عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ادْرَءُوا[3] الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرَجٌ فخلُّوا سبيلَه، فإن الإمامَ أن يُخطئ في العفو خيرٌ من أن يُخطئ في العُقُوبة ». [4]

الحكم على الإسناد: ضعيف جداً لأمور:

الأول: مدار إسناده على يزيد بن زياد، وهو متروك.

الثاني: تفرد يزيد بن زياد برواية هذا الحديث عن الزهري دون سائر أصحاب الزهري، مما يدل على ضعف هذا الحديث، وبهذا التفرد أعله الإمام البيهقي. [5]

الثالث: الاختلاف في رفعه ووقفه [6].

---

(1) الكلابي الرؤاسي. انظر: تهذيب الكمال (296/25).

(2) قال الإمام البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث كأن حديثه موضوع. وقال ابن حجر: متروك.
انظر: التاريخ الكبير (334/8)، الجرح والتعديل (262/9-263)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص 252)، تاريخ دمشق (292/65)، التقريب (ص 602).

(3) أي ادفعوا (النهاية203/2).

(4) الجامع: الحدود، باب ما جاء في درء الحدود (25/4 رقم 2424).

(5) انظر: السنن الكبرى (238/8)، مختصر الخلافيات (432/4).
وانظر كلام نفيس للإمام مسلم حول تضعيف هذا النوع من الروايات - تفرد الراوي الضعيف أو غير المشهور دون سائر الثقات عن الإمام المشهور- (مقدمة صحيح مسلم 7/2).

(6) فرواه مرفوعاً محمد بن ربيعة [أخرج روايته الترمذي في جامعه كما تقدم، وفي العلل الكبير (595/2 بترتيب القاضي)، والدارقطني في السنن (74/3)، والبيهقي في السنن الكبرى (238/8)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (294/65)، والخطيب في تاريخ بغداد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وصحح الإمام الترمذي [1]، والبيهقي [2] رواية الوقف.

وقد تابع عُقيل بن خالد [3] يزيدَ بنَ زياد، ولكن إسناد هذه الرواية ضعيف كما قال البيهقي [4]، والسخاوي. [5]

الحكم على الحديث: والحديث بهذه المتابعة مع الشواهد [6] يصل بمجموعه إلى درجة الحسن لغيره.

والحديث صحح إسناده الحاكم [7] - وتعقبه الذهبي: قال: قلت: فيه يزيد بن زياد، قال النسائي: شامي متروك اهـ. [8]

(332/5)، وابن حجر في موافقه الخبر الخبر (444/2)]، والفضل بن موسى [أخرج روايته الحاكم في المستدرك (384/4)، والبيهقي في السنن الكبرى (238/8)] كلاهما عن يزيد بن زياد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً.

ورواه وكيع بن الجراح [أخرج روايته ابن أبي شيبة في المصنف (522/5 رقم 28502)، والبيهقي في السنن الكبرى (238/8)] عن يزيد بن زياد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة موقوفاً.

(1) الجامع (25/4).

(2) السنن الكبرى (238/8).

ملحوظة: هذا التصحيح نسبي ــ أعني بالنسبة للأسانيد الواردة من طريق يزيد بن زياد ــ ولا يعني ذلك تصحيح رواية الوقف كما لا يخفى، ولأن الترمذي، والبيهقي بعد روايتهما للحديث ضعفوا يزيد بن زياد.

(3) أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى (238/8)، وفي إسناده رشدين بن سعد، وهو ضعيف كما في التقريب (ص 209).

(4) انظر: السنن الكبرى (238/8).

(5) المقاصد الحسنة (ص 53).

(6) سيأتي ذكرها بعد تخريج الحديث إن شاء الله.

(7) المستدرك (384/4).

(8) تلخيص المستدرك (384/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وضعف إسناد هذا الحديث الإمام البخاري [1]، والبيهقي [2]، وابن حجر [3] حجر [3] والسخاوي [4] والألباني [5] بسبب يزيد بن زياد.

والحديث أخرجه الحاكم، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب، وابن عساكر كلهم[6] من طريق يزيد بن زياد، عن الزهري به.

وللحديث شواهد منها: حديث أبي هريرة [7]، وعلي [8]، وعلي [8]،

---

(1) انظر: العلل الكبير للترمذي (595/2، 596 بترتيب القاضي).

(2) انظر: السنن الكبرى (238/8)، مختصر الخلافيات (332/4).

(3) انظر: التلخيص (56/4).

(4) المقصاد الحسنة (ص 53).

(5) انظر: إرواء الغليل (25/8).

(6) تقدم بيان مواضع رواياتهم.

(7) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(8) حديث علي رضي الله عنه: قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « ادرَؤوا الحدود ». أخرجه الدارقطني في السنن (84/3)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (238/8). وإسناده ضعيف جداً بسبب المختار بن نافع. قال عنه البخاري، وأبو حاتم، والنسائي: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: واهي الحديث.

انظر: الجرح والتعديل (322/8)، تهذيب الكمال (322/27).

قال الإمام البيهقي: إسناده شبه لا شيء. انظر: مختصر الخلافيات (432/4).

وكذلك ضعّف إسناده الزيلعي (نصب الراية 309/3)، والسخاوي (المقاصد الحسنة ص 53)، والألباني (الإرواء 25/8)، فالحديث ضعيف جداً. والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وابن عباس [1]، ومرسل عمر بن عبد العزيز. [2]

---

(1) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: « ادرَءا الحدود بالشبهات ». أخرجه الحارثي في مسند أبي حنيفة (ص 286 شرح مسند أبي حنيفة للملا علي القاري) من طريق مقسم عن ابن عباس. وأخرجه أيضاً ابن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة (كما قال العراقي في شرحه على جامع الترمذي (262/4 أ)، وفي تخريجه أيضاً لأحاديث المختصر (رقم 88)، وكما قال السيوطي (الجامع الصغير 227/2؛ فيض القدير) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس به مرفوعاً. قال ابن حجر: وهذا الإسناد إن كان من بين ابن عدي وابن لهيعة مقبولين فهو حسن. اهـ. (موافقة الخبر الخبر 447/2).

كذا قال رحمه الله، فإن كان قصده الحسن لغيره فلعل له وجهاً، وإن كان قصده الحسن لذاته فلا يرتقي، لأن ابن لهيعة ضعيف. والحافظ يقرر في أكثر المواضع تضعيف روايته. (انظر: تحرير الدكتور أحمد معبد عبد الكريم في حاشيته على النفح الشذي 860/2-863).

ولذلك نجد الحافظ العراقي يضعف هذا الحديث بابن لهيعة (انظر: تخريج أحاديث مختصر المنهاج رقم 88).

(2) مرسل عمر بن عبد العزيز رحمه الله وفيه قصة في آخرها قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: « فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ادرؤوا الحدود بالشبهات ». أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (289/68-292). وأبو سعد بن السمعاني في الذيل على تاريخ بغداد، وأبو مسلم الكجي (كما في الجامع الصغير للسيوطي 227/2 فيض القدير). قال السخاوي: قال شيخنا ابن حجر: وفي سنده من لا يعرف اهـ. (المقاصد الحسنة ص 52).

وأعله الزركشي بالإعضال (المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج ص 236).

ملحوظة: لهذا الحديث شواهد من عمل الخلفاء الراشدين، وعدد من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم. انظر هذه الآثار: مصنف عبد الرزاق (402/7)، معجم الطبراني الكبير (292/9)، مصنف ابن أبي شيبة (522/5)، السنن الكبرى (238/8)، سنن الدارقطني (84/3)، شرح العراقي على جامع الترمذي (4/ق 262/أ-ب)، التلخيص الحبير (56/4)، 0المقاصد الحسنة (ص 52-53)، موافقة الخبر الخبر لابن حجر (443/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(34) قال الإمام ابن ماجة رحمه الله: حدثنا عبد الله بن الجرَّاح، حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن الفضل [1]، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ادفعُوا الحدودَ ما وجدتم له مَدْفعاً ». [2]

الحكم على الإسناد: ضعيف جداً، فمدار إسناده على إبراهيم بن الفضل، وهو ضعيف جداً، وقد اضطرب في روايته: فمرة رواه مرفوعاً، ومرة رواه موقوفاً [3].

قال ابن عدي: وهذا الحديث عن إبراهيم بن الفضل مشهور مرفوع، رواه عنه جماعة اهـ. [4]

قال العراقي: فيه إبراهيم بن الفضل، ضعيف جداً. [5]

---

(1) أبو إسحاق المديني: قال البخاري، وأبو حاتم، والنسائي: منكر الحديث.
قال ابن عدي: لا يجوز الاحتجاج بحديثه. قال ابن حجر: متروك.
انظر: التاريخ الكبير (322/2)، الجرح والتعديل (222/2)، الكامل (232/2)، تهذيب الكمال (265/2)، التقريب (92).

(2) السنن، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (850/2 رقم 2545).

(3) فرواه وكيع [أخرج روايته ابن ماجة (السنن: كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات 850/2 رقم 2545)، وأبو يعلى في مسنده (494/22 رقم 6628)، ومن طريقه ابن حجر (موافقة الخبر الخبر 443/2)] عن إبراهيم به مرفوعاً.
ورواه الثوري [أخرج روايته ابن عدي في الكامل (232/2-233)، بسنده عن الثوري عن رجل من أهل المدينة عن سعيد المقبري عن أبي هريرة موقوفاً. قال ابن عدي: وهذان الحديثان ـــ حديث: « ادفعوا الحدود » وحديث: « أقل أمتي ابنا سبعين » قال فيهما الثوري عن رجل عن المقبري، والرجل هو إبراهيم بن الفضل اهـ.
قال الحافظ ابن حجر: أبهمه الثوري لضعفه اهـ. موافقة الخبر الخبر (444/2)] عن إبراهيم، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة موقوفاً به.

(4) الكامل (233/2).

(5) شرح العراقي على جامع الترمذي (4/ق 262 أ).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف - إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، والنسائي، والأزدي، والدارقطني اهـ. [1]

الحكم على الحديث: ضعيف،قال الحافظ ابن حجر: هذا حديث غريب، وإبراهيم بن الفضل مدني ضعيف اهـ. [2]

وكذلك ضعّفه الألباني رحمه الله. [3]

والحديث رواه أبو يعلى، والحافظ ابن حجر [4] كلاهما من طريق إبراهيم بن الفضل به مرفوعاً.

---

(1) مصباح الزجاجة (303/2).

(2) موافقة الخبر الخبر (443/2)، وكذلك ضعّف إسناد هذا الحديث في بلوغ المرام (253/7 سبل السلام).

(3) إرواء الغليل (26/8).

(4) تقدم بيان مواضع رواياتهم أثناء التخريج في الحاشية رقم 644 ص 284.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دلّت الأحاديث المتقدمة - كحديث عائشة، وأبي هريرة وغيرهما [1] - على أن الحدود تُدرأ بالشبهات.

وهذا القول محل إجماع عند العلماء رحمهم الله. [2]

وشذّ الظاهرية فلم يأخذوا بهذا القول، وحجتهم في ذلك ضعف الأحاديث الواردة في ذلك. [3]

والصحيح هو القول بدرأ الحدود بالشبهات، وذلك لما يلي:

2) إن هذه الأحاديث الواردة في ذلك وإن كان في آحادها مقال إلا أنها صالحة للاعتضاد فيقوي بعضها بعضاً. [4]وهذه الأحاديث تلقاها العلماء بالقبول. [5]

2) حديث ابن عباس في قصة رجم ماعز رضي الله عنه [6] جاء فيه: « لعلك قبلت، لعلك غمزت »، فهذه الأسئلة كانت منه عليه الصلاة والسلام لكي يلتمس سبباً لدرء الحد عنه.

وكذلك حديث أبي أُمية المخزومي [7]: « ما إخالك سرقت » ففيه دلالة على على درء الحد عنه. [8]

---

(1) كحديث ابن عباس، وعلي، ومرسل عمر بن عبد العزيز (وقد تقدم تخريجها، انظر: 260).

(2) وممن نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر (الإجماع ص 69 - وأقره ابن قدامة في المغني 55/9) -، وابن الهمام (فتح القدير 227/5، 249)، والقرافي (الفروق 274/4)، والبابرتي في شرح العناية (بحاشية فتح القدير 279/7).

(3) انظر: المحلى (253/22).

(4) انظر: نيل الأوطار (205/7).

(5) انظر: فتح القدير (249/5).

(6) سيأتي تخريجه برقم(37).

(7) سيأتي تخريجه برقم (65)

(8) انظر: فتح القدير (249/5)، مرقاة المفاتيح (257/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

3) عمل الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وأقضيتهم، وكذلك سائر فقهاء الأمصار على العمل بمبدأ درأ الحدود بالشبهات [1].

قال ابن الهمام - بعد نقل الإجماع - وفي إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية [2]. ثم قال رحمه الله: وإنما يقع الاختلاف في بعضٍ أهي أهي شبهة صالحة للدرء أم لا بين الفقهاء. [3]

---

(1) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (522/5)، السنن الكبرى (238/8)، الاستذكار (278/24)، شرح العراقي على جامع الترمذي (262/4/أ-ب)، فتح القدير (249/5).

(2) انظر: فتح القدير (249/5)، وانظر في الرد على ابن حزم إعلاء السنن (490/22-493).

(3) انظر: فتح القدير (249/5).

وانظر غير ما تقدم من المصادر: المنثور في القواعد (225/2)، قواعد الأحكام (237/2)، الأشباه والنظائر للسيوطي (222)، مرقاة المفاتيح (258/7)، التعزير في الشريعة الإسلامية (45)، أثر الشبهات في درء الحدود (57-65).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث السابع: ما ورد في اشتراط الأهلية في المُقرِّ بالحدود [1]

(35) قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر: « أن رجلاً [2] من أسْلَم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهِد على نفسه أربع مراتٍ. قال له النبي صلى الله عليه وسلم: **أَبِك جُنون؟** قال: لا. قال: **آحصَنْتَ؟** قال: نعم. فأمر به فُرجم بالمُصلى. فلما أذلَقَتْهُ الحجارةُ فرّ، فأُدرك فرُجم حتى مات. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه » [3].

---

(1) في هذا المبحث يستدل العلماء بقصة رجم ماعز بن مالك الأسلمي – قيل اسمه غريب، وماعز لقب له. انظر: تجريد أسماء الصحابة (40/2)، الإصابة (705/5)، المستفاد من مبهمات المتن والإسناد (2220/3)-.

ولأن القصة جاءت من طرق عديدة أحببت جمعها في مكان واحد حتى يسهل الوقوف عليها، والله الموفِّق.

(2) هو ماعز بن مالك الأسلمي كما جاء صريحاً في الروايات الأخرى كحديث ابن عباس برقم (37)، وأبي سعيد برقم (38)، وغيرهما.

وانظر: الأسماء المبهمة للخطيب ص 495، المستفاد (2229/2).

(3) صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب الرجم بالمصلى (2500/6 رقم 6434).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأخرجه مسلم [1]، وأبو داود [2]،والنسائي [3]، والترمذي [4]، وأحمد [5]، كلهم من طريق عبد الرزاق [6]، عن معمر، عن الزهري به.

تنبيه:

تفرد محمود بن غيلان بلفظ: « فصلى عليه ». وخالفه بقية أصحاب عبد الرزاق، فمنهم من سكت عن هذه الزيادة، ومنهم من صرّح بالنفي، فقال: « و لم يصل عليه ».

قال المنذري: وعلل بعضهم هذه الزيادة – وهي قوله: « فصلى عليه » بأن محمد بن يحيى لم يذكرها، وهو أضبط من محمود بن غيلان. اهـ [7].

قال الحافظ ابن حجر: قوله: « فصلى عليه » هكذا وقع هنا – يعني بذلك رواية محمود بن غيلان في صحيح البخاري – عن عبد الرزاق، وخالفه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره: « و لم يصل عليه »...

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (2328/3 رقم 26 مكرر)، من طريق ابن وهب، عن يونس؛ ومن طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج كلهم عن الزهري به، و لم يسق لفظه.

(2) السنن، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، (582/4 رقم 4430) من طريق محمد بن المتوكل، والحسن بن علي كلاهما عن عبد الرزاق.

(3) السنن، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على المرجوم (62/4-63) من طريق محمد بن يحيى الذهلي، ونوح بن حبيب، كلاهما عن عبد الرزاق.

(4) الجامع، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدّ عن المعترف إذا رجع (28/4 رقم 2429)، من طريق الحسن بن علي عن عبد الرزاق.

(5) المسند (323/3) عن عبد الرزاق مباشرة.

(6) وهو في المصنف لعبد الرزاق (رواية الدبري) (320/7 رقم 23337).

(7) مختصر سنن أبي داود (320/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثم قال: قد أخرجه أحمد في مسنده [1] عن عبد الرزاق، ومسلم عن إسحاق ابن راهويه [2]، وأبو داود [3] عن محمد بن المتوكل العسقلاني، وابن حبان من طريقه [4]، زاد أبو داود: والحسن بن علي الخلال، والترمذي [5] عن الحسن بن علي علي المذكور، والنسائي [6]، وابن الجارود [7]، عن محمد بن يحيى الذهلي، زاد النسائي [8]: ومحمد بن رافع، ونوح بن حبيب، والإسماعيلي [9]، والدارقطني [10]، من من طريق أحمد ابن منصور الرمادي، زاد الإسماعيلي: ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه،

وأخرجه أبو عوانة [11] عن الدبري، ومحمد بن مهل [12] الصنعاني.

---

(1) (323/3).

(2) تقدم تخريجه. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (322/4): وقد أخرج مسلم في صحيحه عن إسحاق بن راهوية عن عبد الرزاق، ولم يذكر لفظه، غير أنه قال: نحو رواية عقيل. وحديث عقيل ليس فيه ذكر الصلاة. اهـ.

(3) السنن (برقم 443).

(4) أي من طريق محمد بن المتوكل (المعروف بابن أبي السري كما في التقريب (ص 504))، وروايته في صحيح ابن حبان (362/7 رقم 3094 الإحسان).

(5) الجامع (رقم 2429).

(6) السنن (582/4).

(7) المنتقى (223/3 رقم 823 - غوث المكدود).

(8) كما في السنن الكبرى للنسائي (280/4 رقم 7276).

(9) لم أقف على إسناده.

(10) سنن الدارقطني (227/3-228).

(11) مسند أبي عوانة (235/4 رقم 6265). ورواية الدبري عن عبد الرزاق أيضاً هي في المصنف (320/7).

(12) هذا هو الصواب، كما في مسند أبي عوانة (رقم 6265)، وهو صدوق (كما في الجرح والتعديل 305/7؛ والتقريب ص 487). ووقع في المطبوع من فتح الباري: محمد بن سهل الصنعاني، وهو خطأ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس [1] خالفوا محموداً، منهم من سكت عن الزيادة [2]، ومنهم من صرّح بنفيها [3] اهـ. [4].

ومما يؤيد شذوذ هذه الرواية أن سائر الرواة عن الزهري لم يذكروها. قال الإمام البخاري رحمه الله: ولم يقل يونس [5]، وابن جريج [6] عن الزهري: « وصلى « وصلى عليه » [7].

وكأن الإمام البخاري يرى أن المتفرد بقوله « فصلى عليه » هو معمر. جاء في رواية المستملى عن الفربري: سئل أبو عبد الله البخاري: « هل قوله: فصلى عليه يصح أم لا؟ قال: رواه معمر قيل له: هل رواه غير معمر؟ قال: لا » اهـ [8].

قال ابن حجر: « وقد اعتُرض عليه في جزمه بأن معمراً روى هذه الزيادة، مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ، فصرّحوا بأنه: « لم يصل عليه ». لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية

---

(1) بلغوا أحد عشر.

(2) كرواية إسحاق بن راهويه.

(3) كرواية محمد بن يحيى الذهلي، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن المتوكل، والحسن بن علي، ومحمد بن رافع، ونوح بن حبيب، ومحمد بن مهل، والدبري، وأحمد بن منصور. وهناك روايات لم أقف على ألفاظها كرواية محمد بن عبد الملك بن زنجويه.

(4) فتح الباري (233/22).

(5) رواية يونس ين يزيد أخرجها البخاري (كتاب المحاربين، باب رجم المحصن 2498/6 رقم 6429)، وابن المبارك في مسنده (ص 90-92 رقم 252).

(6) قال ابن حجر: وأما رواية ابن جريج فوصلها مسلم مقرونة برواية معمر، ولم يسق المتن. وساقه إسحاق (شيخ مسلم) في مسنده، وأبو نعيم من طريقه، فلم يذكر فيه: « وصلى عليه ». اهـ. (فتح الباري 233/22).

(7) صحيح البخاري (2500/6 تحت حديث رقم 6434).

(8) الفتح (233/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

محمود بالشواهد. فقد أخرج عبد الرزاق [1] أيضاً، وهو في السنن لأبي قرة [2] من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز: قال: « فقيل: يا رسول الله!: أتصلي عليه؟ قال: **لا**. قال: فلما كان من الغد قال: **صلّوا على صاحبكم**. فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس » [3]. فهذا الخبر يجمع الاختلاف، الاختلاف، فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم، ورواية الإثبات على أنه صلى عليه في اليوم الثاني. وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالصلاة على ماعز، ولم ينه عن الصلاة عليه [4]. ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حُصين في قصة الجهنية التي زنت ورُجمت، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها، فقال له عمر: « أتصلي عليها وقد زنت؟ » فقال: « **لقد تابتْ توبةً لو قُسمت بين سبعين لوسِعتهم** » [5] » [6].

والذي ذكره الحافظ رحمه الله من الشواهد على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماعز لا يظهر تقويته لرواية محمود بن غيلان، وذلك لأن الحكم بتضعيف رواية محمود خاص بطريق عبد الرزاق، عن معمر؛ وأما الحكم المتضمن لهذا الحديث، وهو صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماعز، فقد يشهد له

---

(1) المصنف (322/7 رقم 23339).

(2) هو موسى بن طارق الزبيدي قاضي زبيد. قال الإمام الذهبي: وألف سنناً، روى له النسائي وحده، وما علمته إلا ثقة. اهـ. (السير 346/9).

(3) إسناد عبد الرزاق رجاله ثقات. والحديث مداره على أبي أمامة بن سهل بن حنيف. وروايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلة كما رجحه البخاري، والبغوي، وابن السكن، وابن حبان، وابن منده، والمزي، والعلائي، وابن حجر وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال (525/2)؛ الإصابة (282/2)؛ جامع التحصيل (ص 244).

(4) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

(5) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

(6) الفتح (234/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أحاديث أخرى [1]، وبحثنا حول صحة هذه اللفظة في حديث وطريق معين، وهو حديث جابر رضي الله عنه من طريق الزهري.

والذي يظهر، والعلم عند الله، هو تضعيف رواية محمود بن غيلان والحكم بشذوذها بناءً على قواعد الحديث المقررة في هذا الفن. وقد قرر جماعة من الأئمة الحكم بشذوذ وخطأ هذه الرواية (رواية محمود بن غيلان).

قال الإمام البيهقي: « وكذلك - أي لفظ: لم يصل عليه - رواه أصحاب عبد الرزاق عنه. ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وقال فيه: فصلى عليه، وهو خطأ » [2].

وقال البيهقي أيضاً: « ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، إلا أنه قال: « فصلى عليه » وهو خطأ، لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه » [3].

وقد حكم الإمام القرطبي على هذه الرواية بالاضطراب [4]

وقال ابن العربي: لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ماعز. [5]

وحكم ابن القيم بإعلال هذه الرواية. [6]

وذكر الإمام ابن عبد الهادي لفظ رواية البخاري « فصلى عليه » ثم قال: « وفي رواية الترمذي وغيره: « و لم يصل عليه » وهو الصواب » [7].

---

(1) وسيأتي بحث ذلك في الدراسة الفقهية للمبحث الخامس من الفصل الرابع.

(2) السنن الكبرى (228/8)، وبنحوه في معرفة السنن والآثار (284/22).

(3) معرفة السنن والآثار (302/22)، وانظر: السنن الكبرى (228/8).

(4) المفهم (202/5).

(5) فتح الباري (234/22).

(6) زاد المعاد (526/2).

(7) المحرر في الحديث (320/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال العلائي: والذين ذكروها من أصحاب عبد الرزاق قالوا: إنه لم يصل، وخالفهم محمود بن غيلان بإثباتها، فروايته شاذة جداً، ويدل لذلك أيضاً ما في صحيح مسلم، وسنن أبي داود وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري في قصة ماعز قال: « فما استغفر له ولا سبّه » اهـ. (1)

وقال الألباني: « إن هذه الرواية شاذة، تفرد بها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق دون سائر الرواة » (2).

وللحديث – قصة ماعز رضي الله عنه – طرق أخرى عن جابر رضي الله عنه، منها:

2. طريق الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ولفظه: قال جابر: « أنا أعلم الناس بهذا الحديث، كنت فيمن رجم الرجل! إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مسَّ الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردُّوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قومي قتلوني وغرُّوني من نفسي وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي. فلم نترع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه قال: **فهلا تركتموه وجئتموني به** ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، فأما لترك حد فلا. قال: فعرفت وجه الحديث » (3). وإسناد هذه الرواية حسن.

---

(1) التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة (ص 70).

(2) إرواء الغليل (353/7).

(3) أخرجه أبو داود (السنن، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (576/4 رقم 4420)، وأحمد (المسند 382/3)، وابن أبي شيبة (المصنف 540/5 رقم 28782)، والنسائي في الكبرى (292/4)، والطحاوي (شرح مشكل الآثار 380/2 رقم 434)، من طرق عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر به. قال الألباني: وهذا إسناد جيد (إرواء الغليل 354/7).

قلت: ابن إسحاق صرّح بالتحديث عند أبي داود، وحديثه في مرتبة الحسن، والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2. طريق مُجالد، عن الشعبي، عن جابر. أخرجه ابن أبي شيبة [1]، وابن المبارك [2]. وفي إسناده مُجالد بن سعيد [3]: وهو ضعيف.

3. طريق داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن جابر. [4].

وأكثر روايات الحديث عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري (كما سيأتي). ونقل أبو عوانة بعد تخريجه للحديث عن شيخه في هذا الحديث الإمام محمد بن يحيى الذهلي قال: وهما محفوظان عن جابر وأبي سعيد اه [5].

4. طريق أبي الزبير عن جابر – وفيه زيادة: « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجم ماعزاً قال: **لقد رأيته يتخَضخَضُ** [6] **في أنهار الجنّة** ». [7]

رجال إسناد هذه الزيادة ثقات، إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير، وهو مدلس [8]، ولم أقف على تصريحه بالسماع. ولها شاهد من حديث عبد الرحمن بن الصامت عن أبي هريرة وسيأتي.

---

(1) المصنف (5/537-538).

(2) في مسنده (ص 92 رقم 254).

(3) ابن عُمير بن بسطام الهمداني الكوفي. ضعفه أكثر الأئمة، كالقطان، وأحمد، وابن معين، والدارقطني، وابن حجر.
التاريخ لابن معين (2/549)؛ سؤالات البرقاني للدارقطني (ص 64 رقم 484)، تهذيب الكمال (27/229).

(4) أخرجه أبو عوانة في المسند (4/232 رقم 6284).

(5) المسند (4/232 رقم 6284). وكذلك نقل المزي كلام الإمام الذهلي. انظر: تحفة الأشراف (3/455).

(6) الخضخضة: هي التحريك. انظر النهاية (2/39)، القاموس (ص827).

(7) أخرجه ابن حبان في صحيحه (20/248 الإحسان)، وأبو عوانة في المسند (4/226 رقم 6267) كلاهما من طريق أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر.

(8) كما في التقريب (ص 506)، تعريف أهل التقديس (ص 252).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(36) قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا يحيى بن بُكير، حدثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: « أَتى رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله: إني زنيتُ. فأعرض عنه حتى ردّد عليه أربع مراتٍ، فلما شهد على نفسه أربع شهاداتٍ دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **أبك جُنون؟** قال: لا. قال: **فهل أَحصنت؟** قال: نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **اذهبوا به فارجموه** ». قال [1] ابن شهاب: فأخبرني من سمع [2] جابر بن عبد الله قال: « فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلىَ، فلما أَذلَقتْه الحجارة هَرَب فأدركناه بالحرّة فرجمناه » [3].

وأخرجه مسلم [4] وأحمد [5] من طرق عن ابن شهاب به.

وقد جاء حديث أبي هريرة من طريقين آخرين، وفي ألفاظهما اختلاف:

الطريق الأول: طريق محمد بن عمرو بن علقمة [6]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة « جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه قد زنى،

---

(1) قال ابن حجر: هو موصول بالسند المذكور اهـ. (الفتح 226/22).

(2) قال الحافظ ابن حجر: صرح يونس ومعمر في روايتهما بأنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، فكأن الحديث كان عند أبي سلمة عن أبي هريرة، كما عند سعيد بن المسيب، وعنده زيادة عليه عن جابر. اهـ. (الفتح 226/22-227). ورواية يونس ومعمر تقدم تخريجها في الحديث السابق.

(3) صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب لا يرجم المجنون والمجنونة (2499/6 رقم 6430؛ و2502 رقم 6439).

(4) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (2328/3 رقم26). وانظر أيضاً: ألفاظ حديث الزهري عن أبي سلمة في السنن الكبرى للبيهقي (225/8-226)، والتمهيد (203/22-206).

(5) المسند (453/2).

(6) ابن علقمة بن وقاص الليثي، أبو عبد الله المدني (ت 245هـ) مختلف فيه. قال ابن معين: كان الناس يتقون حديثه، قيل: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر، فقال: يا رسول الله إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر، فقال: يا رسول الله إنه قد زنى، فأمر به في الرابعة فأُخرج إلى الحرّة فرُجم بالحجارة. فلما وجد مسَّ الحجارة فرَّ يشتد حتى مرّ برجل معه لحي جمل [1] فضربه به، وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فرّ حين وجد مسّ الحجارة ومسّ الموت، فقال رسول الله ﷺ: **هلاّ تركتموه**». [2]

وفي هذا الإسناد محمد بن عمرو. وحديثه في مرتبة الحسن، والله أعلم.

روايته ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي هريرة. اهـ. وصرّح مرة بتوثيقه، وكذلك النسائي. وحسّن البخاري والذهبي حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه، وهو شيخ.

قال الذهبي: قوله (أي أبي حاتم) شيخ، ليس عبارة جرح، ولكنها أيضاً ما هي عبارة توثيق. وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة. اهـ. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.

انظر: معرفة الرجال (رواية ابن محرز) (207/2 رقم 495)؛ كلام ابن معين في الرجال (رواية الدقاق) رقم 24؛ الجرح والتعديل (32/8)؛ العلل الكبير(203/2)؛ الثقات (377/7)؛ تهذيب الكمال (222/26)؛ الميزان (99/3)، التقريب (499).

(1) أي عظم ذقنه، وهو الذي ينبت عليه الأسنان. تحفة الأحوذي(694/4).

(2) أخرج هذه الرواية الترمذي (الجامع، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع 27/4 رقم 2428) ــ واللفظ له ــ وابن ماجة (السنن، كتاب الحدود، باب الرجم 854/2 رقم 2554)، وأحمد (المسند 450/2)، وابن أبي شيبة في المصنف (538/5)، والنسائي في السنن الكبرى (290/4 رقم 7204)، والحاكم في المستدرك (363/4)، والبيهقي (السنن الكبرى 228/8)، وابن الجارود (غوث المكدود 229/3 رقم 829)، والبغوي في شرح السنة (288/20 رقم 2584). وقال الإمام الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الطريق الثاني: طريق ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت [1] ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: « جاء الأسلمي نبيَ الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأةً حراماً أربع مراتٍ، كل ذلك يُعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم. فأقبل في الخامسة فقال: **أنِكتها؟** قال: نعم. قال: **حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟** قال: نعم. قال: **كما يغيب المِروَد في المِكحلة والرِّشاء في البئر؟** قال: نعم. قال: **فهل تدري ما الزنا؟** قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً. قال: **فما تريد بهذا القول؟** قال: أريد أن تطهّرني. فأمر به فرُجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجليْن من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدَعه نفسُه حتى رُجم رَجْمَ الكلب. فسكت عنهما، ثم سار ساعة حتى مرّ بجِيفة حمارٍ شائل برجله [2] فقال: **أين فلان وفلان؟** فقالا: نحن ذان يا رسول الله. قال: **انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار.**

---

(1) قال المزي: وقيل ابن هضاض، وقيل: ابن الهضهاض، وقيل: ابن الهضاب الدوسي، ابن عم أبي هريرة. وقيل: ابن أخي أبي هريرة اهـ. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: مجهول. قال الذهبي: تفرد عنه أبو الزبير، وعنه ابن جريج، فلا يدرى من هذا! اهـ.

قال البخاري: لا يعرف إلا بهذا الحديث اهـ. وقال البناني في ذيل « الكامل »: من لا يعرف إلا بحديث واحد، و لم يشتهر حاله فهو في عداد المجهولين.

وقال النسائي: ليس بمشهور، وقد اختلف على أبي الزبير في اسم أبيه اهـ. وقد بين هذا الاختلاف الإمام الدارقطني في العلل.

انظر: علل الدارقطني (79/22)؛ السنن الكبرى للنسائي (278/4)؛ الثقات (97/5)؛ تهذيب الكمال (283/27)؛ الميزان (284/3)؛ تهذيب التهذيب (298/6)؛ الكاشف (632/2).

(2) أي رافع رجله من شدة الإنتفاخ . انظر: عون المعبود (222/22)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقالا: يا نبي الله! مَن يأكل من هذا؟ قال: **فما نِلتما من عِرض أخيكما آنفاً أشدّ من أكلٍ منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينقمس [1] فيها** ». [2]

وإسناد هذه الرواية ضعيف بسبب عبد الرحمن بن الصامت، لم أقف له على توثيق معتبر، وقد جهّله الذهبي وغيره. وقد تفرد بزيادة في آخر الحديث وهي قوله: « فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين... » إلى آخر الحديث.

ولـــم تأت في سائر الروايات في قصة رجم ماعز.

---

(1) هكذا في المطبوع من سنن أبي داود، وهي أيضاً في شرح الخطابي « معالم السنن » (249/6). قال الخطابي: ينقمس معناه ينغمس ويغوص فيها. والقاموس معظم الماء، ومنه قاموس البحر. اهـ. وانظر النهاية في غريب الحديث (207/4).

وجاء في طبعة أخرى لسنن أبي داود (بتحقيق محمد عوامة 97/5)، ومختصر المنذري (249/6): ينغمس ــ بالغين المعجمة.

وجاء في بعض الروايات: « يتقمص »؛ وفي رواية: « يتغمص » وكلها بمعنى واحدٍ.

(2) أخرج هذه الرواية أبو داود (السنن، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك 580/4-582 رقم 4428) ــ وهذا لفظه ــ وأبو يعلى (المسند 524/20 رقم 4428)، وابن المبارك في مسنده (ص 92 رقم 253)، وعبد الرزاق المصنف 322/7 رقم 23340)، والبخاري في الأدب المفرد (ص 256 رقم 737)، والنسائي في السنن الكبرى (276/4 رقم 7264)، وابن الجارود (المنتقى 224/3 رقم 824 غوث المكدود)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (243/3)، وابن حبان في صحيحه (244/20، 246 رقم 4399، 4400 الإحسان)، والدارقطني في السنن (296/3-297)، والبيهقي في السنن الكبرى (227/8)، والبغوي في شرح السنة (289/20 رقم 2585) كلهم من طريق أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن الصامت، عن أبي هريرة.

قال الألباني رحمه الله: إسناده ضعيف، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير عبد الرحمن بن الصامت، وهو مجهول، وإن ذكره ابن حبان في الثقات اهـ. ((إرواء الغليل 24/8). وهو كما قال.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(37) **قال الإمام البخاري رحمه الله:** حدثنا عبد الله بن محمد الجُعفي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت يعلى بن حكيم، عن عِكرمة، عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال: « لمّا أتى ماعز بن مالك النبيَ صلى الله عليه وسلم قال: له: **لعلّك قبّلتَ أو غَمزْتَ أو نظرتَ؟** قال: لا يا رسول الله. قال: **أنِكتَها؟** لا يكني. قال: فعند ذلك أمر برجمه » [1].

وأخرجه أبو داود [2] وأحمد[3] كلاهما من طريق جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً. [4]

---

(1) صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب هل يقول الإمام للمقرّ لعلك لمست أو غمزت؟ (2502/6 رقم 6438).

(2) السنن، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (579/4 رقم 4427).

(3) المسند(238/2).

(4) تنبيه: وقد اختلف الرواة عن جرير: فرواه ابنه وهب عنه مرفوعاً (جاء ذلك في رواية ابي داود برقم 4427).

ورواه أحمد (المسند 238/2)، وعبد بن حُميد (المنتخب 499/2 رقم 569)، والدارقطني (السنن 222/3) عن يزيد بن هارون عنه مرفوعاً.

ورواه أحمد أيضاً (المسند 222/3) من طريق إسحاق بن عيسى عنه مرفوعاً.

ورواه موسى بن إسماعيل عن جرير بن حازم، عن يعلى، عن عكرمة مرسلاً. أخرجه أبو داود (برقم 4427).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « وكأن البخاري لم يعتبر هذه العلة (الإرسال)، لأن وهب بن جرير وصله، وهو أخبر بحديث أبيه من غيره، ولأنه ليس دون موسى بن إسماعيل في الحفظ، ولأن أصل الحديث معروف عن ابن عباس، فقد أخرجه أحمد، وأبو داود من رواية خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس » (الفتح 238/22).

أما رواية خالد الحذاء التي أشار إليها الحافظ ابن حجر فلم أقف عليها في المسند (وذلك بعد الرجوع إلى إتحاف المهرة 550/7-552)، وأطراف المسند (293/3). وقد أخرجها أبو داود في سننه قال:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد توبع يعلى بن حكيم في الرواية عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، تابعه:

(2) يحيى بن كثير [1]

حدثنا أبو كامل، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد - يعني الحذاء - عن عكرمة، عن ابن عباس أن ماعز بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه زنى، فأعرض عنه، فأعاد عليه مراراً فأعرض عنه. فسأل قومهَ أمجنونٌ هو؟ قالوا: ليس به بأس. قال: « **أفعلتَ بها؟** » قال: نعم. فأمر به أن يُرجم، فانطُلِق به فرُجم ولم يُصلِّ عليه. (السنن، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (577/4 رقم 4422). والذي ثبت في صحيح البخاري التصريح بقوله: « أنكتها؟ لا يكني ». قال ابن حجر: والذي وقع في رواية خالد بلفظ: « أفعلت بها؟ » وكأن هذه الكناية صدرت منه أو من شيخه للتصريح في رواية الباب بأنه لم يكني. (الفتح 239/22).

وأخرج هذه الرواية أيضاً الطبراني في المعجم الأوسط (29/5 رقم 4556). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا يزيد بن زريع، تفرد به أبو كامل. قال النووي: إسناده صحيح (كما في نصب الراية 322/3). وقال الحافظ ابن حجر: وسنده على شرط البخاري (فتح الباري 239/22).

وقال أبو زرعة، وأبو حاتم عن هذا الإسناد: هذا خطأ، إنما هو خالد الحذاء، عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم - مرسل - قلت - أي ابن أبي حاتم - لأبي زرعة: الخطأ من أبي كامل؟ فقال: الله أعلم، يزيد بن زريع ثبت. وقال أبي: أخطأ فيه أبو كامل. اهـ (علل الحديث لابن أبي حاتم 444/2-445).

والحديث المرسل الذي أشار إليه أبو زرعة وأبو حاتم أخرجه النسائي من طريق محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب - هو الثقفي - قال: حدثنا خالد عن عكرمة (مرسلاً) (السنن الكبرى للنسائي 279/4).

(1) أخرج روايته ابن المبارك في مسنده (ص 93 رقم 256)، وأحمد (المسند 255/2، 325)، والنسائي في السنن الكبرى (278/4)، والدارقطني (السنن 222/3) كلهم من طريق ابن المبارك عن معمر عن يحيى بن كثير به. ورجال إسناده ثقات.

زاد أحمد في روايته (المسند 325/2) عن شيخه يحيى بن آدم عن ابن المبارك، وفيه قال: « كأنه يخاف أن لا يدري ما الزنى ». وإسناد أحمد ثقات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(2) والحكم بن أبان [1]

وقد تابع سعيدُ بن جبير عكرمةَ، وروايته عند مسلم في صحيحه. قال رحمه الله:

حدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو كامل الجَحدَري، واللفظ لقتيبة، قالا: حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك: « **أحق ما بلغني عنك؟** » قال: وما بلغك عني؟ قال: « **بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان** ». قال: نعم، فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرُجم [2].

وقد خالف ابنَ المبارك عبدُ الرزاق، فرواه عن معمر عن يحيى، عن عكرمة مرسلاً (المصنف 322/7 رقم 23338). وقدّم أحمد ابنَ المبارك في أصحاب معمر في رواية الحربي. وقال الدارقطني: أثبت أصحاب معمر هشام بن يوسف، وابن المبارك. اهـ. وبعض الأئمة قدم عبد الرزاق مطلقاً (انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب 706/2).

(1) وروايته مطولة عند الحاكم في المستدرك (362/4) من طريق حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان به. وسكت عليه الحاكم، وتعقبه الذهبي فقال: حفص ضعفوه اهـ.

وممن ضعفه النسائي، وابن حجر وغيرهما. وذكر ابن عدي له جملة من الأحاديث يرويها عن الحكم بن أبان، ثم قال: والحكم بن أبان وإن كان فيه لين فإن حفص هذا ألين منه بكثير، والبلاء من حفص لا من الحكم، ثم قال: وعامة حديثه غير محفوظ، وأخاف أن يكون ضعيفاً كما ذكره النسائي.اهـ

انظر: الكامل (792/2-794)، تهذيب الكمال (42/7)، التقريب (ص 273).

(2) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (2320/3 رقم 29).

وأخرج هذه الرواية أيضاً أبو داود (السنن، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك 579/4 رقم 4425)، والترمذي (الجامع، كتاب الحدود، باب ما جاء في التلقين في الحدّ 27/4/ 2427)، وأحمد (المسند 245/2، 328)، وأبو عوانة (المسند 229/4 رقم 6277) كلهم من طريق أبي عوانة عن سماك به.

قال الإمام الترمذي: حديث حسن، وروى شعبة هذا الحديث عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير مرسلاً، و لم يذكر فيه: عن ابن عباس اهـ.

وقد اختلف الرواة عن سماك في إسناده ومتنه: فرواه أبو عوانة عنه موصولاً كما تقدم في رواية مسلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ورواه إسرائيل عن سماك ــ أيضاً موصولاً ــ بلفظ: « جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنى مرتين فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال: شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا فارجموه » الحديث. أخرجه أبو داود (السنن، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك 579/4 رقم 4426)، وعبد الرزاق في المصنف (324/7 رقم 23344)، وأحمد (المسند 324/2)، والنسائي في السنن الكبرى (279/4) والطحاوي في شرح معاني الآثار (243/3)، والطبراني في المعجم الكبير (6/22 رقم 22304).

ورواه زهير بن معاوية عن سماك بلفظ: « حق ما بلغني عنك يا ماعز بأنك وقعت على وليدة بني فلان؟ قال: نعم، قال: فاعترف أربع مرات، مرتين مرتين، فرجمه ». أخرجه أبو عوانة في المسند (229/4-230 رقم 6278).

ورواه شعبة عن سماك مرسلاً ــ كما أشار إلى ذلك الترمذي ــ و لم أقف على إسناد هذه الرواية في تحفة الأشراف (427/4 وأيضاً في ج23 قسم المراسيل)، وإتحاف المهرة (207/7).

ومدار هذا الحديث على سماك بن حرب، وقد اضطرب في روايته: فتارة يرويه موصولاً، وتارة يرويه مرسلاً، وتارة بلفظ موافق لروايات أصحاب ابن عباس، وتارة يرويه بلفظ مخالف.

ووجه المخالفة أن لفظ رواية أبي عوانة، وزهير بن معاوية: قال عليه الصلاة والسلام لماعز: « أحق ما بلغني عنك؟ » فهذا اللفظ ظاهره أن ماعزاً لم يأت مقِراً معترفاً، بل جاء خبره إلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل مجيئه فلذلك قال: « أحقٌ ما بلغني... ».

وجاءت رواية إسرائيل عن سماك، وأيضاً روايات أصحاب ابن عباس، تدل على « أن ماعزاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف وأقرّ، و لم يكن هناك سابق علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم لحال ماعز رضي الله عنه. انظر: المفهم للقرطبي (202/5)، حيث جعل هذا اللفظ ــ لفظ رواية أبي عوانة عن سماك ــ أحد المواضع الثلاثة المضطربة في صحيح مسلم في قصة رجم ماعز رضي الله عنه.

وجاءت مخالفة رواية إسرائيل عن سماك: أن ماعزاً اعترف بالزنا مرتين فطرده النبي صلى عليه وسلم ثم جاءه فاعترف بالزنا مرتين. وظاهر هذه الرواية أن ذلك وقع في مجلسين.

والمحفوظ في روايات قصة ماعز أن اعترافه كان في مجلس واحد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(38) قال الإمام مسلم رحمه الله: حدثني محمد بن المثنى، حدثني عبد الأعلى [1]، حدثنا داود [2]، عن أبي نضرة [3]، عن أبي سعيد: « أن رجلاً من أسلم يقال له: ماعز بن مالك أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت فاحشةً فأقِمْه عليّ. فردّه النبي صلى الله عليه وسلم مراراً [4]. قال: ثم سأل قومَه فقالوا: ما نعلم به بأساً، إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يُقام فيه الحدّ. قال: فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نرجمه. قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغَرْقَد، قال: فما أوْثقناه ولا حفرنا له. قال: فرميناه بالعظم والمدر والخزف، قال: فاشتدّ واشتددنا خلفه حتى أتى عرضَ الحرة فانتصب لنا، فرميناه بجلاميد الحرة – يعني الحجارة – حتى سكت. قال: ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً من العشِيِّ فقال: « **أوَ كلما انطلقنا غُزاةً في سبيل الله تخلَّف رجلٌ في عيالنا له نبيبٌ**

وقد بين الإمام أحمد رحمه الله: أن أحاديث ماعز كلها تدل على أن اعترافه كان في مجلس واحد. انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري(255/6)، تهذيب السنن(252/6).

وقد ذكر بعض الأئمة اضطراب سماك في روايته على سبيل الإطلاق، ومنهم من وصفه بالتغير في آخر عمره، ورواية شعبة عنه صحيحة مستقيمة.

(انظر: الجرح والتعديل 279/4؛ تهذيب الكمال 220/22؛ بحر الدم ص 292؛ ميزان الاعتدال 422/2). وقد روى شعبة عنه هذا الحديث مرسلاً كما تقدم.

الخلاصة: إن إسناد هذه الرواية ضعيف، لاضطراب سماك في روايته، أو يقال ترجيح رواية شعبة عن سماك ((مرسلاً)).

(1) ابن عبد الأعلى البصري (انظر: تهذيب الكمال 359/26).

(2) ابن أبي هند البصري (تهذيب الكمال 462/8).

(3) اسمه المنذر بن مالك العبدي البصري (انظر: تهذيب الكمال 508/28).

(4) جاء في رواية سفيان الثوري، عن داود في صحيح مسلم (برقم 22 مكرر): « فاعترف بالزنا ثلاث مرات ».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كنبيب التَّيْس [1]، **عليّ أن لا أُوتى برجلٍ فعل ذلك إلا نكلتُ به** » قال: فما استغفر له ولا سبّه » [2].

وأخرجه أبو داود [3]، وأحمد [4]، والدارمي [5] كلهم من طريق داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به.

وجاء في رواية لأبي داود [6] من طريق إسماعيل بن عُليّة عن الجُريري، عن أبي نضرة [7] قال: « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم... »، وفيه: « ذهبوا يَسبُّونه فنهاهم. قال: ذهبوا يستغفرون له فنهاهم. قال: هو رجل أصاب ذنباً حسيبه الله ».

وإسناد هذه الرواية صحيح.

قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم [8].

---

(1) أي صوته عند السفاد (شرح صحيح مسلم 280/22).

(2) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف بالزنى (2320/3 رقم 20).

(3) السنن، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (582/4 رقم 4432).

(4) المسند (2/3).

(5) السنن، كتاب الحدود، باب الحفر لمن يُراد رجمه (233/2 رقم 2329).

(6) السنن (برقم 4432).

(7) يعني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فالحديث مرفوع، وليس بمرسل، ولهذا عدّ المزي هذا الحديث من مرويات أبي نضرة عن أبي سعيد كما في تحفة الأشراف (462/3). وكذلك يفهم من صنيع الألباني حيث لم يعله بالإرسال كما في الإرواء (356/7). وأما الإمام المنذري فحكم على الرواية بالإرسال (مختصر سنن أبي داود 252/6).

(8) الإرواء (356/7). وهو كما قال إلا أن قوله على شرط مسلم فيه نظر: لأن شيخ أبي داود مؤمل بن هشام إنما هو من رجال البخاري، وأبي داود، والنسائي، وليس من رجال مسلم انظر: تهذيب الكمال (286/29).

ورواية إسماعيل بن عُلية عن الجُريري كانت قبل الاختلاط كما نبه على ذلك ابن رجب شرح علل الترمذي (743/2)، والأبناسي كما في الكواكب النيرات (ص 283).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تنبيه: وقعت رواية هذا الحديث من طريق محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم عن يزيد بن زريع عن داود، وفيها زيادة: « فأمرنا فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، قال: فلم نزل نحفر له – كذا قال عارم – و لم نوثقه ». [1] وهذه الرواية ضعيفة لشذوذها.

---

(1) أخرج هذه الرواية أبو عوانة في المسند (230/4 رقم 6279) ثم قال أبو عوانة: كذا يقول عارم: فلم نزل نحفر.

وهذا استنكار من أبي عوانة حيث لم يذكر هذه اللفظة أحد من الرواه عن داود، وقد ساق الإمام أبو عوانة هذا الحديث من طرق عن داود، وجميع الرواة لم يذكروا هذه الزيادة.

بل إن الرواية الصحيحة في صحيح مسلم وغيره من طرق عن داود جاء فيها التصريح بنفي الحفر (فما أوثقناه ولا حفرنا له) وبهذا يتبين شذوذ هذه الرواية، والله أعلم.

ويدل على عدم الحفر الأحاديث الأخرى في رجم ماعز كحديث أبي هريرة (رقم 36): فلما أذلقته الحجارة هرب. وفي بعض روايات حديث جابر (رقم 35): فرّ.

وسيأتي بحث هذه المسألة – الحفر للمرجوم – ضمن أبواب حدّ الزنا إن شاء الله.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**39**) **قال الإمام مسلم رحمه الله:** حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجَحدري، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: « رأيت ماعز بن مالك حين جيئ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ قصيرٌ أعضلُ ليس عليه رداءٌ فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **فلعلّك**. قال: لا والله إنه قد زنى الآخر[1]، قال: فرجمه ثم خطب فقال: **ألا كلما نَفرنا غازين في سبيل الله خَلَفَ أحدُهم له نبيبٌ كنبيب التَّيْس يمنح أحدهم الكُثْبَةَ** [2]، **أما والله إن يُمْكِنِّي من أحدهم لأنَكِّلَنَّه عنه** » [3].

وأخرجه أبو داود [4]، وأحمد [5] من طرق عن أبي عوانة عن سماك به.

ورواه مسلم أيضاً بإسناده إلى شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة، وفيه: « فردّه مرتين، ثم أمر به فرُجم ». قال [سماك] [6] فذكرته لسعيد بن جبير فقال: ردّه النبي صلى الله عليه وسلم أربع مراتٍ [7].

---

(1) قال الامام الباجي: المشهور في كلام العرب أن (الآخر) كناية يكنى بها الانسان عن نفسه أو عن المخاطب إذا أخبر عن مخاطب أو مخاطب بما يستقبح.أ.هـ (المنتقى235/7).

(2) بضم الكاف وإسكان المثلثة، أي القليل من اللبن. انظر: معالم السنن (247/6)، شرح صحيح مسلم للنووي (280/22).

(3) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (2329/3 رقم 27).

(4) السنن، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (577/4 رقم 4422).

(5) المسند (86/5).

(6) زيادة من سنن أبي داود ومسند أبي عوانة.

(7) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى 2329/3 رقم 28).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأخرجه أبو داود [1]، وأحمد [2]،وأبو داود الطيالسي [3]، وأبو عوانة [4] من من طرق عن شعبة به.

ورواه الدارمي [5]، وعبد الرزاق [6]ومن طريق أحمد[7] كلاهما عن إسرائيل، إسرائيل، عن سماك، أنه سمع جابر بن سمرة يقول: « أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بماعز بن مالك، رجل قصير في إزار ما عليه رداء، ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ على وِسادة على يساره، فكلَّمه فما أدري ما يكلِّمه به، وأنا بعيد منه، بيني وبينه القوم، فقال: **اذهبوا به فارجُموه** ثم قال: **رُدُّوه**، فكلَّمه أيضاً وأنا أسمع، غيرَ أني بيني وبينه القوم، ثم قال: **اذهبوا به فارجُموه**، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب... » الحديث.

وأخرجه أبو عوانة [8] من طرق عن إسرائيل به.

ورواه أبو عوانة أيضاً [9] من طريق حسين بن عياش، عن زهير بن معاوية، عن عن سماك به، ولفظه نحو لفظ إسرائيل، ورجال إسناده ثقات.

ورواه حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك و لم يذكر جلداً. [1]

---

(1) السنن، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (578/4 رقم 4423).

(2) المسند(203/5).

(3) مسند أبي داود الطيالسي (ص 203 رقم 754).

(4) مسند أبي عوانة (227/4 رقم 6268، 6269، 6270).

(5) سنن الدارمي، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (232/2 رقم 2326).

(6) مصنف عبد الرزاق (324/7 رقم 23343).

(7) المسند (86/5) وليس في رواية أحمد قوله"فأجموه" فيالمرة الأولى.

(8) مسند أبي عوانة (229/4 رقم 6274، 6275، 6276).

(9) مسند أبي عوانة (228/4 رقم 6272).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ورواه أبو عوانة أيضاً [2] من طريق الحسن بن محمد[3]، عن زهير بن معاوية، وزاد فيه: « فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أحقٌ ما بلغني عنك يا ماعز أنك وقعت على وليدةِ بني فلان؟** قال: فاعترف أربع مراتٍ، مرتين مرتين فرجمه ». قال الحسن: أملى علينا زهير من رقعه. وهذه الرواية خالف فيها الحسنُ بن محمد حسينَ بنَ عيّاش، وهما في مرتبة الثقة. ووجه المخالفة في قوله: « أحقٌ ما بلغني عنك... » لما هو ثابت في قصة ماعز أنه جاء فاعترف وأقرّ، و لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق علمٍ بحاله.

ولا شكّ أن رواية حسين بن عياش عن زهير أرجح لموافقتها رواية الثقات عن سماك، والله أعلم.

وقد روى البزار حديث جابر بن سمرة بلفظ آخر:

قال البزار: حدثنا صفوان بن المغلس، حدثنا بكر بن خداش، حدثنا حرب بن خالد بن جابر بن سمرة عن أبيه عن جده فذكر حديثاً ... ثم قال: وبإسناده قال: « جاء ماعز إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله! إني قد زنيتُ فأعرضَ بوجهه، ثم جاءه من قِبل وجهه فأعرض عنه، فجاءه الثالثة فأعرض عنه، ثم جاءه الرابعة فلما قال له ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: **قوموا إلى**

---

(1) أخرج هذه الرواية أحمد في المسند (92/5) والطحاوي في شرح معاني الآثار (239/3) من طريق حماد به ورواه الإمام أحمد أيضاً من طريقه عن عبدالرحمن بن مهدي عن حمحاد بن سلمه به. ثم قال ابن مهدي: لا أدري أي هذا إلا من قول حماد –يعني لم يذكر جلداً– (العلل للإمام أحمد برواية أبنه عبدالله 62/3).

(2) مسند أبي عوانة (228/4 رقم 6273).

(3) ابن أعين الحراني (ت 220هـ). وثقه النسائي، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: أدركته، و لم أكتب عنه. وقال ابن حجر: صدوق.
انظر: الجرح والتعديل (35/3)، السنن الكبرى (242/2 رقم 3260)، الثقات (272/8)، تهذيب الكمال (306/6)، الكاشف (329/2)، التقريب (ص 263).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صاحبكم، فإن كان صحيحاً فارجُموه. فسُئل عنه فوُجد صحيحاُ فرُجم، فلما أصابته الحجارة حاضرهم [1] وتلقاه رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بلحي جمل فضربه به فقتله، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلى النار. فقال رسول الله : **كلاّ! إنه قد تاب توبةً لو تابها أمةٌ من الأمم تقبل منهم** » [2].

وإسناد هذه الرواية ضعيف، [3] بالإضافة إلى أن في متنه مخالفة للأحاديث الصحيحة التي فيها استفصال النبي صلى الله عليه وسلم من ماعز في حاله وفعله ثم الأمر بعد ذلك برجمه.

---

(1) حاضره: تأتي بمعنى غلبه، وبمعنى شاهده. انظر: القاموس (482)؛ تاج العروس (52/22).

(2) كشف الأستار (228/2 رقم 2556).

(3) قال الهيثمي: لسمرة حديث في الصحيح بغير سياقه، رواه البزار عن شيخه صفوان بن المغلس، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد 268/6). [هكذا جاء في مجمع الزوائد، ولعل الصواب: لجابر بن سمرة، لأن الهيثمي جزم في مجمع الزوائد إن هذا الحديث من مسند جابر بن سمرة، وقد صرح قطلوبغا بأن المراد بـــ ((جده)) في الإسناد هو جابر بن سمرة. انظر: كتاب من روى عن أبيه عن جده (ص 264-265)].

ولكن في إسناده أيضاً بكر بن خداش، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما خالف (الثقات 248/8، وانظر: لسان الميزان 240/2). وفي إسناده أيضاً حرب بن خالد، لم أقف له على توثيق سوى ذكر ابن حبان له في الثقات (الثقات 230/6 وقد ذكره البخاري في تاريخه الكبير (62/3، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 249/3، ولم يذكرا فيها جرحاً ولا تعديلاً). وكذلك والده خالد بن جابر، لم أقف له على توثيق سوى ذكر ابن حبان له في الثقات (202/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**41**) **قال الإمام أحمد رحمه الله:** حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثنا ابن أبي خالد - يعني إسماعيل - عن أبي مالك الأسلمي « أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ ماعز بن مالك ثلاث مرارٍ، فلما جاء في الرابعة أمر برجمه » [1].

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات، وهذا إسناد عالٍ[2].

وقد تفرد بروايته الإمام أحمد في مسنده.

---

(1) المسند (286/2).

(2) وأبو مالك الأسلمي ذكره أبو موسى المديني في الصحابة، وتبعه ابن الأثير (أسد الغابة 272/6)، والذهبي (التجريد 299/2)، وابن حجر (الإصابة357/7)، وذكره في القسم الأول، وذكر له حديث رجم ماعز، ولم يعزه إلى مسند الإمام أحمد، ثم قال (ابن حجر): وذكر ابن حزم هذا الحديث فقال: أبو مالك لا أعرفه. قلت (ابن حجر): وهو عند النسائي من طريق سلمة بن كُهيل، عن أبي مالك عن رجل من الصحابة اهـ. (الإصابة357/7).

وهذا الإسناد في السنن الكبرى للنسائي (289/4 رقم 7202) من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل به. حدثني أبو مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: (جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات كل ذلك يرده ويقول: أخبرت أحداً غيري؟ ثم أمر برجمه فذهبوا به إلى مكان يبلغ صدره إلى حائط، فذهب يثب فرماه رجل فأصاب [أصل أذنيه فصرع] فقتله). وما بين المعكوفتين ساقط من المطبوع من السنن الكبرى (ط. دار الكتب العلمية) وهو مثبت في طبعة مؤسسة الرسالة (434/6 رقم 7263)، وكذلك في فتح الباري (227/22).

وأبو مالك في إسناد النسائي هو غزوان الغفاري كما صرح بذلك المزي في تحفة الأشراف (297/22-298)، وهو أيضاً في أسماء شيوخ سلمة بن كهيل كما في تهذيب الكمال (324/22). فتبين من هذا أن الرواية التي جاء بها الحافظ ابن حجر من رواية أبي مالك الأسلمي، والمتابعة التي في سنن النسائي الكبرى من رواية أبي مالك (غزوان الغفاري).

ورواية أبي مالك الأسلمي لم يذكرها ابن كثير في جامع المسانيد (ج 24)، والحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (ج24)، وأطراف المسند أيضاً، والهيثمي في مجمع الزوائد (266/6-269)، والسفاريني في ثلاثيات المسند كلهم لم يذكروا رواية أبي مالك الأسلمي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**41**) **قال الإمام أحمد رحمه الله:** حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، عن جابر [1]، عن عامر، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبي بكر قال: « كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالساً فجاء ماعز بن مالك، فاعترف عنده مرة فردّه، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فردّه، ثم جاء فاعترف الثالثة فردّه، فقلت له: إنك إن اعترفت

والإمام أحمد أورد حديث أبي مالك الأسلمي ضمن مسند أبي هريرة، ثم أتبعه برواية أبي هريرة لحديث رجم ماعز من طريق شيخه يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مثله (المسند 286/2).

فلعل الإمام أحمد سمع الحديث من شيخه يحيى بهذه الصورة فذكره.

وجاءت رواية إسماعيل بن أبي خالد عن أبي مالك – مهملاً – في تفسير "العصر" من سورة الرحمن (آية 22)، جاء ذلك عند عبد بن حميد، والطبري في تفسيره، وقد ساق الحافظ ابن حجر إسناد عبد بن حميد و لم يسمّ فيه أبو مالك. وكذلك هو عند الطبري أيضاً لم يسم. انظر: تفسير الطبري (579/22)، تغليق التعليق (329/4).

قال ابن حجر: وأبو مالك هو الغفاري الكوفي تابعي ثقة. قال أبو زرعة: لا يعرف اسمه، وقال غيره: اسمه غزوان بمعجمتين اهـ. الفتح (488/8).

فلعل أبو مالك في هذا الإسناد – عند عبد بن حميد والطبري –: هو الأسلمي؛ لأننا وجدنا التصريح بنسبته في إسناد حديث آخر وهو حديث رجم ماعز، وهذا هو الأقرب.

أو يقال بأنه الغفاري فيكون لإسماعيل بن أبي خالد شيخين أبو مالك الأسلمي وآخر أبو مالك الغفاري.

(1) جابر بن يزيد الجُعفي أبو عبد الله الكوفي (ت 227هـ. وقيل 232هـ). قال الذهبي: « من أكبر علماء الشيعة، وثقه شعبة فشذ، وتركه الحفاظ ». ومن هؤلاء الحفاظ ابن معين، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، وابن مهدي، والقطان. وقال أبو حفص ابن شاهين: وأقل ما في أمر هذا الرجل أن يكون حديثه لا يحتج به، إلا أن يروي حديثاً يشاركه فيه الثقات، فإذا انفرد هو بحديث لم يعمل به. اهـ. (

انظر: التاريخ لابن معين – رواية الدوري – (76/2)، الجرح والتعديل (497/2)؛ ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه لابن شاهين (ص 43، 44)، تهذيب الكمال (465/4)؛ الكاشف (288/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرابعة رجمك. قال: فاعترف الرابعة فحبسه، ثم سأل عنه، فقالوا: ما نعلم إلا خيراً. قال: فأمر برجمه » [1].

الحكم على الإسناد: ضعيف لتفرد جابر الجُعفي بهذا الإسناد، وهو ضعيف، فالحديث ضعيف بذلك والله أعلم.

وقد ضعّف إسناد هذا الحديث الإمام البخاري [2]، والهيثمي [3]، والبوصيري [4]، وأحمد شاكر [5]، والألباني [6].

قال الترمذي: « سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن الشعبي غير جابر الجعفي، وضعف محمد جابراً جداً » [7].

وقال البزار: لا نعلم روى ابن أبزى عن أبي بكر إلا هذا الحديث، ولا له طريقاً عن أبي بكر إلا هذا الطريق [8].

وقال الطبراني: لا يروى عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد، تفرد به جابر الجعفي [9].

---

(1) المسند (8/2).
(2) علل الترمذي الكبير (598/2 - ترتيب القاضي).
(3) مجمع الزوائد (266/6).
(4) مختصر إتحاف السادة المهرة (227/6).
(5) في تحقيقه للمسند (42/2).
(6) إرواء الغليل (26/8 رقم 2357).
(7) علل الترمذي الكبير (598/2 ترتيب القاضي).
(8) مسند البزار المسمى البحر الزخار (226/2).
(9) المعجم الأوسط (80/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأخرجه أيضاً أبو يعلى [1]، والبزار [2]، وابن أبي شيبة [3]، والمروزي [4]، والمروزي [4]، والطحاوي [5]، والحارث بن أبي أسامة [6]، وإسحاق بن راهوية [7]؛ [7]؛ وأخرجه الطبراني في الأوسط [8] كلهم من طريق جابر الجعفي، عن عامر الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبي بكر به.

---

(1) المسند (538/5).

(2) المسند (226/2).

(3) مصنف ابن أبي شيبة (538/5رقم 28769).

(4) مسند أبي بكر الصديق (رقم 79).

(5) شرح معاني الآثار (242/3).

(6) كما في بغية الباحث (563/2 رقم 522).

(7) في مسنده كما في نصب الراية (324/3).

(8) المعجم الأوسط (80/3 رقم 2553). ولفظه: « أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ ماعز بن مالك ثلاث مرات ».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**42**) **قال الإمام أحمد رحمه الله:** حدثنا يعقوب [1]، ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي [2] عن أبيه قال: «أتى ماعزبن خالد بن مالك، رجل منا، رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فاستودى [3] على نفسه بالزنى فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه، فخرجنا إلى حرّة بني نيار فرجمناه، فلما وجد مسّ الحجارة جزع جزعاً شديداً، فلما فرغنا منه ورجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا له جزعه فقال: **هلاّ تركتموه**» [4].

الحكم على الإسناد: ضعيف لجهالة أبي الهيثم بن نصر، فالحديث ضعيف بذلك والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: وأخرج له (نصر بن دهر) النسائي من رواية ابنه أبي الهيثم عنه في قصة ماعز حديثاً بسند جيد اهـ. [5].

والحديث أخرجه الدارمي [6]، وابن أبي شيبة [1]، والنسائي [2]، [2]، والطحاوي [3] كلهم من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي الهيثم به.

---

(1) ابن إبراهيم بن سعد الزهري. (تهذيب الكمال 308/32).

(2) لم يرو عنه غير إبراهيم التيمي، وذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه. قال الذهبي: لا يعرف. وقال ابن حجر: مقبول. انظر: الجرح والتعديل (453/9)، تهذيب الكمال (383/34)، المغني في الضعفاء (824/2)، التقريب (ص 682).

ملحوظة: جاء في رواية أبي خالد الأحمر عن ابن إسحاق عند النسائي وابن أبي شيبة: أبو عثمان بن نصر الأسلمي. قال المزي: وهو وهم. (تهذيب الكمال 383/34-384). وقال المزي أيضاً: كذا رواه يحيى الحماني عن أبي خالد الأحمر، وصوابه أبو الهيثم بن نصر (تحفة الأشراف 9/9).

(3) أي أقر. انظر: القاموس (ص 2729)؛ الفتح الرباني (94/26).

(4) المسند (432/3).

(5) الإصابة (428/6). وهذا فيه نظر، فإن أبا الهيثم مجهول كما تقدم.

(6) السنن، كتاب الحدود، باب المعترف يرجع عن اعترافه (232/2 رقم 2328).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويشهد لهذه الرواية ما أخرجه أبو داود في السنن، والنسائي في السنن الكبرى، والطحاوي وغيرهم بعد رواياتهم لهذا الحديث من طريق يزيد بن زريع، عن ابن إسحاق، وابن أبي شيبة من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن إسحاق قال ابن إسحاق: فذكرت ذلك من حديثه حين سمعته يقول: « **فهلا تركتموه** » لعاصم بن عمر بن قتادة فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **ألا تركتموه** » من شئتم من رجال أسلم ممن لا أتهم، قال: ولم أعرف هذا الحديث. قال: فجئت جابر بن عبد الله فقلت إن رجالاً من أسلم يحدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم حين ذكروا جزع ماعز من الحجارة حين أصابته: « **فهلا تركتموه** » وما أتهم القوم، وما أعرف الحديث، قال: « يا ابن أخي! أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل! إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مسَّ الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردُّوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قومي قتلوني وغرُّوني من نفسي وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي. فلم نترع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه قال: **فهلا تركتموه وجئتموني به** ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، فأما لترك حد فلا. قال: فعرفت وجه الحديث » الحديث [4].

---

(1) المصنف (540/5).

(2) السنن الكبرى (292/4 رقم 7207).

(3) شرح مشكل الآثار (380/2 رقم 434).

(4) إسناد هذه الرواية حسن، وقد تقدم تخريجها في أثناء الكلام على حديث جابر في قصة ماعز.

ملحوظة: جاءت هذه الجملة ــ هلا تركتموه ــ في الحديث: « إن ماعزاً لما رجم ومسته الحجارة هرب فقال: ردوني... » ثم ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « هلا تركتموه... » في حديث جابر هذا من رواية الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(43) قال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن سعد [1]، أخبرني يزيد بن نعيم بن هزال [2]،

وإسنادها حسن كما تقدم، وسائر الروايات عن جابر رضي الله عنه لم تذكر هذه اللفظة: « هلا تركتموه ».

وجاءت أيضاً في رواية محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وإسنادها حسن كما تقدم.

وسائر الروايات عن أبي هريرة رضي الله عنه لم تذكر هذه اللفظة: « هلا تركتموه ».

وجاءت أيضاً في حديث نصر بن دهر - وإسناده ضعيف - ونعيم بن هزال رضي الله عنه. وإسناده ضعيف كما سيأتي إن شاء الله.

وجاءت أيضاً في حديث عبد العزيز بن عبد الله بن عامر عمن شهد النبي صلى الله عليه وسلم: أنه رجم رجلاً بين مكة والمدينة فلما أصابته الحجارة فرَّ فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " هلا تركتموه"، واسناده ضعيف وسيأتي تخريجه برقم240.

وكذلك حديث أبي هريرة مرفوعاً: « إذا اعترف الرجل بالزنا أربع مرات فأمر به الرجم فهرب ترك » واسناده ضعيف وسيأتي تخريجه إن شاء الله في أبواب حد الزنا.

(1) المدني أبو عباد، أو أبو سعد، يتيم زيد بن أسلم. ضعفه ابن معين، والنسائي وغيرهما. وقال الإمام أحمد: ليس بمحكم الحديث. وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أبو داود: هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم. وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. وقال الذهبي: حسن الحديث. وقال أيضاً: المحدث الصادق... واحتج به مسلم واستشهد به البخاري. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.

انظر: التاريخ لابن معين - رواية الدوري - (627/2)، الجرح والتعديل (62/9)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (رقم622)، الكامل (2568/7)، تهذيب الكمال (204/30)، الكاشف (336/2)، السير(344/7)، التقريب (ص572).

(2) ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي، وأخرج حديثه الإمام مسلم.

انظر: الثقات (548/5)، معرفة الثقات (368/2)، تهذيب الكمال (257/32-258)، التقريب (ص 605).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عـــن أبـــيه [1] قال: «كان ماعز بن مالك في حجر أبي فأصاب جارية [2] من الحي فقال له أبي: ائْتِ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاءَ أن يكون له مخرج. فأتاه فقال: يا رسول الله! إني زَنَيْتُ فأقِمْ عليَّ كتابَ الله، فأعرض عنه، ثم أتاه الثانيةَ فقال: يا رسول الله! إني زنيتُ فأقِم عليَّ كتابَ الله، ثم أتاه الثالثةَ فقال: يا رسول الله! إني زنيتُ فأقِم عليَّ كتابَ الله، ثم أتاه الرابعةَ فقال: يا رسول الله! إني زنيتُ فأقِم عليَّ كتابَ الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إنك قد قُلتَها أربعَ مراتٍ، فيمن؟** قال: بفلانة. قال: **هل ضاجَعتَها؟** قال: نعم. قال: **هل باشرتَها؟** قال: نعم. قال: **هل جامعتَها؟** قال: نعم. قال: فأمر به أن يُرجم. قال: فأُخرج به إلى الحرَّة، فلما رجم فوجد مسّ الحجارة جزع، فخرج يشتدّ فلقيه عبدُ الله بن أُنيس وقد أعجز أصحابَه فنـــزع له بوظيف [3] بعير فرماه به فقتله، قال: ثم أُتي النبي صلى الله عليه وسلم فذُكر ذلك له، فقال: **هلا تركتموه، لعله يتوب فيتوب الله عليه**». قال هشام: فحدثني يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي حين رآه: «**واللهِ يا هزال لو كنت سترته بثوبك كان خيراً مما صنعتَ به!**» [4].

---

(1) نعيم بن هزال الأسلمي، ذكره ابن حبان في الثقات، واختلف في صحبته كما قال المزي وغيره. ذكره في الصحابة ابن حبان، وابن قانع،والعسكري، وابن منده. وذكره ابن حجر في القسم الأول من الإصابة، وقال في التقريب: صحابي نزل المدينة. وقال ابن السكن: ليست له صحبة. وصوبه ابن عبد البر في الاستيعاب.
الثقات (424/3)، تحفة الأشراف (33/9)، تهذيب الكمال (496/29)، الاستيعاب (559/3)، الإصابة (462/6)، التقريب (ص 565).

(2) صرح الخطيب البغدادي وأبو زرعة ابن العراقي بأن اسمها فاطمة (انظر: الأسماء المبهمة ص 496، المستفاد 2229/2).

(3) الوظيف على وزن عظيم: وهو خف البعير، وقيل مستدق الذراع و الساق من الإبل وغيرها انظر: فتح الباري (227/22)؛ القاموس (ص 2222).

(4) المسند (226/5-227).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحكم على الإسناد: حسن، وقد وقع اختلاف في إسناد هذا الحديث [1] وبعد النظر في هذا الإختلاف تبين ما يلي:

---

(1) فمرة يروى عن يزيدبن نعيم، عن أبيه؛ ومرة عن يزيد بن نعيم، عن جده؛ ومرة عن يزيد مرسلاً؛ ومرة عن ابن المنكدر مرسلاً؛ ومرة عن ابن المسيب مرسلاً، وبيان ذلك كما يلي:

الوجه الأول: من رواه عن يزيد بن نعيم عن أبيه: جاء هذا من رواية هشام بن سعد [أخرج روايته أحمد (المسند 227/5)، وابن أبي شيبة في المصنف (538/5)، وفي مسنده (262/2)]؛ وعكرمة بن عمار [واختلف على عكرمة بن عمار: فرواه عبادة بن عمر عنه عن يزيد بن نعيم عن أبيه – أخرج روايته النسائي في السنن الكبرى 290/4 رقم 7205؛ 307/4 رقم 7279)، وعبادة قال فيه ابن حجر: مقبول (التقريب ص 292) – ورواه أبو الوليد الطيالسي عنه عن يزيد بن نعيم عن جده هزال (عند الطبراني في المعجم الكبير 202/22). وأبو الوليد، هشام بن عبد الملك ثقة ثبت. (التقريب 573)]؛ وزيد بن أسلم [أخرج روايته أبو داود (السنن، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك 573/4 رقم 4429) وابن أبي عاصم (الآحاد والمثاني 356/4)، وأحمد (المسند 227/5)، والطحاوي (شرح مشكل الآثار 382/2 رقم 435)، والحاكم (المستدرك 363/4)، والبيهقي (السنن الكبرى 229/8)] وهشام بن عاصم [أخرج روايته ابن سعد في الطبقات (324/4) – من طريق الواقدي–].

الوجه الثاني: من رواه عن يزيد عن جده (هزال): جاء هذا من طريق الليث عن يحيى بن سعيد، عن يزيد به (عند النسائي في السنن الكبرى (306/4)، وابن عبد البر (التمهيد 225/23))؛ وحماد بن زيد (عند البيهقي في شعب الإيمان (245/27رقم 9208))؛، وعكرمة بن عمار (عند الطبراني في المعجم الكبير (202/22)).

الوجه الثالث: من رواه عن نعيم بن عبد الله بن هزال مرسلاً: جاء هذا من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن (عند أحمد في المسند 227/5)؛ وابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن نعيم (عند عبد الرزاق في المصنف 323/7تحت رقم23342).

الوجه الرابع: من رواه عن يزيد مرسلاً: جاء هذا من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن (عند النسائي في السنن الكبرى 307/4 رقم7280 – وورد في هذا الحديث بهذا الإسناد تسمية المرأة "فاطمة" التي وقع عليها ماعز – والطحاوي في شرح مشكل الآثار 87/2)، 463/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2. الاختلاف في صحبة نعيم بن هزال، حيث لم تثبت صحبته إلا بهذا الحديث، و لم يرو عنه غير ابنه يزيد [1]، ولذلك قال المزي: قد اختلف في صحبته وفي إسناد حديثه [2].

2. اختلاف الرواة في إسناد هذا الحديث: فمرة يروى مرسلاً، ومرة يروى موصولاً، ومرة يروى من مسند نعيم، ومرة من مسند هزال. وقد أشار إلى هذا الاختلاف المزي رحمه الله كما تقدم.

3. الاختلاف في متن هذا الحديث فمرة يروى مختصراً، ومرة مطولاً.

وقول الإمام ابن عبد البر رحمه الله عندما ساق رواية ابن المسيب المرسلة من طريق الإمام مالك في الموطأ: ((وهذا الحديث لا خلاف في إسناده في الموطأ على

الوجه الخامس: من رواه عن ابن المنكدر، عن ابن لهزال، عن أبيه: جاء هذا من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد به (عند النسائي في الكبرى 306/4 رقم 7275، وأحمد في المسند 227/5، وابن عبد البر في التمهيد 226/23). وحكم ابن عبد البر على هذا الإسناد بأنه محفوظ.

ملحوظة: وقع خطأ في الإسناد في المطبوع من السنن الكبرى حيث جاء في المطبوع عن ابن المنكدر أن رجلاً اسمه هزال عن أبيه. وصوابه عن ابن المنكدر عن ابن لهزال عن أبيه، كما في تحفة الأشراف (70/9).

الوجه السادس: من رواه عن ابن المنكدر مرسلاً: جاء هذا من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن سعيد عنه (عند النسائي في السنن الكبرى 306/4 برقم 7276).

الوجه السابع: من رواه عن ابن المسيب مرسلاً: جاء هذا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد (عند مالك في الموطأ 382/2، والنسائي في الكبرى 306/4 رقم 7277). وفيه: قال يحيى بن سعيد: فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي فقال يزيد: هزال جدي، وهذا الحديث حق.اهـ

(1) انظر: تهذيب الكمال (496/29).

(2) تحفة الأشراف (33/9). وقد ذكر الإمام النسائي شيئاً من هذا الاختلاف انظر: السنن الكبرى (305/4-307).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإرسال كما ترى، وهو يستند من طرق صحاح -ثم ساق بعض هذه الطرق-))[1] يفهم منه تصحيح ابن عبد البر لأصل الحديث، ولكن هذا التصحيح لا يمكن الجزم به مع وجود هذا الاختلاف والاضطراب في روايته، والله أعلم.

فالأقرب في هذا الحديث هو الحكم برواية الإرسال التي جاءت من طريق ابن المسيب وإسنادها صحيح، وفي آخر هذا الطريق ما يقوي رواية الرفع من طريق يزيد بن نعيم بن هزال عن جده(مرفوعاً) فالقول بتحسين الحديث له وجه والله أعلم.

قال عبد الحق الإشبيلي: وليس إسناد هذا بالقوي لأنه من حديث هشام بن سعد عن زيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يحتج بهذا الإسناد. [2]

وقال الإمام ابن عبد الهادي: [إسناده صالح]، وهشام بن سعد روى له مسلم، وقد تُكلم فيه من قبل حفظه، ويزيد بن نعيم روى له مسلم أيضاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وأبوه نعيم ذكره في الثقات أيضاً، وهو مختلف في صحبته، فإن لم تثبت صحبته فآخر هذا الحديث مرسل اهـ. [3]

قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن [4].

قال الألباني: وهذا إسناد حسن، رجاله رجال مسلم [5].

---

(1) التمهيد (225/23).

(2) الأحكام الوسطى (82/4).

(3) التنقيح (307/3) ونقله الزيلعي في نصب الراية (323/3) وما بين المعكوفتين ساقط من المطبوع من التنقيح وهو مثبت في نصب الراية، [وهو ايضاً مثبت في الطبعة الجديدة المحققه للتنقيح ط/ أضواء السلف 535/4].

(4) التلخيص الحبير (58/4).

(5) الإرواء (358/7)، السلسة الصحيحة (2358/7 رقم 3460).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد تابع هشامَ بن سعد: زيدُ بن أسلم، وابنُ المنكدر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

ورواياتهم عند أحمد في المسند [1].

---

(1) المسند (227/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه أبو داود [1]، وابن أبي شيبة [2]، والنسائي [3]، والحاكم [4]، والبيهقي [5]، والطحاوي [6]، وابن أبي عاصم [7] كلهم من طرق عن يزيد بن نعيم، عن أبيه به.

---

(1) السنن، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (573/4 رقم 4429).

(2) المصنف (538/5).

(3) السنن الكبرى (290/4 رقم 7205؛ 307/4 رقم 7270).

(4) المستدرك (363/4).

(5) السنن الكبرى (229/8).

(6) مشكل الآثار (382/2 رقم 435).

(7) الآحاد والمثاني (356/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(44) قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا أبو كامل [1]، حدثنا أبو عوانة [2]، عن أبي بشر [3]، حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي برزة الأسلمي: « أن « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُصلِّ على ماعز بن مالك، و لم ينهَ عن الصلاة عليه ». [4]

الحكم على الإسناد: ضعيف لجهالة الراوي عن أبي برزة، فالحديث ضعيف بذلك والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده مجاهيل اهـ. [5]

قال ابن الهمام: فيه مجاهيل. [6]

والحديث تفرد بإخراجه أبو داود. [7]

---

(1) هو فضيل بن حسين (انظر: تهذيب الكمال269/23).

(2) الوضاح بن عبد الله اليشكري (انظر: تهذيب الكمال 442/30).

(3) جعفر بن إياس (انظر: تهذيب الكمال 5/5).

(4) السنن: الجنائز، باب الصلاة على من قتلته الحدود (527/2 رقم 3286).

(5) مختصر سنن أبي داود (320/4).

(6) فتح القدير (229/5).

(7) انظر: جامع المسانيد (260/23)، تحفة الأشراف (24/9).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(45) **قال الإمام أحمد**: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف [1]، عن مساور بن عبيد [2] قال: أتيت أبا برزة فقلت: « هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم، رجلاً منا يُقال له ماعز بن مالك » [3].

الحكم على الإسناد: فيه مساور بن عبيد لم أقف له على توثيق معتبر، والله أعلم.

قال الإمام الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله ثقات اهـ. [4]

وقال البوصيري: رجاله ثقات. [5]

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة [6]- ومن طريقه أبو يعلى - [7].

وكذلك أخرجه مسدد [8]، والحارث بن أبي أسامة [9]، والبزار [10]، والروياني [11] كلهم من طريق عوف الأعرابي، عن مساور بن عبيد به.

---

(1) ابن أبي جميلة العبدي. انظر: تهذيب الكمال(437/22).

(2) الحماني، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه.
انظر: التاريخ الكبير (427/7)، الجرح والتعديل (352/8)، الثقات (442/5)، تعجيل المنفعة (252/2).

(3) المسند 423/4.

(4) مجمع الزوائد (268/6)، ولم يعزُ للإمام أحمد، ولم أقف عليه في معجم الطبراني، وجامع المسانيد لابن كثير (352/23)، وقال ابن كثير: تفرد به ـــ يعني الإمام أحمد ـــ.

(5) مختصر إتحاف السادة المهرة (229/5).

(6) مصنف ابن أبي شيبة (540/5 رقم 28782).

(7) مسند أبي يعلى (426/23).

(8) كما في مختصر إتحاف السادة المهرة (229/5).

(9) مسند الحارث بن أبي أسامة (564/2 رقم 523 بغية الباحث).

(10) البحر الزخار (297/9-298 رقم 3850).

(11) مسند الروياني (340/2-342 رقم 2322).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(46) قال الإمام الطبراني رحمه الله: حدثنا إسحاق بن داود، حدثنا محمد بن معمر، حدثنا أبو عامر [1]، حدثنا أبو بكر بن أبي سبرة [2]، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: « شهدت ماعزاً حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه فعدا فأتبعه الناس يرجمونه حتى لقيه عمر في الجبانة [3] فضربه بلحي بعير فقتله » [4].

فقتله » [4].

الحكم على الإسناد: فيه أبو بكر بن أبي سبرة، وهو كذاب، فالحديث لايصح من هذا الوجه.

قال الهيثمي: فيه أبو بكر بن أبي سبرة، وهو كذاب اه [5].

والحديث تفرد به الطبراني من هذا الوجه.

---

(1) العقدي وهو عبد الملك بن عمرو القيسي. انظر: تهذيب الكمال (364/28)

(2) ابن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة القرشي العامري المدني. قال الإمام أحمد: ليس حديثه بشيء، كان يكذب ويضع الحديث. وقال ابن حجر: رموه بالوضع.
العلل للإمام أحمد (520/2)، التقريب (ص623)، الكشف الحثيث (ص286).

(3) أي الصحراء. انظر: النهاية(236/2).

(4) المعجم الكبير (253/6 رقم 5822).

(5) مجمع الزوائد (268/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

يثبت الحد بأحد أمرين: الإقرار أو البينة. [1]

ويندرج تحت الإقرار والبينة مسائل متعددة [2]. والذي نبحثه في هذا الباب هو فقه الأحاديث الواردة في اشتراط الأهلية في المُقِرّ [3] بالحدود.

وقد اشتملت أسئلة النبي صلى الله عليه وسلم لماعز رضي الله عنه على جملة من الشروط في ذلك:

أولاً: عدم اعتبار إقرار المجنون.

دلّ قوله عليه الصلاة والسلام لماعز: « أبك جُنونٌ؟ » [4]، وكذلك عندما سأل عنه: « أبه جُنون؟ » [5]، على عدم اعتبار إقرار المجنون، وسقوط الحد عنه.

وهذا محل إجماع عند العلماء رحمهم الله. [6]

ثانياً: عدم اعتبار إقرار السكران.

دلّ قوله عليه الصلاة والسلام لماعز: « أشربت خمراً، فقام رجلٌ فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر » [7]، على عدم اعتبار إقرار السكران.

---

(1) انظر: المغني (60/9)، بداية المجتهد (560/8 الهداية)، البحر الزخار (248/6).

(2) انظر ذلك: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (294/2؛ 276/2).

(3) والأهلية تتحقق بالعقل والعلم والبلوغ.

(4) كما في حديث جابر (رقم35)، وأبي هريرة (رقم36)، وبريدة (رقم29).

(5) كما في حديث بريدة (رقم29).

(6) نقل الإجماع: ابن عبد البر في التمهيد (220/23)، ابن قدامة في المغني (62/9)، والقاضي عياض في إكمال المعلم (520/5)، والنووي في شرح صحيح مسلم (277/22)، وابن الملقن في الإعلام (279/8)، وابن حجر في فتح الباري (223/22)، ابن مفلح (المبدع (43/9)، والكاساني في بدائع الصنائع (50/7)، وابن الهمام في فتح القدير (272/5)، المرتضى في البحر الزخار (224/6).

(7) انظر حديث رقم 27.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذا هو الصحيح لظاهر الحديث في قصة ماعز، وأيضاً لقوله تعالى: { يأيها الذين ءامنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون } [1] وهذه الآية نص في أن السكران لا يدري ما يقول. وقد انعقد الإجماع على أن من تكلم بلفظ لا يدري معناه وكان معناه كفراً أو قذفاً أو طلاقاً فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك [2].

وبهذا القول – عدم اعتبار إقرار السكران – قال الإمام مالك، وأحمد، والليث، وأهل الظاهر وغيرهم. [3]

ثالثاً: عدم اعتبار إقرار الجاهل بالحكم.

دلّ قوله عليه الصلاة والسلام لماعز: « هل تدري ما الزنا؟ » [4].

على أن الجاهل بتحريم الزنا يسقط عنه الحد.

وهذا محل إجماع عند العلماء [5]. ولكن هذا الجهل له ضوابط عند العلماء لاعتباره شبهة تُسقط الحدَّ. [6]

---

(1) سورة النساء، آية (43).

(2) انظر: المحلى (293/22)، الجامع لأحكام القرآن (204/5).

(3) انظر غير ما تقدم من المصادر: المغني (62/9)، القبس (2022/3)، المفهم (90/5)، زاد المعاد (33/5)، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (82/2-82).

(4) كما في رواية عبد الرحمن بن الصامت عن أبي هريرة(انظر هذه الرواية تحت حديث رقم36)

(5) نقل الإجماع: ابن قدامة في المغني (56/9)، المرتضى في البحر الزخار (245/6).

(6) انظر: المغني (56/9).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثامن: ما رود في عدم إسقاط الحد بالتوبة

(47) قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا عبد القدُّوس بن محمد، حدثني عمرو بن عاصم الكِلابي، حدثنا همَّام بن يحيى، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « كنتُ عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله إني أصبت حدًّا [1] فأقِمْه عليَّ. قال: ولم يسأله عنه. قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام إليه رجلٌ فقال: يا رسول الله! إني أصبت حدًّا فأقم فيَّ كتابَ الله. قال: أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم. قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدك » [2].

وأخرجه مسلم [3] أيضاً من طريق عمرو بن عاصم الكِلابي به[4].

---

(1) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقع في رواية أبي بكر البرزنجي عن محمد بن عبد الملك الواسطي - (صدوق: كما في التقريب ص 494) -، عن عمرو بن عاصم بسند حديث الباب بلفظ: « أن رجلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله! إني زنيت فأقم علي الحد » الحديث. فحمله بعض العلماء على أنه ظن ما ليس بزناً زنا، فلذلك كفرت ذنبه الصلاة، ويحتمل أن يكون الراوي عبّر بالزنا من قوله: « أصبت حداً » فرواه بالمعنى الذي ظنه، والأصل ما في الصحيح فهو الذي اتفق عليه الحفاظ عن عمرو بن عاصم بسنده المذكور اهـ. (الفتح 238/22).

(2) صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه؟ (2502/6 رقم 6437).

(3) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ (2227/4 رقم 44).

(4) ملحوظة: طعن الإمام ابو بكر البرزنجي في صحة هذا الخبر مع كون الشيخين اتفقا عليه، فقال: هو منكر وهم فيه عمرو بن عاصم.

وقد رد الحافظ ابن حجر على ذلك فقال: لم يبين وجه الوهم.

وأما إطلاقه كونه منكراً، فعلى طريقته في تسمية ماينفرد به الراوي منكراً ولم يكن له متابع.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(1/48) **قال الإمام مسلم رحمه الله:** حدثنا نصر بن علي الجَهضمي، وزهير بن حرب - واللفظ لزهير- قالا: حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمّار، حدثنا شداد، حدثنا أبو أمامة قال: « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن قعود معه إذ جاء رجلٌ [1] فقال: يا رسول الله! إني أصبت حدًّا فأقمه علي. فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أعاد فقال: يا رسول الله! إني أصبتُ حدًّا فأقمه علي، فسكت عنه، وأقيمت الصلاة، فلما انصرف نبي الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو أمامة: فأتبع الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف، وأتبعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظر ما يرُدُّ على الرجل، فلحق الرجل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني أصبتُ حدًّا فأقِمه علي. قال أبو أمامة: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت حين خرجت من بيتك؟ أليس قد توضأتَ فأحسنتَ الوضوءَ؟ قال: بلى، يا رسول الله! قال: ثم شهدت الصلاةَ معنا؟ قال: نعم يا رسول الله! قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر لك حدَّك - أو قال: ذنبك » [2].

وأخرجه أبو داود [3] وأحمد [4] والنسائي [5] كلاهما من طريق شدّاد بن عبد الله أبو عمار الدمشقي عن أبي أمامة به.

لكن يجاب بإنه وإن لم يوجد لهمام ولا لعمرو بن عاصم فيه متابع فشاهده حديث أبي أمامة، ومن ثم أخرجه مسلم عقبه.أ.هـ (الفتح 237/22).

(1) قال المنذري: هذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري السلمي (مختصر سنن أبي داود 228/6).

(2) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قوله سبحانه وتعالى: { إن الحسنات يذهبن السيئات} (2227/4 رقم 45).

(3) السنن، كتاب الحدود، باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه (544/4 رقم 4382).

(4) المسند (262/5-263، 265).

(5) السنن الكبرى (325/4 رقم7323-7326).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(2/48)قال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا أبو النضر قال حدثنا شيبان[1]، عن ليث[2] عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي مليح بن أسامة عن واثلة بن الاسقع قال: " شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، وأتاه رجل، فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً من حدود الله عزوجل فأقم فيَّ حد الله، فأعرض عنه، ثم أتاه الثانية، فأعرض عنه، ثم قالها الثالثة فأعرض عنه، ثم أقيمت الصلاة فلما قضى الصلاة أتاه الرابعة، فقال إني أصبت حداً من حدود الله عزوجل، فأقم فيَّ حد الله عزوجل، قال: فدعاه فقال: " ألم تحسن الطهور أو الوضوء، ثم شهدت الصلاة معنا آنفا. قال: بلى، قال: اذهب فهي كفارتك". [3]

الحكم على الاسناد: ضعيف فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

وقد جاءت متابعة لهذا الاسناد من طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال: حدثني شداد بن عمار حدثني واثلة بن الاسقع به[4]. ولكن هذه المتابعه معلوله: أعلها الإمام النسائي قال رحمه الله: لانعلم ان أحداً تابع الوليد على قوله "عن واثلة" والصواب: ابو عمار عن أبي أمامة ثم ساق الامام النسائي الروايات منن طرق الأوزاعي عن شداد عن أبي أمامة[5]. ومما يقوي تضعيف هذه المتابعه الاختلاف على الوليد بن مسلم فمرة رواه من حديث واثلة-كما تقدم- ومرة رواه من حديث أبي أمامة[6] بالإضافة إلى تدليس الوليد بن مسلم وقد عنعن في جميع الروايات وقد توبع

---

(1) هو ابن عبدالرحمن النحوي.

(2) ابن ابي سليم.

(3) المسند(492/3).

(4) اخرج هذه الرواية النسائي في السنن الكبرى (324/4 رقم 7322).

(5) انظر: السنن الكبرى للنسائي (325/4)، ملحوظة: تصحف في بعض الأسانيد عند النسائي (أبو هانئ) صوابه ابو عمار (كما في تحفة الاشراف 77/9)، وكذلك طبعة الرسالة لسنن الكبرى للنسائي 475/6-467).

(6) اخرج هذه الرواية الطبراني في المعجم الكبير (67/22 رقم263).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوليد بن مسلم على روايته من حديث واثلة: فرواه محمد ابن كثير بن أبي عطاء الثقفي عن الاوزعي عن شداد عن واثلة به. [1] واسناد هذه المتابعه ايضاً ضعيف لايصلح للإعتضاد.

الخلاصة: ان الحديث ضعيف من هذا الوجه والمحفوظ هو ما رواه الثقات من أصحاب الاوزاعي وكذلك ما رواه الثقات عن شداد[2] وهو اختيار الامام النسائي رحمه الله. والحديث أخرجه الطبراني[3] من طرق عن شيبان عن الليث به.

وللحديث شاهد من حديث علي رضي الله عنه[4].

(*)روى الامام ابو داود رحمه الله بسنده عن وائل بن حجر أن امرأةً خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة، فتلقَّاها رجلٌ فتجلَّلَها فقضى حاجته منها، فصاحتْ وانطلق فمرَّ عليها رجلٌ فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا، ومرَّتْ عِصابةٌ من المُهاجرين فقالتْ: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا. فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنَّتْ أنه وقع عليها فأتوها به، فقالت: نعم هو هذا. فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فلما أمر به قام صاحبُها الذي وقع عليها فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، فقال لها: **اذهبي فقد غفر الله لك**، وقال للرجل قولاً حسناً». قال أبو داود: يعني الرجل المأخوذ. «وقال للرجل الذي وقع عليها: **ارجموه**. فقال: **لقد تاب توبةً لو تابها أهلُ المدينة لقُبل منهم**)) [5].

---

(1) اخرجه هذه الرواية الطراني في المعجم الكبير (67/22 رقم262).

(2) انظر: هذه الروايات (في تخريج حديث أبي أمامة رقم 2/48).

(3) المعجم الكبير (77/22 رقم292).

(4) حديث علي بنحو حديث واثلة ولكنه لفظ"إني أصبت ذنباً"، أخرجه الطبراني في المعجم الاوسط (302/7رقم7560) وفي المعجم الصغير (235/2 رقم925 الروض الداني). وابي نعيم الأصبهاني في تاريخ اصبهان (232/2). وفي اسناده الحارث الأعور وهو ضعيف.

(5) السنن، كتاب الحدود، باب في صاحب الحد يجيء فيقر (542/4 رقم 4379) وتقدم برقم (32).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي رواية آخرى قال عليه الصلاة والسلام للمرأة: ((**أمّا أنت فقد غفر الله لك.** وقال للذي أجابها قولاً حسناً، فقال عمر رضي الله عنه: ارجم الذي اعترف بالزنا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، لأنه قد تاب إلى الله – أحسبه قال: **توبةً لو تابها أهلُ المدينة أو أهلُ يثرب لقُبل منهم. فأرسلهم**[1])).

---

(1) أخرج هذه الرواية البيهقي وغيره وقد نقدم تخريجها تحت حديث رقم (32).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دلّ ظاهر حديث أنس وأبي أمامة و واثلة وبعض روايات حديث وائل بن حجر رضي الله عنهما على أن التوبة تُسقط الحدَّ[1].

وبهذا القول قال الإمام أحمد في رواية، وهو أحد القولين في مذهب الإمام الشافعي، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحم الله الجميع.

ودلّت الأحاديث الواردة في قصة رجم ماعز رضي الله عنه، وكذلك حديث بريْدة في قصة رجم الغامدية، وحديث عمران بن حُصين في قصة رجم الجهنية، وحديث اللجلاج، وأنس، وبعض روايات حديث وائل بن حجر وغيرهم – وقد جاء هؤلاء تائبين – على أن التوبة لا تسقط الحد [2].

وهذا هو الصحيح، وذلك لما يلي:

2. عموم الآيات والأحاديث الواردة في الحدود – وهي عامة في التائبين وغيرهم – وكذلك أحاديث رجم ماعز، والغامدية، والجهنية رضي الله عنهم، وكذلك

---

(1) يستثنى من هذه الحدود: الرده فإن التوبة بعد القدره والوصول للسلطان تسقط الحد وذلك لأن المرتد يستتاب فتعرض عليه التوبة فإن تاب قبلت توبته ويسقط عنه الحد. وسيأتي بحث وجوب الاستتابه. والآيات دالة على أن من تاب من الكفر ورجع إلى الاسلام فإنه يعتبر مسلماً تائباً إلى الله.

ويقبل رجوعه –أي المرتد– بعد بلوغ الإمام ولو ثبتت الردة بالشهادة. والفرق بينه وبين الزنا والخمر فلا يقبل الرجوع إذا ثبت بالبينه ان الخمر والزنا لايمكن تداركهما وحصل الانتهاك للمحرم، اما بالنسبة للردة فالقتل مقرون ببقاءه على الردة فإن تاب فإنه لايقتل. والله أعلم.

(2) يستثنى من ذلك حد الحرابة لنص الآية بعد ذكر حد الحرابة في قوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} سورة المائدة (آية 34)، وسيأتي كلام العلماء حول هذا الاستثناء.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأحاديث الورادة في إقامة حد السرقة على من جاء تائباً [1]، كل ذلك يدل على عدم سقوط الحد بالتوبة [2].

2. إن القول بإسقاط الحد بالتوبة يفضي إلى تعطيل إقامة الحدود، إذ بمقدور كل من ارتكب حداً أن يدّعي التوبة عما صدر منه، فتنتفي بذلك الحكمة التي شرعت الحدود لتحقيقها. [3]

---

(1) كحديث أبي أمية المخزومي، والسائب، وعمر بن سلمة، وسيأتي تخريجها في أبواب السرقة 0

(2) انظر: المغني (230/9)، المبدع (252/9).

(3) انظر: النظرية العامة لإثبات الحدود (75/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

3. إن الحد كفارة لم يسقط بالتوبة ككفارة اليمين. [1]

4. وأما الاستدلال بقوله تعالى: {واللّذانِ يَأْتِيانِها مِنكُم فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما} [2]، فيجاب عنه بأن الآية منسوخة. [3]

5. وأما الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام: « هلا تركتموه » في قصة رجم ماعز رضي الله عنه، فيُجاب عنه:

بأن المراد بذلك سقوط الحد عنه عند رجوعه عن إقراره [4] لا لأنه تاب، لأن ماعزاً جاء تائباً، فلو كانت التوبة تمنع الحد لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه.

ويبين ذلك أيضاً ما جاء في رواية جابر رضي الله عنه – بإسناد حسن – قال جابر رضي الله عنه: « فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه قال: فهلا تركتموه وجئتموني به، ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، فأما لترك حد فلا » [5].

6. وأما الاستدلال بحديث أبي أمامة، وبنحوه حديث أنس، فقد أجيب عنه بأجوبة:

منها: أن الحد الذي ذكر في هذا الحديث من الصغائر وليس من الكبائر، وقيل إنها قضية عين، وقيل إن سبب عدم إقامة الحد هو عدم تفسير الحد وبيانه. [6]

---

(1) انظر: المغني (230/9)، المبدع (252/9).

(2) سورة النساء، آية 26.

(3) قاله ابن الهمام (فتح القدير 429/5)، وانظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (262/2).

(4) مسألة الرجوع عن الإقرار بالزنا ستأتي إن شاء الله تعالى – ضمن أبواب حد الزنا –.

(5) وقد تقدم تخريج هذه الرواية

(6) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (228/27)، فتح الباري (238/22)، أعلام الحديث للخطابي (2299/4)، فتح القدير (346/5).إعلام الحديث للخطابي (2300/2)، فتح الباري (237،138/22)، إعلام الموقعين (20/3)، صحيح البخاري مع الفتح (237/22)، سنن أبي داود (544/4)، السنن الكبرى للنسائي (324/4)، الإفصاح لابن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابو الحسن السندي رحمه الله: يمكن ان يقال هذا إعراض عن الإثبات لا عن إقامة الحد بعد ثبوته، وبينهما فرق.أ.هـ[1]

7. وأما الاستدلال بالقياس – قياس إسقاط الحدود بالتوبة على إسقاط حد الحرابة بالتوبة قبل القدرة على المحارب – فيجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: إن هذا القياس غير صحيح، لأن العلة في إسقاط الحد بتوبة المحارب قبل القدرة عليه هي الرغبة في كف شره وحماية الناس من أذاه، [2] وأما سائر الحدود فأصحابها مقدور عليهم وهم تحت أمر الإمام وسلطانه، بل لو قيل بالقياس على عدم سقوط الحدود بالتوبة على عدم سقوط الحد عن المحارب بعد القدرة عليه لكان أولى. [3]

الوجه الثاني: إن إسقاط الحد عن المحارب بالتوبة قبل القدرة عليه مستثنى بالنص، فلا يصح القياس على باقي الحدود، لا سيما وأن سائر الحدود جاءت أكثر الأدلة على إقامتها بعد توبة أصحابها. [4]

قال القرطبي رحمه الله: قال علماؤنا: هذا – يعني الاستدلال بآية الحرابة – بعينه دليلنا، لأن الله سبحانه وتعالى لما ذكر حد المحارب قال: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِم﴾ وعطف عليه حد السارق وقال فيه: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ فلو كان مثله في الحكم ما غاير الحكم بينهما اهـ. [5]

هبيرة، وهو شرح الجمع بين الصحيحين (202/5)، المنتقى للمجد بن تيمية (مع نيل الأوطار 102/7، 200)، إكمال المعلم (524/5)أضواء البيان (67/6-68)..

(1) حاشية السندي على مسند الإمام أحمد(273/9).

(2) انظر: المبدع (252/9)، حد الحرابة للشيخ صالح الأطرم (ص 260)، النظرية العامة (75/2).

(3) انظر: المغني (230/9)، المبدع (252/9).

(4) انظر: فتح القدير (429/5).

(5) الجامع لأحكام القرآن (274/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبهذا القول – عدم سقوط الحد بعد التوبة – قال أكثر العلماء – كما قال ابن مفلح – وهو قول الحنفية، والمالكية، والظاهرية، وهو المشهور عن الحنابلة، وهو قول عند الشافعية، قال عنه النووي: هو الصحيح، وقال الرملي: إنه الأظهر. واختاره الزركشي الحنبلي، والقرطبي في تفسيره. [1]

---

(1) انظر غير ما تقدم من المصادر: المحلى (226/22)، الشرح الكبير (352/4 بهامش حاشية الدسوقي)، المفهم (203/5)، مغني المحتاج (284/4)، نهاية المحتاج (8/8)، المنح الشافيات (632/2)، الإنصاف (299/20)، شرح السنة (263/20)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (372/6)، الجامع لأحكام القرآن (258/6)، مجموع الفتاوى (32/26؛ 280/34)، إعلام الموقعين (20/3)، القبس (2026/3)، شرح صحيح مسلم (290/22)، المعونة (328/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث التاسع: ماورد في إسقاط الحد بالجهل به

روى الإمام أبو داود رحمه الله بسنده عن جابر رضي الله عنه –في قصة رجم ماعز رضي الله عنه– قال: أنا أعلم الناس بهذ الحديث كنت فيمن رجم الرجل! إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مسَّ الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردُّوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قومي قتلوني وغرُّوني من نفسي وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي. فلم نترع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه قال: **فهلا تركتموه وجئتموني به** ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، فأما لترك حد فلا. قال: فعرفت وجه الحديث »[1].

---

(1) أخرجه أبو داود (السنن، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (576/4 رقم 4420)، تقدم تخريجه برقم (35).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الحديث

دل حديث جابر رضي الله عنه أن الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد.

قال ابن القيم رحمه الله: فإن ماعز رضي الله عنه لم يعلم بإن عقوبته القتل و لم يُسقط هذا الجهل الحد عنه[1].

وأما الذي يسقط الحد: هو الجهل بتحريم الذنب ولذلك يقرر العلماء أن الحد لايجب إلا على عالمٍ بتحريم الذنب وهذا محل إجماع عند العلماء رحمهم الله[2].

---

(1) زاد المعاد (34/5)، كشاف القناع (97/6)، وانظر: أيضاً الأشباه والنظائر للسيوطي(ص: 202). وقد يشكل على هذا رواية إسرئيل عن سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه في قصة رجم ماعز رضي الله عنه فقال: اذهبوا به فأرجموه ثم قال: ردوه. فكلمه أيضاً وأنا أسمعه غير أني بيني وبينه القوم ثم قال: اذهبوا به فارجموه.[انظر تخريج هذه الرواية تحت حديث39]. ويمكن أن يجاب: بإن المحفوظ في روايات احاديث رجم ماعز أنه عليه الصلاة والسلام بعد ان تثبت من صحة اقراره أمر برجمه فرجم. وليس فيه الترديد الوارد في رواية اسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة والله أعلم.

(2) انظر: مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي (302/3)، المغني(56/9)، البحر الزخار(245/6)، فتح الباري(200/23)، الشرح الكبير(270/26 مع الانصاف).
وانظر الاثار في ذلك: مصنف عبدالرزاق(404/7-405)، السنن الكبرى للبيهقي (238/8،239، 242)، المحلى(288/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثالث

ما ورد من الأحاديث أثناء إقامة الحدود

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المواضع المنهي عن إقامة الحدود فيها

المبحث الثاني: ما ورد في إقامة الوالي للحدود وحضوره لها

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول: المواضع المنهي عن إقامة الحدود فيها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في النهي عن إقامة الحدود في المساجد

(49) قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة - يعني ابن خالد - حدثنا الشُّعيْثي [1]، عن زُفَر بن وَثِيمة [2]، عن حكيم بن حِزام أنه قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُستقادَ[3] في المسجد، وأن تُنشَد فيه الأشْعارُ [4]، وأن تُقامَ فيه الحدودُ ». [5]

الحكم على الإسناد: ضعيف، لأمرين:

---

(1) بالمعجمة ثم ا لمهملة ثم المثلثة مصغراً، وهو محمد بن عبد الله بن المهاجر (ت 254هـ). مختلف فيه: وثقه ابن معين ودحيم، والمفضل بن غسان. وقال النسائي: ليس به بأس. وضعفه أبو حاتم، وقال ابن حزم: مجهول. وتعقبه ابن الملقن فقال بعد ذكر أقوال الأئمة: قد علمت حال الشعيثي فدعواه جهالته عجيب. وقال ابن حجر: صدوق.
انظر: سؤالات ابن محرز لابن معين (رقم 393)، تاريخ دمشق (40/54) الجرح والتعديل (304/7-305)، المحلى (223/22)، البدر المنير (229/2)، تهذيب الكمال (559/25)، التقريب (ص 490).

(2) بفتح أوله وكسر المثلثة ابن مالك بن أوس الحدثاني النصري الدمشقي. قال ابن معين ودحيم: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. وجهله ابن القطان، ولا شك أن التوثيق مقدم، والله أعلم.
انظر: تاريخ دمشق (45/29)، الثقات (264/4)، بيان الوهم والإيهام (344/3-345)، تهذيب الكمال (353/9)، الميزان (262/2)، التقريب (ص 225).

(3) أي يقتص.انظر: النهاية(229/4).

(4) قال الماوردي: يحتمل أن يريد بالأشعار ما كان هجاء أو غزلاً أو مدحاً كاذباً، لأن الشعر قل ما يخلو منه، فأما ما تجرد عن ذلك من الأشعار فغير ممنوع من إنشادها فيه، ثم ساق الأدلة على ذلك (الحاوي 42/23)، وانظر أيضاً: فتح الباري (653/2)، إعلام الساجد للزركشي (ص 322).

(5) السنن، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد (629/4 رقم 4490).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأول: الانقطاع. قال دحيم: زفر بن وثيمة لم يلق حكيم بن حزام. [1]

الثاني: الاختلاف على محمد بن عبد الله الشعيثي. [2]

---

(1) نقله المزي في تهذيب الكمال (354/9).

(2) حيث جاءت روايته لهذا الحديث على أوجه:

الوجه الأول: رواه عن زفر عن حكيم به (مرفوعاً).

جاء ذلك من طرق عن محمد بن عبد الله الشعيثي، وممن رواه عنه على هذا الوجه:

صدقة بن خالد (كما في رواية أبي داود المتقدمة)، والطبراني في المعجم الكبير (228/3 رقم3230)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص 484-485 رقم 649)، والبيهقي في السنن الكبرى (203/20)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (403/2 رقم 675)، والدارقطني في السنن (85/3).

ومحمد بن شعيب: أخرج روايته المزي في تهذيب الكمال (354/9-355).

وعمر بن علي المقدمي: أخرج روايته الدارقطني في السنن (85/3-86)، (ووقع خطأ في المطبوع: ظفر، وصوابه زفر)، والبيهقي في السنن الكبرى (328/8).

وزهير بن هنيد: أخرج روايته الحاكم في المستدرك (378/4)، وابن خزيمة في صحيحه (كتاب الحدود) كما في إتحاف المهرة (322/4)، ومن هذا الوجه أخرجه ابن السكن (كما في البدر المنير (228/2)، ولم أقف على إسناده.

الوجه الثاني: رواه عن زفر عن حكيم به موقوفاً.

جاء هذا من طريق حجاج بن محمد المصيصي عن محمد بن عبد الله الشعيثي: أخرج هذه الرواية أحمد في المسند (434/3).

الوجه الثالث: رواه عن العباس بن عبد الرحمن المدني عن حكيم بن حزام مرفوعاً.

جاء هذا من طريق وكيع عن محمد بن عبد الله الشعيثي: أخرج روايته أحمد في المسند (434/3)، وابن أبي شيبة في المصنف (526/5 رقم 28647)، والطبراني في المعجم الكبير (228/3 رقم 3232)، والدارقطني في السنن (86/3)،

ومن طريق موسى بن معاوية عن محمد بن عبد الله الشعيثي: أخرج روايته ابن حزم في المحلى (223/22).

والعباس بن عبد الرحمن (شيخ محمد بن عبد الله الشعيثي) قال عنه ابن القطان، وأبو زرعة ابن العراقي: لا يعرف. وقال ابن حزم، والحسيني: مجهول.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث ضعّفه عبد الحق، وتبعه ابن القطان، وبين علته، وهي جهالة زفر بن وثيمة [1]. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. [2]

وكذلك ضعف إسناده الحافظ ابن حجر. [3] وقال أيضاً: لا بأس بإسناده. [4]

والحديث حسنه الألباني. [5]

قال ابن عبدالهادي في اسناده انقطاع[6].

وقال ابن رجب رواه ابو داود بإسناد فيه نظر وانقطاع[7].

والحديث أخرجه الطبراني، والدارقطني، وابن شاهين، وابن الجوزي، والبيهقي، والحاكم، وابن خزيمة، وابن السكن، والمزي [8] كلهم من طريق محمد بن عبد الله الشعيثي، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام (مرفوعاً).

وللحديث شواهد: منها حديث ابن عباس، وواثلة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجبير بن مطعم وستأتي إن شاء الله.

والحديث بمجموع الشواهد يتقوى إلى الحسن لغيره والله أعلم.

انظر: المحلى (223/22)، بيان الوهم والإيهام (345/3)، الإكمال (440/2-442)، وذيل الكاشف لأبي زرعة ابن العراقي (ص 252).

(1) انظر: الأحكام الوسطى (296/2)، وبيان الوهم والإيهام (344/3) –وقد تقدم بيان توثيقه–.

(2) العلل المتناهية (403/2).

(3) بلوغ المرام (290/2 سبل السلام).

(4) التلخيص (78/4).

(5) الإرواء (362/7)، الثمر المستطاب(698/2).

(6) المحرر(ص: 265).

(7) فتح الباري لإبن رجب 333/3).

(8) تقدم بيان مواضع رواياتهم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**51**) **قال الإمام الترمذي رحمه الله**: حدثنا محمد بن بشّار، حدثنا ابن أبي عدي [1]، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تُقام الحدودُ في المساجد، ولا يُقتل الوالدُ بالولد ». [2]

الحكم على الإسناد: ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم المكي، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله [3].

وقد توبع إسماعيل بن مسلم على رواية الرفع: تابعه عبيد الله بن الحسن العنبري [4]،

---

(1) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي. انظر: تهذيب الكمال (322/24).

(2) الجامع (كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ 22/4رقم 2042).

(3) فرواه ابن أبي عدي عن إسماعيل به (مرفوعاً)، وتابعه على رواية الرفع عن إسماعيل بن مسلم: جعفر بن عون. وروايته عند الدارمي في السنن (الديات: باب القود بين الوالد والولد 250/2 رقم 2357)، والدارقطني في السنن (242/2)؛
وأبو حفص الأبار: وروايته عند الدارقطني في السنن (242/3)؛
وعمرو بن شقيق: وروايته عند ابن عدي في الكامل (282/2)؛
وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف: وروايته عند ابن عبد البر في التمهيد (442/23).
وقيس بن الربيع: ورواية عند الطبراني في المعجم الكبير (22/5-6 رقم 20846).
كلهم عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاؤس عن ابن عباس مرفوعاً.
وخالفهم عبد الرحيم بن سليمان، فرواه عن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن طاووس مرسلاً.
أخرج روايته ابن أبي شيبة في المصنف (527/5 رقم 28652).

(4) أخرج روايته الدارقطني في السنن(242/3)، والبيهقي في السنن الكبرى (39/8)، كلاهما من طريق أبي حفص (عمر بن عامر) السعدي التمار، عن عبيد الله بن الحسن، عن عمرو بن دينار به. وأبو حفص ذكره الذهبي في الميزان (229/4)، وساق له حديثاً باطلاً بلفظ: « من أخذ بركاب رجل... » اهـ. ولم أقف على ترجمته في كتب الكنى والتراجم فيما اطلعت عليه. وقال البيهقي بعد روايته: وأبو حفص هو أبو تمام عمر بن عامر السعدي كان ينـــزل في بني رفاعة اهـ. وانظر: التعليق المغني على سنن الدارقطني (243/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسعيد بن بشير [1]، وقيس بن مسلم [2] كلهم رووه عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً، وبهذه المتابعات يتقوى هذا الحديث والله أعلم.

وخالفهم محمد بن مسلم الطائفي، ويحيى بن العلاء: فروياه [3]عن عمرو بن دينار عن طاووس مرسلاً.

وساق الالباني متابعة العنبري ثم قال: وهذه متابعة قوية، فإن العنبري هذا ثقه، وقد اخرجه الدار قطني عنه بسند صحيح إليه. وبقية رجال السند اشهر من ان يذكروا. فصح اسناد الحديث عن ابن عباس.أ.هـ (مقالات الألباني ص: 202) وبنحوه قال رحمه الله في الثمر المستطا(700/2).

(1) أخرج روايته الحاكم في المستدرك (369/4)، من طريق أبي الجماهر محمد بن عثمان، عن سعيد بن بشير، عن عمرو بن دينار به. ورواه الدارقطني في السنن(242/3)، وابن حزم في المحلى (223/22)، والبزار كما في نصب الراية (340/4) من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن سعيد بن بشير، عن قتادة عن عمرو بن دينار به ـــ فزاد في الإسناد قتادة.

ولعل هذا الاختلاف من سعيد بن بشير، فإنه ضعيف: ضعفه أبو مسهر، وابن معين، وابن المديني، والنسائي، وابن حجر وغيرهم، وهو الراجح وإن كان قد وثقه بعض الأئمة كدحيم وغيره، وقال شعبة: صدوق.

انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص 200)، سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لابن المديني (ص 257)، الجرح والتعديل (6/4)، تهذيب الكمال (348/20)، التقريب (ص 234).

(2) أخرج روايته ابن عبد البر (التمهيد 442/23).

(3) أخرج روايتهما عبد الرزاق في المصنف (437/2 رقم 2720)، ومحمد بن مسلم الطائفي (فيه لين كما قال الذهبي، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ من حفظه. انظر: الكاشف 229/2، التقريب 506). وأما يحيى بن العلاء فهو متروك كما قال الفلاس، والنسائي، والدارقطني، وقال أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث. وقال الذهبي: تركوه.

انظر: الجرح والتعديل (279/9)، تهذيب الكمال (484/32)، الكاشف (372/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتابع طاووس على رواية الرفع ميمون بن مهران [1]، فرواه عن ابن عباس وابن عمر مرفوعاً. وإسناد هذه الرواية ضعيف جداً لا يصلح لتقوية الحديث، والله أعلم.

قال الإمام الترمذي: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه اهـ. [2]

وقال عبد الحق الإشبيلي: إسماعيل بن مسلم ضعيف، وله أحاديث غير محفوظة هذا منها. اهـ. [3]

وكذلك أعلّ الحافظ ابن حجر هذا الإسناد بإسماعيل بن مسلم [4].

والحديث أخرجه أيضاً الدارمي، والدارقطني، والبيهقي، وابن عدي، وابن عبد البر كلهم [5] من طريق عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً.

---

(1) أخرج روايته ابن عدي في الكامل (2049/6)، من طريق فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران به. وهذا إسناد ضعيف جداً، فإن فرات بن السائب قال البخاري، وعبد الحق الإشبيلي: منكر الحديث. وقال الدارقطني وغيره: متروك. وقال ابن عدي: أحاديثه عن ميمون بن مهران مناكير اهـ.

انظر: الكامل (2048/6)، الأحكام الوسطى (297/2)، لسان الميزان (9/6-20).

(2) الجامع (22/4).

(3) الأحكام الوسطى (296/2).

(4) التلخيص (26/4).

(5) تقدم بيان مواضع رواياتهم أثناء تخريج الحديث.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(**51**) **قال الإمام ابن ماجة رحمه الله**: حدثنا أحمد بن يوسف السلمي،حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا الحارث بن نبهان [1]، حدثنا عتبة بن يقظان [2]، عن أبي سعيد [3]، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(1) الجرمي أبو محمد البصري. قال الذهبي: ضعفوه. وقال أبو حاتم، والنسائي، وابن حجر: متروك. انظر: الجرح والتعديل (3/92-92)، الكامل (609/2)، تهذيب الكمال (288/5)، الكاشف (305/2)، التقريب (ص 248).

(2) الراسبي أبو عمرو ــ ويقال أبو زمارة ــ البصري. قال النسائي: غير ثقة. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن الجنيد: لا يساوي شيئاً. وقال ابن حجر: ضعيف.
انظر: الجرح والتعديل (374/6)، سنن الدارقطني (282/4 - وقع في المطبوع من سنن الدارقطني عقبة وهو خطأ صوابه عتبة كما في سياق الإسناد الذي ذكره الدارقطني -)، تهذيب الكمال (326/29)، التقريب (ص 382).

(3) هكذا جاء في المطبوع من سنن ابن ماجة، وفي المطبوع من المعجم الكبير (57/22 رقم 236)، وكذلك في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (265/2).وقال البوصيري: هو محمد بن سعيد المصلوب. اهـ - جاء في المطبوع من مصباح الزجاجة: (الصواب)، وهو خطأ مطبعي، والصحيح المصلوب، لأن الأقوال التي ساقها البوصيري قيلت في المصلوب - ومحمد بن سعيد المصلوب قال عنه الحافظ ابن حجر: كذّبوه (التقريب 480؛ وانظر: تهذيب الكمال (266/25)، ولكن لم أقف في ترجمته على أن كنيته أبو سعيد. انظر: تهذيب الكمال (265/25)، وتاريخ دمشق (72/53).
وجاء في تحفة الأشراف (80/9)، وفي إسناد الطبراني في مسند الشاميين (307/4 رقم 3385): أبو سعد بدون ياء، وقد جاءت تسميته في إسناد الطبراني في مسند الشاميين أبو سعد الشامي هو عبد القدوس بن حبيب اهـ. والذي وقفت عليه في ترجمة عبد القدوس أن كنيته أبو سعيد ــ بالياء بعد العين - انظر: تاريخ بغداد (226/22)، تاريخ دمشق (426/36)، الميزان (357/3).
وجزم الإمام المزي في تهذيب الكمال (357/33)، بأنه أبو سعيد الشامي ــ وساق له هذا الحديث ــ ولم يسمه. وساق الإمام الدارقطني بسنده من طريق الحارث بن نبهان عن عتبة بن يقظان عن أبي سعيد عن مكحول عن واثلة مرفوعاً: «لا تكفروا أهل قبلتكم... الحديث». ثم قال الدارقطني: أبو سعيد مجهول. اهـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

« جنِّبوا مساجدَكم صبيانَكم، ومجانينَكم، وشِرارَكم، وبَيْعَكم، وخُصوماتِكم، ورفعَ أصواتِكم، وإقامةَ حدودِكم، وسلَّ سيوفِكم، واتَّخِذوا على أبوابها المطاهر [1]، وجَمِّروها في الجُمَع ». [2]

الحكم على الإسناد: ضعيف جداً بسبب الحارث بن نبهان، وهو متروك. وعُتبة بن يقظان ضعيف أيضاً. وأبو سعيد إن كان العلاء، أو عبد القدوس أو المصلوب فهو متروك، وإن كان غير ذلك فهو مجهول.

وذكر الذهبي في الميزان (204/6) كلام الدارقطني ولم يتعقبه بشيء، وحكم بجهالته في ديوان الضعفاء (ص 459)، وقال ابن حجر: مجهول (التقريب ص 644).

و يمكن أن يقال بأن أبا سعيد في هذا الإسناد هو العلاء بن كثير الشامي، وهو معروف بالرواية عن مكحول، وسائر رواياته عن مكحول عن الصحابة. قال ابن عدي: العلاء بن كثير عن مكحول عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخ كلها غير محفوظة، وهو منكر الحديث. (الكامل (2862/5)، وانظر: تاريخ دمشق (224/47). وقال أبو زرعة الرازي: واهي الحديث، يحدث عن مكحول عن واثلة بمناكير (انظر: تهذيب الكمال 536/22)، تاريخ دمشق (228/47). وقد روى العلاء هذا الحديث عن مكحول عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة مرفوعاً، وهو الوجه الثاني الذي يأتي ذكره إن شاء الله تعالى. وقد جاءت كنية العلاء في تاريخ دمشق (224/47): أبو سعيد، وفي تهذيب الكمال (535/22)، والميزان (24/4): أبو سعد، ولم أستطع الجزم بهذا الاحتمال لأني لم أر من سبقني إلى هذا، والله أعلم.

وبعد هذا العرض من الاختلاف في تعيينة أو جهالته نستطيع أن نحكم عليه بالجهالة، وهي كافية في رد حديثه، أو نقول هو عبد القدوس بن حبيب كما في إسناد الطبراني في مسند الشاميين. وعبد القدوس حكم الأئمة بضعفه وترك حديثه. قال الفلاس: أجمعوا على ترك حديثه. انظر: تاريخ بغداد (226/22)، تاريخ دمشق (426/36)، الميزان (357/3). أو نقول هو العلاء بن كثير، وهو متروك كما قال ابن حجر (التقريب ص 436)، والله أعلم.

(1) محل يتوضأ فيها المحتاج ويقضي فيها حاجته (حاشية السندي على سنن ابن ماجة 253/2، وانظر القاموس 554).

(2) السنن، كتاب المساجد، باب ما يكره في المساجد (247/2 رقم 750).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي الإسناد علة أخرى، وهي الاختلاف على مكحول، فقد اختلف عليه اختلافاً شديداً. وتوضيح هذا الاختلاف كما يلي:

الوجه الأول: عن مكحول عن واثلة مرفوعاً كما تقدم في رواية ابن ماجة. [1]

وإسناد هذه الرواية ضعيف جداً كما تقدم، وممن حكم على إسناده بالضعف البوصيري [2]، والسخاوي. [3]

الوجه الثاني: عن مكحول عن أبي الدرداء، وأبي أمامة، وواثلة مرفوعاً [4]، ولفظه: بنحو رواية ابن ماجة المتقدمة. وإسناد هذه الرواية ضعيف جداً بسبب العلاء بن كثير الليثي الشامي [5]، وهو ضعيف جداً.

وبه أعل البيهقي [6]، والهيثمي [7]، وعبد الحق [8]، والسخاوي [9].

---

(1) أخرج هذه الرواية ابن ماجة في السنن ــ كما تقدم ــ والطبراني في ا لمعجم الكبير (57/22 رقم 236)، وفي مسند الشاميين أيضاً (307/4 رقم 3385) كلاهما من طريق الحارث بن نبهان عن عتبة بن يقظان به.

(2) انظر: مصباح الزجاجة (265/2).

(3) المقاصد الحسنة (ص 288).

(4) أخرج هذه الرواية الطبراني في المعجم الكبير (256/8 رقم 7602)، والبيهقي في السنن الكبري (203/20)، والعقيلي في الضعفاء (347/3-348)، وابن عدي في الكامل (2862/5)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (404/2) كلهم من طريق أبي نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي عن العلاء بن كثير عن مكحول به.

(5) ضعفه الأئمة، وقال البخاري، والبيهقي، وابن عدي: منكر الحديث. وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج بما روى وإن وافق فيها الثقات. اهـ. وتقدم كلام ابن عدي، وابن حجر - انظر: حاشية رقم (3ص227-228) - وانظر أيضاً: المجروحين (282/2-282)، السنن الكبرى (203/20).

(6) السنن الكبرى (203/20).

(7) انظر: مجمع الزوائد (26/2).

(8) انظر: الأحكام الوسطى (297/2).

(9) انظر: المقاصد الحسنة (ص 288).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي إسناده أيضاً عبد الرحمن بن هاني أبو نعيم النخعي [1]، وهو الراوي عن العلاء، وهو ضعيف.

وقال ابن الجوزي (عن هذا الحديث من هذا الوجه): هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى اللهه عليه وسلم اهـ. [2]

وقال العقيلي: الرواية فيها لين. [3]

الوجه الثالث: عن مكحول رفعه إلى معاذ بن جبل، ورفعه معاذ إلى النبي صلى الله عليه وسلم [4] بنحو رواية ابن ماجة المتقدمة. [5]

---

(1) (ت 222هـ(قال أبو داود، والنسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: عامة ما له لا يتابعه الثقات عليه. اهـ. وقال أبو حاتم: لا بأس به يكتب حديثه. وقال ا بن حجر: صدوق له أغلاط، أفرط ابن معين فكذبه، وقال البخاري هو في الأصل صدوق. اهـ.
انظر: سؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص 265)، الجرح والتعديل (298/5)، الكامل (2623/4)، تهذيب الكمال (464/27)، تهذيب التهذيب (290/6)، التقريب (ص 352).

(2) العلل المتناهية (404/2).

(3) الضعفاء (348/3).

(4) أخرج هذه الرواية الطبراني في المعجم الكبير (273/20 رقم 369)، وعبد الرزاق في المصنف (442/2 رقم 2726)، ومن طريقه إسحاق بن راهوية (كما في إتحاف الخيرة المهرة 42/2 رقم 998)، والمطالب العالية (504/3 رقم 356) كلاهما من طريق محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبد الله، عن يحيى بن العلاء، عن مكحول، عن معاذ به مرفوعاً.
ورواه الطبراني في مسند الشاميين (374/4 رقم 3592) من طريق أحمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن مسلم، عن عبد ربه بن عبد الله، عن مكحول، عن يحيى بن العلاء، عن معاذ به مرفوعاً، فجعل يحيى بن العلاء واسطة بين مكحول ومعاذ.
قال البيهقي: وقيل عن مكحول، عن يحيى بن العلاء، عن معاذ مرفوعاً، وليس بصحيح اهـ. (السنن الكبرى 203/20).

(5) وفيه: ((وشراءكم)) بدل ((شراركم)) وليس فيه: ((سل سيوفكم، ورفع أصواتكم)).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإسناد هذه الرواية ضعيف لانقطاعه [1] وضعف اسناده.

وبالانقطاع أعله الهيثمي، [2] والبوصيري [3]، وابن حجر [4].

الوجه الرابع: عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً. [5] وإسناد هذه الرواية حسن، بسبب محمد بن خالد الضبي، وهو صدوق، وبعد النظر في هذا الإختلاف تبين ضع هذا الحديث والله أعلم.

والحديث - حديث مكحول عن واثلة - أخرجه الطبراني [6] من طريق الحارث بن نبهان عن عتبة به.

---

(1) قال أبو حاتم: سألت أبا مسهر: هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال: ما صح عندي إلا أنس بن مالك (المراسيل لابن أبي حاتم 265). وقال الترمذي: سمع واثلة، وأنسا، وأبي هند الداري، ويقال: إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هؤلاء الثلاثة. انظر: تهذيب الكمال (470/28).

* وأما ضعف إسناده ففيه عبدربه بن عبدالله الشامي –لم أقف على ترجمته- ولعله تدليس لمحمد بن سعيد المطلوب. فقد كان جماعة من الرواة يدلسون عنه على نحو مئة اسم. (انظر: تهذيب التهذيب 285/9-286).

(2) انظر: مجمع الزوائد (26/2).

(3) إتحاف الخيرة المهرة (42/2).

(4) المطالب العالية (504/3).

(5) أخرج هذه الرواية ابن أبي شيبة في المصنف (527/5 رقم 28653) من طريق محمد بن خالد الضبي، وعبد الرزاق في المصنف (442/2 رقم 2727)، من طريق عبد القدوس بن حبيب كلاهما عن مكحول مرسلاً.

ومحمد بن خالد الضبي قال عنه أبو حاتم: ليس بحديثه بأس. وقال ابن حجر: صدوق.

انظر: الجرح والتعديل (242/7)، التقريب (ص 476)، وتابعه عبد القدوس بن حبيب، وهو متروك كما تقدم.

(6) تقدم بيان مواضع التخريج في الوجه الأول.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(52) قال الإمام ابن ماجه رحمه الله: حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، حدثنا محمد بن حمير، حدثنا زيد بن جبيرة [1] الأنصاري، عن داوود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « خِصالٌ لا تنبغي في المسجد: لا يُتَّخذ طريقاً، ولا يُشَهّر فيه سلاحٌ، ولا يُنبض فيه بقوس، ولا يُنشر فيه نَبلٌ، ولا يُمرّ فيه بلحم نَيٍّءٍ، ولا يُضرب فيه حدٌ، ولا يُقتصّ فيه من أحد، ولا يُتخذ سوقاً ». [2]

الحكم على الإسناد: ضعيف جداً بسبب زيد بن جبيرة، وهو متروك، فالحديث بهذا الاسناد ضعيف جداً والله أعلم.

وقد جاءت متابعة لنافع من طريق فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، وابن عمر مرفوعاً. [3] وإسناد هذه المتابعة ضعيف جداً بسبب فرات بن السائب.

قال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن حبان: نتجنب رواية زيد، وداوود جميعاً، يروي - يعني زيد بن جبيرة - المناكير عن المشاهير، فاستحق التنكّب عن روايته، وكذلك داوود، حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، تجب مجانبة روايته.اهـ [4]

---

(1) بفتح الجيم وكسر الموحدة، ابن محمود بن الضحاك الأنصاري أبو جبيرة المدني.
قال البخاري، وأبو حاتم، وابن حجر: متروك. وقال الذهبي: تركوه.
انظر: الجرح والتعديل (559/3)، الكامل (2058/3)، تهذيب الكمال (34/20)، ديوان الضعفاء (ص 250)، التقريب (ص 222).

(2) السنن، كتاب المساجد، باب ما يكره في المساجد 247/2 رقم 748).

(3) تقدم الكلام على هذه الرواية وتخريجها عند الكلام على حديث ابن عباس.

(4) العلل المتناهية(404/2)، وانظر: المجروحين(306/2). أما الإعلال برواية داود بن الحصين فإنه محل نظر، وذلك لأن الصواب أن داوود ثقة إلا في روايته عن عكرمة - وسيأتي بحث ذلك في حديث ابن عباس في حد من عَمِل عَمَل قوم لوط إن شاء الله -.
وهذا الحديث ليس من روايته عن عكرمة، فالعلة فيه هو زيد بن جبيرة، وهو متروك، والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال البوصيري: هذا إسناد فيه زيد بن جبيرة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف. [1]

والحديث أخرجه ابن حبان [2]، وابن عدي [3]، ومن طريقه ابن الجوزي [4] كلاهما من طريق زيد بن جبيرة عن داوود بن الحصين به.

---

(1) مصباح الزجاجة (264/2).

(2) المجروحين (306/2).

(3) الكامل (2059/3).

(4) العلل المتناهية (403/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**53**) **قال الإمام ابن ماجه رحمه الله:** حدثنا محمد بن رُمح، أنبأنا عبد الله بن لهيعة، عن محمد بن عجلان، أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جَلد الحدّ في المساجد. [1]

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب ابن لهيعة، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة. اهـ. [2]

وكذلك ضعف ابن الملقن [3]، وابن حجر [4]، والألباني [5] إسناد هذا الحديث بابن لهيعة. والحديث ضعفه عبد الحق [6] أيضاً.

والحديث تفرد بإخراجه ابن ماجة.

---

(1) السنن، كتاب الحدود، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد (867/2 رقم 2600).

(2) مصباح الزجاجة (322/2).

(3) انظر: البدر المنير (230/2).

(4) انظر: التلخيص (78/4).

(5) انظر: الإرواء (363/7).

(6) الأحكام الوسطى (296/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(54) قال الإمام البزار رحمه الله: أخبرنا صالح بن معاذ أبو يونس، أخبرنا محمد بن عمر بن واقد[1]، قال: أخبرنا إسحاق بن حازم، عن أبي الأسود، عن نافع بن جُبير بن مطعِم، عن أبيه رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى أن تُقامَ الحدودُ في المساجد. [2]

الحكم على الإسناد: ضعيف جداً بسبب محمد بن عمر الواقدي، وقد تفرد به من هذا الوجه، فالحديث ضعيف جداً والله أعلم.

وقد جاء هذا الحديث من وجه أخر مرسلاً، فرواه عمرو بن دينار عن نافع بن جبير مرسلاً. [3]

وإسناد هذه الرواية ضعيف لجهالة الراوي عن عمرو بن دينار، وكذلك علة الإرسال.

قال الإمام البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في إسناد متصل عنه من وجه صحيح، وهذا الإسناد من أحسن إسناد يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، علىأن محمد بن عمر قد تكلم فيه أهلُ العلم، وضعفوا حديثَه اهـ. [4]

---

(1) الواقدي: ضعّفه الأئمة كأحمد وابن معين والنسائي وأبو زرعة وغيرهم.
وقال البخاري ومسلم: متروك، وقال أبو زرعة: ترك الناس حديثه اهـــ.
انظر: الضعفاء لأبي زرعة (522/2)، الجرح (20/8)، الكامل (2245/6)، تاريخ بغداد (3/3)، تهذيب الكمال (280/26).

(2) مسند البزار (373/8 رقم 3453).

(3) أخرج هذه الرواية عبد الرزاق في المصنف (437/2 رقم 2709)، قال: أخبرني من سمع عمرو بن دينار يحدث عن نافع بن جبير بن مطعم قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنشد الأشعار وأن يتناس الجراحات، وأن تقام الحدود في المسجد ». قال محقق المصنف: يتناس، كذا في الأصل، ولعل الصواب يتآس، أو يستآس أي يتعاوض، أو يستعاض اهـ. (المصنف 437/2 حاشية 2)، وانظر: القاموس (ص 682).

(4) مسند البزار (374/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الهيثمي: فيه الواقدي وهو ضعيف لتدليسه، وقد صرح بالسماع اهـ. [1]

والحديث أخرجه ابن حزم - من طريق البزار - ثم قال ابن حزم: محمد بن عمر الواقدي ساقط مذكور بالكذب اهـ. [2]

وأخرجه أيضاً الطبراني [3] من طريق محمد بن يحيى الأزدي، عن الواقدي، عن إسحاق بن حازم به.

---

(1) هكذا قال في المجمع (282/6)، وأما في (25/2) فقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه الواقدي، وهو ضعيف اهـ.

(2) المحلى (223/22).

(3) المعجم الكبير (239/2-240 رقم 2590).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دلّ حديث حكيم بن حِزام، وابن عمر، وابن عباس، وواثلة، وجبير بن مطعم، وعبد الله بن عمرو، وكذلك حديث أبي هريرة – في قصة رجم ماعز رضي الله عنه [1] – على المنع من إقامة الحدود في المساجد، وهذا هو الصحيح لما يلي:

2. دلالة السنة على ذلك.

2. قال الله سبحانه وتعالى: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُه} [2]

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ للطَّائِفِينَ والقَائِمِينَ والرُّكَّعِ السُّجُود} [3]

فدلت هاتين الآيتين على إكرام بيوت الله – المساجد – ورفعها وطهارتها.

وعندما ذكر العلماء رحمهم الله طهارة المسجد وتنظيفه ذكروا ما ينافي ذلك، وهو أمن المساجد من التلويث والقذر، ولذلك منعت الحائض والنفساء من الدخول للمسجد. وعند إقامة الحدود يحصل التلويث بالدم والبول وغير ذلك.

وكذلك نص العلماء رحمهم الله على أن رفع الصوت في المساجد مما يتنافى مع إكرامها، وعند إقامة الحدود يحصل ارتفاع الأصوات غالباً. [4]

---

(1) وذلك في رواية أبي هريرة في صحيح البخاري ولفظه: « أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ من الناس وهو في المسجد فقال: يا رسول الله إني زنيت ـــ الحديث »، وفي آخره قال عليه الصلاة والسلام: « اذهبوا به فارجموه ». وهذا استنباط الإمام البخاري رحمه الله. انظر: فتح الباري (23/267-268)، وانظر أيضاً: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد (4/490).

(2) سورة النور، آية 36.

(3) سورة الحج، آية 26.

(4) انظر: أحكام القرآن للجصاص (3/342)، الجامع لأحكام القرآن (25/272، 267)، المغني (9/243)، فتح الباري (23/268)، إعلام الساجد (ص 372)، فتح القدير (5/235)، تكملة المجموع للمطيعي (29/96)، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد (4/490)، كشاف القناع (6/80)، المحلى (22/223)، الحاوي (23/442).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

3. ما جاء في الآثار عن الصحابة – كعمر، وعلي، وابن مسعود وغيرهم [1] – أنهم منعوا من إقامة الحدود في المساجد.

4. لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة فيما وقفت عليه – أنهم أقاموا الحدود في المساجد.

قال الشعبي: كانوا يكرهون أن يقيموا الحدود في المساجد. [2]

5. أما ما ورد في حديث جابر بن عبد الله – في قصة ماعز – « فرجمناه بالمصلى » [3] فيجاب عنه من وجهين:

الأول: أن المراد بقوله « بالمصلى » أي عنده لا فيه.

وهذا اختيار الحافظ بن حجر رحمه الله [4].

ويتفرع على هذا القول: أن المصلى يأخذ حكم المسجد.

الثاني: أن الرجم وقع في المصلى، وتكون الباء ظرفية – وكان المصلى في بقيع الغرقد ولهذا جاء حديث أبي سعيد: « فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد » – وبهذا تتفق الأحاديث وهذا قول القاضي عياض [5]، والنووي [6]، وابن الهمام [7]، وابن الملقن [8].

---

(1) انظر هذه الآثار: مصنف ابن أبي شيبة (526/5)، مصنف عبد الرزاق (22/20، وأيضاً 436/2)، صحيح البخاري (2622/6)، المحلى (223/22)، إعلام الساجد (ص 372).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (526/5 رقم 28649).
وروي هذا أيضاً عن مجاهد أيضاً (أخرجه أبو يوسف في الخراج ص 278).

(3) أي مصلى الجنائز (انظر: إكمال المعلم (522/5)، شرح النووي على صحيح مسلم 277/22)، فتح الباري (232/22).

(4) انظر: فتح الباري (232/22).

(5) إكمال المعلم (522/5).

(6) شرح صحيح مسلم (277/22).

(7) فتح القدير (225/5).

(8) الإعلام (278/9).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأخذوا من هذا دليلاً على أن مصلى الجنائز والأعياد إذا لم يكن قد وقف مسجداً، لا يثبت له حكم المسجد، إذ لو كان له حكم المسجد لتجُنبَ الرجم فيه وتلطيخه بالدماء والميتة.

وبهذا القول – المنع من إقامة الحدود في المساجد – قال جمهور العلماء [1] من الحنفية، والحنابلة، والظاهرية، وهو مروي عن عدد من الصحابة، وهو قول عكرمة، وطاووس، وعطاء، ومسروق، وإسحاق وغيرهم [2] حتىحكي الإجماع على هذا القول[3].

قال ابن الهمام: ولا يقام حد في مسجد بإجماع الفقهاء ولا تعزير، إلا ما روي عن مالك أنه لا بأس بالتأديب في المسجد خمسة أسواط. قال أبو يوسف: أقام ابن أبي ليلى الحد في المسجد فخطّأه أبو حنيفة اهـ. [4]

وبهذا الحديث – حديث أبي سعيد (فانطلقنا به الى بقيع الغرقد) – استدل الفقهاء على أن المرجوم يقام عليه الحد في أرض فضاء [5].

---

(1) وهو قول المالكية إلا أن الإمام مالك أجاز التعزير بالحد اليسير في داخل المسجد.
انظر: إعلام الساجد (ص 372)، فتح الباري (268/23)، فتح القدير (235/5).

(2) انظر غير ما تقدم من المصادر: بدائع الصنائع (89/7)، الإشراف (22/3).

(3) نقل الإجماع على عدم إقامة الحدود في المساجد القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن 264/25).

(4) فتح القدير (235/5).

(5) انظر: فتح القدير (225/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في النهي عن إقامة الحدود في أرض العدو أو سفر الغزو

(55) قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني حيْوَة بن شُريح، عن عيَّاش بن عباس القِتبَاني، عن شِيَيْم [1] بن بيتان، ويزيد بن صُبح [2] الأصبحي، عن جُنادة بن أبي أُمية، قال: كنا مع بُسر بن أرطاة [3] في البحر، فأُتي بسارق يقال له مِصدَر قد سرق بُختيّة [4] فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تقطع الأيدي في السفر [5]»، ولولا ذلك لقطعتُه. [6]

---

(1) بكسر أوله ــ ويقال بالضم ــ وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها.
انظر: التقريب (ص 270)، وحاشية ابن العجمي على الكاشف (492/2).

(2) بضم المهملة وسكون الموحدة الأصبحي المصري، ذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين.
وقال ابن حجر: مقبول.
انظر: الثقات (622/7)، تهذيب الكمال (263/32)، التقريب (ص 602).

(3) ويقال: ا بن أبي أرطأة، وقد حرر الإمام العراقي الخلاف في ذلك، ثم رجح اختيار البخاري، وابن حبان - ابن أبي أرطأة -. قَال ابن حبان: من قال ابن أرطأة فقد وهم، واسم أبي أرطأة عمير بن عويمر بن عمران القرشي العامري.
انظر: العلل الكبير للترمذي (623/2)، الثقات (36/3)، شرح العراقي على جامع الترمذي (4/ق 275 ب - 276أ)، تهذيب الكمال (59/4-60).

(4) هي الأنثى من الجمال وهي جمال طوال الأعناق (النهاية 202/2).

(5) ملحوظة: ورد في بعض الروايات: «لا تقطع الأيدي في الغزو» وفي بعضها: «في السفر». فلا تعارض بين هذه الروايات، وتحمل رواية السفر على الغزو، وهو من باب حمل العام ــ السفر ــ على الخاص ــ الغزو ــ فيكون المراد سفر الغزو. وبهذا قال جماعة من الشراح.
انظر: شرح العراقي على جامع الترمذي (4/ق 276 أ)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (246/7)، نيل الأوطار (237/7)، مرقاة المفاتيح (286/7)، فيض القدير (426/6).

(6) السنن، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو، أيقطع؟ (563/4 رقم 4408).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات غير يزيد بن صبح، لم يوثِّقه غير ابن حبان، ولكن روايته مقرونة برواية شييم في إسناد أبي داود، فالحديث صحيح والله أعلم.

وأُعل هذا الإسنادُ بأمرين:

الأول: الكلام في بسر بن أرطأة، فقد تُكلم في عدالته وصحبته. قال ابن عدي: مشكوك في صحبته. (1)

وقال ابن معين: أهل المدينة ينكرون أن يكون بسر سمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وأهل الشام يروون عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان بسر رجل سوء. (2)

وقال الدارقطني: له صحبة، و لم يكن له استقامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم. (3)

وأثبت صحبته أكثر الأئمة: كالبخاري، (4) ومسلم، (5) والدارقطني، (6) وعبد الغني إبن سعيد، (7) وأبو أحمد العسكري، (8) وابن يونس، (9) وابن حجر، (10).

---

(1) الكامل (439/2).

(2) التاريخ لابن معين رواية الدوري (58/2).

(3) سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي للدارقطني (ص 247-248).

(4) انظر: التاريخ الكبير (223/2).

(5) نقله ابن عساكر في تاريخ دمشق (244/20) بسنده إلى الإمام مسلم.

(6) سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي للدارقطني (247-248).

(7) نقله ابن عساكر في تاريخ دمشق (246/20) بسنده إلى الإمام عبد الغني.

(8) نقله ابن عساكر في تاريخ دمشق (245/20) بسنده إلى أبي أحمد العسكري.

(9) نقله ابن حجر في الإصابة (290/2).

(10) حيث جعله في القسم الأول في الصحابة، انظر: الإصابة (289/2)، وقال في التقريب (ص 222)، من صغار الصحابة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذا القول – إثبات صحبته – هو الأقرب للصواب إن شاء الله تعالى. [1]

وأما بالنسبة لما بدر منه رضي الله عنه من أفعال وأعمال تقدح في عدالته فإن ذلك لا يؤثر في صحة حديثه، لأن مناط قبول الرواية هو صدق الراوي. [2]

الثاني: الكلام في شييم بن بيتان، ويزيد بن صبح.

قال ابن حزم في كتاب الإيصال: مجهولين، لا يعرفان. [3]

وتعقبه الإمام العراقي رحمه الله فقال: وليس كما ذكر، بل هما معروفان، وشييم سئل عنه ابن معين قال: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات اهـ. [4]

ووثقه أيضاً الذهبي، [5] وابن حجر. [6]

وأما يزيد بن صبح فقد ذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين، كما تقدم، وروايته أيضاً مقرونة برواية شييم، فلم يتفرد بالرواية. [7]

---

(1) وذلك لأنه جاء في حديث عند أحمد في المسند (282/4)، وابن حبان في صحيحه (230/3 رقم 949 الإحسان)، بإسناد حسن: قال بسر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو: « اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها » الحديث. وفيه التصريح بسماع بسر من النبي صلى الله عليه وسلم. وقال أبو داود: كان حجاماً في الجاهلية وهو من مسلمة الفتح (سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود 229/2-220).

(2) انظر تحرير هذه المسألة: الكفاية (ص 220)، شرح علل الترمذي (356/2)، الميزان (5/2)، السير (226/6)، نيل الأوطار (237/7).

(3) نقله العراقي في شرحه على جامع الترمذي (275/4 ب).

(4) انظر: المصدر السابق، وأيضاً: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص 230)، الثقات (396/4).

(5) الكاشف (492/2).

(6) التقريب (ص 270).

(7) انظر: شرح العراقي على جامع الترمذي (275/4 ب)، وما تقدم في حاشية رقم 2.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما كلام الأئمة على هذا الحديث:

قال الإمام الترمذي: حديث غريب اهـ. [1]

وقال ابن عدي: لا أرى بإسناده بأساً اهـ. [2]

وقال الذهبي: الحديث جيد، لا يردّ بمثل هذا - يعني الكلام في بسر - اهـ. [3]

وقال ابن حجر: إسناده مصري قوي اهـ. [4]

وصحح الحديث السيوطي [5].

وقال الألباني: إسناده صحيح على ما قيل في إبن أرطأة. [6]

---

(1) جامع الترمذي (43/4)، تحفة الأشراف (96/2).

(2) الكامل (439/2).

(3) نقله المناوي في فيض القدير (427/6).

(4) الإصابة (289/2).

(5) الجامع الصغير (427/6 فيض القدير).

(6) مشكاة المصابيح (2068/2بتحقيق الشيخ الألباني).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه الترمذي [1]، والنسائي [2]، وأحمد، [3] والدارمي، [4] وابن عدي، [5] وابن أبي عاصم، [6] وابن قانع، [7] والطبراني، [8] وأبو نعيم، [9] والبيهقي، [10] والبغوي، [11] كلهم من طريق عياش بن عباس عن شييم عن جنادة به.

---

(1) في الجامع (الحدود، باب لا تقطع الأيدي في الغزو 43/4 رقم 2450)، وفي العلل الكبير (622/2 بترتيب القاضي).

(2) في السنن (كتاب قطع السارق، باب القطع في السفر 92/8).

(3) في المسند (282/4).

(4) في السنن (كتاب الجهاد: باب في أن لا يقطع الأيدي في الغزو 303/2-304 رقم 2492).

(5) في الكامل (439/2).

(6) في الآحاد والمثاني (240/2 رقم 860).

(7) في معجم الصحابة (84/2).

(8) في المعجم الكبير (33/2 رقم 2295)،.

(9) في معرفة الصحابة (229/3-230).

(10) في السنن الكبرى (204/9).

(11) في معجم الصحابة (329/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الحديث

جاء في حديث بسر بن أرطأة رضي الله عنه أن اليد لا تقطع في الغزو. وهذا الحديث تحتمل دلالته أمرين:

الأول: عدم إقامة الحد مطلقاً إذا وقع موجبه في أرض الغزو، أو دار الحرب، وهذا القول هو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله. (1)

وهذا القول مرجوح – وسيأتي بيان القول الراجح قريباً إن شاء الله تعالى –.

الثاني: تأخير إقامة الحد إلى أرض الإسلام فيقام الحد على صاحبه في دار الإسلام، – إذا وقع موجبه في أرض الغزو – وهذا هو الصحيح، وذلك لما يلي:

2. إن هذا القول يجمع بين النصوص الواردة بوجوب إقامة الحدود مطلقاً وبين حديث بسر بن أرطأة رضي الله عنه، فهو يقيد مطلق تلك الأحاديث. (2)

2. أن هذا القول – تأخير الحد إلى دار الإسلام – عمل به الصحابة.

وهو قضاء عمر، وأبي الدرداء، وحذيفة بن اليمان (3).

---

(1) يقرر ائمة الحنفية رحمهم الله: أن إقامة الحد في لاغزو يشترط فيها شرطين: الأول: أن يقع النسب الموجب للحد في أرض المعسكر. الثاني: أن يكون الوالي كالخليفية أو الأمير في هذا الغزو. حاشية رد المحتار (4/28-29)، فتح القدير (5/266- 268 مع الهداية)، الاوسط لإبن المنذر (22/280).

(2) انظر: نيل الأوطار (7/237).

(3) أخرج الآثار عن هؤلاء الصحابة سعيد بن منصور في سننه (2/220)، الاوسط لإبن المنذر (22/278)، الخراج لأبي يوسف (ص 278)، والبيهقي في السنن الكبرى (9/203-206)، وابن أبي شيبة في المصنف (5/549)، وتنقيح التحقيق (3/323).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وحكاه ابن قدامة، وابن القيم إجماعاً للصحابة رضوان الله عليهم. [1]

3. إن القول بتأخير الحد إلى دار الإسلام روعيت فيه مفسدة عظمى وهي ردة المحدود وكفره.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن أقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره، من لحوق صاحبه بالمشركين حميةً وغضباً كما قاله عمر، وأبو الدرداء، وحذيفة وغيرهم اهـ. [2]

4. القياس على تأخير الحد عن الحامل لوجود المصلحة.

وقال ابن القيم رحمه الله: وأكثر ما فيه - أي القول بتأخير الحد إلى دار الإسلام - تأخير الحد لمصلحة راجحة، إما من حاجة المسلمين إليه، أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة كما يؤخر عن الحامل، والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض، فهذا تأخير لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى اهـ. [3]

5. استدل ائمة الحنفية: أ- بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعاً "لاتقام الحدود في دار الحرب[4]"[5] فأجيب عنه بجوابين: 2- انه ضعيف. 2- ليس في

---

(1) انظر: المغني (248/9)، إعلام الموقعين (7/3).

(2) إعلام الموقعين (5/3)، وانظر أيضاً: إغاثة اللهفان (542/2)، شرح العراقي على جامع الترمذي (276/4/أ)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (542/6)، منح الشفا الشافيات (في شرح المفردات ـــ مفردات الحنابلة 244/2)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (272/6)، وقال إنه أولى ما يحتج به ـــ يعني لهذا القول.

(3) إعلام الموقعين (7/3)، وانظر أيضاً: المغني (248/9)، إكمال المعلم (520/5-522).

(4) وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة عدم الإقامة حساً لإن كل واحد يعرف انه لايمكن إقامة الحد في دار الحرب لإنقطاع ولاية الإمام عنها، فكان المراد بعدم الإقامة عدم وجوب الحد (شرح العناية على الهداية 266/5 مع فتح القدير).

(5) قال الزيلعي: غريب[ومعناهأي لا أصل له] نصب الراية(343/3). وقال ابن الهمام: لم يعلم له وجود(فتح القدير 266/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحديث إلغاء للحدود وإنما فيه ترك للحد في دار الحرب وتبقى اقامته إلى دار الإسلام، وبهذا تجتمع الأدلة والله أعلم.

ب- حديث عبادة مرفوعاً: "اقيموا الحدود في السفر والحضر".[1]

والجواب: أن الحديث على القول بثبوته فإنه محمول على السفر الذي ليس فيه الغزو واما سفر الغزو فجاء مايخصصه بحديث بسر بن أرطاه[2] والله أعلم.

وبهذا القول - تأخير الحد إذا وقع موجبه في الغزو إلى دار الإسلام - قال الإمام أحمد، وإسحاق، والأوزاعي [3]، واختاره ابن القيم، والشوكاني وغيرهم. [4]

وجاءت رواية عند البيهقي في السنن الكبرى (205/7) من طريق مكحول عن زيد بن ثابت موقوفاً "لاتقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو" وفي إسناده إنقطاع فإن مكحول لم يرَ زيد بن ثابت (كما قاله غير واحد من الأئمة انظر جامع التحصيل ص285).

(1) تقدم تخريجه رقم(4).

(2) انظر نيل الاوطار(237/7).

(3) نجد أن الإمام الأوزاعي رحمه الله قيد هذا الحكم بحد السرقة، وبقية العلماء القائلين بهذا القول يطلقونه في سائر الحدود. انظر: فتح القدير (267/5)، وانظر: المصادر في آخر المسألة.

(4) انظر غير ما تقدم من المصادر: معالم السنن (234/6)، مغني المحتاج (250/4)، عارضة الأحوذي (232/6)، معرفة السنن والآثار (272/23)، إعلاء السنن (603/22)، الإنصاف (269/20)، العدة شرح العمدة (ص 555)، مختصر الطحاوي (ص 286).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني: ما ورد في إقامة الوالي للحدود وحضوره لها

المطلب الأول: إقامة الوالي – الإمام – الحدود

دلت الأحاديث الواردة في الحدود [1] على أن إقامة الحدود من اختصاصات الولاة أو من يُنيبونه عنهم، وهذا محل اتفاق بين العلماء من حيث الجملة. [2]

---

(1) كإتيان ماعز والغامدية والجهنية وغيرهم رضي الله عنهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم لإقامة حد الزنى عليهم انظر: حديث رقم (19،35،36،22،20،24).

وكذلك إتيان بعض الصحابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لإقامة حد السرقة عليهم.

انظر: حديث رقم (62،66).

وكذلك إتيان الصحابة بمن شرب الخمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم لإقامة الحد عليه.

انظر: حديث رقم (30،56).

(2) نقل الاتفاق على ذلك ابن رشد (بداية المجتهد 585/8 الهداية)، ابن قدامة (المغني52/9)، وابن بطال (كما في فتح الباري 225/22). وقد نص الفقهاء رحمهم الله على ذلك.

انظر: الاستذكار (276/24-277)، الأحكام السلطانية (ص 70)، الشرح الكبير (377/5)، المبدع (43/9)، فتح القدير (235/5)، بدائع الصنائع (83/7-84)، المغني (52/9)، مجموع الفتاوى (305/28، 329؛ 276/34)، مغني المحتاج (252/4)، نهاية المحتاج (432/7)، الذخيرة (76/22)، البحر الزخار (259/6)، كشاف القناع (78/6)، الإعلام (282/9)، تبصرة الحكام (28/2).

وقد وقع الخلاف في إقامة الحدود على الأرقاء، هل يشترط في إقامتها إذن الوالي أم لا؟ وسيأتي إن شاء الله بحث هذه المسألة في أبواب حد الزنا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: ما ورد في حضور الإمام عند إقامة الحدود

أولاً: ما ورد في حضور الإمام عند إقامة حد شارب الخمر.

(*) **روى الإمام البخاري رحمه الله بسنده:** عن عقبة بن الحارث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بنعيمان - أو بابن نعيمان - وهو سكران، فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال وكنت فيمن ضربه [1].

---

(1) صحيح البخاري (كتاب الحدود، بال الضرب بالجريد والنعال 2488/6 رقم 6393)، وقد تقدم تخريجه برقم (30).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الحديث

دل ظاهر حديث عقبة بن الحارث على جواز حضور الإمام عند إقامة الحد على شارب الخمر.

و لم أقف على نص للعلماء رحمهم الله في هذه المسألة، والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً: ما ورد في حضور الإمام عند إقامة حد الرجم على الزاني:

(*) **روى الإمام أحمد رحمه الله بسنده:** عن أبي بكرة أنه شهِد رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته واقفاً إذ جاؤوا بامرأةٍ حُبلى فقالت: إنها زنت - أو بغت - فارجمها... فأمر لها بحَفيرة إلى ثُندوتها ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم حصاة مثل الحمصة فرماها ثم مال رسول الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين: « ارموها وإياكم ووجهها »... [1]

(*) **روى الإمام البخاري رحمه الله بسنده:** عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه « أن رجلَيْن اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وفيه: وأمر أُنيْساً الأسلمي أن يَأتيَ امرأةَ الآخر: **فإن اعترفتْ فارجُمْها**. فاعترفتْ فرَجَمَها [2] » [3].

---

(1) المسند (5/42-43)، وانظر تخريج حديث رقم (24).

(2) هكذا سائر الرواة رووا هذا اللفظ باختصار، ورواه الليث تاماً، وروايته عند مسلم (3/2324 رقم 25)، والنسائي في السنن الكبرى (4/285-286) وغيرهما، وفيه: « فإن اعترفتْ فارجُمها، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُجِمتْ ». قال الحافظ ابن حجر: ورواية الليث أتمها لأنها تشعر بأن أنيساً أعاد جوابها على النبي صلى الله عليه وسلم فأمر حينئذ برَجْمها، ويحتمل أن يكون المراد أمره الأول المعلق على اعترافها فيتحد مع رواية الأكثر، وهو أولى اهـ. (فتح الباري 22/244-245).

(3) صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا (6/2520 رقم 6452)، تقدم برقم (20).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دلّ حديث أبي بكرة رضي الله عنه في قصة رجم المرأة على أن الإمام يحضر الرجم، وبهذا أخذ الإمام أبو حنيفة وأصحابه، ورواية عن أحمد – قال المرداوي: وهي الصحيح في المذهب – وبعض المالكية؛ فقالوا بوجوب حضور الإمام للرجم إن ثبت بالإقرار. (1)

وهذا القول مرجوح.

ودلّ حديث أبي هريرة وزيد بن خالد – في قصة العسيف – أنه لا يجب حضور الإمام إذا ثبت الزنا بالإقرار، وهذا هو الصحيح لما يلي:

2) دلالة السنة على ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: « واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجُمها ». قال الإمام ا لشافعي رحمه الله: وأمر أُنيساً أن يأتي امرأة فإن اعترفت رجمها، و لم يقل أعلمني لأحضرها. اهـ. (2)

2) أن الأحاديث المتظافرة في قصة رجم ماعز، والغامدية – على الصحيح (3) – والجهنية رضي الله عنهم تدل دلالة واضحة على عدم حضور النبي صلى الله عليه وسلم رجمهم.

---

(1) أما استحباب حضور الإمام ومباشرته للرجم فهو محل اتفاق بين العلماء. انظر: المغني (47/9)، الإنصاف (262/20)، قال ابن دقيق رحمه الله: استحب الفقهاء أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار، ويبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينه وكأن الإمام لما كان عليه التثبت والاحتياط قيل له ابدأ ليكوون ذلك زاجراً عن التساهل في الحكم بالحدود وداعياً إلى غاية التثبت، وأما في الشهود فظاهر لإن قتله بقولهم(إحكام الإحكام 228/4).

(2) الأم (229/6).

(3) جاء في حديث بريدة من رواية بشير بن المهاجر(تحت رقم 29): « فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فيسبها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبّه إياها فقال: مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده... الحديث ». فالظاهر من هذه الرواية حضور النبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية ـــ كذا قال الملا علي القاري (المرقاة 244/7)، ولكن هذه الرواية ضعيفة كما تقدم بيان ذلك، وكذلك جاء حديث أنس (رقم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

25) ـــ من رواية أبي قلابة ـــ ما يدل على ذلك أيضاً، في قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم: ((أتصلي عليها ورجمتها؟)) – وقد تقدم ضعف هذه اللفظة – ويمكن أن يجاب أيضاً بأن قوله: ((ورجمتها)) أي أمرت برجمها، والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ ابن حجر: لم يقع في طرق الحديث - حديث رجم ماعز - أنه حضر، بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر، وقد جزم بذلك الشافعي [1] اهـ. [2]

3) لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حضر رجم أحدٍ، ولم أقف على أثر يدل على حضور أحدٍ من الأئمة أوالخلفاء - عدا علي رضي الله عنه. [3]

قال الإمام الشافعي رحمه الله: ولم أعلمه - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - أمر برجم فحضره، ولو كان حضور الإمام حقاً حضره رسول الله صلى اللهه عليه وسلم، وقد أمر عمر أبا واقد الليثي يأتي امرأة فإن اعترفت رجمها، ولم يقل أعلمني أحضرها، وما علمت إماماً حضر رجمَ مرجوم، ولقد أمر عثمان بن عفان رضي الله عنه برجم امرأة وما حضرها اهـ. [4]

---

(1) انظر: الأم (229/6).

(2) التلخيص الحبير (58/4).

(3) أثر علي رضي الله عنه: من طريق أبي جحيفة، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه (وساق فيه قصة رجم شراحة الهمدانية) وفيه قال علي رضي الله عنه: « يا أيها الناس إن أول الناس يرجم الزاني الإمام إذا كان الاعتراف، وإذا شهد أربعة شهداء على الزنا أول الناس يرجم الشهود بشهادتهم عليه، ثم الإمام، ثم الناس، ثم رماها بحجر وكبّر، ثم أمر الصف الأول فقال: ارموا، ثم قال: انصرفوا، وكذلك صفاً صفاً حتى قتلوها ». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (326/7-327 رقم 23350)، ورجال إسناده ثقات، وجاء من طرق عديدة عن علي رضي الله عنه، ساقها ابن أبي شيبة في المصنف (544/5)، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (229/8).

(4) الأم (229/6)، السنن الكبرى للبيهقي (229/8). وانظر أيضاً: إكما ل المعلم (522/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الإمام مالك رحمه الله: مذ أقامت الأئمة الحدود لم نعلم أحداً منهم تولى ذلك بنفسه. اهـ. [1]

4) وأما حديث أبي بكرة رضي الله عنه، فيجاب عنه بما يلي:

أولاً: أنه حديث ضعيف، مخالف للروايات الصحيحة الواردة في قصة رجم الغامدية، ولهذا حكم الإمام القرطبي بشذوذ هذا الحديث كما تقدم. [2]

ثانياً: أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب. [3]

5) وأما أثر علي رضي الله عنه فيجاب عنه بأنه فعل صحابي اجتهد فيه، وخالفه غيره من الصحابة، والعبرة في ظاهر السنة الدالة على عدم وجوب حضور الإمام للرجم [4]، أو يحمل قوله رضي الله عنه (بأن الإمام يرجم أولاً) إذا حضر. وليس فيه دلالة على وجوب الحضور، ومما يؤيد ذلك أن الرجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقع كما في قصة ماعز وغيره، ولم يباشـــــر النبي صلى الله عليه وسلم الرجم ولم يحضره والله أعلم.

وبهذا القول – عدم وجوب حضور الإمام للرجم – قال مالك، والشافعي، وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه، وهو قول أبي يوسف، وابن المنذر، واختاره ابن القيم، والشوكاني. [5]

---

(1) نقله ابن المواق (التاج والإكليل 397/7).

(2) انظر: تخريج الحديث رقم (24).

(3) انظر: نيل الأوطار (208/7).

(4) انظر: نيل الأوطار (209/7).

(5) انظر غير ما تقدم من المصادر: الإشراف (22/3)، شرح السنة (286/20)، المبدع (52/9)، الذخيرة (76/22)، شرح صحيح مسلم (293/22)، فتح الباري (246/22، 293)، فتح القدير (225/5-227)، زاد المعاد (33/5)، أضواء البيان (53/6)، مغني المحتاج (252/4)، أدب القاضي لابن القاص(484/2)، الإعلام (282/9).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثاً: حضور الإمام عند إقامة حد الردة والحرابة والسرقة والقذف:

جاءت الأحاديث الواردة في إقامة النبي صلى الله عليه وسلم لحد الردة والحرابة والسرقة والقذف مجملة، و لم يأت فيها بيان صريح على حضوره عليه الصلاة والسلام عند إقامتها.

إلا أن العلماء رحمهم الله أجازوا استيفاء الحد للإمام أو من ينيبه – وبعضهم يستحبه – ليكون ذلك زاجراً عن التساهل في الحكم بالحدود وداعياً إلى غاية التثبت [1].

ولازم استيفاء الإمام للحد حضوره له، والله أعلم.

---

(1) انظر: الإعلام (282/9).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الرابع

ما ورد من الأحاديث بعد إقامة الحدود

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: ما ورد في الزجر عن التوبيخ بعد إقامة الحد

المبحث الثاني: ما ورد في النهي عن لعن أصحاب الحدود

المبحث الثالث: ما ورد في أن الحد كفارة

المبحث الرابع: ما ورد فيمن عجل عقوبته بالحد في الدنيا، وما ورد في الستر عليه

المبحث الخامس: ما ورد في الصلاة على من مات بعد إقامة الحد

المبحث السادس: ما ورد في الدعاء لأهل الحدود

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول: ما ورد في الزجر عن التوبيخ بعد إقامة الحد

(56) قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا قُتيبة، حدثنا أبو ضَمْرَة أنس [1]، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « أُتي النبي صلى الله عليه وسلم برجلٍ قد شرب قال: **اضرِبوه**. قال أبو هريرة: فمنَّا الضارب بيده، والضارب بنَعْلِه، والضارب بثوبه. فلما انصرف قال بعض القوم: أخْزاك الله. قال: **لا تقولوا هكذا، لا تُعِينوا عليه الشيطانَ** » [2].

وأخرجه أبو داود [3] من طريق قتيبة، عن أنس بن عياض به.

وأخرجه أحمد [4] قال: حدثنا أنس بن عياض (ثم ذكر الحديث) وزاد في آخره: « **ولكن قولوا رَحِمَك الله** ».

ووافقه على هذا الزيادة علي بن المديني من طريق أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء شيخ الإسماعيلي [5].

ورواه أبو داود [6] من طريق ابن وهب، عن شيوخه الثلاثة – يحيى بن أيوب، وحَيوَة بن شُريح، وابن لهيعة – كلهم عن ابن الهاد به – قال فيه بعد الضرب: « ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: **بَكِّتُوه**. فأقبلوا عليه يقولون: ما اتَّقَيْتَ اللهَ، ما خَشِيتَ اللهَ، وما استحْيَيْتَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ثم أرسلوه ». وقال في آخره: « **ولكن قولوا: اللهم اغْفِرْ له، اللهم ارحَمْهُ** ».

---

(1) ابن عياض (انظر: تهذيب الكمال 349/3).

(2) صحيح البخاري (كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال 2488/6 رقم 6395).

(3) السنن (كتاب الحدود، باب الحد في الخمر 620/4 رقم 4477).

(4) المسند (299/2-300).

(5) ذكر هذه الرواية بسنده البيهقي في السنن الكبرى (322/8).

(6) سنن أبي داود (كتاب الحدود، باب الحد في الخمر 620/4 رقم 4478).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ورجال إسناد هذه الرواية ثقات غير ابن لهيعة، وهو متابَع بحيوة، ويحيى بن أيوب. قال الألباني: إسناده صحيح [1].

وساق هذه الرواية البيهقي [2] من طريق ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد بنحوه. وجاء فيه: « فلما أدبر وقع القوم يدعون عليه ويَسُبُّونه يقول القائل: اللهم اخزِهِ، اللهم العَنْهُ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: اللهم اغْفِرْ له، اللهم ارْحَمْهُ** ». ورجال إسناد هذه الرواية ثقات.

---

(1) انظر: مشكاة المصابيح (2074/2 تعليق رقم 5).

(2) السنن الكبرى للبيهقي (322/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(57) **قال الإمام أبو داود رحمه الله:** حدثنا عبدةُ بن عبد الله، ومحمد بن داود بن صَبيح، قال عبدةُ: أخبرنا حَرَمي بن حفص، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عُلاثَة [1] حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن خالد بن اللجلاج حدثه أن اللجْلاج[2] أباه أخبره أنه كان قاعدًا يعتمِل في السوق فمرت امرأةٌ تحمل صبيًّا فثار الناس معها وثُرتُ فيمن ثار، فانتهيتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: من أبو هذا معك، فسكتت. فقال شاب حذوَها: أنا أبوه يا رسول الله. فأقبل عليها فقال: من أبو هذا معك؟ قال الفتى: أنا أبوه يا رسول الله! فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعض من حوله يسألهم عنه، فقالوا: ما علمنا إلا خيراً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **أَحْصنتَ؟** قال: نعم. فأمر به فرُجم. قال: فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكنَّا ثم رميناه بالحِجارة حتى هدأ، فجاء رجلٌ يسأل عن المرجوم فانطلقنا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: هذا جاء يسأل عن الخبيث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لهو أطيب عند الله من ريح المسك،** فإذا هو أبوه فأعنَّاه على غسله وتكفينه ودفنه وما أدري قال: والصلاة عليه أم لا. - وهذا حديث عبدةَ وهو أتم - [3].

---

(1) أبو اليسر الحراني القاضي. مختلف فيه، فوثقه ابن معين، وابن سعد. قال الخطيب البغدادي: ولم أحفظ لأحد من الأئمة فيه خلاف ما وصفه به يحيى اهـ. وهذا فيه نظر، فإن الإمام البخاري، وأبو حاتم قد ضعفاه، وقال الدارقطني: ضعيف متروك، وذكر أبو نعيم، والحاكم له أحاديث مناكير. وقال ابن عدي: حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به اهـ.
انظر: التاريخ الكبير (232/2-233)، الجرح والتعديل (302/7)، الطبقات الكبرى (323/7)، الكامل (2227/6)، سنن الدارقطني (222/2)، تاريخ بغداد (389/5)، تهذيب الكمال (524/25).

(2) العامري، قال البخاري وابن حبان وغيرهما: له صحبه. الإصابة(682/5).

(3) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (584/4 رقم 4435).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب محمد بن عبد الله بن علاثة، وقد توبع: تابعه مسلمة بن عبد الله الجهني [1]، فرواه عن خالد بن اللجلاج عن أبيه ببعضه، ولفظه: كنا غلماناً نعمل في السوق، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم رجل، فجاء رجل يسأل عنه فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله! إن هذا جاء يسألنا عن هذا الخبيث الذي رجم اليوم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تقولوا خبيث، فوالله لهو أطيب عند الله من المسك ». وهذا لفظ الطبراني.

وفي إسناد هذه الرواية مسلمة بن عبد الله الجهني، وهو مقبول عند المتابعة كما قال الحافظ ابن حجر[2]، فتتقوى روايته برواية محمد بن علاثة.

الخلاصة: أن هذه الرواية – المختصرة – قابلة للتحسين، وروايته هي المحفوظة لإنهاء أقوى من حيث الإسناد وعدم وجود النكارة في المتن، وأن رواية ابن علاثة – التامة – ليست بتمامها ثابتة لتفرد ابن علاثة بها. ومما تفرد به ابن علاثة في روايته ذكر الحفر، وخبر المرأة، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: « من أبو هذا ... الحديث »، فكل هذه الألفاظ لم ترد في رواية مسلمة، فدل ذلك على تفرد ابن علاثة بذلك، وهي ضعيفة، والله أعلم.

قال الإمام ابو نعيم الأصبهاني: غريب من حديث عبدالعزيز تفرد به ابن علاثه[3].

والحديث أخرجه الإمام أحمد [1]، والطبراني [2]، والنسائي [3]، والبيهقي [4] وابو نعيم[5] كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبد العزيز به.

---

(1) أخرج روايته أبو داود في السنن (برقم 4436)، والبخاري في التاريخ الكبير (250/7)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (358/4 رقم 2395)، والطبراني في المعجم الكبير (220/29 رقم 489) وابو نعيم في معرفة الصحابة (2425/5)، كلهم من طرق عن محمد بن عبد الله الشعيثي، عن مسلمة بن عبد الله الجهني، عن خالد بن اللجلاج به.

(2) التقريب (ص532).

(3) معرفة الصحابة (2425/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(*) **روى الإمام مسلم رحمه الله بسنده:** من طريق بشير بن المهاجر، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه في قصة الغامدية وفيه: « فيُقبِلُ خالدُ بنُ الوليد بحجرٍ فرمى رأسها فتنضَّح الدّم على وجه خالدٍ فسبَّها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبَّهُ إياها فقال: مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحبُ مَكْسٍ لغُفِرَ له ثم أمر بها فصلى عليها ودُفنت ». (6)

(*) **وروى الإمام مسلم رحمه الله أيضاً بسنده:** عن عمران بن حُصين « أن امرأةً من جُهينة أتتْ نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حُبلى من الزِّنى فقالت: يا نبي الله! أصبت حدّاً فأقِمه عليّ. فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليَّها فقال: **أَحسِن إليها، فإذا وضعتْ فأْتني بها.** ففعل فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشُكَّتْ عليها ثِيابُها ثم أمر بها فرُجمت ثم صلّى عليها. فقال له عمر: تُصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: **لقد تابت توبةً لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسِعتهم، وهل وجدتَ توبةً أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى** »(7).

---

(1) المسند (479/3).

(2) المعجم الكبير (229/29 رقم 488).

(3) السنن الكبرى (282/4، 290 رقم 7284، 7203).

(4) السنن الكبرى (228/8).

(5) معرفة الصحابة (2424/5).

(6) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (2322/3 رقم 23)، وتقدم تخريجه تحت حديث رقم (29).

(7) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (2324/3 رقم 24). انظر تخريج حديث رقم (22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دلّ حديث بريدة - من رواية بشير بن المهاجر - وحديث عمران بن حُصين،، واللجلاج وغيرهم على المنع من توبيخ المحدود بعد إقامة الحد عليه، سواء كان ذلك بتعييره أو لومه أو سبه أو غير ذلك. ولا شك أن أصول الشريعة دالة على هذا المعنى لأنه من باب أذية المسلم لأخيه المسلم، وقد جاءت النصوص بتحريم ذلك. [1]

لأن المحدود قد طهّره الحد من ذنبه فأصبح مسلماً له حُرمته، ولا تجوز أذيَّته. [2]

ويعتبر العلماء التوبيخ عقوبة تعزيرية في المعاصي التي لا حد لها إذا رأى الإمام ذلك. [3]

ذلك. [3]

وقد يُشكل على هذا الحديث، حديث أبي هريرة - في جلد شارب الخمر - فإنه لما أقيم عليه الحد قال عليه الصلاة والسلام: « بكتوه » فأقبلوا عليه يقولون: « ما اتقيت الله، ما خشيت الله، ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أرسلوه » [4]، فإنه يدل بظاهره على جواز توبيخ شارب الخمر بعد إقامة الحد عليه.

والجواب عن هذا أن يقال: إن هذا الحديث محمول على التعزير زيادة على الحد الشرعي [5]، ومما يدل على ذلك: أمره عليه الصلاة والسلام لهم بتوبيخه، والتعزير راجع إلى الإمام، ولذلك لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أن المصلحة قد تمت بعقوبته الحدية والتعزيرية، وانصرف الرجل كما في الحديث: « لما أدبر، وقع القوم يدعون عليه ويسبونه، يقول القائل: الله اخزه، اللهم العنه، فقال رسول الله

---

(1) انظر: تنبيه الغافلين (ص 228)، الكبائر للذهبي (ص 209-220)، رياض الصالحين (ص 505).

(2) وسيأتي تقرير هذه المسألة في المبحث الثالث: (الحد كفارة).

(3) انظر: المغني (249/9)، والتعزير في الشريعة الإسلامية (ص 442)، والتعزيرات البدنية (ص 349).

(4) انظر: حديث رقم (56).

(5) انظر: التعزيرات البدنية (ص 352).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ».

فتبين من هذا أن الرجل بعد عقوبته رجع مسلماً مصوناً لا تجوز أذيته ولا النيل من عرضه أو الدعاء عليه، بل المشروع في ذلك الدعاء له بالترحم عليه والمغفرة له.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني: ما ورد في النهي عن لعن [1] أصحاب الحدود

(58) قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا عمر بن حفص بن غِياث، حدثني أبي، حدثنا الأعمش قال: سمعت أبا صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله السارقَ يسرق البيْضة فتُقطع يدُهُ ويسرق الحبلَ فتُقطع يدُهُ». [2]

والحديث أخرجه مسلم [3]، والنسائي [4]، وابن ماجة [5]، وأحمد [6] كلهم من طريق الأعمش به.

---

(1) اللعن من الله عز وجل الطرد والإبعاد، ومن الخلق السب والدعاء (النهاية 255/4).

(2) صحيح البخاري، الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم (2489/6 رقم 6402).

(3) صحيح مسلم: الحدود، باب حد السرقة ونصابها (2324/3 رقم 7).

(4) السنن: قطع السارق، باب تعظيم السرقة (65/8).

(5) السنن: الحدود، باب حد السرقة (862/2 رقم 2583).

(6) المسند (253/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(59) قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا يحيى بن بُكير، حدثني الليث قال: حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هِلال، عن زيد بن أَسْلَم عن أبيه، عن عمرَ بنِ الخطاب أن رجلاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله، وكان يُلَقَّبُ حِماراً[1]، وكان يُضْحِكُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب[2]، فأُتي به يوماً فأمر به فجُلد، فقال رجلٌ من القوم: اللهُمَّ الْعَنْهُ، ما أَكثَرَ ما يُؤتى به! فقال النبي ﷺ: « **لا تلعَنُوه فوالله ما علِمتُ إنه يُحبُّ اللهَ ورسولَه** »[3].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: انفرد به البخاري من هذا الوجه[4].

---

(1) بكسر أوله وتخفيف ثانيه وآخره راء، باسم الحيوان المشهور.انظر: (الإصابة227/2).

(2) جاء في رواية معمر عند عبد الرزاق (المصنف246/9): أُتي برجل قد شرب الخمر، فحد، ثم أُتي به فحد، ثم أُتي به فحد، أربع مرات.

(3) صحيح البخاري (كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر 2489/6 رقم 6398).

(4) مسند الفاروق (526/2).

تنبيه: هكذا روى سعيد بن أبي هلال هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مرفوعاً. أخرج روايته البخاري (كما تقدم)، والبيهقي في السنن الكبرى (322/8).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ووقع في رواية معمر، عن زيد بن أسلم بسنده هذا عند عبد الرزاق اهـ. الفتح (79/22).

هكذا قال الحافظ رحمه الله، وظاهر كلامه أن رواية معمر متصلة، ولكن عند الرجوع إلى المطبوع من مصنف عبد الرزاق (246/9 رقم 27082) نجد أن الرواية عن معمر عن زيد بن أسلم قال: « أتي بابن النعيمان » الحديث، وهذا مرسل والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(*) **قال الإمام البخاري رحمه الله:** حدثنا قُتيبة، حدثنا أبو ضَمْرَة أنس، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة صلى الله عليه وسلم « أُتي النبي صلى الله عليه وسلم برجلٍ قد شرب قال: **اضربوه**. قال أبو هريرة: فمنَّا الضارب بيده، والضارب بنَعْلِه، والضارب بثوبه. فلما انصرف قال بعض القوم: أخْزاك الله. قال: **لا تقولوا هكذا، لا تُعِينوا عليه الشيطانَ** »[1].

وساق هذه الرواية البيهقي[2] من طريق ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد بنحوه. وجاء فيه: « فلما أدبر وقع القوم يدعون عليه ويَسُبُّونه يقول القائل: اللهم اخزِهِ، اللهم العَنْهُ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: اللهم اغْفِرْ له، اللهم ارْحَمْهُ** ».

---

(1) صحيح البخاري (كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال 2488/6 رقم 6395)، وانظر تخريجه في حديث رقم (56)

(2) السنن الكبرى للبيهقي (322/8)، وقد تقدم تخريج هذه الرواية تحت رقم (56).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لا يخلو اللعن لأصحاب الحدود من حالتين:

الحالة الأولى: اللعن العام لمن ارتكب المحرمات الموجبة للحدود، فيقال: لعن الله السارق والزاني ونحو ذلك، فهذا جائز بالإجماع [1]، وقد دل حديث أبي هريرة[2] على ذلك.

الحالة الثانية: اللعن الخاص لمن ارتكب الحدود، وهو على قسمين:

القسم الأول: لعن المعيّن من أصحاب الحدود قبل إقامة الحد عليه.

وقد استدل بحديث عمر رضي الله عنه على عدم مشروعية لعن المعيّن قبل إقامة الحد عليه. وهذا هو الصحيح لما يلي:

2. دلالة السنة على ذلك، كما قال ابن مفلح [3]، وبوّب البخاري على حديث عمر: « باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة » [4].

2. إن لعن المعيّن يؤدي إلى مفاسد منها تماديه في المعاصي وقنوطه من التوبة، فلا يتحقق المقصود وهو الرجوع إلى الخير والصلاح. [5]

3. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن اللعنة من باب الوعيد فيحكم به عموماً، وأما المعيّن فقد يرتفع عنه الوعيد لتوبةٍ صحيحة، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفّرة، أو شفاعة مقبولة، أو غير ذلك من الأسباب التي ضررها يرفع العقوبة عن المذنب، فهذا في حق من له ذنب محقّق اهـ. [6]

---

(1) نقله ابن العربي (أحكام القرآن 50/2)، والعراقي (طرح التثريب 292/2).

(2) انظر حديث رقم(58).

(3) الآداب الشرعية (293/2).

(4) صحيح البخاري (2489/6).

(5) انظر: فتح الباري (78/22).

(6) مجموع الفتاوى (66/7-67).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

4. إن في لعن المعيّن أذية له، وقد ثبت النهي عن أذية المسلم. [1]

---

(1) انظر: فتح الباري (77/22)، عمدة القاري (249/29).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

5. أما الاستدلال ببعض الأحايث التي فيها لعن الفاسق المعيّن أو الدعاء عليه [1].

فيجاب عنها بما يلي: أ. أنها منسوخة، وبيان ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو على بعض الكفار بأعيانهم فنزلت: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [2]، فلما نهي عن لعن الكافر المعيّن فالمسلم من باب أولى. [3]

ب. أنها خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه الصلاة والسلام: « اللهم إني اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه، فإنما أنا بشر فأي المؤمنين أذيته لعنته جلدته، فاجعلها له صلاة، وزكاة، وقربة، تقربه بها يوم القيامة » [4]، وهذا ليس لغيره [5].

ج. أن يكون قصده عليه الصلاة والسلام جنس الفاعل لذلك الفعل الذي استوجب اللعن. [6]

د. أو يقال بأن اللعن منه عليه الصلاة والسلام ثابت بالنص، فقد يكون أطلع على عاقبة الملعون. [7]

---

(1) كحديث: « اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامه » أخرجه أبو داود (السنن، الديات، باب الإمام يأمر بالعفو 642/4-643 رقم 4503)، وأحمد في المسند (222/5).

وحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بحمار وسم في وجهه فقال: « لعن الله الذي وسمه » أخرجه مسلم في صحيحه (اللباس، باب النهي عن ضرب الحيوان 2673/3 رقم 207). رواه أحمد أيضاً في المسند (297/3) بلفظ: « لعن الله من فعل هذا ». قال ابن حجر الهيتمي: فالإشارة بقوله « هذا » صريحة في لعن معيّن. (الزواجر 228/2).

(2) سورة آل عمران، (آية 228)وانظر: طرح التثريب (292/2).

(3) انظر: الآداب الشرعية (292/2).

(4) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (البر والصلة: باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه 2008/4رقم 90).

(5) طرح التثريب (292/2).

(6) انظر: الزواجر (228/2)، عمدة القاري (249/29)، فتح الباري (77/22).

(7) انظر: الآداب الشرعية (292/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال القاضي أبو يعلى: من عُلم أنه مؤمن في الباطن يحب الله ورسولَه لا يلُعن لأن هذا مرحوم بخلاف من لا يكون كذلك. [1]

وبهذا القول – عدم مشروعية لعن المسلم العاصي المعين – قال جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار أكثر العلماء كالغزالي، والبغوي، وابن العربي، وابن المنيّر، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم. وحكى ابن العربي [2] الاتفاق على ذلك.

القسم الثاني: لعن المعيّن من أصحاب الحدود بعد إقامة الحد عليه.

فقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما يدل على عدم مشروعية لعن المعين من أصحاب الحدود بعد إقامة الحد عليه.

وهذه الدلالة شبه إتفاق بين العلماء و لم أقف على خلاف في ذلك [3]، وذلك وذلك لصحة دلالة السنة الصريحة على ذلك.

والحد كفارة للذنب، فيخرج المسلم من هذا الذنب ويعتبر مصوناً، فلا يجوز لعنه، وقد نقل النووي [4]، والذهبي [5]، وابن حجر الهيتمي [6] الإجماع على تحريم لعن المسلم المصون [7].

المصون [7].

---

(1) نقله ابن مفلح في الآداب الشرعية (292/2).

(2) أحكام القرآن(50/2).

تنبيه: هناك قول عند بعض الحنفية وبعض المالكية والشافعية يقولون بجواز لعن العاصي المعين.

انظر: حاشية رد المحتار (426/3)، فتح الباري (78/22)، الفتوحات الربانية (62/4)، الجامع لأحكام القرآن (289/2)، منهاج السنة(569/4)، مجموع الفتاوى(522/6).

(3) انظر: فتح الباري (77/22-78)، الجامع لأحكام القرآن (289/2)، عمدة القاري (249/29)، والآداب الشرعية (293/2).

(4) الأذكار (ص 506).

(5) الكبائر (ص 264).

(6) الزواجر (228/2).

(7) انظر: غير ما تقدم من المصادر: إحياء علوم الدين (220/3)، إتحاف السادة المتقين (200/9 وما بعدها)، شرح السنة (238/23)، كشاف القناع (226/6)، منهاج السنة (569/4-574)، مجموع الفتاوى(474/4)، رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص 83 وما بعدها)، مرقاة المفاتيح (227/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث: ما ورد في أن الحد كفارة

(61) قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا ابن عُيَيْنَة، عن الزهري، عن أبي إدريس الخَولاني، عن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: « كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: بايِعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تُسرفوا، ولا تَزْنُوا، وقرأ هذه الآية كلها فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعُوقِب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه ». [1]

أخرجه مسلم [2]، والنسائي [3]، والترمذي [4]، وأحمد [5]، والدارمي [6] كلهم من طريق الزهري عن أبي إدريس الخولاني به.

وتابع أبا إدريس الخولاني أبو الأشعث الصنعاني [7]، فرواه عن عُبادة بنحوه وقال فيه: « ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته... » الحديث.

---

(1) صحيح البخاري (الحدود: باب الحدود كفارة 2490/6 رقم 6402).

(2) صحيح مسلم (الحدود: باب الحدود كفارات لأهلها 2333/3 رقم 42).

(3) سنن النسائي (كتاب البيعة: باب البيعة على الجهاد 242/7-242).

(4) الجامع (كتاب الحدود: باب الحدود كفارة لأهلها 36/4 رقم 2439).

(5) المسند (320/5).

(6) سنن الدارمي (كتاب السير: باب في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم 290/2 رقم 2453).

(7) أخرج روايته مسلم في صحيحه (برقم 43)، وابن ماجة في السنن (الحدود: باب الحد كفارة 868/2 رقم 2603)، وأحمد (المسند 320/5)، والطحاوي (شرح مشكل الآثار 428-427/5 رقم 2284).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**61**) **قال الإمام أحمد رحمه الله:** حدثنا روح [1]، حدثنا أسامة بن زيد [2]، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة [3] بن ثابت، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أصاب ذنباً أُقيم عليه حدُّ ذلك الذنب فهو كفارته». [4]

الحكم على الإسناد: حسن بسبب أسامة بن زيد الليثي، وهو صدوق، والحديث حسن والله أعلم.

والحديث قد أُعل بالاضطراب [5].

---

(1) ابن عبادة القيسي (انظر: تهذيب الكمال 238/9)، وجاء التصريح به في رواية الدارقطني في السنن (224/3)، وابن أبي شيبة في المسند (39/2).

(2) الليثي مولاهم، وثقه ابن معين، وضعفه أحمد. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: ليس بحديثه بأس. وقال الذهبي: صدوق قوي الحديث.

انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص 66)، الجرح والتعديل (284/2)، الكامل (385/2)، المجروحين (279/2)، تهذيب الكمال (347/2)، الميزان (274/2)، من تكلم فيه وهو موثق (ص 42).

(3) هو عمارة بن خزيمة بن ثابت (انظر: تهذيب الكمال 242/22). وقد جعل الطبراني في المعجم الكبير (87/4-88) هذا الحديث ضمن مرويات عمارة بن خزيمة عن أبيه، وقد جاءت رواية البخاري في التاريخ الكبير (206/3-207) من طريق عبد الله بن نافع الصائغ (ثقة في حفظه لين - كما في التقريب ص 326 -)، عن أسامة، عن ابن المنكدر، عن يزيد بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه به ـــ فسماه يزيد بن خزيمة، ولعل هذا وهم من عبد الله بن نافع لمخالفته سائر الرواة الذين أبهموا. و لم أقف على ابن لخزيمة ولا يعرف في الرواة عن خزيمة بن ثابت (يزيد بن خزيمة)، انظر: تهذيب الكمال(244/8)، الإصابة(278/2).

(4) المسند (225/5).

(5) أولاً إن أسامة بن زيد رواه على وجهين: فمرة عن رجل عن بكير بن الأشج، عن محمد بن المنكدر. أخرج هذه الرواية البخاري في التاريخ الكبير (207/3) من طريق ابن أبي أويس، عن ابن أبي حازم، عن أسامة بن زيد أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن محمد بن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المنكدر به. وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير (88/4 رقم 3732) من طريق إبراهيم بن حمزة بن الزبير، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أسامة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن محمد بن المنكدر به، و لم يذكروا واسطة بين أسامة وبكير بن الأشج.

ومرة قال: عن محمد بن المنكدر من غير واسطة.

ويمكن أن يجاب عن هذا الإعلال بأن أكثر الرواة عن أسامة بن زيد رووه عنه عن محمد بن المنكدر من غير واسطة، والرواية التي فيها ذكر الواسطة وقع فيها اضطراب في إسنادها فيسقط الاحتجاج بها، فتترجح رواية الجماعة عن أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، وقد جاء في ترجمة أسامة ذكر روايته عن محمد بن المنكدر. (عند ابن ماجة كما في تهذيب الكمال 248/2).

ثانياً: مخالفة أسامة بن زيد للمنكدر بن محمد، فإن المنكدر بن محمد بن المنكدر رواه عن أبيه ــ محمد بن المنكدر ــ عن خزيمة بن معمر الأنصاري: رجمت امرأة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « هو كفارة لذنوبها ». أخرج هذه الرواية البغوي في معجم الصحابة (254/2)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (920/2-922)، والطبراني في المعجم الكبير (202/4 رقم 3794)، وابن السكن، وابن شاهين (كما في الإصابة لابن حجر 283/2).

فجعل الحديث من رواية خزيمة بن معمر، وليس هو من حديث خزيمة بن ثابت.

ويجاب عن هذا بأن أسامة بن زيد أقوى في الرواية من المنكدر بن محمد.

[المنكدر بن محمد بن المنكدر القرشي التيمي المدني (ت 280هـ(ضعفه ابن معين في رواية، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي وغيرهم. وسبب هذا التضعيف هو الخطأ في الرواية وعدم الحفظ. قال الخليلي: ليس في الحديث بذلك القوي، لم يرضوا حفظه. وقال البخاري: منكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه: قال ابن عيينة لم يكن بالحافظ. ولينه الذهبي، وابن حجر.

انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (590/2)، الجرح والتعديل (406/8)، الكامل (2446/6)، المجروحين (24/3)، الإرشاد (320/2-322)، تهذيب الكمال (562/28)، الميزان (325/5)، الكاشف (298/2)، التقريب (547/2)].

ولهذا قال ابن السكن بعد روايته تفرد به المنكدر، وهو ضعيف اهـ. (نقله ابن حجر في الإصابة 283/2).

وقال ابن حجر: وقد خالفه ــ يعني المنكدر بن محمد ــ أسامة بن زيد، فرواه عن ابن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، وهذا أشبه. (الإصابة 284/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الترمذي رحمه الله: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب، وضعفه محمد جداً. قال محمد - يعني البخاري - وقد روي عن أسامة بن زيد عن رجل عن بكير بن الأشج عن محمد بن المنكدر عن خزيمة بن ثابت. ورواه المنكدر بن محمد، عن أبيه، عن خزيمة بن معمر. اهـ. (1)

وقال ابن عبد البر: في إسناده اضطراب كثير. (2)

وبعد النظر في هذا الإعلال يترجح - والعلم عند الله - سلامة هذا الحديث من الاضطراب لوجود الترجيح بين الروايات، ولا يصار إلى الحكم بالاضطراب إلا عند تعذر الترجيح وشدة الاختلاف. (3)

قال الذهبي في المهذب: إسناده صالح. (4)

وقال الحافظ ابن حجر: سنده حسن. (5)

وصحح الحديث السيوطي. (6)

---

(1) العلل الكبير (602/2-603).

(2) الاستيعاب (428/2).

(3) انظر: المقنع لابن الملقن (222/2)، نزهة النظر (ص 48)، فتح المغيث (274/2-275).

(4) نقله المناوي (فيض القدير 65/6).

(5) فتح الباري (86/22، وأيضاً 86/2).

(6) انظر: الجامع الصغير (64/6 فيض القدير).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه الدارمي [1]، والترمذي [2]، والبخاري في التاريخ الكبير [3] والدارقطني [4]، والطبراني [5]، والحاكم [6]، والبيهقي [7] والخطيب [8] والمحاملي [9]، والمحاملي [9]، وابن أبي شيبة [10]، وأبو يعلى [11] وابن جرير في تفسيره [12] كلهم من طريق أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه خزيمة بن ثابت به مرفوعاً.

وللحديث شاهد من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وقد تقدم قريباً.

---

(1) في السنن، كتاب الحدود، باب الحد كفارة لمن أقيم عليه (237/2 رقم 2332).

(2) العلل الكبير (602/2).

(3) (206/3-207).

(4) السنن (224/3).

(5) المعجم الكبير (87/4-88 رقم 3732).

(6) المستدرك (388/4).

(7) السنن الكبرى (328/8).

(8) تاريخ بغداد (298/5).

(9) الأمالي (399 رقم 466).

(10) في مسنده (39/2).

(11) كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (267/4) ورواية المسند لإبي يعلى (في اتحاف الخيرة) هي طريق ابن المقريء –عن أبي يعلى–، وليس هو في المطبوع من مسند أبي يعلى –وهو من رواية الحيري عن أبي يعلى–.

(12) كما في إتحاف المهرة لابن حجر (439/4)، و لم أقف عليه في تفسيره.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**2/61**)قال الإمام الطبراني رحمه الله: حدثنا العباس بن الفضل الاسفاطي قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا القاسم بن رشدين بن عمير[1] قال حدثني حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: رجمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغنا منها جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: قد رجمنا هذه الخبيثة؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم " الرجم كفارة ما صنعت"[2]

الحكم على الاسناد: ضعيف لجهالة القاسم بن رشدين وقد خالفه ابن وهب فرواه عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن الشريد مرسلاً.[3]

قال النسائي: ليس لعمرو بن الشريد صحبه، والقاسم بن وشدين لا أعرفه ويشبه ان يكون مدني.[4]

فالحديث ضعيف والله أعلم.

ومن طريق الامام الطبراني أخرجه الامام المزي[5].

والحديث أخرجه النسائي[6] من طريق ابراهيم بن المنذر الحزامي.

---

(1) مولى بني مخزوم قال النسائي: لاأعرفه وقال ابن حجر: مجهول. السنن الكبرى(305/4)، تهذيب الكمال(349/23)، التقريب(450).

(2) المعجم الكبير (382/7رقم 7252).

(3) اخرج هذه الرواية النسائي في السنن الكبرى (305/4رقم7273).

(4) السنن الكبرى للنسائي (305/4).

(5) تهذيب الكمال (349/23).

(6) السنن الكبرى (305/4 رقم7272).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**3/61**)قال الامام الطبراني رحمه الله: حدثنا علي بن عبدالعزيز حدثنا ابو غسان مالك بن اسماعيل(ح) وحدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، حدثنا اسماعيل بن موسى السدي(ح) وحدثنا أحمد بن القاسم الجوهري، حدثنا سعيد بن سليمان قالوا: حدثنا سيف بن هارون[1] عن إسماعيل[2] عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال: بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم على مثل ما بايع عليه النساء، من مات منا و لم يأتِ شيئاً منهن، ضمن له الجنه، ومن مات وقد أتى شيئاً منهن، وقد أقيم عليه الحد فهو كفارته ومن مات وأتى شيئاً منهن فستر عليه فعلى الله حسابه[3]".

الحكم على الاسناد: ضعيف بسب سيف بن هارون وقد توبع: تابعه سيف بن عمر بن هارون[4] وهو ضعيف ايضاً.

الحكم على الحديث: ضعيف والله أعلم.

قال العراقي رحمه الله: رواه الدار قطني في الافراد من رواية سيف بن عمر بن هارون، وقال الدار قطني تفرد به سيف بن عمر بن هارون عن إسماعيل أ.هـــ.

قال العراقي: هكذا قال، سيف بن عمر بن هارون واخشى ان يكون هذا سيف بن عمر صاحب الردة والفتوح فإن كلاً منهما برجمي واشتركا في الرواية عن إسماعيل بن أبي خالد وغيره،ولكن فرق بينهما المزي في التهذيب فالله أعلم أ.هـــ. [5]
(5)

---

(1) البرجمي: ضعفه ابن معين والنسائي والعراقي وابن حجر. انظر: [التاريخ عن ابن معين رواية الدوري246/2، الضعفاء للنسائي ص: 222، شرح العراقي على الترمذي (4/ق269/أ) التقريب ص: 262].

(2) ابن أبي خالد الأحمسي تهذيب الكمال (69/3)

(3) المعجم الكبير(302/2 رقم2260).

(4) قال ابن حجر: ضعيف (التقريب ص: 262) وأخرج روايته الدار قطني في الافراد (انظر اطراف الغرائب لابن طاهر 462/2رقم2924).

(5) شرح العراقي على جامع الترمذي (4/ق269/أ)، وانظر تهذيب الكمال(332/22،324).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**4/61**) قال الامام الطبراني رحمه الله: حدثنا موسى، حدثنا محمد ثنا سويد[1] عن ياسين الزيات[2] عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ماعوقب رجل على ذنب إلا جعله الله له كفارة لما أصاب من ذلك الذنب"[3].

الحكم على الاسناد: ضعيف جداً بسب ياسين الزيات وهو منكر الحديث وبه أعله العراقي[4].

قال الهيثمي: فيه ياسين الزيات وهو متروك[5].

فالحديث ضعيف جداً والله أعلم.

---

(1) ابن عبدالعزيز بن ثمير السلمي مولاهم قال ابن حجر: ضعيف (التقريب ص: 260).

(2) منكر الحديث وستأتي ترجمته تحت حديث 224.

(3) المعجم الاوسط (226/8 رقم8443).

(4) شرح العراقي على جامع الترمذي (4ق269/أ).

(5) مجمع الزوائد(265/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**62**) **قال الإمام ابن ماجه رحمه الله**: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا ابن أبي مريم، أنبأنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري [1]، عن أبيه [2] أن عمرو بن سُمرة بن حبيب بن عبد شمس [3] جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني سرقتُ جملاً لبني فلان فطهِّرني. فأرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا افتقدنا جملاً لنا، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقُطعت يدُه. قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول: الحمدُ لله الذي طهَّرني منكِ، أردتِ أن تُدخِلي جسدي النارَ. [4]

الحكم على الإسناد: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة وجهالة عبد الرحمن بن ثعلبة، فالحديث ضعيف.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة. [5]

والحديث ضعفه الألباني. [6]

---

(1) ابن عمرو بن عبيد بن محصن الأنصاري: لم يرو عنه غير يزيد بن أبي حبيب. قال الذهبي: يُجهل، وقال ابن حجر: مجهول. انظر: تهذيب الكمال (22/27)، المجرد في أسماء رجال ابن ماجة (ص 272 رقم 923)، الكاشف (623/2)، التقريب (ص 337).

(2) هو ثعلبة الأنصاري – والد عبد الرحمن – نزيل مصر.
انظر: الجرح والتعديل (462/2)، الإصابة (409/2).

(3) له ترجمة مختصرة في الإصابة (644/4).

(4) السنن، الحدود، باب السارق يعترف (863/2 رقم 2588).

(5) مصباح الزجاجة (327/2).

(6) ضعيف سنن ابن ماجة (ص 205).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه الطحاوي [1]، والطبراني [2] - ومن طريقه المزي [3] - كلاهما من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب به.

وأخرجه ابن منده من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة به [4].

---

(1) شرح معاني الآثار (268/3).

(2) المعجم الكبير (86/2 رقم 2385).

(3) تهذيب الكمال (23/27).

(4) كما أشار إلى ذلك ابن حجر في الإصابة (409/2)، ولم يسق تتمة إسناده.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(63) **قال الإمام البزار رحمه الله:** حدثنا سلمة بن شَبيب، وأحمد بن منصور الرمادي، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري [1]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما أدري الحدود كفارات أم لا » [2].

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات، والحديث مرسل على الصحيح من الاختلاف الوارد في إسناده، وبيان هذا الاختلاف كما يلي:

فقد اختلف الرواة على معمر في إسناده:

فرواه عبد الرزاق [3]، عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وتابعه آدم بن أبي إياس [4] فرواه عن معمر أيضاً موصولاً. ولكن هذه المتابعة إسنادها ضعيف جداً غير صالح لتقوية رواية عبد الرزاق.

---

(1) هو سعيد بن أبي سعيد (كما في رواية الحاكم في المستدرك 36/2).

(2) كشف الأستار (223/2 رقم 2543).

(3) أخرجه البزار (كما تقدم)، والحاكم في المستدرك (36/2)، والبيهقي في السنن الكبرى (329/8)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (828/2)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (4/22، 328/40)، وأبو القاسم الحنائي في فوائده (ج 2 ق 26 رقم الحديث 26)، والبخاري في التاريخ الكبير (253/2 معلقاً).

(4) أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى (329/8) من طريق عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمذان عن إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، عن آدم بن أبي إياس به.

وفي إسناد هذه الرواية عبد الرحمن بن الحسن. قال صالح بن محمد الحافظ: ضعيف، ادعى الرواية عن ابن ديزيل، وكذّبه القاسم بن أبي صالح. وقال الدارقطني: رأيت في كتبه تخاليط.

وقال أبو يعقوب بن الدخيل: لم يحمدوا أمره.

انظر: تاريخ بغداد (292/20)، السير (25/26)، لسان الميزان (405/4-406).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وخالفهم هشام بن يوسف الصنعاني [1]، فرواه عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري مرسلاً.

وصحح البخاري رواية الإرسال [2]، وأقره ابن رجب [3] وبين أن عبد الرزاق غلط في إسناد هذا الحديث.

قال الدارقطني: تفرد به عبد الرزاق [4] - يعني رواية الرفع -

وقال أبو القاسم الحنائي: هذا حديث غريب من حديث أبي سعد سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو غريب من حديث أبي الحارث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني، عن سعيد المقبري، تفرد بهذا الإسناد أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، عن معمر؛ رواه هشام بن يوسف الصنعاني، عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، وهو أصح اهـ. [5]

وقد تابع ابنَ أبي ذئب في الرواية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري - في رواية الرفع - عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد [6]، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً. وإسناد هذه الرواية ضعيف جداً [7] لا يصلح للمتابعة، والله أعلم.

فالصواب إذاً أن هذا الحديث من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة [8]

---

(1) أخرج روايته البخاري في التاريخ الكبير (253/2)، وأشار إليها البيهقي في السنن الكبرى (329/8).

(2) انظر: التاريخ الكبير (253/2).

(3) انظر: جامع العلوم والحكم (432/2).

(4) نقله ابن عساكر في تاريخ دمشق (4/22)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (828/2).

(5) فوائد أبي القاسم الحنائي (ج2 ق 26 رقم الحديث 26).

(6) أخرج روايته البزار في مسنده (كما في كشف الأستار 222/2-223 رقم 2542).

(7) بسبب عبد الله بن سعيد ــ وهو متروك كما تقدم.

(8) كما قال ابن رجب (جامع العلوم والحكم 432/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال البخاري: ولا يثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الحدود كفارة » [1].

وأشار الإمام ابن رجب إلى رواية البزار وضعّفها [2]

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير أحمد بن منصور الرمادي، وهو ثقة. [3]

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة، ولم يخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي. [4]

والحديث صححه الحافظ ابن حجر [5]، والألباني [6].

والحديث أخرجه الحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن عساكر، والحنائي، والبخاري في تاريخه [7] كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً.

---

(1) التاريخ الكبير (253/2).

(2) انظر فتح الباري لابن رجب (80/2).

(3) مجمع الزوائد (265/6).

(4) المستدرك مع التلخيص للذهبي (36/2).

(5) انظر: فتح الباري (84/2).

(6) السلسلة الصحيحة (252/5).

(7) تقدم بيان مواضع تخريج هذه الروايات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دلّ حديث عُبادة بن الصامت، وخزيمة بن ثابت رضي الله عنهم على أن الحدود كفارات [1] سواء تاب أو لم يتُب، وهذه الدلالة صحيحة لما يلي:

2. صحة دلالة السنة على ذلك، فإطلاق كون الحدود كفارة يدل على أنها ماحية للذنوب، كما في كفارة اليمين، والظهار وغير ذلك. فإن بقي مع الكفارة شيء من آثار الذنب لم يصدق عليه ذلك الاسم. [2]

قال الإمام ابن رجب: ويدل على أن الحد يطهّر الذنب قول ماعز للنبي صلى الله عليه وسلم: « إني أصبتُ ذنباً فطهِّرني »، وكذلك قالت الغامدية و لم يُنكِر عليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فدل على أن الحد طهارة لصاحبه اهـ. [3]

وكذلك ما جاء في حديث عمران رضي الله عنه في قصة رجم الجهنية رضي الله عنها قال عليه الصلاة والسلام: « لقد تابت توبةً لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوَسِعتهم، وهل وجدتَ من أن جادت بنفسها لله تعالى؟ ». [4]

2.أُثر عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما رجم شراحة أنه قال: « من أتى شيئاً من حدٍّ فأُقيم عليه الحد فهو كفارته ».

وروي عن علي أيضاً: « أنه أقام الحد على رجل فجعل الناسُ يسُبُّونه ويلعنونه فقال علي رضي الله عنه: أما عن ذنبه هذا فلا يسأل ». [1]

---

(1) وكذلك بمعناها حديث بريدة – في قصة ماعز والغامدية – وحديث عمران في قصة رجم الجهنية، وحديث وائل بن حجر،(انظر حديث رقم 29،22،32)، وغيرها دال على هذا المعنى.

(2) انظر: المفهم (242/5). ملحوظة: يستثنى من ذلك حد الردة –فإن الردة لايكفر بها صاحبها– فقوله "من أصاب من ذلك شيئاً" مخصوص بغير الإشرك بالله.قرر ذلك العراقي في شرحه على جامع الترمذي(4/ق269/أ) وانظر (فتح الباري224/22).

(3) انظر: فتح الباري لابن رجب (82/2)، وانظر: إكمال المعلم (528/5).

(4) تقدم تخريجه برقم (22)وانظر في الإستدلال بهذا الحديث السنن الكبرى للبيهقي (329/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

3. أما الاستدلال بآية الحرابة: {ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم} [2] فقال الطاهر بن عاشور رحمه الله: دلّت الآية على أن لهؤلاء المحاربين عِقاباً في الدنيا وعِقاباً في الآخرة، فإن كان المقصود من المحاربين في الآية خصوص المحاربين من أهل الكفر كالعرنيين كما قيل به، فاستحقاقهم العذابيْن ظاهر، وإن كان المراد به ما يشمل المحارب من أهل الإسلام كانت الآية معارضة لما في الحديث الصحيح حديث عبادة بن الصامت، ثم ذكر الحديث [3].

وأجاب رحمه الله بأجوبة لدفع هذا التعارض:

الجواب الأول: أن يكون ما في الآية تغليظاً على المحاربين بأكثر من أهل بقية الذنوب [4]، فتكون آية الحرابة مستثناة من حديث عبادة بن الصامت وذلك لشناعة فعلهم. [5]

الجواب الثاني: يجوز أن يكون تأويل ما في هذه الآية على التفصيل: أي لهم خزي في الدنيا إن أخذوا به، ولهم في الآخرة عذاب عظيم إن لم يؤخذوا به في الدنيا. [6] فإن ذكر عقوبة الدنيا والآخرة لا يلزم اجتماعهما، فقد دل الدليل على أن عقوبة الدنيا تُسقط عقوبةَ الآخرة. [7]

---

(1) أخرج هذين الأثرين البيهقي في السنن الكبرى (329/8). وبنحوه قال ــ عندما رجم شراحة في رواية ــ « فجعل الناس يلعنونها فقال: أيها الناس، لا تلعنونها، فإنه من أقيم عليه عصا حد فهو كفارته جزاء الدين بالدين » أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (544/5 رقم 28826).

(2) سورة المائدة، آية (33).

(3) تفسير التحرير والتنوير (285/4).

(4) انظر: تفسير التحرير والتنوير (286/4).

(5) انظر: الجامع لأحكام القرآن (250/6).

(6) انظر: تفسير التحرير والتنوير (286/4).

(7) انظر: فتح الباري لابن رجب (82/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

*ذكر الحافظ ابن حجر: هذا الإشكال ثم أجاب عنه بإن حديث عبادة مخصوص بالسلمين بدليل ان فيه ذكر الشرك مع ما أنظم إليه من المعاصي فلما حصل الإجماع على أن الكافر إذا قتل على شركه فمات مشركاً ان ذلك القتل لايكون كفارة له، قام إجماع اهل السنة على أن من أقيم عليه الحد من أهل المعاصي كان ذلك كفارة لإثم معصيته والذي يظبط ذلك قوله تعالى "إن الله لايغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء" [الفتح 22/224-225].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهنا إشكال آخر في آية الحرابة أيضاً، وهو الاستثناء المذكور في الآية: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [1]، وأجاب الحافظان ابن رجب، وابن حجر رحمهما الله بأن ذلك في عقوبة الدنيا خاصة، ولهذا خصه بما قبل القدرة، وعقوبة الآخرة تندفع بالتوبة قبل القدرة وبعدها. [2]

4. أما الاستدلال بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا أدري! الحدود كفارة لأهلها أم لا؟ »، ووجه الدلالة ظاهر، وهو متأخر عن حديث عبادة المتقدم، لأن فيه أن عبادة بن الصامت – وكان شهد بدراً وهو أحد النقباء ليلة العقبة – ثم ذكر البيعة، وبيعة العقبة متقدمة على إسلام أبي هريرة وهو محل الاشكال.

والجواب أن البيعة المذكورة في حديث عبادة كانت متأخرة عن إسلام أبي هريرة، بدليل أن الآية المشار إليها في حديث عبادة: « قرأ الآية كلها، وهي قوله تعالى: {يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً} [3] إلى آخرها، وكان نزولها في فتح مكة، وذلك بعد إسلام أبي هريرة بنحو سنتين. [4]

قال الحافظ ابن حجر: وإنما وقع الإشكال من قوله (أن عبادة بن الصامت – وكان أحد النقباء ليلة العقبة – قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بايعوني على أن لا تشركوا)، فإنه يوهم أن ذلك كان ليلة العقبة. وليس كذلك، بل البيعة التي وقعت ليلة العقبة كانت على السمع والطاعة في العسر واليسر... [5].

---

(1) سورة المائدة، أية (34).

(2) انظر: فتح الباري لابن رجب (82/2)، فتح الباري لابن حجر (86/2).

(3) سورة الممتحنة: آية 22

(4) انظر: فتح الباري لابن حجر (86/22)،

(5) فتح الباري لابن حجر(86/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والبيعة التي جاءت في هذا الحديث - ومن أصاب شيئاً فعوقب به... - إنما كانت في الزجر عن الفواحش المذكورة في الحديث[1].

قال الحافظ ابن حجر: وكانت بيعة العقبة من أجلّ ما يتمدح به - عبادة - فكان يذكرها إذا حدّث تنويهاً بسابقيته [2]... فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك، توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك [3].

وبهذا يكون حديث عبادة ناسخاً لحديث أبي هريرة، وبناء على ذلك فإن حديث أبي هر يرة ورد أولاً قبل أن يُعلم اللهُ نبيَّه صلى الله عليه وسلم ثم أعلمه بعد ذلك كما في حديث عُبادة وغيره. [4]

قال الحافظ ابن حجر: ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة اهـ. [5]

وهناك أجوبة أخرى: منها ترجيح حديث عبادة لأنه أصح على حديث أبي هريرة. [6]

---

(1) فتح الباري (2/84-85).

(2) وساق الحافظ ابن حجر حديثاً يقرر هذا الجواب. الفتح (2/85).

(3) فتح الباري (2/85). وقد أطال الحافظ ابن حجر البحث في تحرير هذا الإشكال (الفتح2/84-86)، ثم قال رحمه الله: وإنما أطلت في هذا الموضع لأني لم أر من أزال اللبس فيه على الوجه المرضي اهـ. وانظر أيضاً: فتح الباري لابن رجب (2/80).

(4) انظر المصدرين السابقين، وأيضاً: الإكمال للقاضي عياض (5/550)، والسنن الكبرى للبيهقي (8/329).

(5) فتح الباري لابن حجر (2/86).

(6) انظر: الإكمال (5/550)، فتح الباري لابن رجب (2/79، 80)، شرح العراقي على جامع الترمذي (4/ق269أ)، جامع بيان العلم وفضله (2/828)، فتح الباري لابن حجر (2/84).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الإمام الشافعي: لم أسمع في هذا الباب أن الحد يكون كفارة لأهله شيئاً أحسن من حديث عبادة بن الصامت اهـ. [1]

قال ابن مفلح: وحديث أبي هريرة إن صح فما سبق - يعني حديث عبادة - أصح منه، وفي هذا زيادة علم فيتعين القول بها اهـ. [2]

ومنها أن أبا هريرة يحتمل أن يكون قد سمع الحديث من صحابي آخر أسلم قديماً لأن الصحابة كان بعضهم يأخذ من بعض. [3]

وقال الحافظ ابن حجر: قام إجماع أهل السنة على أن من أقيم عليه الحد من أهل المعاصي كان ذلك كفارة لإثم معصيته [4].

وبهذا القول - الحدود كفارات - قال أكثر العلماء، وهو قول الشافعي، وأحمد، وهو مروي عن علي، وابنه الحسن، وعن مجاهد، وزيد بن أسلم، وهو قول الثوري، واختيار ابن جرير وغيره من المفسرين، وهو قول أكثر شراح الحديث. [5]

---

(1) نقله ابن رجب في فتح الباري (79/2)، وهو بنحوه في الأم (224/6)، والسنن الكبرى للبيهقي (329/8).

(2) الآداب الشرعية (235/2).

(3) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (329/8)، فتح الباري لابن رجب (84/2)، ورد ابن حجر هذا الجواب، وقال: فيه تعسف.

(4) (فتح الباري224/22-225).

(5) انظر غير ما تقدم من المصادر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (228/7)، شرح صحيح مسلم للنووي (328/22)، عمدة القاري (253/29)، فتح القدير (222/5)، جامع العلوم والحكم (430/2 وما بعدها)، مرقاة المفاتيح (222/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع: ما ورد فيمن عجل عقوبته بالحد في الدنياوما ورد في الستر عليه

(64) قال الإمام الترمذي رحمه الله: حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر [1] – واسمه أحمد بن عبد الله الهمداني الكوفي – قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي جُحيفة، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من أصاب حداً فعُجِّل عقوبته في الدنيا فالله أعدل أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حداً فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود إلى شيء قد عفا عنه ». [2]

الحكم على الإسناد: رجال إسناده ثقات، غير أبي عبيدة بن أبي السفر، فيه ضعف، ولكنه توبع: تابعه الإمام أحمد [3]، وهارون بن عبد الله الحمال [4]، ومحمد بن عبد المخرمي [5]، وأحمد بن زياد الحذاء [6]، ومحمد بن الفرج [7]، الفرج [7]،

---

(1) بفتح الفاء ــ واسمه سعيد بن يُحمد ــ بضم التحتانية وكسر الميم ــ وأبو عبيدة (ت 258هـ). قال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق يهم اهـ. والأقرب أنه في درجة الضعيف، وذلك لأن النسائي نص على عدم تقويته، وكذلك قول أبي حاتم: شيخ تعني أنه ليس بحجة كما نص على ذلك الذهبي.

انظر: الجرح والتعديل (2/57-58)، الثقات (8/34)، الميزان (3/99)، الكاشف (2/297)، تهذيب التهذيب (2/48)، التقريب (ص 82).

(2) الجامع (كتاب الإيمان: باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن 5/27-28 رقم 2626).

(3) في المسند (2/99).

(4) أخرج روايته ابن ماجة في السنن (الحدود: باب الحد كفارة 2/868 رقم 2604).

(5) أخرج روايته البزار في مسنده (2/225 رقم 482)، والقضاعي في مسند الشهاب (2/303 رقم 503).

(6) أخرج روايته الطبراني في المعجم الصغير (2/50 رقم 46 الروض الداني).

(7) أخرج روايته الحاكم في المستدرك (2/445).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومحمد بن إسحاق الصغاني [1]، ومحمد بن الحسين [2]، وفضل بن سهل [3]، وعبد الملك بن مروان الرقي [4] كلهم عن حجاج بن محمد، عن يونس بن أبي إسحاق به.

وهذا إسناد صحيح [5] فالحديث قوي بهذه المتابعات وقد قواه جماعة من الأئمة.

---

(1) أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى (328/8).

(2) أخرج روايته ابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله (36 رقم 52).

(3) أخرج روايته المحاملي في الأمالي (207 رقم 292).

(4) أخرج روايته الطحاوي في شرح مشكل الآثار (423/5 رقم 2282).

(5) هذا الذي ظهر لي مع العلم بأن أبا إسحاق قد جرح بأمرين: التدليس، والاختلاط. والجواب عن هذين الأمرين كما يلي:

أولاً: بالنسبة للتدليس فقد وصفه بذلك النسائي (كما في سؤالات السلمي للدارقطني ص 367)، وابن حبان (الثقات 277/5)، والحاكم (معرفة علوم الحديث 205، 208)، والبيهقي (السنن الكبرى 237/6)، والذهبي (السير 398/5)، والعلائي (جامع التحصيل 223)، وابن حجر (تعريف أهل التقديس 246) به.

ولكن بعد التأمل في كلام الأئمة تبين لي:

أ. أن هذا الوصف بالتدليس جاء مطلقاً، ووقفت على كلام للإمام الدارقطني ينص فيه على قلة تدليسه. قال رحمه الله: أبو إسحاق ربما دلس. (الإلزامات والتتبع ص 545)، وهذه عبارة يفهم منها أنه قليل التدليس.

ب. لم يقل أحد من الأئمة برد روايات أبي إسحاق التي رواها بصيغة العنعنة حتى يصرح بالسماع غير ابن حبان، والعلائي، وابن حجر، فإنهم نصوا على عدم قبول روايته حتى يصرح بالسماع، ويجاب عن هذا بأن قول ابن حبان مبني على قاعدة الإمام الشافعي التي ينص فيها على أن المدلس إذا دلس مرة واحدة فإن حديثه مردود حتى يصرح بالسماع (انظر: الرسالة 380، والمجروحين 928). وهذا فيه إجحاف في حق الرواة، حيث إن كثيراً من الأئمة خاصة في طبقة التابعين أُثر عنهم التدليس، ولكنه قليل، فاغتفر العلماء روايتهم وقبلوها، وهذا هو عمل أكثر أهل الحديث كابن المديني، ومسلم وغيرهما (انظر: شرح العلل لابن رجب 583/2).

وأما العلائي وابن حجر فلم يذكرا دليلاً على ردّ رواية أبي إسحاق إذا عنعن.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ج. صنيع الشيخين ــ البخاري ومسلم ــ حيث أخرجا في صحيحيهما رواية أبي إسحاق بصيغة التصريح والعنعنة، ولم يتعقب أحد من الأئمة الذين انتقدوا الصحيحين كالدارقطني وغيره هذه الروايات فيما أعلم.

والصواب قبول رواية أبي إسحاق ما لم يعلم أنه دلس حديثاً بعينه كما قال يعقوب الفسوي رحمه الله: حديث سفيان ــ الثوري ــ وأبي إسحاق، والأعمش ما لم يعلم أنه مدلِّس يقوم مقام الحجة. (المعرفة التاريخ 637/2).

ثانياً بالنسبة للاختلاط، فقد وصفه أبو حاتم (العلل لابن أبي حاتم 203/2)، وأبو زرعة (الجرح والتعديل 589/3)، والخليلي (الإرشاد 355/2)، وابن الصلاح (مقدمة علوم الحديث 353)، وابن الكيال (الكواكب النيرات 342) بالاختلاط، ولكن هذا الإطلاق محل نظر، والذي يظهر أن هذا الذي وقع من أبي إسحاق السبيعي إنما هو تغير بسبب كبر السن، وليس باختلاط وتغير فاحش، ولهذا قال ابن معين: كأن أبا إسحاق شبيه بالمختلط. (تاريخ ابن معين رواية الدوري 372/3).

وقال الترمذي: أبو إسحاق في آخر زمانه كان قد ساء حفظه (العلل الكبير 202/2).

وكذلك فإن الإمام الذهبي رحمه الله يجزم بأنه تغير، وهذا التغير بسبب كبر السن.

قال رحمه الله: من أئمة التابعين بالكوفة وأثباتهم إلا أنه شاخ ونسي ولم يختلط، وقد سمع منه سفيان بن عيينة وقد تغير قليلاً اهـ.)الميزان 290/3).

وقال أيضاً: هو ثقة حجة بلا نزاع، وقد كبر وتغير حفظه تغير السن ولم يختلط. اهـ.)السير 394/5).

ومن الأدلة على عدم اختلاطه احتجاج صاحبي الصحيح بمروياته سواء ممن نص عنه أنه روى عنه قبل الاختلاط (كشعبة والثوري)، أو روى عنه بعد الاختلاط (كزهير بن معاوية، وأبي الأحوص سلام بن سليم)، وذلك عند من يقول باختلاطه وينص على تفريق بعض الرواة ممن سمع قبل أو بعد الاختلاط.

والفرق بين التغير الذي سببه الكبر والاختلاط ظاهر، حيث إن الأصل في رواية المختلط الرد بخلاف رواية الذي تغير بكبر السن، فإن الأصل قبول روايته حتى يتبين أن هذا الحديث مما حدث به بعد تغيره (وقد تغير هشام بن عروة، وعارم وغيرهما من الرواة واحتج الأئمة بمروياتهم ما لم يظهر لهم الخطأ من الرواية).

قال الذهبي: الرجل ــ عبد الملك بن عمير اللخمي ــ من نظراء السبيعي أبي إسحاق، وسعيد المقبري، لما وقعوا في هرم الشيخوخة نقص حفظهم وساءت أذهانهم، ولم يختلطوا، وحديثهم في كتب الإسلام كلها اهـ.)الميزان 375/3، وانظر: السير 35/6 ترجمة هشام بن عروة).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الإمام الطبراني: لم يروه عن يونس بن أبي إسحاق إلا حجاج بن محمد اهـ. [1] وبنحوه قال البزار. [2]

وقد توبع يونس في الرواية عن أبي إسحاق: تابعه ثابت بن أبي صفية (أبو حمزة الثمالي) [3]، والخليل بن مرة [4]، والحكم بن عبد الله النصري [5]، وحفص بن سليمان [6]، وعبد الملك بن أبي سليمان [7] كلهم رووه عن أبي إسحاق به.

وقد توبع أبو جحيفة في الرواية عن علي رضي الله عنه: تابعه أبو سخيلة. [8]

قال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح. [9]

وحكم الإمام الدارقطني بأن رفعه صحيح. [10]

---

(1) المعجم الصغير (50/2 الروض الداني).

(2) مسند البزار (226/2).

(3) أخرج روايته البزار في مسنده (226/2)، وعبد بن حميد في المنتخب (237/2 رقم 87).

(4) أشار إلى رواياته الدراقطني في العلل (228/3).

(5) أشار إلى رواياته الدراقطني في العلل (228/3).

(6) أشار إلى رواياته الدراقطني في العلل (228/3).

(7) أخرج روايته الطحاوي في شرح مشكل الآثار (424/5 رقم 2282).

(8) بالمعجمة مصغراً، وهو مجهول كما قال ابن حجر في التقريب (ص643)، وانظر: تهذيب الكمال 342/33)، وكذلك الراوي عنه الخضر بن القواس مجهول كما قال ابن حجر في التقريب (293)، وانظر تهذيب الكمال (262/8). والراوي عن الخضر أزهر بن راشد ضعفه ابن معين، وابن حجر. (انظر: الجرح والتعديل 323/2، التقريب 93).

وأخرج هذه الرواية أحمد في المسند (85/2)، وأبو يعلى في المسند (352/2-352 رقم 453)، والدولابي في الكنى (285/2-286)، والمزي في تهذيب الكمال (262/8).

ونسبه السيوطي في الدر المنثور (20/6-22) إلى إسحاق بن راهويه، وابن منيع، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه، وابن أبي حاتم، والحكيم الترمذي.

قال الهيثمي: فيه أزهر بن راشد وهو ضعيف.اهـ (مجمع الزوائد 203/7-204).

(9) الجامع (28/5).

(10) العلل (229/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ.ووافقه الذهبي. [1]

وقال الذهبي أيضاً: إسناده جيد. [2]

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله حديث علي رضي الله ثم قال: « وهو عند الطبراني بإسناد حسن من حديث أبي تميمة الهجيمي [3] ». [4]

والحديث أخرجه ابن ماجة، وأحمد، والبزار، والطبراني، والحاكم، والبيهقي، وابن أبي الدنيا، والمحاملي، والقضاعي [5] كلهم من طريق حجاج عن يونس، عن أبي إسحاق السبيعي به.

---

(1) المستدرك وبحاشيته التلخيص للذهبي (445/2).

(2) نقله المناوي في فيض القدير (66/6).

(3) قال ابن حجر تابعي معروف واسمه طريف بن مجالد.اهـ الإصابة(54/7)، وانظر: تهذيب الكمال(380/23). وبناءً على ذلك يكون الحديث مرسلاً.

(4) فتح الباري (86/2).

(5) تقدم بيان مواضع رواياتهم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(*) **قال الإمام أبو داود رحمه الله:** حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا الفريابي، حدثنا إسرائيل، حدثنا سِماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه « أن امرأةً خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة، فتلقَّاها رجلٌ فتجلَّلَها فقضى حاجته منها، فصاحتْ وانطلق فمرَّ عليها رجلٌ فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا، ومرَّتْ عِصابةٌ من المُهاجريين فقالتْ: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا. فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنَّتْ أنه وقع عليها فأتوها به، فقالت: نعم هو هذا. فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فلما أمر به قام صاحبُها الذي وقع عليها فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، فقال لها: **اذهبي فقد غفر الله لك**، وقال للرجل قولاً حسناً ». قال أبو داود: يعني الرجل المأخوذ. « وقال للرجل الذي وقع عليها: **ارجموه**. فقال: **لقد تاب توبةً لو تابها أهلُ المدينة لقُبل منهم** » [1].

---

(1) السنن، كتاب الحدود، باب في صاحب الحد يجيء فيقر (542/4 رقم 4379)، تقدم تخريج الحديث برقم (32).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دلّ حديث علي بن أبي طالب، ووائل بن حجر، وأحاديث قصة رجم ماعز كحديث أبي سعيد، ونعيم بن هزال، وكذلك حديث أبي هريرة – من طريق عبد الرحمن بن الصامت – وحديث جابر بن سمرة – من طريق خالد بن جابر بن سمرة عند البزار– على مشروعية تعجيل المذنب عقوبته بالحد في الدنيا.

وهذا ظاهر الدلالة من الأحاديث في هذا الباب.

قال ابن حزم رحمه الله: إن جميع الأمة متفقون على أن الستر مباح، وأن الإعتراف مباح، إنما اختلفوا في الأفضل، و لم يقل أحد من أهل الإسلام إن المعترف بما عمل بما يوجب الحد عاصٍ لله في اعترافه اه [1].

وإنما وقع الاختلاف بين العلماء هل الأفضل أن يتوب المذنب سراً بينه وبين الله، أم الأفضل أن يتعرض للعقوبة مع التوبة؟

فدلّ ظاهرُ الأحاديث التي فيها بيان توبة ماعز والغامدية والجهنية مع إقامة الحد عليهم – كقوله لماعز: « لقد تاب توبة لو قُسمت بين أمة لوسعتهم » [2]، وقوله في الغامدية: « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » [3]، وقوله في الجهنية: « لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم » [4] – على أن التوبة مع التعرض للعقوبة أفضل، وبهذا قال ابن حزم رحمه الله وإليه يميل الحافظ ابن حجر فإنه يقول: والذي يظهر أن الستر مستحب والرفع لقصد المبالغة في التطهير أحب والعلم عند الله[5].اهـــ.

---

(1) المحلى (249/22).

(2) انظر حديث رقم (29).

(3) انظر حديث (29) – رواية بشير بن المهاجر –.

(4) انظر حديث رقم (22).

(5) فتح الباري(228/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ودلّ ظاهر ترديد النبي صلى الله عليه وسلم لماعز والغامدية – كما في حديث بريدة وغيره – على أن الأفضل أن يتوب سراً ولا يتعرض للحد، وهذا هو الصحيح لما يلي:

2.أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ ماعزاً والغامدية لما طلبوا إقامة الحد، وأمرهم بالستر، وأن يتوبوا فيما بينهم وبين الله، وهذا ظاهر في الدلالة.

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لهزال" لو كنت سترته بثوبك كان خيراً مما صنعت" قال الإمام الباجي رحمه الله: يريد مما أظهرته من إظهار أمره وإخبار النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر به، فكان ستره بان يأمره بالتوبة وكتمان خطيئته. وانما ذكر فيه الرداء على وجه المبالغة بمعنى: أنه لو لم تجد السبيل إلى ستره الا بأن تستره بردائك ممن يشهد عليه لكان افضل مما أتاه وتسبب إلى إقامة الحد عليه. والله أعلم وأحكم أ.هـ[1].

2. الأمر الوارد في مرسل زيد بن أسلم، وفيه: « فليستتر بستر الله » [2]

3. أن التوبة النصوح تكفِّر الذنب جزماً، وبذلك جاءت النصوص الدالة على هذا المعنى [3].

4. عموم الآيات والأحاديث الواردة في الستر على المسلم[4].

---

(1) المنتقى(236/7).

(2) انظر: المفهم (88/5)، ونسبه القرطبي إلى مرسل ابن شهاب، وصوابه زيد بن أسلم، وقد تقدم تخريجه (برقم 5).

(3) فتح الباري لابن رجب (83/2)، شرح العراقي على جامع الترمذي (4/ ق 262ب)

(4) كحديث ابن عمر: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « يدني المؤمن من ربه فيقرره بذنوبه: تعرف ذنب كذا، يقول: أعرف، فيقول: سترتها في الدنيا وأغفرها لك اليوم... ». أخرجه البخاري (التفسير: باب قوله تعالى: {ويقول الأشهاد...} 2725/4 رقم 24408)، وانظر أيضاً: شرح العراقي على جامع الترمذي (4/ق 262أ).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

5. الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام: « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم... »[1] فإنه يشير إلى أن الأفضل الستر على المذنب[2].

6.وأجيب عن إصرار ماعز والغامدية رضي الله عنهما على إقامة الحد بأن المؤمن يتهم توبته، ولا يجزم بصحتها ولا بقبولها، فلا يزال خائفاً من ذنبه، وأما بالنسبة لتطهير الذنب بالحد فهو متيقن.[3]

قال الملا علي قاري: لعله – ماعز – لم يقدر علىتطهير نفسه بالتوبة الصحيحة والرجعة النصيحة اهـ.[4]

بهذا القول – الستر أفضل من التعرض للحد – قال أكثر العلماء، منهم الشافعي، وهو ظاهر مذهب الحنفية، وهو مروي عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود وغيرهم.[5]

---

(1) انظر: حديث رقم (30).

(2) انظر: شرح العراقي على جامع الترمذي (4/ق 262ب).

(3) انظر: فتح الباري لابن رجب (83/2)، شرح صحيح مسلم للنووي (328/22).

(4) المرقاة (242/7).

(5) واستثنى طائفة من فقهاء الشافعية والحنابلة الشخص الذي اشتهر بالفجور والمعاصي، فالأولى أن يقر بذنبه عند الإمام ليطهره منه، ويتزجر به غيره (انظر: فتح الباري لابن رجب 83/2؛ فتح الباري لابن حجر 227/22؛ شرح العراقي على جامع الترمذي 4/ق 262ب).

كما استثنى طائفة من العلماء حالة المرأة التي يظهر بها الحمل، فالرفع للإمام أفضل، وعليه حمل حديث الغامدية، والجهنية. انظر فتح الباري (228/22)، شرح العراقي على جامع الترمذي (4/ق 269ب).

انظر غير ما تقدم من المصادر: الإشراف (56/3)، المحلى (249/22-252)، المبدع (53/9)، فتح القدير (224/5)، العناية شرح الهداية (224/5 بحاشية فتح القدير)، عارضة الأحوذي (298/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الخامس: ما ورد في الصلاة على من مات بعد إقامة الحد

(*) **روى الإمام البخاري رحمه الله بسنده:** حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر: « أن رجلاً من أسْلَم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهِد على نفسه أربع مراتٍ. قال له النبي صلى الله عليه وسلم: **أَبِك جُنون؟** قال: لا. قال: **آحصَنْتَ؟** قال: نعم. فأمر به فُرجم بالمُصلى. فلما أذلَقَتْهُ الحجارةُ فرّ، فأُدرك فرُجم حتى مات. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه » [1].

(*) **روى الإمام مسلم رحمه الله بسنده:** من طريق بشير بن المهاجر، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه – حديث الغامدية – وفيه: « فصلى عليها ودُفنت » [2].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب الرجم بالمصلى (2500/6 رقم 6434)، وقد تقدم تخريجه برقم (35).

تفرد محمود بن غيلان بلفظ: « فصلى عليه ». وخالفه بقية أصحاب عبد الرزاق، فمنهم من سكت عن هذه الزيادة، ومنهم من صرّح بالنفي، فقال: « ولم يصل عليه »، وقد تقدم بيان شذوذ هذه الرواية، ومما يؤيد شذوذ هذه الرواية أن سائر الرواة عن الزهري لم يذكروها. قال الإمام البخاري رحمه الله: ولم يقل يونس، وابن جريج عن الزهري «وصلى عليه». وقد تقدم تقرير ذلك

(2) تقدم تخريجه برقم (29).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(*) **روى الإمام مسلم رحمه الله بسنده:** عن عمران بن الحصين « أن امرأةً من جُهينة أتتْ نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حُبلى من الزِّنى ... فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشُكَّتْ عليها ثِيابُها ثم أمر بها فرُجمت ثم صلّى عليها. فقال له عمر: تُصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: **لقد تابت توبةً لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسِعتهم، وهل وجدتَ توبةً أفضل من أن جادت بنفسها للهِ تعالى** »[1].

(*) **روى الإمام أبو داود رحمه الله بسنده:** من طريق خالد - يعني الحذاء - عن عكرمة، عن ابن عباس أن ماعز بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه زنى، فأعرض عنه، فأعاد عليه مراراً فأعرض عنه. فسأل قومهَ أمجنونٌ هو؟ قالوا: ليس به بأس. قال: « **أفعلتَ بها؟** » قال: نعم. فأمر به أن يُرجم، فانطُلِق به فرُجم و لم يُصلِّ عليه [2].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (2324/3 رقم 24)، وتقدم تخريجه برقم (22).

(2) (السنن، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (577/4 رقم 4422)، وقد تقدم تخريجها تحت رقم (37). وأصل الحديث - حديث ابن عباس - في صحيح البخاري بدون ذكر الصلاة على ماعز رضي الله عنه وقد تقدم تخريجه برقم (37)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دلّ حديث جابر رضي الله عنه في قصة رجم ماعز رضي الله عنه – في أكثر رواياته – وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز رضي الله عنه، وبظاهر ذلك أخذ الإمام الزهري رحمه الله، فمنع من الصلاة على المرجوم. (1)

ودلّت رواية محمود بن غيلان لحديث جابر رضي الله في قصة رجم ماعز رضي الله عنه على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى على ماعز.

وكذلك دل حديث بريدة رضي الله عنه في قصة رجم الغامدية رضي الله عنها، وحديث عمران بن حُصين رضي الله عنه في قصة رجم الجهنية رضي الله عنها على مشروعية الصلاة على المرجوم، وهذا القول هو الصحيح، وذلك لما يلي:

2. دلالة السنة الصحيحة على جواز الصلاة على المرجوم.

قال القاضي عياض: وهذا الحديث – حديث الغامدية – وغيره حجة للكافة اهـ. (2) يعني في الصلاة على المرجوم.

وقال ابن القيم – بعد سياقه للألفاظ الواردة في الصلاة على ماعز رضي الله عنه، قال رحمه الله: قلت: حديث الغامدية لم يختلف فيه أنه صلى عليها اهـ. (3)

ومن أصرح الأدلة على ذلك حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: « فُرجمت – يعني الجهنية رضي الله عنها – ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم عليها، فقال عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: « لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى » لفظ رواية مسلم. (4)

---

(1) انظر: مصنف عبد الرزاق (535/5 رقم 6626).

(2) إكمال المعلم (523/5).

(3) زاد المعاد (527/2).

(4) انظر: حديث رقم (22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2. إن الزاني - وإن وقع في كبيرة من الكبائر - لا يخرج عن دائرة الإسلام، ولهذا قرر أئمة السلف رحمهم كإبراهيم النخعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، والطحاوي وغيرهم أصلاً في باب الاعتقاد، وهو الصلاة على كل من مات من أهل القبلة [1].

قال محمد بن سيرين: ما أعلم أحداً من الصحابة والتابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة. [2]

3. يجاب عن الأحاديث الواردة التي نصت على عدم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ماعز رضي الله عنه بما يلي:

أولاً: مسلك من يصحح رواية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ماعز.

قال أصحاب هذا المسلك بالجمع بين الروايات المثبتة والنافية، وتوضيح هذا الجمع ما ورد في رواية عبد الرزاق في مصنفه، وأبي قرة في السنن من حديث سهل بن حنيف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز حيث رجم، فلما كان في الغد صلى عليه. [3]

قال الحافظ ابن حجر: فهذا الخبر يجمع الاختلاف، فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حيث رُجم، ورواية الإثبات على أنه صلى عليه في اليوم الثاني اهـ. [4]

وهناك جواب آخر، وهو حمل رواية الإثبات - إثبات الصلاة على ماعز - على الدعاء.

---

(1) انظر: العقيدة الطحاوية (24/فقرة 69)، مصنف عبد الرزاق (535/3)، مصنف ابن أبي شيبة (34/3)، طبقات الحنابلة (246/2، 344)، معالم السنن (320/4)، الاستذكار (284/8-285).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (34/3 رقم 22865)، وعبد الرزاق في المصنف (536/3 رقم 6624).

(3) تقدم تخريج هذه الرواية، تحت حديث رقم (35).

(4) فتح الباري (234/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الإمام المنذري: وإذا حملت الصلاة في حديث محمود بن غيلان على الدعاء اتفقت الأحاديث كلها. اهـ. [1]وذكر هذا الجواب أيضاً ابن القيم رحمه الله. [2].

ولكن قد يشكل على هذا الجواب قول أبي سعيد رضي الله عنه: فما استغفر له ولا سبّه[3].

قال العلائي: والذين ذكروها من أصحاب عبد الرزاق قالوا: إنه لم يصل، وخالفهم محمود بن غيلان بإثباتها، فروايته شاذة جداً، ويدل لذلك أيضاً ما في صحيح مسلم، وسنن أبي داود وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري في قصة ماعز قال: « فما استغفر له ولا سبّه » اهـ. [4]

ثانياً: مسلك من ضعف رواية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ماعز رضي الله عنه، وبناء على ذلك أجاب القائلون بهذا على الروايات الواردة في عدم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ماعز رضي الله عنه بما يلي:

أ. أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه زجراً للناس عن مثل فعله، ولهذا يلتحق بالنبي صلى الله عليه وسلم أهل العلم والفضل ردعاً للناس عن مثل هذا. [5]

قال ابن العربي رحمه الله: والجواب المرضي أن الإمام حيث ترك الصلاة على المحدود كان ردعاً لغيره اهـ. [6]

قال ابن حجر: قلت: وتمامه أن يقال: وحيث صلى عليه - يعني المحدود - يكون هناك قرينة لا يحتاج معها إلى الردع، فيختلف باختلاف الأشخاص اهـ. [7]

قلت: وهو توجيه حسن.

---

(1) مختصر السنن (322/6).

(2) زاد المعاد (527/2).

(3) انظر: حديث رقم(38).

(4) التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة (ص 70).

(5) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (67/6)، فتح الباري (234/22).

(6) انظر: القبس (2025/3)، فتح الباري (234/22).

(7) فتح الباري (234/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ب. أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضره، واشتغل عنه بأمر أو غير ذلك. [1]

ثالثاً: أن الحديث إذا تعارضت ألفاظه عُدل عنه إلى الأحاديث الصريحة في الصلاة على المرجوم كحديث الغامدية، والجهنية رضي الله عنهما. [2]

وبهذا القول - الصلاة على المرجوم - قال كافة العلماء، وحكي الإجماع عليه، [3] و لم يخالف إلا الزهري رحمه الله. [4]

---

(1) انظر: المغني (44/9).

(2) انظر: زاد المعاد (527/2)، المغني (44/9؛ 220/2)، فتح القدير (229/5).

(3) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار (284/8)، وعياض (إكمال المعلم 523/5؛ 454/3).

(4) انظر غير ما تقدم من المصادر: المفهم (95/5)، مغني المحتاج (255/4)، حاشية رد المحتار (22/4-23)، الحاوي (202/23)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (228/7)، القبس (2025/3)، التمهيد (232/24)، شرح مشكل الآثار (376/2).

تنبيه: قال النووي: كره الإمام مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل الصلاة على الفساق، والمقتولين في الحدود، ويصلي عليهم غير الإمام وأهل الفضل. وقال الشافعي وآخرون: يصلي عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم اهـ. (شرح صحيح مسلم 292/22، وانظر أيضاً: إكمال المعلم 523/5).

ملحوظة: هذا ما يتعلق بالصلاة على المرجوم في حد الزنا، وهل يلتحق به من قتل بحد الحرابة أو القصاص؟ استثنى الإمام أبو حنيفة رحمه الله عدم الصلاة على المحارب [بدائع الصنائع 450/2؛ إكمال المعلم 454/3؛ المغني 220/2].

والصحيح تعميم الحكم على سائر الحدود والقصاص، لأن المقتول بذلك داخل ضمن عموم المسلمين، فلا تترك الصلاة عليهم، ومعصيتهم لا تخرجهم عن دائرة الإسلام، والله أعلم.

وأما المقتول بحد الردة فلا يصلى عليه - لأنه كافر- بالاتفاق. انظر: مجموع الفتاوى (206/35).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث السادس: ما ورد في الدعاء لأهل الحدود

(65) قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر مولى أبي ذرّ [1] عن أبي أُميَّة المخزومي [2] أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بلصّ قد اعترف اعترافاً و لم يُوجد معه متاعٌ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما إخالُك سرقتَ ». قال: بلى. فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقُطِع وجيئ به فقال: « استغفر اللهَ وتُب إليه ». فقال: أستغفر الله وأتوب إليه. فقال: « اللهم تُب عليه » ثلاثاً. [3]

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب جهالة أبي المنذر.

وتوبع حماد بن سلمة: تابعه همام[4]، فرواه عن إسحاق به. وقال في روايته: قال: نعم – قالها ثلاث مرات.

فالحديث ضعيف لأن مداره على أبي المنذر، وهو مجهول.

قال عبد الحق: أبو المنذر لا أعلم روى عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة[5] اهـ.

وقال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة و لم يجب الحكم به اهـ [6].

---

(1) لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولهذا قال الذهبي: لا يعرف، وقال ابن حجر: مجهول. انظر: الأحكام الوسطى (98/4)، تهذيب الكمال (320/34-322)، الميزان (252/6)، التلخيص الحبير (66/4).

(2) جاء في رواية همام – وسيأتي تخريجها –: عن أبي أمية رجل من الأنصار. قال ابن حجر: والأول – يعني نسبته إلى المخزومي – أكثر اهـ. (الإصابة 23/7).

(3) السنن، الحدود، باب تلقين السارق (866/4 رقم 2597).

(4) أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى (276/8)، والدولابي في الكنى (ص 23-24)، – موصولاً – والبخاري في التاريخ الكبير (قسم الكنى 3/9) معلقاً.

(5) الأحكام الوسطى (98/4).

(6) معالم السنن (227/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن حجر: فيه أبو المنذر، مجهول اه [1].

وقال أيضاً: رجاله ثقات اه [2].

وتعقبه الصنعاني في السبل [3] حيث ذكر كلام الخطابي وعبد الحق.

والحديث أخرجه النسائي[4]، وابن ماجة [5]، والدارمي [6]، وأحمد [7]، والبخاري [8]، والدولابي [9]والطحاوي [10]، والطبراني [11]، ومن طريقه المزي [12] كلهم [13] عن حماد بن سلمة عن إسحاق به.

---

(1) التلخيص (66/4).

(2) بلوغ المرام (282/7 رقم 2254 مع سبل السلام)

(3) سبل السلام (282/7).

(4) السنن، قطع السارق، باب تلقين السارق (67/8) من طريق ابن المبارك. وجاء في روايته أنه اعترف مرة واحدة.

(5) السنن، الحدود، باب تلقين السارق (866/2 رقم 2597) من طريق سعيد بن يحيى.

(6) السنن، الحدود، باب المعترف بالسرقة (228/2 رقم 2303) من طريق حجاج.

(7) المسند (293/5) من طريق بهز.

(8) التاريخ الكبير (قسم الكنى 3/9) معلقاً من طريق موسى بن إسماعيل، ووصله البيهقي في معرفة السنن والآثار (429/22).

(9) الكنى (ص 24).

(10) شرح معاني الآثار (268/3) من طريق إبراهيم بن الحجاج ومحمد بن عون.

(11) المعجم الكبير (360/22 رقم 905) من طريق حجاج بن منهال، وأسد بن موسى.

(12) تهذيب الكمال (57/33).

(13) جاء عنهم مرتين، وبعضهم قال: مرتين أو ثلاثاً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(66) قال الإمام البزار رحمه الله: حدثنا أحمد بن أبان القرشي، [1] حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة، قال: أُتِي النبيَّ صلى الله عليه وسلم بسارقٍ، قالوا: سرق. قال: « ما إخالُه سرق ». قال: بلى، قد فعلتُ يا رسول الله. قال: « اذهبوا به فاقطعُوا ثم أَحسِموه [2] ثم ائتوني به ». فذُهِب به فقُطِع، ثم حُسِم، ثم جِيئ جِيئ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: « تُبْ إلى الله ». قال: تُبتُ إلى الله. قال: « تابَ اللهُ عليك » أو قال: « اللهم تُبْ عليه ». قال البزار: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد. [3]

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب أحمد بن أبان – لم أقف له على توثيق معتبر سوى ذكر ابن حبان له في الثقات – وقد توبع كما سيأتي. والحديث اختلف في وصله وإرساله. وتوضيح هذا الاختلاف كما يلي:

أولاً: الاختلاف على عبد العزيز الدراوردي:

حيث رُوي عنه موصولاً من طريق أحمد بن أبان [4]، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي [5]، وإبراهيم بن حمزة الزبيري،[6] وسعيد بن عون [7] كلهم عن الدراوردي به موصولاً.

---

(1) ذكره ابن حبان في الثقات (32/8).

(2) الحسم بفتح الحاء وسكون السين المهملتين: الكي بالنار لقطع اليد، ومن صوره وضع اليد بعد القطع في زيت حار لتنسد أفواه العروق لئلا يترف الدم فيموت. وقد يكون بغير ذلك. انظر: فتح الباري (223/22)، القاموس (2423)، المغني (206/9).

(3) انظر: كشف الأستار (220/2 رقم 2560).

(4) وقد تقدمت روايته عند البزار.

(5) وهو ثقة كما في التقريب (ص 607)؛ أخرج روايته الدارقطني في السنن (202/3)، والبيهقي في السنن الكبرى (باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى 272/8).

(6) هو صدوق كما في التقريب (ص 89)؛ أخرج روايته الحاكم في المستدرك (382/4).

(7) أخرج روايته الطحاوي في شرح معاني الآثار (268/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ورُوي عنه – الدراوردي – مرسلاً من طريق ابن المديني [1]، وسريج بن يونس [2] وسعيد بن منصور [3] كلهم عن الدراوردي مرسلاً.

وقد تابع الدراوردي على رواية الوصل: سيف بن محمد [4] فرواه عن يزيد بن خصيفة به موصولاً.

ثانياً: أكثر الرواة رووه عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلاً. وممن رواه على هذا الوجه: محمد بن إسحاق [5]، وسفيان الثوري [6]، وابن عيينة [7]، وابن جريج [8]، جريج [8]، وعبد العزيز بن أبي حازم [9]،وإسماعيل بن جعفر [10]كهلم عن يزيد بن خصيفة به مرسلاً.الخلاصة: يتبين من هذا الاختلاف أن أكثر الرواة رووه على الإرسال، واختلف على الدراوردي، فروي عنه موصولاً ومرسلاً، ولعل الصواب رواية الإرسال لموافقة

---

(1) أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى (272/8).

(2) أشار إلى روايته الدارقطني في العلل (66/20).

(3) أشار إلى روايته الدارقطني في العلل (66/20).

(4) الثوري. قال ابن حجر: كذبوه (التقريب ص 262). أخرج روايته الدارقطني في السنن (202/3).

(5) أخرج روايته الطحاوي في شرح معاني الآثار (268/3). ملحوظة: قال ابن المديني بلغني أن محمد بن إسحاق رواه عن يزيد بن خصيفة، عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة، ثم قال ابن المديني: ولا أراه حفظه اهـ. نقله البيهقي في السنن الكبرى (272/8).

(6) أخرج روايته الطحاوي في شرح معاني الآثار (268/3)، والدارقطني في السنن (203/3). ملحوظة: وقع في حاشية إتحاف المهرة (282/25) ما يفهم أن سفيان في إسناد الدارقطني هو ابن عيينة، وهذا ليس بصحيح بل هو الثوري، لأن الراوي عنه عبد الرحمن بن مهدي وهو من المكثرين عن سفيان الثوري، فإذا روى عن سفيان وأهمله فإنه الثوري كما نبه على ذلك الذهبي في فائدة نفيسة في معرفة المهمل في الإسناد. انظر: السير (464/7-466).

(7) أخرج روايته ابن أبي شيبة في المصنف (522/5 رقم 28603)، وأبو داود في المراسيل (204 رقم 244)، والبيهقي في السنن الكبرى (272/8).

(8) أخرج روايته عبد الرزاق في المصنف (225/20 رقم 28923)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (268/3).

(9) أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى (272/8).

(10) أخرج روايته أبو عبيد في غريب الحديث (258/2 في حاشية (4) حيث نقل المحقق إسناد أبي عبيد عن بعض نسخ غريب الحديث).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجماعة في الرواية عن يزيد بن خصيفة، وتحمل رواية الوصل على الخطأ، فيكون رواها من حفظه، ورواية الإرسال رواها من كتابه، لأن الدراوردي إذا حدث من حفظه فإنه يقع في الخطأ والوهم، أما إذا حدث من كتابه فإنه يضبط كما نص على ذلك الأئمة كأحمد وغيره.[1] ومما يدل على أن الدراوردي لم يضبط هذه الرواية-أنه قال في رواية البزار-لا أعلمه إلا عن أبي هريرة - فهذه اللفظة مشعرة بعدم الضبط، والله أعلم.

فالراجح أن الحديث مرسل.

قال الحافظ ابن حجر: ورجح ابن خزيمة، وابن المديني وغير واحد إرساله.[2]

وممن رجح الإرسال: الدارقطني [3] والبيهقي [4]، والألباني [5]، والله أعلم.

وقال الهيثمي - بعد سياقه رواية الوصل -: رواه البزار عن شيخه أحمد ابن أبان القرشي. وثقه ابن حبان [6]، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ [7].

وممن صحح رواية الوصل الحاكم. [8] وابن القطان [9]، وابن الملقن [10]. والحديث أخرجه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي كلهم من طريق الدراوردي به [1].

---

(1) انظر: الجرح(395/5)؛من كلام ابن معين في الرجال رواية ابن طهمان(ص93)،تهذيب الكمال (294/28).

(2) التلخيص (66/4)، وانظر أيضاً: تفسير القرآن العظيم (203/3).

(3) العلل (67/20).

(4) معرفة السنن والآثار (420/22).

(5) إرواء الغليل (84/8).

(6) وقال في موضع آخر من مجمع الزوائد (282/4): لم أعرفه.

(7) مجمع الزوائد (276/6).

(8) المستدرك (382/4).

(9) كما في التلخيص لابن حجر (66/4). وعبارة ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (298/5) قال: وقد رواه الدارقطني متصلاً بإسناد لا بأس به اهـ.

(10) البدر المنير (57/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(1) تقدم بيان مواضع رواياهم أثناء التخريج.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(67) قال الإمام الطبراني رحمه الله: حدثنا إبراهيم بن متوية [1] الأصبهاني، حدثنا الحسين بن حريث، حدثنا الفضل بن موسى [2]، عن جعيد بن عبد الرحمن، أخبرني السائب بن يزيد قال: أُتي برجلٍ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: يا رسول الله، إن هذا سرق جل [3] بعير ـــ أو جل دابة ـــ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما إِخالُه فعل ». ثم قالوا: يا رسول الله، إن هذا سرق. قال: « ما إِخالُه فعل ». حتى شهِد على نفسه شهادات فقال: اذهبوا به فاقطعوه، ثم ائتوني به. فقطعوه ثم جاؤوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « ويحك تُبْ إلى اللهِ ». قال: « تُبتُ إلى اللهِ ». قال: « اللهمَّ تُبْ عليهِ ». [4]

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات، وأخشى أن يكون هذا الحديث من الغرائب [5] التي تفرد بها الفضل بن موسى.

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. [6]اهـــ. والحديث تفرد به الطبراني. [1]

---

(1) ابن محمد بن الحسن بن متويه الأصبهاني. كما في السير (242/24).
تنبيه: وقع في المطبوع من جامع المسانيد (49/5): إبراهيم بن سويد، وهو خطأ، صوابه إبراهيم بن متوية كما في معجم الطبراني. وانظر: توضيح المشتبه(36/8)، أخبار اصبهان(289/2).

(2) السيناني، أبو عبد الله المروزي (ت 292 هـ). وثقه ابن معين، وابن سعد، والذهبي. وقال أبو حاتم: صدوق.
وقال ابن المديني: روى الفضل أحاديث مناكير. وقال ابن حجر: ثقة ربما أغرب.
انظر: الجرح والتعديل (68/7)، التاريخ عن ابن معين برواية الدوري (475/2)، الطبقات الكبرى (372/7)، تهذيب الكمال (255/23)، الميزان (280/4)، التقريب (ص 447).

(3) جل كل شيء معظمه – ولعل المراد العظام الكبار من الإبل أو المسان منها (انظر: النهاية 288/2؛ لسان العرب 227/22).

(4) المعجم الكبير (287/7 رقم 6684).

(5) وجه الغرابة أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته البينة فلم يعتبر بها حتى أقر السارق على نفسه، والنصوص العامة دالة على أن حد السرقة يثبت بالبينة كما يثبت بالإقرار – وهذا بالإجماع – وسيأتي تقرير ذلك في مبحث حد السرقة إن شاء الله.

(6) مجمع الزوائد (248/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(*) **روى الإمام أبو داود رحمه الله بسنده:** من طريق ابن وهب، عن شيوخه الثلاثة - يحيى بن أيوب، وحَيوَة بن شُريح، وابن لهيعة - كلهم عن ابن الهاد به - قال فيه بعد الضرب: « ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: **بَكِّتُوه**. فأقبلوا عليه يقولون: ما اتَّقَيْتَ اللهَ، ما خَشِيتَ اللهَ، وما استحْيَيْتَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ثم أرسلوه »[2].

وساق هذه الرواية البيهقي[3] من طريق ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد بنحوه. وجاء فيه: « فلما أدبر وقع القوم يدعون عليه ويَسُبُّونه يقول القائل: اللهم اخزِهِ، اللهم العَنْهُ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: اللهم اغْفِرْ له، اللهم ارْحَمْهُ** ».

---

(1) انظر: جامع المسانيد (49/5).

(2) سنن أبي داود (كتاب الحدود، باب الحد في الخمر 620/4 رقم 4478)، وقد تقدم تخريجه تحت رقم (56).

(3) السنن الكبرى للبيهقي (322/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(*) **روى الإمام مسلم رحمه الله بسنده:** من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: « جاء ماعزُ بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسولَ الله! طهِّرني... قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أزنَيْتَ؟** فقال: نعم. فأمر به فرُجِم. فكان الناس فيه فِرقَتيْن: قائلٌ يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئتُه، وقائل يقول: ما توبةٌ أفضل من توبة ماعزٍ، إنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال: اقتُلني بالحِجارة. قال فلبِثوا بذلك يوميْن أو ثلاثةً ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوسٌ فسلّم ثم جلس فقال: **استغفروا لماعزٍ بن مالك.** قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قُسمت بين أمّة لوسِعتْهم » [1].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (2322/3 رقم 22)، تقدم تخريجه برقم (29).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دلّ حديث بريدة في قصة رجم ماعز، وحديث أبي هريرة - في حد شارب الخمر - وأبي أمية وأبي هريرة والسائب - في حد السرقة - رضي الله عنهم على مشروعية الدعاء لأهل الحدود بعد إقامة الحد عليهم.

وهذه الدلالة ظاهرة من السنة [1]، وجاء أيضاً في تقريرها المنع من سب المحدود أو الدعاء عليه [2] كما جاء ذلك ظاهراً في حديث أبي هريرة - في جلد شارب الخمر - وكذلك في حديث بريدة - في قصة رجم الغامدية -.

ولأن في الدعاء والاستغفار له حِكم شرعية نبّه عليها الشارع.

ولذلك جاء الأمر بالدعاء له - كما في حديث بريدة: « استغفروا لماعز بن مالك ».

كما أن في الدعاء عليه أو سبه أيضاً محاذير شرعية نبّه عليها الشارع، منها قوله عليه الصلاة والسلام: « لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ووجه عونهم الشيطان بذلك أن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي، فإذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان اهـ. [3]

وقد بين الإمام الغزالي أن الدعاء على المعيّن من العصاة قريب من لعنه [4].

وأما ما جاء في حديث أبي سعيد - في قصة ماعز [5] - « فما استغفر له ولا سبّه » فيجاب عنه من وجهين:

---

(1) انظر: فتح الباري (77/22)، نيل الأوطار (242/7).

(2) انظر: المفهم (99/5)، فتح الباري (69/22)، نيل الأوطار (242/7).

(3) فتح الباري (68/22)، وبنحوه قال العيني (عمدة القاري 247/29).

(4) انظر: إحياء علوم الدين (222/3).

(5) انظر حديث رقم (35).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأول: جواب الإمام النووي عن هذا حيث قال: أما عدم السب فلأن الحد كفارة له مطهرة له من معصيته، وأما عدم الاستغفار فلئلا يغتر غيره فيقع في الزنا إتكالاً على استغفاره صلى اللهه عليه وسلم اهـ. (1)

الثاني: إن أبا سعيد رضي الله عنه حضر وقت الرجم ونقل موقف النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة، أما غيره فنقل ما حصل بعد ذلك كما في حديث بريدة، وفيه: « فلبثوا بذلك » - أي الاختلاف في حال ماعز بعد موته - يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس، فقال: « استغفروا لماعز بن مالك، فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد تاب توبة لو قُسمت بين أمة لوسعتهم ». (2)

والغالب وقوع الدعاء والاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم لماعز رضي الله عنه بعد رجمه، لأن من أثبت الدعاء والاستغفار مقدم على من نفى ذلك، ومن حفظه حجة على من لم يحفظ.

وإن لم يكن كذلك فأمره لأصحابه حجة واضحة لجواز ذلك ومشروعيته، والله أعلم.

---

(1) شرح صحيح مسلم (22/284-285).

(2) فائدة: فإن قيل ما فائدة قوله: « استغفروا لماعز » مع أنه قال: « لقد تاب توبة لو قسمت... »، والجواب: أن ذلك لطلب مزيد الغفران، وما يستدعيه من الترقي في الدرجات، كما في قوله: {إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله...}. وجاء في آخر ما نزل من القرآن: {إذا جاء نصر الله والفتح...واستغفره} نبه على هذا الملا علي القاري (المرقاة 7/242).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الخامس

أحاديث الحدود المتعلقة بالاعتداء على الدين والعقل

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحاديث حدّ الرِّدَّة

المبحث الثاني: أحاديث حدّ السِّحر والكَهانَة

المبحث الثالث: أحاديث حدّ شُرب الخمر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول: أحاديث حدِّ الرِّدَّة [1]

لمطلب الأول: ما ورد من الأحاديث في قتل المرتد واستتابته

(68) قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عِكرمة قال: أُتِي عليٌّ رضي الله عنه بزَنادِقَةٍ [2] فأحرقهم، فبلغ ذلك ابنَ عباس فقال: لوْ كنتُ أنا لمْ أُحرقْهم لنهيِ رسول الله صلى الله عليه وسلم « **لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذابِ اللهِ** » ولقتلتُهم لقولِ رسول اللهِ ﷺ: « **مَنْ بَدَّل دِينَهُ فاقْتُلوهُ** ». [3]

---

(1) الردة في اللغة: الرجوع.

اصطلاحاً: الإتيان بما يوجب الرجوع عن دين الإسلام من قول أو فعل.

انظر: معجم مقاييس اللغة (386/2)، القاموس (ص 360)، المطلع (ص 378)، مغني المحتاج (233/4)، كشاف القناع (267/6)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص 432-434).

(2) بزاي ونون وقاف ــ جمع زنديق. قال الحافظ ابن حجر: والتحقيق ما ذكره من صنف في الملل: أن أصل الزنادقة أتباع ديصان ثم ماني ثم مزدك، وحاصل مقالتهم أن النور والظلمة قديمان وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة، ومن كان من أهل الخير فهو من النور. ثم قال الحافظ: وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل، ومن ثم أطلق الاسم – الزنادقة – على كل من أسرّ الكفر وأظهر الإسلام، حتى قال مالك: الزندقة ما كان عليه المنافقون، وكذا أطلق جماعة من فقهاء الشافعية وغيرهم: أن الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، فإن أرادوا اشتراكهم في الحكم فهو كذلك، وإلا فأصلهم ما ذكرت اهـ. (فتح الباري 282/22-283). وانظر أيضاً: الصحاح (2489/4)، القاموس (ص 2252)، حاشية الدكتور رشيد بن حسن الألمعي على كتاب نقض عثمان بن سعيد على بشر المريسي (532/2-532 حاشية 2).

(3) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدّين، باب حكم المرتدّ والمرتدّة (2537/6 رقم 6524).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه أبو داود [1]، والنسائي [2]، والترمذي [3]، وابن ماجة [4]وأحمد [5]، كلهم من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس. [6]

---

(1) السنن، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتدّ (520/4 رقم 4352).

(2) السنن، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد (204/7).

(3) السنن، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتد (48/4 رقم 2458).

(4) السنن، كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه (848/2 رقم 2535).

(5) المسند (227/2).

(6) ملحوظة: وقع في رواية الإمام أحمد وأبي داود: فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فقال: « ويح ابن أمِّ ابن عباس ».

كذا جاء في النسخة التي شرح عليها الخطابي من سنن أبي داود – ولعلها هي الصواب – لأن أبا داود أخرج الحديث من طريق الإمام أحمد بإسناده إلى ابن عباس. (معالم السنن، 293/6). وكذلك عزاها الحافظ ابن حجر لأبي داود. (الفتح، 284/22).

وجاء في المطبوع من سنن أبي داود: « ويح ابن عباس » وهي عند الدارقطني في السنن (208/3)، والحاكم في المستدرك (538/3). وفي رواية عثمان بن سعيد الدارمي من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وجرير بن حازم، عن أيوب عن عكرمة عن علي: « ويح ابن أم الفضل إنه لغواص على الهنات » (الرد على الجهمية ص 272 رقم 362).

قوله: « فبلغ »، قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم من بلّغه، وابن عباس كان حينئذ أميراً على البصرة من قبل علي. (الفتح، 283/22).

وهذه العبارة تحتمل أوجهاً ذكرها الحافظ في الفتح (284/22)، والراجح من هذه الأوجه ما اختاره الإمام الخطابي في معالم السنن، وابن الأثير في النهاية: أن هذه العبارة معناها المدح له (أي لابن عباس) والإعجاب بقوله. قال الخطابي: وهذا كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبي بصير: « ويل أُمِّه مِسْعَر حرب » اهـ. ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة – موقد نار الحرب (القاموس ص 522؛ فتح الباري، 423/5).وحديث"ويل أمه مسعر حرب" أخرجه البخاري (كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد 974/2 رقم 2582). ويؤيد ذلك رواية الترمذي: « صدق ابن عباس ». فهذا يدل على إعجاب علي ومدحه لابن عباس رضي الله عنهما ورضاه بقوله، والله أعلم.

انظر: معالم السنن (293/6)، والنهاية (235/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**69**) **قال الإمام النسائي رحمه الله:** أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن بشر [1]، قال: حدثنا سعيد [2]، عن قتادة، عن الحسن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **من بدّل دينه فاقْتلوه** » [3].

الحكم على الإسناد: مرسل، رجاله ثقات.

والحديث من هذا الطريق في السنن الكبرى للنسائي أيضاً [4]. وأخرجه الحارث بن أبي أسامة [5] من طريق مطر عن الحسن مرسلاً.

---

(1) هكذا في السنن الكبرى للنسائي (302/2)، وهو من شيوخ موسى بن عبد الرحمن الكندي المسروقي. (تهذيب الكمال، 99/29). ووقع في المطبوع من السنن الصغرى للنسائي: محمد بن بشير، وهو خطأ.

(2) ابن أبي عروبة (انظر: تهذيب الكمال 5/22).

(3) السنن (كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد 204/7-205).

(4) السنن الكبرى (302/2 رقم 3526) بنفس الإسناد.

(5) في مسنده (560/2-562 رقم 509 بغية الباحث).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(71) **قال الإمام مالك رحمه الله:** عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **منْ غَيَّر دينَهُ فاضْرِبوا عُنَقَهُ** » [1].

الحكم على الإسناد: مرسل.

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: هكذا رواه جماعة [2] رواة الموطأ مرسلاً. ولا يصحّ فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم. اهـ. [3]

ومن طريق الإمام مالك أخرجه الشافعي [4] والدارمي [5].

---

(1) الموطأ - رواية يحي - باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام (279/2 رقم 2252).

(2) ومن هؤلاء: أبو مصعب الزهري (الموطأ برواية أبي مصعب الزهري رقم 2762، 2987)؛ وعبد الله بن وهب: أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى (295/8).

(3) التمهيد (304/5).

(4) أخرجه روايته البيهقي في السنن الكبرى (295/8).

(5) الرد على الجهمية (ص 283 رقم 392).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(71) **قال الإمام الطبراني رحمه الله:** حدثنا مسعود بن محمد الرملي، حدثنا عمران بن هارون [1]، حدثنا ابن لهيعة، حدثني بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **منْ بدَّل دينَه فاقتُلوه** ». [2]

الحكم على الإسناد: ضعيف، فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف والحديث ضعيف من هذا الوجه وقد جاءت متابعه لهذا الاسناد: من طريق اسحاق بن أبي فروة عن ابن المنكدر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة[3] واسحاق متروك فإسناد هذه المتابعة لايصلح للإعتضاد.

قال الإمام الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن بكير إلا ابن لهيعة. اه [4].

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن [5].

والحديث أخرجه ابن عدي من طريق عطاء بن يسار به.

---

(1) أبو موسى الرملي. قال أبو زرعة: صدوق. وقال ابن حبان: يخطئ ويخالف. وقال ابن يونس: في حديثه لين.

انظر: الجرح والتعديل (307/6)، الثقات (498/8)، الميزان (4 /264)، لسان الميزان (339/5).

(2) المعجم الأوسط (275/8 رقم 8623).

(3) اخرج هذه الرواية ابن عدي في الكامل (322/2).

(4) المعجم الأوسط (275/8 رقم 8623).

(5) مجمع الزوائد (262/6).

قلت: لعل تحسين الإمام الهيثمي رحمه الله لهذا الإسناد من أجل عمران بن هارون، وابن لهيعة ولكن عبد الله بن لهيعة الصواب في حاله أنه ضعيف.

وقد اختلف حكم الإمام الهيثمي على ابن لهيعة، فمرة يقول: حديثه حسن (المجمع، 255/2)، ومرة يقول: ضعيف (المجمع، 269/2)، ومرة يقول: لين (المجمع، 307/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(72) قال الإمام الطبراني رحمه الله: حدثنا نُعيم بن محمد[1] الصُّوري[2]، حدثنا موسى بن أيوب النَّصِيبي، حدثنا عبد الرحمن بن الحسن أبو مسعود الزجّاج [3]، عن أبي بكر الهُذلي [4]، عن الحسن وشَهْر بن حوْشَب، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **منْ بدّل دينَه فاقْتُلوه** ».

قال الإمام الطبراني: لا يُروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به موسى. اهـ [5].

الحكم على الإسناد: ضعيف، فيه أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف، فالحديث ضعيف من هذا الوجه وجاءت متابعة لهذا الاسناد: فقد رواه عاصم بن بهدلة [6]، عن عن عروة، عن عائشة. وإسناد هذه المتابعة ضعيف جداً.قال الإمام الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو بكر الهُذلي، وهو ضعيف اهـ. [7]

والحديث تفرد بإخراجه الطبراني.

---

(1) لم أقف على ترجمته.

(2) هذه النسبة إلى صور، وهي بلدة كبيرة تقع على ساحل الشام. انظر الأنساب (342/8).

(3) قال أبو حاتم: يكتب حديثُه ولا يُحتج به. وقال غيره: صالح الحديث.
انظر: الجرح والتعديل (227/5)، الميزان (270/3).

(4) اسمه سُلْمى - وقيل روح - بن عبد الله بن سلمى البصري (ت 267هـ).
ضعفه الأئمة كابن معين، وأبي زرعة، والدارقطني وغيرهم. وقال البخاري: ليس بالحافظ عندهم. وقال النسائي، والدارقطني، وابن حجر: متروك الحديث.
انظر: التاريخ الكبير (298/4)، الجرح والتعديل (323/4)، تاريخ ابن معين برواية الدوري (697/2)، الكامل (2269/3)، سنن الدارقطني (47/2، 207/2)، تهذيب الكمال (259/33)، التقريب (ص 625).

(5) المعجم الأوسط (95/9 رقم9230).

(6) أخرج روايته عبد الرزاق في المصنف لعبد الرزاق (224/20 رقم 28563) من طريق الأسلمي،عن سليمان، عن عاصم به. والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو متروك.
انظر: تهذيب الكمال (284/2)، التقريب(ص93).

(7) مجمع الزوائد (262/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(73) **قال الإمام الطبراني رحمه الله:** حدثنا داود بن محمد بن صالح المِرْوزي، حدثنا حَوْثَرة بن أَشْرَس [1]، حدثنا حماد بن سلمة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **منْ بدّل دينَه فاقتُلوه، لا يَقبلُ اللهُ توبةَ عبدٍ كفر بعد إسلامه** » [2].

الحكم على الإسناد: حسن، ولكن الحديث ضعيف من هذا الوجه لمخالفة حوثرة ابن أشرس لأصحاب حماد بن سلمة [3].

---

(1) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو، وبعدها ثاء معجمة بثلاث.
أبو عامر العدوي البصري. قال ابن حبان: توفي سنة 232، واعتمده ابن حجر في تعجيل المنفعة. وقال الذهبي إنه توفي في آخر سنة 232. وذكره ابن أبي حاتم، والدارقطني، وابن ماكولا، ولم يذكروا فيها جرحاً ولاتعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي في السير: المحدث الصدوق... وما أعلم به بأساً. وقال في تاريخ الإسلام: وما علمت به بأساً.وذكره ابن رجب في الفتح (456/5) وقال: ضعيف قاله ابن نقطه في تكملة الإكمال. انظر: الجرح(283/3)، الثقات(225/8)، الإكمال(572/2)، المؤتلف والمختلف(620/2)، تاريخ الإسلام (وفيات 232، ص 246)، السير (668/20)، تعجيل المنفعة (480/2 رقم 247).

(2) المعجم الكبير (429/29 رقم 2023).

(3) حيث جاءت المخالفة من جانبين: 2. أن حوثرة رواه عن حماد بن سلمة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ورواه أصحاب حماد بن سلمة، عن أبي قزعة، عن حكيم بن معاوية، (والد بهز)، عن أبيه مرفوعاً. وأبو قزعة هو سُويد بن حُجير الباهلي. قال ابن حجر: ثقة. (التقريب ص260). وممن رواه عن حماد بن سلمة على هذا الوجه: أبو كامل [شيخ الإمام أحمد، وهو مظفر بن مدرك الحافظ (تهذيب الكمال، 98/28)، وقال عنه ابن حجر: ثقة متقن (التقريب، ص535). وروايته عند أحمد في المسند (2/5)]، ويونس بن محمد [شيخ الإمام أحمد، قال عنه ابن حجر: ثقة ثبت (التقريب، ص624)]، وعفان بن مسلم الصفار [وروايته عند أحمد في المسند (3/5)، وفيه الحديث مطولاً. وقد قال ابن معين: من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان (انظر: شرح علل الترمذي، 707/2)].
2. أن حوثرة زاد قوله: « من بدل دينه فاقتلوه »، وأصحاب حماد بن سلمة لم يذكروها، فتعتبر هذه الزيادة شاذة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الإمام الهيثمي: رجاله ثقات [1]اهـ. والحديث تفرد بإخراجه الطبراني من هذا الوجه.

(74) قال الإمام الطبراني رحمه الله: حدثنا أحمد بن رشد المصري، حدثنا خالد بن عبد السلام الصدفي، حدثنا الفضل بن المختار [2]، عن عبد الله بن وهب، عن عصمة بن مالك الخطمي - ثم ساق أحاديث - ثم قال الإمام الطبراني: وبإسناده عن عصمة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **منْ ارْتدَّ عن دينِهِ فاقتُلوه** » [3].

الحكم على الإسناد: ضعيف جداً بسبب الفضل بن المختار.

قال الإمام الهيثمي: وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف [4]اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة عصمة بن مالك: له أحاديث أخرجها الدارقطني، والطبراني وغيرهما، مدارها على الفضل بن المختار، وهو ضعيف جداً اهـ.[5]

---

(1) مجمع الزوائد (262/6).

(2) أبو سهل البصري: قال أبو حاتم: مجهول، وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل. وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة عامتها لا يتابع عليها.
انظر: الجرح والتعديل (69/7)، الكامل (2040/6)، لسان الميزان (29/6).

(3) المعجم الكبير (278/27، 286 رقم 497).

(4) مجمع الزوائد (226/6)، وقال مرة أخرى: ضعيف جداً (مجمع الزوائد، 268/20).

(5) الإصابة (504/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث تفرد بإخراجه الطبراني من هذا الوجه.

---

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(75) **قال الإمام الطبراني رحمه الله:** حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن الجنيد [1]، حدثنا معاوية بن هشام [2]، حدثنا سفيان [3]، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته: « **إنّ هذه القريةَ – يعني المدينةَ – لا يَصلح فيها قِبلَتان، فأيُّما نَصْراني أَسْلَمَ ثُم تنَصَّرَ فاضْرِبوا عُنَقَهُ** » [4].

الحكم على الإسناد: ضعيف لأمرين:

الأول: فيه محمد بن الجنيد، لم أقف له على توثيق معتبر.

الثاني: فيه معاوية بن هشام، تكلم في روايته عن الثوري.

---

(1) لعله أبو عبد الله الكوفي – ذكره البخاري، وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً أوتعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات. وهذا الاحتمال مبني على أمرين:

الأول: أنه يروي عن وكيع وهو في طبقة معاوية ابن هشام.

الثاني: أن الإسناد كوفي. وهناك محمد بن الجنيد واسطي، وبغدادي – كما في الثقات لابن حبان –.

انظر: التاريخ الكبير (237/2)، الجرح والتعديل (223/7)، الثقات (64/9، 222، 250).

(2) هو القصّار، أبو الحسن الكوفي (ت 205هـ). والذي يترجح أنه في مرتبة الصدوق، إلا أن العلماء تكلموا في روايته عن الثوري. قال الدارمي: قلت ليحيى (ابن معين): فمعاوية بن هشام في الثوري؟ قال: صالح، وليس بذاك. وقال ابن عدي: وقد أغرب عن الثوري بأشياء، وأرجو أنه لا بأس به.

انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص62)، الجرح والتعديل (385/8)، الكامل (2403/6).

(3) هو الثوري. انظر: تهذيب الكمال (254/22).

(4) انظر: جامع المسانيد لابن كثير (292/8 رقم 5968). وقد نقلت هذا الحديث من جامع المسانيد لأن مسند عبد الرحمن بن ثوبان غير موجود في المطبوع من المعجم الكبير للطبراني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد جاءت متابعة لهذا الإسناد: فرواه شيبان النحوي [1]، عن يحيى بن أبي كثير به. وبهذه المتابعة يرتقي الحديث إلى درجة الحسن.

قال الإمام الهيثمي عن إسناد الطبراني: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه [2]اهـ.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة[3] من طريق آخر عن يحيى بن أبي كثير.

---

(1) أخرج روايته ابن أبي شيبة في المصنف (440/6 رقم 32752). وشيبان من أثبت الرواة عن يحيى بن أبي كثير كما نصّ على ذلك الأئمة كأحمد، وابن معين وغيرهما.
انظر: الجرح والتعديل (356/4)، تاريخ بغداد (272/9)، تهذيب الكمال (595/22).

(2) مجمع الزوائد (262/6).

(3) تقدم تخريج هذا الطريق في الحاشية رقم2.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(76) **قال الإمام البخاري رحمه الله:** حدثنا مسدّد، حدثنا يحيى، عن قُرَّة بن خالد، قال حدثني حميد بن هلال، حدثنا أبو بُردة، عن أبي موسى قال: أَقبلتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم... وذكر الحديث، وفيه: « **اذْهَب يا أبا موسى – أو ياعبد الله بن قيس – إلى اليمن**، ثمّ أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، فإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال كان يَهُودياً [1] فأسلم ثم تَهَوَّد. قال: اجلِسْ. قال: لا أجْلِسُ حتّى يُقْتَل، قَضاءُ الله ورسولِه – ثلاث مرات. فأمر به فقُتِل » [2].

الحديث أخرجه مسلم [3]، وأبو داود [4]، والنسائي [5]، وزاد: « فلما قُتل قعد »، وأحمد [6]، كلهم من طريق قُرَّة بن خالد، عن حميد بن هلال عن أبي بردة بن أبي موسى به. [7]

---

(1) قال ابن حجر: لم أقف على اسمه (فتح الباري 659/7).

(2) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد (2537/6 رقم 6525).

(3) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة (2456/3 رقم 25).

(4) السنن، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (523/4 رقم 4354).

(5) السنن، كتاب تحريم الدم (205/7)، وزاد: « فلما قتل قعد ».

(6) المسند (409/4).

(7) ملحوظة: واختلف الرواة عن أبي بُردة في ذكر الاستتابة:

أولاً: الرواة الذين لم يذكروا الاستتابة وهم: حميد بن هلال (تقدم تخريج روايته)،

وعبد الملك بن عمير [أخرج روايته البخاري في صحيحه (كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن 2578/4 رقم 4086). تنبيه: جاءت رواية عبد الملك بن عمير عن أبي بردة مرسلاً – ولم يذكر أبا موسى – وجاء في هذه الرواية قوله: « فأمر به فقتل ثم نزل... الحديث)]،

وسعيد بن أبي بردة [روايته أخرجها البخاري في صحيحه (الموضع السابق 2579/4 رقم 4088)، وابن أبي شيبة في المصنف (440/6 رقم 32750). وجاء في هذه الرواية قوله: « فأمر به فقُتل ثم نزل » الحديث]،

وطلحة بن يحيى [أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (43/20 رقم 66)،وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح اهـ. مجمع الزوائد (262/6)]،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والقاسم [وهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود – كما في مختصر سنن أبي داود للمنذري (298/6)، وانظر: تهذيب الكمال (222/27) – أخرج روايته أبو داود في سننه (كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد 526/4 رقم 4357)].

وخالد الحذاء [أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (43/20 رقم 67)].

ثانياً: الرواة الذين ذكروا الاستتابة: جاء ذلك:

أ. من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني عن طلحة بن يحيى، وبُريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، وفيه: « قال أحدهما: وكان قد استُتيبَ قبل ذلك ». وإسناد هذه الرواية ضعيف بسبب عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، أبو يحيى الكوفي،وهو ضعيف. – [وقد وقع في توثيقه خلاف بين الأئمة، والراجح ما قاله النسائي: ليس بالقوي. وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: رأيتهم يستثقلون أبا يحيى الحماني، ويتحفظون من حديثه. المعرفة والتاريخ (82/3)، تهذيب الكمال (452/26)] –.

وقد تقدمتْ رواية طلحة بن يحيى عند الطبراني، وليس فيها ذكر الاستتابة. فتبين أن المراد بقول الراوي: قال أحدهما، هو بُريد بن عبد الله، وقد ساق الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة 2456/3 رقم 24) رواية بُريد، واقتصر على ذكر أول القصة دون تمامها. ورواية أبي داود أخرجها في سننه (كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتدّ (525/4 رقم 4355).

ب. من طريق حفص بن غياث، عن الشيباني (وهو سليمان بن فيروز. انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري 297/6، فتح الباري، 660/7، تهذيب الكمال 445/22)، عن أبي بردة، وفيه: « فأُتي أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها، فجاء معاذ فدعاه فأبى، فضرب عنقَه ». أخرج هذه الرواية أبو داود في سننه (كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، 526/4 رقم 4356). وهذه الرواية قد أعلت بالاختلاف على الشيباني: فرواه خالد بن عبد الله الطحان عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة به – وليس فيه ذكر قصة الذي ارتد عن الإسلام. وهذه الرواية أخرجها البخاري في صحيحه (كتاب المغازي، باب بعث معاذ، وأبي موسى إلى اليمن...2579/4 رقم 4087)، ثم أشار البخاري بعد روايته إلى الاختلاف على الشيباني، فقال: رواه جرير، وعبد الواحد عن الشيباني عن أبي بردة اهـ. – بدون ذكر سعيد –.

ورواية جرير، وهو ابن عبد الحميد وصلها الإسماعيلي في المستخرج (كما في الفتح 660/7)، وابن حجر في تغليق التعليق (253/4) من طريق يوسف بن موسى، عن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(77) **قال الإمام أبو داود رحمه الله:** حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا علي بن الحسين بن واقد [1]، عن أبيه [2] عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: « كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه

عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن الشيباني، عن أبي بردة به – وليس فيه ذكر الرجل الذي أسلم ثم ارتد.

وأما رواية عبد الواحد بن زياد فقال ابن حجر: لم أرها (هدي الساري ص 56).

وقد روى قتادة هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري، وذكر فيه الاستتابة. أخرج هذه الرواية ابن أبي شيبة في المصنف (440/6 رقم 32750)، وإسناد هذه الرواية منقطع، لأن قتادة ولد سنة ستين أو إحدى وستين، ومات أبو موسى سنة اثنتين وخمسين (على أكثر الأقوال)، وقيل قبلها. وهذا ظاهر الانقطاع. وقال الإمام أحمد: ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من أنس بن مالك، وكان قتادة كثير الإرسال. انظر: جامع التحصيل (ص 254-255)، تهذيب الكمال (527/23؛ 452/25).

وبعد عرض هذه الروايات يظهر – والله تعالى أعلم – ترجيح رواية عدم ذكر الاستتابة للأمور التالية:

أولاً: ترجيح روايات الأئمة الحفاظ الذين لم يذكروا الاستتابة على غيرهم ممن ذكر الإستتابة.

ثانياً: أن الروايات التي فيها ذكر الاستتابة وقع فيها اختلاف في أسانيدها وسياق ألفاظها.

ثالثاً: اختيار صاحبا الصحيحين – البخاري ومسلم – روايات عدم ذكر الاستتابة.

(1) المروزي (ت222هـ). ضعفه أبو حاتم. وقال البخاري: كنت أمرّ عليه طرفي النهار و لم أكتب عنه. وقال ابن حجر: صدوق يهم. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الذهبي: صدوق.
انظر: التاريخ الأوسط (227/2)، الجرح والتعديل (279/6)، تهذيب الكمال (406/20)، السير (222/20)، والميزان (43/4)، تهذيب التهذيب (308/7)، التقريب (ص400).

(2) هو الحسين بن واقد أبو عبد الله المروزي (ت259هـ). أثنى عليه ابن المبارك، وأحمد، وقال: لا بأس به. وقال الإمام أحمد أيضاً: في بعض حديثه نكرة. وساق له الذهبي بعض المناكير. وقال أبو زرعة والنسائي: ليس به بأس. وقال ابن حجر: ثقة له أوهام.
انظر: الجرح والتعديل (66/3)، تهذيب الكمال (492/6)، السير (204/7)، والميزان (72/2)، التقريب (ص269).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسلم فأزله الشيطان فلحِق بالكفار، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم » [1].

الحكم على الإسناد: حسن بسبب علي بن الحسين بن واقد وأبيه، فإنهما صدوقان، وقد توبع علي بن الحسين: تابعه علي بن الحسن بن شقيق[2]، فرواه عن الحسين بن واقد به[3]. فالحديث حسن والله أعلم.

وقد رُوي هذا الحديث مرسلاً من طريق يحيى بن واضح [4]عن الحسين، عن يزيد عن عكرمة والحسن مرسلاً [5].

وهذا الإرسال لا يقدح في رواية الوصل، لاحتمال رواية الحسين بن واقد الحديث على الوجهين (الوصل والإرسال)، والله أعلم.

قال الإمام الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. [6]

والحديث أخرجه النسائي[7]، والحاكم [8] كلاهما من طريق الحسين بن واقد به. وأخرجه ابن مردويه [1] أيضاً.

---

(1) السنن كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (572/4 رقم 4358).

(2) أبو عبد الرحمن المروزي. قال الإمام أحمد: لم يكن به بأس، إلا أنهم تكلموا فيه في الإرجاء، وقد رجع عنه.اهـ وقال ابن حجر: ثقة حافظ.
انظر: تهذيب الكمال (372/20)، التقريب (ص399).

(3) أخرج روايته الحاكم في المستدرك (45/3).

(4) أبو تميلة المروزي (مات سنة نيف وتسعين ومائة). وثقه الأئمة كابن معين، وأبي حاتم، والنسائي، والذهبي، وابن حجر.
انظر: سؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص256)، الجرح والتعديل (294/9)، تهذيب الكمال (22/32)، السير (220/9)، هدي الساري (ص475)، التقريب (ص598).

(5) أخرج هذه الرواية الطبري في تفسيره (654/7).

(6) المستدرك مع التلخيص (45/3).

(7) السنن (كتاب تحريم الدم، باب توبة المرتد 207/7).

(8) المستدرك (45/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وللحديث شاهد من حديث سعد بن أبي وقّاص، وأنس - وسيأتي تخريجهما إن شاء الله تعالى - ومرسل سعيد بن المسيب. (2)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قصة ابن أبي سرح، وهي مما اتفق عليها أهل العلم، واستفاضت استفاضة تستغني عن رواية الآحاد كذلك، وذلك أثبت وأقوى مما رواه الواحد العدل... (3).

---

(1) من طريق عكرمة عن ابن عباس به، كذا في الدر المنثور (248/4) ولم يسق السيوطي إسناده تاماً.

(2) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (242/2) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب مرسلاً. وعلي بن زيد بن جدعان (ت 232هـ) جمهور الأئمة على تضعيفه: كأحمد، وابن معين، والنسائي، والدارقطني، وابن حجر وغيرهم.
انظر: الجرح والتعديل (286/6)، الضعفاء للعقيلي (229/3)، الكامل (2840/5)، سنن الدارقطني (77/2)، تهذيب الكمال (434/20)، الميزان (47/4)، التقريب (ص402).
وهذا الحديث فيه علتان:
الأولى: الإرسال.
الثانية: علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف.

(3) الصارم المسلول (229/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(78) قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أحمد بن المفضل [1]، حدثنا أسباط بن نصر [2]، قال: زعم السدي [3]، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! بايِعْ عبدَ الله. فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأْبى. فبايَعَه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: « **أمَا كان فيكم رجلٌ رشيدٌ يَقوم إلى هذا حيثُ رآني كففْتُ يدي عن بيْعَتِه فيقْتُله** ». فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألاَ أوْمأْتَ إِلَيْنا بعَيْنِك؟ قال: « **إنه لا يَنْبَغي لنبيٍّ أن تكونَ لهُ خائِنَةُ الأَعْيُن** » [4].

الحكم على الإسناد: حسن، والحديث حسن والله أعلم.

قال الإمام البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا عن سعد بهذا الإسناد [5].

---

(1) الحفري أبو علي الكوفي. قال أبو حاتم: كان من رؤساء الشيعة، صدوق. وقال الذهبي شيعي صدوق. انظر: الجرح والتعديل (257/2)، الكاشف (ص203).

(2) أبو يوسف الهمداني الكوفي. وثقه ابن معين. وقال موسى بن هارون: لم يكن به بأس. وقال البخاري والذهبي: صدوق. وقال حرب بن إسماعيل: قلت لأحمد: كيف حديثه؟ قال: ما أدري، وكأنه ضعفه. وقال النسائي: ليس بالقوي، وضعفه أبو نعيم. ورد هذا التضعيف أبو زرعة ابن العراقي فقال: هذا (يعني التضعيف) بعضه غير مفسر، وبعضه غير محقق اهـ.
وقال أبو زرعة الرازي: أما حديثه فيعرف وينكر، وأما في نفسه فلا بأس به اهـ.
وهذا هو الأقرب والله أعلم، ولهذا عاب أبو زرعة على الإمام مسلم تخريج حديث أسباط في صحيحه.
انظر: تاريخ الدوري (23/2)، تاريخ الدارمي (ص 70)، العلل للإمام أحمد ـ رواية ابنه عبد الله (485/3-486)، الجرح والتعديل (332/2)، الضعفاء لأبي زرعة (464/2، 675)، تهذيب الكمال (357/2)، تهذيب التهذيب (222/2)، البيان والتوضيح (ص44)، الميزان (275/2)، ديوان الضعفاء (ص 25).

(3) إسماعيل بن عبد الرحمن السدي (انظر: تهذيب الكمال 232/3).

(4) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (527/4 رقم 4359).

(5) مسند البزار (247 رقم 85 - مسند سعد بن أبي وقاص).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي [1].

قال ابن تيمية رحمه الله: رواه أبو داود بإسناد صحيح [2].

وقال الهيثمي: ورواه أبو داود وغيره باختصار، ورواه أبو يعلى، والبزار، وزادا [3]... ورجالهما ثقات [4].

وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صالح [5].

وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه [6] (مختصراً)، - ومن طريقه الحاكم [7] والبيهقي [8] - وأخرجه أيضاً النسائي [9]، وأبو يعلى [10]،والبزار [11]، والطحاوي [12] - كلهم ذكروا الحديث مطولاً - كلهم من طريق أحمد بن المفضل، عن أسباط بن نصر، قال زعم السدي عن مصعب بن سعد به.

---

(1) المستدرك (45/3)، وبحاشيته تلخيص المستدرك للذهبي.

(2) الصارم المسلول (229/2).

(3) هذا فيه نظر، فإن الإمام النسائي أخرجه مطولاً بنحو لفظ أبي يعلى والبزار، والإسناد واحد. فلا يستقيم جعل هذا الحديث في الزوائد، والله أعلم.

(4) مجمع الزوائد (269/6).

(5) التلخيص الحبير (230/3).

(6) السنن: كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (233/3 رقم 2683). وقال أبو داود بعد تخريجه للحديث: وكان عبد الله أخا عثمان من الرضاعة اهـ.

(7) المستدرك (45/3)

(8) السنن الكبرى (40/7).

(9) السنن، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد (205/7-206).

(10) في مسنده (200/2 رقم 757).

(11) في مسنده (ص246 رقم 85 - مسند سعد بن أبي وقاص).

(12) شرح مشكل الآثار (257/4 رقم 2506).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(79) قال الإمام الطبراني رحمه الله: حدثنا محمد بن جعفر بن أعين البغدادي – بمصر – حدثنا الحسن بن بشر البجلي، حدثنا الحكم بن عبد الملك [1]، عن قتادة، عن أنس بن مالك: قال: « أمّن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ فتح مكة النّاسَ إلاّ أربعةً من الناسِ: عبد العُزَّى بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي سرْح، وأم سارة امرأة. فأمّا عبدُ العُزَّى فإنه قُتِل وهو آخذٌ بأسْتار الكعبة. قال: ونذر رجلٌ من الأنصارِ أن يَقتلَ عبدَ الله بن سعد بن أبي سرح إذا رآهُ، وكان أخا عثمان من الرَّضَاعَةِ. فأَتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم يسْتَشْفِعُ، فلما بَصَرَ به الأنصاريُ اشتمل على السيف، ثم خرج في طلبه فوجدَهُ في حلقة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهابَ قتْلَه. فجعل يتردّد ويكره أن يَقْدِمَ عليهِ لأنه في حلقة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبسط رسول الله صلى الله عليه وسلم يدَهُ فبايعه. ثمّ قال للأنصاري: « **قد انتَظرتُكَ أنْ توفِّيَ بنذرك** » قال: يا رسول الله! هِبتُك، أفلا أُوْمضتَ[2] إليَّ؟ قال: « **إنَّه ليس لنبيٍّ لنبيٍّ أن يُومِضَ...** » ثم ذكر الحديث بطوله [3].

قال الطبراني: لم يرو القصة عن قتادة، عن أنس إلا الحكم، تفرد به الحسن بن بشر.

الحكم على هذا الإسناد: ضعيف بسبب الحكم – وهو ضعيف – وقد تفرد به، فالحديث ضعيف بذلك والله أعلم.

قال الهيثمي: فيه الحكم بن عبد الملك، وهو ضعيف [4].

وأخرجه البيهقي [1] من طريق أبي زرعة الدمشقي، عن الحسن بن بشر، عن الحكم به.

---

(1) القرشي البصري، نزيل الكوفة. ضعفه ابن معين، وابن خراش، وابن حجر. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، وليس بقوي في الحديث. وقال أبو داود: منكر الحديث.
انظر: سؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص204)، سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (370/2)، الجرح والتعديل (223/3)، تهذيب الكمال (220/7)، التقريب (ص275).

(2) يقال أومض له بعينه أي أشار له إشارة خفيفة. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (484/2)، القاموس (ص847)، لسان العرب (252/7).

(3) المعجم الأوسط (342/6-343 رقم 6577).

(4) مجمع الزوائد (268/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**81**) **قال الإمام أبو داود رحمه الله:** حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبدَ الله، فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة[2]، وإني مررتُ بمسجدٍ لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمُسيْلِمة. فأرسل إليهم عبدُ الله، فجِيئ بهم فاستتابهم غير ابن النواحة. قال له: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **لوْلا أنك رسولٌ لضربْتُ عنقَك** ». فأنت اليوم لست برسولٍ، فأمر قرضة بن كعب فضرب عنقَهُ في السُّوق. ثم قال: من أراد أن ينظرَ إلى ابن النواحـــة [فلينظر إليه] قتيلاً بالسوق » [3].

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات، والحديث قوي بهذ الإسناد والله أعلم.

وقد توبع أبو إسحاق: تابعه قيس بن أبي حازم [4]، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود – ثم ذكره – والحديث صححه الألباني [5].

والحديث أخرجه الإمام أحمد [6]، وابن أبي شيبة [7]، والنسائي [8]، وابن حبان [1]، والطبراني [2]، والطحاوي [3]، والبيهقي [4] كلهم من طريق أبي إسحاق به.

---

(1) دلائل النبوة (60/5). وذكر البيهقي بعد ذلك قول ابن إسحاق في سبب قتل النبي صلى الله عليه وسلم لهؤلاء النفر. فأما ابن خطل فإنه أسلم ثم ارتد، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: دلائل النبوة للبيهقي (62/5)، الإعلام (258/6)، فتح الباري (73/4). قال ابن إسحاق: ومقيس بن صبابة لأنه قتل الأنصاري الذي قتل أخاه خطأ، و أما أم سارة فلأنها كانت تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة (انظر: دلائل النبوة 62/5).

(2) أي عداوة.انظر: حاشية السندي على سنن أبي داود (282/3).

(3) السنن، كتاب الجهاد، باب في الرسل (292/3 رقم 2762). وما بين المعكوفتين زيادة من المتن المثبت في جامع الأصول (485/3).

(4) أخرج روايته عبد الرزاق في المصنف (269/20 رقم 28708).

(5) صحيح سنن أبي داود 205/8 (رقم 2467).

(6) المسند (384/2).

(7) في المصنف (439/6 رقم 32742).

(8) السنن الكبرى، كتاب السير، باب النهي عن قتل الرسل (205/5 رقم 8675).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**81**) **قال الإمام النسائي رحمه الله:** أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع - قال: أنبأنا داود [5]، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: « كان رجلٌ من الأنصارِ أَسلم ثمّ ارتدّ ولحِق بالشرك. ثم تَنَدَّمَ فأَرسل إلى قومِه سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل لي من توْبة؟ فجاء قومه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إن فلاناً قد ندِم، وإنَّهُ أَمَرَنَا أنْ نسألَك: هل له من توبة؟ فنزلت: { كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ... } إلى قوله: { غَفُورٌ رَحِيمٌ }[6] فأُرسِل إليه [7] فأَسلم » [8].

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات، والحديث قوي بهذا الإسناد والله أعلم.

قال الحاكم: صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي [9].

والحديث أخرجه الطبري [10]، وابن حبان [11]، وأخرجه الطحاوي [12]، والحاكم [13] كلهم من طريق داود ابن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

---

(1) في صحيحه (236/22 رقم 4879 الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان).

(2) المعجم الكبير (229/9 رقم 8957)، وأخرجه أيضاً في المعجم الكبير (برقم 8958). وسقط من الإسناد في هذا الموضع - من المطبوع - في هذه الرواية ذكر أبي إسحاق.

(3) مشكل الآثار (299/7 رقم 2862).

(4) السنن الكبرى (222/9).

(5) هو ابن أبي هند، كما جاء التصريح به عند الطبري، وابن حبان، والطحاوي، والحاكم.

(6) سورة آل عمران: الآيات (86-89).

(7) جاء في رواية الطبري، وابن حبان: « فأرسل إليه قومه فأسلم ».

(8) سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب توبة المرتد، (207/7).

(9) المستدرك (366/4) مع تلخيص المستدرك للذهبي.

(10) في تفسيره (338/3 رقم 7358).

(11) في صحيحه (329/20 رقم 4477 الإحسان).

(12) في مشكل الآثار (307/7 رقم 2869)

(13) المستدرك (366/4).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(82) قال الإمام الطبراني رحمه الله: حدثنا موسى بن هارون، حدثنا إسحاق بن راهويه، حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان [1]، حدثني أبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **منْ خالَفَ دينُهُ دينَ المسلمين فاضْربوا عُنُقَه** » وقال: « **إذا شَهِدَ أَنْ لا إلهَ إلا الله وأن محمدً رسول الله فلا سبيلَ إليه، إلا أن يأتيَ شَيْئاً فيُقامُ عليه حدُّه** » [2].

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب إبراهيم بن الحكم. فالحديث ضعيف من هذا الوجه والله أعلم. وخالفه حفص بن عمر العدني في لفظ هذا الحديث فرواه عن الحكم بن أبان به بلفظ: « من جحد آية من القرآن فقد حلَّ ضربُ عنقه، ومن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له... الحديث »، وليس فيه: « من خالف دينه... » [3]

قال الهيثمي: وفيه إبراهيم بن الحكم بن أبان، وهو ضعيف اهـ[4] والحديث تفرد به الطبراني من هذا الوجه.

---

(1) ضعفه الأئمة كابن معين، وأبي زرعة، والنسائي، وابن حجر وغيرهم.
انظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (8/2)، الجرح والتعديل (74/2)، الضعفاء والمتروكين (247)، تهذيب الكمال (74/2)، التقريب (89).

(2) المعجم الكبير (242/22 رقم 22627).

(3) أخرج هذه الرواية ابن ماجة في السنن (الحدود، باب إقامة الحدود 848/2-849 رقم 2539). وإسناد هذه الرواية ضعيف بسبب حفص بن عمر العدني وهو ضعيف (كما في التقريب ص 273 وانظر: تهذيب الكمال 42/7). وبه ضعف البوصيري إسناد ابن ماجة (انظر: مصباح الزجاجة 302/2).

(4) مجمع الزوائد (263/6).تنبيه: سقط اسم (إبراهيم) من المطبوع من مجمع الزوائد، والصواب إثباته كما صنع محقق المعجم الكبير للطبراني في حاشيته عندما نقل كلام الهيثمي. وأيضاً فإن الحكم بن أبان ثقة قد وثقه كثير من الأئمة كابن معين، والنسائي، وأحمد، وابن المديني، وابن نمير، والعجلي وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال (86/7)، تحرير التقريب (307/2). وأما إبراهيم بن الحكم فالأئمة على تضعيفه كابن معين، وأبي زرعة، والنسائي، وابن حجر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**83**) **قال الإمام الطبراني رحمه الله:** حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا هوبر [1] بن معاذ [الحراني] [2] حدثنا محمد بن سلمة [3]، عن الفزاري [4]، عن مكحول، عن ابن أبي طلحة اليعمري[5]، عن أبي ثعلبة الخشني، عن معاذ بن جبل

وغيرهم. وقد ضعفه الهيثمي في أكثر من موضع. انظر: مجمع الزوائد (227/2)، (39/6)، (26/9). وانظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (8/2)، الجرح والتعديل (74/2)، الضعفاء والمتروكين (247)، تهذيب الكمال (74/2)، التقريب (89).

(1) بفتح الهاء وسكون الواو تليها موحدة مفتوحة ثم راء،ابن معاذ الحمصي. قال علي بن الحسين بن الجنيد: كتبت عن هوبر ومحله عندي الصدق.
انظر: الجرح والتعديل (223/9)، توضيح المشتبه (248/9).

(2) ما بين المعكوفتين زيادة من مسند الشاميين للطبراني (372/4).

(3) هذا هو الصواب، كما جاء في سياق إسناد الطبراني وروايته (في نصب الراية 457/3) وكذلك في كتاب الجرح والتعديل (223/9)، في ذكر شيوخ هوبر بن معاذ، وكذلك في تلاميذ الفزاري كما في تهذيب الكمال (389/25). وجاء في المطبوع من المعجم الكبير: محمد بن مسلمة، وهو خطأ.

(4) هو محمد بن عبيد الله العرزمي. قال الحافظ ابن حجر: وأما الفزاري عن ابن المنكدر روى عنه محمد بن سلمة فهو محمد بن عبيد الله العرزمي، بينه ابن عدي فقال: عامة ما يروي محمد بن سلمة عن العرزمي يقول: الفزاري، ينسبه ولا يسميه. وقد روى عنه فسماه اهـ.
ومحمد بن عبيد الله العرزمي متروك عند الأئمة، ونقل الحاكم، والساجي، والذهبي الإجماع على ترك حديثه وضعفه.
انظر: الجرح والتعديل (2/8-2)، تهذيب الكمال (42/26)، الميزان (82/5)، تهذيب التهذيب (323/9-324، 328/22).

(5) هكذا جاء في المطبوع من المعجم الكبير، وجاء في نصب الراية (457/3 حيث ساق إسناد الطبراني): عن أبي طلحة اليعمري. وجاء في إسناد الطبراني (في مسند الشاميين 372/4): أبي أرطأة اليعمري.
وعلق المحقق (على مسند الشاميين) على هذا الاختلاف بأن النص قد تحرف من أبي طلحة أو ابن طلحة إلى أبي أرطأة. ويحتمل أن يكون هذا الراوي: معدان بن أبي طلحة، ويقال: ابن طلحة اليعمري الكناني الشامي، فإنه يروي عن بعض الصحابة، كثوبان، وأبي الدرداء، وهو

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن: « **أَيُّما رجلٌ ارتدَّ عن الإسلامِ فادْعُه، فإن تاب فاقبَلْ منه، وإن لم يتُبْ فاضرِب عُنقَه، وأَيُّما امرةٍ ارتدَّتْ عن الإسلامِ فادعُها، فإن تابتْ فاقبَل منها، وإنْ أبَتْ فاسْتَتِبْها** [1] » [2].

الحكم على الإسناد: ضعيف جداً بسبب الفزاري، وهو محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك. فالحديث ضعيف جداً.

قال الهيثمي: وفيه راوٍ لم يُسم. قال مكحول: عن ابن لأبي طلحة اليعمري. وبقية رجاله ثقات. اه [3].

وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن [4]. وقال أيضاً: إسناده ضعيف [5].

والحديث تفرد بإخراجه الطبراني من هذا الوجه0

شامي ـــ وكذلك الراوي عنه ـــ مكحول ـــ شامي أيضاً اهـ. ومعدان بن أبي طلحة وثقه ابن حجر (التقريب 539).

(1) كذا جاء اللفظ في رواية الطبراني في المعجم الكبير ومسند الشاميين، وكذلك ساقه الزيلعي في نصب الراية. وأورد الحافظ ابن حجر في الفتح (284/22) حديث معاذ، وفيه: « فإن عادت وإلا فاضرب عنقها » وليس فيه ذكر الاستتابة، فلعل مستند الحافظ في لفظ هذا الحديث غير رواية الطبراني ـــ فإنه لما ساق هذه الرواية لم يذكر مصدر تخريجها، أو يقال بأن الحافظ ذكر الحديث من حفظه فأخطأ في لفظه، والله أعلم.

(2) المعجم الكبير (53/20-54 رقم 93).

(3) مجمع الزوائد (263/6).

(4) فتح الباري (284/22).

(5) الدراية (236/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**84**) **قال الإمام الطبراني رحمه الله:** حدثنا محمد بن المِرزبان [1]، حدثنا محمد بن مقاتل الرازي [2]، حدثنا حكام بن سلم، عن طعمة بن عمرو، عن أبان [3]، عن أنس بن مالك قال: « ارتدّ نبهان [4] ثلاث مرات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **اَللَّهُمَّ أَمكِنِّي من نبهان في عنقِهِ حبلٌ أسودُ** » فالْتفتَ فإذا هو بنبهان قد أُخِذَ وجُعلَ في عُنُقِهِ حبلٌ أسودُ، فأَتَوا به النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السيفَ بيمينه والحبلَ بشمالِه ليقتُلَهُ، فقال رجل من الأنصار: يا رسولَ الله! لو أَمَطْتُ عنك. فدفع السيفَ إلى رجلٍ فقال: « **اذْهبْ فاضْرِبْ عنقَه** ». فانطلق به فضحك نبهان فقال: أتقتلون رجلاً يشهدُ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ فخلّى عنه » [5].

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب محمد بن مقاتل الرازي، وهو ضعيف، وأبان بن أبي عياش متروك. وشيخ الطبراني لم أقف على ترجمته.

فالحديث ضعيف جداً، وله شواهد - سيأتي ذكرها - لا تصلح للإعتضاد.

---

(1) لم أقف على ترجمته.

(2) قال الذهبي، وابن حجر: ضعيف. وساق الخليلي بسنده إلى الإمام البخاري أنه قال: حدثنا محمد بن مقاتل... فقيل له: الرازي؟ فقال: ويحك لأن أخر من السماء إلى الأرض أحب إليّ من أن أروي عن محمد بن مقاتل الرازي. اهـ. وهذا يدل على شدة تضعيف البخاري له.
انظر: الإرشاد (905/3)، المغني في الضعفاء (635/2)، تهذيب التهذيب (469/9)، التقريب (508).

(3) ابن أبي عيّاش أبو إسماعيل البصري، قال الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم،والنسائي، وابن حجر: متروك.
انظر: الجرح والتعديل (295/2)، تاريخ الدوري عن ابن معين (5/2-6)، تهذيب الكمال (29/2)، التقريب (87).

(4) هكذا غير منسوب. انظر: الإصابة (429/6).

(5) المعجم الأوسط (326/6 رقم 7633).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الطبراني: لم يروه عن طعمة بن عمرو الجعفري إلا حكام[1].

قال الإمام الهيثمي: رجاله ثقات إلا أن محمد بن المرزباذ شيخ الطبراني لم أره في الميزان ولا غيره. اهـ [2].

وقال الحافظ ابن حجر: سنده ضعيف جداً [3].

والحديث تفرد بإخراجه الطبراني من هذا الوجه.

وللحديث شواهد مرسلة ضعيفة [4]، وكذلك حديث جابر وسيأتي تخريجه.

---

(1) المعجم الأوسط (326/6).

(2) مجمع الزوائد (262/6).

(3) الإصابة (420/6).

(4) **الأول**: مرسل إبراهيم النخعي: أخرجه وثيمة في كتاب الردّة (كما في الإصابة 429/6 وكتاب الردة لم أقف عليه) من طريق إسماعيل بن علية، عن ميمون أبي حمزة، عن إبراهيم النخعي أن نبهان ارتدّ عن الإسلام، فأُتي به النبيُ صلى الله عليه وسلم... الحديث.

وثيمة هو ابن موسى بن الفرات (ت 237). قال الذهبي: صنف كتاب الردة وجوَّده. قال ابن أبي حاتم: حدّث عن سلمة بن الفضل بأحاديث موضوعة.

انظر: الجرح والتعديل (52/9)، تاريخ الإسلام (حوادث سنة 237هـ ص 394)، الميزان (5/6).

وهذا الإسناد فيه علتان: الأولى: الإرسال.

والثانية: فيه ميمون أبو حمزة الأعور القصاب. ضعفه أحمد، وابن معين، والجوزجاني، والدارقطني، وابن حجر وغيرهم.

انظر: الجرح والتعديل (235/8)، الشجرة في أحوال الرجال (ص 220)، تهذيب الكمال (237/29)، التقريب (556).

الثاني: مرسل عبد الله بن عبيد بن عمير: أخرجه عبد الرزاق في المصنف(266/20 رقم 28699) من طريق الثوري عن رجل عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن النبي صلى الله عليه وسلم استتاب نبهان أربع مرات.

وهذا الإسناد ضعيف، فيه علتان: الأولى: جهالة شيخ الثوري، والثانية: الإرسال.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(85) قال الإمام أبو يعلى رحمه الله: حدثنا أبو الربيع[1]، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن المعلى [2]، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسْتتابَ رجلاً ارتدَّ عن الإسلامِ أربعَ مراتٍ [3].

الحكم على الإسناد: موضوع – فيه معلى بن هلال، وهو كذّاب –

قال الإمام الهيثمي: فيه معلى بن هلال، وقد أجمعوا على ضعفه بالكذب. اهـ [4].

والحديث تفرد به أبو يعلى من هذا الوجه.

---

(1) هو سليمان بن داود العتكي، أبو الربيع الزهراني. انظر: تهذيب الكمال (423/22).

(2) ابن هلال بن سويد أبو عبد الله الطحان الكوفي. قال ابن حجر: اتفق النقاد على تكذيبه. اهـ. التقريب (542). وانظر: الجرح(332/8)، تهذيب الكمال(297/28)، كشف الحثيث(ص259).

(3) مسند أبي يعلى (320/3 رقم 2785).

(4) مجمع الزوائد (262/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دلّت الأحاديث السابقة [1] على مسائل:

المسألة الأولى: قتل المرتدّ.

دلت الأحاديث السابقة على وجوب قتل المرتدّ وهذا الحكم محل إجماع [2] عند العلماء رحمهم الله.

---

(1) ومما يدل على ذلك ايضاً الأحاديث الواردة في تحريم قتل المسلم الا بإحدى ثلاث ومنها: ورجل كفر بعد اسلامه وهذه الأحاديث سيأتي بحثها ضمن المطلب ا لثاني في باب حد الزنا

(2) نقل هذا الإجماع ابن المنذر(الإجماع ص: 222) ابن قدامة (المغني (26/9)، والوزير ابن هبيرة (الإفصاح 228/2)، والماوردي (الحاوي 249/23)، وابن دقيق (إحكام الأحكام 84/4)، ابن تيمية(الفتاوى424/28)والكاساني (بدائع الصنائع 299/7)، والصنعاني (سبل السلام 222/7).

*تنبيه: عن أنس رضي الله عنه قال: بعثني أبو موسى بفتح (تستر) إلى عمر رضي الله عنه وكان ستة نفر من بكر بن وائل قد ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقال عمر: مافعل النفر من بكر بن وائل؟ قلتيا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ما سبيلهم إلا القتل؟ فقال: لأن أكون أخذتهم سلماً احب الي، فقلت له: ما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم؟ قال كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه فإن فعلوا ذلك قبلت منهم وإلا استودعتهم السجن. أخرجه عبدالرزاق في المصنف(265/20)والبيهقي في السنن الكبرى(207/8)، و الطحاوي في معاني الآثار(220/3).

وهنا اشكال: هل يفهم من هذا ان عمر يرى أن عقوبتهم السجن دون القتل أم لا؟

والجواب: أن معنى قوله "والا استودعتهم السجن " أي في مدة الاستتابه ثم يقتلوا بعد ذلك وبهذا تجتمع الآثار عن عمر رضي الله عنه حيث جاءت روايات عنه بثبوت قتل المرتد بعد استتابته [انظر: مصنف ابن أبي شيبة439/6-440 رقم 32744-32739 سنن سعيد بن منصور 225/2 ومصنف عبدالرزاق 264/20 السنن الكبرى للبيهقي 206/8-207 مع الجوهر النقي].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الثانية: قتل المرتدّ والمرتدّة.

دلت الأحاديث السابقة على وجوب قتل المرتدّ والمرتدّة وأن هذا الحكم عام في الرجل والمرأة، وهذا هو الصحيح، وذلك لما يلي:

2. دلالة قوله: (مَنْ) الشرطية على العموم، فإن « مَنْ » من أقوى صيغ العموم [1]، والحكم معلق على الوصف(وهو الردة) لا على كونه ذكراً أو انثى.

وقد جاء حديث معاذ صريح في قتل الرجل والمرأة إذا وقعت منهم الردة – إلا أنه حديث ضعيف[2]–.

2. أن الرجل والمرأة يشتركان في جميع الأحكام والحدود [3]، إلا ما استثناه النص الصحيح.

---

(1) انظر: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (ص 267)، البحر المحيط (73/3)، الإشراف لابن المنذر (257/3)، الجامع لأحكام القرآن (48/3).

(2) وقد جاءت بعض الأحاديث الضعيفه تدل على قتل المرأة المرتده.

انظر: (السنن للدار قطني228/3، السنن الكبرى للبيهقي303/8، نصب الراية للزيلعي458/3، الدراية 237/2).

جاء الأثر عن أبي بكر الصديق انه قتل امرأة يقال لها أم قرفة في ردتها.

أخرجه الدار قطني قي السنن 224/3، والبيهقي في السنن الكبرى204/8 وحسنه ابن حجر في الفتح 284/22.

(3) انظر: قسم « أهل الملل والردة » من كتاب الجامع للخلال (496/2)،المغني(26/9) فتح الباري (284/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

3. أن الأحاديث الواردة في عدم قتل المرأة المرتدّة ضعيفة [1].

4. أن الآثار الواردة عن بعض الصحابة في عدم قتل المرأة المرتدّة ضعيفة [2].

5. يتمسك الحنفية رحمهم الله ايضاً: بعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة في مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتل النساء والصبيان[3]. وقالوا هذا يخصص أحاديث قتل المرتد.

والجواب: 2- قال الامام ابن قدامه رحمه الله: وأما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المرأة. فالمراد به الأصلية.فإنه قال ذلك حين رأى امرأةمقتولةوكانت كافرة أصلية... ثم قال رحمه الله: والكفر الأصلي يخالف الردة بان الرجل يقر عليه ولا يقتل أهل الصوامع والشيوخ والمكافيف ولاتجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس، والكفر الطارئ بخلافه.أ.هـ[4]

2- يقال لهم ان الحديث النهي عن قتل المرأة عامه بأحاديث قتل المرتد كما خصصت بأحاديث رجم المحصنه. [5]

3- قد يقال بأن حديث المرتد عام، وحديث النهي عن قتل النساء عام، فايهما أقوى؟ قال ابو الفتح اليعمري رحمه الله: حديث من بدل دينه فاقتلوه وحديث

---

(1) انظر هذه الأحاديث والكلام عليها: سنن الدارقطني مع التعليق المغني (3/227-220)، معرفة السنن والآثار (22/254)، السنن الكبرى للبيهقي (8/203)، نصب الراية (3/456)، الدراية (2/236)، الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي (4/73)، التلخيص الحبير (4/49)، فتح الباري (22/284)، تخريج الأحاديث الضعاف في سنن الدارقطني (رقم 675، 689).

(2) انظر: نصب الراية (3/458)، معرفة السنن والآثار (22/255)، فتح الباري (22/284).

(3) رواه لبخاري في صحيحه (كتاب الجهاد رقم 2852) ومسلم في صحيحه(3/2364).

(4) المغني(9/26) وانظر: فتح الباري (22/284).

(5) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (6/235) فتح الباري (22/284).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

انه عليه الصلاة ولسلام نهى عن قتل النساء عامان متعارضان وكل من الفريقين يخص أحد الحديثين بالآخر، ولكن حديث من بدل دينه فاقتلوه فيه مع العموم قوة آخرى وهي تعليق الحكم بالردة والتبديل.أ.هـ [1]

4- يمكن أن يقال إن أحاديث قتل المرتد صريحة في أن السبب هو الردة والتبديل. وأحاديث المنع من قتل النساء سببه عدم القتال وبمفهومه يقال: بانها لو قاتلت لجاز قتلها وهذا ظاهر.

وبهذا القول - قتل المرتد والمرتدة - قال جمهور العلماء كالإمام مالك، والشافعي، وأحمد. وقال به أيضاً الحسن البصري، والزهري، ومكحول، والنخعي، وحماد، والأوزاعي، والليث،وإسحاق. واختاره ابن المنذر، والقرطبي، وابن قدامة وغيرهم [2].

المسألة الثالثة: ردة الرقيق - العبد-.

دلّ ظاهر هذه الأحاديث الواردة في هذا المطلب على أن حد الردة يشمل الحر والعبد، وهذا محل إجماع [3] عند العلماء رحمهم الله.

المسألة الرابعة: استتابة المرتد.

دل ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: « من بدّل دينه فاقتلوه » على عدم استتابة المرتد، وبهذا قال الإمام أحمد - في رواية - وهو القول الثاني للشافعي، وهو مذهب الظاهرية، وهو مروي عن طاووس، والحسن، وعبيد بن عمير رحم الله الجميع. وهذا القول مرجوح.

---

(1) نقله الزيلعي في نصب الراية (457/3).

(2) انظر غير ما تقدم من المصادر: الإشراف لابن المنذر (257/3)، الإفصاح لابن هبيرة (229/3)، جامع الترمذي (49/4)، شرح السنة (239/20)، التمهيد (322/5)، الحاوي (255/23)، المغني (26/9)، بداية المجتهد (632/8 مع الهداية)، فتح الباري (280/22)، نيل الأوطار (293/7)، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية (ص 282).

(3) نقل هذا الإجماع ابن المنذر (الإجماع ص 76)، وابن التين كما في فتح الباري (222/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ودلّ حديث معاذ بن جبل،وحديث ابن عباس في قصة عبد الله بن أبي السرح وكذلك توبة الانصاري على أن المرتد يستتاب، وهذا هوالصحيح في هذه المسألة. وذلك لما يلي:

2. قوله تعالى: { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } [1].

فهذا أمر من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يخبر جميع الذين كفروا أنهم إن انتهوا غفر لهم ما سلف، وهذا معنى الاستتابة، والمرتدّ من الذين كفروا، والأمر للوجوب.

2.إجماع الصحابة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « والعمدة فيه – أي الأمر بالاستتابة – إجماع الصحابة ». وساق رحمه الله الآثار الواردة عن الصحابة (عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، وابن عمر)، ثم قال رحمه الله: « فهذه أقوال الصحابة في قضايا متعددة، لم ينكرها منكر فصارت إجماعاً » [2].

قال ابن حجر: « واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع يعني السكوتي، لأن عمر كتب في أمر المرتدّ: هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل

---

(1) سورة الأنفال، آية 38.

(2) الصارم المسلول (3/602-609). وانظر هذه الآثار: الموطأ (2/280 رقم 2252)، أهل الملل والردة من كتاب الخلال (2/487)، المصنف لعبد الرزاق (20/265-269)، المصنف لابن أبي شيبة (5/562)، السنن الكبرى للبيهقي (8/206-207)، المحلى (22/290-292)، التمهيد (5/306-309).

ملحوظة: ورد في الأمر بالاستتابة حديث جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (8/203)، والدارقطني في السنن (3/228-229). وروي بنحوه عن عائشة مرفوعاً. أخرجه الدارقطني في السنن (3/228). وهذه الأحاديث ضعيفة، بيّن ضعفها الزيلعي (نصب الراية 3/458)، وشمس الحق العظيم آبادي (التعليق المغني على سنن الدارقطني 3/228-229).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يوم رغيفاً لعله يتوب فيتوب الله عليه. قال: و لم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم: « **من بدّل دينه فاقتلوه** » أي إن لم يرجع » [1].

قال ابن عبد البر رحمه الله: « ولا أعلم خلافاً في استتابة المرتد، فكأنهم فهموا من قول النبي صلى الله عليه وسلم: « **من بدّل دينه فاقتلوه** » أي بعد أن يستتاب، والله أعلم » [2].

وقال أيضاً: « ظاهر هذا الحديث: « **من بدّل دينه فاقتلوه** » يُوجب على كل حالٍ من غيّر دين الإسلام، أو بدّله فليقتل، ويضرب عنقه، إلا أن الصحابة قالوا: إنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، فكأن الحديث عندهم خرج على من بدل دينه وتمادى على ذلك، و لم يصرف عنه » [3].

وقال أبو طالب للإمام أحمد: قول النبي صلى الله عليه وسلم: « **من بدّل دينه فاقتلوه** »، ليس فيه استتابة؟ قال: صدقت، إنما « من بدّل دينه » من أقام على تبديل دينه. وقال في موضع آخر: من بدّل دينه فثبت و لم يرجع، فيقولون يستتاب، فإن أقام على التبديل قتل. اه [4].

3. أجيب عن الأحاديث والروايات التي لم تذكر الاستتابة بأنها محمولة على الأحاديث والروايات التي ذكرت الاستتابة. وأن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره غيره [5].

– وهذا مسلك من يرى تصحيح روايات ذكر الإستتابة –

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: – بعد ذكره لروايات عدم الاستتابة في قصة أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما – قال رحمه الله: وهذا يعارضه الرواية

---

(1) فتح الباري (282/22).

(2) الاستذكار (243/22)، ونحوه التمهيد (309/5).

(3) الاستذكار (237/22).

(4) أهل الملل والردة من كتاب الجامع (485/2).

(5) انظر: الاستذكار (244/22-243)، أهل الملل والردة من كتاب الجامع (488/2)، المغني (27/9).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المثبتة، وهي أقوى من هذه، والروايات الساكتة عنها لا تعارضها، وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي (عدم الاستتابة) فلا حجة فيه لمن قال يقتل المرتد بلا استتابة لأن معاذاً يكون اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى، وقد ذكرت قريباً [1] أن معاذاً روى الأمر باستتابة المرتد والمرتدة اهـ [2].

4. أن الردة إنما تكون لشبهة ولا تزول في الحال، فوجب أن ينتظر مدة يرتئي فيها [3].

5. ورد في حديث أنس رضي الله عنه – في قصة العرنيين – أنهم ارتدوا بعد إسلامهم، ثم لما جيئ بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع أيديهم... الحديث. ولم يذكر استتابتهم، وأجيب عن هذا الإشكال بأجوبة:

أ. أن ذلك قبل مشروعية الاستتابة [4].

ب. أن هذا الحديث في حد الحرابة – والحرابة حقها لعامة المسلمين، ولذلك لا عبرة بعفو أولياء المقتول [5]. قال ابن العربي رحمه الله: إنماترك النبي صلى الله عليه وسلم استتابة هؤلاء هؤلاء لما أحدثوا من القتل والمثلة والحرب، وإنما يستتاب المرتد إذا لم يسع في الأرض بالفساد، فيرشد ويبين له المشكل وتجلى له الشبهة التي جعلته يرتدّ [6].

ج. أن قتلهم قد وجب بالقصاص والحرابة، فلا يظهر للاستتابة فائدة فاستغني عنها [7].

عنها [7].

---

(1) انظر: فتح الباري (284/22)، ويعني بذلك حديث معاذ برقم (83).

(2) فتح الباري (287/22).

(3) المغني (28/9).ب

(4) انظر: المفهم (20/5).

(5) انظر: الذخيرة (238/22)، وانظر: المعونة (2368/3).

(6) أحكام القرآن (596/2).

(7) المفهم (20/5-22) وانظر مغني المحتاج (240/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

6. وقد يشكل على القول بالاستتابه: قصة عبدالله بن ابي السرح وفيها انه لما تاب لم يقبل منه رسول الله صلى عليه وسلم وأمسك عن بيعته.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأمرين: 2- جواب ابن القيم رحمه الله: ان من تغلظت ردته يقتل من غير استتابه وكان ابن أبي السرح ممن تغلظت ردته فانه كان كاتباً للوحي ثم ارتد وطعن في الاسلام وعابه[1].

2- يمكن ان يقال إن امساك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعته لا يعني عدم قبول توبته، ولو كان الأمر بقتله على الوجوب لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله و لم يقبل شفاعة عثمان رضي الله عنه لإن الحدود لاتدخلها الشفاعة. والله أعلم.

وقد قال بوجوب الاستتابة أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة، وهو قول مالك [2]، وأحمد في رواية، وهو أظهر قولي الشافعي، وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، وابن عمر، وحكي إجماعاً عن الصحابة كما تقدم. وقال به أيضاً عطاء، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق وغيرهم، وهو اختيار الشنقيطي رحمهم الله [3].

المسألة الخامسة: استتابة الزنديق

---

(1) انظر زاد المعاد(464/3).

(2) والإمام مالك يستثني الزنادقة، فإنهم لا يستتابون (انظر: الموطأ 280/2؛ الرد على الجهمية للدارمي ص 284).

(3) انظر غير ما تقدم من المصادر: الموطأ (280/2)، معرفة السنن والآثار (258/22)، التمهيد (328/5-329)، الإشراف (255/3-256)، الإفصاح (228/22)، الحاوي (258/23)، فتح الباري (282/22-282)، شرح السنة (238/20)، أضواء البيان (497/4)، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية (ص 264 وما بعدها).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

استدلّ بعض الفقهاء [1] بفعل عليّ رضي الله عنه عندما حرّق الزنادقة، وفعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عند ما قتل ابن النواحة، على عدم استتابة الزنديق. وهذا القول مروي عن مالك، وبعض فقهاء المدينة، وهذا القول مرجوح.

والراجح هو القول باستتابة الزنديق، وذلك لما يلي:

2. عموم الآيات والأحاديث الدالة على قبول توبة الكافر، وأن الإسلام يهدم ما قبله من الذنوب.

قال تعالى: { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } [2].

وقال سبحانه: { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ للهِ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْراً عَظِيماً } [3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: قد بين الله أنه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع [4] اهـ.

وقال صلى الله عليه وسلم: « يا عمرو! أَما علِمتَ أن الإسلامَ يجُبُّ ما كان قبله من الذنوب » [5]، وغير ذلك من الآيات والأحاديث [6].

2. قوله تعالى: { اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً } [7]. وقرئ: إيمانهم، بكسر الهمزة من الإيمان. فدل على أن إظهار الإيمان يحصن من القتل [1].

---

(1) انظر: شرح الزركشي (238/6)، إعلام الموقعين (244/3)، فتح الباري (285/22)، الجامع لأحكام القرآن (426/5)، نيل الأوطار (294/7).

(2) سورة الأنفال، آية 38.

(3) سورة النساء، آية 245-246.

(4) نقله المرداوي في الإنصاف (334/20). وانظر بنحو هذا كلام الدارمي في الرد على الجهمية (ص 285).

(5) أخرجه أحمد في المسند (205/4)، وسنده صحيح.

(6) انظر فتح الباري (285/22).

(7) سورة المجادلة، آية 26.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

3. الاجماع على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر [2].

4. أن الزنديق مثل المرتد، فحكمهما سواء [3].

5. يجاب عن فعل علي رضي الله عنه بالزنادقة بجوابين:

أ) أنه ورد في رواية أخرى الاستتابة [4]. قال الحافظ ابن حجر: إسنادها حسن [5].

ب) أنه واقعة عين، مع أنه قد يكون من مذهبه أن الاستتابة لا تجب [6].

---

(1) الحاوي (254/23)، فتح الباري (285/22).

(2) الاستذكار (338/6)، فتح الباري (285/22).

(3) الاستذكار (247/22). قال ابن عبد البر: وأجمعوا أن الزنديق إذا أظهر الزندقة يستتاب كغير الزنديق (الاستذكار 338/6).

(4) جاء ذلك في رواية عبد الله بن شريك العامري عن أبيه. أخرج هذه الرواية أبو طاهر المخلص في الجزء الثالث - يعني في المخلصيات - كما في فتح الباري (282/22).

(5) فتح الباري (282/22).

(6) انظر: شرح الزركشي (238/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

6. وأجيب عن فعل ابن مسعود رضي الله عنه بجوابين:

أ) أن ابن النواحة قد حكم الرسول صلى الله عليه وسلم بقتله، ولكنه امتنع لوجود الرسالة، فقال: « **لولا أنك رسولٌ لقتلتُك** ». وقد زالت هذه العلة، فبقي الحكم بقتله، فقتله ابن مسعود رضي الله عنه [1].

ب) أنه قتله لظهور كذبه في توبته [2].

وقد قال بهذا القول – وجوب استتابة الزنديق – الإمام الشافعي، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، وهي آخر أقواله [3]. ويروى هذا القول عن عثمان، وعلي، وابن مسعود، وصححه الماوردي، وهو قول الإمام عثمان بن سعيد الدارمي [4].

المسألة السادسة: قبول توبة من تكررت ردّتُه

جاء في حديث أنس، وجابر رضي الله عنهما قبول توبة من تكررت ردّته، وهذا القول هو الصحيح، إلا أن هذه الأحاديث ضعيفة، والاستدلال لهذا القول بما يأتي:

2. قال الشيخ الأمين الشنقيطي: إن القرآن دل على قبول توبة من تكرر منه الكفر إذا أخلص في الإنابة إلى الله، ووجه دلالة القرآن على ذلك أنه تعالى قال: {إن الذين ءامنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادو كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً} [5]. ثم بيّن أن المنافقين داخلون فيهم بقوله تعالى: {بشر المنافقين بأن

---

(1) انظر: المغني (29/9)، شرح الزركشي (240/6).

(2) انظر: المغني (29/9).

(3) الانصاف (333/20)، واختار هذه الرواية أبو بكر الخلال، وقال: إنها الأولى على مذهب أبي عبد الله (المغني 28/9). وانظر: أهل الملل والردة (524/2).

(4) انظر المصادر السابقة بالإضافة إلى: الإفصاح (229/2)، حاشية رد المحتار (242/4)، فتح القدير (70/6).

(5) سورة النساء (آية 237).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بأن لهم عذاباً أليماً} [1]، ودلالة الاقتران وإن ضعفها الأصوليين فقد صححها جماعة من المحققين، ولا سيما إذا اعتضدت بدلالة القرينة عليها كما هنا، لأن قوله تعالى: {لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً. بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً} فيه الدلالة الواضحة على دخولهم في المراد بالآية، بل كونها في خصوصهم قال به جماعة من العلماء، فإذا حققت ذلك فاعلم أن الله تعالى نصّ على أن من أخلص التوبة من المنافقين تاب الله عليه بقوله: {إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤتي الله المؤمنين أجراً عظيماً} [2] وقد كان مخشي[3] بن حمير رضي الله عنه من المنافقين الذين أنزل الله فيهم قوله تعالى: {ولئن سألتهم ليقولنّ إنما كنّا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون. لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [4]، فتاب إلى الله بإخلاص فتاب الله عليه وأنزل الله فيه: {إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة} [5] اهـ [6].

2. عموم النصوص الدالة على قبول التوبة من الكافر، وقد تقدمت [7].

2. عموم الآيات والأحاديث الدالة على الكف عن من تاب وأسلم، كقوله سبحانه وتعالى: { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ } [8]. وفي الآية الأخرى: { فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ } [9]

---

(1) سورة النساء (آية 238).

(2) سورة النساء (آية 245-246).

(3) بسكون الخاء بعدها شين معجمة. انظر الإصابة (53/6).

(4) سورة التوبة (آية 65-66). وانظر: تفسير القرآن العظيم (222/4).

(5) سورة التوبة (آية 66).

(6) دفع إيهام الاضطراب (ص 64-65).

(7) أنظر الفقرة الأولى من المسألة الخامسة.

(8) سورة التوبة، (آية 5).

(9) سورة التوبة، آية 22.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أُمرتُ أن أقاتل الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله» [1].

فهذه النصوص وغيرها [2] دالة على أن المرتدّ إذا أسلم وتاب فإنه يُحكم بإسلامه، فإن عاد إلى الردة ثم أسلم حكم أيضاً بإسلامه.

وهذه النصوص عامة لم تفرّق، والأصل صيانة دماء المسلمين، ولكنه يعزر على تهاونه بالدين كما نصّ على ذلك أبو إسحاق صاحب المهذب من الشافعية [3]. وليس وليس هناك حجة صحيحة بينة لمن قال بعدم قبول توبة من تكررت ردته.

وبهذا القول – قبول من تكررت ردته – قال جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها طائفة من أصحابه [4].

---

(1) أخرجه البخاري (كتاب استتابة المرتدين، باب قتل من أبى قبول بعض الفرائض 2538/6 رقم 6526)، وغيره.

(2) انظر فتح الباري (285/22).

(3) المهذب (68/22 المجموع).

(4) انظر غير ما تقدم من المصادر: أهل الملل والردة (492/2)، فتح القدير (70/6)، مواهب الجليل (373/8)، المجموع شرح المهذب (68/22، 72)، روضة الطالبين (296/7)، الإنصاف (333/20).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: ما ورد من الأحاديث في سبِّ الرسول صلى الله عليه وسلم وأذيِّتِه

(86) قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا عباد بن موسى الختلي، أخبرنا إسماعيل بن جعفر المديني، عن إسرائيل، عن عثمان الشحام [1]، عن عكرمة، قال: حدثنا ابن عباس: « أنَّ أَعْمَى كانتْ له أمُّ ولدٍ تَشْتِمُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزْجُرُها فلا تَنْزَجِرُ. قال: فلما كانت ذاتَ ليلةٍ جعلتْ تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتَشتِمُه، فأَخذَ المِغْوَلَ [2] فوضعَه في بطْنِها واتَّكَأَ عليها فقتلها. فوقع بين رِجليْها طفلٌ فلَطَخَتْ ما هُناك بالدّم. فلما أصبحَ ذُكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فجمع الناسَ فقال: « **أنْشُدُ اللهَ رجلاً فعلَ ما فعلَ لي عليه حقٌّ إلاّ قَامَ** ». فقام الأعمى يتخَطَّى الناسَ، وهو يتزَلْزَلُ [3]، حتى قعد بين يدي النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسولَ الله! أنا صاحبُها. كانت تشْتِمُك وتقعُ فيك، فأَنْهاها فلا تنْتهي، وأَزجُرُها فلا تزجر، ولي منها ابنان مثل اللُّؤْلؤتيْن، وكانت بي رفيقة، فلمان كان البارحةَ [4] جعلت تَشْتِمُك وتقعُ فيك، فأخذْتُ المِغْوَلَ فوضعتُه في

---

(1) العدوي، أبو سلمة البصري. وثقه ابن معين، وأبو زرعة. وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً. وذكر يحيى القطان عثمان الشحام فقال: تَعرف وتُنكر، ولم يكن عندي بذلك. وقال ابن عدي: ليس له كثير حديث، وما أرى به بأساً في رواياته. وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال ابن حجر: لا بأس به.

انظر: تاريخ الدوري: (396/2)، الجرح والتعديل (273/6)، الكامل (2829/5)، سؤالات البرقاني للدارقطني (ص 52)، تهذيب الكمال (522/29)، التقريب (ص 378).

(2) بكسر الميم: وهي حديدة دقيقة لها حد ماض، وقيل تشبه السيف القصير يشتمل بها الرجل تحت ثيابه (انظر: النهاية 397/4، القاموس 2344).

(3) جاء في رواية النسائي: يتدلدل.

(4) جاء في رواية النسائي: « فلما كانت البارحة ذكرتُك فوقعتْ فيك فقُمتُ إلى المِغْوَلِ... ».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بطنِها واتَّكأْتُ عليها حتى قتلتُها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « **ألاَ! اشْهَدُوا أن دمَها هَدَرٌ** » [1].

الحكم على الإسناد: حسن من أجل عثمان الشحّام، فإنه في مرتبة الصدوق.

والحديث حسن بهذا الإسناد.

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي [2].

قال ابن حجر: رواته ثقات [3].

والحديث أخرجه النسائي [4]، والدارقطني [5]،والحاكم [6]، والبيهقي [7]،والخلال [8]، والبيهقي [7]،والخلال [8]، وابن أبي عاصم [9] كلهم من طرق عن عثمان الشحام به.

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم (528/4 رقم 4362).

(2) المستدرك (354/4).

(3) بلوغ المرام (224/7- 225 رقم 2227 مع سبل السلام).

(4) السنن، كتاب تحريم الدم، باب الحكم فيمن سبّ النبي صلى الله عليه وسلم (207/7-208).

(5) سنن الدارقطني (226،227/4).

(6) المستدرك (354/4).

(7) السنن الكبرى (60/7).

(8) كتاب الجامع، قسم أهل الملل والردة (342/2 رقم 734).

(9) الديات (ص 227-228).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(87) **قال الإمام أبو داود رحمه الله:** حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وعبد الله بن الجراح، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه: أن يهوديةً [1] يهوديةً [1] كانت تشتمُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وتقعُ فيه، فخَنَقَها رجلٌ حتى ماتتْ، ماتتْ، فأَبْطلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم دمَها [2].

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات.

وأعل هذا الحديث بعلتين: الأولى: عدم سماع الشعبي من علي رضي الله عنه [3].

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا، فقال: « إن الشعبي رأى علياً وروى عنه حديث شراحة الهمدانية [4]، وكان على عهد علي قد ناهز العشرين سنة، وهو كوفي. كوفي. فقد ثبت لقاؤه علياً فيكون الحديث متصلاً. ثم إن كان فيه إرسال لأن الشعبي يبعد سماعه من علي فهو حجة وفاقاً، لأن الشعبي عندهم صحيح المراسيل، لا يعرفون له مرسلاً إلا صحيحاً. ثم هو من أعلم الناس بحديث علي، وأعلمهم بثقات أصحابه ». [5]

وقال العلائي رحمه الله: عامر بن شراحيل الشعبي أحد الأئمة، روى عن علي

---

(1) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذه المقتولة – والله أعلم – كانت من قينقاع، لأن ظاهر القصة أنها كانت بالمدينة، وسواء كانت منهم أو من غيرهم فإنها كانت ذمية، لأنه لم يكن بالمدينة من اليهود إلا ذمي، فإن اليهود كانوا ثلاثة أصناف، وكلهم معاهد. اهـ. (الصارم المسلول 234/2).

(2) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم (529/4-530 رقم 4362).

(3) انظر: علل الدارقطني (97/4)، إتحاف المهرة (447/22)، التمهيد (82/9).

(4) حديث شراحة سيأتي إن شاء الله تعالى في أحاديث حد الزنا. والشاهد هنا قول الشعبي في حديث شراحة: « شهدتُ علياً جلد شراحة يوم الخميس... » الحديث. أخرج هذه الرواية الإمام أحمد في مسنده 207/2).

(5) الصارم المسلول (226/2-227).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رضي الله عنه، وذلك في صحيح البخاري [1]، وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء. اهـ [2].

الثانية: الاختلاف في وصله وإرساله: فقد رواه الإمام أحمد [3]، وابن أبي شيبة [4] كلاهما عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي مرسلاً [5].

ولا شك أن من رواه مرسلاً أثبت وأوثق ممن رواه موصولاً.

وبهذا يترجح القول برواية الإرسال، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: حديث جيد اهـ [6].

وقد قوّى شيخ الإسلام ابن تيمية مرسل الشعبي بشاهدٍ آخر، وهو حديث ابن عباس وقد تقدم، ثم قال: فإن القصة إما أن تكون واحدة أو يكون المعنى واحداً. وقد عمل به عوام أهل العلم، وجاء ما يوافقه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومثل هذا المرسل لم يتردد الفقهاء في الاحتجاج به. [7]

وخلاصة كلام شيخ الإسلام أنه قوى مرسل الشعبي بأمور:

2. أن مراسيل الشعبي صحيحة.

---

(1) رواية الشعبي عن علي أخرجها البخاري في صحيحه (كتاب الحدود، باب رجم المحصن 2498/6 رقم 6427). قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا سلمة بن كهيل، قال سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة...(انظر: حديث رقم237).

(2) جامع التحصيل (ص 204).

(3) أخرج روايته الخلال في الجامع (قسم أهل الملل والردة 342/2 رقم 735).

(4) كما في المصنف (302/7 رقم 36279).

(5) ولفظه: « كان رجل من المسلمين أعمى يأوي إلى امرأة يهودية فكانت تطعمه وتحسن إليه، فكانت لا تزال تشتم النبيَّ صلى الله عليه وسلم وتؤذيه فيه. فلما كان ليلةً من الليالي خَنقها فماتتْ، فلما أصبح ذُكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنَشَدَ الناسَ في أمرها، فقام الأعمى فذَكر له أمرَها، فَأبطَل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمَها ».

(6) الصارم المسلول (226/2).

(7) الصارم المسلول (227/2)، وانظر كلام الإمام الشافعي حول الاحتجاج بالمرسل: الرسالة (ص 462-463).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2. أن له شاهداً من حديث ابن عباس.

3. أنه وافق عمل الصحابة.

4. أنه عمل به عوام أهل العلم.

ومتى اجتمعت هذه الشروط في مرسل من المراسيل فإن أكثر الفقهاء يحتجون بهذا المرسل [1].

ولكن الذي استقر عليه عمل أئمة الحديث هو عدم قبول الحديث المرسل [2].

قال الإمام مسلم: والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة [3].

قال الإمام ابن رجب: واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب، فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلاً، وهو ليس بصحيح على طريقتهم لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث، فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أنه له أصلاً قوي الظن بصحة ما دل عليه، فاحتج به مع ما احتفّ به من القرائن. وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما، مع أن في كلام الشافعي ما يقتضي صحة المرسل حينئذ. اهـ [4].

والحديث أخرجه البيهقي [5] – من طريق الإمام أبي داود – وابن بطة [6] من من طريق الشعبي عن علي به.

وللحديث شاهد من مرسل عبد الله بن معقل [1]

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام (222/2)، روضة الناظر (324/2)، تدريب الراوي (298/2)، توضيح الأفكار (289/2)، جامع التحصيل (ص 33)، شرح صحيح مسلم للنووي (54/2).

(2) انظر أقوال الأئمة في شرح علل الترمذي (542/2)، جامع التحصيل (ص35)، الكفاية (ص 387).

(3) مقدمة صحيح مسلم (30/2).

(4) شرح علل الترمذي (543/2-544).

(5) السنن الكبرى (60/7).

(6) كما في الصارم المسلول (225/2)، و لم أقف على إسناده.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**88**) **قال الإمام البخاري رحمه الله:** حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان عن عمرو، سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ لِكعبِ بن الأشْرَف فإنّه قد آذى اللهَ ورسولَه** ». فقام محمد بن مسلمة فقال: يارسول الله! أتحِبُّ أن أقتلَه؟ قال: « **نعم** » الحديث. (2)

وأخرجه مسلم (3)، وأبو داود (4) كلاهما من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار به.

---

(1) ولفظه: « نزل ابن أم مكتوم على يهودية بالمدينة عمة رجل من الأنصار، فكانت ترفقه وتؤذيه في رسول الله صلى الله عليه وسلم فتناولها فضربها فقتلها فرُفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ... » الحديث، وفي آخره: فقال صلى الله عليه وسلم: « أبعدَها الله تعالى فقد أبطلت دمها » أخرجه ابن سعد (الطبقات الكبرى 220/4). وإسناده مرسل حسن.

(2) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، (2482/4 رقم 3822).

(3) الصحيح (كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف، 2425/3 رقم 229).

(4) السنن (كتاب الجهاد، باب العدو يوتى على غرة ويتشبه بهم، 222/3 رقم 2768)، ونسبه المنذري في مختصر سنن أبي داود للنسائي، وهو في السنن الكبرى (292/5 رقم 8642).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(89) **قال الإمام أبو داود رحمه الله:** حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع حدثهم قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه - وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم: « وكان كعب بن الأشرف يَهجُو النبي صلى الله عليه وسلم [1] ويُحرّض عليه كفارَ قريْش. وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدِم المدينة وأهلها أخلاط، منهم المسلمون، والمشركون يعبدون الأوثان، واليهود، وكانوا يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. فأمر الله عزّ وجلّ نبيه بالصبر والعفو، ففيهم أنزل اللهُ: { وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ } الآية [2]. فلما أبى كعب بن الأشرف أن يترِع عن أذى النبي صلى الله عليه وسلم أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه. فبعث محمد بن مسلمة، وذكر قصة قتله. فلما قتلوه فزِعتِ اليهود والمشركون... » الحديث [3].

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات.

قال المنذري: قوله: عن أبيه، فيه نظر. فإن أباه عبد الله بن كعب ليست له صحبة، ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، ويكون الحديث على هذا مرسلاً.

---

(1) وجاء ذلك أيضاً في رواية الحاكم في المستدرك (335/3)، وفي روايات عند البيهقي في دلائل النبوة (290/3، 296)، والسراج (كما ذكر ذلك الحافظ في الإصابة 407/4)، وابن أبي حاتم في تفسيره (332/2)، وسنده صحيح، أن كعب بن الأشرف كان شاعراً، وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وانظر روايات قتل كعب بن الأشرف: دلائل النبوة (287/3)، سبل الهدى والرشاد (25/6)، سيرة ابن إسحاق (ص 279)، الطبقات الكبرى لابن سعد (32/2)، السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة (239 وما بعدها).

(2) سورة آل عمران، الآية 286.

(3) سنن أبي داود، (كتاب الخراج والإمارة، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة، 402/3 رقم 3000).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جدَّه، وهو كعب بن مالك، وقد سمع عبد الرحمن من جده كعب بن مالك، فيكون الحديث على هذا مسنداً. اهـ.[1]

ومما يؤيد أن المراد بقوله: «عن أبيه» كعب بن مالك رواية البيهقي في الدلائل [2]، وصنيع الإمام المزي في تحفة الأشراف [3].

ورواية عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن جده كعب بن مالك أخرجها البخاري ومسلم في صحيحيهما [4].

قال محمد بن يحيى الذهلي: وسمع (أي الزهري) من عبد الرحمن بن كعب، وسمع من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب قائد كعب. اهـ[5].

والحديث أخرجه ابن أبي حاتم [6]، والبيهقي [7] كلاهما من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب به.

---

(1) مختصر سنن أبي داود (232/4).

(2) دلائل النبوة (296/3، 297).

(3) تحفة الأشراف (328/8، 322).

(4) تهذيب الكمال (238/27)، تحفة الأشراف (328/8).

(5) التمهيد (22/ 55، 56).

(6) في تفسيره (332/2).

(7) دلائل النبوة (296/3، 298).

ملحوظة: عزى الحافظ هذا الحديث في الفتح (392/7) للترمذي،ولم أقف عليه في جامع الترمذي ـــ ولم يعزه إليه المزي في تحفة الأشراف (322/8-322)، ولا المنذري في مختصر سنن أبي داود (232/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**91**) **قال الإمام أبو داود رحمه الله:** حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حمّاد، عن يونس، عن حميد بن هلال عن النبي صلى الله عليه وسلم [1] ح

وحدثنا هارون بن عبد الله، ونصير بن الفرج، قالا: حدثنا أبو أسامة، عن يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مطرِّف، عن أبي برزة قال: « كنت عند أبي بكر رضي الله عنه، فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أضرب عنقه؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه، فقام فدخل فأرسل إليّ فقال: ما الذي قلت آنفاً؟ قلت: ائذَنْ لي أضرب عنقه. قال: أكنت فاعلاً لو أمرتك؟ قلت: نعم. قال: لا والله، ما كانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وسلم » [2]

---

(1) كذا في المطبوع من السنن: عن حميد بن هلال عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك الطبعة الأخرى للسنن (بتحقيق محمد عوامة 67/5)، وتحفة الأشراف (305/5)، ولعله اختصار للإسناد، والله أعلم.

(2) السنن (الحدود: باب الحكم فيمن سبّ النبي صلى الله عليه وسلم 530/4 رقم 4363).
قال الإمام البزار رحمه الله: وقد أدخله ــ يعني هذا الأثر ــ بعض أهل العلم في مسند أبي بكر، وإن لم يكن حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه بشيء، ولكن لما قال أبو بكر: ليست لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دلّ على أن هذا الفعل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره، وكأنها حكاية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (مسند البزار ــ البحر الزخار 227/2).
وساق الإمام أبو داود بعد تخريج الحديث قول الإمام أحمد ــ مبيناً معنى هذا الأثر ــ قال رحمه الله: أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى ثلاث التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم: كفر بعد إيمان، أو زناً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس، وكان للنبي صلى اللهعليه وسلم أن يقتل اهـ. (السنن لأبي داود 532/4).
قال الامام ابن رجب رحمه الله معلقاً على قول الامام أحمد كأنه يشير إلى أنه صلى الله عليه وسلم كان له ان يعزر بالقتل إذا رأى ذلك مصلحة لإنه صلى الله عليه وسلم معصوم من التعدي والحيف واما غيره فليس له ذلك لإنه غير مأمون من التعدي بالهوى.أ.هـ(جامع العلوم والحكم330/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات. وهذا الأثر له حكم الرفع.

وقد توبع عبد ا لله بن مطرِّف، تابعه عبد الله بن قدامة [1].

قال الإمام النسائي – بعد سياقه للحديث من طريق يونس بن عبيد به – هذا أحسن الأحاديث وأجودها اهـ. [2] وبنحوه قال الإمام البزار [3].

وكذلك جوّد الدارقطني إسناد هذا الحديث. [4]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إسناده صحيح [5].

وهذا الأثر أخرجه النسائي [6]، وأحمد [7]، والبزار [8] كلهم من طريق يزيد بن زريع، عن يونس به.

---

(1) أخرج روايته النسائي في السنن (تحريم الدم، باب توبة المرتد 208/7، 209)، وأحمد في المسند (9/2)، وأبو يعلى (المسند 84/2 رقم 82)، وأبو داود الطيالسي (المسند ص 3 رقم 4)، والمروزي (مسند أبي بكر الصديق ص 208-209 رقم 66، 67)، والحاكم (المستدرك 354/4)، والمزي (تهذيب الكمال 443/25).

(2) السنن (222/7).

(3) مسند البزار (226/2-227).

(4) العلل (237/2).

(5) الصارم المسلول (292/2).

(6) السنن (220/7).

(7) المسند (20/2).

(8) المسند (225/2 رقم 49).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**91**) **قال الإمام البخاري رحمه الله:** حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل [1] متعلق بأستار الكعبة، فقال: « اقتلوه ». [2]

والحديث في موطأ الإمام مالك [3]، وأخرجه مسلم [4]، وأبو داود [5]، والنسائي [6]، والترمذي [7]، وأحمد [8] كلهم من طريق مالك، عن الزهري به.

قال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرف كثير أحدٍ رواه غير مالك عن الزهري [9].

---

(1) قال أبو داود: ابن خطل اسمه عبد الله، وكان أبو برزة قتله اهـ. (السنن 235/3). وجزم ابن دقيق وابن الملقن بأن اسمه عبد العزى انظر: الإعلام (255/6، 260). وقد تقدم بيان سبب قتله.

(2) صحيح البخاري (كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام 655/2 رقم 2749).

(3) الموطأ (باب جامع الحج 565/2 رقم 2272).

(4) الصحيح، كتاب الحج، باب دخول مكة بغير إحرام (989/2 رقم 450).

(5) السنن، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير (234/3 رقم 2685).

(6) السنن، كتاب الحج، باب دخول مكة بغير إحرام (200/5-202).

(7) الجامع، كتاب الجهاد، باب ما جاء في المغفر (274/4 رقم 2693).

(8) المسند (209/3، 264).

(9) الجامع (274/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: هذا حديث انفرد به مالك رحمه الله، لا يحفظ عن غيره، ولم يروه أحد عن الزهري سواه من طريق صحيح [1]، ولا ولا يثبت أهل العلم بالنقل فيه إسناداً غير حديث مالك. وقد رواه عن مالك واحتاج إليه جماعة من الأئمة يطول ذكرهم. وقد ذكرهم شيخنا أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ رحمه الله في كتاب جمعه في ذلك [2]، ومن أجلّ من رواه عن مالك ابن ابن جريج [3]. اهـ [4].

---

(1) وهو كما قال. وقد رُوي من طريقين، وإسنادهما ضعيف، وأيضاً ليس فيه ذكر قتل ابن خطل:
الطريق الأول: طريق أبي أويس - عبد الله بن عبد الله الأصبحي - عن ابن شهاب به. أخرجه ابن عدي في الكامل (2500/4).
الطريق الثاني: طريق ابن أبي ذئب عن ابن شهاب به. أخرجه أبو نعيم في الحلية (290/20).

(2) ولم أقف على كتابه. وممن جمع الرواة عن مالك لهذا الحديث وأخرج مروياتهم الدكتور بشار عواد في تحقيقه لموطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي (565/2 حاشية رقم 2).

(3) وروايته في سنن أبي داود (235/3).

(4) التمهيد (259/6-260).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(92) **قال الإمام البخاري رحمه الله:** حدثني إسحاق بن نصر، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً إلى أبي رافع فدخل عليه عبدُ الله بن عتيك بيتَه ليلاً وهو نائمٌ فقتله » [1].

وأخرجه أيضاً من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق به مطولاً بذكر قصة قتله. وفيه أيضاً ذكر سبب قتل أبي رافع، ولفظه: « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافع اليهودي رجالاً من الأنصار، فأمَّر عليهم عبدَ الله بن عتيك، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه [2]... ثم ذكر قصة قتله [3].

تفرد بإخراجه الإمام البخاري من بين أصحاب الكتب التسعة [4].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق (2482/4 رقم 3822).

(2) قال الحافظ ابن حجر: ذكر ابن عائذ من طريق أبي الأسود، عن عروة: أنه كان ممن أعان غطفان وغيرهم من مشركي العرب بالمال الكثير على رسول الله صلى الله عليه وسلم. الفتح (398/7).

(3) صحيح البخاري، (برقم 3823).

(4) انظر: جامع المسانيد (225/2-226)، تحفة الأشراف (44/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(93) قال الإمام أبو يعلى رحمه الله: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع الأنصاري [1]، حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، حدثني أبي عن جدي أبي أمي، عن عبد الله بن أُنيس قال: « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا قتادة، وحَليفاً لهم من الأنصار، وعبد الله بن عتيك إلى ابن أبي الحقيق... » الحديث بطوله، وفيه قصة قتل أبي رافع. وفيه: قال عبد الله بن أُنيس: « فدخلت عليه في مَشْرُبة له فوقفتُ أنظر إلى شدة بياضه في ظلمة البيت، فلما رآني أخذ وسادة فاستتر بها، فذهبت أرفعُ السيفَ لأضربه فلم أستطِع من قصر البيت، فوخزتُه وخزاً، ثم خرجتُ فقال صاحبي: فعلتَ [2]؟ قلتُ: نعم... » الحديث [3].

الحكم على إسناد الحديث: ضعيف بسبب إبراهيم بن إسماعيل، وهو ضعيف، فالحديث ضعيف من هذا الوجه والله أعلم. ومع ضعف إسنادها فهي مخالفة لما جاء في صحيح البخاري أن الذي قتل أبا رافع هو عبد الله بن عتيك، وليس عبد الله بن أُنيس.

قال الهيثمي: فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع، وهو ضعيف [4].

والحديث أخرجه الطبراني [5] من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع به.

ورواه الحاكم [6] أيضاً.

---

(1) أبو إسحاق المديني. ضعفه الأئمة كابن معين، وأبي حاتم، والنسائي، وابن حجر وغيرهم. انظر: الجرح والتعديل (84/2)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (245)، تهذيب الكمال (45/2)، التفريب (88).

(2) هكذا في المطبوع ومجمع الزوائد. وقال محقق مسند أبي يعلى على هامش الأصلين: قتلت.

(3) مسند أبي يعلى (204/2 رقم 907).

(4) مجمع الزوائد (297/6-298).

(5) المعجم الكبير، قطعة من الجزء 23 ص 234 رقم 333).

(6) في الإكليل (كما في فتح الباري 396/7)، و لم أقف على إسناده.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(94) **قال الإمام البخاري رحمه الله:** حدثني إسحاق بن نصر، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان [1]، عن أبيه، عن ابن أبي نعم [2]، عن أبي سعيد الخدري، قال: « بعث عليٌّ وهو في اليمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها، فقسمها بين الأقرع بن حابسٍ الحنظلي ثم أحد بني مُجاشِع، وبين عُيينة بن بدر الفَزَاري، وبين علقمة بن علاثة العامِري ثم أحد بني كِلاب، وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بني نبهان. فتغَيَّظَتْ قريش والأنصار، فقالوا: يعطيه صناديد أهل نجد ويدعنا. قال « **إنما أَتَأَلَّفهم** ». فأقبل رجلٌ غائِرُ العيْنيْن، ناتِئُ الجَبين، كثُّ اللِّحْيَة، مُشْرِفُ الوَجْنَتيْن محلوق الرأس، فقال: يا محمد! اتق الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « **فمنْ يُطيعُ اللهَ إذا عصيتُه، فيأْمَنُني على أهلِ الأرضِ ولا تأمَنوني** ». فسأل رجل من القوم قتلَه – أُراه خالد بن الوليد – فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم. فلما ولّى قال النبي صلى الله عليه وسلم: « **إنَّ مِنْ ضِئْضِئِ**[3] **هذا قوماً يقرؤون القرآنَ لا يُجاوِزُ حناجرَهم، يمرقون من الإسلام مُروقَ السهمِ من الرَّمِيَّةِ، يقتُلون أهلَ الإسلام ويَدَعون أهلَ الأوثان. لئِنْ أدْرَكتُهم لأقتلنَّهم قتلَ عادٍ** » [4].

وأخرجه مسلم [5]، وأبو داود [6]، والنسائي [7]، وأحمد [8]، كلهم من طريق طريق سعيد بن مسروق – والد سفيان الثوري – عن عبد الرحمن ابن أبي نعم به.

---

(1) هو ابن سعيد بن مسروق الثوري. (انظر: تهذيب الكمال 254/22).

(2) عبد الرحمن بن أبي نعم (تهذيب الكمال 456/27).

(3) الضئضئ هو الأصل، والمراد يخرج من نسله وعقبه. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (3/2).

(4) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: { تَعْرُجُ الملائِكَةُ والرُّوحُ إِلَيْهِ } (2703/6 رقم 6995).

(5) الصحيح، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (742/2 رقم 243).

(6) السنن، كتاب السنة، باب في قتال الخوارج (222/5 رقم 4764).

(7) السنن، كتاب تحريم الدم، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس (228/7).

(8) المسند (73/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(95) قال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا محمد بن رُمح بن المهاجر، أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: « أَتى رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بالجِعِرَّانة منصرفَه من حُنين، وفي ثوب بِلال فضةٌ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يُعطي الناسَ، فقال: يا محمد! اعدِلْ. قال: « **ويْلكَ، ومَنْ يَعْدِلْ إذا لم أَكُنْ أَعْدل، لقد خبت وخسرت إن لم أكن أَعْدل** ». فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دَعْني يارسول الله فأقتل هذا المُنافق. فقال: « **مَعاذَ الله أن يَتَحدَّثَ الناسُ أني أَقْتُلُ أصْحابي. إنَّ هذا وأصحابَهُ يقرأون القرآنَ لا يُجاوِزُ حناجرَهم، يَمْرَقون منه كما يمرَق السَّهمُ من الرَّمِيَّة** » [1].

وأخرجه ابن ماجة [2]، والإمام أحمد [3] من طرق عن أبي الزبير عن جابر به.

به.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (740/2 رقم 242).

(2) السنن، المقدمة، باب ذكر الخوارج (62/2 رقم 272).

(3) المسند (353/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(96) قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر قصة الإفك وفيها: قالت: «فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مِن يوْمِه فاستعذر من عبد الله بن أُبي - وهو على المِنبر - فقال: «**يا مَعْشَرَ المسلمين منْ يَعذُرُني من رجلٍ قد بلغني عنه أَذاه في أهلي، واللهِ ما عَلِمتُ على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علِمتُ عليه إلا خيراً، وما يدخُل على أهلي إلا معي**». قالت: فقام سعد بن معاذ أخو بني عبد الأَشْهَل فقال: أنا يا رسول الله أعذِرُك، فإن كان من الأوْس ضربتُ عنقَهُ...» الحديث [1].

وأخرجه مسلم [2]، وأحمد [3] كلاهما من طرق عن الزهري به.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث الإفك (4/2527-2520 رقم 3920).

(2) الصحيح، كتاب التوبة، باب حديث الإفك (4/2229 رقم 56).

(3) المسند (6/294-297).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(97) **قال الإمام البخاري رحمه الله:** حدثنا علي، حدثنا سفيان، قال عمرو، سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: « كنا في غزاةٍ – قال سفيان مرة: في جيش – فكَسَعَ [1] رجلٌ من المُهاجرين رجلاً من الأنصارِ، فقال الأنصاري: يا للأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين! فسمع ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « **مَا بَالُ دعوى الجاهليّة؟** » قالوا: يا رسول الله! كسع رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار. فقال: « **دَعُوها فإنَّها مُنْتِنَةٌ** ». فسمع بذلك عبد الله بن أُبيٍّ، فقال: فعلوها؟ أما والله لئن رجعنا إلى المدينة لَيُخرِجَنَّ الأَعَزُّ منها الأذَلَّ. فبلغ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقام عمر فقال: يا رسول الله! دَعْني أَضْرِب عنقَ هذا المُنافقِ. فقال: « **دَعْهُ، لا يَتحدَّث الناسُ أن محمداً يقتلُ أصحابَهُ** » [2].

وأخرجه مسلم [3]، والترمذي [4]، وأحمد [5] من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار به.

---

(1) الكسع: ضرب الدبر باليد أو الرجل. انظر: فتح الباري (527/8)، لسان العرب (309/8).

(2) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى { سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ } (2862/4 رقم 4622).

(3) الصحيح، كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (2998/4 رقم 63).

(4) الجامع، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المنافقين (389/5 رقم 3325).

(5) المسند (393/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**98**) **قال الإمام البزار رحمه الله**: حدثنا سلمة بن شبيب، وأحمد بن منصور، قالا: حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان، حدثني أبي، عن عكرمة، عن أبي هريرة: « أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعينه في شيء - قال عكرمة: أُراه في دم - فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، ثم قال: « **أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ؟** ». قال الأعرابي: لا، ولا أَجملتَ. فغضِب بعضُ المسلمين وهمُّوا أن يَقوموا إليه. فأشار النبي صلى الله عليه وسلم أن كُفُّوا... الحديث. ثم قال: « **وَلَوْ أنِّ أطيعُكم حيثُ قال ما قال دخل النارَ** ».

قال البزار: لا نعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد [1].

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب إبراهيم بن الحكم، وهو ضعيف كما تقدم، فالحديث ضعيف بذلك والله أعلم.

قال الهيثمي: رواه البزار، وفيه إبراهيم بن الحكم بن أبان، وهو متروك [2].

قال ابن كثير: وهو ضعيف بحال إبراهيم بن الحكم بن أبان [3].

والحديث تفرد بإخراجه الإمام البزار من هذا الوجه.

---

(1) انظر: كشف الأستار (259/3 رقم 2476)، وتفسير ابن كثير حيث ساق إسناد البزار (279/4).

(2) مجمع الزوائد (25/9، 26).

(3) تفسير ابن كثير (279/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دلت الأحاديث السابقة على وجوب قتل الساب والشاتم لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذي له، وهذا محل إجماع عند العلماء [1].

قال القاضي عياض رحمه الله: « اعلم أن جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم أوعابه أو ألحق به نقصاً في نفسه، أونسبه، أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو عرّض به، أو شبهه بشيء على طريق السبّ له أو الازدراء فهو ساب له، والحكم فيه يقتل... وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضي الله عنهم وهلم جراً » [2].

---

(1) نقل الإجماع ابن المنذر (الإجماع ص 76)، والقاضي عياض (الشفاء 932/2، 943)، والخطابي (معالم السنن 299/6)، وابن تيمية (مجموع الفتاوى 223/35، الصارم المسلول 23/2)، وابن القيم (زاد المعاد 59/5، 60).

(2) الشفاء (932/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: ما ورد من الأحاديث في سبّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصحابة رضوان الله عليهم

(99) قال الإمام الطبراني رحمه الله: حدثنا عبيد الله بن محمد العمري [1] القاضي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني موسى بن جعفر بن محمد [2]، عن أبيه جعفر [3]، عن أبيه [4]، عن جده [5]، عن حسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَن شتَم [6] الأنبياءَ قُتِلَ، ومن شتَم أصحابي جُلد » [7].

الحكم على الإسناد: ضعيف جداً بسبب شيخ الطبراني عبيد الله بن محمد، وهو ضعيف جداً، فالحديث ضعيف جداً .....وقد أعلّ الهيثمي إسناد هذا الحديث بعبيد الله بن محمد – شيخ الطبراني – وقال: رماه النسائي بالكذب [8].

وقد عدّ الحافظ ابن حجر [9] هذا الحديث من مناكير عبيد الله بن محمد.

وضعف هذا الحديث أيضاً السيوطي، وأقره المناوي [10].

---

(1) (ت 294هـ). رماه النسائي بالكذب، وقال الدارقطني: كان ضعيفاً.
انظر: تاريخ دمشق (202/38)، لسان الميزان (225/5).

(2) أبو الحسن الهاشمي المعروف بالكاظم. انظر: تهذيب الكمال (43/29).

(3) ابن محمد بن علي بن الحسين المعروف بالصادق (انظر: تهذيب الكمال 74/5).

(4) هو محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر (انظر: تهذيب الكمال 236/26).

(5) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين (انظر: تهذيب الكمال 383/20).

(6) جاء في رواية الطبراني في المعجم الصغير (393/2 الروض الداني) وكذلك رواية ابن عساكر في تاريخ دمشق (203/38) بلفظ: « من سب ».

(7) المعجم الأوسط (35/5-36 رقم 4602).

(8) مجمع الزوائد (260/6).

(9) انظر: لسان الميزان (225/5)

(10) فيض القدير شرح الجامع الصغير (247/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث حكم عليه الألباني بالوضع [1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وفي القلب منه – من هذا الحديث – حزازة، فإن هذا الإسناد الشريف قد رُكّب عليه متون منكرة، والمحدّث به عن أهل البيت ضعيف اهـ [2].

قال الإمام الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد، وتفرد به ابن أبي أُويس اهـ [3].

هكذا قال رحمه الله، وقد وقفت على إسناد آخر فيه متابعة لابن أبي أويس من طريق عبد العزيز بن محمد بن زبالة [4]، عن عبد الله بن موسى [5]، عن علي بن موسى [6]، عن أبيه موسى بن جعفر به [7].

وهذا الإسناد ضعيف جداً بسبب ابن زبالة.

---

(1) السلسلة الضعيفة (244/2).

(2) الصارم المسلول (292/2).

(3) المعجم الأوسط (36/5).

(4) قال عنه ابن حبان: يروي عن المدنيين الثقات الأشياء الموضوعات المعضلات، كان ممن يتصور له الشيء فيعرض عليه ويخيل له، فيحدث به حتى بطل الاحتجاج بأخباره. وقد ذكر الذهبي أنه يحدث عن عبد الله بن موسى بن جعفر الصادق بحديث منكر عن آبائه اهـ. (انظر: المجروحين 238/2؛ الميزان 342/3، 348؛ لسان الميزن 32/5).

(5) لم أقف عليه، وجزم الخفاجي (في نسيم الرياض شرح الشفا 353/4) بأنه عبد الله بن موسى الهاشمي (ت374هـ)، وفيه كلام اهـ، وهو مختلف فيه، فقد ضعفه البرقاني، ووثقه أبو الحسن بن الفرات. انظر: لسان الميزان (365/4). هكذا قال الخفاجي، ولا يمكن الجزم بذلك لتباعد السنوات بين عبد الله بن موسى الهاشمي وشيخه علي بن موسى الرضا (ت 203هـ)، والله أعلم. إلا أن الذهبي كما تقدم أشار إلى أن ابن زبالة يحدث عنه بالمناكير، فالعهدة في ذلك على ابن زبالة، والله أعلم.

(6) الملقب بالرضي. انظر: تهذيب الكمال (248/22).

(7) أخرج هذه الرواية القاضي عياض في الشفاء (948/2)، وأبو محمد الخلال، وأبو القاسم الأزجي كما في الصارم المسلول (289/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه الطبراني أيضاً [1] بنفس الإسناد – من طريق عبيد الله بن محمد – ومن طريقه ابن عساكر [2].

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً. [3] ولكنه ضعيف جداً لايصلح لايصلح للإستشهاد.

---

(1) المعجم الصغير (393/2 رقم 659 الروض الداني).

(2) تاريخ دمشق (203/38).

(3) بلفظ: « من سب الله أو أحداً من الأنبياء فاقتلوه ». أخرجه ابن عدي في الكامل (2009/5) من طريق عصمة بن محمد الأنصاري عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر ـــ مرفوعاً. وهذا إسناد ضعيف جداً بسبب عصمة بن محمد، وقد كذّبه ابن معين، وقال الدارقطني وغيره: متروك. وقال ابن عدي: منكر الحديث، وكل حديثه غير محفوظ اهـ.
انظر: الكامل (2009/5)، الميزان (465/3 وعدّ الإمام الذهبي في الميزان هذا الحديث من أباطيل حديثه)، لسان الميزان (270/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الحديث

دلّ حديث علي رضي الله عنه على مسألتين:

المسألة الأولى: قتل سابّ الأنبياء.

وهذه الدلالة محل إجماع بين العلماء رحمهم الله [1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « من خصائص الأنبياء أن من سب نبياً من الأنبياء قتل باتفاق الأئمة وكان مرتداً، كما أن من كفر به وبما جاء به كان مرتداً، فإن الإيمان لا يتم إلا بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله » [2].

وقال أيضاً: « الطعن فيهم - يعني الأنبياء - طعن في توحيد الله وأسمائه، وصفاته، وكلامه، ودينه، وشرائعه، وأنبيائه، وثوابه، وعقابه، وعامة الأسباب التي بينه وبين خلقه... إلى أن قال: « فعُلم أن سبّ الرُّسل والطَّعن فيهم يَنبوعُ جميع أنواع الكفر، وجماع جميع الضلالات، وكل كفر ففرع منه، كما أنَّ تصديق الرسل أصل جميع شعب الإيمان، وجماع مجموع أسباب الهُدى » [3].

---

(1) نقل الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية (الصفدية 262/2، 322/2)، والخفاجي (نسيم الرياض 353/4-354). وانظر نصوص الأئمة في ذلك: المحلى (408/22)؛ الشفا (2098/2)؛ مغني المحتاج (234/4)؛ تبصرة الحكام (280/2)؛ المبدع (272/9)؛ كشاف القناع (268/6)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (274/4)، رسالة تنبيه الولاة لابن عابدين - ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين - (357/2-367).

(2) الصفدية (262/2).

(3) الصارم المسلول (459/2-462).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الثانية: جلد سابّ[1] الصحابة.

وهذا هو الصحيح في هذه المسألة وذلك لما يلي:

2. صحة دلالة الأثر الوارد عن أبي بكر رضي الله عنه: حينما تغيظ أبو بكر على رجل فقال أبو برزة رضي الله عنه: أضرب عنقه؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: ما كانت لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

2. عموم الأحاديث التي جاءت بالنهي عن سبّ الصحابة[3] و لم يأت فيها بيان لحد أو عقوبة، والأصل تحريم دم المسلم إلا بنص صحيح صريح[4].

---

(1) تنبيهان: الأول: قال الملا علي القاري رحمه الله: من سب أحداً من الصحابة فهو فاسق ومبتدع بالإجماع.اهـ (نقله ابن عابدين في رسالته تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد من الصحابة الكرام – ضمن مجموع رسائل ابن عابدين 367/2).

الثاني: بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: محل الخلاف في هذه المسألة – شاتم الصحابة – فقال رحمه الله: أما من لعن أو قبح مطلقاً. فهذا محل الخلاف فيهم لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الإعتقاد. اهـ (الصارم المسلول 2220/3).

وقال أيضاً: أما من اقترن بسبه دعوى أن علياً إله، أو أنه كان هو النبي، أو زعم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت.. فهؤلاء لا خلاف في كفرهم. اهـ (الصارم المسلول 2208/3-2220).

وكذلك اذا استحل سب الصحابة فهو كافر أيضاً.

وقد ذكر العلماء رحمهم الله أموراً أخرى إذا اقترنت بسب الصحابي حكم بكفر الساب بذلك. انظر: فتاوى السبكي (575/2،585،590)، نواقض الإيمان القولية والعملية (ص 409 وما بعدها).

(2) تقدم تخريجه برقم: (90) وانظر: فتاوى السبكي (584/2).

(3) جمع هذه الأحاديث الحافظ ابن حجر في (جزء طرق حديث لا تسبوا أصحابي).

وانظر أيضاً: السنة لابن أبي عاصم (464/2وما بعدها)، الصارم المسلول (2074/3وما بعدها).

(4) وأما ما ورد من الأحاديث بقتل سابّ الصحابة أو الأمر بقتل الرافضة – الذين يعتقدون سب الصحابة ديناً لهم – فهي أحاديث ضعيفة، ضعفها شيخ الإسلام ابن تيمية (الصارم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

3. مطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر، لأن بعض من كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما سب بعضهم بعضاً، و لم يكفر أحد بذلك، ولأن أشخاص الصحابة لا يجب الإيمان بهم بأعيانهم فسب الواحد لا يقدح في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر[1].

وبهذا القول – تعزير سابّ الصحابة – قال الإمام مالك في رواية – وهي المشهورة في المذهب – وأحمد في رواية، وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة، وبه يقول عمر بن عبد العزيز وعاصم الأحول وإسحاق وغيرهم[2].

قال ابن المنذر: فأما من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أعلم أحداً يوجب قتل من سب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

المسلول2099/3)، وابن الجوزي (العلل المتناهية 257/2)، والألباني (ظلال الجنة في تخريج السنة لإبن أبي عاصم 460/2وما بعدها).

(1) الصارم المسلول (2086/3).

(2) انظر غير ما تقدم من المصادر: الجامع لأحكام القرآن (297/26)، الشفا للقاضي عياض (2206/2)، النهي عن سبّ الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب للضياء المقدسي ص 85وما بعدها). شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (2262/7)

(3) الإشراف (262/3). كذا قال رحمه الله، وقد نقل القول بقتل ساب الصحابة عن الإمام مالك – في رواية – وأحمد – في رواية – ومحمد بن يوسف الفريابي، والأوزاعي وغيرهم. انظر: الصارم المسلول (2062/3وما بعدها)، الشرح والإبانة لابن بطة (ص 260وما بعدها).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني: أحاديث حدّ السحر [1] والكهانة [2]

(111) قال الإمام الترمذي رحمه الله: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم [3]، عن الحسن، عن جُندُب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **حدُّ الساحِرِ ضربةٌ بالسيف** » [4].

الحكم على الإسناد: ضعيف:

فيه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف، وقد اضطرب في إسناده [5].

---

(1) السحر في اللغة: صرف الشيء عن وجهه، وقيل كل ما لطف مأخذه ودقّ، وقيل غير ذلك.
وفي الاصطلاح: قال ابن قدامة في تعريفه: عقد ورقى وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة، فمنه ما يقتل ومنه ما يمرض وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه وما يُبغِّض أحدهما الآخر أو يحبب بين الاثنين.
انظر: المغني (34/9)، المطلع (ص 358)، القاموس (ص 529)، موقف الإسلام من السحر (25/2-46).

(2) الكهانة في اللغة: يقال تكهن تكهناً: قضى له بالغيب.
وفي الاصطلاح: يقول الأستاذ حياة عمر: الكهانة تعاطي الأخبار عن الحوادث الخفية الغائبة بإدعاء معرفة الأسرار ومطالعة علم الغيب، وقد يكون ذلك عن طريق مساعدة الشياطين للكاهن. انظر: موقف الإسلام من السحر (274/2)، القاموس (ص 2585)، المغني (37/9).

(3) المكي أبو إسحاق البصري. ضعفه الأئمة كابن معين، وأحمد، وابن المديني، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وابن حجر وغيرهم.
انظر: التاريخ عن ابن معين رواية الدوري (37/2)، الجرح والتعديل (298/2)، الكامل (279/2)، تهذيب الكمال (298/3)، التقريب (220).

(4) جامع الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر (49/4 رقم 2460).

(5) وبيان هذا الاضطراب كما يلي:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد توبع إسماعيل: تابعه خالد بن عبد الوهاب [1]، وخالد العبد [2]، عن الحسن، عن جندب به (مرفوعاً). وهذه المتابعات غير صالحة للاعتبار، والله أعلم.

رواه أبو معاوية محمد بن خازم عن إسماعيل بن مسلم به مرفوعاً (أخرج هذه الرواية الدارقطني في السنن (224/3)، وابن عدي في الكامل (282/5)، والحاكم في المستدرك (360/4)، والبيهقي في السنن الكبرى (236/8)، وابن قانع في معجم الصحابة (244/2)، والرامهرمزي (المحدث الفاصل ص 485)، وابن منده (كما في تاريخ دمشق 309/22-329)، والمزي في تهذيب الكمال (248/5)، كلهم من طرق عن أبي معاوية، محمد بن خازم، عن إسماعيل بن مسلم به.

وتابعه مروان من معاوية الفزاري. أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (262/2 رقم 2465).

وخالفهما سفيان بن عيينة، فرواه عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن مرسلاً. أخرج هذه الرواية عبد الرزاق في المصنف (284/20 رقم 28752)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (396/22).

(1) لم أقف على ترجمته، وقد أخرج روايته الحسن بن سفيان (كما في جامع المسانيد لابن كثير 254/3 ــ وساق إسناده) من طريق موسى، عن سعيد بن محمد الوراق، عن خالد بن عبد الوهاب عن الحسن به. وهذا الإسناد ضعيف، فإن سعيد بن محمد الوارق ضعفه جمهور الأئمة كابن معين، وأحمد، وأبي حاتم، وأبي داود، والدارقطني، وابن عدي، وابن حجر وغيرهم.

[انظر: التاريخ عن ابن معين (206/2)، الجرح والتعديل (58/4-59)، تاريخ بغداد (72/9)، الكامل (2238/3)، سؤالات البرقاني للدارقطني (ص 32)، بحر الدم (ص 276)، تهذيب الكمال (47/22)، التقريب (ص 240)].

وكذلك موسى وخالد بن عبد الوهاب لم أقف على ترجمتهما.

(2) هو خالد بن عبد الرحمن العبد البصري. رماه عمرو بن علي بالوضع، وكذّبه الدارقطني. وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث ويحدث من كتب الناس. وقال يزيد بن زريع: لأن أقع من هذه المنارة أحب إليّ من أن أحدث عن خالد العبد. وقال الذهبي: واهٍ تركوه.

الكامل (894/3)، المجروحين (276/2)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (ص 298)، الميزان (172/2، 256)، المغني في الضعفاء (203/2)، لسان الميزان (232/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والصحيح في هذا الحديث أنه موقوف على جندب. [1]

وقد أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (262/2 رقم 2466)، فإسناد هذه الرواية ضعيف جداً.

(1) أخرج رواية الوقف البخاري (التاريخ الكبير 222/2)، والدارقطني (السنن 224/3)، والطبراني (المعجم الكبير 277/2 رقم 2725)، والبيهقي (السنن الكبرى 236/8)، وابن مندة (كما في تاريخ دمشق 309/22، وساق إسناده ابن عساكر)، وابن عساكر (تاريخ دمشق 309/22) من طريق خالد الحذاء، عن أبي عثمان النهدي، عن جُندب أنه قتل ساحراً كان عند الوليد بن عقبة ثم قال: { أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ }.

وهذا إسناد صحيح. وقد صحح الإمام الذهبي هذا الإسناد (تاريخ الإسلام وفيات سنة 62-80هـ ص 87). وقد تكلم الإمام أحمد في سماع خالد الحذاء من أبي عثمان النهدي (العلل رواية ابنه عبد الله 542/2 رقم 3565، وانظر جامع التحصيل ص 272). ولكن الصواب صحة سماع خالد من أبي عثمان، حيث إن روايته عنه في الصحيحين (انظر رواية خالد الحذاء عن أبي عثمان في صحيح البخاري (229/6 رقم 3079؛ 22/7 رقم 3662؛ 673/7 رقم 4358 مع فتح الباري) وفي صحيح مسلم (80/2 رقم 63؛ 2856/4 رقم 2384).

وقد تابع خالداً عاصم الأحول في الرواية عن أبي عثمان. أخرج هذا الرواية البخاري في التاريخ الكبير (222/2)، ومن طريقه ابن عساكر (تاريخ دمشق 322/22)، جاء في رواية الدار قطني "جندب البجلي" والذي قرره ابو حاتم وابن حبان والذهبي وابن حجر: انه جندب بن كعب الأزدي (انظر: الجرح522/2، الثقات220/4، السير275/3، الإصابة252/2).

ولهذا الأثر طريق آخر أيضاً: أخرجه البيهقي (السنن الكبرى 236/8)، ومن طريقه ابن عساكر (تاريخ دمشق 323/22) من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، أن الوليد بن عقبة كان بالعراق يلعب بين يديه ساحر... إلى آخره.

وهذا الطريق يصلح للاعتبار، لأنه من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة.

وله أيضاً طريق آخر: أخرجه الحاكم (المستدرك 362/4) من طريق أشعث بن عبد الملك، عن الحسن. وفي سنده شيخ الحاكم محمد بن عبد الله التاجر. لم أقف على ترجمته.

ولهذا الأثر طرق أخرى أوردها ابن عساكر في تاريخه (322/22-325).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث. وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري، قال وكيع: هو ثقة ويروي عن الحسن أيضاً. والصحيح عن جُندب موقوف. (1)

قال الحاكم بعد روايته: صحيح الإسناد، وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم، فإنه غريب صحيح، ووافقه الذهبي (2).

وتعقب الحافظ ابن حجر تصحيح الحاكم فقال: بل إسماعيل ضعيف جداً (3).

وقال الترمذي: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: هو لا شيء إنما رواه إسماعيل بن مسلم، وضعف إسماعيل بن مسلم جداً (4).

قال الإمام ابن العربي: حديث ضعيف (5)

وقال الإمام البيهقي بعد رواية للحديث: إسماعيل بن مسلم ضعيف (6).

وقال الذهبي: الصحيح أنه من قول جُندب (7).

قال الحافظ ابن حجر: في سنده ضعف (8).

وقد صحح هذا الأثر الإمام الترمذي (الجامع 49/4)، والذهبي (الكبائر ص 25)، وابن القيم (زاد المعاد 62/5)، والإمام محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد (475/2 مع فتح المجيد)، والألباني (سلسلة الأحاديث الضعيفة (642/3).

(1) جامع الترمذي (49/4).

تنبيه: ذكر الإمام الترمذي لإسماعيل بن مسلم العبدي إنما هو لبيان التشابه بين الاسمين والمفارقة في التوثيق، فالمكي ضعيف، والعبدي ثقة.

(2) المستدرك مع التلخيص للذهبي (260/4).

(3) إتحاف المهرة (92/4).

(4) العلل الكبير للترمذي (624/2 بترتيب القاضي).

(5) عارضة الأحوذي (246/6).

(6) السنن الكبرى (236/8).

(7) الكبائر (ص 25).

(8) فتح الباري (247/20).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ملحوظة: وأما قول المناوي: وأشار مغلطاي إلى أنه وإن كان ضعيفاً يتقوى بكثرة طرقه، وقال: خرجه جمع منهم البغوي الكبير والصغير، والطبراني، والبزار، ومن لا يحصى كثرة »[1]، ففيه نظر. فإن طرق هذا الحديث مدارها على إسماعيل بن مسلم، وقد تبين ضعفه. وأما الطريقين الآخرين فضعفهما شديد كما تقدم. وأما قول مغلطاي رحمه الله بأن الحديث أخرجه البغوي الكبير والصغير، والبزار[2]، فإني لم أقف أقف على أسانيدهم.

والحديث أخرجه الدارقطني، وابن عدي، والحاكم، والبيهقي، وابن قانع، والرامهرمزي، وابن عساكر، والمزي [3]كلهم من طرق عن أبي معاوية، محمد بن خازم، عن إسماعيل بن مسلم به.

---

(1) فيض القدير (377/2).

(2) لم أقف على رواية البزار في جامع المسانيد لابن كثير.

(3) تقدم بيان مواضع تخريج رواياتهم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الحديث

دلّ حديث جندب رضي الله عنه على أن عقوبة الساحر هي القتل.

وهذا هو الصحيح لما يلي:

2. عمل الصحابة على قتل الساحر، ومنهم عمر، وعثمان بن عفان، وأم المؤمنين حفصة، وجُندب، وابن عمر، وقيس بن سعد [1].

قال ابن قدامة – بعد سياقه لأثر عمر في قتل الساحر – قال رحمه الله: وهذا اشتهر فلم يُنكر فكان إجماعاً [1].

---

(1) انظر هذه الآثار: مسند الإمام أحمد (290/2)، صحيح البخاري (297/6، 302 - فتح الباري)، والموطأ (444/2 رقم 2553)، سنن أبي داود (432/3 رقم 3043)، مصنف ابن أبي شيبة (562/5)، مصنف عبد الرزاق (280/20)، أهل الملل والردة من كتاب الجامع للخلال (529/2)، سنن البيهقي (236/8)، معرفة السنن والآثار (203/22)، سنن سعيد بن منصور (90/2 رقم 2280)، الاستذكار (237/25)، المحلى (473/23).

*كتب عمر رضي الله عنه إلى عماله: (اقتلوا كل ساحر...) أخرج هذا الأثر أبو داود في السنن (برقم 3043)، وابن أبي شيبة في المصنف (562/5)، والشافعي في الام (256/2)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (236/8)من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن بجالة بن عبْدة التميمي به، واسناده صحيح وقد صححه ابن القيم في زاد المعاد (62/5).

قال سليمان بن عبدالله في تيسير العزيز الحميد (ص: 342) وراه القطيعي في الجزء الثاني من فوائده بزيادة فقال: حدثنا أبو علي بشر بن موسى الأسدي حدثنا هوذة بن خليفة حدثنا عوف عن عمار مولى بني هاشم عن بجالة بن عبدة قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب: ان اعرضوا عليّ من كان قبلكم أن يدعوا نكاح أمهاتهم وبناتهم واخواتهم ويأكلوا جميعاً كي ما نلحقهم بأهل الكتاب ثم اقتلوا كل كاهن وساحر، قلت: وإسناده حسن أ.هـ

*روى النسائي في السنن (222/7) من طريق عباد بن ميسرة المنقري عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً: (من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك).

واسناده ضعيف فإن الحسن لم يسمع من أبي هريرة،وعباد بن ميسرة: ضعيف. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب للمنذري (270/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اثر ابن عمر رضي الله عنه: "أنه كتب إلى عماله اقتلوا كل ساحر[2].."

قال ابن عبد البر رحمه الله: القول الأول – يعني قتل الساحر – أعلى من جهة الإتباع، وإنه لا مخالف له من الصحابة إلا عائشة، فإنها لم تر قتل الساحر [3].

قال العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: والأول – يعني القول بقتل الساحر – أولى للحديث، ولأثر عمر الذي ذكره المصنف – يعني الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله – وعمِل به الناس في خلافته من غير نكير، فكان إجماعاً. اهـ [4].

2. إن تعلّم السحر كفر بالله عز وجل يُوجِب قتل صاحبِه ردة.

---

(1) المغني (36/9).

(2) وهذا الأثر: أخرجه ابو داود في السنن(برقم3043) وابن أبي شيبة في المصنف(562/5) والشافعي في الأم(256/2) ومن طريقة البيهقي في السنن الكبرى (236/8) ومن طريق ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن جالة بن عبَّد. واسناده صحيح وقد صححه ابن القيم (زاد المعاد 62/5) وسليمان بن عبدالله (تيسير العزيز الحميد ص: 342-344).
ثم قال الشيخ سليمان بن عبدالله: ورواه القطيعي في الجزء الثاني من فوائده بزيادة فقال: حدثنا ابو علي بشر بن موسى الأسدي حدثنا هوذة بن خليفة ثنا عوف بن عمار مولى بني هاشم عن بجالة بن عبدة قال: كتب الينا عمر بن الخطاب: ان اعرضوا على من كان قبلكم ان يدعوا نكاح امهاتهم واخواتهم ويأكلوا جميعاً كليما تلحقهم بإهل الكتاب ثم اقتلوا كل كاهن وساحر. قلت(الشيخ سليمان عبدالله) إسناده حسن (تيسير العزيز الحميد ص: 242).
روى النسائي: من طريق عباد بن ميسرة المنقري عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً: " من عقد عقدة ثم نفث منها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك" وإسناده ضعيف الحسن لم يسمع من أبي هريرة وعباد بن ميسرة: ضعيف. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب للمندري (270/2).

(3) الاستذكار (243/25).

(4) تيسير العزيز الحميد (ص 342).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الشوكاني رحمه الله: ولا شك أن من تعلّم السحر بعد إسلامه، كان بفعل السحر كافراً مرتداً وحدّه حدّ المرتدّ. وقد ورد في الساحر بخصوصه أن حدَّه القتل... ثم قال: وقد عمل الخلفاء الراشدون على قتل السحرة وشاع ذلك وذاع و لم ينكره أحد اهـ [1].

ساق الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، الخلاف: في كفر الساحر ثم قال رحمه الله: وعند التحقيق ليس بين القولين[2] إختلاف فإن من لم يكفر لظنه أنه يتأتى بدون الشرك وليس كذلك، بل لا يأتي السحر الذي من قبل الشياطين الإ بالشرك وعبادة الشيطان والكواكب ولهذا سماه الله كفراً في قوله"انما نحن فتنة فلا تكفر" وقوله"وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا" وأما سحر الأدوية والتدخين ونحوه فليس بسحر وانما سمي سحراً فعلى سبيل المجاز كتسمية القول البليغ سحراً ولكنه يكون حراماً لمضرته يعرر من يفعله تعزيراً بليغاً.أ.هـــ[3]

3. إن قتل الساحر موافق لقواعد الشريعة التي تحفظ للناس حياتهم وأمنهم.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: والقول بقتل السحرة موافق للقواعد الشرعية لأنهم يسعون في الأرض فساداً، وفسادهم من أعظم الفساد، فقتلهم واجب على الإمام، ولا يجوز للإمام أن يتخلف عن قتلهم، لأن مثل هؤلاء إذا تُركوا وشأنهم انتشر فسادهم في أرضهم وفي أرض غيرهم، وإذا قُتلوا سلِم الناس من شرهم وارتدع الناس عن تعاطي السحر. اهـ [4].

---

(1) وبل الغمام على شفاء الأوام (342/2).

(2) مدهب الشافعية: ان السحر ان كان ما يسحر به كفرا فانه يقتل والا فيعزر. (روضة الطالبين346/9) (مغني المتحاج 229/4).

(3) تيسير العزيز الحميد ص: 335.

(4) القول المفيد شرح كتاب التوحيد (32/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبهذا القول – قتل الساحر[1] – قال جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وإسحاق، وأبي ثور وغيرهم[2].

---

(1) وهذا القتل عند الجمهور إنما هو لكفره بالله عزوجل وهذا هو الصحيح وهناك قول آخر في المسألة: ان قتل الساحر إنما هو حد من الحدود، وهو أحد الأقوال في مذهب الحنابلة انظر: الإنصاف(350/20) الفروع(277/6).

(2) انظر غير ما تقدم من المصادر: الإشراف (267/3)، الإفصاح (226/2)، الجامع لأحكام القرآن (47/2-48)، أحكام القرآن للجصاص (60/2)، حاشية رد المحتار (240/4)، شرح العقيدة الطحاوية (ص 569)، فتح الباري (329/6)، مجموع الفتاوى (346/28، 384/29)، تفسير ابن كثير(222/2)، معارج القبول (554/2)، أضواء البيان (498/4)، موقف الإسلام من السحر (526/2وما بعدها).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأما بالنسبة للكاهن، فالكهانة تطلق على السحر وغيره. وقد نصّ بعض الأئمة على أن السحر والكهانة شيء واحد[1]. وذلك لأن بينهما تشابه كبير في بعض الأمور، وهذا التشابه يتجلى فيما يلي:

أولاً: أن السحر والكهانة مبناهما على الاعتماد على الشياطين [2] في استِراق السمع، وخدمة الساحر والكاهن، وتنفيذ ما يطلبه منهم.

ثانياً: أن السحر والكهانة لا يتمّان إلا بعد تقديم طاعة أو قربة أو ذبح ونحو ذلك للشياطين [3].

ثالثاً: اشتمال السحر على الكفر بالله عزّ وجلّ. أما الكهانة فهي إدّعاء علم الغيب في المستقبل، وهذا كفر بالله عزوجل[4].

وقد جاء عن عمر رضي الله عنه الأمر بقتل كل ساحر وكاهن [5].

وبهذا القول – قتل الكاهن – قال الإمام أحمد في رواية، وهو قول لبعض الفقهاء من الحنفية والمالكية. [6]

---

(1) انظر: أهل الملل والردّة من كتاب الجامع (533/2)، حاشية رد المحتار لابن عابدين (242/4)، الفروع (277/6)، تيسير العزيز الحميد (ص 355)، كتاب السحر بين الحقيقة والخيال (ص 275-276)، لسان العرب (363/23 مادة "كهن").

(2) انظر: فتح الباري (232/20)، موقف الإسلام من السحر (234/2).

(3) انظر: موقف الإسلام من السحر (234/2).

(4) انظر: أحكام القرآن للجصاص (60/2)، المغني (34/9)، الجامع لأحكام القرآن (47/2-48)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (384/29)، اختيارات شيخ الإسلام (ص 308)، حاشية رد المحتار (240/4)، فتح الباري (235/20)، أهل الملل والردة من كتاب الجامع (533/2)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن باز (228/2).

(5) تقدم تخريجه في المسالة السابقة

(6) انظر غير ما تقدم من المصادر: الجامع لأحكام القرآن (28/29)، الفروق للقرافي (259/4)، تيسير العزيز الحميد (354، 363)، معارج القبول (570/2)، أضواء البيان (276/2-278)، القول المفيد شرح كتاب التوحيد (58/2-84)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن باز (220/2، 275/3)، التنجيم والمنجمون (ص 255).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث: أحاديث حد شرب الخمر [1]

المطلب الأول: ما ورد من الأحاديث في حد شارب الخمر

(111) قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا مسلم [2]، حدثنا هشام [3]، حدثنا قتادة، عن أنس قال: جَلَدَ النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجَرِيد والنِّعال، وجلد أبو بكر أربعين [4].

هكذا أورد الإمام البخاري رحمه الله رواية مسلم بن إبراهيم الأزدي عن هشام مختصرة. وقد ساق أبو عوانة هذه الرواية من طريق الصغاني، وأبي أمية الطرسوسي كلاهما عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام به، وزاد في روايته: « فلما ولي عمر دعا

---

(1) الخمر: اختلف في حقيقة الخمر على قولين:
الأول: أن كل ما أسكر سواء كان من عصير العنب أو غيره مطبوخاً كان أو غير مطبوخ.
وهذا قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وهو الصحيح.
الثاني: أن الخمر كل ما اعتصر من ماء العنب، إذا اشتدّ وغلى وقذف بالزبد بطبعه دون عمل النار. وهذا قول الحنفية رحمهم الله. وهذا القول مرجوح لمخالفته السنة الصحيحة وآثار الصحابة رضي الله عنهم كما قال القرطبي رحمه الله.
أما مخالفته للسنة فلعموم قوله ﷺ: « كل مسكِرٍ خمرٌ ». أخرجه مسلم في صحيحه (برقم 2002). وأما آثار الصحابة فقد روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن المختار بن فُلفُل قلت لأنس: الخمر من العنب أو من غيرها؟ قال: « ما خمّرت من ذلك فهو الخمر ». (فتح الباري 52/20). وقال الحافظ ابن حجر: إن الصحابة فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الأنواع، و لم يستفصلوا. (فتح الباري 43/20).
انظر: الجامع لأحكام القرآن (52/3، 294/6-295)، فتح الباري (38/20-53)، القاموس (ص 594)، مختار الصحاح (ص 289)، المطلع (ص 35)، مغني المحتاج (286/4)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص 252-262)، موقف الإسلام من الخمر (8-22).

(2) ابن إبراهيم (انظر: تهذيب الكمال 487/28).

(3) الدستوائي (انظر: تهذيب الكمال 225/30).

(4) صحيح البخاري، كتاب الحدود، بال الضرب بالجريد والنعال، (2488/6 رقم 6394).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الناسَ فقال لهم: إن الناس قد دنوا من الريف، فما ترون في حد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: نرى أن تجعله كأخف الحدود. فجعله ثمانين »[1]. وبهذا اللفظ رواه أصحاب هشام، عن قتادة، عن أنس.[2]

وقد توبع هشام على هذه الرواية، تابعه:

2. شعبة بن الحجاج، فرواه عن قتادة عن أنس بلفظ آخر. ولفظ رواية شعبة كما يلي:

« أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين[3] نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين. فأمر به عمر » (لفظ محمد بن جعفر عن شعبة).

---

(1) مسند أبي عوانة، (250/4 رقم 6333). ورواه أبو دواد في السنن (كتاب الحدود، باب الحد في الخمر 622/4 رقم 4479) مقروناً برواية يحيى بن سعيد، عن هشام. وكذلك البيهقي أخرج رواية مسلم مقرونة برواية أبي عمر – حفص بن عمر الحوضي – كلاهما عن هشام (السنن الكبرى 329/8)، بنحو لفظ رواية أبي عوانة في مسنده.

(2) فرواه أبو داود الطيالسي في مسنده (265)، ومن طريقه أبو عوانة في المسند (برقم 6332)؛ ومعاذ بن هشام – أخرج روايته مسلم في صحيحه (كتاب الحدود، باب حد الخمر 2332/3 رقم 36)، وأبو يعلى في مسنده (368/5)؛ ويحيى بن سعيد – أخرج روايته مسلم في صحيحه (كتاب الحدود، باب حد الخمر 2332/3 رقم 36 مكرر)، وابن حبان في صحيحه (298/20 الإحسان)؛ وأبو نعيم – أخرج روايته أحمد في مسنده (225/3)؛ ويزيد بن زريع – أخرج روايته ابن حبان في صحيحه (299/20 الإحسان)؛ ووكيع – أخرج روايته مسلم في صحيحه (الحدود، باب حد الخمر 2332/3 رقم 37)، و لم يسق لفظه، وابن ماجة مختصراً في السنن (الحدود، باب حد السكران 858/2 رقم 2570). قال الإمام مسلم: و لم يذكر – يعني وكيع – الريف والقرى. وساق البيهقي رواية وكيع تامة من طريق أبي بكر بن أبي شيبة – شيخ مسلم في هذا الحديث – (السنن الكبرى 329/8)، ومعرفة السنن (53/23-54) بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين، وأبو بكر ضرب أربعين ـــ الحديث بتمامه. وليس فيه ذكر الريف والقرى.

(3) في رواية يزيد بن هارون–وسيأتي تخريجها–: بنعلين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هكذا رواه أصحاب شعبة [1]، عن قتادة، عن [2] أنس به [3].

---

(1) رواه آدم بن أبي إياس؛ أخرج روايته البخاري في صحيحه (الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر 2487/6 رقم 6392)، مختصرة كما قال البيهقي (السنن الكبرى 329/8). وساقها بتمامها البيهقي في السنن الكبرى (329/8)؛

ومحمد بن جعفر؛ أخرج روايته مسلم في صحيحه (الحدود، باب حد الخمر 2330/3 رقم 35) والترمذي في الجامع (الحدود، باب ماجاء في حد السكران 38/4 رقم 2443)، وأحمد في مسنده (276/3)، والنسائي في السنن الكبرى (249/3 رقم 5275)؛

وخالد بن الحارث؛ أخرج روايته مسلم (الحدود، باب حد الخمر 2330/3 رقم 35 مكرر)، والنسائي في الكبرى (249/3 رقم 5274)؛

وهاشم بن القاسم؛ أخرج روايته الدارمي في السنن (الحدود، باب حد الخمر 230/2 رقم 2322)، وأبو عوانة في المسند (250/4 رقم 6332).؛

وحجاج بن محمد؛ أخرج روايته أبو عوانة في المسند (رقم 6330)؛

ويزيد بن هارون؛ أخرج روايته أبو يعلى في مسنده (392/5)، وابن حبان في صحيحه (300/20 الإحسان)، والنسائي في السنن الكبرى (250/3 رقم 5276)؛

وشبابة بن سوار؛ أخرج روايته النسائي في السنن الكبرى (249/3 رقم 5273)، وابن الجارود في المنتقى (229/3 رقم 830 غوث المكدود).

وعبد الرحمن بن زياد: أخرج روايته الطحاوي في شرح معاني الآثار (257/3).

(2) جاء في رواية خالد بن الحارث التصريح بسماع قتادة من أنس.

(3) جاء في إسناد رواية شبابة: عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أنس. قال الحافظ ابن حجر: وهذا يدل على أن رواية شبابة، عن شعبة بزيادة الحسن بين قتادة وأنس التي أخرجها النسائي من المزيد في متصل الأسانيد (الفتح 64/22).

والذي يظهر أن رواية شبابة شاذة لأمرين:

2. مخالفة شبابة لسائر الرواة عن شعبة، ومن هؤلاء الرواة من هو في الطبقة الأولى من الرواة عن شعبة كمحمد بن جعفر، وخالد بن الحارث وغيرهما (انظر: شرح العلل لابن رجب 702/2-704).

2. وجود الخطأ في بعض روايات شبابة عن شعبة، وكلام بعض الأئمة في هذه الروايات مما يدل على قلة ضبطه لحديث شعبة. (انظر: تهذيب الكمال 347/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2. همام، ولفظه: « أن رجلاً رُفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد سكر، فأمر قريباً من عشرين رجلاً فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال ».

هذا لفظ عفان وبهز [1] كلاهما عن همام به.

ورواه هدبة بن خالد القيسي [2] أيضاً عن همام، وزاد: « فلما ولي عمر وأدمن الناس في الخمر فاستشار الناس فقال عبد الرحمن: أرى أن تجعله - وانقطع على أبي يعلى حرف، أحسبه قال: ثمانين ».

3. سعيد بن أبي عروبة [3]. ورواه بلفظ مختصر: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين ».

4. علي بن جعفر [4]، ولفظه بنحو لفظ حديث شعبة.

والحديث أخرجه مسلم، وأبو داود،والترمذي، وابن ماجة، وأحمد، والدارمي [5] كلهم من طرق عن قتادة عن أنس به.

---

(1) أخرج روايتهما أحمد في المسند (247/3)، وأخرج رواية بهز أيضاً البيهقي (السنن الكبرى 329/8).

(2) أخرج روايته أبو يعلى في المسند (275/5).

(3) علق روايته أبو داود في السنن (تحت رقم 4479)، ووصلها البيهقي بإسناد صحيح كما قال ابن حجر (الفتح 65/22)، ولم أقف عليها مسندة في السنن الكبرى للبيهقي (329/8)، وإنما علقها البيهقي، ولم أقف عليها في المعرفة للبيهقي أيضاً. وقد أسندها أيضاً ابن ماجة في السنن (الحدود: باب حد السكران 858/2 رقم 2570) مقرونة برواية هشام الدستوائي، وساق لفظ رواية هشام.

(4) أخرج روايته ابن الجارود في المنتقى (228/3 رقم 829 غوث المكدود).

(5) تقدم تخريج رواياتهم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**112**) **قال الإمام أحمد رحمه الله:** حدثنا وكيع، حدثنا مسعر عن زيد [1] العمي[2]، عن أبي الصديق [3]، عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي برجل - قال مسعر: أظنه في شراب - فضربه النبي صلى الله عليه وسلم بنعلين أربعين [4].

الحكم على الإسناد: ضعيف لضعف زيد العمي واضطرابه في روايته لهذا الحديث، وبيان ذلك كما يلي:

رواه مرة عن أبي الصديق عن أبي سعيد مرفوعاً. [5]

ومرة رواه عن أبي الصديق عن أبي سعيد موقوفاً. [6]

ومرة رواه عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً. [7]

ومما تقدم تبين ضعف هذا الحديث والله أعلم.

---

(1) ابن الحواري العمي، أبو الحواري البصري: ضعفه جمهور الأئمة، كابن معين، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والنسائي، وابن حجر.
انظر: الجرح والتعديل (560/3)، تهذيب الكمال (56/20)، التقريب (223).

(2) سمي بذلك لأنه كلما سئل عن شيء قال: حتى أسأل عمي. (انظر: الجرح والتعديل 562/3).

(3) قال الإمام الترمذي: وأبو الصديق الناجي اسمه بكر بن عمرو، ويقال بكر بن قيس. (الجامع 38/4).

(4) المسند (32/3).

(5) جاء ذلك من طريق مسعر بن كدام عن زيد العمي: أخرج روايته أحمد في المسند (كما تقدم)، والترمذي في الجامع، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد السكران (38/4 رقم 2442)، والنسائي في السنن الكبرى (254/3 رقم 5293)، وابن أبي شيبة في المصنف (504/5 رقم 28423)، وأبو يعلى في مسنده (425/2 رقم 2205).

(6) جاء ذلك من طريق الثوري عن زيد العمي: أخرج روايته عبد الرزاق في المصنف (379/7 رقم 23546) بلفظ: « إن أبا بكر ضرب في الخمر بالنعلين أربعين ».

(7) جاء ذلك من طريق يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن زيد العمي: أخرج روايته ابن أبي شيبة في المصنف (503/5-504 رقم 28422)، بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بنعلين أربعين فجعل عمر مكان كل نعل سوطاً ».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث حسنه الترمذي [1]، وأعله ابن عبد البر بضعف زيد العمي [2].

والحديث أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن أبي شيبة، وأبو يعلى كلهم [3] من طرق عن زيد العمي، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد مرفوعاً.

---

(1) الجامع (38/4).

(2) الاستذكار (272/24-273).

(3) تقدم بيان مواضع تخريج مروياتهم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(113) **قال الإمام مسلم رحمه الله:** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وعلي بن حُجر قالوا: حدثنا إسماعيل - وهو ابن عليه - عن ابن أبي عروبة، عن عبد الله الداناج[1] ح

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي - واللفظ له - أخبرنا يحيى بن حمّاد، حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج، حدثنا حُضَيْن [2] بن المنذر أبو سَاسَانَ قال: « شهدتُ عثمان بن عفّان وأُتِي بالوليد قد صلى الصبحَ ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حُمرانُ أنه شرب الخمرَ، وشهد آخرُ أنه رآهُ يتقيَّأُ. فقال عثمانُ: إنه لم يتقيَّأْ حتى شربها. فقال: يا علي قُم فاجلِدْهُ. فقال عليٌّ: قُمْ يا حسنُ فاجلدْهُ. فقال الحسنُ: وَلِّ حارَّها من تولَّى قارَّها. فكأنه وجد عليه. فقال: يا عبد الله بن جعفر قُمْ فاجلدهُ. فجلدَهُ وعليٌّ يعدُّ حتى بلغ أربعين. فقال: أمسِكْ. ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّةٌ، وهذا أحبُّ إليَّ » [3].

وأخرجه أبو داود [4]، وابن ماجة [5]، وأحمد [6]، والدارمي [7] كلهم من طريق عبد الله الداناج به.

---

(1) بنون وجيم، وهو بالفارسية (داناه)، وهو العالم.
انظر: الجرح والتعديل (236/5)، تهذيب الكمال (437/25)، فتح الباري (72/22).

(2) بالضاد المعجمة المفتوحة. (انظر: توضيح المشتبه 266/3).

(3) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر (2332/3 رقم 38).

(4) السنن، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر (622/4 رقم 4480).

(5) السنن، كتاب الحدود، باب حد السكران (858/2 رقم 2572).

(6) المسند (82/2).

(7) السنن، كتاب الحدود، باب في حد الخمر (230/2 رقم 2322).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تنبيه: ضعف الإمام الطحاوي [1] هذا الحديث بثلاثة أمور:

الأول: أن في إسناده عبد الله بن فيروز - المعروف بالداناج.

الثاني: أن علياً رضي الله عنه قال في هذا الحديث: « وهذا أحب إلي » مع أن علياً جلد النجاشي الشاعر في خلافته ثمانين، وما ورد عن علي أنه قال في حد النبيذ ثمانون، وهذا يخالف قوله في حديث أبي ساسان: « وهذا - يعني الأربعين - أحب إليّ ».

الثالث: ما رواه ثور بن يزيد عن عمر أنه استشار في الخمر فقال له علي بن أبي طالب: « نرى أن تجعله ثمانين فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى فجلد عمر في الخمر ثمانين » [2]. قال الطحاوي: فلما اعتمد علي في ذلك على ضرب المثل واستخرج الحد بطريق الاستنباط دل على أنه لا توقيف عنده من الشارع في ذلك فيكون جزمه بأن النبي صلى اللهعليه وسلم جلد أر بعين غلطاً من الراوي، إذ لو كان عنده الحديث المرفوع لم يعدل عنه إلى القياس، ولو كان عند من بحضرته من الصحابة كعمر وسائر من ذكر في ذلك شيء مرفوع لأنكروا عليه اهـ.

ويجاب عن الاعتراض الأول من وجهين:

---

(1) نقل الحافظ ابن حجر (فتح الباري 72/22-73) كلام الطحاوي رحمه الله في تضعيف هذا الحديث مفصلاً. ولم أقف عليه في المطبوع من كتب الطحاوي. وللطحاوي كلام عام في تضعيف هذا الحديث في شرح معاني الآثار (255/3)، وشرح مشكل الآثار (235/6).

(2) وهذا الأثر رواه مالك في الموطأ (الأشربة: الحد في الخمر 409/2 رقم 2442). قال الحافظ ابن حجر: وهذا معضل وقد وصله النسائي، والطحاوي من طريق يحيى بن فليح عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس ثم قال الحافظ: ولهذا الأثر عن علي طرق أخرى، وساق الحافظ طرقاً عديدة تشهد لذلك (الفتح 72/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أحدهما: أن الداناج وثقه أبو زرعة، والعجلي، والنسائي، وابن حجر وغيرهم [1]. ولذلك قال البيهقي: وتضعيف الداناج لا يقبل، لأن الجرح بعد ثبوت التعديل لا يقبل إلا مفسراً. [2]

الثاني: أن الداناج قد توبع من وجه آخر: فرواه البخاري [3] من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري، وفيه: « أن علياً جلد الوليد أربعين ».

أما الاعتراض الثاني فقد بين الحافظ ابن حجر الجواب عن ذلك من وجهين: أحدهما: أنه لا تصح أسانيد شيء من ذلك عن علي، والثاني: على تقدير ثبوته فإنه يجوز أن ذلك يختلف بحال الشارب، وأن حد الخمر لا ينقص عن الأربعين و لا يزاد على الثمانين. والحجة إنما هي في جزمه بأنه صلى اللهم عليه وسلم جلد أربعين اهـ. [4]

وأما الاعتراض الثالث: فيجاب عنه بأنه « إنما يتجه الإنكار لو كان المترع واحداً، فأما مع الاختلاف فلا يتجه الإنكار، وبيان ذلك أن في سياق ا لقصة ما يقتضي أنهم كانوا يعرفون أن الحد أربعون، وإنما تشاوروا في أمر يحصل به الارتداع يزيد على ما كان مقرراً، ويشير إلى ذلك ما وقع من التصريح في بعض طرقه أنهم احتقروا العقوبة وانهمكوا فاقتضى رأيهم أن يضيفوا إلى الحد المذكور قدره إما اجتهاداً بناء على جواز دخول القياس في الحدود فيكون الكل حداً، أو استنبطوا من النص

---

(1) انظر: الجرح والتعديل (236/5)، تهذيب الكمال (437/25)، معرفة الثقات (27/2)، والتقريب (ص 328).

(2) معرفة السنن والآثار (52/23).
وهذه القاعدة قررها الإمام أحمد، والحافظ ابن حجر، والمعلمي. انظر: تهذيب التهذيب (273/7)، تدريب الراوي (362/2)، التنكيل (73/2).

(3) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة الحبشة (2405/3 رقم 3659).
ورواه أيضاً يونس عن الزهري بلفظ: « فجلده ثمانين » (صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه 2352/3 رقم 3493). وبيّن الحافظ أن رواية معمر أصح من رواية يونس (الفتح 72/7).

(4) فتح الباري (72/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

معنى يقتضي الزيادة في الحد لا النقصان منه، أو القدر الذي زادوه كان على سبيل التعزير تحذيراً أو تخويفاً، فيحتمل أن يكونوا ارتدعوا بذلك ورجع الأمر إلى ما كان عليه قبل ذلك، فرأى علي الرجوع إلى الحد المنصوص، وأعرض عن الزيادة لانتفاء سببها، ويحتمل أن يكون القدر الزائد كان عندهما خاصاً بمن تمرَّد وظهرت منه أمارات الاشتهار بالفجور، ويدل على ذلك أن في بعض طرق حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عند الدارقطني وغيره: « فكان عمر إذا أتي بالرجل الضعيف تكون منه الزلة جلده أربعين، وكذلك عثمان جلد أربعين وثمانين » اهـ. [1]

وعلى كل حال فالحديث صحيح، قال الإمام البيهقي: هذا حديث صحيح مخرَّج في مسانيد أهل الحديث، ومخرجات أكثرهم في السنن [2]. وقال أيضاً: رواه مسلم في الصحيح، وقال أبو عيسى الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن [3].

وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب [4].

قال البيهقي: وصحة الحديث إنما تعرف بثقة رجاله، وقد عرفهم حفاظ الحديث وقبلوهم. [5]

---

(1) فتح الباري (73/22).

(2) معرفة السنن والآثار (52/23).

(3) معرفة السنن والآثار (52/23).

(4) الاستذكار (273/24).

(5) معرفة السنن والآثار (52/23).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(114) قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا مكي بن إبراهيم، عن الجُعَيد[1]، عن يزيد بن خُصَيفة، عن السائب بن يزيد قال: « كنا نُؤتَى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإِمْرَة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونِعالنا وأَرْدِيَتِنا حتى كان آخر إِمرَة عمر فجَلَد أربعين حتى إذا عتَوْا وفسقُوا جلد ثمانين » [2].

وأخرجه الإمام أحمد [3] من طريق مكي بن إبراهيم به.

تنبيه: الحديث رواه النسائي [4]، والطبراني [5] من طريقين عن الجُعيد بن عبد الرحمن قال: سمعت السائب بن يزيد به.

فرواية النسائي والطبراني فيها رواية الجعيد عن السائب مباشرة من غير واسطة. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فعلى هذا فإدخال يزيد بن خصيفة بينهما إما من المزيد في متصل الأسانيد، وإما أن يكون الجُعيد سمعه من السائب وثبته فيه يزيد. ثم ظهر لي السبب في ذلك: وهو أن رواية الجُعيد المذكورة عن السائب مختصرة [6]، فكأنه سمع الحديث تاماً من يزيد عن السائب، فحدث بما سمعه من السائب عنه من غير ذكر يزيد، وحدث أيضاً بالتام فذكر الواسطة. اهـ [7].

---

(1) هو الجعد بن عبد الرحمن بن أوس - ويقال له الجُعيد. (تهذيب الكمال 562/4، التقريب ص 239).

(2) صحيح البخاري (كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال 2488/6 رقم 6397).

(3) المسند (449/3).

(4) السنن الكبرى (250/4 رقم 5278، 5279).

(5) المعجم الكبير (286/7 رقم 6683).

(6) وهذا بالنسبة لرواية حاتم بن إسماعيل عن الجُعيد عن السائب (عند النسائي والطبراني)، ولكن رواية المغيرة بن عبد الرحمن (عند النسائي، ورجاله ثقات) عن الجُعيد عن السائب بنحو رواية الجعيد عن السائب عن يزيد بن خصيفة عن السائب تامة.

(7) فتح الباري (70/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(115) قال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي التيّاح [1]، قال سمعت ابن وَداك [2] - وقال حجاج [3]: عن أبي الوداك - يقول: يقول: « لا أشرب نبيذاً بعد ما سمعت أبا سعيد يقول: أُتي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم برجل نشوان [4] فقال: إني لم أشرب خمراً، إنما شرِبت زبيباً وخمراً في دباءة. قال: فأمر به فنُهِزَ بالأيدي، وخُفِقَ بالنعال. ونهى عن الدبَّاء ونهى عن الزبيب والتمر - يعني أن يخلطا » [5].

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات.

قال الحافظ ابن حجر: وأخرج النسائي بسند صحيح عن أبي سعيد، ثم ذكره [6].

والحديث أخرجه النسائي [7]، وأبو داود الطيالسي [8]، والحاكم [9]، والطحاوي [10]، والبيهقي [11] كلهم من طرق عن شعبة به.

---

(1) هو يزيد بن حُميد الضبعي. انظر: تهذيب الكمال (209/32).

(2) ويقال: أبو الوداك، واسمه جبر بن نوف البكالي. انظر: تهذيب الكمال (495/4).

(3) ابن محمد المصيصي، وذكر الإمام أحمد روايته في مسنده (46/3) بإسنادها ومتنها.

(4) الانتشاء أول السكر ومقدماته، وقيل هو السكر نفسه. (النهاية 60/5).

(5) المسند (34/3).

(6) فتح الباري (68/22).

(7) السنن الكبرى (254/3 رقم 5292).

(8) كما في مسند أبي داود الطيالسي (ص 289 رقم 2276).

(9) المستدرك (374/4).

(10) شرح معاني الآثار (256/3)، وفي شرح مشكل الآثار (242/6رقم2452).

(11) السنن الكبرى (327/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(116) قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سفيان، حدثنا أبو حَصِين[1]، سمعت عُمَير بن سعيد النخعي، قال سمعت عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه يقول: «ما كنتُ لأقيم حداً على أحدٍ فيموت فأجد في نفسي إلا صاحبَ الخمر فإنه لو مات ودَيتُه، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَسُنَّهُ»[2].

والحديث أخرجه مسلم[3]، وأحمد[4] كلاهما من طريق سفيان الثوري عن أبي حصين به.

---

(1) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وهو عثمان بن عاصم بن حَصين الأسدي.
انظر: تهذيب الكمال (402/29)، توضيح المشتبه (264/3-265).

(2) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (2488/6 رقم 6396).

(3) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر (2332/3 رقم 39).

(4) المسند (225/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد توبع الثوري في الرواية عن أبي حصين، تابعه: شريك بن عبد الله النخعي [1]،

---

(1) أبو عبد الله الكوفي القاضي (ت 277هـ). وثقه بعض الأئمة كابن معين والعجلي، وضعفه أكثر الأئمة كيعقوب بن شيبة، وأحمد بن حنبل، والجوزجاني، وأبي زرعة، وابن حجر وغيرهم بسبب سوء الحفظ وكثرة الخطأ.

انظر: الجرح والتعديل (365/4)، تاريخ بغداد (279/9)، الشجرة في أحوال الرجال (ص 250)، تهذيب الكمال (462/22)، شرح علل الترمذي لابن رجب (759/2)، سير أعلام النبلاء (200/8)، الميزان (460/2)، التقريب (ص 266).

واختلف عليه في إسناده ومتنه. فرواه إسماعيل بن موسى الفزاري عن شريك عن أبي حصين به، وزاد في آخره: « إنما هو شيء قلناه ». وإسماعيل الفزاري، أكثر الأئمة على أنه في درجة صدوق، وقال ابن عدي: « تفرد عن شريك بأحاديث، وإنما أنكروا عليه الغلو في التشيع، وأما في الروايات فقد احتمله الناس ورووا عنه ». انظر: (الكامل 329/2؛ تهذيب الكمال 220/3).

وأخرج هذه الرواية أبو داود (السنن، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر 626/4 رقم 4486)، وابن ماجة (السنن، كتاب الحدود، باب حد السكران (858/2 رقم 2569)، وأبو يعلى (المسند (395/2 رقم 524).

وخالفه محمدُ بن سعيد بن الأصبهاني [قال ابن حجر: ثقة ثبت (التقريب ص 480)]. أخرج روايته الطحاوي في شرح مشكل الآثار (237/6)، وشرح معاني الآثار (253/3)] وإسحاق بن أبي إسرائيل [قال ابن حجر: صدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن (التقريب ص 200)]. أخرج روايته الدارقطني (السنن 265/3)].

فرَويا الحديث عن شريك، عن أبي حَصين عن عُمير بن سعيد به – بدون ذكر الزيادة – كما رواه الثوري، عن أبي حصين عن عُمير بن سعيد به.

وروى أبو داود الطيالسي في مسنده (ص 26 رقم 283). قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق، عن عُمير بن سعيد به، ولفظه: « فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه أو قال: إلا حدَّ الخمر فإنا سنناه ».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومطرفُ بن طريف [1]، وسماك بن حرب [2].

---

(1) واختلف الرواة عن مطرف في إسناده ومتنه.

قال إمام العلل أبو الحسن الدارقطني: ورواه مطرف بن طريف عن عُمير، واختلف عنه: فرواه ابن إدريس، وابن عيينة، وجرير، وابن فضيل، وأبو بكر بن عياش عن مطرف، عن عُمير بن سعيد، عن علي موقوفاً.

وخالفهم موسى بن أَعْيَن: فرواه عن مطرف عن الشعبي، عن عُمير بن سعيد، ووهم في ذكر الشعبي.

ورواه ذؤاد بن عُلْبَة عن مطرف، عن الشعبي، عن عمر العتباني، عن علي، ووهم فيه أيضاً.

ورواه أبو بكر بن عياش، عن مطرف، عن الشعبي، عن مسروق. قاله عبد الله بن صالح العجلي، ولا يصح.

والصحيح عن مطرف عن عُمير بن سعيد.

قلت (أبو بكر البرقاني): فهل يصح سماع مطرف من عُمير بن سعيد؟ قال: نعم اهـ. (العلل، 4/93-94).

ورواية موسى بن أَعيَن أخرجها النسائي في السنن الكبرى (3/29 رقم 5272).

تنبيه: وقع خطأ في المطبوع من السنن الكبرى حيث جاء في الإسناد: «عمرو بن سعيد»، والصواب عُمير بن سعيد كما في تحفة الأشراف (7/438)، وأيضاً في المتن: «إنما هو شيء منعناه» صوابه: «صنعناه» كما في فتح الباري (22/69) حيث ساق لفظ رواية النسائي.

والصحيح رواية الجماعة: كابن عيينة، [وروايته عند ابن ماجة في السنن (كتاب الحدود، باب حد السكران، 2/858 رقم 2569)، مقرونة برواية شريك عن أبي حَصين. واللفظ الذي ساقه ابن ماجة هو لفظ شريك. يوضح ذلك رواية أبي داود حيث ساق رواية شريك من طريق شيخ ابن ماجة (موسى بن إسماعيل) - وهو شيخ أبي داود - وكلام الدارقطني يبين أن رواية ابن عيينة موقوفة].

وأيضاً وافق ابنَ عيينة عبدُ العزيز بن مسلم القسملي، [وروايته عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (6/237)، وشرح معاني الآثار (3/253)]، وغيرهما - ممن ذكرهم الدارقطني في كلامه السابق - عن مطرف عن عُمير بن سعيد، عن علي موقوفاً، ولفظه: «من شرب الخمر فجلدناه فمات وَدَيْناه لأنه شيء صنعناه».

(2) أشار إلى هذه الرواية الدارقطني (العلل، 4/94).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(117) **قال الإمام أبو داود رحمه الله:** حدثنا ابنُ السَّرح، قال وجدتُ[1] في كتابِ خالي عبد الرحمن بن عبد الحمِيد[2]، عن عُقيل، عن ابن شهاب أخبره أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأَزهَر[3] أخبره عن أبيه[4] قال: «أُتي النبيُ صلى الله عليه وسلم بشاربٍ وهو بِحُنَيْن فحَثى في وجهه الترابَ ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم: **ارفَعُوا**، فرفعوا. فتُوفي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر أربعين صدراً من إمارَتِهِ ثم جلد ثمانين في آخرِ خلافتِهِ ثم جلد عثمانُ الحدَّيْن كليهما ثمانين وأربعين، ثم أَثبت معاويةُ الحدَّ ثمانين[5].

الحكم على هذا الإسناد: ضعيف، لأمرين:

---

(1) هذا الإسناد وِجادة: وهي أن يقف الراوي على أحاديث بخط راويها لا يرويها الواجد.
قال الرشيد العطار: الوِجادة داخلة في باب المقطوع عند علماء الرواية اهـ.
وقد ساق الإمام السخاوي رحمه الله اختلاف العلماء في العمل بها، ثم قال: فالوجود بمجرده لا يسوغ العمل. (انظر: غرر الفوائد المجموعة 727/2، تدريب الراوي 487/2، المقنع في علوم الحديث 334/2، فتح المغيث للسخاوي 20/3-28، اليواقيت والدرر 583/2).

(2) ابن سالم المهري مولاهم أبو رجاء المصري، خال أبي الطاهر ابن السرح. قال المزي: روى عن عُقيل بن خالد وغيره، وروى عنه ابن أخته أبو الطاهر ابن السرح سماعاً ووجوداً في كتابه اهـ. وثقه أبو داود، وابن حجر، وقال ابن يونس: أحاديثه مضطربة.
انظر: تهذيب الكمال (250/27)، المغني في الضعفاء (383/2)، التقريب (ص 345).

(3) القرشي المديني. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول.
انظر: الثقات، (7/5)؛ التقريب (ص 320).

(4) هو عبد الرحمن بن أزهر بن عبد عوف - ابن عم عبد الرحمن بن عوف، وقيل ابن أخيه.
انظر: جامع المسانيد (268/8)، الإصابة (284/4).

(5) السنن، كتاب الحدود، باب إذا تتابع الخمر (627/4 رقم 4488).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأول: في اسناده عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر – قال ابن حجر فيه: مقبول – يعني حيث يتابع وإلا فليِّن [1].

الثاني: فيه انقطاع بسبب الوِجادة. وقد حكم المنذري على هذا الإسناد بالانقطاع [2].

وقد خالف عُقيلَ بنَ خالد أسامةُ بنُ زيد [3]، ومعمرٌ [4]، وصالحٌ [5]، ومحمد بن عمرو [6] فرووه عن الزهري، عن عبد الرحمن بن الأزهر به، و لم يذكروا عبد الله بن عبد الرحمن.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر (ثم ذكر الحديث)، فقالا: لم يسمع الزهري هذا من عبد الرحمن بن أزهر، يدخل بينهما عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر. قلت لهما: من يُدخل بينهما ابن عبد الرحمن بن أزهر؟ قالا: عُقيل بن خالد. اهـ [7].

---

(1) التقريب (ص 74).

(2) مختصر سنن أبي داود (292/6).

(3) أخرج روايته أبو داود (السنن برقم 4489)، وأحمد (المسند 88/4)، والدارقطني (السنن 257/3)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (255/3، 256)، والحاكم (المستدرك 374/4-375). وجاءت رواية الطحاوي، والدارقطني، والحاكم عن أسامة فيها تصريح الزهري بالسماع من عبد الرحمن بن أزهر. ولكن أسامة بن زيد صدوق كما تقدم. وبقية أصحاب الزهري رووه بالعنعنة، وهم أئمة حفاظ كصالح بن كيسان، ومعمر.
قال شمس الحق العظيم آبادي: وبالجملة أسامة بن زيد من بين أصحاب الزهري روى عنه عن عبد الرحمن بلفظ: أخبرني، ولكن الاعتبار للأكثر، ولذا قال أبو حاتم وأبو زرعة: لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن بن أزهر اهـ)التعليق المغني على سنن الدارقطني 258/3).

(4) أخرج روايته أحمد في المسند (352/4).

(5) أخرج روايته النسائي في السنن الكبرى (252/3 رقم 5282).

(6) أخرج روايته ابن أبي شيبة (المصنف 503/5 رقم 28420).

(7) علل الحديث لابن أبي حاتم (446/2-447).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد صوّب الإمام النسائي إسناد عُقيل عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه [1].

وقد أعلّ الإمام المنذري إسناد رواية الزهري عن عبد الرحمن بن الأزهر بالانقطاع [2].

وقال الإمام أحمد: الزهري ما أُراه سمع من عبد الرحمن بن أزهر، ومعمر، وأسامة يقولان عنه، و لم يصنعا عندي شيئاً. اهـ [3].

الخلاصة: أن الصواب في رواية الزهري هي رواية عُقيل عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر، عن أبيه مرفوعاً.

وهذا الإسناد ضعيف كما تقدم بسبب انقطاعه، وضعف عبد الله بن عبد الرحمن.

وقد تابع الزهري محمدُ بنُ إبراهيم بن الحارث التيمي [4]، وأبو سلمة بن عبد الرحمن [5]، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطِب [6] ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن أزهر به.

---

(1) السنن الكبرى (252/3).

(2) مختصر سنن أبي داود (290/6-292).

(3) جامع التحصيل (ص 269).

(4) أخرج روايته النسائي في السنن الكبرى (252/3 رقم 5286)، وابن أبي شيبة في المصنف (503/5 رقم 28420)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (256/3)، والترمذي في العلل الكبير (604/2).

(5) أخرج روايته النسائي في السنن الكبرى (252/3 رقم 5284)، وابن أبي شيبة في المصنف (503/5 رقم 28420)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (256/3)، وأشار إليه الترمذي في العلل الكبير (605/2).

(6) أخرج روايته الحاكم في المستدرك (374/4)، وقال: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وروايتهم مختصرة بلفظ: « أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب يوم حُنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **قوموا فاضْرِبوه**. فقام الناس فضَرَبوه بنعالهم ». وهذا لفظ أبي سلمة، ومحمد بن إبراهيم [1].

وأسانيد هذه المتابعات حسنة[2]،فالتعويل عليها دون الرواية المطولة،والله أعلم.

وأما قول الإمام البخاري: حديث عبد الرحمن بن أزهر ما أُراه محفوظاً [3]اهـ. فلعله بالنسبة للاختلاف الوارد في بعض أسانيد هذا الحديث وكذلك في متنه، والله أعلم.والحديث أخرجه النسائي [4]، والطبراني [5] – ومن طريقه أبي نُعيم –[6] كلاهما كلاهما من طريق أحمد بن عمرو بن السرح به.

---

(1) عند النسائي في السنن الكبرى (252/3-252 رقم 5286).

(2) لأن في أسانيد هذه الروايات محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، وقد اختُلف في توثيقه؛ فوثقه ابن معين، والنسائي. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يخطئ. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. وقد حسن الإمام البخاري والذهبي حديثه.

انظر: كلام ابن معين في الرجال (رواية الدقاق، رقم 24)، العلل الكبير للترمذي (203/2 رقم 252 بترتيب القاضي)، الجرح والتعديل (32/8)، الثقات (377/7)، تهذيب الكمال (222/26)، الميزان (229/5)، التقريب (ص 499).

(3) انظر: علل الترمذي الكبير (605/2).

(4) السنن الكبرى (252/3 رقم 5283).

(5) المعجم الكبير (335/2 رقم 2003)، وجاء فيه: عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن أزهر، عن أبيه مرفوعاً. قال الحافظ ابن حجر: وهذا وهم من الطبراني أو شيخه. فقد أخرجه أبو داود، والنسائي عن ابن السرح بهذا الإسناد عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر، عن أبيه. فالحديث من مسند عبد الرحمن بن أزهر لا من مسند أزهر اهـ. انظر: الإصابة، 47/2).

(6) معرفة الصحابة (422/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**118**) **قال الإمام أبو داود رحمه الله:** حدثنا الحسن بن علي، ومحمد بن المثنَّى، وهذا حديثه قالا: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُريج، عن [1] محمد بن علي بن رُكانَة [2]، عن عِكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَقِتْ في الخمر حداً. وقال ابن عباس: شرب رجلٌ فسكِر فلُقِي يميل في الفَجِّ[3] فانطلِق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه. فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال: أَفَعَلَها؟ و لَمْ يأمُرْ فيه بشيء [4].

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب جهالة حال محمد بن علي بن ركانة.

فالحديث ضعيف والله أعلم.

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي. [5]

قال الحافظ ابن حجر: إسناده قوي [6].

---

(1) وقع التصريح بالتحديث عند الإمام أحمد في المسند (322/2).

(2) ابن يزيد بن ركانة القرشي المطلبي. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق.
و لم يذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب سوى توثيق ابن حبان.
وعند التأمل في بيان حاله تجد أنه في حكم مجهول الحال، حيث لم يوثقه سوى ابن حبان.
وقد روى عنه ابن جُريج، وابن إسحاق.
انظر: الثقات (364/7)، تهذيب التهذيب (356/9)، التقريب (ص 498).

(3) الفجّ هو الطريق الواسع. انظر: النهاية (422/3).

(4) السنن، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر (629/4 رقم 4476).

(5) المستدرك (373/4 مع تلخيص الذهبي).

(6) فتح الباري (74/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح [1].

والحديث أخرجه النسائي [2]، وأحمد [3] - ومن طريقه المزي [4] - وأخرجه وأخرجه أيضاً الحاكم [1] كلهم من طريق ابن جريج به.

---

(1) المسند بتحقيق وشرح أحمد شاكر (347/4). وهذا التصحيح من العلامة أحمد شاكر مبني على الإسناد الذي وقع في النسخة التي حققها. والسبب في ذلك أن الإسناد الذي جاء في نسخة أحمد شاكر: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا زكريا، حدثنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس (ثم ذكر الحديث). والصواب أن هذا الإسناد إنما هو للحديث الذي قبل حديث الباب، وهو حديث: « لا يعضد عضاها ولا ينفر صيدها... » الحديث. (المسند 225/5-226 ط. الرسالة). فسقط متن هذا الحديث (لا يعضد عضاها...) من نسخة أحمد شاكر، وبقي إسناده ملفق على متن حديث الباب، فأصبح متن حديث الباب بإسناد حديث آخر، فحكم أحمد شاكر على إسناد حديث: (لا يعضد عضاها...).

وقد أخطأ محقق إتحاف المهرة حيث اعتمد في إثبات إسناد حديث الباب ما في نسخة أحمد شاكر - ولم يعتمد أصل إتحاف المهرة الذي وقع فيه الإسناد على الصواب - فنبه المحقق في حاشية إتحاف المهرة أنه وقع في الأصل ونسخة (هـ): حدثنا روح، حدثنا ابن جريج به. انظر: إتحاف المهرة (554/7 حاشية 2).

ومما يؤيد صحة ما في أصل إتحاف المهرة ما تقدم من إثبات هذا الإسناد في نسخ المسند التي اعتمدت في تحقيقه من مجموعة من المحققين - بإشراف د. التركي -. وأيضاً ما جاء في أطراف المسند للحافظ ابن حجر (227/3 رقم 3762).

وقد ساق الإمام المزي رحمه الله إسناد الإمام أحمد على الصواب كما في تهذيب الكمال (259/26)، فساق رحمه الله بإسناده إلى الإمام أحمد قال: حدثنا روح ح، وأخبرنا ابن البخاري - ثم ساق إسناده إلى محمد المثنى، والحسن بن علي، قالا: حدثنا الضحاك بن مخلد، قالا (يعني الضحاك، وروح)، حدثنا ابن جريج، قال حدثني محمد بن علي بن ركانة، عن عكرمة، عن ابن عباس، ثم ساق لفظ الإمام أحمد. اهـ.

(2) السنن الكبرى (254/3 رقم 5290).

(3) المسند (322/2).

(4) تهذيب الكمال (259/26).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد روى ثور بن زيد [2] هذا الأثر عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ: « إن الشُّرَّاب كانوا يُضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والعِصِيّ » ولم يذكر الزيادة. وإسناد هذه الرواية ضعيف.

---

(1) المستدرك (373/4).

(2) أخرج روايته النسائي في السنن الكبرى (252/3 رقم 5288)، والحاكم في المستدرك (375/4)، والبيهقي في السنن الكبرى (320/8) ــ وروايتهم مطولة ــ والطبراني في المعجم الأوسط (238/9 رقم 9349) - وروايته مختصرة - كلهم من طريق سعيد بن عفير، عن يحيى بن فليح، عن ثور بن زيد به. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ثور بن زيد غير يحيى، تفرد به سعيد بن عفير اهـ. وإسناده ضعيف، فيه يحيى بن فليح. قال فيه ابن حزم: ليس بالقوي، ومرة قال: مجهول. انظر: لسان الميزان (342/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**119**) **قال الإمام أبو يعلى رحمه الله:** حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنيه هشام بن يوسف، أخبرني عبد الرحمن بن صخر [1] الإفريقي، عن جميل بن كريب [2]، عن عبد الله بن يزيد [3]، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من شرب خمراً [4] فاجلدوه ثمانين ». [5]

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب عبد الرحمن بن صخر، وجميل بن كريب، لم أقف لهما على جرح أو توثيق سوى تجهيل ابن حزم لهما، والله أعلم.

قال ابن حجر: إسناده واهٍ اهـ. [6]

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح: إسناده غريب لا يثبت اهـ. [7]

قال ابن حزم في كتاب الإيصال: هو موضوع لا شك فيه، إسناده ظلمات بعضها فوق بعض، ولا يدرى من عبد الرحمن بن صخر، ولا من جميل بن جرير، ولا من عبد الله بن يزيد، ولا من رواه عن إسحاق بن أبي إسرائيل اهـ. [8]

---

(1) كذا نسبه ابن يونس في تاريخ مصر (كما في لسان الميزان 422/4)، وذكره الحافظ ابن حجر فقال: عبد الرحمن بن صخر بن جويرية ـــ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً (لسان الميزان 422/4). وحكم عليه ابن حزم بالجهالة (انظر: لسان الميزان 342/2).

(2) المعافري – وسماه ابن حزم: جميل بن جرير. وبين ابن حجر أن تصحف على ابن حزم والد جميل فقال: جرير –. من أهل إفريقية، ولي القضاء لعبد الرحمن بن حبيب الفهري ولأخيه إياس. وأثنى ابن يونس على سيرته في القضاء، وجهله ابن حزم. (لسان الميزان 342/2).

(3) المعافري. انظر: تهذيب الكمال (326/26).

(4) جاء في نصب الراية (بسقة خمر).

(5) كذا نقله بإسناده ومتنه: الإمام البوصيري (إتحاف الخيرة 392/4 رقم 3822)، والزيلعـــــي (نصب الراية 352/3)، وابن حجر (المطالب العالية 605/8 رقم 2799)، ولم أقف عليه في المسند المطبوع، ولعله في المسند الكبير.

(6) الدراية (206/2).

(7) نقله الزيلعي في نصب الراية (352/3)، ولم أقف عليه في مظانه في التنقيح (322/3، 382).

(8) نقله ابن حجر (لسان الميزان 342/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتعقب الحافظ ابن حجر كلام ابن حزم فقال: تصحف على ابن حزم ابن عمرو، فصيره ابن عمر، ثم تحرف عليه والد جميل هو كريب، فقال: جرير اهـ. [1]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الهيثمي: فيه حميد [1] بن كريب، و لم أعرفه اهـ. [2]

وقد أشار الإمام الطحاوي إلى تضعيفه فقال: رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً في التوقيف على حد الخمر أنه ثمانون حديث – إن كان ثابتاً اهـ. [3]

والحديث أخرجه الطحاوي [4] من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل به.

وأخرجه أيضاً الطبراني [5] من طريق جميل بن كريب به.

وللحديث شاهد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه [6] – وإسناده ضعيف – وشاهد آخر من مرسل الحسن [7].

---

(1) لسان الميزان (342/2).

(1) كذا قال: وصوابه: جميل كما تقدم في ترجمته.

(2) مجمع الزوائد (279/7).

(3) شرح معاني الآثار (258/3).

(4) شرح معاني الآثار (258/3).

(5) عزاه إليه الهيثمي في المجمع (279/7)، و لم أقف عليه في المطبوع من المعجم الكبير.

(6) أخرجه الطبراني (المعجم الأوسط 222/2 رقم 349) من طريق عبد الغفار بن داود، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد الجمحي المصري، عن سعيد بن أبي هلال، عن نبيه بن وهب، عن محمد بن الحنفية، عن أبيه ـــ علي بن أبي طالب ـــ مرفوعاً. قال الطبراني: لا يروى عن ابن الحنفية إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة اهـ. وإسناد هذه الرواية ضعيف بسبب ابن لهيعة، وقد تفرد به.[ملحوظة: جاء في إسناد المعجم الأوسط المطبوع: خالد بن زيد والصواب خالد بن يزيد كما في مجمع البحرين (275/4رقم 2462)، وكذلك في شيوخ ابن لهيعة انظر: تهذيب الكمال (25-488)].

(7) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (379/7 رقم 23547).

ملحوظة: قال ابن دحية – في كتابه وهج الجمر في تحريم الخمر – صح عن عمر أنه قال: لقد هممت أن أكتب في المصحف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر أربعين. قال الحافظ ابن حجر: لم يسبق هذا الرجل إلى تصحيحه اهـ.)التلخيص 76/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(*) **وروى الإمام البخاري رحمه الله بسنده:** عن زيد بن أَسْلَم عن أبيه، عن عمرَ بنِ الخطاب أن رجلاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله، وكان يُلَقَّبُ حِماراً وكان يُضْحِكُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب، فأُتي به يوماً فأمر به فجُلد، فقال رجلٌ من القوم: اللهُمَّ الْعَنْهُ، ما أَكثَرَ ما يُؤتى به! فقال النبي ﷺ: « **لا تلعَنُوه فوالله ما علِمتُ إنه يُحبُّ اللهَ ورسولَه** » [1].

(*) **وروى الإمام البخاري رحمه الله بسنده:** عن عبد الله بن أبي مُلَيْكة، عن عُقبة بن الحارث « أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بالنعيمان - أو بابن نعيمان - وهو سكران، فشق عليه وأمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجَريد والنِّعال، وكنتُ فيمن ضربه » [2].

(*) **وروى الإمام البخاري رحمه الله بسنده:** عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة صلى الله عليه وسلم « أُتي النبي صلى الله عليه وسلم برجلٍ قد شرب قال: **اضرِبوه.** قال أبو هريرة: فمنَّا الضارب بيده، والضارب بنَعْلِه، والضارب بثوبه. فلما انصرف قال بعض القوم: أخْزاك الله. قال: **لا تقولوا هكذا، لا تُعِينوا عليه الشيطانَ** » [3].

---

(1) صحيح البخاري (كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر 2489/6 رقم 6398). وقد تقدم تخريجه برقم (59).

(2) صحيح البخاري (كتاب الحدود، بال الضرب بالجريد والنعال 2488/6 رقم 6393)، وتقدم تخريجه برقم (29)

(3) صحيح البخاري (كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال 2488/6 رقم 6395)، وتقدم تخريجه برقم (56).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دلّت الأحاديث الواردة في هذا المطلب وكذلك الأحاديث الواردة في المطلب الثاني – وستأتي إن شاء الله تعالى – على وجوب إقامة الحد على شارب الخمر. وهذه الدلالة محل إجماع عند أكثر العلماء [1]

وإنما وقع الخلاف بين العلماء في تقدير هذا الحد وصفته لاختلاف الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب.

أولاً: مقدار حد شرب الخمر:

دل حديث السائب بن يزيد وعبد الله بن عباس وأبي سعيد – في بعض رواياته – وعبد الرحمن بن الأزهر، وعلي – في بعض رواياته – على أن شارب الخمر لا تحديد في جلده. وبهذا قال طائفة من العلماء [2]. وهذا القول مرجوح.

ودل حديث عبد الله بن عمرو، وكذلك عمل الصحابة على أن حد شارب الخمر ثمانون جلدةً، وبهذا قال جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية وهو أحد القولين عند الشافعية، والرواية الثانية عن الإمام أحمد.

ودل حديث أنس، وأبي سعيد، وعلي، على أن شارب الخمر يجلد أربعين جلدة وبهذا قال الإمام الشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد رحم الله الجميع.

---

(1) فقد نقل الإجماع القاضي عياض (إكمال المعلم 540/5)، وابن دقيق العيد (إحكام الأحكام 235/4)، والنووي (شرح صحيح مسلم 306/22)، وابن هُبيرة (الإفصاح 267/2)، وابن عبد البر (الاستذكار 258/24)، وابن حزم (مراتب الإجماع ص 233)، وابن قدامة (المغني 236/9)، والقرطبي (المفهم 230/5)، وابن تيمية (مجموع الفتاوى 9/22)، والحافظ ابن حجر (فتح الباري 74/22)، والمرتضى الزبيدي (البحر الزخار 293/6)،[ملحوظة: تبين لنا من خلال هذا الإجماع أن عقوبة شارب الخمر عقوبة حدية متحتمه، وان الخلاف انما هو في تقدير هذا الحد وصفته كما سيأتي].

(2) حكاه ابن المنذر والطبري وغيرهما ـــ انظر: نيل الأوطار (242/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والصحيح في هذه المسألة أن حد شارب الخمر أربعون جلدة، وتجوز الزيادة إلى الثمانين [1]. وهذا من باب التعزير.

قال ابن القيم رحمه الله: ومن تأمل الأحاديث رآها تدل على أن الأربعين حد، والأربعون الزائدة عليها تعزير اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم [2].

ومن الأدلة على ذلك:

2. صريح السنة الدالة على حد الشارب أربعين، كما في حديث أنس، وأبي سعيد، وعلي رضي الله عنهم. وأما ما ورد من الأحاديث التي لم تنص على ذكر عدد معين، أو جاءت بالشك أو التقريب فهي محمولة على النصوص التي صرحت بالعدد [3].

2. استمرار عمل الصحابة على هذا الحد وعدم النقص عن الأربعين؛ فجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين – واعتماده على الأربعين حجة على ذلك كما قاله ابن حجر [4] – وعمر رضي الله عنه في صدر خلافته كذلك، وثبت عن عثمان، وعلي رضي الله عنهما الاقتصار على جلد الأربعين بعد ما أشير على عمر بالثمانين [5]، فالصحابة رضوان الله عليهم تشاوروا في الزيادة على الأربعين لما رأو من تهافت الناس على الشراب واحتقارهم للعقوبة، ولم يكن تشاورهم في أصل العقوبة فهي معلومة لديهم بدليل أن علياً رضي الله عنه وهو أحداً أصحاب المشورة،قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد أربعين" وعمل بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم– الاربعين– وكذلك عمل بالمشورة ثمانين.

---

(1) نقل القرطبي الإجماع على عدم الزيادة على الثمانين. المفهم (232/5)، وانظر أيضاً البحر الزخار (293/6).

(2) زاد المعاد (48/5).

(3) فتح الباري (72/22)، وانظر: معرفة السنن والآثار (56/23-57).

(4) فتح الباري (72/22).

(5) معرفة السنن والآثار (52/23، 53).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

3. أن زيادة عمر رضي الله عنه إنما كانت لسبب اجتراء الناس على شرب الخمر وتتابعهم عليها كما دلت على ذلك النصوص المصرحة بذلك [1].

4. ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه تدرّج بالجلد للشارب من أربعين إلى ستين ثم إلى ثمانين. قال ابن حجر: وقع في مرسل عُبيد بن عُمير، أحد كبار التابعين فيما أخرجه عبد الرزاق [2] بسند صحيح عنه، « أن عمر جعله أربعين سوطاً فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين سوطاً، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطاً وقال: هذا أدنى الحدود » [3].

5. أنه كما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه حد الشارب بثمانين كذلك حدّه أيضاً بأربعين، كما في رواية الدارقطني [4].

وأما الجواب عن الأحاديث والآثار المعارضة لهذا القول فهو كما يلي:

(أ) أما الأحاديث التي نصّت على أن حد الخمر ثمانين فهي أحاديث ضعيفة لا تصلح للاحتجاج، ولو صحّت لما أنقص الصحابة هذا الحد – ثمانين جلدة – ولما استشار عمر الصحابة في الزيادة على الأربعين، فهذا يدل على تضعيف هذه الأحاديث، والله أعلم.

(ب) الجواب عن قول علي رضي الله عنه: « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَسُنَّه » إما أن يقال بانه صرح بالاربعين مرفوعة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم كما في حديث حضين بن المنذر عن علي، فيقدم هذا لانه صريح في الرفع، أو يقال: ان قوله"لم يسنه" أي الثمانين لإنها وقعت بعد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بإجتهاد الصحابة في زمن عمر.

---

(1) انظر: فتح الباري (73/22)، ومعرفة السنن والآثار (55/23).

(2) مصنف عبد الرزاق (377/7-378رقم23542).

(3) فتح الباري (70/22-72)، وانظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص 303).

(4) السنن (257/3)، وانظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص 303).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الإمام ابن القيم: المراد بذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقدر فيه بقوله تقديراً لا يزاد عليه ولا ينقص كسائر الحدود، وإلا فعلي رضي الله عنه قد شهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب فيها أربعين. وقوله: « إنما هو شيء قلناه » يعني التقدير بثمانين، فإن عمر رضي الله عنه جمع الصحابة رضي الله عنهم واستشارهم فأشاروا بثمانين فأمضاها، ثم جلد علي رضي الله عنه في خلافته أربعين، وقال: هذا أحب إليّ. اهـ [1].

وبهذا جزم ابن حجر، والبيهقي، وابن حزم، والقرطبي. وحملوا قوله: « لو مات لوَدَيتُه » أي في الأربعين الزائدة [2].

قال ابن حزم رحمه الله: وإذا تعارض خبر عمير بن سعيد، وخبر أبي ساسان، فخبر أبي ساسان أولى بالقبول لأنه مصرح فيه برفع الحديث عن علي. وخبر عمير موقوف على علي، وإذا تعارض المرفوع والموقوف قدِّم المرفوع. اهـ [3].

(جـــ) الجواب عن حديث ابن عباس: « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت في الخمر حداً ». أجيب بأجوبة:

أولاً: أنه ضعيف كما تقدم.

ثانياً: أن هذا كان في أول الأمر ثم شرع الحد، ولم يبلغ ابن عباس الحد المذكور من النبي صلى الله عليه وسلم. وخفاء بعض السنن على بعض أجلاء الصحابة أمر منتشر في كتب السنة. وبهذا أجاب القرطبي وغيره [4].

---

(1) زاد المعاد (48/5).

(2) فتح الباري (73/22)، وانظر: معرفة السنن والآثار (55/23)، المفهم (237/5).

(3) فتح الباري (73/22).

(4) المفهم (229/5)، الفتح (74/22)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص 297).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثاً: قال الزركشي رحمه الله: وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقت فيه قدراً معيناً وضرب نحواً من أربعين،وجب اتباع فعله وكذلك فعل أبي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه في صدر خلافته. اهـ [1].

وكذلك أجاب الحافظ ابن حجر عن أثر ابن عباس رضي الله عنهما فقال: والجواب أن الإجماع انعقد بعد ذلك على وجوب الحد، لأن أبا بكر تحرى ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب السكران فصيره حداً واستمر عليه، وكذا استمر من بعده، وإن اختلفوا في العدد. اهـ [2].

قال الإمام البيهقي رحمه الله (بعد سياقه للأحاديث والآثار الدالة على تعيين الحد لشارب الخمر) قال: وكل هذا يدل على أن الحد المؤقت في الخمر أربعون، وأنهم لم يوقتوه بالثمانين حداً، وأن الزيادة التي زادها إنما هي على وجه التعزير، وقد أشار علي إلى علة التعزير فيما أشار به على عمر اهـ [3].

قال الإمام البغوي: وفي قول علي عند الأربعين: « حسبك أو أمسك » دليل على أن أصل الحد في الخمر إنما هو أربعون، وما وراءها تعزير، ولو كان حداً ما كان لأحد فيه الخيار. اهـ [4]. وبنحوه قال الخطابي [5].

ومما يدل على أن الزيادة الواقعة كانت من باب التعزير: « أن في سياق القصة ما يقتضي أنهم كانوا يعرفون أن الحد أربعون، وإنما تشاوروا في أمر يحصل به الارتداع يزيد على ما كان مقرراً، ويشير إلى ذلك ما وقع من التصريح في بعض طرقه أنهم احتقروا العقوبة وانهمكوا، فاقتضى رأيهم أن يضيفوا إلى الحد المذكور قدره، إما اجتهاداً بناءً على جواز دخول القياس في الحدود، فيكون الكل حداً، أو استنبطوا من النص

---

(1) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (382/6).

(2) فتح الباري (74/22).

(3) معرفة السنن والآثار (55/23).

(4) شرح السنة (334/20).

(5) معالم السنن (285/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

معنى يقتضي الزيادة في الحد لا النقصان منه، أو القدر الذي زادوه كان على سبيل التعزير تحذيراً وتخويفاً، لأن من احتقر العقوبة إذا عرف أنها غلظت في حقه كان أقرب إلي ارتداعه، فيحتمل أن يكونوا ارتدعوا بذلك، ورجع الأمر إلى ما كان عليه قبل ذلك، فرأى علي الرجوع إلى الحد المنصوص، وأعرض عن الزيادة لانتفاء سببها » ثم قال الحافظ رحمه الله: وقد وقع التصريح بالحد المعلوم (يعني في حديث حضين ابن المنذر عن علي) فوجب المصير إليه، ورجح القول بأن الذي اجتهدوا فيه زيادة على الحد إنما هو التعزير على القول بأنهم اجتهدوا في الحد المعين. اهـ [1].

وكذلك يمكن أن يقال: ان المشورة التي وقعت بين الصحابة على الزيادة تدل على جواز الثمانين لا على وجوبها[2].

وهذا القول – بأن الأربعين حد والزيادة إلى الثمانين تعزير – قال به فقهاء الشافعية، وطائفة من فقهاء الحنابلة، وهو قول ابن حزم الظاهري. واختار هذا القول الإمام البيهقي، وابن حجر، وابن تيمية، وابن القيم، والزركشي[3].

ثانياً: صفة إقامة حد شرب الخمر:

دل حديث أبي هريرة، والسائب، وعقبة بن الحارث، وابن عباس رضي الله عنهم على أن شارب الخمر يضرب بالأيدي، والجريد، والنعال، وأطراف الثياب [4] وهو قول في مذهب الشافعي، واختار بعض الشافعية تعين الضرب.

---

(1) فتح الباري (73/22).

(2) انظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج (272/9).

(3) انظر غير ما تقدم من المصادر: الإفصاح (267/2)، المحلى (365/22)، المغني (237/9)، الحاوي (422/23)، مجموع الفتاوى (483/7، 226/24، 336/28)، الاختيارات الفقهية (ص 299)، الإنصاف (230/20)، الذخيرة (204/22)، مغني المحتاج (289/4)، المبدع(203/9)، فتح الباري (74/22)، البحر الزخار (293/6)، نيل الأوطار (242/7).

(4) المراد بذلك أن يفتل حتى يشتد ثم يضرب به. انظر: مغني المحتاج (289/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ودلّت عموم الأحاديث الواردة في حد شرب الخمر على أن شارب الخمر يجلد، والجلد يكون بالسوط [1]، وذلك على ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: « فاجلدوه »، وبهذا قال الحنفية والمالكية، وهو قول طائفة من فقهاء الشافعية، والحنابلة وهو اختيار ابن المنذر، وابن قدامة.

والراجح – والعلم عند الله – هو القول بجواز إقامة الحد على الشارب بالجلد أو الضرب، وذلك لما يلي:

2. صحة دلالة السنة على ذلك، وقد استمر الضرب بالأيدي والنعال إلى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما جاء ذلك صريحاً في حديث السائب بن يزيد،

---

(1) قال ابن قدامة رحمه الله: والجلد إنما يفهم من إطلاقه الضرب بالسوط اهـ. (المغني 242/9).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وحديث ابن عباس [1]، ومرسل عبيد بن عمير [2].

قال ابن حجر: ولم يثبت نسخه [3].

وهذا يدل على عدم نسخ الضرب، وأما الأدلة الدالة على الجلد فهي صريحة أيضاً، فقوله: « فاجلدوه » - يعني شارب الخمر - دال على مشروعية الجلد، وهو كالأمر بالجلد في الزنا والقذف، فإنه جاء الأمر فيه بالجلد. [4]

وقد حكى النووي الإجماع على أن حد الخمر يحصل بالجريد والنعال وأطراف الثياب، ثم قال: والأصح جوازه بالسوط، وشذّ من قال هو شرط، وهو غلط فاحش منابذ للأحاديث الصحيحة [5]اهـ.

---

(1) كما في رواية ثور بن زيد عن عكرمة به، وقد تقدم تخريجها.

(2) بلفظ: « كان الذي يشرب الخمر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وبعض إمارة عمر يضربونه بأيديهم ونعالهم ويصكونه ». أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (377/7 رقم 23542). قال ابن حجر: وسنده صحيح (الفتح 68/22).

(3) فتح الباري (67/22).

(4) انظر: المغني (242/9).

(5) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (308/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والذي استقرّ عليه عمل الصحابة هو الجلد [1]. وحكى ابن قدامة [2]، والقاضي حسين [3] إجماع الصحابة على جلد شارب الخمر بالسوط [4].

وبهذا القول - جواز الجلد والضرب في حد شارب الخمر - قال الشافعية - وهو الصحيح من مذهبهم - وهو قول في مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره [5].

---

(1) انظر: الآثار في ذلك: السنن الكبرى للبيهقي (322/8)، المصنف لعبد الرزاق (379/7)، شرح معاني الآثار (255/3). وحكى ابن هبيرة الاتفاق على أن حد الشرب يقام بالسوط إلا ما روي عن الشافعي أنه يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب (الإفصاح 269/2).

(2) انظر: المغني (242/9).

(3) انظر: فتح الباري (67/22)، عمدة القاري (246/29).

والقاضي حسين: هو ابن محمد بن أحمد أبو علي المروذي، شيخ الشافعية بخراسان (ت 462هـ) انظر: السير (260/28).

(4) واختار بعض العلماء التفصيل: فقال: يجلد بالسوط المتمرد، وأما غيره كالضعيف ونحوه فيضرب بالأيدي والنعال وأطراف الثياب. قال ابن حجر: وهو متجه (فتح الباري 67/22).

وبعضهم قال: الأمر للإمام إن رأى أن الجلد أفضل فعله، وإلا ضرب بالأيدي والنعال والجريد، وهذا مذهب الحنابلة (الإنصاف 257/20).

(5) انظر غير ما تقدم من المصادر: الجامع لأحكام القرآن (262/22-262)، البحر الزخار (256/6)، مرقاة المفاتيح (226/7)، الذخيرة (205/22)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (392/6)، مجموع الفتاوى (483/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: ما ورد من الأحاديث في قتل شارب الخمر في الرابعة

(111) قال الإمام الترمذي رحمه الله: حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا يزيد بن هارون الواسطي، حدثنا ابنُ أبي ذئب [1]، عن الحارث [2] بن عبد الرحمن [3]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **إذا سكر فاجلِدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعةَ فاقتُلوه** » [4].

الحكم على الإسناد: حسن من أجل الحارث بن عبد الرحمن، وهو صدوق، فالحديث حسن من هذا الوجه.

قال ابن حجر: هذا حديث صحيح. [5]

قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح [6].

---

(1) هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب. (تهذيب الكمال 630/25).

(2) جاء في رواية ابن حبان: « عن خاله الحارث بن عبد الرحمن ».

(3) القرشي العامري - خال ابن أبي ذئب. لم يرو عنه غير ابن أخته محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب. قاله غير واحد من الأئمة. قال النسائي: ليس به بأس. وقال الذهبي وابن حجر: صدوق. انظر: تهذيب الكمال (255/5)، الميزان (437/2-438)، التقريب (ص 246).

ملحوظة: جاء في تحقيق المسند (292/23 ط الرسالة) ذكر طريق آخر عن الحارث من طريق أسد بن موسى، عن الحارث. أخرج هذه الرواية ابن الجاورد (رقم 832).

وهذا خطأ فإن رواية أسد بن موسى إنما هي عن ابن أبي ذئب كما في منتقى ابن الجارود (229/3 رقم 832 غوث المكدود). ورواية أسد بن موسى إنما هي عن ابن أبي ذئب، وليست عن الحارث. انظر: تهذيب الكمال (523/2).

(4) السنن، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (624/4 رقم 4484).

(5) موافقة الخبر الخبر (256/2).

(6) كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر (ص 22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد توبع الحارث: تابعه عمر بن أبي سلمة [1]، فرواه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وخالفهما عبد الرحمن بن حرملة [2]، ومحمد بن عمر بن أبي سلمة [3]، فروياه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلاً.

وأسانيد رواية الإرسال فيها ضعف لا تقوى على رد رواية الرفع. فرواية الرفع ثابتة ومروية من طرق صحاح وهي محفوظة. وقد ساق الدارقطني هذا الاختلاف ثم قال: حديث الحارث بن عبد الرحمن - يعني المرفوع - محفوظ اه [4].

والحديث أخرجه النسائي [5]، وابن ماجة [6]، والدارمي [7]، وأحمد [8]، والطيالسي [9]، وابن الجارود [10]، والبيهقي [11]، والطحاوي [12]، وابن حبان [13]،

---

(1) أخرج روايته أحمد في المسند (529/2). قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح (كلمة الفصل ص 22).

(2) قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ (التقريب ص 339).
وقد أخرج روايته مسدد في مسنده (كما في المطالب العالية 607/8 رقم 2802).

(3) قال فيه أبو حاتم: لا أعرفه. وقال ابن حجر: مقبول. انظر: الجرح والتعديل (28/8)، التقريب (ص 498). وقد أشار الدارقطني إلى روايته (انظر: العلل 308/9).

(4) العلل (308/9).

(5) السنن، كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر (324/8).

(6) السنن، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مراراً (859/2 رقم 2572).

(7) السنن، كتاب الحدود، باب العقوبة في شرب الخمر (256/2 رقم 2205).

(8) المسند (292/2).

(9) المسند (ص 307 رقم 2337).

(10) المنتقى (229/3 رقم 832 غوث المكدود).

(11) السنن الكبرى (323/8).

(12) شرح معاني الآثار (259/3).

(13) الإحسان (297/20).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحاكم [1]، وابن حزم [2]، وابن حجر [3] كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن الحارث به.

وزاد أحمد في روايته [4]: قال الزهري: « فأُتِي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل سكران في الرابعة فخلى سبيله ».

وقال الشيخ أحمد شاكر: والذي يقول: « قال الزهري » هو ابن أبي ذئب، وقول الزهري هذا مرسل، فهو ضعيف لا تقوم به حجة. [5]

وجاءت متابعة لهذا الإسناد على هذا الوجه من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً [6]، ولكنها ضعيفة.

ورواه أيضاً سعيد بن المسيب [7] عن أبي هريرة (مرفوعاً)، وهذه الرواية منكرة منكرة لا تصلح للمتابعة.

---

(1) المستدرك (372/4). تنبيه: وقع في إسناد المطبوع من المستدرك عن خالد بن الحارث بن عبد الرحمن، وهذا خطأ، صوابه: عن خاله ا لحارث بن عبد الرحمن، كما جاء في إسناد النسائي (السنن 324/8) على الصواب.

(2) المحلى (367/22).

(3) موافقة الخبر الخبر (256/2).

(4) المسند (292/2).

(5) كلمة الفصل (ص 22).

(6) وسيأتي الكلام على هذه الرواية وبيان ضعفها (تحت حديث معاوية برقم 222).

(7) أخرج روايته أبو نعيم الأصبهاني (كما في موافقة الخبر الخبر 268/2)، ومن طريقه الحافظ ابن حجر (موافقة الخبر الخبر268/2) من طريق كثير بن الوليد الحنفي، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب به.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا حديث غريب منكر بهذا الإسناد، تفرد به كثير، و لم أقف له على ترجمة، ولعله دخل له حديث في حديث، فإن سائر رجاله ثقات، والمعروف عن ابن عيينة في سنده ما تقدم اهـ. يعني عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، وسيأتي تخريجه إن شاء الله برقم 222.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**111**) **قال الإمام أحمد رحمه الله:** حدثنا عارم [1]، حدثنا أبو عوانة [2]، عن المغيرة [3]، عن معبد [4] القاص، عن عبد الرحمن بن عبد [5]، عن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **من شرِب الخمرَ فاجلِدوه، فإن عاد فاجلِدوه، فإن عاد فاجلِدوه، فإن عاد الرابعة فاقتُلوه** » [6].

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات، والحديث صحيح من هذا الوجه والله أعلم.

قال الشيخ أحمد شاكر: وهذا إسناد صحيح [7].

وقد توبع عبد الرحمن بن عبد: تابعه أبو صالح ذكوان السمان [8].

---

(1) هو محمد بن الفضل. انظر: تهذيب الكمال (287/22).

(2) الوضاح بن عبد الله اليشكري. انظر: تهذيب الكمال (442/30).

(3) ابن مقسم الضبي. انظر: تهذيب الكمال (397/28).

(4) ابن خالد الجدلي القيسي أبو القاسم الكوفي القاص. انظر تهذيب الكمال (228/28).

(5) هذا أحد الأقوال في اسمه. والقول الثاني: أن اسمه عبد بن عبد. وهو أبو عبد الله الجدلي الكوفي. انظر: تهذيب الكمال (24/34)، المحلى (366/22).

(6) المسند (93/4).

(7) كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر (23).

(8) جاءت رواية أبي صالح من طريقين:

الطريق الأول: عاصم بن أبي النجود [الأسدي أبو بكر الكوفي المقرئ. اختلفت فيه أقوال الأئمة النقاد. فوثقه أبو زرعة وغيره. وقال الدارقطني: في حفظه شيء.

والصواب أنه في مرتبة الصدوق كما قال أبو حاتم والذهبي.

(انظر: الجرح والتعديل 340/6؛ تهذيب الكمال 473/23؛ السير 260/5)].

أخرج روايته أبو داود (السنن، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر 623/4 رقم 4482 من طريق أبان بن يزيد العطار)، وابن ماجة (السنن: كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مراراً 859/2 رقم 2573 من طريق سعيد بن أبي عروبة)، والترمذي (الجامع: كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه 39/4 رقم 2444 كلهم من طريق أبي كريب عن أبي بكر بن عياش)، وأحمد في المسند (94/4-95 من طريق شعبة والثوري به)، والنسائي في السنن الكبرى (255/3 رقم 5297 من طريق

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

سفيان الثوري)، وأبو يعلى في المسند (349/23 رقم 7363 من طريق عثمان بن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (259/3) من طريق سعيد بن أبي عروبة)، وابن حبان في صحيحه (295/20-296 رقم 4446 الإحسان من طريق سعيد بن أبي عروبة)، والطبراني في المعجم الكبير (334/29 رقم 767، 768 من طريق الثوري وسعيد بن أبي عروبة)، والحاكم في المستدرك (372/4 من طريق سعيد بن أبي عروبة ـــ تنبيه: تحرف في المطبوع: أنبأنا سعيد بن عاصم بن بهدلة، وهو خطأ، صوابه: سعيد عن عاصم كما في تلخيص المستدرك بحاشية المستدرك)، والبيهقي في السنن الكبرى (323/8 من طريق أبان بن يزيد العطار)، وابن حزم في المحلى (366/22 من طريق عبد الله بن ربيع عن محمد بن إسحاق، عن ابن الأعرابي عن أبي داود ـــ صاحب السنن ـــ إلا أن اللفظ الذي ساقه ابن حزم فيه القتل في الثالثة، واما سائر الروايات ففيها القتل في الرابعة، وعبد الله بن ربيع لم أقف على ترجمته)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص 403 رقم 527 من طريق عثمان بن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش)

كلهم عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن معاوية به.

والحديث من طريق عاصم سكت عليه الحاكم، وصححه الذهبي. وكذلك صحح إسناده أحمد شاكر (كلمة الفصل ص 25). وقال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله: هو حسن للخلاف المعروف في عاصم بن بهدلة اهـ.)السلسلة الصحيحة 348/3). وهو كما قال.

تنبيه: وقد روى ابن حبان في صحيحه (295/20-296 الإحسان) هذا الحديث فقال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو بكر بن عيّاش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: وأخرجه الترمذي (الجامع برقم 2444) عن أبي كريب عنه (أي أبي بكر بن عياش) فقال: « عن معاوية » بدل « أبي سعيد » وهو المحفوظ اهـ. (الفتح 80/22).

ومنشأ هذا الخطأ في ذكر أبي سعيد هو الإمام ابن حبان، فإن الحديث في مسند أبي يعلى (349/23 رقم 7363) (شيخ ابن حبان في هذا الحديث): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن معاوية قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره. وكذلك جاءت رواية ابن شاهين من طريق عثمان بن أبي شيبة به – على الصواب – فجعله من حديث معاوية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد رواه عن أبي بكر ابن عياش أبو كريب كما تقدم في رواية الترمذي، ومسلم بن سلام. أشار إلى روايته الدارقطني في العلل (70/7).

قال الدارقطني: وخالفهم أحمد بن عبد الجبار العُطاردي – – فرواه عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي صالح عن أبي هريرة، ووهم فيه اهـ.)العلل 70/7).

والعطاردي قال عنه ابن حجر: ضعيف. (التقريب ص 82).

وقد تابع أبا بكر بن عياش جماعة: منهم الثوري [أخر ج روايته النسائي في السنن الكبرى، وأحمد، والطبراني، وقد تقدم تخريجها]، وأبان بن يزيد العطار [أخرج روايته أبو داود، والبيهقي، وقد تقدم تخريجها]، وسعيد ابن أبي عروبة [أخرج روايته ابن ماجة، والحاكم، وابن حبان، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وقد تقدم تخريجها]، وشعبة[أخرج روايته أحمد في المسند، وقد تقدم تخريجه]، وسلام ابن أبي مطيع، وحماد بن سلمة [أشار إلى هذين الطريقين الدارقطني في العلل (70/7] كلهم عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية بن أبي سفيان به.

وهذا يدل على خطأ ذكر أبي سعيد في الإسناد، والله أعلم.

الطريق الثاني: سهيل بن أبي صالح. وقد خالف في إسناده. فرواه عن أبيه (أبي صالح)، عن أبي هريرة به. أخرج روايته عبد الرزاق في المصنف (380/7 رقم 23549)، ومن طريقه أحمد في المسند (280/2)، ومن طريقه الحاكم في المستدرك (372/4-372). وأخرجه النسائي أيضاً في السنن الكبرى (255/3 رقم 5296)، وابن حزم في المحلى (367/22) كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه ذكوان السمان، عن أبي هريرة به. وهذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أن عاصم ابن أبي النجود خالف سهيلاً: فرواه عن أبي صالح عن معاوية مرفوعاً.

قال الإمام البخاري رحمه الله: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ (جامع الترمذي 39/4) وجاء في العلل الكبير للترمذي (609/2بترتيب القاضي) هذا النقل بلفظ: ((حديث معاوية أشبة وأصح)).

ولعل هذا هو الأقرب. ومما يدل على حفظ عاصم لهذا الإسناد أن عاصماً روى عن أبي صالح عن معاوية. وسلسلة هذا الإسناد غير مشهورة، مما يدل على حفظه وضبطه لهذه الرواية. وأما سهيل فقد سلك في روايته الجادة، وهي السلسلة المعروفة: أبو صالح عن أبي هريرة. (وقد قرر الإمام المعلمي رحمه الله هذه القاعدة ـــ تخطئة الراوي بسلوك الجادة في الإسناد. انظر: التنكيل 67/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه النسائي [1]، والطحاوي [2]، والطبراني [3]، وابن حزم [4] من طرق عن معبد القاص عن عبد الرحمن بن عبد به.

قال ابن رجب رحمه الله: وأبو حاتم كثيراً ما يعلل الأحاديث بمثل هذا، وكذلك غيره من الأئمة اهـ (شرح علل الترمذي 842/2). ولعل الإمام البخاري رحمه الله نظر إلى هذه الروايات فأعل رواية أبي هريرة بسبب ذلك، والله أعلم.

فالخلاصة ترجيح الطريق الأول ـــ طريق عاصم بن أبي النجود ـــ على غيره من الطرق عن أبي صالح. وقد ذهب الإمام ابن حبان إلى تصحيح سماع أبي صالح لهذا الحديث من حديث معاوية وأبي سعيد رضي الله عنهما (انظر: صحيح ابن حبان 296/20 الإحسان). وذهب الشيخ أحمد شاكر إلى تصحيح سماع أبي صالح من معاوية وأبي هريرة وأبي سعيد جميعاً. وقال: وما في رواية التابعي الواحد عن صحابيين أو أكثر ما ينكر؟ وقد وقع ذلك كثيراً كما يعرف أهل العلم بالحديث اهـ. (كلمة الفصل ص 25). ولكن تقرير هذا عند سلامة الأسانيد من الإعلال، وقد تقدم بيان علة كل إسناد مما يقوي القول بترجيح إسناد رواية حديث أبي صالح عن معاوية دون غيره، وهذا هو قول البخاري، والحافظ ابن حجر ـــ كما تقدم ـــ وهو الذي تقتضيه الصناعة الحديثية، والله أعلم.

ملحوظة: جاء في آخر رواية معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال معمر: فذكرته لمحمد بن المنكدر فقال: « قد ترك هذا، جيئ بالنعيمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد شرب فجلده ثلاثاً، ثم جيئ به في الرابعة فجلده ولم يزد ».

قال الحافظ ابن حجر: هذا مرسل، وقد رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر موصولاً اهـ. (موافقة الخبر الخبر 254/2-255)، وسيأتي تخريج حديث جابر رضي الله عنه إن شاء الله تعالى.

(1) السنن الكبرى (256/3 رقم 5299).

(2) شرح معاني الآثار (259/3).

(3) المعجم الكبير (359/29-360 رقم 843-846).

(4) المحلى (367/22) من طريق هشام عن المغيرة عن معبد بن خالد [وجاء في المطبوع من المحلى عن المغيرة بن معبد بن خالد، وهو خطأ - صوابه عن معبد] به وفيه: القتل في الثالثة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(112) قال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن شهر [1]، عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **من شرِب الخمر فاجلِدوه، ومن شرب الثانية فاجلِدوه، ثم إن شرب الثالثةَ فاجلِدوه، ثم إن شرب الرابعةَ فاقتُلوه** » [2].

الحكم على الإسناد: حسن من أجل شهر بن حوشب، وهو صدوق، فالحديث حسن، وتابعه الحسن البصري [3] إلا أن هذه المتابعة ضعيفة لانقطاعها.

---

(1) ابن حوشب الأشعري أبو سعيد الشامي (ت 200هـ). اختلفت أقوال الأئمة فيه. فمنهم من ضعفه، كموسى بن هارون، والدارقطني، وابن عدي وغيرهم. وقال ابن عون: « إن شهراً تركوه ».

ومنهم من وثقه، كأحمد بن حنبل، وابن معين وغيرهما. وقال الترمذي: قال البخاري: « شهر حسن الحديث، وقوى أمره اهـ. وكان ابن مهدي، وابن المديني يحدثان عنه.

وقال البزار: شهر تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ولا نعلم أحداً ترك حديثه.

وخلاصة القول فيه أنه في مرتبة الصدوق. وبيّن النضر بن شميل مراد ابن عون فقال: تركوه أي طعنوا فيه، وإنما طعنوا فيه لأنه ولي أمر السلطان. وقال الذهبي: الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم، والاحتجاج به مترجح. اهـ.

انظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (260/2)، الجرح والتعديل (382/4)، جامع الترمذي (56/5 رقم 2697)، سنن الداقطني (204/2)، كشف الأستار (240/2 رقم 490)، الكامل (2354/4)، تهذيب الكمال (578/22)، السير (378/4).

(2) المسند (224/2).

(3) أخرج روايته أحمد (المسند 292/2، 222)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (كما في نصب الراية 348/3) ومن طريق إسحاق أخرجه الطبراني (كما في نصب الراية 348/3). وأخرجه أيضاً أبو الطاهر الذهلي في جزئه (ص 32 رقم 76)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (259/3)، وابن شاهين (ناسخ الحديث ومنسوخه ص 402 رقم 525). وزاد الحسن في روايته: فقال عبد الله بن عمرو: « ائتوني برجل قد جُلد في الخمر أربع مرات فإن لكم علي أن أضرب عنقه ».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ ابن حجر: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أحمد، والحاكم من وجهين عنه، وفي كل منهما مقال. اهـ [1].

قال الشيخ أحمد شاكر: سنده صحيح [2].

وقد ساق الهيثمي لفظ رواية الحسن عن عبد الله بن عمرو، وقال: رواه الطبراني من طرق ورجال هذه الطريق رجال الصحيح. اهـ [3].

والحديث أخرجه الحاكم [4]، والطحاوي [5] من طريق همام، عن قتادة، عن شهر بن حوشب به.

وهذا الإسناد فيه انقطاع، فإن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو [كما قال ابن المديني وغيره. (المراسيل لابن أبي حاتم ص 42، الفتح 82/22). وكذلك جزم العراقي بالانقطاع (شرح العراقي على جامع الترمذي جـ4/مخطوط) وقال البزار: وحدث ـــ يعني الحسن ـــ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولا أعلمه سمع منه (نصب الراية 90/2). وورد في الجرح والتعديل (42/3) قول أبي حاتم: ولم يصح له ـــ يعني الحسن ـــ السماع من جندب... ولا من ابن عمر اهـ. قال المحقق: كذا في الأصلين: ابن عمر، والظاهر «ابن عمرو» بل هو الصواب. فأما ابن عمر فقد تقدم قول أحمد أنه سمع منه، وأقره أبو حاتم كما مر اهـ. (الجرح والتعديل 42/3 حاشية 7)]. وبذلك أعله ابن حجر (موافقة الخبر الخبر 262/2). وقد جاءت رواية الإمام أحمد (222/2) تبيِّن هذا الانقطاع عن الحسن قال: والله لقد زعموا أن عبد الله بن عمرو شهد بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن شرب الخمر...» الحديث. وكذلك رواية أبي يعلى من طريق هشام بن يوسف عن عمرو عن الحسن عن بعض أصحابه عن عبد الله بن عمرو به (كما في إتحاف الخيرة المهرة 394/4 رقم 3826) ـــ وقد ساق إسناد أبي يعلى.

(1) فتح الباري (82/22).

(2) كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر (ص 29).

(3) مجمع الزائد (278/6). ومسند عبد الله بن عمرو من المعجم الكبير للطبراني غير مطبوع، ولم ينسب رحمه الله هذه الرواية إلى مسند أحمد، وقد أخرجها كما تقدم.

(4) المستدرك (372/4).

(5) شرح معاني الآثار (259/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**113**) **قال الإمام النسائي رحمه الله:** أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال أنبأنا جرير[1]، عن مغيرة[2]، عن عبد الرحمن بن أبي نعم[3]، عن ابن عمر، ونفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **من شرِب الخمر فاجلِدوه، ثم إن شرب فاجلِدوه، ثم إن شرب فاجلِدوه، ثم إن شرب فاقتلوه** »[4].

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات، والحديث صحيح من هذا الوجه.

وقد توبع عبد الرحمن بن أبي نعم: تابعه نافع[5]، وإسناد هذه المتابعة ضعيف.

---

(1) ابن عبد الحميد الضبي. انظر: تهذيب الكمال (540/4).

(2) ابن مقسم الضبي. انظر: تهذيب الكمال (397/28).

(3) وقع في المطبوع من السنن الصغرى، والسنن الكبرى: « عبد الرحمن بن أبي نعيم »، وهو خطأ، صوابه ابن أبي نعم (كما في تحفة الأشراف (480/5). وانظر: تهذيب الكمال (456/27).

(4) السنن، كتاب الحدود، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر (323/8).

(5) أخرج هذه الرواية أبو داود في السنن، (كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر 624/4 رقم 4483، ولم يسق لفظه تاماً). وأحمد في المسند (236/2)، والبيهقي في السنن الكبرى (323/8)، وابن حزم في المحلى (367/22).وفيه في الخامسة أو الرابعة (هذا لفظ أحمد) وفي لفظ البيهقي أحسبه قال في الخامسة ان شر بها فاقتلوه. كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر به.وإسناد هذه الرواية ضعيف لجهالة حميد بن يزيد وهو البصري. ذكره ابن المديني في الطبقة التاسعة من أصحاب نافع.
وقال الذهبي: لا يدرى من هو. وقال ابن القطان: مجهول الحال ولا يعرف روى عنه إلا حماد بن سلمة. وقال ابن حجر: مجهول الحال. (انظر: بيان الوهم والإيهام 573/3، تهذيب التهذيب 52/3-53، التقريب ص 282). [تنبيه: وقع في إسناد ابن حزم في المحلى: « جميل بن زياد ». قال أحمد شاكر: وهو خطأ مطبعي لا شك فيه (كلمة الفصل ص 25)].
قال ابن حجر: هذا حديث حسن ورجاله رجال الصحيح إلا حميد بن يزيد، فلم يذكروه بجرح ولا بعدالة، ولا روى عنه إلا حماد بن سلمة، ولكنه توبع اهـ.موافقة الخبر الخبر (263/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه اهـ [1].

ووافقه الذهبي [2]، وأحمد شاكر[3].

وقال الحافظ ابن حجر: رجاله رجال الصحيح[4].

والحديث أخرجه النسائي[5] أيضاً - ومن طريقه ابن حزم[6] - وأخرجه أيضاً الحاكم[7] كلاهما من طريق جرير عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن أبي نعم به.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: إسناده ضعيف. كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر (ص25).

(1) المستدرك (372/4).

(2) تلخيص المستدرك (372/4).

(3) كلمة الفصل (ص 26)

(4) موافقة الخبر الخبر (263/2).

(5) السنن الكبرى (227/3).

(6) المحلى (367/22). تـــنـــبـــيه: جاء في الإسناد المطبوع من المحلى: عن المغيرة بن مقسم عن

عبد الرحيم بن إبراهيم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ونفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم به. وهذا خطأ صوابه عبد الرحمن بن أبي نعم وقد تقدم في إسناد النسائي في السنن الصغرى والكبرى الذي من طريقه أخرج ابن حزم هذا الحديث.

(7) المستدرك (372/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**114**) **قال الإمام أحمد رحمه الله**: حدثنا علي بن عياش، وعصام بن خالد، قالا: حدثنا حريز، قال حدثني نمران بن مخمر [1] - وقال عصام: ابن مخبر - عن شرحبيل بن أوس، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « **من شرِب الخمر فاجلِدوه، فإن عاد فاجلِدوه، فإن عاد فاقتلوه** » [2].

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات، والحديث صحيح من هذا الوجه والله أعلم.

قال الهيثمي: فيه عمران بن محمد - ويقال مخبر - ولم أعرفه [3]، وبقية رجاله رجال الصحيح [4].

---

(1) أبو الحسن الرحبي. كذا جاءت كنيته ونسبته في المنتخب لعبد بن حميد (373/2 رقم 408). روى عنه حريز بن عثمان.
قال ابن حجر: وقال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات اهـ.
وذكره ابن حبان في الثقات. وذكره البخاري، وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.
الخلاصة أن أبا داود يفهم من كلامه توثيق نمران بن مخمر. وأبو داود من أئمة الجرح والتعديل، وكلامه معتبر في الرجال. وكذلك وثقه ابن حجر.
انظر: التاريخ الكبير (220/8)، الجرح والتعديل (497/8)، سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (248/2 رقم 2742)، الثقات (545/7)، تعجيل المنفعة (324/2)، فتح الباري (80/22-82).

(2) المسند (234/4).

(3) قال الحافظ ابن حجر: « عمران بن مخمر - ويقال: ابن مخبر - مجهول. كذا رأيته بخط الحسيني ثم ضرب عليه، وأما أبو زرعة ابن شيخنا فذكره وقال: لا يعرف. كذا قال. وهو معروف لكنه تصحف. وإنما هو نمران، أوله نون لا عين وكنيته أبو الحسن. ونص الحديث عند أحمد - ثم ساق إسناده لحديث شارب الخمر » تعجيل المنفعة (83/2).
وهذا هو السبب الذي وقع فيه أبو زرعة من عدم معرفته لنمران هو الذي وقع للإمام الهيثمي، والسبب في ذلك تصحيف الإسم من نمران إلى عمران.

(4) مجمع الزوائد (277/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الحافظ ابن حجر: رواته ثقات [1]. وقال أيضاً: هذا حديث صحيح. [2]

وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح [3].

والحديث أخرجه ابن سعد [4]، وعبد بن حميد [5]، وابن أبي عاصم [6]، وابن قانع [7]، والبغوي [8]، والطبراني [9]، والحاكم [10]، وابن شاهين [11]، وابن حجر [12] كلهم من طريق حريز بن عثمان به.

---

(1) فتح الباري (22/80-82).

(2) موافقة الخبر الخبر (2/259).

(3) كلمة الفصل (27).

(4) الطبقات (7/432).

(5) المنتخب (2/373 رقم 408).

(6) الآحاد والمثاني (4/390).

(7) معجم الصحابة (2/332).

(8) معجم الصحابة (3/303).

(9) المعجم الكبير (2/227-228 رقم 620، وأيضاً 7/366 رقم 2722).

(10) المستدرك (4/273).

(11) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص 403 رقم 529). تنبيه: وقع في الإسناد المطبوع (جرير) وهو خطأ، صوابه حريز.

(12) موافقة الخبر الخبر (2/258).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(115) قال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر [1]، قال سمعت يزيد ابن أبي كبشة [2] يخطب بالشام، قال: سمعت رجلاً [3] رجلاً [3] من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عبدَ الملك بنَ مروان أنه قال في الخمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الخمر: « **إن شربها فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد الرابعةَ فاقتلوه** » [4].

الحكم على الإسناد: ضعيف، فيه يزيد ابن أبي كبشة. قال عنه ابن حجر: مقبول، يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث،فالحديث ضعيف من هذا الوجه والله أعلم.

قال الإمام الهيثمي: رواه أحمد، ويزيد ابن أبي كبشة وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح [5]. وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح [6].

والحديث أخرجه أيضاً الحاكم [1]، وابن شاهين [2] كلاهما من طريق شعبة به.

به.

---

(1) هو جعفر بن أبي وحشية. انظر: تهذيب الكمال (5/5).

(2) السكسكي الدمشقي، واسم أبي كبشة جبريل بن يسار. ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: مقبول. قال ابن عساكر: كان له قدر عند أهل الشام، وتوفي في خلافة سليمان بن عبد الملك. اهـ. وقال الذهبي: وولي العراقيْن بعد الحجاج، وكان كبير الشأن رحمه الله.
انظر: التاريخ الكبير (354/8)، الجرح والتعديل (286/9)، الثقات (544/5)، تاريخ دمشق (362/65)، تهذيب الكمال (228/32)، السير (443/4)، التقريب (ص 604).

(3) قال الإمام أبو علي النيسابوري: هذا الرجل هو شرحبيل بن أوس اهـ. نقله الحاكم في المستدرك (373/4). وتعقبه ابن حجر فقال: كذا قال ولم يذكر لذلك مستنداً، والذي يظهر أنه غيره اهـ. (موافقة الخبر الخبر 259/2).

(4) المسند (369/5).

(5) مجمع الزوائد (277/6).

(6) كلمة الفصل (ص 28).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(116) قال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا يعقوب [3]، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال حدثني عبد الله ابن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي [4]، أن عمرو بن الشريد حدثه أن أباه [5] حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(1) المستدرك (4/372-373) من طريق محمد بن جعفر.

(2) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص 404 رقم 530) من طريق خالد بن الحارث.

تنبيه: ورد في رواية ابن شاهين من طريق خالد بن الحارث عن شعبة بلفظ: « إذا شربها فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه ». وجاءت رواية محمد بن جعفر صريحة في أن القتل يكون في الرابعة، ومحمد بن جعفر أثبت في شعبة من خالد بن الحارث (انظر: شرح علل الترمذي 2/703، 705)، ويجاب أيضاً بأن لفظ رواية خالد محتمل للعدد ـــ أي في الرابعة ـــ وبهذا تجتمع الروايتين، والله أعلم.

(3) ابن إبراهيم بن سعد القرشي الزهري. انظر: تهذيب الكمال (32/308).

(4) لم أقف على ترجمته. وجاءت تسميته في رواية النسائي - في السنن الكبرى - والدارمي، والطبراني: عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود. ورجح الشيخ أحمد شاكر أن عبد الله ابن أبي عاصم هو عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود، وأن عتبة بن عروة كان يكنى أبا عاصم ثم ذكر أن لعبد الله ابن أبي عاصم هذا أخ معروف من ثقات التابعين هو داود ابن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي اهـ)كلمة الفصل ص 30). وهذا الذي يفهم من صنيع الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (2/259). وبعد الرجوع لترجمة داود ابن أبي عاصم نجد أن البخاري قال في ترجمته: ويقال داود بن عاصم (التاريخ الكبير 3/230-232). وهكذا جاء في إسناد رواية أبي نعيم في الصحابة (كما في الإصابة 4/493. قال ابن حجر: وروى أبو نعيم من طريق داود بن عاصم عن عروة بن مسعود، وهو جده. ثم ذكر حديث بيعة النساء).

و لم أقف على تسمية أبي عاصم (والد عبد الله) فيما رجعت إليه من المصادر.

وقال الهيثمي: عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود، لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. (مجمع الزوائد 6/278).

(5) هو الشريد بن سويد الثقفي. انظر: إتحاف المهرة (6/286)، الإصابة (3/340).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يقول: « **إذا شرِب الرجل فاجلدوه، [ثم إذا شرب فاجلدوه]** [1] **ثم إذا شرب فاجلدوه أربع مرار أو** [2] **خمس مرار ثم إذا شرب فاقتلوه** » [3].

الحكم على الإسناد: فيه عبد الله بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود، لم أقف على ترجمته، وبقية رجاله ثقات غير ابن إسحاق، وهو صدوق مدلس وقد صرّح بالتحديث في هذه الرواية.

قال ابن حجر: إسناده حسن [4].

والحديث صححه أحمد شاكر [5].

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة في بعض نسخ المسند كما أشار إلى ذلك محققوا المسند (ط. الرسالة 220/32).

(2) رجح الشيخ أحمد شاكر أن هذا الشك من إبراهيم بن سعد أو أبيه. وأيد ذلك بوقوع الجزم في رواية الزهري عند الحاكم (المستدرك 372/4). (انظر: كلمة الفصل ص 30). ولكن رواية الحاكم من طريق الزهري ضعيفة كما سيأتي.

(3) المسند (388/4-389).

(4) موافقة الخبر الخبر (257/2).

(5) انظر: كلمة الفصل (ص 30).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه المحاملي [1] من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه به.

وأخرجه الدارمي [2]، والنسائي [3]، وابن حزم [4]، والطبراني [5]، وابن حجر [6] من طريق يزيد بن زريع، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن عتبة بن عروة بن بن مسعود، عن عمرو بن الشريد عن أبيه به.

ورواه الحاكم [7] من طريق محمد بن مسلمة عن يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه به.

فجعل شيخ ابن إسحاق هو الزهري، وهذه الرواية خطأ.

قال ابن حجر: وهو خطأ من الراوي عن يزيد بن هارون، وهو محمد بن مسلمة الواسطي وهو ضعيف جداً اهـ. [8]

---

(1) في أماليه (كما في موافقة الخبر الخبر 258/2)، ولم أقف عليه في أمالي المحاملي المطبوع من رواية ابن البيع، فلعله في رواية أخرى عن المحاملي.

(2) السنن (كتاب الحدود، باب في شارب الخمر إذا أتي في الرابعة 230/2 رقم 2323).

(3) السنن الكبرى (256/3 رقم 5302).

(4) المحلى (367/22).

(5) المعجم الكبير (379/7 رقم 7244).

(6) موافقة الخبر الخبر (257/2).

(7) المستدرك (372/4).

(8) موافقة الخبر الخبر (258/2). وانظر: ترجمة محمد بن مسلمة في تاريخ بغداد (305/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(117) **قال الإمام الطبراني رحمه الله:** حدثنا محمد بن شعيب[1] الأصبهاني، حدثنا عبد السلام بن عاصم[2] الرازي، حدثنا الصباح بن محارب[3]، ثنا داود[4] الأودي، عن سماك بن حرب، عن خالد بن جرير[5]، عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « **من شرِب الخمرَ فاجلِدوه، فإن عاد فاجلِدوه، فإن عاد فاجلِدوه، فإن عاد الرابعةَ فاقتُلوه** »[6].

الحكم على الإسناد: ضعيف لأمور:

الأول: محمد بن شعيب – له غرائب – وعبد السلام – فيه ضعف – وقد توبعا: فرواه محمد بن المثنى، عن مكي بن إبراهيم، عن داود الأودي، عن سماك به[7].

---

(1) هو محمد بن شعيب التاجر – وقد تقدم –.

(2) الجعفي الهسنجاني الرازي: سئل عنه أبو حاتم فقال: شيخ – وبين الإمام الذهبي أن هذه العبارة من أبي حاتم تفيد أنه ليس بحجة – وقال ابن حجر: مقبول.
انظر: الجرح (49/6)، تهذيب الكمال (82/28)، الميزان (99/3) التقريب (355).

(3) التيمي الكوفي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: صدوق، وقال الذهبي: صالح الحديث، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: يخالف في [بعض] حديثه. وتعقبه الذهبي فقال: وقال ابن حجر: صدوق ربما خالف. والصواب أنه في مرتبة الصدوق – وما بين المعكوفتين زيادة من ميزان الإعتدال–.
انظر: الجرح (442/4)، الضعفاء (224/2)، تهذيب الكمال (208/23)، الميزان (29/3-20)، التقريب (274).

(4) ابن يزيد الأودي الزعافري، أبو يزيد الكوفي (ت 252هـ). ضعفه ابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، وابن حجر وغيرهم.
انظر: الجرح والتعديل (427/3)، الكامل (947/3)، تهذيب الكمال (467/8)، التقريب (ص 200).

(5) ابن عبد الله البجلي. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال يروي عن جرير بن عبد الله... روى عنه سماك بن حرب. وكذلك ذكره البخاري وابن أبي حاتم و لم يذكرا فيها جرحاً ولا تعديلاً.
التاريخ الكبير (242/3)، الجرح والتعديل (323/3)، الثقات (299/4).

(6) المعجم الكبير (335/2 رقم 2397).

(7) المعجم الكبير (335/2 رقم 2398).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثاني: ضعف داود بن يزيد الأودي.

الثالث: جهالة خالد بن جرير حيث لم يرو عنه سوى سماك بن حرب، وبعضهم يدخل بين خالد بن جرير وسماك بن حرب أخاه محمد بن حرب كما أشار إلى ذلك أبو حاتم [1]، فالحديث ضعيف بذلك والله أعلم.

وقد خولف داودُ في إسناده: خالفه إبراهيم بن طهمان [2]، فرواه عن سماك بن حرب، عن أخيه محمد بن حرب [3]، عن ابن جرير [4] عن أبيه جرير بن عبد الله به. فزاد في الإسناد رجلاً.

وقال ابن شاهين: هذا حديث غريب لا أعلم أن سماكاً حدّث عن أخيه إلا هذا، وابن جرير هذا اسمه خالد بن جرير اهـ. [5]

وسئل أبو حاتم عن إسناد داود وإسناد إبراهيم بن طهمان فقال: حديث إبراهيم بن طهمان أصح لأنه زاد فيه رجلاً [6].

وبين الحافظ ابن حجر أن سماكاً لم يسمعه من ابن جرير. [7]

---

(1) الجرح والتعديل (427/3).

(2) كما في مشيخة ابن طهمان (65-66 رقم 24)، وأسنده عنه أيضاً ابن أبي حاتم في العلل من طريق أحمد بن حفص النيسابوي، راوي جزء المشيخة عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان به. (العلل لابن أبي حاتم 446/2). ومن طريق أحمد بن حفص أيضاً أخرجه ابن حجر (موافقة الخبر الخبر 262/2)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص 402 رقم 526)، وكذلك الدارقطني في الأفراد (كما في موافقة الخبر الخبر 262/2).

(3) بن أوس الذهلي. قال ابن حجر: ثقة. (التقريب ص 473).

(4) جاء التصريح به في إسناد ابن أبي حاتم حيث صرح باسمه فقال: « خالد بن جرير ». (العلل لابن أبي حاتم 446/2).

(5) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص 403).

(6) العلل لابن أبي حاتم (446/2).

(7) موافة الخبر (262/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذا هو الصواب، لأن إبراهيم بن طهمان أوثق [1] من داود بن يزيد الأودي فزيادته في الإسناد مقبولة.

ورجال إسناد رواية إبراهيم بن طهمان ثقات غير خالد بن جرير، وهو مجهول الحال أو العين كما تقدم، والله أعلم.

قال الهيثمي: فيه داود بن يزيد الأودي، وهو ضعيف [2].

والحديث حسنه الحافظ ابن حجر. [3]

والحديث أخرجه الطحاوي [4]، والحاكم [5]وابن حجر [6] - موصولاً - موصولاً -وأخرجه البخاري - في التاريخ الكبير معلقاً [7] - كلهم من طريق داود بن يزيد الأودي، عن سماك، عن خالد بن جرير به.

---

(1) فقد وثقه الأئمة كأحمد، وأبي حاتم، وأبي داود وغيرهم. انظر: الجرح والتعديل (207/2)، تهذيب الكمال (208/2-222).

(2) مجمع الزوائد (277/6).

(3) موافقة الخبر الخبر (262/2).

(4) شرح معاني الآثار (259/3).

(5) المستدرك (372/4). تنبيه: جاء في المطبوع من المستدرك: خالد بن حزم، صوابه خالد بن جرير.

(6) موافقة الخبر الخبر (262/2).

(7) التاريخ الكبير (242/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(118) قال الإمام الطبراني رحمه الله: حدثنا أبو زيد أحمد بن عبد الرحيم الحوطي [1]، حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، حدثنا إسماعيل بن عياش [2]،عن سعيد بن سالم الكندي [3]، عن معاوية بن عياض بن غطيف [4]، عن أبيه [5]، أبيه [5]، عن جده [1] قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « **إذا شرب**

---

(1) الحمصي نزيل جبلة. قال الذهبي: كان حياً سنة تسع وسبعين ومائتين. وقال في السير: المحدث. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.

انظر: بيان الوهم والإيهام (224/2)، تاريخ الإسلام (حوادث 272-280 ص 262)، السير (253/23).

(2) ابن سليم أبو عتبة العنسي الحمصي (ت 282هـ). اختلفت فيه أقوال الأئمة. والخلاصة أنه ثقة في حديثه عن الشاميين ضعيف في روايته عن غيرهم. وبهذا القول قال أكثر الأئمة: أبي اليمان، ودحيم، والفلاس، ويعقوب بن شيبة، والفسوي، والعقيلي، وابن معين، وأحمد، والبخاري، وأبي زرعة، وابن عدي، وابن المديني، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

انظر: الجرح والتعديل (292/2)، تاريخ الطبراني عن ابن معين (ص 39)، الكامل (289/2)، الضعفاء (89/2)، تاريخ بغداد (225/6)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص 262)، تهذيب الكمال (263/3)، السير (324/8) بيان الدليل على بطلان التحليل (328).

(3) ذكره ابن حبان في الثقات (355/6)، وقال: يروي عن معاوية بن عياض بن غطيف عن أبيه عن جده (ثم ذكر حديث "شرب الخمر").

تنبيه: هكذا جاءت نسبة سعيد بن سالم الكندي في معجم الطبراني الكبير، وثقات ابن حبان، والإصابة لابن حجر (325/5). وهذا هو الصواب. وأيضاً روايته عن معاوية بن عياض وهو كندي أيضاً. وأما قول أحمد شاكر « الكندي » خطأ ناسخ أو طابع، صوابه: المكي - وهو سعيد بن سالم القداح المكي اهـ (كلمة الفصل ص 35). فهذا الترجيح والتخطئة حكم من غير دليل أو حجة، والله أعلم.

والكندي بكسر الكاف وسكون النون وفي آخرها الدال المهملة، نسبة إلى كندة، قبيلة مشهورة من اليمن تفرقت في البلاد (الأنساب 262/22).

(4) ذكره ابن حبان في الثقات (469/7).

(5) هو عياض بن غطيف. ذكره البخاري، وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: مقبول.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شرب الرجل الخمرَ فاجلِدوه، ثم إن عاد فاجلِدوه، ثم إن عاد فاجلِدوه، ثم إن عاد فاجلِدوه، ثم إن عاد فاقتلوه » [2].

الحكم على الإسناد: ضعيف لأمور:

أولاً: شيخ الطبراني لم أقف له على توثيق سوى وصف الذهبي له بـــ(المحدث).

ثانياً: معاوية بن عياض ووالده لم أقف لهما على توثيق سوى ذكر ابن حبان لهم في الثقات. وقد تفرد غطيف بهذا الحديث كما قال البزار، [3] فالحديث ضعيف بذلك والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: هذا حديث حسن [4].

وقال الشيخ أحمد شاكر: وحديث غضيف هذا مضطرب بكل حال [5].

انظر: التاريخ الكبير (22/7)، الجرح والتعديل (408/6)، الثقات (265/5)، التقريب (443).

(1) هو غطيف، ويقال: غضيف بالغين المعجمة، والضاد فوقها نقطة، كما جاء في إسناد البزار، ومجمع الزوائد، وصححه أبو حاتم، وأبو زرعة، وأبو أحمد العسكري. وهو ابن الحارث السكوني الكندي. قال أبو نعيم، وأبو زرعة، أبو حاتم وغيرهم: له صحبة. وذكره ابن حجر في القسم الأول في الإصابة. وقد بين الحافظ ابن حجر، وابن عبد البر أنه قد وقع في اسمه وصحبته اضطراب كثير.

انظر: الجرح والتعديل (54/7)، تاريخ دمشق (69/48 وما بعدها)، تصحيفات المحدثين (2253/3-2254)، الاستيعاب (287/3)، تهذيب التهذيب (248/8)، الإصابة (325/5)، حاشية سبط ابن العجمي على الكاشف للذهبي (226/2).

(2) المعجم الكبير (264/28 رقم 662).

(3) انظر: كشف الأستار (222/2).

(4) مختصر زوائد البزار لابن حجر (67/2 رقم 2433).

(5) كلمة الفصل (ص 35).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه البزار [1]، وابن حبان [2]، وابن شاهين [3]، وابن أبي خيثمة [4]، وابن السكن [5] من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، عن إسماعيل بن عياش به.

---

(1) في مسنده (222/2رقم 2563 كشف الأستار). وليس فيه قوله: « ثم إن عاد فاقتلوه ».

(2) الثقات (355/6).

(3) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص 403 رقم 528).

(4) كما في موافقة الخبر الخبر (263/2) والإصابة (325/5).

(5) كما في موافقة الخبر الخبر (263/2) والإصابة (325/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**119**) **قال الإمام أحمد رحمه الله:** حدثنا حسن [1]، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا درّاج [2]، عن عمر بن الحكم أنه حدثه عن أم حبيبة بنت أبي سفيان « أن ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلمهم الصلاة، والسنن، والفرائض، ثم قالوا: يا رسول الله! إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير. قال: فقال: **الغبيراء** [3]؟ قالوا: نعم. قال: **لا تطعموه**. ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروهما له أيضاً فقال: **الغبيراء؟** قالوا: نعم. قال: **لا تطعموه**، ثم لما أرادو أن ينطلقوا سألوه عنه، فقال: **الغبيراء؟** قالوا: نعم. قال: **لا تطعموه**. قالوا: فإنهم لا يدعونها. قال: **من لم يتركها فاضربوا عنقه** » [4].

الحكم على الإسناد: ضعيف لوجود ابن لهيعة ودرّاج، وكلاهما ضعيف، والحديث ضعيف.

وقد توبع ابن لهيعة، تابعه عمرو بن الحارث [5]، فرواه عن دراج به، و لم يذكر يذكر في روايته قولها رضي الله عنها: « قالوا: فإنهم لا يدعونها، قال: فمن لم يتركها فاضربوا عنقه ».

---

(1) ابن موسى الأشيب. انظر: تهذيب الكمال (328/6).

(2) أوله دال مهملة وبعدها راء مشددة وآخره جيم، وهذا لقبه، واسمه عبد الرحمن بن سمعان أبو السمح القرشي السهمي (ت 226هـ). ضعفه جمهور الأئمة كأحمد، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وفضلك الرازي. وقال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير. وقال الدارقطني أيضاً: متروك.
انظر: علل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (226/3)؛ الجرح والتعديل (442/3-442)؛ سؤالات البرقاني للدارقطني (ص 29)؛ الإكمال لابن ماكولا (328/3)؛ تهذيب الكمال (477/8)؛ نزهة الألباب في الألقاب (259/2).

(3) ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة وهي تسكر (انظر: النهاية 338/3).

(4) المسند (427/6).

(5) أخرج روايته ابن حبان في صحيحه (290/22 رقم 5367 الإحسان)، والبيهقي في السنن الكبرى (292/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذه المتابعة وإن كان في إسنادها درّاج، وهو ضعيف كما تقدم فليس فيها موضع الشاهد، وهو قتل شارب الخمر.

قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجال أحمد ثقات اهـ [1].

وقال أيضاً: وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد ثقات [2].

والحديث أخرجه أبو يعلى [3]، والطبراني [4] من طريق ابن لهيعة عن درّاج به.

---

(1) مجمع الزوائد (278/6).

(2) مجمع الزوائد (55/5).

(3) المسند (68/23 رقم 7247).

(4) المعجم الكبير (242/23، 246 برقم 483، 495).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**121**) **قال الإمام أحمد رحمه الله**: حدثنا الضحاك بن مخلد، حدثنا عبد الحميد - يعني ابن جعفر - قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، حدثنا مرثد بن عبد الله اليَزَني، قال: حدثنا الديلم [1] أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إنَّا بأرض باردة، وإنا لنستعين بشرابٍ يُصنَع لنا من القمح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أَيسكِر؟** قال: نعم. قال: **فلا تشربوه.** فأعاد عليه. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أيسكِر؟** قال: نعم. قال: **فلا تشربوه.** فأعاد عليه الثالثة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أيسكِر؟** قال: نعم. قال: **فلا تشربوه.** قال: فإنهم لا يصبرون عنه. قال: **فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم** » [2].

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات، والحديث صحيح.

وقد توبع عبد الحميد بن جعفر، تابعه محمد بن إسحاق [3]، فرواه عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله به، وفيه ذكر القتل.

وتابعهما ابن لهيعة [1]، فرواه عن يزيد بن أبي حبيب وعياش بن عباس، عن أبي الخير (مرثد بن عبد الله) به، وليس فيه ذكر القتل. وفي إسناد هذه الرواية ابن لهيعة وهو ضعيف كما تقدم.

---

(1) هو ديلم بن هوشع بن سعد الحِميري. قال الحافظ ابن حجر: صحابي مشهور سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأشربة وغير ذلك (الإصابة 392/2).

(2) المسند (232/4-232)، [ملحوظة: هذا الحديث ليس فيه ذكر الحد وهو الجلد في الأولى والثانيه ونحو ذلك. وانما فيه ذكر عقوبة القتل لمن يشرب هذا الشراب].

(3) أخرج روايته أحمد في المسند (32/4)، وفي كتاب الأشربة أيضاً (ص 75)، وابن أبي شيبة (المصنف 66/5 رقم 23742)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (242/5 رقم 2283). وأخرجه أبو داود في السنن (كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر 89/4 رقم 3683)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (534/5)، والطبراني في المعجم الكبير (227/4 رقم 4205)، والبيهقي في السنن الكبرى 292/8)، والمزي في تهذيب الكمال (504/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد توبع مرثد بن عبد الله، تابعه كثير بن مرة فرواه عن الديلمي به [2]، وفيه ذكر القتل

والحديث أخرجه الإمام أحمد [3]، وابن سعد [4]، وابن أبي عاصم [5]، والطبراني [6] كلهم من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله به.

---

(1) أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (228/4 رقم 4206) وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص 303)، والبيهقي في السنن الكبرى (292/8).

(2) أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (330/28 رقم 850).

(3) المسند (232/4)، وفي كتاب الأشربة أيضاً (ص 75).

(4) الطبقات الكبرى (533/5-534).

(5) الآحاد والمثاني (245/5 رقم 2684).

(6) المعجم الكبير (227/4 رقم 4204).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**121**) **قال الإمام أبو داود رحمه الله**: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا سفيان قال: الزهري أخبرنا [1] عن قبيصةَ بن ذُؤَيْب [2] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **من شرب الخمر فاجلِدوه فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه. فأُتِي برجل قد شرب فجلده ثم أُتِي به فجلده ثم أُتِي به فجلده ثم أُتِي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصةٌ** ». قال سفيان: حدَّثَ الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر، ومِخول بن راشد فقال لهما: كونا وافدَيْ أهلِ العراقِ بهذا الحديث [3].

الحكم على الإسناد: مرسل رجاله ثقات.

قال الحافظ ابن حجر: هذا حديث مرسل رجاله رجال الصحيح [4].

---

(1) بالفتح – وجاء إسناد أبي داود في النكت الظراف للحافظ ابن حجر (337/23) عن سفيان بن عيينة، أخبرنا الزهري عن قبيصة. وجاء في رواية ابن حزم (المحلى 368/22) من طريق يونس بن يزيد اخبرني الزهري أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أنه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ففي هذا الاسناد تصريح ابن شهاب بسماعه من قبيصة وكذلك تصريح قبيصة بإنه سمع الحديث بواسطة.

(2) الخُزاعي، وُلد عام الفتح على الأصح. قال الحافظ ابن حجر: وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة، وولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه. وقال ابن حجر أيضاً: وعده الجمهور في كبار التابعين وذكره بعضهم في الصحابة لأجل الرؤية ـــ فإنه جيئ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم لما وُلد فدعا له وكان ذلك عام الفتح، فأدرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنتين وأشهراً، وحديثه عن الصحابة في الصحيحين. وقد حكم جمعٌ من الأئمة على روايته بالإرسال، كأبي داود، وعبد الحق الإشبيلي، والمزي والذهبي وابن حجر وغيرهم. (المراسيل لأبي داود ص 227 رقم 86؛ بيان الوهم والإيهام 49/3؛ تحفة الأشراف 337/23؛ السير (282/4)، جامع التحصيل ص 254؛ فتح الباري 82/22؛ الإصابة 527/5؛ تهذيب التهذيب 346/8؛ موافقة الخبر الخبر 267/2).

(3) السنن، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (625/4 رقم 4485).

(4) موافقة الخبر الخبر (267/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال أيضاً: ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله [1]. ثم قال: لكنه أُعل بما أخرجه الطحاوي [2] من طريق الأوزاعي، عن الزهري قال: بلغني عن قبيصة. ويعارض ذلك رواية ابن وهب، عن يونس عن الزهري أن قبيصة حدثه أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك [3]. وهذا أصح لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي [4]. والظاهر أن الذي بلّغ قبيصة ذلك صحابي فيكون الحديث على شرط الصحيح، لأن إبهام الصحابي لا يضر [5]اهـــ.

وقد تعقب الشيخ أحمد شاكر الحافظَ ابنَ حجرفقال: إن النتيجة التي توصل إليها الحافظ من الحكم بصحة الحديث بناءً على أن سماع قبيصة كان من طريق صحابي آخر استناد إلى غير مستند، بل هو تكلُّف بالغ يُخالف فيه القاعدة الصحيحة التي اعتمدها العلماء من أهل هذا الشأن العارفون به، وهو - أي ابن حجر - في مقدمتهم، من أن الحديث المرسل حديث ضعيف، سواءً أكان من رواية تابعي كبير أو صغير، بل إن العلماء تكلموا في احتجاج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب ورجحوا أن شأنها شأن غيرها من المراسيل، في حين أن سعيد بن المسيب مثل قبيصة بن ذؤيب، كلاهما من كبار التابعين، ومن أبناء الصحابة، ويكفي في ذلك قول ابن الصلاح في علوم الحديث (ص 58): « وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه

---

(1) وهو كذلك، فقد أورد المزي هذا الحديث في قسم المراسيل من تحفة الأشراف (337/3).

(2) رواية الأوزاعي، أخرجها الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي (كما في الجوهر النقي 323/8-324 بحاشية السنن الكبرى). وساق الطحاوي إسنادها وقال ابن التركماني: سندها على شرط مسلم.

(3) رواية ابن وهب عن يونس أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (262/3)، وابن حزم في المحلى (368/22). ورجال إسنادها ثقات.

(4) انظر تقرير ذلك من كلام الأئمة في شرح العلل لابن رجب (672/2-673).

(5) فتح الباري (82/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم » اهـ [1].

والحديث أخرجه عبد الرزاق [2]، والشافعي [3]، والطحاوي [4]، والبغوي [5]، والبيهقي [6]، وابن شاهين [7]، وابن حزم [8]، والخطيب البغدادي [9] كلهم من طرق طرق عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إن شرب... » الحديث.

---

(1) كلمة الفصل (ص 62).

(2) المصنف (246/9 رقم 27084).

(3) مسنده (ص 89 رقم 292، بترتيب السندي).

(4) شرح معاني الآثار (262/3).

(5) شرح السنة (335/20).

(6) السنن الكبرى (324/8).

(7) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص 40 رقم 532).

(8) المحلى (368/22).

(9) الأسماء المبهمة (ص 307 رقم 252).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(122) **قال الإمام البزار رحمه الله:** حدثنا محمد بن موسى الحرشي، حدثنا زياد بن عبد الله [1]، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **من شرب الخمر فاجلِدوه، فإن عاد فاجلِدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه** ». قال: فأُتي بالنعيمان قد شرب الرابعة فجلده و لم يقتله، وكان ذلك ناسخاً للقتل.

الحكم على الإسناد: ضعيف لأمور:

الأول: فيه زياد بن عبد الله وإن قواه بعض الأئمة في روايته عن ابن إسحاق للمغازي، فهذا الحديث ليس في المغازي، وإنما هو في الأحكام.

وقد تابع زياداً شريك بن عبد الله [2] فرواه عن محمد بن إسحاق به.

قال ابن حزم: وأما حديث جابر بن عبد الله فإنه لا يصح، لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصلاً إلا شريك القاضي، وزياد بن عبد الله البكائي، عن محمد بن

---

(1) البكائي، أبو محمد الكوفي (ت 283هـ). قال ابن القطان: مختلف فيه، واحتج به البخاري ومسلم. وقال ابن حنبل: ليس به بأس، حديثه حديث أهل الصدق. وقال فيه أبو زرعة: صدوق. وضعفه النسائي، وابن معين. وقال الترمذي: زياد كثير الغرائب والمناكير. اهـ.
وقال أبو داود: سمعت ابن معين يقول: زياد البكائي في ابن إسحاق ثقة، كأنه يضعفه في غيره. وقال ابن حجر: صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين.
وكذلك قواه غير واحد من الأئمة في روايته للمغازي عن ابن إسحاق. قال صالح بن محمد الحافظ: ليس كتاب المغازي عند أحد أصح منه عند زياد البكائي، وزياد في نفسه ضعيف، ولكن هو من أثبت الناس في هذا الكتاب، وذلك أنه باع داره وخرج يدور مع ابن إسحاق حتى سمع منه الكتاب. اهـ.
انظر: الجرح والتعديل (537/3)، الضعفاء والمتروكون (ص 282)، جامع الترمذي (404/3)، بيان الوهم والإيهام (202/5-202)، تاريخ بغداد (477/8)، تهذيب الكمال (486/9)، التقريب (220).

(2) أخرج روايته النسائي في السنن الكبرى (257/3 رقم 5302)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (262/3)، وابن حزم في المحلى (368/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إسحاق، عن ابن المنكدر، وهما ضعيفان. اهـ. [1] وتعقبه ابن حجر بأمرين: أما الأول: إن إطلاق الضعف عليهما ليس بجيد، لأنهما صدوقان تُكلم فيهما من قبل حفظهما، فحديثهما حسن لو انفردا و لم يخالفا، فكيف إذا اتفقا؟

أما ثانياً: فقد تابعهما جماعة منهم الحسن بن صالح [2]، وعبد الرحمن بن مغراء، ومحمد بن المعلى [3] اهـ [4].

وكذلك تابعهم محمد بن العلاء بن عبد الكافي عن ابن إسحاق [5].

الثاني: عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس.

الثالث: تفرد ابن إسحاق برفع هذا الحديث.

قال الإمام البزار: لا نعلم أحداً حدث به إلا ابن إسحاق [6].اهـ

قال الإمام البيهقي رحمه الله: الحفاظ يتقون ما ينفرد به ابن إسحاق [7].اهـ

---

(1) المحلى (369/22).

(2) أخرج روايته البيهقي (كما في موافقة الخبر الخبر 265/2)، وزاد في آخره: فرأى المسلمون بذلك فرحاً عظيماً وأن القتل قد رُفع اهـ.

(3) أخرج روايتهما الحافظ ابن حجر (موافقة الخبر الخبر 266/2).

(4) موافقة الخبر الخبر (266/2).

(5) أشار إلى روايته البيهقي (معرفة السنن 39/23).

(6) كشف الأستار (222/2 رقم 2562). نقل ابن حجر عبارة البزار قال: لا نعلم رواه عن ابن المنكدر عن جابر إلا محمد بن إسحاق اهـ. (موافقة الخبر الخبر 265/2). ولعله يعني بذلك رواية الرفع، ولذلك علق الحافظ ابن حجر على عبارة البزار فقال: كأنه احترز عن رواية معمر، فإنه رواه عن ابن المنكدر مرسلاً اهـ. (موافقة الخبر الخبر 265/2). وسيأتي الكلام على رواية معمر إن شاء الله تعالى.

(7) السنن الكبرى (87/9).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وخالفه عمرو بن الحارث [1]، فرواه عن محمد بن المنكدر مرسلاً [2]، وسنده صحيح.

وعمرو بن الحارث أوثق وأحفظ من ابن إسحاق. فروايته مقدمة.

وقد توبع عمرو بن الحارث على رواية الإرسال: تابعه معمر بن راشد فرواه عن ابن المنكدر مرسلاً [3].

وبناءً على هذا يترجح الحكم بالإرسال في هذا الحديث، والله أعلم.

قال الإمام الهيثمي: رواه الترمذي غير قوله: «فكان ناسخاً للقتل» وتسمية نعيمان، رواه البزاراه [4]. ولم يحكم على رواية البزار.

قال ابن حجر: هذا حديث حسن [5].

---

(1) جماهير الأئمة على توثيقه - حتى قال أبو حاتم: كان أحفظ أهل زمانه، ولم يكن له نظير في الحفظ في زمانه. انظر: الجرح والتعديل (225/6)، تهذيب الكمال (570/22).

(2) أخرج روايته الطحاوي في شرح معاني الآثار (262/3)، وانظر: إتحاف المهرة (546/3-547).

(3) أخرج روايته عبد الرزاق في مصنفه (245/9-246 تحت حديث رقم 27082)، وأشار البيهقي إلى روايته في السنن الكبرى (324/8).

(4) وهو كما قال رحمه الله، إلا أن الترمذي علقه ولم يسنده. فقال الترمذي رحمه الله بعد ما ذكر حديث معاوية بن أبي سفيان قال: وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد. هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر - ثم ذكر الحديث. ولم يذكر قوله: وكان ذلك ناسخاً للقتل، ولم يسم نعيمان. (جامع الترمذي 39/4 تحت حديث رقم 2444).

(5) موافقة الخبر الخبر (264/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد أخرج هذا الحديث الإمام النسائي [1]، ومن طريقه ابن حزم [2]، وأخرجه أيضاً الحاكم [3]، والبيهقي [4]، وابن حجر [5] كلهم من طريق محمد بن موسى الحرشي عن زياد به.

(*) **وروى الإمام البخاري رحمه الله بسنده:** عن زيد بن أَسْلَم عن أبيه، عن عمرَ بنِ الخطاب أن رجلاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله، وكان يُلَقَّبُ حِماراً وكان يُضْحِكُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب، فأُتي به يوماً فأمر به فجُلد، فقال رجلٌ من القوم: اللهُمَّ الْعَنْهُ، ما أَكثَرَ ما يُؤتى به! فقال النبي ﷺ: « **لا تلعَنُوه فوالله ما علِمتُ إنه يُحبُّ اللهَ ورسولَه** » [6].

وللحديث شاهد من مرسل زيد بن أسلم [7]، وعمرو بن دينار [8]، ومكحول [9] وابو سلمة بن عبدالرحمن [1]

---

(1) السنن الكبرى (257/3 رقم 5303).

(2) المحلى (368/22).

(3) المستدرك (373/4).

(4) السنن الكبرى (328/8).

(5) موافقة الخبر الخبر (264/2).

(6) صحيح البخاري (كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر 2489/6 رقم 6398). وقد تقدم تخريجه برقم (59).

(7) أخرج روايته عبد الرزاق في المصنف (246/9 رقم 27082)،، وابن سعد في الطبقات الكبرى (394/3)، وأشار البيهقي إلى روايته في السنن الكبرى (324/8).

(8) أخرج روايته عبد الرزاق في مصنفه (247/9 رقم 27085)، ولفظه من شرب الخمر فحدوه، فإن ن شرب الثانية فحدوه فإن شرب الثالثة فحدوه فإن شرب الرابعة فاقتلوه قال: فأتي بإبن النعميان قد شرب فضرب بالنعال والأيدي، ثم أتي به الثالثة فكذلك، ثم أتي به الرابعة فحده ووضع القتل.

(9) أخرج روايته عبدالرزاق في مصنفه (245/9رقم27079).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(*) **وروى الإمام البخاري رحمه الله بسنده:** عن زيد بن أَسْلَم عن أبيه، عن عمرَ بنِ الخطاب أن رجلاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله، وكان يُلَقَّبُ حِماراً وكان يُضْحِكُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب، فأُتي به يوماً فأمر به فجُلد، فقال رجلٌ من القوم: اللهُمَّ الْعَنْهُ، ما أَكثَرَ ما يُؤتى به! فقال النبي ﷺ: « **لا تلعَنُوه فوالله ما علِمتُ إنه يُحبُّ اللهَ ورسولَه** » (2).

---

(1) أخرج روايته مسدد في مسنده كما في المطالب العالية (607/8رقم 2802) وقد تقدم الكلام عليه تخريج حديث أبي هريرة (رقم220).

(2) صحيح البخاري (كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر 2489/6 رقم 6398). وقد تقدم تخريجه برقم (59).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

دلت الأحاديث السابقة [1] على قتل شارب الخمر إن تكرر منه ذلك أربع مرات، وقد أخذ بهذه الدلالة الظاهرية، واختار هذا القول الإمام السيوطي [2].

---

(1) ومن الأحاديث الدالة على قتل شارب الخمر في الرابعة - غير ما تقدم - حديث أبي الرمداء، أخرجه الطبراني (المعجم الكبير 355/22 رقم 893) من طريق أبي صالح الحراني عن ابن لهيعة أن أبا سليمان مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن أبا الرمداء ـــ ويقال أبو الربذاء، واسمه ياسر (موافقة الخبر الخبر 259/2) ـــ البلوي أخبره أن رجلاً منهم شرب الخمر فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه ثم شرب الثانية فأتوا به فضربه ـــ فلا أدري في الثالثة أو الرابعة ـــ أمر به فجعل على العجل فضربت عنقه » أخرجه الدولابي في الكنى (30/2) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص 205) ـــ من طريق ابن وهب ـــ والطحاوي (شرح معاني الآثار 259/3) ـــ من طريق أسد بن موسى ـــ وابن منده في المعرفة (كما في موافقة الخبر الخبر 259/2) ـــ وفي سند هذا الحديث أبو سليمان مولى أم سلمة، قال ابن القطان: لا تعرف حاله (بيان الوهم والإيهام 499/2). وضعف هذا الإسناد عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (202/4).

وفي إسناد هذا الحديث علة وهي تدليس ابن لهيعة مع ضعفه، فقد دلس في هذا الإسناد عبد الله بن هبيرة عن أبي سليمان به (جاء بيان ذلك في الإسناد الذي علقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 369/9). وعبد الله بن هبيرة ثقة (كما في التقريب ص 327).

والخلاصة أن إسناد هذا الحديث ضعيف بسبب ابن لهيعة وجهالة أبي سليمان مولى أم سلمة بالإضافة إلى غرابة متنه. قال الحافظ ابن حجر: وفي سياق حديثه - يعني حديث أبي الرمداء - زيادة مستغربة، وهي « إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالذي شرب الخمر في الرابعة أن تضرب عنقه فضربت » فإن كان محفوظاً أفاد وقوع الفعل قبل النسخ، ولم أر ذلك في غير هذه الرواية، والله أعلم اهـ.)موافقة الخبر الخبر 259/2-260).

(2) المحلى (370/22)، الفتح (82/22)، عون المعبود (284/22). وللسيوطي في هذه المسألة بحث ذكره في حاشيته على الترمذي (كما قال السندي في حاشيته على سنن النسائي 323/8-324).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: وقد صح أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله في الرابعة، ولم يصح نسخه، ولو صح لقلنا به، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ [1].

وقال السيوطي - بعد أن أشار إلى أحاديث الباب: هذه بضعة عشر حديثاً كلها صحيحة صريحة في قتله بالرابعة، وليس لها معارض صريح، وقول من قال بالنسخ لا يعضده دليل. اهـ [2] وقرر رحمه الله هذا الحكم وأثبت أنه ينبغي العمل به [3].

وهذا القول مرجوح.

ودل حديث عمر بن الخطاب - في قصة عبد الله بن حمار[4] -وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ومرسل قبيصة بن ذؤيب، على أن شارب الخمر في الرابعة لا يقتل، وهذا هو الصحيح لما يلي:

2. حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة** » [5]. وليس فيه قتل شارب الخمر إذا تكرر منه الشرب.

---

(1) المحلى (370/22).

(2) نقلاً من عون المعبود (284/22).

(3) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجة (222/2).

(4) تقدم برقم(59) ووجه الدلالة: في قول الصحابي بعدما جلده رسول الله صلى الله عليه وسلم"ما أكثر ما يؤتي به" فهذا يدل على أنه تكرر منه أكثر من مرة. وانظر مسند الفاروق لابن كثير (526/2).

(5) سيأتي تخريجه برقم (230)، وانظر: الإشراف (57/3)، تهذيب السنن لابن القيم (237/6)، فتح الباري (82/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2. الإجماع على أن من تكرر منه شرب الخمر أنه يحد في كل مرة وأنه لا يقتل. نقله الشافعي، وابن المنذر، والقاضي عياض، والنووي، وابن رسلان، والمنذري، وابن حجر [1].

3. أن عمل الصحابة على خلاف هذا القول، فروي عن عمر، وسعد ابن أبي وقاص وغيرهم [2]، أنهم لم يقتلوا شارب الخمر في الرابعة.

4. أن الأحاديث الدالة على عدم القتل وكذلك عمل الصحابه بالجلد دون القتل. دليل على سقوط القتل، فإن لم يكن ذلك فأقل ما يقال إنه شبهة تدرأ العقوبة(القتل). والله أعلم.

وأما ما ورد عن عبد الله بن عمرو بالجزم بالقتل لمن شرب في الرابعة فهو ضعيف [3]. وكذلك نقل ابن حزم [4]، وتبعه ابن القيم [5] أن هذا القول - وهو قتل شارب الخمر في الرابعة - مروي عن ابن عمر أيضاً - و لم أقف عليه مسنداً [6].

---

(1) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص 72)، مختصر أبي داود للمنذري (289/6)، إكمال المعلم (540/5)، شرح صحيح مسلم (306/22)، فتح الباري (76/22، 82)، نيل الأوطار (248/7).

* وقد اشتهر أبو محجن بشرب الخمر وتكراره إياه ومع هذا فلم يقتل.

ورد عن عمر أنه جلد أبا محجن الثقفي ثماني مرات (مصنف عبدالرزاق 382/7)، المحلى(369/22). وبنحوه عن سعد بن أبي وقاص كذلك (انظر: فتح الباري 82/22)، وانظر الإصابة (362/7-365).

(2) انظر: مصنف عبد الرزاق (243/9، 247)، فتح الباري (82/22).

(3) وذلك لأنه من رواية الحسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو منقطع كما تقدم. وانظر: فتح الباري (82/22)، موافقة الخبر الخبر (269/2).

(4) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (527/4 - فصل النسخ بالإجماع).

(5) تهذيب السنن (237/6).

(6) قال الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله: وابن حزم لم يشر إلى هذه الرواية عن ابن عمر في كتابه المحلى. وقد تتبعت هذا الأثر في مواطنه من كتب السنة فلم أر لذكره من أثر، والإسناد من

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعلى فرض ثبوت ذلك « لكان عذره أنه لم يبلغهم النسخ، وعد ذلك من ندرة المخالف »[1]. وعلى تقدير التسليم بذلك فقد وقع الاتفاق بعده، فيحمل نقل الإجماع على ذلك[2].

أما بالنسبة للأحاديث الواردة في قتل شارب الخمر في الرابعة فقد صححها جمع من الأئمة كابن المنذر، وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والسيوطي، وأحمد شاكر وغيرهم[3]، وأجيب عنها:

أ. بأنها منسوخة بحديث جابر بن عبد الله، وقبيصة بن ذؤيب رضي الله عنهما[4] – وفيهما التصريح بالنسخ – وحديث عمر في قصة عبد الله بن حمار، وحديث ابن مسعود: « **لا يحل دم امرئ مسلم**... »، وإجماع أهل العلم[1].

الدين، والاحتجاج به متوقف على ثبوته، ولعل ذلك دونه خرط القتاد اهـ. (الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص 322).

(1) قاله الحافظ ابن حجر (فتح الباري 82/22)، موافقة الخبر الخبر (269/2).

(2) موافقة الخبر الخبر (269/2).

(3) الإشراف لابن المنذر (57/3)، المحلى (370/22)، معرفة السنن للبيهقي (36/23-39)، مجموع الفتاوى (229/34)، زاد المعاد (46/5)، عون المعبود (284/22)، كلمة الفصل (ص 39).

(4) ويشهد لذلك مرسل الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم قال: إن الله قد وضع عنهم القتل، فإذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ذكرها أربع مرات ». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (246/9 رقم 27083) من طريق معمر عن الزهري به.
وأخرجه ابن شاهين (ناسخ الحديث ومنسوخه ص 404 رقم 532) من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري مرسلاً: « أنه أتى ـــ يعني الشارب ـــ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدُ فجلده ولم يضرب عنقه »، وكذلك مرسل عمرو بن دينار، أخرج روايته عبد الرزاق في مصنفه (247/9 رقم 27085)، ولفظه من شرب الخمر فحدوه، فإن شرب الثانية فحدوه فإن شرب الثالثة فحدوه فإن شرب الرابعة فاقتلوه قال: فأتي بإبن النعميان قد شرب فضرب بالنعال والأيدي، ثم أتي به الثالثة فكذلك، ثم أتي به الرابعة فحده ووضع القتل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال أبو بكر ابن المنذر: ثم أزيل القتل عن الشارب في المرة الرابعة بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبإجماع عوام أهل العلم من أهل الحجاز، والعراق، والشام، ومصر وكل من نحفظ عنه من أهل العلم إلا شاذاً من الناس لا يعد خلافهم خلافاً اهـ [2].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية حديث عمر – في قصة عبد الله بن حمار – ثم قال: هو من أجود ما يحتج به على أن القتل – يعني في الرابعة – منسوخ.اهـ [3]

ب. الإجماع على عدم العمل بهذه الأحاديث، كما قال الإمام الترمذي [4]، والبغوي [5]، والقاضي عياض [6]، والنووي[1]، ومما يقوي عدم العمل بها إختلافها

وكذلك مرسل ابن المنكدر أخرج روايته عبد الرزاق في مصنفه (9/245-246 رقم 27082) وفيه: رواية معمر عن سهيل ابن أبي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا: اذا شربوا فاجلدوهم، قالها ثلاثاً، قال فإذا شربوا الرابعة فاقتلوهم. قال معمر: فذكرت ذلك لإبن المنكدر فقال: قد ترك القتل، قد أتي النبي صلى الله عليه وسلم بابن النعيمان فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به الرابعة فجلده أو أكثر".

(1) ذكر الامام الترمذي: حديث قبيصه وجابر –وفيها تصريح بالنسخ– ثم قال رحمه الله: والعمل على هذا –أي نسخ القتل– عند عامة أهل العلم لانعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث ومما يقوي هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة أنه قال: " لايحل دم أمريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه"أ.هـ (جامع الترمذي 4/39-40).

(2) الإشراف (3/57)، وانظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (6/289)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (7/483)، وأيضاً (34/227)، تهذيب السنن (6/237)، زاد المعاد (5/46)، فتح الباري (22/82)، جامع العلوم والحكم (2/322)، إكمال المعلم (5/540)، شرح صحيح مسلم (22/306-307).

(3) مجموع الفتاوى (7/482-483).

(4) جامع الترمذي، كتاب العلل (5/692).

(5) شرح السنة (20/334).

(6) إكمال المعلم (5/540-542)، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (22/306-307).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في تعيين عدد المرات التي يقتل فيها شارب الخمر[2] مما يضعف العمل بها لاستباحة دم المسلم.

ج. وحمل الأحاديث الواردة في قتل شارب الخمر في الرابعة على باب التعزير، ويكون ذلك راجعاً للإمام على حسب المصلحة التي تقتضي ذلك. وذلك تطبيقاً لمبدأ سياسة الراعي للرعية سياسة شرعية فيما ظهرت فيه المصلحة. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [3]، وابن القيم.

قال الإمام ابن القيم: والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً، ولكنه تعزير بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر و لم ينـــزجروا بالحد فرأى الإمام أن يقتل فيه قُتل، لهذا كان عمر ينفي فيه مرة، ويحلق فيه الرأس مرة، وجلد ثمانين وقد جلد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه أربعين، فقتله في الرابعة ليس حداً وإنما هو تعزير بحسب المصلحة. اهـ [4].

وبهذا القول تجتمع الأدلة ويتم العمل بما جاء في الأحاديث، وهو تطبيق لقاعدة: الإعمال أولى من الإهمال.

---

(1) شرح مسلم(306/22).

(2) ففي بعضها: أ- يقتل عند الرابعه(كما في حديث عبدالله بن عمرو، أبي هريرة، جابر، معاويه، يزيد بن أبي كبشة عن رجل من الصحابه، عبدالله بن عمر –في بعض الروايات عنه- . ب- يقتل في الخامسه (كما في حديث عياض بن غطيف ابن عمر –في بعض الروايات-. ج-يقتل في الثالثة كما في حديث شرحبيل بن أوس.

د- إطلاق القتل بمجرد الإصرار على الشارب كما في حديث أم حبيبه وحديث الديلم.

هـــ- بالشك ففي بعضها الشك في الثالثة أو الرابعه (كما في حديث قبيصة وابو الرمداء) وفي بعضها الشك في الرابعة أو الخامسة (كما في حديث عمرو بن الشريد).

(3) مجموع الفتاوى (483/7)، الاختيارات الفقهية (ص 299، 300)، الإنصاف (249/20).

(4) تهذيب السنن (238/6)، وبنحوه في زاد المعاد (48/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

د. أنه محمول على الإستحلال،قال الإمام ابن حبان رحمه الله: معناه إذا استحل شربه و لم يقبل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم[1].

قال العراقي فإن قيل: فإذا كان كذلك فإنه يقتل أول مرة فلا حاجة إلى الرابعة. والجواب: ان تكرار ذلك كتكرار الإستتابه ثلاثاً فإن رجع وإلا قتل. [2]

وبهذا القول – عدم قتل شارب الخمر في الرابعة – قال جماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة، وحُكي الإجماع عليه [3].

---

(1) صحيح ابن حبان (298/20 الإحسان).

(2) شرح العراقي على جامع الترمذي (حـــ4/مخطوط).

(3) وانظر غير ما تقدم من المصادر: شرح معاني الآثار (259/3)، مجموع الفتاوى (227/34)، مغني المحتاج (289/4)، فتح القدير (302/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل السادس

أحاديث الحدود المتعلقة بالاعتداء على العرض

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحاديث حد الزِّنا

المبحث الثاني: أحاديث حد اللواط

المبحث الثالث: أحاديث حد القذف

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول: ما ورد من الأحاديث في حد الزنا

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد من الأحاديث في إثبات الزنا

المطلب الثاني: ما ورد من الأحاديث في صفة حد الزنا

المطلب الثالث: ما ورد من الأحاديث فيمن زنى بذات محرم

المطلب الرابع: ما رود من الأحاديث فيمن وقع على جارية امرأته

المطلب الخامس: ما ورد من الأحاديث في الرقيق إذا زنا

المطلب السادس: ما ورد من الأحاديث في إقامة حد الزنا على أهل الذمة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول: ما ورد من الأحاديث في إثبات الزِّنا [1]

أولاً: إثبات الزنا بالإقرار

(123) قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا موسى بن هارون البُردي، حدثنا هشام بن يوسف، عن القاسم بن فَيَّاض الأبناو ي [2]، عن خلاَّد بن عبد الرحمن، عن ابن المسيِّب، عن ابن عباس أن رجلاً من بكر بن ليْث أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأقرَّ أنه زنى بامرأةٍ أربع مراتٍ فجلده مائةً، وكان بِكراً ثم سأله [3] البينة على المرأة فقالت: كـــذب والله يـــا رسول الله،

---

(1) الزِّنا: يطلق في اللغة على معان منها: الوطء

وفي الاصطلاح: هو الوطء في قبل خال عن ملك أو شبهة.

وهذا هو أرجح التعريفات – كما قال الشيخ بكر أبو زيد –.

انظر: معجم مقاييس اللغة (26/3)، لسان العرب (360/24)، مغني المحتاج (243/4-244)، المطلع (ص 370)، كشاف القناع (89/6)، الحدود والتعزيرات عند ابن القـــيم (ص 89-93).

(2) الأبناوي. قال السمعاني: كل من ولد باليمن من أبناء الفرس وليس بعربي يسمونهم الأبناء اهـ. وقال أيضاً: والنسبة إليه أبناوي اهـ. والقاسم بن فياض وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين، والنسائي. وقال ابن المديني، وابن حجر: مجهول. وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به اهـ. وذكره الذهبي في المغني في الضعفاء وقال في الميزان: ضعفه غير واحد.

انظر: كتاب الضعفاء والمتروكون للنسائي(ص 228)؛ كتاب المجروحين (223/2)؛ الأنساب (200/2)؛ تهذيب الكمال (424/23)؛ المغني في الضعفاء (520/2)، الميزان (297/4)، التقريب (ص 452)؛ تهذيب التهذيب (330/8).

(3) جاء في رواية أبي يعلى في مسنده (59/5 رقم 2649) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ((من صاحبتك؟ قال: فلانة ـــ امرأة من بني بكر ـــ فدعا بها فسألها عن ذلك فقالت: كذب والله، ما أعرفه وإنني مما قال لبريئة، الله على ما أقول من الشاهدين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من يشهد على أنك خبثت بها فإنها تنكر، فإن كان لك شهداء جلدتها حداً، وإلا جلدناك حدَّ الفِرْيَة ثمانين جلدة فقال: يا رسول الله، ما لي شهداء، فأمر به فجلد حد الفرية ثمانين جلدة)).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فجلده حدَّ الفِريَة ثمانين [1].

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب القاسم بن فياض وقد تفرد به ولم يتابع[2].

فالحديث ضعيف بهذا الإسناد والله أعلم.

وقال الإمام ابن المديني: إسناده مجهول اهـ. [3]

وقال الإمام النسائي: هذا حديث منكر اهـ. [4]

وقال الحاكم: صحيح، وتعقبه الذهبي فقال: فيه القاسم بن فيّاض وهو ضعيف [5].

وقال الهيثمي: رواه أبو داود وغيره باختصار، ورواه أبو يعلى، والطبراني، وفيه القاسم بن فيّاض، وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين، وبقية رجاله ثقات اهـ [6].

والحديث أخرجه أبو يعلى [7]، والنسائي [8]، والطبراني [9]، والحاكم [10]، والبيهقي [11]، والمزي [12] من طرق عن هشام بن يوسف، عن القاسم بن فيّاض به.

---

(1) السنن، كتاب الحدود، باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة (4/622 رقم 4467).

(2) وفي متنه ضعف أيضاً حيث لم يذكر التغريب - لأن الزاني كان بكراً - وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والأحاديث الصحيحة الثابتة أثبتت التغريب في حد الزاني البكر.

(3) نقله ابن حجر عقب سياقه للحديث. تهذيب التهذيب (8/330).

(4) السنن الكبرى (4/324)؛ تحفة الأشراف (4/464).

(5) المستدرك وبحاشيته تلخيص المستدرك للذهبي (4/370).

(6) مجمع الزوائد (6/267).

(7) في مسنده (5/58-59 رقم 2649)، وفيه قصة.

(8) في السنن الكبرى (4/324 رقم 7348).

(9) في المعجم الكبير (20/354-355 رقم 20702)، وفيه قصة.

(10) المستدرك (4/370).

(11) السنن الكبرى (8/228-229).

(12) تهذيب الكمال (23/425).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**124**) **قال الإمام أحمد رحمه الله**: حدثنا يزيد، أخبرنا حجاج بن أرطأة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي [1] عن عبد الله بن المقدام [2]، عن ابن شداد [3]، عن أبي عن أبي ذر قال: « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأتاه رجل فقال: إن الآخر زنى، فأعرض عنه، ثم ثلّث، ثم ربّع، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم وقال مرة: فأقرَّ عنده بالزِّنا فردّده أربعاً ثم نزل فأمرنا فحفرنا له حفيرة ليست بالطويلة، فرجم فارتحل النبي صلى الله عليه وسلم كئيباً [4]حزيناً فسرنا حتى نزل متزلاً فسُرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أبا ذر ألم تر إلى صاحبكم؟ غفر له وأدخل الجنة » [5].

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب الحجاج وقد عنعن – وهو مدّلس –، وعبد الملك لم يوثقه إلا ابن حبان، وعبد الله بن المقدام، وابن شدّاد لم أقف لهما على توثيق، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد والله أعلم.

---

(1) ذكره البخاري وابن أبي حاتم و لم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: مقبول.
انظر: التاريخ الكبير (433/5)، الجرح والتعديل (365/5)، الثقات (99/7)، التقريب (ص365).

(2) ابن الورد الطائفي. ذكره البخاري وابن أبي حاتم و لم يذكرا فيها جرحاً ولا تعديلاً.
وقال ابن حجر: ليس بالمشهور.
انظر: التاريخ الكبير (209/5)، الجرح والتعديل (275/5)، تعجيل المنفعة (770/2).

(3) جاءت تسميته في رواية البزار (نسعة) بكسر النون وبالسين المهملة بالعين المهملة المفتوحة. و لم أقف له على توثيق أو تجريح. انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (2279/4)، الإكمال لابن ماكولا (259/7)، توضيح المشتبه (235/9).

(4) هذا هو الصواب كما في المسند (439/35 ط. الرسالة)، ومجمع الزوائد (266/6) وكشف الأستار (228/2). وجاء في المطبوع من المسند: كثيباً.

(5) المسند (279/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال البزار: لا نعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلا أبو ذر، وعبد الملك بن المغيرة معروف، وعبدالله بن المقدام ونسعة بن شداد، فلا نعلمهما ذُكرا في حديث مسند إلا هذا الحديث اهـ [1].

قال الهيثمي: فيه حجاج بن أرطأة، وهو مدلس اهـ. [2]

قال ابن عبدالهادي في التنقيح: وحجاج فيه كلام، وعبد الملك هو الطائفي، وثقه ابن حبان، وروى له الترمذي حديثاً، وعبد الله بن المقدام بن الورد طائفي، لم يذكره ابن أبي حاتم بجرح اهـ [3].

والحديث أخرجه البزار [4]، والطحاوي [5] كلاهما من طريق حجاج بن أرطأة به.

به.

---

(1) مسند البزار (428/9).

(2) مجمع الزوائد (266/6).

(3) نقلاً من نصب الراية (324/3)، وهو ساقط من المطبوع من كتاب التنقيح لابن عبد الهادي.

(4) مسند البزار (428/9 رقم 4036).

(5) شرح معاني الآثار (242/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(125) قال الإمام الطبراني رحمه الله: حدثنا إبراهيم [1]، حدثنا يحيى بن يوسف الزمي، حدثنا أبو بكر بن عياش [2] عن حُميد الكندي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا اعترف الرجل بالزِّنا أربع مرات فأُمر به الرجم فهرب تُرك » [3].

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب أبي بكر بن عياش، وفيه ضعف يسير. وقد تفرد بهذا الحديث، فالحديث ضعيف والله أعلم.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي سلمة إلا حميد، تفرد به أبو بكر [4].

قال الهيثمي: له عند الترمذي في قصة ماعز: فهلا تركتموه. رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير حميد الكندي وهو ثقة اهـ.

والحديث تفرد به الطبراني من هذا الوجه.

---

(1) ابن أحمد بن عمر، أبو إسحاق الوكيعي. انظر: تاريخ بغداد (6/5-6).

(2) مشهور بكنيته. اختلف في اسمه، والصحيح أن اسمه كنيته، وهو أبو بكر بن سالم الأسدي مولاهم الكوفي المقرئ الحناط (ت 294هـ)مختلف فيه: وثقه ابن معين، والعجلي، وابن حجر وغيرهم. وقال الإمام أحمد: ثقة ربما غلط. وقال أبو زرعة: في حفظه شيء. وبيّن الحافظ ابن حجر أن سوء حفظه كان في كبره، وكتابه صحيح. وذكره ابن عدي في الكامل، وقال: لم أجد له حديثاً منكراً من رواية الثقات عنه اهـ. ونبه الذهبي في السير أن له في الحديث غرائب ومناكير، ولعل هذه الغرائب والمناكير إما من رواية الضعفاء عنه، أو أنها في حال تغيره.

والخلاصة أن الصواب ما قاله الذهبي في الميزان: أنه صدوق ثبت في القراءة، لكنه في الحديث يغلط ويهم اهـ.

انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص202 رقم 288)، معرفة الثقات للعجلي (389/2)، علل الحديث لابن أبي حاتم (329/2)، الكامل (2345/4)، تاريخ بغداد (372/24)، تهذيب الكمال (229/33)، السير (495/8)، الميزان (273/6)، هدي الساري (ص479)، التقريب (ص624)، الكواكب النيرات (ص439).

(3) المعجم الأوسط (224/3 رقم 2682).

(4) المعجم الأوسط (224/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(*) **روى الإمام البخاري رحمه الله بسنده: عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما:** « أن رجلَيْن اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: اقضِ بيننا بكتابِ الله... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أما والَّذي نفسي بيده لأقْضِيَنَّ بينكما بكتابِ الله، أما غَنمُك وجارِيتُك فردٌّ عليك.** وجَلَد ابنَه مائةً وغرَّبه عاماً، وأمر أُنيْساً الأسلمي أن يَأتيَ امرأةَ الآخر: **فإن اعترفتْ فارجُمْها.** فاعترفتْ فرَجَمَها » [1].

(*) **روى الإمام البخاري رحمه الله بسنده: عن جابر رضي الله عنه:** « أن رجلاً من أسْلَم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهِد على نفسه أربع مراتٍ. قال له النبي صلى الله عليه وسلم: **أَبِك جُنون؟** قال: لا. قال: **آحصَنْتَ؟** قال: نعم. فأمر به فُرجم بالمُصلى. فلما أذلَقَتْهُ الحجارةُ فرّ، فأُدرك فرُجم حتى مات. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه » [2].

(*) **روى الإمام مسلم رحمه الله بسنده: عن بريدة بن الحُصيْب رضي الله عنه** قال: « جاء ماعزُ بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسولَ الله! طهِّرني. فقال: **ويْحكَ ارجعْ فاستغفرِ اللهَ وتُبْ إليه.** قال: فرجع غيرَ بعيدٍ ثم جاء فقال: يا رسولَ الله! طهِّرني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **ويْحكَ ارجعْ فاستغفرِ اللهَ وتُبْ إليه.** قال: فرجع غيرَ بعيدٍ ثم جاء فقال: يا رسولَ الله! طهِّرني. فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعةُ قال له رسول الله: **فيمَ أُطهِّرك؟** فقال: من الزنى. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أبه جُنون؟** فأُخبر أنه ليس بمجنون. فقال: **أَشرِب خمراً؟** فقام رجلٌ فاستنكَهَه فلم يَجد منه ريحَ خمرٍ. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أزنَيْتَ؟** فقال: نعم. فأمر به فرُجِم.... قال:

---

(1) صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا (2520/6 رقم 6452). وتقدم تخريجه في حديث رقم (20).

(2) صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب الرجم بالمصلى (2500/6 رقم 6434)، وتقدم تخريجه في حديث رقم (35).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثم جاءته امرأةٌ من غامِدٍ من الأزد فقالت: يا رسول الله: طهِّرني. فقال: **ويْحكِ ارجعي فاستغفري الله وتُوبي إليه**. فقالت: أراك تريد أن ترددني كما ردّدت ماعزَ بنَ مالك. قال: **وما ذاك؟** قالت إنها حُبلى من الزِّنى. فقال: **آنتِ؟** قالت: نعم. فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك. قال: فكفلها رجلٌ من الأنصار حتى وَضعتْ قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعتِ الغامِدية. فقال: إذا لا نرجُمها ونَدع ولدَها صغيراً ليس له من يُرضعه. فقام رجلٌ من الأنصار فقال: إليّ رِضاعه يا نبيَّ الله. قال: فرجمها » [1].

(*)**روى الإمام مسلم رحمه الله بسنده: عن عمران بن الحصين رضي الله عنه** « أن امرأةً من جُهينة أتتْ نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حُبلى من الزِّنى فقالت: يا نبي الله! أصبت حدّاً فأقِمه عليّ. فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليَّها فقال: **أَحسِن إليها، فإذا وضعتْ فأْتني بها**. ففعل فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشُكَّتْ عليها ثِيابُها ثم أمر بها فرُجمت [2].

(*) **روى الإمام مسلم رحمه الله بسنده: عن أبي أمامة رضي الله عنه**: قال: « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن قعود معه إذ جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله! إني أصبت حدًّا فأقمه علي. فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أعاد فقال: يا رسول الله! إني أصبتُ حدًّا فأقمه علي، فسكت عنه، وأقيمت الصلاة، فلما انصرف نبي الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو أمامة: فأتبع الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف، وأتبعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظر ما يرُدُّ على الرجل، فلحق الرجل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني أصبتُ حدًّا فأقِمه علي. قال أبو أمامة: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت حين خرجت من بيتك؟ أليس قد توضأتَ فأحسنتَ الوضوءَ؟ قال: بلى، يا رسول الله!

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (2322/3 رقم 22)، وتقدم تخريجه في حديث رقم (29).

(2) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (2324/3 رقم 24)، وتقدم تخريجه في حديث رقم (22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال: ثم شهدت الصلاةَ معنا؟ قال: نعم يا رسول الله! قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر لك حدَّك - أو قال: ذنبك » [1].

(*) **روى الإمام البخاري رحمه الله بسنده: عن أنس رضي الله عنه:** قال: « كنتُ عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله إني أصبت حدًّا فأقِمْه عليَّ. قال: و لم يسأله عنه. قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام إليه رجلٌ فقال: يا رسول الله! إني أصبت حدًّا فأقم فيَّ كتابَ الله. قال: أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم. قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدك » [2].

(*) **روى الإمام أحمد رحمه الله بسنده: عن أبي بكرة رضي الله عنه:** أنه شهِد رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته واقفاً إذ جاؤوا بامرأةٍ حُبلى فقالت: إنها زنت - أو بغت - فارجمها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: « استتري بستر الله » فرجعت، ثم جاءت الثانية والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته فقالت: ارجمها يا نبي الله، فقال: « استتري بستر الله » فرجعت ثم جاءت الثالثة وهو واقف حتى أخذت بلجام بغلته فقالت: أُنشدك الله إلا رجمتَها. فقال: « اذهبي حتى تلدي ». فانطلقتْ فولدت غلاماً، ثم جاءت فكلّمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لها: « اذهبي فتطهري من الدم » فانطلقت ثم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنها قد تطهّرت. فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسوة فأمرهن أن يستبرئْنَ المرأة، فجئْنَ وشهدنَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بطُهرها، فأمر لها بحَفيرة إلى ثُندوتها ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فأخذ النبي صلى الله عليه

---

(1) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ (2227/4 رقم 45). وتقدم تخريجه في حديث رقم (48).

(2) صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب إذا أقر بالحد و لم يبين هل للإمام أن يستر عليه؟ (2502/6 رقم 6437)، وتقدم تخريجه في حديث رقم (47).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسلم حصاة مثل الحمصة فرماها ثم مال رسول الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين: « ارموها وإياكم ووجهها » فلما طفئت أمر بإخراجها فصلى عليها ثم قال: « لو قُسم أجرُها بين أهل الحجاز وسعهم ». [1]

(*) **روى الإمام أبو داود رحمه الله بسنده: عن خالد بن اللجلاج، أن اللجلاج أباه** أخبره أنه كان قاعدًا يعتمِل في السوق فمرت امرأةٌ تحمل صبيًّا فثار الناس معها وثُرتُ فيمن ثار، فانتهيتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: من أبو هذا معك، فسكتت. فقال شاب حذوَها: أنا أبوه يا رسول الله. فأقبل عليها فقال: من أبو هذا معك؟ قال الفتى: أنا أبوه يا رسول الله! فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعض من حوله يسألهم عنه، فقالوا: ما علمنا إلا خيراً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **أَحْصنتَ؟** قال: نعم. فأمر به فرُجم. قال: فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكنَّا ثم رميناه بالحِجارة حتى هدأ، فجاء رجلٌ يسأل عن المرجوم فانطلقنا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: هذا جاء يسأل عن الخبيث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لهو أطيب عند الله من ريح المسك**، فإذا هو أبوه فأعنَّاه على غسله وتكفينه ودفنه وما أدري قال: والصلاة عليه أم لا [2].

---

(1) المسند (5/42-43). وتقدم تخريجه في حديث رقم (24).

(2) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (4/584 رقم 4435). وتقدم تخريجه في حديث رقم (57).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(*) **روى الإمام أبو داود رحمه الله بسنده: عن سهل بن سعد رضي الله عنه:** عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً أتاه فأقرَّ عنده أنه زنى بامرأةٍ سمَّاها له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرتْ أن تكون زنت فجلده الحدَّ وتركها [1].

(*) **روى الإمام أبو داود رحمه الله بسنده: عن وائل بن حُجر رضي الله عنه:** أبيه « أن امرأةً خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة، فتلقَّاها رجلٌ فتجلَّلَها فقضى حاجته منها، فصاحتْ وانطلق فمرَّ عليها رجلٌ فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا، ومرَّتْ عِصابةٌ من المُهاجرين فقالتْ: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا. فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنَّتْ أنه وقع عليها فأتوها به، فقالت: نعم هو هذا. فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فلما أمر به قام صاحبُها الذي وقع عليها فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، فقال لها: **اذهبي فقد غفر الله لك**، وقال للرجل قولاً حسناً ». قال أبو داود: يعني الرجل المأخوذ. « وقال للرجل الذي وقع عليها: **ارجموه**. فقال: **لقد تاب توبةً لو تابها أهلُ المدينة لقُبل منهم** » [2].

---

(1) السنن (كتاب الحدود، باب إذا أقر الرجل و لم تقرّ المرأة (622/4 رقم 4466). وتقدم تخريجه في حديث رقم (22).

(2) السنن، كتاب الحدود، باب في صاحب الحد يجيء فيقر (542/4 رقم 4379). وتقدم تخريجه في حديث رقم (32).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دلّت الأحاديث الواردة في هذا المطلب على إثبات الزنا بالإقرار.

وهذا محل إجماع بين العلماء [1] رحمهم الله – من حيث الجملة –

كما تضمنت هذه الأحاديث أيضاً مسائل متعلقة بالإقرار بالزنا [2]، من أهمها:

المسألة الأولى: اشتراط التربيع في الإقرار بالزِّنا.

دلّت الأحاديث الواردة في قصة رجم ماعز رضي الله عنه على أنه شهد على نفسه أربع مرات [3] وكذلك حديث ابن عباس، وأبي أمامة، وأبي ذر، وأبي هريرة فيها دلالة على أن الحد لا يقام إلا بعد الإقرار أربع مرات.

---

(1) نقل الإجماع ابن عبد البر (الاستذكار 64/24)، وابن رشد (بداية المجتهد 56/8 الهداية)، والمرتضى (البحر الزخار 252/6)، والشنقيطي (أضواء البيان 37/6).

(2) منها مسألة اشتراط أهلية المقر بالحدود، وقد تقدم بحثها (ص202).

(3) تنبيه: وقع في بعض روايات حديث رجم ماعز إختلاف في عدد إقرارات ماعز رضي الله عنه.
فجاء في أكثر روايات القصة أنه أقر أربع مرات كما في حديث جابر بن عبد الله (انظر: حديث رقم 35)، وأبي هريرة (انظر: حديث رقم 36) وغيرهما.
وجاء في رواية مسلم في صحيحه من طريق شعبه عن سماك عن جابر بن سمرة ـــ في قصة رجم ماعز ـــ ((فرده مرتين ثم أمر به فرجم)). (انظر: حديث رقم 39). وجاء في حديث أبي سعيد (في صحيح مسلم أيضاً): ((فاعترف بالزنا ثلاث مرات)) (حديث رقم 38).
قال الحافظ ابن حجر: والجمع بينهما أما رواية مرتين فتحمل على أنه اعترف مرتين في يوم، ومرتين في يوم آخر،لما يشعر به قول بريده: ((فلما كان من الغد)). فاقتصر الراوي على أحدهما.
وقد وقع عند أبي داود من طريق اسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ((جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين)).
وأما رواية الثلاث: فكأن المراد الإقتصار على المرات التي رده فيها، وأما الرابعه فإنه لم يرده بل استثبت فيه وسأل عن عقله اهـ. فتح الباري (225/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبهذا القول قال الإمام أبو حنيفة، وأحمد، وابن أبي ليلى وغيرهم.

وجاء في حديث أبي بكرة إقامة الحد بعد الإقرار ثلاثاً. و لم أقف على قائل بهذا القول.

ودلّ حديث بريدة – في قصة رجم الغامدية – وعمران بن حصين، واللجلاج، وأنس، وأبي هريرة، وزيد بن خالد، ووائل بن حجر، وابن عمر، وسهل بن سعد.

على أن الحد يثبت بالإقراره مرة واحدة دون اشتراط التكرار.وهذا هو الصحيح لما يلي:

2- صراحة الأدلة الواردة في هذه المسألة. والتي فيها إقامة الحد بمجرد الإقرار.

ومن ذلك: أ – حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، وفيه: « فإن اعترفت فارجمها ». قال الإمام الشافعي: و لم يذكر عدد الإعتراف [2].

وقال الإمام الماوردي: و لم ينقل أنها اعترفت أربعاً، فدل على ثبوته باعتراف المرة الواحدة، لأنه لا يجوز أن يؤخر بيانه عن وقت الحاجة [2].

وقال ابن عبد البر: و لم يقل إن اعترفت أربع مرات، وكل ما وقع عليه اعتراف وجب به الحد [3].

ب – حديث بريدة في قصة رجم الغامدية: وفيه، قالت: " أتريد أن تردني كما رددت ماعزاً فو الله إني لَحُبلى "، فلم ينكر عليها ما قالته، وهذه الواقعة من أقوى الأدلة لتأخرها عن قصة رجم ماعز رضي الله عنه، ولو كان تكرار الإعتراف واجباً، لبين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة من التكرار وأن الحد لا يقام إلا بالتكرار، فسكوته وعدم إنكاره عليها دليل على عدم اشتراط ذلك، لإنه عليه الصلاة والسلام مشرع وإقراراته حجة كأقواله وأفعاله [4].

قال الزيلعي: فتبين بهذا أن المرتين المذكورتين في الصحيح هما من الأربع، وكذلك رواية الثلاث أي معها رابعة وتتفق بذلك الأحاديث والله اعلم اهـ. نصب الراية (326/3).

(2) الأم (222/6).

(2) الحاوي (207/23).

(3) التمهيد (220/23)، وانظر بنحوه كلام ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (222/4)، والقاضي عياض في الإكمال (527/5).

(4) انظر نيل الأوطار (98/7)، أضواء البيان (30/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2- قال الماوردي: ولأنه قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولا مخالف لهما في الصحابة فكان إجماعاً.اهـ[1]

- أجمعوا على أن الإقرار في الحقوق يجب بالمرة الواحدة، قالوا: كذلك الحدود في القياس[2].

4 - أما الأحاديث التي ورد فيها الإقرار أربعاً أو ثلاثاً فيجاب عنها بما يلي:

2- إجمالاً: أن غاية ما في هذه الأحاديث جواز تأخير إقامة الحد بعد وقوع الإقرار مره إلى أن ينتهي إلى أربع ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك.

2- تفصيلاً: أولاً: حديث رجم ماعز رضي الله عنه أجيب عنه بأجوبة أقواها ما يلي:

أ. أنها قضية عين لا عموم لها[3].

ب. أن ماعزاً رضي الله عنه كان أمره ملتبساً، وفي إقراره شبهة، ولهذا استثبت النبي صلى الله عليه وسلم تارة بسؤاله وسؤال قومه عن صحة عقله وسلامته[4]وتارة

---

(1) الحاوي (207/23)، ولم أقف على قول أبي بكر وعمر مسنداً، وقد جاء عن عمر عندما أمر أبا واقد الليثي ما يدل على ذلك. قال الشافعي: وأمر عمر رضي الله عنه أبا واقد الليثي بمثل ذلك ولم يأمره بعدد اعتراف.اهـ الأم (222/6)، وهذا الأثر أخرجه مالك في الموطأ (385/2)، والشافعي في الأم (243/6)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (42/3).

(2) التمهيد (207/22)، الإستذكار (30/24)، الأوسط (496/2)، الحاوي (207/23)، الذخيره (62/22)، المفهم (92/5).

(3) فتح الباري (140/22،228).

(4) جاء في بعض الروايات ما يؤيد الريبة في حق ماعز رضي الله عنه وذلك في هيئته وصفته عند مجيئه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء في حديث جابر بن سمرة في صحيح مسلم (وقد تقدم برقم 39): ((جيء بماعز رجل قصير اعضل ليس له رداء)).

قال القرافي: إنه عليه الصلاة والسلام أعرض عنه لتوهم أنه مجنون ولذلك سأله عن الجنون وكانت قرائن أحواله تقتضي ذلك جمعاً بين الأحاديث اهـ. (الذخيرة 62/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عن معرفته لحقيقة الزنا الموجب للحد في قوله « فلعلك... ». وقد استمر معه النبي صلى الله عليه وسلم في السؤال عن حقيقة الزنا حتى صرح له عليه الصلاة والسلام بكيفية الزنا الواقع منه، ولم يكتفي صلى الله عليه وسلم بذلك كله حتى قال له "انكتها " وما عُلم أنه صلى الله عليه وسلم صرح بهذا اللفظ في غير هذا الموضع[1].

قال الإمام البغوي رحمه الله: فرده مرة بعد أخرى للكشف عن حاله لا أن التكرار فيه شرط، يدل عليه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رد المرأة الغامدية التي جاءت بعده، وأقرت بالزنا، فقالت: - أتريد أن تردني كما رددت ماعزاً.

فثبت أن الترديد لم يكن شرطاً في الحكم، وإنما كان لزوال الشبهة، ولم يزل ذلك في حق ماعز إلا في المرة الرابعة اهـ [2].

قال الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله: وكونه صلى الله عليه وسلم لم يستفصلها - يعني الغامدية - كما استفصل ماعزاً، لأنها لم يظهر عليها ما يوجب ارتياباً في قولها، ولا شكاً في حالها[3]، بخلاف حال ماعز، فإنه ظهر عليه ما يشبه الجنون فلذلك استفصله النبي صلى الله عليه وسلم ليستثبت في أمره اهـ [4].

ب. قال الإمام الشافعي: « إنما كان ذلك في أول الإسلام لجهالة الناس بما عليهم ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المعترف « أيشتكي أم به

قال ابن حبان: ذكر الخبر الدال على أن المصطفى صلى الله عليه وسلم توهم في ماعز بن مالك قلة عقل وعلم مما يقول فلذلك رده أربع مرات ثم ساق حديث أبي سعيد الخدري في قصة ماعز رضي الله عنه (صحيح ابن حبان 286/20 الإحسان).

(1) انظر: معرفة السنن (305/22)، مختصر الخلافيات (424/4)، التمهيد (220/23)، الاشراف (23/3)، الأوسط (493/2)، الحاوي (208/23)، فتح الباري (228/22)، المنار في المختار (384/2)، نيل الأوطار (98/7)، أضواء البيان (32/6).

(2) شرح السنة (290/20).

(3) قلت: وكذلك لم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يطلب تكرار الإقرار ممن أقر بالزنا كالمرأة –في قصة العسيف– وكذلك الجهنية.

(4) المفهم (96/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جنة » لا يرى أن أحداً ستر الله عز وجل عليه أتى يقر بذنبه إلا وهو يجهل حده، أو لا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « اغد يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها و لم يذكر عدد الإعتراف، وأمر عمر رضي الله عنه أبا واقد الليثي بمثل ذلك و لم يأمره بعدد اعتراف » [1] اهـ [2].

ج. قال الإمام الماوردي: إن النبي صلى الله عليه وسلم رجمه بعد أن استثبته في الخامسة وقال: لعلك قبلت، لعلك لمست ؟ قال: بل جامعتها: قال أولجت ذكرك في فرجها كالمرود في المكحلة والرشا في البئر ؟ قال نعم. فأقر برجمه في الخامسة وليست شرطاً بإجماع فكذلك ما تقدمها. اهـ [3].

ثانياً: وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه فأجيب عنه بأجوبة: -

أ. أن هذا الحد كان من الصغائر، فظنه من الكبائر التي توجب الحد، بدليل أن الصلاة كفرته والصلاة إنما تكفر الصغائر لا الكبائر بالإجماع وبه جزم النووي وجماعة [4].

ب. أنها قضية عين: أطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم بتكفير حده بالصلاة عن طريق الوحي. ذكره الخطابي[5]، وابن حجر[6]، وابن القيم[1].

---

(1) هذا الأثر أخرجه مالك في الموطأ (385/2)، والشافعي في الأم (243/6)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (42/3).

(2) الأم (222/6)، السنن الكبرى (225/8-226)، معرفة السنن (303/22).

(3) الحاوي (208/23). وقد أُجيب أيضاً بأجوبة أخرى منها: أن إعراض النبي صلى الله عليه وسلم عن ماعز رضي الله عنه في أول الأمر كان بغرض أن يستر على نفسه وأن يتوب ويرجع. (انظر: الاستذكار 25/24، القبس 2022/3، إكمال المعلم 527/5، المفهم 92/5).

(4) شرح صحيح مسلم للنووي (228/27)، فتح الباري (238/22)، أعلام الحديث للخطابي (2299/4)، فتح القدير (346/5).

(5) أعلام الحديث للخطابي (2300/2).

(6) فتح الباري (138/22، 237).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ج. أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحده لأنه لم يفسر الحد فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم طلباً للستر على الرجل، وكان النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً.

وقد ترجم الإمام النسائي في سننه الكبرى لهذا الحديث « من اعترف بحد و لم يسمه »، وكذلك الإمام أبو داود في سننه فقال: « باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه ».

وظاهر ترجمة البخاري في صحيحه بقوله: « باب إذا أقر بالحد و لم يبين هل للإمام أن يستر عليه »، يؤيد ذلك – حيث ساق حديث أنس[2] وهو بمعنى حديث أبي أمامة – وهو ظاهر ترجمة المجد ابن تيمية في المنتقى حيث قال: باب « إن من أقر بحد و لم يسمه لا يحد » [3].

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: اعلم أن من أقر بإنه أصاب حداً، و لم يعين ذلك الحد فإنه لا يجب عليه الحد لعدم التعيين، وهذا ينبغي أن لا يختلف فيه لما ثبت في الصحيحين من حديث أنس – ثم ذكره – ولمسلم وأحمد من حديث أبي امامة نحوه، وهو نص صحيح صريح في أن من أقر بحد و لم يسمه لا حد عليه كما ترى[4] اهـ.

ثالثاً: حديث أبي بكرة. ويجاب عنه:

أ. أنه حديث ضعيف كما تقدم.

ب. أنه أقام عليها الحد بعد اعترافها ثلاث مرات، ولا قائل بهذا القول.

---

(1) اعلام الموقعين (20/3).

(2) انظر حديث رقم (47) من الرسالة.

(3) انظر: صحيح البخاري مع الفتح (237/22)، سنن أبي داود (544/4)، السنن الكبرى للنسائي (324/4)، الإفصاح لابن هبيرة، وهو شرح الجمع بين الصحيحين (202/5)، المنتقى للمجد بن تيمية (مع نيل الأوطار 102/7،200)، إكمال المعلم (524/5).

(4) أضواء البيان (67/6-68).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ج. ظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال لها: « استتري بستر الله تبارك وتعالى » وهذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام أراد لها الستر والله أعلم.

رابعاً: وأما حديث ابن عباس وكذلك حديث أبي ذر وأبي هريرة فهي أحاديث ضعيفة.

وبهذا القول -إقامة الحد بمجرد الإقرار مرة واحده - قال الإمام مالك، والشافعي، وبه قال الحسن، وحماد بن أبي سليمان، والليث، وهو اختيار ابن المنذر، والشوكاني، والشنقيطي رحم الله الجميع[1].

---

(1) انظر غير ما تقدم من المصادر: فتح القدير (228/5)، شرح معاني الآثار (242/3)، المغني (60/9)، الجوهر النقي (227/8 بحاشية السنن الكبرى)، التمهيد (323/5)، البحر الزخار (252/5)، زاد المعاد (32/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الثانية: اعتبار التصريح بالزنا واستفصال الإمام للمقر عن إقراره

اعتبر العلماء رحمهم الله التصريح بالزنا واستفصال الإمام من المقر شرطاً لإقامة الحد على الزاني[1].

وذلك ظاهر من قصة رجم ماعز رضي الله عنه وفيه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم من ماعز حتى صرح بما وقع منه تصريحاً لاشك فيه وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: « أنكتها؟ قال نعم. قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها، قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحله والرشاء في البئر – قال نعم »[2].

وقوله: « هل ضاجعتها ؟ قال نعم، قال: هل باشرتها ؟ قال: نعم، قال هل جامعتها ؟ قال نعم »[3]. وقوله: « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت »[4].

قال الإمام القرطبي: وهذا منه صلى الله عليه وسلم أخذ لماعز بغاية النص الرافع لجميع الإحتمالات كلها تحقيقاً للأسباب وسعياً في صيانة الدماء.اهـ[5]

وأيضاً فقد يطلق الرجل على بعض الأفعال زناً[6]وهي ليست كذلك، فوجب التصريح بذلك لتزول الاحتمالات ويكون القاضي على بينة من أمره.

وقد بين الفقهاء رحمهم الله الأمور التي يسأل عنها الزاني بعد إقراره[7].

---

(1) انظر بدائع الصنائع (76/7)، فتح القدير (222/6)، الذخيرة (22، 52،56)، روضة الطالبين (325/7)، المغني (62/9)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (297/6)، إكمال المعلم (524/5)، شرح المشكاة للطيبي (223/7)، الإعلام (279/9)،البحر الزخار (253/6).

(2) انظر هذه الرواية (حديث رقم 36).

(3) انظر هذه الرواية (حديث رقم 43).

(4) انظر هذه الرواية (حديث رقم 37).

(5) المفهم (92/5).

(6) كما جاء في حديث أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام: "فالعينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان ويصدق ذلك أو يكذبه الفرج". أخرجه أحمد في مسنده (528/2)، وأبو يعلى في مسنده (309/22). وإسناده صحيح.

(7) انظر: المغني (62/9)، بدائع الصنائع (52/7-52).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الثالثة: الرجوع عن الإقرار [1] أثناء إقامة الحد

استدل طائفة من العلماء بقوله عليه الصلاة والسلام: « هلا تركتموه » على إسقاط حد الزنا عن المقرّ إذا رجع في إقراره.

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة، وجابر، ونعيم بن هزال، ونصر بن دهر وغيرهم أن ماعز بن مالك لما رجم ومسّته الحجارة هرب فأتبعوه فقال لهم: « ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فهلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه » [2].

قال رحمه الله: ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه إذا رجع، والله أعلم [3].

أعلم [3].

وهذا الاستدلال لهذا القول مبني على أن ماعز بن مالك رجع عن إقراره. وضعف شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول [4].

وقال ابن المنذر: وليس في شيء من الأخبار أن ماعزاً رجع عن ما أقر به اهـ. [5]

والصحيح في هذه المسألة إسقاط الحد عن المقر إذا رجع عن إقراره، وذلك لما يلي:

2. دلالة السنة في قصة رجم ماعز رضي الله عنه، وذلك في موضعين:

الأول: التعريض له بالرجوع ورده مرةً بعد أخرى، وهذا يدل على سقوط الحد إذا رجع.

---

(1) صفة الرجوع عن الإقرار أن يقول: كذبت أو رجعت عما أقررت به، أو ما زنيت، أو كنت فاخذت، أو لمست فظننته زنا. انظر: الحاوي (222/23)، روضة الطالبين (324/7)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (303/6).

(2) التمهيد (228/22). وقد تقدم بيان أسانيد الروايات التي جاءت فيها هذه اللفظة: « فهلا تركتموه » عند الكلام على حديث نصر بن دهر (برقم 42).

(3) التمهيد (228/22).

(4) مجموع الفتاوى (32/26-32)، وانظر: زاد المعاد (33/5).

(5) الإقناع (339/2)، وبنحوه قال القرطبي (المفهم 93/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن العربي: وأما قول من قال له أن يرجع مطلقاً فهو الحق وعليه تدل الأحاديث المذكورة آنفاً في ترديد النبي صلى الله عليه وسلم كل من أقر بالزنا، وتنبيهه له على الرجوع، وكذلك ينبغي أن يفعل كل حاكم، فلا قدوة أعظم من محمد صلى الله عليه وسلم، ولا أُسوةَ فوقه اهـ. (1)

الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: « هلا تركتموه ».

قال الإمام البغوي رحمه الله: إن ماعزاً لم يكن رجع صريحاً، ولكنه هرب، وبالهرب لا يسقط الحد، وتأويل قوله صلى الله عليه وسلم: « هلا تركتموه » أي لننظر في أمره ونستثبت المعنى الذي هرب من أجله: أنه هرب راجعاً عما أقر على نفسه، أم فراراً من ألم الحجارة، يدل عليه أنه روي في بعض الرويات: « هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه » (2).

وقال الماوردي وغيره: فلو لم يكن لرجوعه تأثير لم يندب إلى تركه بعد الأمر برجمه اهـ (3).

ويؤيد هذا ما جاء في رواية أبي داود لحديث جابر وفيه: « إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مسَّ الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردُّوني إلى رسول الله، فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي، فلم ننـــزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه قال: **فهلا تركتموه وجئتموني به**، ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، فأما لترك حدّ فلا ».

2. أنه روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما درآ الحد على من رجع عن إقراره. قال الإمام الماوردي: وليس لهما في الصحابة مخالف فكان إجماعاً (4).

---

(1) القبس (2022/3).

(2) شرح السنة (292/20)، وبنحوه قال ابن قدامة أيضاً في المغني (64/9).

(3) الحاوي (220/23) وانظر: نهاية المحتاج (430/7)، شرح الزركشي (303/6).

(4) الحاوي (220/23)، ولم أقف على هذه الآثار مسندة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

3. أن رجوعه عن الإقرار شبهة لإحتمال صدقه في رجوعه، والحدود تدرأ بالشبهات [1].

4. أن حد الزنا من الحقوق المحضة لله سبحانه وتعالى، فإذا وجب بالإقرار سقط بالرجوع عنه كالردة [2].

وبهذا القول – إسقاط حد الزنا إذا رجع المقرّ في إقراره – قال الأئمة الأربعة، وهو قول عطاء، والزهري، وحماد، والثوري، وإسحاق، وابن القيم وغيرهم، ورجحه العلامة الشنقيطي [3].

المسألة الرابعة: من أقر بالزنا بامرأة فكذبته

اتفقت دلالة حديث سهل بن سعد وابن عباس رضي الله عنهم على أن من أقر على نفسه بالزنا بامرأة معينة فكذبته أن عليه حدَّ الزنا باعترافه وإقراره [4]. وهذا هو الصحيح، وذلك لما يلي:

2) صريح حديث سهل بن سعد وابن عباس في ذلك.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: والحديث – حديث سهل – نص في أن المُقرّ يقام عليه الحد، وهو واضح، لأن من أقر على نفسه بالزنا لا نزاع في وجوب الحد عليه اهـ.[5]

2) استدل ابن المنذر رحمه الله لهذا القول بما جاء في قصة رجم ماعز رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز حين أقرّ بالزنا: بمن؟ قال: بفلانة مولاة

---

(1) الحاوي (220/23، 222)، المغني (64/9)، شرح الزركشي (303/6).

(2) الحاوي (220/23، 222)، المغني (64/9)، شرح الزركشي (303/6).

(3) انظر غير ما تقدم: الأم (244/6)، الموطأ (388/2)، الإفصاح (237/2)، الأوسط (497/2)، التمهيد (326/5)، بدائع الصنائع (90/7)، بداية المجتهد (563/8 الهداية)، شرح الطيبي على المشكاة (232/7)، البحر الزخار (254/6)، نيل الأوطار (202/7)، أضواء البيان (60/6، 68).

(4) وأما إقامة الحد بقذفه لها فسيأتي بحث هذه المسألة في أبواب حد القذف إن شاء الله تعالى.

(5) أضواء البيان (35/6)، وانظر أيضاً: فتح الباري (279/22-280).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فلان، فأرسل إليها، فأنكرت، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم بما أقرّ على نفسه، ولم يدرأ عنه الحد بانكار المرأة ». [1]

3) وأما سقوط حد الزنا عن المرأة فلإنكارها وتكذيبها لما رميت به، ولم تقم عليها البينة، وحد الزنا لا يقام إلا بالاعتراف أو البينة بالإجماع، أو بالحمل على خلاف عند العلماء، فانتفاء الحد عنها كان لعدم المتقضي، وهو الإقرار أو البينة. [2]

وبهذا القول – إقامة حد الزنا على من أقر بالزنا بامرأة معينة فكذبته – قال جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول الطبري، وابن المنذر، وابن القيم، والشوكاني، والشنقيطي وغيرهم. [3]

---

(1) انظر: الأوسط (524/2)، وهذه الرواية التي ذكرها ابن المنذر أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (546/5 رقم 28840)، بسنده عن عطاء بن يسار مرسلاً. وهذه الرواية ضعيفة لأمور:

2. الإسناد مرسل.

2. في الإسناد عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس.

3. مخالفة هذه الرواية لسائر الروايات الصحيحة التي جاء فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل منه أمر المرأة، ولم يأت أيضاً في سائر الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليها. وقد تقدمت رواية سماك لحديث ابن عباس، وجابر بن سمرة وفي بعض ألفاظها قال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز: بلغني أنك وقعت على جارية آل فلان، وقد تقدم تضعيف هذه الرواية. وكذلك جاء في رواية حديث نعيم بن هزال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز لما أقرّ بالزنا: قال: فيمن؟ قال بفلانة. وقد تقدم تضعيف هذه الرواية أيضاً، والله أعلم.

(2) انظر: المغني (62/9)، أضواء البيان (35/6).

(3) انظر غير ما تقدم من المصادر: الاستذكار (57/24-58)، شرح مشكل الآثار (460/22)، روضة الطالبين (323/7-324)، المحلى (298/22)، المعونة (335/2)، زاد المعاد (33/5، 42)، إعلاء السنن (632/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً: إثبات الزنا بالبيّنة

(126) قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثني محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي [1]، عن هشام بن حسان، حدثنا عكرمة، عن ابن عباس «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**البينة أو حد في ظهرك**». فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البيّنة! فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**البينة وإلا حد في ظهرك**». فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينـــزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد. فنـــزل جبريل، وأنزل عليه: ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿ إن كان من الصادقين ﴾ [2] فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها فجاء هلال فشهد... - وفيه قصة الملاعنة - [3].

وأخرجه أبو داود [4]، والترمذي [5]، وابن ماجة [6] كلهم من طريق هشام بن حسان عن عكرمة به [7].

ورواه أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ: «لما قذف هلال بن أمية امرأته، قيل له: والله، ليجلدنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين جلدة، قال: الله

---

(1) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي (انظر: تهذيب الكمال 321/24).

(2) الآيات من سورة النور (6-9).

(3) صحيح البخاري، (التفسير، باب ﴿ويدرأ عنها العذاب...﴾ (2772/4 رقم 4470).

(4) السنن (كتاب الطلاق، باب في اللعان 686/2 رقم 2254).

(5) الجامع (كتاب التفسير، باب: "ومن سورة النور" 309/5 رقم 3279).

(6) السنن (كتاب الطلاق، باب اللعان 668/2 رقم 2067).

(7) أصل القصة مخرجة في صحيح مسلم (كتاب اللعان 2234/2 رقم 22) من حديث أنس بن مالك، وليس فيها: موضع الشاهد «البينة أو حد في ظهرك».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أعدل من ذلك أن يضربني ثمانين ضربة، وقد علم أني رأيت حتى استيقنت، وسمعت حتى استيقنت، لا والله لا يضربني أبداً، قال: فنـــزلت آية الملاعنة » [1].

وإسناد هذه الرواية صحيح.

وقد خالف عباد بن منصور الثقات [2] من أصحاب عكرمة فرواه عن عكرمة، عن ابن عباس به، وزاد في آخره: ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » الحديث [3].

وإسناد هذه الرواية ضعيف لأمرين:

الأول: ضعف عباد بن منصور، قال الزَّيلَعي: وهو معلول بعباد بن منصور، ثم ساق أقوال أئمة الجرح والتعديل في بيان حاله [4].

---

(1) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد (المسند 273/2)، والطبري في تفسيره (جامع البيان 272/9- 273رقم 25829)، والحاكم في المستدرك (202/2)، والبيهقي في السنن الكبرى (395/7).

(2) كهشام بن حسان وأيوب – وقد تقدمت رواياتهم –.

(3) أخرج هذه الرواية أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب في اللعان (688/2- 692 رقم 2256)، وأحمد في المسند (238/2)، وأبو يعلى في مسنده (224/5رقم 2740)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (347رقم 2667)، والطبري في تفسيره (272/9رقم 25828)، وابن شبة في تاريخ المدينة (379/2)، والبيهقي في السنن الكبرى(349/7)، والواحدي في أسباب النـــزول (ص: 326-327) كلهم من طرق عن عباد بن منصور، عن عكرمة به.

(4) نصب الراية (252/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك أعل هذه الرواية ابن عبد الهادي[1]، وابن حجر [2]، والألباني [3]، بعباد بن منصور.

الثاني: مخالفة الثقات من أصحاب عكرمة – وقد تقدمت رواياتهم – فتعتبر هذه الزيادة منكرة [4]

---

(1) تنقيح التحقيق (239/3).

(2) التلخيص (227/3).

(3) الإرواء (283/7).

(4) ورد لهذه الزيادة شاهد في قصة عويمر، أخرجه ابن سعد في الطبقات (كما في نصب الراية 253/3، ولم أقف عليه في المطبوع من الطبقات) من طريق الواقدي، قال: حدثني الضحاك بن عثمان أن عويمرا قال: [ثم ساق قصة لعان عويمر مع زوجته، وفيه: « فألحق الولد بالمرأة وقال: لا يدعى لأب ولكن يدعى لأمه، ومن رماه أو رمى أمه فعليه الحد »].

وهذه الزيادة أيضاً في قصة لعان عويمر منكرة لتفرد الواقدي بها، وهو متروك كما تقدم، وأيضا في الإسناد انقطاع. وأصل قصة عويمر ثابتة في الصحيحين وغيرهما وليس فيها هذه الزيادة.

والخلاصة أن الأحاديث الصحيحة الواردة في قصة لعان هلال بن أمية، وعويمر العجلاني ليس فيها هذه الزيادة، والله أعلم.

انظر: روايات هذين الحديثين: صحيح البخاري (2033/5)، صحيح مسلم (2229/2)، جامع البيان (272/9 وما بعدها)، تفسير القرآن العظيم (23/6 وما بعدها)، نصب الراية (249/3 وما بعدها)، إرواء الغليل (282/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(127) **قال الإمام البخاري رحمه الله:** حدثنا سعيد بن عُفير، قال حدثني الليث، عن يحي بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس: «أنه ذكر التلاعن عند النبي صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر قصة عاصم بن عدي في لعانه مع امراته - وفي أخره قال رجل [1] لابن عباس في المجلس: هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم: **لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه** [2]. قال: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء [3] » [4].

والحديث أخرجه مسلم[5]، والنسائي[6]، وأحمد [7]، كلهم من طريق يحي بن سعيد به.

---

(1) هو عبد الله بن شداد: كما جاء في رواية أبي الزناد عن القاسم بن محمد: عند البخاري في صحيحه (كتاب الحدود رقم 6463)، ومسلم في صحيحه (كتاب اللعان رقم 23)، وأحمد في مسنده (335/2-336) وغيرهم.

(2) جاء في رواية الطبراني (المعجم الكبير 206/22 رقم 22507) من طريق عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، قد ظهر منها الريبة في هيأتها ومنطقها ومن يدخل عليها ». وإسناد هذه الرواية ضعيف جداً بسبب ابن لهيعة. وهو ضعيف جداً. ولكن يشهد لهذه اللفظه ما جاء في رواية هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً « لولا مامضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن ». وتقدم تخريجها ورواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن ».

(3) قال النووي: معنى الحديث أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف، ففيه أنه لا يقام الحد بمجرد الشياع والقرائن، بل لابد من بينة أو اعتراف اهـ. شرح صحيح مسلم (282/20).

(4) صحيح البخاري (الطلاق: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: « لو كنت راجماً بغير بينة » 2034/5 رقم 5004).

(5) صحيح مسلم (اللعان - 2234/2 رقم 22).

(6) السنن (الطلاق: باب قول الإمام اللهم بين 6 / 273 - 274).

(7) المسند (357/2، 365) وليس فيه موضع شاهد (لو كنت راجماً...).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(128) قال الإمام مسلم رحمه الله: حدثني زهير بن حرب، حدثني إسحاق بن عيسى، حدثنا مالك، عن سهيل [1]، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله إن وجدت مع امراتي رجلاً، أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: «نعم» [2].

والحديث في موطأ الإمام مالك [3]، ومن طريقه أخرجه أبو داود [4]، وأحمد [5]. وأخرجه مسلم [6] أيضاً، وأبو داود [7]، وابن ماجة [8] من طريق الدراوردي عن عن سهيل به بلفظ: «يارسول الله الرجل يجد مع امراته رجلاً أيقتله ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، قال سعد: بلى والذي أكرمك بالحق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم ».

وأخرجه مسلم [9] أيضاً من طريق سليمان بن بلال عن سهيل بلفظ: «لم أمسه أمسه حتى آتي بأربعة شهداء قبل ذلك؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني [10]».

---

(1) ابن أبي صالح – ذكوان السمان – كما في رواية مالك في الموطأ 282/2.

(2) صحيح مسلم (كتاب اللعان 2235/2 رقم 25).

(3) الموطأ (الأقضية: باب القضاء فيمن وجد مع إمراته رجلا 282/2 رقم 2253).

(4) السنن (الديات: باب فيمن وجد مع أهله رجلاً أيقتله 672/4 رقم 4533).

(5) المسند (465/2).

(6) صحيح مسلم (اللعان رقم 24).

(7) السنن (برقم 4532).

(8) السنن (الحدود: باب الرجل يجد مع امراته رجلاً 868/2 رقم 2605).

(9) صحيح مسلم (اللعان رقم 26).

(10) الغيرة هي: بفتح الغين وإسكان الياء وهي في اللغة مأخوذة من التغير الحاصل من الأنفة والحمية.وصفة الغيرة لله عزوجل ثابته بهذا الحديث الصحيح وغيره، وهي صفة فعلية خبرية تليق بجلاله وعظمته لاتشبه غيرة المخلوق "ليس كمثله شيء وهو السميع البصير" [انظر: فتح الباري (422/23)، الفتاوى لإبن تيمية (229/6)، الصواعق المرسلة لإبن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**129**) **قال الإمام النسائي رحمه الله**: أخبرنا عمران بن يزيد، قال حدثنا مخلد بن حسين الأزدي، قال حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: «إن أولَ لعانٍ كان في الإسلام أن هلال بن أمية، قذف شريك بن السحماء بإمرأته، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **أربعة شهداء**[1] **وإلا فحدّ في ظهرك**، يردد ذلك عليه مراراً، فقال له هلال: والله يا رسول الله إن الله عزّ وجلّ ليعلم أني صادق، وليترلن الله عزّ وجلّ عليك ما يبرئ ظهري من الجلد، فبينما هم كذلك، إذ نزلت عليه آية اللعان» [2].

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات، إلا أن قوله: «أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك يردد ذلك عليه مراراً» تفرد بها مخلد بن الحسين – وبقية الرواة [3] عن هشام بن حسان لم يذكروها. والذي ثبت في حديث ابن عباس «البينة أوحد في ظهرك» كما تقدم.

وبالتالي فإن هذه الزيادة في حديث أنس تعتبر شاذه، والله أعلم.

والحديث أخرجه أبو يعلى [4]، ومن طريقه ابن حبان [5]، والطحاوي [1]، عن مخلد بن الحسين به. – والحديث أصله في صحيح مسلم وغيره[2] بدون قوله (البينة أو حد في ظهرك)–

القيم(2497/4)، روضة المحبين لإبن القيم(ص: 320)، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري للغنيمان(335/2).

(1) قوله: « أربعة شهداء وإلا فحدّ » المشهور نصب الأول –بتقدير أقم – ورفع الثاني بتقدير يثبت أو يجب حد. (حاشية السندي على سنن النسائي 272/6).

(2) السنن: الطلاق، باب كيف اللعان (272/6-273).

(3) كعبد الأعلى بن عبد الأعلى [أخرج روايته مسلم في صحيحه (اللعان – 2234/2 رقم 2496) والنسائي في السنن (272/6-272) والبيهقي في السنن الكبرى (406/7). وابن شبه في تاريخ المدينة (382/2)].

ووهب بن جرير: أخرج روايته أحمد في المسند (242/3) والطحاوي في شرح معاني الآثار (202/3) وأبو يعلى في المسند (209/5رقم 2825) وعبد بن حميد في المنتخب (20/3رقم2226).

(4) مسند أبي يعلى (209/5 رقم 2825).

(5) صحيحه (302/20 رقم 4452 الإحسان).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**131**) **قال الإمام أحمد رحمه الله:** حدثنا يونس، حدثنا أبو معشر[3]، عن عبدالوهاب[4]، عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة يحدث عن أبيه عن جده قال: «حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة فقال: يا رسول الله إن وجدت على بطن امرأتي رجلاً، أضربه بسيفي ؟ قال: أيُّ بينة أبين من السيف ؟ قال: ثم رجع عن قوله، فقال: «كتاب الله والشهداء». قال سعد: يا رسول الله، أيُّ بينة أبين من السيف ؟ قال: «كتاب الله والشهداء، أيا معشر الأنصار، هذا سيدكم استفزته الغيْرة حتى خالف كتابَ الله». قال: فقال رجل: يا رسول الله: إن سعداً غيور، وما طلق امرأةً قط، قدر أحد منا أن يتزوجها لغيْرته، قال: فقال رسول الله

---

(1) شرح معاني الأثار (202/3 -202).

(2) وقد تقدم تخريج هذه الروايات (انظر: حاشية رقم 3).

(3) هو نجيح بن عبد الرحمن السندي (ت270 هـ): ضعفه ابن معين، وأبو داود، والنسائي، والفلاس، وابن حجر وغيرهم. وقال البخاري، والساجي: منكر الحديث. ووصفه ابن حبان بالإختلاط.

انظر: التاريخ لابن معين رواية الدوري (603/2)، التاريخ الكبير (224/8)، تاريخ بغداد (427/23)، المجروحين (60/3)، تهذيب الكمال (322/29) تهذيب التهذيب (422/20)، التقريب (ص559).

(4) لم ينسبه الإمام أحمد في اسناده وجاء في اسناد رواية الطبراني (23/6 رقم 3594) عن أبي معشر عن عبد الرحمن بن عمرو بن شرحبيل عن أبيه عن جده.

وكذلك في اسناد رواية إسحاق بن راهوية. كما في المطبوع من المطالب العالية (494/8 رقم 2739).

وجاء في رواية إسحاق بن راهواية (كما في المطبوع من اتحاف الخيرة (263/4 رقم 3343) عن عبد الوهاب بن عمرو بن شرحبيل.

و لم أقف علىترجمةٍ لعبد الرحمن أو عبد الوهاب بن عمرو بن شرحبيل، والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صلى الله عليه وسلم: «سعد غيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني». قال رجل [1]: أي شيء يغار الله ؟ قال: على رجل مجاهد في سبيل الله يخالف إلى أهله».[2]

الحكم على الإسناد: ضعيف لأمور.

أولاً: ضعف أبي معشر.

ثانياً: وعبدالوهاب لم أقف له على ترجمة.

قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات اه [3]. وذكره أيضاً مختصراً – في موضع آخر – وقال: رواه أحمد وفيه أبو معشر بن نجيح وهو ضعيف اه [4].

قال البوصيري: هذا إسناد فيه إنقطاع – فيما أظن – وأبو معشر ضعيف[5] اه.

وكذلك قال الحافظ ابن حجر[6]، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد والله أعلم.

والحديث أخرجه الطبراني[7]، وإسحاق بن راهويه[8] كلاهما من طريق أبي معشر به.

به.

---

(1) هو سعيد بن سعد بن عبادة. انظر: إتحاف المهرة (527/5).

(2) المسند (448/39 رقم 23/24009 ط الرسالة (الملحق المستدرك من مسند الأنصار. وانظر أيضاً: أطراف المسند (474/2 رقم 2622)؛ إتحاف المهرة 528/5 رقم 5887). وهذا الحديث ساقط من المسند المطبوع بـــ(الطبعة الميمنية).

(3) مجمع الزوائد (328/4).

(4) مجمع الزوائد (258/6).

(5) اتحاف الخيرة المهرة (263/4).

(6) المطالب العالية (494/8).

(7) المعجم الكبير (23/6 رقم 5394).

(8) كما في اتحاف الخيرة (263/4 رقم 3343) والمطالب العالية (494/8 رقم 2739).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دلّ حديث ابن عباس في قصة اللعان، وكذلك حديث سعيد بن سعد بن عبادة[1]، على أن حد الزنا يثبت بالبينة – وهي الشهادة –

وجاء بيان نصاب الشهادة في حديث أبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما – أربعة شهداء – [2].

وهذا كله محل إجماع عند العلماء رحمهم الله [3].

---

(1) ويؤيد ذلك ما جاء في حديث جابر بن عبد الله في قصة رجم اليهوديين – من طريق الشعبي عن جابر – وفيه: (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا بأربعة فشهدوا..)، وإسناد هذه الرواية ضعيف وسيأتي تخريجها تحت حديث رقم: (262)

انظر: الإجماع (ص32)؛ الاستذكار (227/26).

(2) أي من الرجال – ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال.

قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه خلافاً إلا شيئاً يروى عن عطاء وحماد أنه يقبل فيه ثلاثة رجال وأمرأتان، وهو شذوذ لا يعول عليه اهـ. ثم رد على هذا الشذوذ (المغني 64/9).

ونقل ابن المنذر وابن عبد البر الإجماع على أن شهادة النساء لا تقبل في الحدود.

انظر: الإجماع (ص32)؛ الاستذكار (227/26)، وانظر الإقناع لإبن القطان(2877/4).

(3) نقل الإجماع: ابن المنذر الإجماع (ص70)؛ الإشراف (35/3)، وابن رشد (بداية المجتهد 565/8 الهداية)، والقاضي عياض (إكمال المعلم 508/5)، وابن هبيرة (الإفصاح 242/2)، وابن قدامة (المغني 64/9)، والزركشي (شرح مختصر الخرقي 298/6)، وابن عبد البر (الاستذكار 63/24)، وابن الهمام (فتح القدير 224/5)، والقاضي عبد الوهاب (المعونة 326/2– نقل إجماع الصحابة–)، والمرتضى (البحر الزخار 248/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: ما رود في صفة حدّ الزِّنا

أولاً: الأحاديث الواردة في حد الزاني المُحصَن[1]

(131) قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، عن عبدالله بن مُرّة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيّب[2] الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة » [3].

والحديث أخرجه مسلم [4]، وأبو داود [5]، والنسائي [6]، والترمذي [7]، وابن وابن ماجة [1]، وأحمد [2]، والدارمي [3] كلهم من طرق عن الأعمش به.

---

(1) الإحصان يطلق على معان منها: الإسلام،الحرية،العفاف، التزويج.
والمقصودبه في باب حد الزنا: التزويج. وله شروط يجب توفرها جميعاً،أجملها الامام ابن قدامة رحمه الله فقال: المحصن هو الحر البالغ العاقل الذي قد وطيء زوجة مثله في هذه الصفات في قبلها في نكاح صحيح.أ.هـ (عمدة الفقه ص: 265) وانظر ايضاً (المغني 42/9) الإعلام(44/9).

(2) قال النووي: الثيب الموطوءه. قال أهل اللغة: يقع الثيب على الرجل والمرأة (تحرير الفاظ التنبيه ص: 252) وانظر: النهاية(232/2). والمرادبه هنا: المحصن كما في حديث عائشة: رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم، وحديث عثمان رضي الله عنه " أو زناً بعد إحصان".- وسيأتي تخريجها إن شاء الله -انظر: الإعلام لإبن الملقن(44/9).

(3) صحيح البخاري: الديات: باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس...} (2522/6رقم 6484).

(4) صحيح مسلم (القسامة: باب ما يباح به دم المسلم 2302/3 رقم 25).

(5) السنن (الحدود: الحكم فيمن ارتد 522/4 رقم 4352).

(6) السنن (تحريم الدم: باب ذكر ما يحل به دم المسلم 90/7).

(7) الجامع (الديات: باب ما جاء لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث 22/4 رقم 2402).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

زاد مسلم [4]، والنسائي [5]، وأحمد [6]، والطحاوي [7]، والدارقطني [8] في روايتهم بأسانيدهم من طريق الثوري عن الأعمش قال: فحدثتُ به إبراهيمَ، فحدّثني عن الأسود عن عائشة بمثله.

وقد توبع الثوري على هذه الزيادة، تابعه شيبان بن عبد الرحمن التميمي [9]، وزائده بن قدامة [10].

---

(1) السنن (الحدود: باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث 847/2 رقم 2534).

(2) المسند (382/2).

(3) السنن (الحدود: باب ما يحل به دم المسلم 226/2 رقم 2298).

(4) صحيح مسلم (القسامة برقم 26).

(5) السنن (92/7).

(6) المسند (282/6).

(7) شرح مشكل الآثار (59/5رقم 2805).

(8) السنن (82/3)، وفي العلل (255/5).

(9) أخرج روايته مسلم في صحيحه (القسامة برقم 26مكرر)، وأبو عوانه في مسنده (98/4 رقم 6262).

[تنبيه: وقع في المطبوع من مسند أبي عوانة (عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن الأعمش...) وصوابه شيبان، عن الأعمش كما في مسند أبي عوانة بتحقيق الأخ سالم با عبد الله (ص 372 رقم 272)]،

ومن طريق عبيد الله بن موسى، عن شيبان جاءت رواية مسلم في صحيحه برقم (26 مكرر).

وأخرج طريق شيبان أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار (260/3)، وفي شرح مشكل الآثار (59/5 رقم 2807).

(10) أخرج روايته الطحاوي في شرح معاني الآثار (262/3) وفي شرح مشكل الآثار (60/5 رقم 2806).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**132**) **قال الإمام أبو داود رحمه الله**: حدثنا محمد بن سنان الباهلي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن عُبيد بن عُمير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصانٍ، فإنه يرجم، ورجل خرج مُحارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب، أو ينفى من الأرض، أو يَقتل نفساً فيُقتل بها » [1].

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات إلا أن زيادة قوله: « ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض » ضعيفة تفرد بها إبراهيم بن طهمان [2] طهمان [2] عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة،

فالحديث بهذا اللفظ ضعيف لايثبت والله أعلم. والصحيح من حديث عائشة ما جاء من رواية الأسود [3]، وعمروبن غالب [4]، عن عائشة مرفوعاً – بنحو حديث ابن مسعود. مسعود.

---

(1) السنن: الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (4/522-523 رقم 4353).

(2) أخرج هذه الرواية بهذا الإسناد: أبو داود كما تقدم، والنسائي في السنن (تحريم الدم – باب الصلب 7/202-202) – ومن طريقة أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الأثار (5/52-52 رقم 2800 -2802) – والنحاس في الناسخ والمنسوخ (2/286 رقم 447) – وأخرجه أيضاً الدار قطني في السنن (3/82)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/283)، وأبو نعيم في الحلية (9/25)، والطبراني في المعجم الأوسط (4/228 رقم 3760)، والحاكم في المستدرك (4/367 تنبيه: وقع في المطبوع من المستدرك (عبيد الله بن عمر) وهو خطأ صوابه عبيد بن عمير).

(3) تقدم تخريج هذا الطريق تحت رقم (230).

(4) بلفظ: « لا يحل دم امريء مسلم إلا باحدى ثلاث: رجل قتل فقتل، أورجل زنى بعد ما أحصن، أورجل ارتد بعد إسلامه » وفي لفظ: « أو كفر بعدما أسلم ».
جاءت هذه الرواية من طريق أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن غالب عن عائشة مرفوعاً، رواه على هذا الوجه: 2. سفيان الثوري، وإسرائيل جميعاً [أخرج روايتهما أحمد في المسند

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك ما جاء عن عائشة موقوفاً [1] أيضاً بنحو لفظ حديث ابن مسعود.

(205/6)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (923/3 رقم 2602)، ومن طريق سفيان الثوري: أخرجه النسائي في السنن (92/7)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (262/3)، وفي شرح مشكل الآثار (60/5 رقم 2808)، وابن أبي شيبة في المصنف (452/5 رقم 27902) ومن طريق اسرائيل أخرجه الحاكم (المستدرك 353/4)].

2. وأبو الأحوص ــ سلام بن سليم ــ [أخرج روايته أبو داود الطيالسي في مسنده (ص226 رقم 2543)، والطحاوي في شرح مشكل الأثار (62/5 رقم 2809)، وابن أبي شيبة في المصنف (452/5 رقم 27903)، وأبو يعلى في مسنده (236/8 رقم 4676)، والمزي في تهذيب الكمال (285/22)].

3. ويونس بن أبي إسحاق [أخرج روايته أحمد في المسند 58/6].

4. إسماعيل بن أبي خالد(أخرج روايته ابن عساكر في تاريخ دمشق 384/56).

5. عقبة بن أبي شبيب (أخرج روايته ابن عساكر تاريخ دمشق 383/56-384) وجاء في هذه الرواية: أن عائشة قالت لعمار بن ياسر واذكرك الله يا عمار هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لايحل دم أمريء مسلم إلا بإحدى ثلاث –بنحو حديث إبن مسعود-. قال: اللهم نعم. فدلت هذه الرواية على اشتراك عمار وعائشة في رواية هذا الحديث وإليه يشير صنيع المتقي الهندي في كتر العمال (89/2-90).

خمستهم عن أبي إسحاق به (مرفوعاً).

وخالفهم زهير بن معاوية ــ فرواه عن أبي إسحاق به ــ (موقوفاً) بلفظ قالت عائشة: « يا عمار، أما أنك تعلم أنه لا يحل دم امرئ مسلم... »، أخرج هذه الرواية النسائي في السنن (92/7). ويجاب عن هذه الرواية من وجهين:

الأول: التضعيف، فإن زهيراً سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط، كما نص على ذلك أبو زرعة وغيره – (انظر الكواكب النيرات ص350).

الثاني: أن لفظ هذه الرواية يشعر بالرفع، وذلك في قولها رضي الله عنها: « أما إنك تعلم... ».

(1) جاء هذا من رواية مسروق بن الأجدع عن عائشة – بنحو لفظ حديث ابن مسعود.

جاء ذلك من طريق منصور بن المعتمر عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن أبي معمر عن مسروق عن عائشة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الإمام الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبيد بن عمير إلا عبد العزيز بن رفيع، تفرد به إبراهيم بن طهمان اهـ[1].

قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي [2].

وقال ابن عبد الهادي: هو حديث صحيح على شرط الصحيح اهـ [3].

وقال الألباني: – اسناد صحيح على شرط الشيخين اهـ [4].

والحديث اخرجه النسائي، والطحاوي، والبيهقي، والدارقطني، والطبراني، وأبو نعيم [5] كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع به.

فرواه ابن مهدي عن إبراهيم بن طهمان عن منصور به–مرفوعاً – [أخرج روايته الدار قطني في السنن 83/3]، وكذلك أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [أخرج روايته الحاكم في المستدرك 345/4].

وخالفهما أبو عامر العقدي فرواه عن إبراهيم بن طهمان عن منصور به موقوفاً – [أخرج روايته الدار قطني في السنن 83/3وفي العلل (255/5)].

وتابعه على هذا الوجه جرير بن عبد الحميد عن منصور به –موقوفاً – أخرج روايته الدارقطني في السنن (83/3–84)، وابن أبي شيبة في المصنف 452/5 رقم 27904).

وكذلك حفص بن عبدالله السلمي النيسابوري (أخرج روايته الحاكم في المستدرك 354/4).

(1) المعجم الأوسط (229/4).

(2) المستدرك (367/4).

(3) تنقيح التحقيق (254/3).

(4) ارواء الغليل (254/7).

(5) تقدم بيان مواضع تخريج رواياتهم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(1/133) **قال الإمام أبو داود رحمه الله:** حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن يحي بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، قال: « كنا مع عثمان وهو محصور في الدار وكان في الدار مَدخَل، من دخله سمع كلام من على البلاط [1]، فدخله عثمان، فخرج إلينا وهو متغير لونه، فقال: إنهم ليتوعدونني بالقتل آنفاً، قال: قلنا يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين، قال: و لم يقتلونني؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، أو زناً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس، فوالله مازنيت في الجاهلية ولا في إسلام، ولا أحببت أن لي بديني بدلاً منذ هداني الله، ولا قتلت نفساً فبم يقتلونني » [2].

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات، والحديث صحيح – مرفوعاً –.

وقد أعل هذا الحديث بالوقف [3] ويجاب بأن الصواب رواية الرفع [1] ولايضر وقف من أوقفه من الرواة على عثمان، لا سيما وقد جاءت متابعات لهذا الحديث عن عثمان به مرفوعاً.

---

(1) قال شمس الحق العظيم آبادي: قال في النهاية البلاط ضرب من الحجارة تفرش به الأرض ثم سمي المكان بلاطاً لاتساعه، وهو موضع معروف بالمدينة. قلت (شمس الحق العظيم آبادي): وهو المراد ههنا. عون المعبود (226/22)، وانظر: النهاية لإبن الأثير (252/2).

(2) السنن، الديات: باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (640/4 رقم 4502).

(3) جاءت رواية الوقف من طريق الليث عن يحي بن سعيد عن عبدالله بن عامر بن ربيعة (أخرج روايته الطحاوي في شرح مشكل الآثار 57/5-58)، وأشار إلى روايته البخاري (كما في العلل الكبير للترمذي 824/2 بترتيب القاضي).

وتابعه على الوقف يحي بن سعيد القطان وجماعة (كما قال الترمذي في جامعه 402/4) عن يحي بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عثمان موقوفاً و لم أقف على هذه الروايات مسندة.

وجاءت رواية الوقف من طريق قتادة عن عثمان (موقوفاً): أخرج روايته عبد الرزاق في المصنف (267/20 رقم 28703).

وكذلك من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عثمان (موقوفاً): اخرج روايته عبد الرزاق في المصنف (267/20 رقم 28702).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(1) جاءت رواية الرفع من طرق: الأولى: طريق أبي أمامة بن سهل عن عثمان: وجاءت رواية أبي أمامة من طريق حماد بن زيد عن يحي بن سعيد عن أبي أمامة به.

وقد وقع اختلاف يسير في رواية حماد بن زيد، فرواه الجماعة عن حماد بن زيد عن يحي بن سعيد الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل عن عثمان به (مرفوعاً). جاء هذا من رواية سليمان بن حرب [أخرج روايته أبو داود (كما تقدم) وابن سعد في الطبقات الكبرى (67/3)، وأحمد في المسند (70/2)، وفي فضائل الصحابه للإمام أحمد (508/2)، وابن شبة في تاريخ المدينة (2286/4-2287)، وابن الجارود في المنتقى (235/3 رقم 836 غوث المكدود)، وابن أبي حاتم في العلل (449/2-450) والحاكم في المستدرك (350/4)].

ومن رواية أبي داود الطيالسي (كما في مسنده ص23 رقم 72) وحبان بن هلال [أخرج روايته الطحاوي في شرح مشكل الاثار (56/5- 57 رقم 2802)، وفي شرح معاني الآثار (259/3)]، وأحمد بن عبدة الضبي [أخرج روايته الترمذي في جامعه الفتن: باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (400/4 رقم 2258)، وابن ماجة في السنن (الحدود باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث (847/2 رقم 2533)]، وأحمد بن يونس [أخرج روايته ابن أبي حاتم في العلل (449/2)]، وعفان بن مسلم [أخرج روايته أحمد في المسند(65/2)، وفي فضائل الصحابة للإمام أحمد (465/2)]. وعبيد الله القواريري [أخرج روايته عبد الله بن الإمام أحمد في زيادات المسند (62/2)، وكذلك في زيادات فضائل الصحابة للإمام أحمد (465/2-466)، وابن عساكر (تاريخ دمشق 347/39)]، وأبو النعمان -عارم - [أخرج روايته الدارمي (الحدود: باب ما يحل به دم المسلم (225/2 رقم 2297)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (259/3)]، ومحمد بن عبد الملك القرشي [أخرج روايته البزار في مسنده (35/2 رقم 382)]، ثم قال البزار: وهذا الحديث هكذا رواه جماعة عن حماد بن زيد بهذا الإسناد إلا محمد بن عيسى الطباع فرواه عن حماد عن يحى عن أبي أمامة وعبد الله بن عامر بن ربيعة عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ.

ورواية محمد بن عيسى الطباع أخرجها النسائي في السنن (92/7-92) وحكم عليها الدارقطني بالوهم. (العلل 62/3). وأبو حاتم حكم عليها بالغلط (العلل بن أبي حاتم 450/2)، وهذا الوهم إنما هو في سياق رواية حماد بن زيد. أما رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عثمان فهي حديث آخر موقوف كما قال الدار قطني (العلل 62/3)، وأبو حاتم (العلل 450/2). وستأتي الإشارة إلى ذلك.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد توبع حماد بن زيد على رواية الرفع – من طريق يحي بن سعيد عن أبي أمامة – تابعه حماد بن سلمة (أخرج روايته البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (824/2) وأشار إليها الترمذي في جامعه (402/4).

الثانية: بسر بن سعيد عن عثمان مرفوعاً أخرج روايته عبد الرزاق في المصنف (267/20 رقم 28702) ومن طريقه النسائي في السنن (203/7-204) [تنبيه وقع في المطبوع من سنن النسائي في الإسناد: ابن جرير – صوابه ابن جريج كما في مصنف عبد الرزاق] وصحح اسناد هذه الرواية الألباني (إرواء الغليل 255/7 وأشار إلى تصحيح الخطأ في المطبوع من سنن النسائي كما تقدم).

الثالثة: عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عثمان مرفوعاً وجاء في لفظه "أو قتل عمداً فعليه القود " أخرج روايته النسائي في السنن (203/7) وأحمد في المسند (63/2) وفي فضائل الصحابة للإمام أحمد (464/2) والبزار في مسنده (20-9/2 رقم 345-346) وابن سعد في الطبقات الكبرى (69/3)، وابن شبه في تاريخ المدينة (2287/4) وابن عساكر (تاريخ دمشق 345/39)كلهم من طريق مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر به ومطر الوراق ضعيف (التقريب ص 534) وبه أعل الألباني هذه الرواية. (الإرواء 255/7).

وقد توبع مطر الوراق تابعه يعلى بن حكيم فرواه عن نافع به (أخرج هذه المتابعة ابن عساكر في تاريخ دمشق 346/39).

الرابعة: مجبر (جد محمد بن عبد الرحمن) عن عثمان مرفوعاً (أخرج روايته أحمد في المسند (263/2) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن أبيه عن جده وإسناد هذه الرواية ضعيف جداً بسبب محمد بن عبد الرحمن وهو متروك (انظر تعجيل المنفعة 292/2-292).

تنبيه: روى ابن أبي شيبة (المصنف 453/5 رقم 27905) من طريق محمد بن قيس الاسدي عن أبي حصين أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال: « أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربعة – فذكر الثلاثة – وزاد: أو رجل عمل عمل قوم لوط – وهذه الرواية موقوفة على عثمان.

وفي إسنادها أبو حصين، فإن كان الأسدي فإنه لم يدرك عثمان بن عفان (انظر ترجمة أبي حصين الأسدي تهذيب الكمال 402/29)، وفي هذا الأثر علة أخرى وهي مخالفة سائر الأحاديث التي رواها عثمان رضي الله عنه في هذا الباب، وكذلك سائر الآثار الموقوفة عنه رضي الله عنه. فالتفرد بهذه الزيادة فيه نظر والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الترمذي: حديث حسن، ورواه حماد بن سلمة عن يحي بن سعيد فرفعه، وروى يحي بن سعيد القطان وغير واحد عن يحي بن سعيد هذا الحديث فأوقفوه،و لم يرفعوه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً اهـ [1].

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي [2].

وجزم الإمام البخاري برفعه [3]من رواية يحي بن سعيد عن أبي امامة بن سهل عن عثمان به.

قال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين ولا يضر وقف من أو قفه، لا سيما وقد جاء مرفوعاً من وجوه أخرى – يعني عن عثمان –، ثم ساق هذه المتابعات اهـ [4].

والحديث أخرجه النسائي، والترمذي، وابن ماجة، وأحمد، والطيالسي، والدارمي، والطحاوي، وابن الجارود، وابن سعد، وابن شبة، والحاكم، والبزار، وابن أبي حاتم [5] من طرق عن حماد بن زيد به.

---

(1) الجامع (402/4).

(2) المستدرك (350/4).

(3) انظر العلل الكبير للترمذي (824/2)، الجامع (400/4).

(4) الإرواء (255/7).

(5) تقدم بيان مواضع تخريج رواياتهم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(2/133) قال أبو يعلى رحمه الله: حدثنا وهب[1]، حدثنا خالد[2]، عن حسين[3]، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله أعطى كل ذي حق حقه.....

ألا إن الله لم يرخص في القتل إلا في ثلاث: مرتد بعد إيمان، وزانٍ بعد إحصان، أو قاتل نفسٍ فيقتل بها، اللهم هل بلغت[4]"

الحكم على الاسناد: ضعيف جداً بسبب حسين بن قيس، فالحديث ضعيف جداً من هذا الوجه والله أعلم.

قال الإمام الهيثمي رحمه الله: فيه حسين بن قيس الملقب بحنش وهو متروك الحديث[5].

قال البوصيري: سنده ضعيف [6].

والحديث أخرجه مسدد[7] والطبراني[8] كلاهما من طريق حسين بن قيس به.

به.

---

(1) ابن بقيه بن عثمان الوسطي (ثقه) التقريب (ص: 584).

(2) ابن عبدالله الواسطي (ثقه ثبت) التقريب (ص: 289).

(3) ابن قيس الرحبي لقبه (حنش) وهو متروك وستأتي ترجمته تحت حديث رقم (286).

(4) مسند ابي يعلى (343/4 رقم2458).

(5) مجمع الزوائد (272/2).

(6) مختصر اتحاف السادة المهرة (97/2).

(7) كما في مختصر اتحاف السادة المهرة (97/2).

(8) المعجم الكبير (223/22 رقم 22532).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(3/133) قال الامام البزار رحمه الله: حدثنا محمود بن بكر بن عبد الرحمن، حدثني أبي[1]، حدثنا عيسى بن المختار عن ابن ابي ليلى[2]، عن ابي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من شهد أن لا إله إلا الله، واني رسول الله، حرم الله عليَّ دمه إلا بثلاث التارك لدينه والثيب الزاني ومن قتل نفساً ظلماً[3]".

الحكم على الاسناد: ضعيف لضعف ابن أبي ليلى وقد تفرد بذلك. فالحديث ضعيف بذلك والله أعلم.

قال الامام البزار: لانعلمه عن جابر الا بهذا الاسناد[4].أ.هـ

قال الإمام الهيثمي: فيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ[5].أ.هـ

قال الحافظ ابن حجر: وابن أبي ليلى ضعيف سيء الحفظ[6].أ.هـ

والحديث تفرد بإخراجه الإمام البزار من هذا الوجه.

---

(1) هو بكر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الانصاري (انظر تهذيب الكمال 229/4).

(2) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الانصاري ابو عبدالرحمن الكوفي. ضعفه الأئمة: كيحي القطان وأحمد وابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم. وذلك لسوء حفظه رحمه الله. انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص: 57)، العلل الكبير للترمذي (973/2 بترتيب القاضي)، الجرح (322/7)، الكامل (2292/6)، المجروحين(244/2)، تهذيب الكمال(622/25) الميزان(59/5) تهذيب التهذيب (303/9).

(3) انظر كشف الأستار عن زوائد البزار (222/2 رقم2539).

(4) المصدر السابق.

(5) مجمع الزوائد (252/6-253).

(6) مختصر زوائد البزار (60/2-62).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**134**) قال الامام الطبراني رحمه الله: حدثنا الحسن بن علي المعمري، حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف المقدسي، حدثنا أيوب بن سويد[1] حدثنا الأوزاعي، عن محمد بن عبدالملك، عن مطرف بن عبدالله عن عمار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" لايحل دم المؤمن إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس والثيب الزاني والمرتد عن الإيمان[2]"

الحكم على الإسناد: ضعيف لضعف ايوب بن سويد فالحديث ضعيف من هذا الوجه والله أعلم.

قال الهيثمي: فيه أيوب بن سويد، وهو متروك وقد وثقه ابن حبان وقال: رديء الحفظ[3].أ.هـ

والحديث تفرد بإخراجه الطبراني من هذا الوجه[4].

---

(1) الرملي ابو مسعود الحميري: ضعفه ابن معين واحمد بن حنبل وابو داود والنسائي وغيرهم وقال البخاري: يتكلمون فيه. انظر: التاريخ عن ابن معين (رواية الدوري) (49/2)، التاريخ الكبير(250/2)، الجرح (250/2)، الكامل (352/2)، تهذيب الكمال (474/3) الميزان(287/2).

(2) جامع المسانيد (372/9) ومسند عمار بن ياسر غير موجود في المطبوع من المعجم الكبير.

(3) مجمع الزوائد (253/6).

(4) انظر جامع المسانيد (372/9)، كنز العمال(90/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(135) قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الشَّيْباني [1]: سألت عبد الله بن أبي أوفى عن الرّجم، فقال: « رجم النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت: أقبل النّور أم بعده؟ قال: لا أدري ».

قال الإمام البخاري: تابعه علي بن مسهر [2]، وخالد بن عبد الله [3]، والمُحاربي [4]، وعَبيدة [5] بن حُميد عن الشَّيْباني. وقال بعضهم [6]: المائدة. والأول أصح [7]. [8]

وأخرجه مسلم [9] من طريق علي بن مسهر، وعبد الواحد كلاهما من طريق الشيباني به.

---

(1) هو سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني. تهذيب الكمال (444/22).

(2) أخرج روايته مسلم كما تقدم، وابن أبي شيبة في المصنف (5/ رقم 28775).

(3) أخرج روايته البخاري في صحيحه (برقم 6428)، وأبو عوانة في مسنده (246/4 رقم 6329). وأخرج أبو عوانة أيضا طريق شعبة عن الشيباني (رقم 6328)، وطريق محمد بن فضيل عن الشيباني (رقم 6327).

(4) قال العيني لم أقف عليها ــ يعني على روايته. (عمدة القاري 297/29).

(5) قال ابن حجر: بفتح أوله، وأبوه حُميد (بالتصغير). ومتابعته وصلها الإسماعيلي من رواية أبي ثور، وأحمد بن منيع، قالا: حدثنا عبيدة بن حُميد، وجرير - وهو ابن عبد الله - عن الشيباني ولفظه: « قلت: قبل النور أو بعدها؟ ». (فتح الباري 273/22).

(6) أي بعض هؤلاء المذكورين: قيل إنه عَبيدة، لأن لفظه في مسند أحمد بن منيع: « فقلت: بعد سورة المائدة أو قبلها؟ ». (فتح الباري 273/22؛ عمدة القاري 297/29).

(7) أي ذكر سورة النور. قال ابن حجر: ولعل من ذكره توهم من ذكر اليهودي واليهودية أن المراد سورة المائدة، لأن فيها الآية التي نزلت بسبب سؤال اليهود عن حكم اللذين زنيا منهم اهـ. (فتح الباري 273/22).

(8) صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم (2509/6 رقم 6449).

(9) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود (2328/3 رقم 29).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ورواه هشيم عن الشيباني [1]، عن ابن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية. زاد أحمد في روايته: قلت: « بعد نزول النور أو قبلها؟ قال: لا أدري ».

قال البزار: وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه رجم يهودياً ويهودية لا نعلم رواه عن الشيباني إلا هشيماً [2] وحده اه [3].

ورجال إسناد هذه الرواية ثقات، وقد صرح هُشيم بالتحديث في إسناد سعيد بن منصور، فانتفت شبهة التدليس. وزيادة هشيم في هذا الحديث رجحه يهودياً ويهودية مقبولة والله أعلم.

---

(1) أخرج روايته أحمد في المسند (355/4)، وسعيد بن منصور في سننه (2482/4 رقم 748)، وابن حبان في صحيحه (278/20 رقم 4433 الإحسان)، والبزار في مسنده (267/8 رقم 3329)، والإسماعيلي، والطبراني (كما في فتح الباري 273/22) - ومسند ابن أبي أوفى غير موجود في المطبوع من المعجم الكبير -.

(2) وهشيم إمام حافظ، وصفه الأئمة بالحفظ والإتقان، حتى إن ابن مهدي قدّمه على الثوري. وقال ابن المبارك: من غير الدهر حفظه فلم يغير حفظ هشيم.
انظر: تاريخ بغداد (85/24)؛ تهذيب الكمال (272/30).
ومع ثقته رحمه الله فقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس، وقال ابن حجر: مشهور بالتدليس.
(انظر: تعريف أهل التقديس ص 258- 259).

(3) مسند البزار (267/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(136) **قال الإمام البخاري رحمه الله:** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس قال: « كنتُ أُقرئُ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنًى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حَجَّة حجّها إذ رجع إليّ عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليومَ فقال: يا أميرَ المؤمنين! هل لك في فلان؟ يقول لو قد مات عمر لقد بايعتُ فلاناً، فوالله ما كانت بيعةُ أبي بكرٍ إلا فَلْتَةً فتمَّتْ. فغضب عمر... » إلى أن قال: « فجلس عمرُ على المِنبر فلما سكت المؤذِّنون قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعدُ، فإني قائل لكم مقالةً قد قدر لي أن أقولَها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدّثْ بها حيث انتهت به راحلتُهُ، ومن خشي أن لا يعقلَها فلا أُحل لأحد أن يكذب عليَّ. إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحقّ وأنزل عليه الكتابَ فكان مما أنزل الله آيةُ الرّجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها. رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائلٌ والله ما نجد آيةَ الرّجم في كتاب الله فيضلُّوا بترك فريضة أنزلها الله. والرجمُ في كتاب الله حقٌّ على من زنى إذا أُحصِن من الرجال والنساء إذا قامت البينةُ أو كان الحَبلُ أو الاعترافُ » - ثم ذكر بقية قوله، وفيه ذكر خبر السقيفة وبيعة أبي بكر رضي الله عنه [1].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً [2]، ومسلم [3]، وأبو داود [4]، والترمذي [5]

---

(1) صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب رجم الحُبلى في الزنا (2503/6 رقم 6442).

(2) برقم (3262) من طريق ابن عيينة مختصراً، وبرقم (6442) من طريق مالك، وبرقم (2330) من طريق يونس، وبرقم (6892) من طريق معمر.

(3) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا (2327/3 رقم 25) من طريق يونس.

(4) السنن، كتاب الحدود، باب في الرجم (572/4 رقم 4428) من طريق هشيم.

(5) السنن، كتاب الحدود، باب ما جاء في تحقيق الرجم (30/4 رقم 2432) من طريق معمر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأحمد [1]، ومالك [2]، والدارمي [3] كلهم من طرق عن الزهري به.

هكذا روى أصحاب الزهري [4] – وهم سبعة – هذا الحديث بإسناده ومتنة. وبعضهم يزيد على بعض.

* تنبيهات:

(2) اختلف الرواة عن ابن عيينة في متن هذا الحديث:

2. فرواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة [5]، ومحمد بن منصور المكي [6]، وزادا في في روايتهما قوله: « وقد قرأتها: **الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجُموهما البتة** ».

قال الإمام النسائي بعد أن ساق هذه الرواية: « لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث: **الشيخ والشيخة فارجُموهما البتة** غير سفيان، وينبغي أنه وهم، والله أعلم » [7].

أعلم » [7].

2. ورواه عنه الحُميدي [8]، وابن المقرئ [1]، وأحمد بن عبدة،

---

(1) المسند (55/2، 47، 29) من طريق مالك ومعمر وهشيم.

(2) الموطأ: كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم (384/2 رقم 2382).

(3) السنن، كتاب الحدود، باب في حد المحصنين (234/2 رقم 2322) من طريق مالك.

(4) كصالح بن كيسان ومالك ويونس ومعمر وهشيم – وقد تقدمت رواياتهم – وكذلك عُقيل، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم (كما في السنن الكبرى للنسائي 274/4 رقم 7259، 7260)، وإسنادهما صحيح؛ ورواه أيضاً صالح بن كيسان، وابن جريج عن الزهري (كما أشار إلى ذلك الدارقطني في العلل (20/2)، ولم يسق ألفاظهما – وقد تقدم لفظ رواية صالح بن كيسان –.

(5) كما في المصنف (539/5 رقم 28776)، ومن طريقه ابن ماجة في السنن (كتاب الحدود، باب الرجم 853/2 رقم 2553)، وأبو عمرو الدوري في جزء قراءات النبي صلى الله عليه وسلم (ص 233 رقم 88).

(6) أخرج روايته النسائي في السنن الكبرى (273/4 رقم 7256).

(7) السنن الكبرى (273/4).

(8) في مسنده (25/2 رقم 25، 30). وجاء في إسناده ذكر معمر بين ابن عيينة والزهري.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(1) وأخرج روايته ابن الجارود في المنتقى (222/3 رقم 822 - غوث المكدود).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأبو بكر بن خلاّد [1]، وابن المديني [2] – و لم يذكروا هذه الزيادة.

فتبين من هذا الاختلاف ترجيح رواية الجماعة عن سفيان، وهي الموافقة لرواية أصحاب الزهري، أو يقال بأن ذكر هذه الزيادة من سفيان بن عيينة نفسه، فأخطأ بذكرها وخالف الجماعة حيث لم يذكروها، كما يُفهم من تعليل النسائي رحمه الله كما تقدم.

والأقرب في هذا – والله أعلم – أن سفيان رحمه الله لم يضبط هذا الحديث و لم يتقنه، فجاء الوهم بسبب ذلك. ومما يؤيد ذلك ما قاله الحُميدي: حدثنا سفيان – ابن عيينة – قال: أتينا الزهري في دار ابن الجواز فقال: إن شئتم حدثتكم بعشرين حديثاً، وإن شئتم حدثتكم بحديث السقيفة، وكنت أصغر القوم فاشتهيت أن لا يحدث به لطوله، فقال القوم: حدِّثنا بحديث السقيفة. فحدَّثنا به الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس عن عمر، فحفظت منه أشياء، ثم حدثني بقيته بعد ذلك معمر اهـ. [3].

وقد ساق الإمام الحميدي رواية سفيان عن معمر، وقد تضمنت حديث الرجم، وهو جزء من حديث السقيفة. قال الإمام الحُميدي: حدثنا سفيان، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: « سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول: إن الله بعث محمداً بالحقّ وأنزل عليه الكتاب. وكان مما أنزل عليه آية الرّجم، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده. قال: فقد سمعته من الزهري بطوله، فحفظت منه أشياء، وهذا مما لم أحفظ منها يومئذٍ » [4].

وقد جاءت هذه الزيادة من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر، ولها شاهد من حديث زيد بن ثابت، وأُبيّ بن كعب، والعجماء رضي الله عنهم، وسيأتي تخريجها إن شاء الله.

---

(1) أخرج روايتهما البزار في مسنده (229/2 رقم 294).

(2) أخرج روايته البخاري في صحيحه (برقم 6442).

(3) مسند الحميدي (26/2 رقم 26).

(4) مسند الحميدي (25/2 رقم 25).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(2) خالف سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أكثر أصحاب الزهري:

فرواه سعد عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، عن عمر. فأدخل بين ابن عباس وعمر عبدَ الرحمن بن عوف.

هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة [1] عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم.

قال الإمام الدارقطني: « والمحفوظ من هذا ما رواه الزهري من رواية صالح بن كيسان، وعبد الله بن أبي بكر، ومالك بن أنس ومن تابعهم » اهـ. [2]

وقال المزي: رواه جماعة فلم يذكروا « عبد الرحمن بن عوف » في إسناده، وهو الصواب اهـ. [3]

(3) قال الدارقطني: « وقد روى سعيد بن أبي هند، عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر خطب الناس، ولم يذكر فيه ابن عباس ولا عبد الرحمن بن عوف، وأتى

---

(1) كغندر (وروايته عند أحمد في المسند 50/2، والنسائي في السنن الكبرى 273/4 رقم 7255)، وأبي داود الطيالسي من طريق هارون بن عبد الله (وروايته عند النسائي في السنن الكبرى 272/4 رقم 7252 - وفي المطبوع خطأ في الإسناد - عن سعد، عن إبراهيم - صوابه عن سعد بن إبراهيم كما في تحفة الأشراف 83/8). وغندر، وأبو داود من أوثق الرواة عن شعبة. انظر: شرح علل الترمذي (702/2).

وتابعهما على ذلك حجاجُ بن محمد (وروايته عند أحمد في المسند 50/2، والنسائي في السنن الكبرى 273/4 رقم 7254)، وعبد الرحمنُ بن غزوان (وروايته عند النسائي في السنن الكبرى 272/4 رقم 7252)، كلاهما أيضاً عن شعبة.

وخالفهم محمد بن رافع، فرواه عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمر، ولم يذكر عبد الرحمن بن عوف. وكذلك لم يذكر الزهري في إسناده.

والصواب رواية الجماعة عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، عن عمر به.

(2) العلل (20/2).

(3) تحفة الأشراف (83/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالرجم دون سائر الحديث » ثم قال الدارقطني: « والمحفوظ من هذا ما رواه الزهري من رواية صالح بن كيسان، وعبد الله بن أبي بكر، ومالك بن أنس ومن تابعهم » [1].

---

(1) العلل (20/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(137) **قال الإمام مالك رحمه الله:** عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه سمعه [1] يقول: « لّما صدر عمرُ بن الخطاب من مِنى أَناخ بالأَبْطح ثم كَوَّم كَوْمَةً بطحاءَ ثم طرح عليها رداءه، واستلقى ثم مدّ يديه إلى السماء فقال: اللهم كَبرتْ سنِّي وضعُفت قُوّتي وانتَشرت رعِيَّتي فاقبضني إليك غيرَ مُضَيِّعٍ ولا مفَرِّطٍ. ثم قدِم المدينة فخطب الناس فقال: أيُّها الناس! قد سُنَّت لكم السُّنن، وفُرضَت لكم الفرائض، وتُرِكتُم على الواضحة إلا أن تَضِلوا بالناس يميناً وشمالاً - وضرب بإحدى يديه على الأُخرى - ثم قال: إياكم أن تَهلِكوا عن آية الرجم أن يقولَ قائلٌ: لا نجد حدَّين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا، والذي نفسي بيده! لولا أن يقول الناس زاد عمرُ بنُ الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتُها: الشَّيخُ والشَّيخةُ فارجُموهما ألبتَّة، فإنا قد قرأناها » [2].

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات ورواية سعيد بن المسيب عن عمر محمولة على الاتصال[3].

---

(1) وفي إسنادالشافعي في مسنده (82/2): أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قال عمر...

(2) الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم (385/2 رقم 2383).

(3) تكلم بعض الائمة كابن معين وأبي حاتم في سماع سعيد بن المسيب من عمر رضي الله عنه انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص 64)؛ التمهيد (93/23)؛ جامع التحصيل (ص 284)؛ تهذيب التهذيب (86/4-87)، وكانت ولادة سعيد لسنتين من خلافة عمر، وكان ابن ثمان سنين حين وفاة عمر رضي الله عنه (انظر تاريخ خليفة بن الخياط ص: 234) الطبقات لإبن سعد (220/5)، السير(223/4). والصحيح والله أعلم أن رواية سعيد عن عمر محمولة على الاتصال وذلك لأمور: 2- ثبت سماعه من عمر لبعض الأخبار والرويات ومن ذلك هنا في الإسناد: أنه سمع من عمر وهذا صريح.

قال ابن حجر رحمه الله: وقد وقع لي حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر ثم ساق إسناده لحديث الرجم هذا من طريق مسدد في مسنده ثم قال وهذا الإسناد على شرط مسلم أ.هـ (تهذيب التهذيب 87/4-88)، وكذلك مارواه ابن سعد (الطبقات 220/5) بإسناد صحيح عن سعيد قال سمعت عمر على المنبر وهو يقول: " لا أجد أحداً جامع فلم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلاعاقبته" ومن ذلك قول سعيد: إني لأذكر يوم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. [1].

وقد حكم الحافظ ابن حجر رحمه الله بإرساله فقال: وفي مرسل سعيد بن المسيب في الموطأ – ثم ذكره. [2]

وقال البوصيري: رجاله رجال الصحيح [3].

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: معنى هذا الحديث يستند من وجوه صحاح ثابتة [4].

نعى عمر بن الخطاب النعمان على المنبر. أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف 27/7رقم33909) بإسناد صحيح.

2- كان أعلم الناس بقضاء عمر رضي الله عنه: قال سعيد بن المسيب رحمه الله: مابقي أحد أعلم بكل قضاء قضاه رسول الله ولا أبو بكر وعمر مني. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير(522/3)، الطبقات لإبن سعد(220/5) وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يرسل إلى سعيد بن المسيب يسأله عن قضايا عمر.

قال ابن القيم رحمه الله: وأئمة الإسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بروايته عن عمر وكان عبدالله بن عمر يرسل إلى سعيد يسأله عن قضايا عمر فيفتي بها، ولم يطعن أحد قط من أهل عصره ولامن بعدهم ممن له في الإسلام قول معتبر.في رواية سعيد بن المسيب عن عمر ولا عبرة بغيرهم. (زاد المعاد 283/5) وانظر تهذيب السنة(364/4) المعرفه والتاريخ للفسوي (468/2).

وما أجمل ما قاله يحي بن سعيد القطان و أبو حاتم رحمهما الله: "سعيد عن عمر مرسل، يدخل في المسند على سبيل المجاز" (انظر الجرح (59/4) ومعنى ذلك والله أعلم الإحتجاج بروايته كالإحتجاج بالمسند وإن كان ظاهره الإرسال.

وقال الامام أحمد رحمه الله: سعيد عن عمر حجة، وقد رأى عمر وسمع منه. وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل أ.هـ (الجرح 62/4)، (التهذيب 85/4).

(1) موافقة الخُبر الخبر (303/2).

(2) فتح الباري (252/22).

(3) إتحاف الخيرة (252/4).

(4) التمهيد (94/23).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه الشافعي [1] وأحمد [2] كلاهما من طريق يحيى بن سعيد به.

* تنبيه: خالف يحيى بن سعيد داود بن أبي هند [3]، فرواه عن ابن المسيب عن عمر و لم يذكر قوله: « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ». وصحح إسناد هذه الرواية الإمام الترمذي، وابن حجر [4].

ولهذه الزيادة: « الشيخ والشيخة... » شاهد من حديث زيد بن ثابت، وأُبي بن كعب، والعجماء رضي الله عنهم، وسيأتي تخريجها إن شاء الله تعالى.

---

(1) مسنده (2/82-82 - ترتيب السندي).

(2) المسند (2/36).

(3) أخرج روايته الترمذي في جامعه (كتاب الحدود، باب ما جاء في تحقيق الرجم 4/29 رقم 2432)، وقال: حسن صحيح، وابن أبي شيبة في المصنف (5/539 رقم 28779)، وأبو نعيم في الحلية (3/95) كلهم من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن عمر به. ورواه ابن حجر بإسناده من طريق مسدد في مسنده (تهذيب التهذيب 4/88-89). وفيه التصريح بسماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب. قال الحافظ ابن حجر: « وقد وقع لي حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر » ثم ذكر حديث الرجم بإسناده من طريق مسدد في مسنده عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب قال: « سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر يقول... »، ثم قال: « هذا الإسناد على شرط مسلم ». كذ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله، وقد ساق البوصيري (إتحاف الخيرة 4/250-252) إسناد رواية مسدد في مسنده بسنده عن سعيد بن المسيب قال: « لما صدر عمر عن منى أناخ بالأبطح... » الحديث. وليس فيه ما يدل على التصريح بالسماع، والله أعلم.

(4) انظر الحاشية السابقة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(138) قال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا هُشيم، عن منصور، عن الحسن، عن حِطّان بن عبد الله الرَّقاشي، عن عُبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **خُذُوا عنّي، خُذُوا عنّي، قد جعل اللهُ لهنّ سبيلاً، البكر بالبكر جَلْد مائة ونفْي سنة، والثّيّب بالثّيّب جَلْد مائة والرّجم** » [1].

أخرجه أبو داود [2]، والترمذي [3]، وأحمد [4]، والدارمي [5]، كلهم من طريق منصور بن زاذان، عن الحسن، عن حِطّان بن عبد الله، عن عُبادة به.

وقد توبع منصور على هذا الوجه: تابعه قتادة [6]، وحُميد [1]، وحُميد [1]،

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حدّ الزنا (2326/3 رقم 22).

(2) السنن، كتاب الحدود، باب في الرجم (569/4-572 رقم 4426).

(3) الجامع، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم (32/4 رقم 2434).

(4) المسند (323/5).

(5) السنن، كتاب الحدود، باب في تفسير قول الله تعالى: { أو يجعل الله لهن سبيلاً} (236/2 رقم 2328).

(6) أخرج روايته مسلم (برقم 23)، وأبو داود (برقم 4425)، والدارمي (برقم 2327)، وأحمد (327/5، 328)، وأبو عوانة في مسنده (222/4 رقم 6249-6252)، والفاكهي في فوائده (433 رقم 209)، وابن ماجة في السنن (كتاب الحدود، باب حد الزنا 852/2 رقم 2550)، والشاشي في مسنده (229/3 رقم 2320).

تنبيهات: 2. وجاء في إسناد ابن ماجة: قتادة عن يونس بن جبير، عن حطان.

قال المزي والألباني: وهو وهم - أي ذكر يونس بن جبير - انظر: تحفة الأشراف (247/4)، الإرواء (20/8).

2. ورد في رواية قتادة زيادة في أول الحديث، وهي قول عبادة رضي الله عنه: « كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أُنزل عليه كُرِب لذلك، وتربد له وجهه، قال: فأُنزل عليه ذات يومٍ فلقي كذلك، فلما سُري عنه قال: « **خُذوا عنّي...** » الحديث. ومعنى كرب: أي أصابه الكرب (النهاية 262/4). وتربد: أي تغير إلى الغبرة (النهاية 283/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(1) جاءت روايته مقرونة بقتادة عند أحمد (المسند 327/5)، والدارمي (برقم 2327)، والفاكهي في فوائده (ص433 رقم 209).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وميمون المرئي [1]، وابن فضالة [2]، وسلاّم بن مسكين [3] كلهم عن الحسن، عن حِطّان، عن عبادة به.

وخالف الجماعة الفضلُ بن دلهم [4]، فرواه عن الحسن، واضطرب في روايته.

(2) فرواه عن الحسن، عن سلمة بن المحبق عن عبادة به. أخرج هذه الرواية الإمام أبو داود ثم قال بعد روايته: الفضل بن دلهم ليس بالحافظ، كان قصاباً بواسط. اهـ. [5].

(2) ورواه عن الحسن، عن قبيصة بن حُريث عن سلمة بن المحبق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث [6].

وقد حكم الأئمة على هذه الرواية – رواية الفضل بن دلهم – بالخطأ.

قال الإمام أحمد: حديث منكر. قال الأثرم: يعني خطأ [7].

وقال الإمام البخاري: ورواية قتادة، وسلاّم – يعني عن الحسن عن حطان عن عبادة – أصح اهـ. [8].

---

(1) أخرج روايته أبو عوانة في مسنده (222/4 رقم 6254)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (برقم 233)، والشاشي في مسنده (222/3 رقم 2323).

(2) أخرج روايته الطيالسي في مسنده (79 رقم 584).

(3) أشار إلى روايته البخاري في التاريخ الكبير (227/7).

(4) الواسطي ثم البصري. قال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين وأبو حاتم: صالح. وضعفه أبو داود، وابن معين في رواية، والبزار، وابن حجر. (الجرح والتعديل 62/7؛ السنن لأبي داود 572/4؛ المجروحين 220/2؛ تهذيب الكمال 220/23؛ تهذيب التهذيب 277/8؛ التقريب 446).

(5) سنن أبي داود (كتاب الحدود، باب في الرجم 572/4 برقم 4427).

(6) أخرج هذه الرواية ابن ماجة في السنن (كتاب الحدود، باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً 868/2 رقم 2606)، والإمام أحمد في المسند (376/3)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (234/3)، وأبو داود في الناسخ والمنسوخ (كما في موافقة الخبر الخبر 295/2)، ومن طريقه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (295/2). وذكر هذه الرواية أبو بكر الأثرم للإمام أحمد (كما في تهذيب الكمال 222/23) مختصراً، والبخاري في التاريخ الكبير (227/7)، وابن أبي حاتم في العلل (456/2).

(7) انظر: تهذيب الكمال (222/23).

(8) التاريخ الكبير (227/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال أبو حاتم: هذه خطأ، إنما أُراه الحسن عن حطان عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم[1].

وقد حكم الإمام المزي على هذه الرواية بالوهم. ثم قال: والاضطراب في ذلك من الفضل بن دلهم [2].

قال الهيثمي: رواه أحمد، وفيه الفضل بن دلهم، وهو ثقة ولكنه أخطأ في هذا الحديث اهـ.[3]

الخلاصة: أن رواية الفضل بن دلهم ضعيفة لضعفه، ولمخالفته للأئمة الثقات، واضطرابه في روايته.

وقد روي الحديث عن الحسن عن عبادة بدون ذكر الواسطة – حطّان بن عبد الله الرقاشي – رواه على هذا الوجه: جرير بن حازم [4]، ويونس بن عبيد [5].

قال البزار: وحدث الحسن عن عبادة بن الصامت، و لم يسمع منه، وبينهما حِطّان اهـ.[6]

وقد حكم الإمام ابن كثير على رواية جرير بن حازم فقال: هو منقطع، وإنما رواه الحسن عن حطان بن عبد الله اهـ. [7]

وهذه الرواية محمولة على الإرسال، حيث إن الحسن كان كثير الإرسال كما نص غير واحد من الأئمة. [8].والمحفوظ في هذ ا الحديث من رواية الثقات عن الحسن، عن حطان، حطان، عن عُبادة مرفوعاً كما تقدم.

---

(1) العلل (456/2).

(2) تحفة الأشراف (248/4).

(3) مجمع الزوائد (264/6). تنبيه: وقع سقط في المطبوع من مجمع الزوائد حيث جاء الحديث من رواية قبيصة بن حُريث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:... الحديث. وقد سقط اسم الصحابي، وهو سلمة بن المحبق، والحديث في المسند (376/3) – بإثبات الصحابي –.

(4) أخرج روايته الطيالسي في مسنده (ص 79 رقم 584)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (327/5). وقال الهيثمي: رواه عبد الله بن أحمد، ورجاله رجال الصحيح اهـ. (مجمع الزوائد 264/6).

(5) أخرج روايته الشافعي في مسنده (77/2 ترتيب السندي)، والنسائي في السنن الكبرى (270/4 رقم 7242)، والبيهقي في السنن الكبرى (220/8)، والبغوي في شرح السنة (276/20 رقم 2580).

(6) نقله الزيلعي في نصب الراية (90/2).

(7) جامع المسانيد (207/7 رقم 4843).

(8) انظر: جامع التحصيل (ص 262)، تهذيب الكمال (224/6)، شرح علل الترمذي (536/2)، التقريب (260).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(139) قال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي «أن عليّاً جلد شراحة [1] يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: أجلدُها بكتاب الله وأرجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم» [2].

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات، والحديث: صحيح.

والحديث أخرجه البخاري [3] من طريق آدم بن أبي إياس، عن شعبة به مختصراً بلفظ: «عن علي حين رجم المرأة يوم الجمعة، قال: قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وقد اختلف الرواة على شعبة في هذا الإسناد [4]، والصواب في ذلك هو رواية رواية الثقات من أصحاب شعبة عنه، عن سلمة، عن الشعبي، عن علي به، لأن هؤلاء

---

(1) بالضم، وهي الهمدانية - بسكون الميم - ولم أقف لها على ترجمة. وجاء في رواية الدارقطني (السنن 224/3)، من طريق حصين عن الشعبي قال: أتي علي رضي الله عنه بمولاة سعيد بن قيس الهمداني.
انظر: تبصير المنتبه (778/2)، توضيح المشتبه (322/5-323)، فتح الباري (222/22).

(2) المسند (207/2).

(3) صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب رجم المحصن (2498/6 رقم 6427).

(4) فرواه عصام بن يوسف، وحسين بن محمد عن شعبة، عن سلمة، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي.
ورواه قعنب بن محرز، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن سلمة، عن مجالد، عن الشعبي، عن أبيه، عن علي.
أشار إلى هذه الروايات الدارقطني في العلل (96/4)، وابن حجر في الفتح (222/22)، والنكت الظراف (392/7).
ورواه الثقات من أصحاب شعبة كآدم - كما تقدم -، ومحمد بن جعفر (غندر) - كما تقدم -،وبهز بن أسد [أخرج روايته النسائي في السنن الكبرى (269/4 رقم 7240)]، وأبو عامر العقدي [أخرج روايته الطحاوي في شرح معاني الآثار (240/3)]، كلهم رووه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرواة عن شعبة هم من الأئمة الثقات، وهم في الطبقة الأولى من أصحاب شعبة [1]، وحسبك رواية محمد بن جعفر (غندر)، فروايته هي المعتمدة عند الأئمة في حال اختلاف أصحاب شعبة [2].

ومما يؤيد صحة ذلك رواية إسماعيل بن سالم [3]، وحصين [4]، وإسماعيل بن أبي خالد [5]، ومجالد [6]، والأجلح [7]، وأبو جحيفة [8] كلهم عن الشعبي عن علي به. وبين الدارقطني رحمه الله أن الشعبي لم يسمع من علي غير هذا الحديث [9].

عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه. قال الدارقطني: وهو الصواب (العلل 97/4).

(1) انظر: شرح العلل لابن رجب (702/2-705).

(2) انظر: شرح العلل لابن رجب (702/2-705).

(3) أخرج روايته أحمد في المسند (226/2)، وعبد الرزاق في المصنف (327/7 رقم 23353)، والدارقطني (224/3)، وأبو نعيم في الحلية (329/4). وصحح هذه الروايات الألباني (الإرواء 6/8).

(4) أخرج روايته أحمد في المسند (226/2)، (ولفظه: أتي علي بمولاة لسعيد بن قيس محصنة قد فجرت، فضربها مئة ثم رجمها ثم قال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعبد الرزاق في المصنف (327/7 رقم 23353)، والدارقطني (224/3)، وأبو نعيم في الحلية (329/4). وصحح الألباني إسناد هذه الرواية.
انظر: (الإرواء 6/8).

(5) أخرج روايته الحاكم (المستدرك 365/4)، وأبو نعيم في الحلية (329/4). قال الألباني: إسناده صحيح (الإرواء 8/8).

(6) أخرج روايته أحمد في المسند (93/2)، وأبو نعيم في الحلية (329/4)، والنسائي في الكبرى (269/4 رقم 7242). قال الألباني: رجاله ثقات غير مجالد، وهو ضعيف (الإرواء 8/8).

(7) أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى (220/8). قال الألباني: إسناده جيد (الإرواء 7/8).

(8) أخرج روايته عبد الرزاق في المصنف (326/7 رقم 23350) مطولة.

(9) انظر: العلل (97/4)، النكت الظراف لابن حجر (392/7)، وانظر تحرير مسألة سماع الشعبي عن علي (تحت حديث رقم86).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويؤيد هذا رواية الحاكم من طريق إسماعيل بن أبي خالد: قال سمعت الشعبي، وسئل هل رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب؟ قال: رأيته أبيض الرأس واللحية. قيل فهل تذكر عنه شيئاً؟ قال: نعم، أذكر أنه جلد شراحة يوم الخميس - ثم ذكر الحديث. قال الحاكم: هذا إسناد صحيح [1]، ووافقه الذهبي [2].قال الألباني: وهو كما قالا [3].

وقد توبع الشعبي في روايته عن علي: تابعه حبة العرني [4]، والرضراض بن أسعد [5]، وعبد الرحمن بن أبي ليلى [6]، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أبيه (عبد الله بن مسعود) [7]، والقاسم بن عبد الرحمن [8].

والحديث أخرجه البخاري - مختصراً -، والنسائي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والطحاوي من طرق [9] عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه به.

---

(1) المستدرك (365/4).

(2) تلخيص المستدرك بحاشية المستدرك (365/4).

(3) الإرواء (8/8).

(4) أخرج روايته الطحاوي في شرح معاني الآثار (240/3) - [وقع في المطبوع من شرح معاني الآثار: (العوفي) وهو خطأ، صوابه العرني (انظر: تهذيب الكمال 352/5)] -، وكذلك الخطيب في الأسماء المبهمة (ص 238 رقم 73). قال الألباني: سنده ضعيف (الإرواء 9/8).

(5) أخرج روايته الطحاوي في شرح معاني الآثار (240/3). قال الألباني: سنده ضعيف (الإرواء 9/8).

(6) أخرج روايته الطحاوي في شرح معاني الآثار (240/3) من غير واسطة. قال الألباني: إسناده على شرط مسلم (الإرواء 9/8). ورواه عبد الرزاق في المصنف (327/7 تحت رقم 23353) بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أهل هذيل، عن علي به.

(7) أخرج روايته الحاكم في المستدرك (364/4). قال الحاكم: صحيح الإسناد، وإن كان في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه خلاف. اهـ. قال الألباني: والراجح عندنا أنه سمع منه. اهـ. (الإرواء 9/8). وانظر: جامع التحصيل (ص 223).

(8) أخرج روايته عبد الرزاق في المصنف (327/7 رقم 23352).

(9) تقدم بيان مواضع تخريج رواياتهم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**141**) **قال الإمام أبو داود رحمه الله**: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ح، وحدثنا ابن السرح - المعنى - قال: أخبرنا عبد الله بن وهب عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجُلد الحد، ثم أُخبر أنه مُحصَن فأمر به فرُجم [1].

الحكم على الإسناد: ضعيف، لأمرين:

الأول: عنعنة ابن جريج وأبي الزبير، وكلاهما مدلسان [2].

الثاني: إن الحديث قد اختلف في وقفه ورفعه عن ابن جريج [3].

قال الإمام النسائي: « لا أعلم أن أحداً رفع هذا الحديث غير ابن وهب » [ثم روى طريق أبي عاصم الموقوف، ثم قال: « هذا هو الصواب، والذي قبله - يعني المرفوع - خطأ » [4]].

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف والله أعلم.

والحديث أخرجه ابن الجارود، والطحاوي، والدارقطني، والنسائي [1] كلهم من طريق ابن وهب عن ابن جريج مرفوعاً.

---

(1) السنن، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (586/4 رقم 4438).

(2) انظر تعريف أهل التقديس (ص242، 252).

(3) وتوضيح ذلك كما يلي:

فرواه عبد الله بن وهب عن ابن جريج مرفوعاً. [أخرج روايته أبو داود كما تقدم، وابن الجارود في المنتقى (228/3 رقم 828 غوث المكدود)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (238/3)، والدارقطني في السنن (269/3)، والنسائي في السنن الكبرى (293/4 رقم 7222)]

ورواه أبو عاصم النبيل [أخرج روايته أبو داود في سننه (برقم 4439)، والنسائي في السنن الكبرى (293/4 رقم 7222)]، ومحمد بن بكر البرساني [أشار إلى روايته أبو داود بعد حديث رقم 4438] كلاهما عن ابن جريج به موقوفاً.

(4) السنن الكبرى (293/4)، تحفة الأشراف (323/2)، وما بين المعكوفتين زيادة من تحفة الأشراف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**141**) **قال الإمام أبو يعلى رحمه الله:** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن محمد بن سليم، عن نجيح أبي علي [2]، عن أنس بن مالك قال: « رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، وعمر وأمرُهما سنة » [3].

الحكم على الإسناد: ضعيف، فيه نجيح، لم أقف له على توثيق معتبر.

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف والله أعلم.

قال الهيثمي: رجاله ثقات [4].

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة [5] – ومن طريقه أبو يعلى [6] – من طريق محمد بن الحسن عن محمد بن سليم به.

---

(1) تقدم بيان مواضع تخريج رواياتهم.

(2) ذكره البخاري ومسلم في الكنى، وابن أبي حاتم، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً. ووثقه الهيثمي وذكره ابن حبان في الثقات. [انظر: التاريخ الكبير (224/8)، الكنى للإمام مسلم (555/2)، الجرح والتعديل (493/8)، الثقات (486/5)، مجمع الزوائد (264/6)].

(3) مسند أبي يعلى (229/7 رقم 4224).

(4) مجمع الزوائد (264/6).

(5) المصنف (540/5 رقم 28783).

تنبيه: سقط اسم الصحابي في المطبوع من المصنف حيث جاء الإسناد على صورة الحديث المرسل، ولهذا حكم الشيخ الألباني رحمه الله تعالى على هذا الحديث بالإرسال. (إرواء الغليل 5/8). وهذا الحكم مبني على إسناد ابن أبي شيبة في المطبوع من المصنف، والصواب إثبات الصحابي أنس بن مالك كما جاء في مسند أبي يعلى (229/7 رقم 4225). من طريق ابن أبي شيبة، والله أعلم.

(6) مسند أبي يعلى (229/7 رقم 4225).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**142**) **قال الإمام أحمد رحمه الله**: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن عبدالعزيز بن عبد الله بن عمرو [1] القرشي، قال: حدثني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمر برجم رجل بين مكة والمدينة، فلما أصابته الحجارة فرَّ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: « فهلاَّ تركتموه » [2].

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب عبد العزيز بن عبد الله، ولم أقف له على توثيق معتبر، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف والله أعلم.

قال الهيثمي: رجاله ثقات[3].

والحديث تفرد بإخراجه الإمام أحمد[4].

---

(1) وجاء في رواية أحمد (66/4) أيضاً: ابن عامر. وهو ابن ربيعة العامري، نسبة إلى عامر بن لؤي بن غالب، القرشي. ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الهيثمي.

انظر: التاريخ الكبير (23/6)، الجرح والتعديل (385/5)، الثقات (220/7)، مجمع الزوائد(267/6)، تعجيل المنفعة (822/2).

(2) المسند (60/4-62).

(3) مجمع الزوائد(267/6).

(4) انظر: إتحاف المهرة (566/26).

*تنبيه: قال ابن حجر رحمه الله: روى البلاذري من طريق أبي الأحوص عن السماك عن عبدالعزيز بن عبدالله بن عامر قال جاء رجل فأعترف بالزنا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه، فلما أخبر بجزعه قال: "هلا خليتموه" وجزم البخاري وأبو حاتم وابن حجر بإن عبدالعزيز بن عبدالله بن عامر تابعي. وقال أبو حاتم: حديثه مرسل.أ.هـ (الجرح والتعديل 385/5)،(الإصابة 249/5)، وبناءً على هذا فإن يكن الراوي (عبدالعزيز بن عبدالله) هو ما في إسناد الحديث-المتقدم- في المسند، فالإسناد واحد ويكون الاختلاف على سماك فمرة يرويه بواسطة ومرة بدون واسطة وهذا الاضطراب يضعف الحديث والله أعلم.وإن يكن الراوي هنا آخر فيكون حديثاً مستقلاً فلا إشكال والإحتمال الأول أقوى. والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**143**) **قال الإمام أحمد رحمه الله:** حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن جابر [1]، عن ثابت بن سعد أو سعيد [2]، عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأةً فأمرني أن أحفر لها فحفرت لها إلى سرتي [3].

الحكم على الإسناد: ضعيف جداً بسبب جابر الجعفي، وفي هذا الإسناد أيضاً ثابت بن سعد لم أقف له على توثيق معتبر.

قال الهيثمي: وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف [4].

والحديث تفرد به الإمام أحمد [5].

---

(1) هو الجعفي كما نبه على ذلك ابن حجر في إتحاف المهرة (207/24)، وانظر تهذيب الكمال (465/4).

(2) كذا في إتحاف المهرة (207/24) وجامع المسانيد لابن كثير (700/23)، وقال محقق إتحاف المهرة: وهو الصواب. ثم قال: ولعله الطائي أبو عمرو الحمصي اهـ. ولم أقف على راوٍ لأبي ذر أو شيخ لجابر بهذا الاسم. وثابت بن سعد الطائي في طبقة التابعين، وهو ممن شهد صفين وروى عن معاوية بن أبي سفيان، عداده في الشاميين. وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول.

انظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي (604/2-605)، الجرح والتعديل (452/2)، الثقات (92/4)، تاريخ دمشق (223/22)، تهذيب الكمال (352/4)، التقريب (ص 232).

تنبيه: ووقع في المطبوع من مسند أحمد: ثابت بن سعد عن سعيد، وهو خطأ، والله أعلم. وقد نبه على هذا الخطأ محققوا المسند (432/35 ط. الرسالة).

(3) المسند (278/5).

(4) مجمع الزوائد (269/6).

(5) انظر: جامع المسانيد (700/23)، وإتحاف المهرة (207/24).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(144) **قال الإمام البخاري رحمه الله:** حدثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثني مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: « إن اليهود جاءوا [1] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة [2] زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: **ما تجدون في التَّوراة في شأن الرجم؟** فقالوا: نفضَحُهُم ويُجلدون. قال عبد الله بن سلاَم: كذبتم إن فيها الرَّجم فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع

---

(1) ظاهر هذه اللفظة أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاء في حديث أبي هريرة – كما سيأتي برقم(263) – « أنهم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد ». وفي حديث البراء – كما سيأتي برقم(260) – « مُرَّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي محمماً مجلوداً ». وجاء في رواية زيد بن أسلم عن ابن عمر – كما ستأتي الإشارة إليها: « إن نفراً من اليهود دعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القف – اسم وادٍ بالمدينة – فأتاهم في بيت المدراس ». فيظهر من هذه الروايات التعارض، حيث جاء في بعضها أنهم جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزانيين، وفي بعضها أنه ذهب إليهم، وفي بعضها أنه مُر عليه بهما بعد الحد، وفي بعضها أنهم أتوا بهما قبل الحد. وقد أشار إلى هذا التعارض القرطبي في المفهم (208/5)، وابن حجر في الفتح (274/22). ويمكن أن يجاب عن هذا بأجوبة:

الأول: تعدد الأشخاص الذين وقع منهم الزنا من اليهود – أي تعدد القصة – ذكر هذا الجواب الحافظ ابن حجر في الفتح (274/22).

الثاني: أن القصة واحدة، ويجاب عن هذا التعارض بما يلي:

أ. إن بعض هذه الروايات لم يصح إسنادها فلا تؤثر مخالفتها.

ب. إن الاختلاف بين هذه الروايات يرجع إلى الاختلاف في حال الزانيين، وأن النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع له النظر في أحوالهم قبل إقامة الحد – الذي أقامة اليهود – وبعد إقامة الحد، وعندما جاءوا إليه أمر برجمهم. وقد ذكر ابن حجر الروايات التي تدل على ذلك. (انظر الفتح 274/22). وكان أول أمرهم أنهم جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده، ثم مشى إلى بيت مدراسهم. انظر: المفهم (208/5-209).

(2) قال ابن الملقن: أما الرجل الزاني فلا يحضرني اسمه، وأما المرأة فاسمها بسرة فيما حكاه السهيلي.اهـ (الإعلام 288/9).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أحدهم [1] يدَهُ على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلاَم: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم. قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فُرجِما فرأيت الرجل يحْني [2] على المرأة يقيها الحجارةَ » [3].

وأخرجه مسلم [4]، وأبو داود [5]، وابن ماجة [6]، ومالك [7]، وأحمد [8]، والدارمي [9] من طرق عن نافع عن ابن عمر به.

وقد تابع نافعاً سالم [10]، وزيد بن أسلم [11]، وعبد الله بن دينار [1].

---

(1) جاء في رواية الإمام أحمد في المسند (5/2)، وابن حبان في صحيحه (280/20-282 الإحسان): « فجاءوا بالتوراة وجاءوا بقارئ لهم أعور يقال له ابن صوريا فقرأ ... الحديث ». وابن صوريا هو عبد الله بن صوريا، ويقال ابن صور كان من أحبار اليهود، قيل إنه ارتد بعدما أسلم (انظر: الإصابة 233/4).

(2) قوله: « يحني » وكذلك رواه يحي بن يحي عمر مالك (كما في الموطأ)، قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى عند أكثر شيوخنا: يحني على المرأة، وكذلك قال القعنبي، وابن بكير بالحاء. وقد قيل عن كل واحد منهما: يجني – بالجيم. والصواب فيه ما عند أهل اللغة "يجنأ عن المرأة" بالهمز، أي يميل عليها. ويقال: منه جنأ يجنأ جنئاً وجنوءاً إذا مال، والأجنأ المنحنى. اهـ. وكذلك صوب ابن دقيق رواية "يجنأ"، والمعنى: يكبّ، عليها أو يميل عليها.

انظر: التمهيد (386/24)؛ فتح الباري (276/22). وقال الحافظ ابن حجر: وجملة ما حصل لنا في ضبط هذه اللفظة عشرة أوجه ثم ساقها رحمه (انظر: المصدر السابق)، وأيضاً: الإعلام (288/9).

(3) صحيح البخاري، المحاربين، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم (2520/6 رقم 6450).

(4) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود (2326/3 رقم26).

(5) السنن، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين (593/4 رقم 4446).

(6) السنن، كتاب الحدود، باب رجم اليهودي واليهودية (854/2 رقم 2556).

(7) الموطأ، كتاب الحدود، بابم ما جاء في الرجم (379/2 رقم 2374).

(8) المسند (5/2 مطولاً، و7 مختصراً).

(9) السنن، كتاب الحدود، باب في الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى حكام المسلمين (233/2 رقم2322).

(10) أخرج روايته أحمد في المسند (252/2)، وإسناده صحيح.

(11) أخرج روايته أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين (597/4 رقم 4449). وسنده حسن لأنه من رواية هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، وهشام فيه ضعف، وروايته عن زيد قوية كما تقدم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(1) أخرج روايته الخطيب في تاريخ بغداد (4/257-258)، ورجال إسناده ثقات غير خالد بن مخلد القطواني. قال ابن حجر: صدوق له أفراد (التقريب ص 29).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(145) قال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا يعقوب، وسعد، قالا: حدثنا أبي [1]، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة، عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني، عن ابن عباس قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم: برجم اليهودي واليهودية عند باب مسجده، فلما وجد اليهودي مسَّ الحجارة قام على صاحبته فحنا عليها يقيها مسَّ الحجارة حتى قُتلا جميعاً، فكان مما صنع الله عز وجل لرسوله في تحقيق الزنا منهما» [2].

الحكم على الإسناد: إسناده حسن بسبب ابن إسحاق - وهو صدوق مدلس - وقد صرّح بالتحديث، فالحديث حسن والله أعلم.

قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع في رواية أحمد [3].

وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح [4]، وحسن اسناد هذا الحديث الالباني [5].

وأخرجه الحاكم [6]، والطبراني [7]، والبيهقي [8] كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة به.

---

(1) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (انظر: تهذيب الكمال 88/2).

(2) المسند (262/2).

(3) مجمع الزوائد (272/6).

(4) المسند (209/4 رقم 2368) بتحقيق وشرح الشيخ أحمد شاكر.

(5) الثمر المستطاب (702/2-703).

(6) المستدرك (365/4).

(7) المعجم الكبير (403/20 رقم 20820).

(8) السنن الكبرى (225/8). وروايته مختصرة وفيها زيادة، ولفظه: «أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية وقد أحصنا فسألوه أن يحكم فيما بينهم فحكم فيهما بالرجم».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد ساق ابن هشام إسناد ابن إسحاق في كتابه السيرة النبوية [1].

---

(1) السيرة النبوية بشرح الوزير المغربي (2/406-407).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(*) **روى الإمام البخاري رحمه الله بسنده:** عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه « أن رجليْن اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: اقضِ بيننا بكتابِ الله، وقال الآخر وهو أفقهُهُما: أَجَل يا رسولَ الله، فاقضِ بيننا بكتاب الله، وأْذَن لِي أن أَتكلَّمَ. قال: تكَلَّمْ. قال: إن ابني كان عَسيفاً على هذا - قال مالك: والعَسيف الأَجير - فزَنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرَّجم فافتَدَيْتُ منه بمائةِ شاةٍ وبجارية لي، ثم إني سألت أهلَ العِلم فأخبروني أنما على ابني جَلدُ مِائةٍ وتَغريبُ عامٍ، وإنما الرَّجم على امرأتِه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أما والَّذي نفسي بيده لأقْضِينَّ بينكما بكتابِ الله، أما غَنمُك وجارِيتُك فردٌّ عليك. وجَلَد ابنَه مائةً وغرَّبه عاماً، وأمر أُنيْساً الأسلمي أن يَأتيَ امرأةَ الآخر: فإن اعترفتْ فارجُمْها. فاعترفتْ فرَجَمَها** »[1]

---

(1) صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا (2520/6 رقم 6452)، وقد تقدم تخريجه برقم(20).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(*) **حديث جابر بن عبدالله وغيره في قصة رجم ماعز رضي الله عنهم**[1].

(*) **حديث أبي بكرة رضي الله عنه –في قصة رجم المرأة–**[2].

(*)**حديث أنس في قصة رجم المرأة**[3].

(*) **حديث وائل بن حجر –رضي الله عنه– في قصة رجم الرجل**[4].

(*) **حديث اللجلاج –رضي الله عنه– في قصة رجم الرجل**[5].

(*) **مرسل عبدالله بن أبي مليكة –رحمه الله– في قصة رجم المرأة.** [6]

---

(1) انظر تخريج هذه الأحاديث من حديث رقم (35) إلى حديث رقم(46).

(2) انظر تخريجه برقم(24).

(3) انظر تخريجه برقم(25).

(4) انظر تخريجه برقم(32).

(5) انظر تخريجه برقم(57).

(6) انظر تخريجه برقم(23).

* قال الشيخ محمد تقي العثماني: تتبعت بنفسي أحاديث الرجم في الكتب المتداولة فوجدت أنها مروية عن اثنين وخمسين صحابياً ثم ذكر اسم الصحابي وحديثه والكتاب الذي أخرج حديثه (انظر: تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم 362/8) وقد ذكرت من هذه الاحاديث ماهو على شرط الرسالة في مواضعها، والله الموفق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دلت الأحاديث الواردة في هذا المطلب على مسائل:

أولاً: رجم الزاني المحصَن[1]

وقد نص الإمام ابن الهمام الحنفي، والماوردي الشافعي، والزركشي الحنبلي على أن أحاديث رجم الزاني المحصن متواترة تواتراً معنوياً [2].

قال الإمام السفاريني: وقد ثبت الرجم عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله في أخبار كثيرة تشبه التواتر، وأجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قد نزل في ذلك قرآن يُتلى، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه، وهو: « والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم » روى ذلك البخاري ومسلم وغيرهما [3] اهـ [4].

وقد نقل الأئمة [5] الإجماع على أن حد الزاني المُحصَن الرجم.

---

(1) الإحصان يطلق على معان منها: الإسلام،الحرية،العفاف، التزويج، وله شروط يجب توفرها جميعاً،أجملها الامام ابن قدامة رحمه الله فقالك المحصن هو الحر البلغ العاقل الذي قد وطيء زوجة مثله في هذه الصفات في قبلها في نكاح صحيح.أ.هـ (عمدة الفقه ص: 265) وانظر ايضاً (المغني 42/9).

زاد شيخنا حفظه الله أ، يكون الوطء شرعياً فلا إحصان إن كان الوطء في حيض ونفاس (شرح العمده المسجد النبوي 2428/2/5هـ).

(2) انظر: فتح القدير (224/5)، الحاوي (292/23)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (272/6-273).

(3) كذا قال رحمه الله، فإن كان مراده بالعزو للصحيحين حديث: « والشيخ والشيخة... » فهو غير صحيح كما سيأتي بيان طرق هذا الحديث، وإن كان مراده بالعزو لعموم الأحاديث الواردة في رجم المحصن فهو صحيح، والله أعلم.

(4) شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد (532/2).

(5) كالطحاوي (شرح معاني الآثار (240/3)، وابن عبد البر (الاستذكار 48/24)، والنووي (شرح صحيح مسلم 275/22)، وابن قدامة (المغني 42/9)، وابن العربي (القبس

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً: الجمع بين الجلد والرجم للزاني المُحصَن

فدل حديث عبادة، وعلي رضي الله عنهما على أن حد الزاني المُحصَن الجلد ثم الرجم، وبهذا قال الإمام أحمد في رواية، وهو فعل علي رضي الله عنه، وهو مروي عن ابن عباس، وأبي بن كعب، وأبي ذر، وبه يقول الحسن، وإسحاق، وداود، وابن المنذر.

وهذا القول مرجوح.

ودلت الأحاديث الواردة في رجم الزاني المحصن كأحاديث رجم ماعز، والجهنية، والغامدية، ورجم اليهوديين، وقصة العسيف وغيرها على الاقتصار على الرجم دون الجلد، وهذا هوالصحيح لما يلي:

2. قوة الأدلة الواردة في الاقتصار على الرجم، كرجم ماعز، والغامدية، والجهنية، واليهوديين، وقصة العسيف. وهذه النصوص جاءت من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة، وليس فيها ذكر الجلد.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فدل ترك ذكره – أي الجلد – على عدم وقوعه، ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه. اهـ [1].

2. إن جميع الروايات المذكورة المقتضية لنسخ الجمع بين الجلد والرجم على أدنى الاحتمالات لا تقل عن شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات [2].

3. إن القتل بالرجم أعظم العقوبات، فليس فوقه عقوبة، فلا داعي للجلد معه لاندراج الأصغر في الأكبر [1].

2009/3)، وابن بطال (كما في فتح الباري 220/22)، وابن هبيرة (الإفصاح 233/2)، وابن المنذر (الإجماع ص 69، الإشراف 6/3)، وابن الهمام (فتح القدير 224/5)، وابن رشد (بداية المجتهد 548/8-549 الهداية)، والقاضي عياض (إكمال المعلم 504/5)، والقرطبي (المفهم 84/5)، وابن رجب (جامع العلوم والحكم 322/2)، والجصاص (أحكام القرآن للجصاص 343/3)، وغيرهم.

(1) فتح الباري (222/22)، وانظر فتح القدير (224/5)، أضواء البيان (44/6).

(2) أضواء البيان (48/6)، حاشية الروض المربع لإبن القاسم (323/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد رُوي عن ابن مسعود أنه قال: إذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل أحاط القتل بذلك [2]، وروي نحوه أيضاً عن عطاء، والشعبي، والنخعي [3].

4. أجيب عن أدلة القائلين بالجمع بين الرجم والجلد – كحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بأنها منسوخة.

قال الإمام أحمد رحمه الله في حديث عبادة: إنه أول حدّ نزل، وإن حديث ماعز بعده، رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجلده، وعمر رضي الله عنه رجم ولم يجلد اهـ [4].

---

(1) أضواء البيان (48/6)، الروض المربع لإبن قاسم (323/7).

(2) انظر: المغني (40/9) وعزاه في الشرح الكبير شرح المقنع (386/5) لسعيد بن منصور.

(3) انظر أقوالهم في مصنف عبد الرزاق (29/20).

(4) رواه الأثرم وكذلك إسماعيل بن سعيد الشالنجي بنحوه عن الإمام أحمد.
انظر: المغني (40/9-42)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (273/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك جزم الشافعي، وابن حبان، والماوردي وغيرهم بنسخ أحاديث الجمع بين الجلد والرجم [1].

قال الحافظ ابن حجر: والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة، أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من حبس الزاني في البيوت، فنسخ الحبس بالجلد، وزِيد الثيب الرجم، وذلك صريح في حديث عبادة، ثم نسخ الجلد في حق الثيب وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم، وكذلك في قصة الغامدية، والجهنية، واليهوديين، لم يذكر الجلد مع الرجم [2].

ومما يدل أيضاً على النسخ أن أحاديث الرجم وقعت بعد سورة النور [3].

قال الإمام الشنقيطي رحمه الله: ومن أصرح الأدلة في أن الجمع بين الجلد والرجم منسوخ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة العسيف الذي زنى بامرأة الرجل الذي كان أجيراً عنده: « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله » وهذا قسم منه صلى الله عليه وسلم أنه يقضي بينهما بكتاب الله، ثم قال في الحديث الذي أقسم على أنه قضاء بكتاب الله: « واغدُ يأ أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ». قالوا - الجمهور - إن قوله: « فإن اعترفت » شرط، وقوله: « فارجمها » جزاء هذا الشرط، فدل الربط بين الشرط وجزائه على أن جزاء اعترافها هو الرجم وحده، وأن ذلك قضاء بكتاب الله اه [4].

وقال البغوي: وعدم الجمع بين الجلد والرجم هو آخر الأمرين، لأن أبا هريرة قد رواه - يعني حديث العسيف وهو متأخر الإسلام، فيكون ناسخاً لما سبق [5].

---

(1) الأم (229/6)، صحيح ابن حبان (292/20-292 الإحسان)، الحاوي (292/23)، زاد المعاد (34/5).

(2) فتح الباري (222/22)، وبنحوه قال ابن عبد البر في الاستذكار (50/24-52).

(3) فتح الباري (222/22-223)، فتح القدير لابن الهمام (242/5).

(4) أضواء البيان (46/6).

(5) شرح السنة (277/20)، وانظر: الناسخ المنسوخ لابن النحاس (272/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال أبو إسحاق الجعبري: وهو - أي الرجم - محكم ناسخ للجلد لتأخره عنه، لأنه رواه أحداث الصحابة كابن عباس، وسهل، ولهذا قال الشافعي جلد المائة منسوخ في الثيبين [1].

أما الاستدلال بعموم الآية في قوله سبحانه وتعالى(الزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)(النور: 2)

فالجواب عنه كما قال القرطبي رحمه الله: قال الجمهور: هي خاصة في البكرين، واستدلوا على أنها غير عامة بخروج العبيد والإماء منها[2].

أما أثر علي رضي الله عنه عند ما جلد شراحة الهمدانية رحمهما الله

فالجواب عنه: -

2- جلدها أولاً لإنه لم يتبين له، فرجمها وقد يقوي هذا تأخيره الرجم إلى يوم الجمعة، وتأخير الحد بعد وجوبه لايجوز. [3]

2- أنه اجتهاد صحابي، عارضه حديث مرفوع،وقضاء جماعة من الخلفاء رضي الله عنهم أجمعين. [4]

وقال بهذا القول - الاكتفاء بالرجم فقط - جمهور العلماء من الحنفية والمالكية، والشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو مروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم. وقال به أيضاً النخعي، والزهري، والأوزاعي، والليث، واختاره ابن القيم، والشنقيطي [5].

---

(1) رسوخ الأخبار (ص 484)، وانظر الرسالة (ص248).

(2) الجامع لاحكام القرآن (260/22) وانظر: إعلام السنن (555/22).

(3) انظر: تبيين الحقائق (273/3).

(4) انظر: شرح معاني الآثار (240/3).

(5) انظر غير ما تقدم من المصادر: جامع الترمذي (33/4)، الإشراف (7/3)، الأوسط (428/2)، التمهيد (325/5)، المحلى (296/23)، المصنف لعبد الرزاق (328/7)، بداية المجتهد (549/8 الهداية)، جامع العلوم والحكم (324/2)، نيل الأوطار (92/7)، مرقاة المفاتيح (232/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ونسبه البغوي إلى أكثر التابعين وعامة الفقهاء [1].

---

(1) شرح السنة (277/20).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الثانية: حد الرجل والمرأة سواء

دلّ حديث عبادة رضي الله عنه – في قوله عليه الصلاة والسلام: « البكر بالبكر... والثيّب بالثيّب... » وقوله: « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن زنا و لم يحصن »، وكذلك حديث رجم الغامدية والجهنية وغيرها على أن حد الرجل والمرأة سواء، فتحدّ المرأة المحصنة وغير المحصنة كما يحدّ الرجل، وهذا محل إجماع [1] بين العلماء رحمهم الله.

المسألة الثالثة: عدم اشتراط المقابلة.

دلّ ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: « البكر بالبكر... والثيّب بالثيّب... » على اشتراط المقابلة لإقامة الحد، و لم أقف على قائل يقول بهذا القول، وهو مرجوح.

وجاءت أحاديث أخرى تدل على عدم الاشتراط، كحديث أبي هريرة، وزيد بن خالد – في قصة العسيف: فإنه كان بكراً والمرأة ثيب – وكذلك حديث جابر بن سمرة. [2]

وهذا هو الصحيح، ويجاب عن قوله صلى الله عليه وسلم: « البكر بالبكر... والثيّب بالثيّب... » بأنه خرج مَخرج الغالب، والقاعدة أن ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له [3]. وقد نصّ على هذا الحكم بعض شرّاح الحديث كالبغوي، والنووي وغيرهما [4].

خامساً: صفة الرجم

تضمنت الأحاديث الواردة في الرجم مسائل:

---

(1) نقل هذا الإجماع ابن حزم (المحلى 232/22)، وابن قدامة (المغني 39/9).

(2) من طريق الحسن بن محمد، عن زهير، عن سماك، عن جابر بن سمرة، ولفظه: إنك وقعت على وليدة بني فلان... ثم رجم ماعز. انظر حديث رقم (39)
فظاهر هذه الرواية أن ماعزاً كان حراً فأقيم عليه حد الرجم، والمرأة كانت أمة.

(3) شرح الكوكب المنير (490/3).

(4) انظر: شرح السنة (282/20)، شرح صحيح مسلم (272/22)، زاد المعاد (33/5)، شرح الطيبي على المشكاة (220/7)، فتح القدير (233/5-234).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الأولى: آلة الرجم

دل حديث بريدة [1] – في قصة ماعز – قال ماعز: اقتلني بالحجارة.

وجاء في حديث أبي هريرة – من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة [2] – «فلما وجد مسَّ الحِجارة ...».

وفي حديث أبي سعيد [3]: «فرميناه بجلامِيد الحرَّة».

فدلت هذه الأحاديث وغيرها على أن الرجم يكون بالحجارة. [4]

كما يدل على ذلك أيضاً أصل مادة "رجم" في كلام العرب، فأصلها يدل على الرمي بالحجارة، كما قال ابن فارس[5].

---

(1) انظر حديث رقم (29).

(2) انظر حديث رقم (34).

(3) انظر حديث رقم (36).

(4) قرر جماعة من الفقهاء رحمهم الله حجم الحجارة التي يرجم بها، فقالوا: بأنها متوسطة تقدر بملء الكف كما قال الماوردي وغيره. فلا تكون كبيرة فتقتل مباشرة ويحصل بها التشويه، ولا صغيرة يطول بها التعذيب. انظر: الحاوي (203/23)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (320/4)، مغني المحتاج (253/4)، كشاف القناع (90/6).

وقد يُشكل على هذا التقدير حديثان: الأول حديث أبي بكرة وفيه: «فرماها بحصاة مثل الحمصة»، ويجاب عن هذا بأنه حديث ضعيف كما تقدم، انظر: حديث رقم: (24)

الثاني: حديث أبي سعيد، وفيه: «فرميناه بجلاميد الحرة» والجلاميد هي الحجارة الكبار، ويجاب عن هذا بأن هذه الحجارة كانت معتدلة وليست بكبيرة تقتل مباشرة، ومما يدل على ذلك أنهم عدوها «جلاميد» يعني عدة أحجار، وكرروا الرمي حتى سكن ومات رضي الله عنه. انظر: نهاية المحتاج (434/7).

وقد يجاب أيضاً بأنهم لجأوا إليها بعد أن أعياهم حيث فر واشتد لما رجم بالمدر والعظم والخزف، فلم تقتله فلجأوا إليها عند تعذر غيرها ليحصل المقصود، وهو القتل، وقد حصل التنكيل بالعظم والمدر والخزف، والله أعلم.

(5) انظر معجم مقاييس اللغة 493/2.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجاءت أحاديث أخرى تبين وقوع الرجم بغير الحجارة، ومن ذلك حديث أبي سعيد: « فرميناه بالعظم والمدر والخزف »، وفي حديث سهل: « فضربه بلحي بعير فقتله »، وفي حديث نعيم بن هزال: « فترع له بوظيفِ بعيرٍ فرماه فقتله ». فدلت هذه الروايات على وقوع الرجم بغير الحجارة.

ولذلك جوّز الفقهاء رحمهم الله الرجم بالحجارة وغيرها مما يحصل به التنكيل والقتل. (1)

قال الإمام النووي: اتفق العلماء على أن الرجم يحصل بالحجر والمدر والعظام والخزف والخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل، ولا تتعين الأحجار اهـ. (2)

المسألة الثانية: اتقاء الوجه عند الرجم

دلّ حديث أبي بكرة (3) رضي الله عنه على أن الوجه يتقى في الرجم، وهذا اختيار طائفة من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(4).

وقد نص العلماء رحمهم الله على أن جميع بدن المرجوم محل للرجم (5)، وذكروا أيضاً أنه يصيب في رجمه المقاتل من الظهر وغيره من السرة إلى أعلى البدن. (6)

---

(1) انظر غير ما تقدم من المصادر: المغني (39/9)، الذخيرة (76/22)، روضة الطالبين (326/7)، شرح منتهى الإرادات (342/3)، المبدع (62/9)، البحر الزخار (258/5).

(2) شرح صحيح مسلم (283/22).

(3) انظر حديث رقم (24).

(4) انظر: فتح القدير (232/5)، الذخيرة (76/22)، مغني المحتاج (253/4)، كشاف القناع (90/6).

(5) وقد جاء في حديث أبي مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم – في رواية النسائي – قال: « فرماه رجل فأصاب أصل أذنيه فصرع فقتله ». انظر: حديث رقم(40).

(6) انظر: مغني المحتاج (253/4)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (320/4)، فتح القدير (232/5)، الذخيرة (76/22)، روضة الطالبين (326/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الثالثة: بيان حال المرأة عند رجمها

دلّ حديث عمران [1] في قصة رجم الجهنية، وكذلك حديث أنس [2] على أن المراة – المرجومة – تُشدُّ عليها ثيابُها.

قال النووي – في شرحه لهذا الحديث – فيه استحباب جمع أثوابها عليها وشدّها، بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها، واتفق العلماء على أنها لا ترجم إلا قاعدة اهـ. [3]

المسألة الرابعة: الحفر للمرجوم

دل حديث بريدة [4] – برواية بشير بن المهاجر – وحديث أبي بكرة [5]، وأبي وأبي ذر [6]، واللجلاج [7] على مشروعية الحفر للمرجوم [8].

---

(1) انظر حديث رقم (22).

(2) انظر حديث رقم (25).

(3) شرح صحيح مسلم (292/22).

وانظر في تقرير ما قاله النووي: إكمال المعلم (522/5)، المغني (40/9)، المبدع (52/9)، فتح الباري (232/5)، نيل الأوطار (223/7). ونقل الشوكاني قولاً لابن أبي ليلى، وأبي يوسف أن المرأة تحد قائمة (نيل الأوطار 223/7).

قال ابن حجر: واختلافهم في إقامة الحد عليها قاعدة أو قائمة إنما هو في الجلد اهـ. (فتح القدير 278/22)، وانظر: الإشراف (28/3).

(4) انظر: حديث رقم (29).

(5) انظر: حديث رقم (24).

(6) انظر: حديث رقم (242).

(7) انظر: حديث رقم (57).

(8) وهناك قول آخر في المسألة، وهو التفصيل: فيحفر للمرأة دون الرجل، وهذا قول عندالشافعية، والحنفية. انظر: شرح صحيح مسلم (282/22)، الإشراف (22/3)، فتح القدير (234/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبهذا قال قتادة، وأبو ثور، وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو اختيار الشنقيطي، وهذا القول مرجوح.

ودلت الأحاديث الصحيحة الواردة في رجم ماعز، والغامدية، وغيرهما رضي الله عنهم، وكذلك حديث عبد الله بن عمر وابن عباس - في رجـــم اليهوديين -[1] على عدم الحفر للمرجوم. وهذا هو الصحيح لما يلي:

2. رواية أبي سعيد الخدري [2] رضي الله عنه في قصة رجم ماعز: « فما أوثقناه ولا حفرنا له ».

2. رواية أبي هريرة [3] رضي الله عنه - من طريق محمد بن عمرو - في قصة رجم ماعز: « فلما وجد مسّ الحجارة فرّ يشتدّ »، وبنحوه حديث جابر [4] رضي الله عنه في قصة رجم ماعز رضي الله عنه.

وهذه الروايات تدل دلالة واضحة على عدم الحفر للمرجوم.

ومما يدل على ذلك أيضاً حديث العسيف، وكذلك حديث الغامدية، والجهنية، واليهوديين.

فهذه الأحاديث ليس فيها ذكر الحفر (كما أشار إلى ذلك ابن قدامة، وابن الملقن وغيرهما) [5].

تنبيه: اتفق الأئمة الأربعة على عدم مشروعية الحفر للرجل، ووقع الخلاف في الحفر للمرأة. انظر: الإفصاح (249/2)، المغني(40/9)، الشرح الكبير(203/26)، ونقلا الإجماع على ان الرجل لا يحفر له.

(1) وفيه: أن الرجل جنأ على المرأة يقيها الحجارة. وفي هذا دلالة على عدم الحفر، لأنه لو حفر لهما لم يجنأ عليها يقيها الحجارة. انظر: الإعلام (293/9).

(2) انظر: حديث رقم (38).

(3) انظر: حديث رقم (36).

(4) انظر: رقم حديث (35).

(5) المغني (40/9) الذخيرة للقرافي (76/22)، شرح السنة (287/20)، الإعلام (282/9، 293)، فتح القدير (234/5)، شرح صحيح مسلم (283/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الإمام أحمد: أكثر الأحاديث على أن لا يحفر له [1].

4. أن الحفر للمرجوم - سواءً كان رجلاً أو امرأة - ودفن بعضه عقوبة لم يرد بها الشرع في حقه، فوجب أن لا تثبت [2].

5. وأما ما ورد في بعض الروايات في قصة ماعز والغامدية - وفيه ذكر الحفر - فيُجاب عن ذلك بأنها من طريق بشير بن المهاجر.

وقد حكم أكثر الأئمة على هذه الرواية بالاضطراب والخطأ - كما تقدم.

وكذلك جاء ذكر الحفر في حديث أبي ذر، وأبي بكرة في رجم الرجل وهو حديث ضعيف كما تقدم.

وكذلك جاء ذكر الحفر في حديث خالد بن اللجلاج، وفيه: « فخرجنا به فحفرنا له »، وهذه اللفظة جاءت في رواية ابن علاثة - وقد تفرد بهذه اللفظة - وقد تُكلم في حفظه وقد تقدم الحكم بضعفها وشذوذها، وبناء على ذلك فلا تعتبر صالحة للإعتبار.

قال ابن المنذر: وليس في الحفر للمرجوم خبر يثبت. اهـ [3].

وبهذا القول - عدم الحفر للمرجوم سواءً كان رجلاً أو امرأة - قال جمهور العلماء من المالكية، والحنفية، والحنابلة في المشهور. [4]

---

(1) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص225)، الإشراف (22/3)، تهذيب السنن (255/6)، الإعلام (258/9).

(2) المغني (40/9).

(3) الإقناع (337/2).

(4) انظر غير ما تقدم من المصادر: الاستذكار (39/24)، الأوسط (468/2)، الحاوي (203/23)، مغني المحتاج (253/4)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (320/4)، المنتقى (242/7)، مجموع الفتاوى (334/28)، فتح الباري (229/22)، الإنصاف (262/20)، نيل الأوطار (220/7)، أضواء البيان (49/6-53)، البحر الزخار (257/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً: الأحاديث الواردة في حد الزاني البكر

(146) قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز [1]، أخبرنا ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن زيد بن خالد الجُهني قال: « سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأمر فيمن زنى ولم يُحصَن جَلدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ » [2].

قال الحافظ ابن حجر: هكذا اختصر عبد العزيز من السند ذكر أبي هريرة، ومن المتن سياقه قصة العسيف كلها، واقتصر منها على قوله: « يأمر فيمن زنى ولم يُحصَن جَلد مائة وتغريب عامٍ »، ويحتمل أن يكون ابن شهاب اختصره لّما حدّث به عبد العزيز اهـ. [3].

وقد توبع عبد العزيز على هذا الاختصار: تابعه عُقيل [4]، وصالح بن كيسان [5] فروياه عن الزهري بنفس الإسناد والمتن. فدل هذا على أن المختصِر للإسناد والمتن هو الزهري رحمه الله.

والحديث تفرد بإخراجه البخاري على هذا الوجه دون سائر أصحاب الكتب التسعة.

---

(1) ابن أبي سلمة الماجشون. (الفتح 264/22).

(2) صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب البكران يجلدان وينفيان، 2507/6 رقم 6443).

(3) الفتح (264/22).

(4) أخرج روايته البخاري في صحيحه (كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف 937/2 رقم 2506).

(5) أخرج روايته النسائي في السنن الكبرى (298/4 رقم 7235).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(147) **قال الإمام البخاري رحمه الله:** حدثنا يحيى بن بُكير، حدثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يُحصَن بنفي عامٍ وبإقامة الحدّ عليه [1].

وأخرجه أحمد [2] من طريق الليث [3] عن عُقيل به.

وقد تابع عُقيلاً عبد الرحمن بن خالد بن مُسافر [4]، فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب به.

قال الدارقطني: ورواه الليث بن سعد، عن عُقيل، عن الزهري، عن ابن المسيب، ولم يتابع عليه. ولعله حديث آخر حفظه عُقيل عن الزهري، والله أعلم. اهـ [5].

فقول الإمام الدارقطني (لم يتابع عليه) تقدم متابعة عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عند أبي عوانة في المسند، فانتفى بهذا احتمال تفرد عُقيل، وبقي الاحتمال الآخر، وهو أن هذا الإسناد لحديث آخر رواه الزهري أيضاً.

وفي كلام الحافظ ابن حجر ما يدل على ذلك، فقال رحمه الله بعد ذكر رواية الزهري للحديث بالإسنادين: «وابن شهاب صاحب حديث لا يستنكر منه حمله الحديث عن جماعة بألفاظ مختلفة» اهـ [6].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب البكران يجلدان وينفيان 2508/6 رقم 6444).

(2) المسند (453/2).

(3) وكذلك رواه النسائي في السنن الكبرى (298/4 رقم 7237)، والبيهقي في السنن الكبرى (222/8) كلاهما من طريق الليث عن عُقيل به.

(4) أخرج روايته أبو عوانة في مسنده (223/4 رقم 6259). وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر من ثقات أصحاب الزهري. انظر: تهذيب الكمال (76/27)، شرح علل الترمذي لابن رجب (624/2).

(5) العلل (59/22).

(6) فتح الباري (264/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**148**) **قال الإمام الترمذي رحمه الله:** حدثنا أبو كُريب، ويحيى بن أكثم قالا: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرّب، وأن أبا بكر ضرب وغرّب، وأن عمر ضرب وغرّب [1].

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات، وقد اختلف في رفعه ووقفه كما سيأتي بيانه. والذي يظهر والله أعلم ترجيح رواية الرفع كما سيأتي بيانه.

وذكر الإمام ابن القطان رواية النسائي قال: حدثنا محمد بن العلاء – أبو كريب – ثم ساق الإسناد. قال ابن القطان: ما من هؤلاء من يسأل عنه لثقتهم وشهرتهم اهـ [2].

قال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وقفه ورفعه اهـ [3].

وقد بيّن الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله هذا الاختلاف فقال: « غريب، رواه غير واحدٍ [4] عن عبد الله بن إدريس فرفعوه.

وروى بعضهم [5] عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرّب، وأن عمر ضرب وغرّب. حدثنا بذلك أبو سعيد الأشجّ، حدثنا عبد الله بن إدريس، وهكذا رُوي هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا.

---

(1) الجامع، كتاب الحدود، باب ما جاء في النفي (35/4 رقم 2438).

(2) بيان الوهم والإيهام (444/5-445).

(3) بلوغ المرام (252/7 رقم 2239 سبل السلام).

(4) ذكرهم الدارقطني: منهم أبو كريب، ويحيى بن أكثم، ومسروق بن المرزبان، وجحدر بن الحارث. انظر: بيان الوهم والإيهام (445/5)؛ نصب الراية (332/3).

(5) كأبي سعيد الأشج – ساق إسناد الترمذي كما تقدم. وساق البيهقي إسناده ومتنه (السنن الكبرى 223/8) – وابن إسحاق كما ذكر الترمذي، ومحمد بن عبد الله بن نُمير كما ذكر ذلك الدارقطني (انظر: بيان الوهم والإيهام 445/5؛ نصب الراية 332/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرّب، وأن عمر ضرب وغرّب، و لم يذكروا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفي. رواه أبو هريرة، وزيد بن خالد، وعُبادة بن الصامت وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم » [1].

فتبين من كلام الإمام الترمذي اختلاف الرواة عن ابن إدريس على أوجه:

الوجه الأول: الرفع – كما في رواية أبي كريب ويحيى بن أكثم وغيرهم.

الوجه الثاني: الوقف – كما في رواية أبي سعيد الأشجّ، وابن إسحاق وغيرهما.

وهناك وجه ثالث لم يذكره الترمذي، وذكره الدارقطني [2]، وأبو حاتم [3]، وهو الإرسال. فرواه يوسف بن محمد بن سابق، عن ابن إدريس، عن عبيد الله عن نافع أن النبي صلى الله عليه وسلم، و لم يذكر ابن عمر.

وقد رجح الدارقطني [4]، وتبعه عبد الحق [5] رواية الوقف، ورجح ابن القطان [6]، والألباني [7] رواية الرفع.

وأما أبو حاتم فخطّأ رواية الرفع، وأشار إلى رواية الإرسال، ثم قال: « ابن إدريس وهم في هذا الحديث، مرة حدّث مرسلاً، ومرة متصلاً، وحديث ابن إدريس حجة يحتج به، وهو إمام من أئمة المسلمين [1] اهـ. [2].

---

(1) جامع الترمذي (35/4)، وانظر: علل الترمذي الكبير (600/2 بترتيب القاضي).

(2) انظر: بيان الوهم (445/5)؛ نصب الراية (332/3).

(3) علل ابن أبي حاتم (459/2).

(4) انظر: بيان الوهم (445/5)؛ نصب الراية (332/3)؛ التلخيص الحبير (62/4).

تنبيه: سقطت كلمة: « وقال – يعني الدارقطني » قبل قوله: « هي الصواب » من المطبوع من كتاب بيان الوهم والإيهام (445/5 سطر 22) وهي مثبتة في نصب الراية، ونقل ابن حجر في التلخيص يؤيد ذلك.

(5) الأحكام الوسطى (89/4).

(6) بيان الوهم والإيهام (444/5-445).

(7) إرواء الغليل (22/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن القطان: وعندي أنه حديث صحيح، ثم ذكر الروايات وكلام الدارقطني وترجيحه لرواية الوقف، ثم قال - أي ابن القطان - ولا يمتنع أن يكون عند ابن إدريس فيه عن عبيد الله جميع ما ذكر اهـ. [3].

قال الشيخ الألباني رحمه الله: الحديث مع غرابته صحيح الإسناد، لأن عبد الله بن إدريس - وهو أبو محمد الأودي - ثقة محتج به في الصحيحين، وقد رواه عنه الجماعة مرفوعاً، ومن رواه موقوفاً لم يخالف رواية الجماعة، فإن فيها ما رواه وزيادة، والزيادة مقبولة، لا سيما إذا كانت من الجماعة اهـ. [4].

وبعد هذا العرض لكلام الأئمة يظهر - والله أعلم - صحة رواية الرفع لأمور:

2. أن الذين زادوا الرفع جماعة ثقات.

2. إن ابن إدريس، وهو موضع الاختلاف، إمام حجة، ولا يمتنع روايته لهذه الأوجه كما قال ابن القطان.

3. إن رواية الرفع وردت من طرق عن بعض الصحابة كما أشار إلى ذلك الترمذي، فابن عمر في هذا الحديث روى بالمعنى، وهذا المعنى جاء في أحاديث أخرى كما أشار الترمذي إلى ذلك.

4. أن الجمع أولى من الترجيح، إن كان هناك وجه صحيح لذلك الجمع، والله أعلم.

والحديث أخرجه النسائي [5]، والحاكم [1]، والبيهقي [2]، وابن عبد البر [3] كلهم من طريق أبي كريب محمد بن العلاء عن ابن إدريس به.

---

(1) انظر توثيق الأئمة لابن إدريس وثنائهم على أحاديثه وإتقانه: الجرح والتعديل (5/8-9)؛ تهذيب الكمال (24/296 وما بعدها).

(2) علل ابن أبي حاتم (2/459).

(3) بيان الوهم والإيهام (5/444-445)، ونقل كلامه الزيلعي في نصب الراية (3/332).

(4) إرواء الغليل (8/22).

(5) السنن الكبرى (4/323 رقم 7342).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(*) **روى الإمام مسلم رحمه الله بسنده:** عن عُبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **خُذُوا عنّي، خُذُوا عنّي، قد جعل اللهُ لهنّ سبيلاً، البكر بالبكر جَلْد مائة ونفْي سنة، والثّيّب بالثّيّب جَلْد مائة والرّجم** » [4].

(*) **روى الإمام البخاري رحمه الله بسنده:** عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه « أن رجلَيْن اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: اقضِ بيننا بكتابِ الله، وقال الآخر وهو أفقهُهُما: أَجَل يا رسولَ الله، فاقضِ بيننا بكتاب الله، وأْذَن لي أن أَتكلَّمَ. قال: تكَلَّمْ. قال: إن ابني [5] كان عَسيفاً على هذا – قال مالك: والعَسيف الأَجير – فزَنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرَّجم فافتَدَيْتُ منه بمائةِ شاةٍ وبجارية لي، ثم إني سألت أهلَ العِلم فأخبروني أنما على ابني جَلدُ مِائةٍ وتَغريبُ عامٍ، وإنما الرَّجم على امرأتِه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أما والَّذي نفسي بيده لأقْضِينَّ بينكما بكتابِ الله، أما غَنمُك وجارِيتُك فردٌّ عليك.**

---

(1) المستدرك (369/4).

(2) السنن الكبرى (223/8).

(3) التمهيد (88/9).

(4) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حدّ الزنا (2326/3 رقم 22)، وقد تقدم تخريجه برقم(236).

(5) جاء في رواية النسائي (في السنن الكبرى 286/4 رقم 7293) من طريق قدامة بن محمد حدثنا مخرمة بن بُكير عن أبيه قال: سمعت عمرو بن شعيب قال: سمعت الزهري قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله يقول: سمعت أبا هريرة يقول: « أتى رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: « كان ابني أجيراً لامرأته وابني لم يحصن فزنا بها » الحديث. تفرد به النسائي من هذا الوجه. انظر: تحفة الأشراف (242/20). فقوله: « وابني لم يُحصن » تفرد بها هذا الطريق، ولم أقف عليها في سائر ألفاظ هذا الحديث. وإسناد هذه الرواية ضعيف انظر تخريج حديث رقم(20).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجَلَد ابنَه مائةً وغرَّبه عاماً، وأمر أُنيْساً الأسلمي أن يَأتيَ امرأةَ الآخر: فإن اعترفتْ فارجُمْها. فاعترفتْ فرَجَمَها »[1].

(*) **روى الإمام أبو داود رحمه الله بسنده:** عن ابن عباس أن رجلاً من بكر بن ليْث أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأقرَّ أنه زنى بامرأةٍ أربع مراتٍ فجلده مائةً، وكان بِكراً ثم سأله البينة على المرأة فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلده حدَّ الفِريَة ثمانين [2].

(*) **روى الإمام أبو داود رحمه الله بسنده:** عن سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً أتاه فأقرَّ عنده أنه زنى بامرأةٍ سمَّاها له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرتْ أن تكون زنت فجلده الحدَّ وتركها [3].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا (2520/6 رقم 6452)، وقد تقدم تخريجه برقم(20).

(2) السنن، كتاب الحدود، باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة (622/4 رقم 4467). وتقدم تخريجه في حديث رقم (223).

(3) السنن (كتاب الحدود، باب إذا أقر الرجل ولم تقرّ المرأة (622/4 رقم 4466). وتقدم تخريجه في حديث رقم (22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(*) **روى الإمام مالك رحمه الله:** عن زيد بن أسلم، أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط، فأتِي بسوط مكسور فقال: « دون هذا » فأتي بسوط قد رُكب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجُلِد، ثم قال: « أيُّها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، مَن أصاب مِن هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يُبدي لنا صفحته نُقِم عليه كتابَ الله » [1].

(*) **روى الإمام النسائي رحمه الله بسنده:** عن أنس بن مالك قال: «إن أولَ لعانٍ كان في الإسلام أن هلال بن أمية، قذف شريك بن السحماء بإمرأته، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **أربعة شهداء وإلا فحدّ في ظهرك**، يردد ذلك عليه مراراً، فقال له هلال: والله يا رسول الله إن الله عزّ وجلّ ليعلم أني صادق، وليترلن الله عزّ وجلّ عليك ما يبرئ ظهري من الجلد، فبينما هم كذلك، إذ نزلت عليه آية اللعان» [2].

---

(1) الموطأ: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا (387/2 رقم 2386). وتقدم تخريجه في حديث رقم (5).

(2) السنن: الطلاق، باب كيف اللعان (272/6-273). وتقدم تخريجه في حديث رقم (228).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دل حديث عُبادة، وأبي هريرة، وزيد بن خالد، وابن عمر رضي الله عنهم على مسائل:

المسألة الأولى: حدّ البكر

فقد دلت الأحاديث المتقدمة على أن حد البكر جلد مئة وتغريب عام.

فأما الجلد – جلد مائة – فهو محل إجماع [1] بين العلماء رحمهم الله.

وقد جاءت أحاديث تبين آلة الجلد وموضعه:

فأما آلة الجلد فقد دلّ مرسل زيد بن أسلم على أن الجلد لا يكون إلا بسوط [2]،

---

(1) نقله ابن المنذر (الأوسط 440/2، الإشراف 7/3)، وابن حزم (المحلى 232/22)، وابن عبد البر (الاستذكار 48/24، 53)، وابن هبيرة (الإفصاح 234/2)، وابن قدامة (المغني 45/9)، والنووي (شرح صحيح مسلم 272/22)، وابن رشد (بداية المجتهد 554/8 الهداية)، والقرطبي (المفهم 82/5)، والبغوي (شرح السنة 277/20)، والقاضي عياض (إكمال المعلم 504/5).

(2) تعريف السوط: هو المتخذ من جلود سيور تلوى وتلفّ، سمي بذلك لأنه يسوط اللحم بالدم، أي يخلطه. انظر: مغني المحتاج (289/4)، القاموس (ص 868).

والسوط الذي يجلد به في الحدود والتعازير هو ما كان بين القضيب ـــ وهو الغصن الرقيق ـــ والعصا. كذا نص فقهاء الشافعية (مغني المحتاج 290/4؛ نهاية المحتاج 27/8 مع حاشية أبي الضياء الشبراملسي)، والحنابلة (كما في شرح منتهى الإرادات 337/3؛ الإنصاف 255/20)، وفقهاء الحنفية (كما في الهداية وشرحها فتح القدير 230/5).

اشترط العلماء رحمهم الله أن يكون السوط ليناً بين الرطب واليابس يحصل به الإيلام، ويدل على ذلك: مرسل زيد بن أسلم برقم (5)، ويحيى بن أبي كثير انظر: ص (35) – وقد تقدم تخريجهما – وقول أنس رضي الله عنه: كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به. فقلت – الراوي عن أنس – لأنس: في زمان من كان هذا؟ قال: في زمان عمر بن الخطاب. أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف 530/5 رقم 28683)، وبنحوه عن عبد الله بن مسعود (المصدر السابق رقم 28684).

ويمنع من السوط الجديد لأنه يجرح، والقديم لأنه لا يؤلمه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذا محل إجماعٍ بين العلماء رحمهم الله. [1]

وأما موضع الجلد في المحدود[2] فقد دلّ حديث أنس رضي الله عنه على أن الموضع الذي يجلد فيه المحدود هو الظهر لقوله: « أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك ».

وبهذا القول قال الإمام مالك رحمه الله، فخص الجلد في الظهر وما قاربه، وهذا القول مرجوح.

وجاءت سائر الأحاديث في الحدود مطلقة لم تعين موضع الجلد من المحدود، وهذا هو الصحيح – أي عدم تعيين موضع معين للجلد إلا ما رود الشرع باستثنائه – [3] وذلك لما يلي:

انظر: الحاوي (435/23)، المبدع (47/9)، المصنف لابن أبي شيبة (529/5 رقم 28673)، الخراج لأبي يوسف (ص 262)، السنن الكبرى للبيهقي (326/8)، المغني (242/9)، شرح منتهى الإرادات (337/3-338)، حاشية الشرح الكبير للدسوقي (354/4)، نهاية المحتاج (27/8)، فتح القدير (230/5)، الإشراف (20/3)، نيل الأوطار (225/7).

(1) نقل الإجماع ابن المنذر (الإجماع ص 69، والإشراف 28/3، الأوسط 526/2)، القرطبي (الجامع لإحكام القرآن 262/22)، وابن قدامة (المغني 242/9)، وابن حزم (مراتب الإجماع ص 233 حيث نقل ابن حزم الاتفاق في جلد الزاني غير المريض بالسوط).

(2) هذا الحكم يتعلق بسائر أنواع الحدود التي فيها حد الجلد كجلد الزاني البكر وحد القذف وغيرهما.

(3) كالوجه لحديث: « إذا ضرب أحكم فليتق الوجه » أخرجه مسلم في صحيحه (البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه 2026/4 رقم 222 مكرر). ونقل ابن الهمام الإجماع على استثناء الوجه في الجلد (فتح القدير 232/5).

وكذلك الأعضاء التي يخشى معها التلف كالرأس، والمذاكير، لأن المقصود من ذلك الإيلام دون الإزهاق والإتلاف، وهذه الأعضاء من المَقاتِل. قال علي رضي الله عنه للجلاَّد: « اضرب واعط كل عضو حقه، واتق الرأس والوجه ـــ وفي رواية ـــ والفرج » وفي لفظ: « المذاكير ». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (370/7 رقم 23527)، والبيهقي في السنن الكبرى (327/8)، ومصنف ابن أبي شيبة (529/5 رقم 28675)، وأبو يوسف في الخراج (ص 262)، وانظر: نصب الراية (324/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2. عموم النصوص الواردة في الجلد.

2. قضاء عمر وعلي رضي الله عنهما، فقد جاء عنهما: « واعْطِ كلَّ عُضوٍ حقَّه ». [1]

3. إن جمع الجلد في عضو واحد قد يُفسده، والمقصود أدبه لا قتله. [2]

4. وقد أجيب عن حديث أنس: « أربعة شهداء وإلا فحدٌ في ظهرك » بما يلي:

قال ابن الهمام: أجيب بأن المراد بالظهر نفسه، أي حد عليك، بدليل ما ثبت عن كبار الصحابة: عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم اهـ. [3] - يعني في تقسيم الجلد على الأعضاء-.

ويُجاب أيضاً بأن ذكر الظهر لا يعني نفي الجلد في غيره، فما كان في حكم الظهر من حيث عدم الإتلاف أو الإزهاق، فإنه يلحق به. [4]

5. وأما ما جاء عن أبي بكر وعمر أنهما ضربا الرأس [5]، فيجاب عنه بأن أثر أبي بكر ضعيف [6]، وأما أثر عمر فإن فيه قرينة على ضرب الرأس، وهي إزالة الشبهة التي كانت في رأس ذلك المبتدع - وهو صبيغ -.

وانظر: المغني (242/9)، نهاية المحتاج (27/8)، فتح القدير (232/5)، الحاوي (438-437/23).

(1) انظر: المصنف لعبد الرزاق (369/7-370 رقم 23526، 23527)، المصنف لابن أبي شيبة (529/5)، الخراج لأبي يوسف (ص 262).

(2) انظر: المغني (242/9)، فتح القدير (232/5)، نهاية المحتاج (27/8)، الحاوي (437/23).

(3) فتح القدير (232/5).

(4) انظر: المغني (242/9)

(5) انظر: الآثار في نصب الراية (324/3) حيث ساقها مسندة.

(6) انظر: نصب الراية (324/3)، فتح القدير (232/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبهذا القول – الضرب في الحدود على سائر الأعضاء إلا ما استثني – قال الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، والنخعي. [1]

وأما التغريب فقد وقع فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله.

فدل ظاهر حديث ابن عباس، وسهل بن سعد على أن البكر لا يغرب، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وهذا القول مرجوح.

ودلت سائر الأحاديث الواردة في الباب – كحديث عُبادة، وأبي هريرة، وزيد بن خالد، وابن عمر – على وجوب التغريب للزاني البكر – ذكراً كان أو أنثى – وهذا هو الصحيح لما يلي:

2. صحة دلالة السنة على ذلك، ومن أقوى هذه الأدلة حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام: « والذي نفسي بيده لأقضيّن بينكما بكتاب الله، ثم قال: وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام ».

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: وهذا النص الصحيح بالغ من الصراحة في محل النـــزاع [2].

2. فعل الخلفاء الراشدين – فقد حكموا بالتغريب على الزاني البكر [3] والصحابة متوافرون، و لم ينكره أحد منهم فكان إجماعاً. [4]

---

(1) انظر غير ما تقدم: الإشراف (29/3)، الإفصاح (248/2)، المنتقى للباجي (242/7)، مغني المحتاج (242/7)، الإنصاف (256/20)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (354/4)، بدائع الصنائع (87/7)، مرقاة المفاتيح (226/7-227)، مجموع الفتاوى (348/28-349).

(2) أضواء البيان (64/6)، وانظر أيضاً: نيل الأوطار (89/7).

(3) انظر الآثار في ذلك: مصنف ابن أبي شيبة (542/5-542)، مصنف عبد الرزاق (324/7).

(4) انظر: المغني (45/9)، نيل الأوطار (89/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال البغوي: ذهب عامة الصحابة والتابعين وأكثر الفقهاء إلى أنه يجلد مئة ويغرب عاماً كما جاء في الحديث اهـ [1].

3. وأما حديث ابن عباس وسهل بن سعد - الذي يدل ظاهره على عدم التغريب للزاني البكر - فقد أجاب عليهما العلامة الشنقيطي رحمه الله فقال: « إن حديث أبي داود - يعني حديث ابن عباس وسهل - ليس فيه ذكر التغريب ولا التصريح بعدمه، و لم يعلم هل هو قبل حديث الإقسام - يعني في قصة العسيف - بأن الجمع بينهما - الجلد والتغريب - قضاء بكتاب الله أو بعده؟ فعلى أن المتأخر الإقسام المذكور فالأمر واضح، وعلى تقدير أن الإقسام هو المتقدم فذلك التصريح بأن الجمع بينهما قضاء الله مع الإقسام على ذلك لا يصح رفعه بمحتمل، ولو تكررت الروايات به تكراراً كثيراً.

وعلى أنه لا يعرف المتقدم منهما كما هو الحق، فالحديث المتفق عليه عن صحابيين جليلين هما أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني الذي فيه الإقسام بأن الجمع بينهما قضاء بكتاب الله لا شك في تقديمه على حديث أبي داود الذي هو دونه في السند والمتن، أما كونه في السند فظاهر، وأما كونه في المتن فلأن حديث أبي داود ليس فيه التصريح بنفي التغريب، والصريح مقدم على غير الصريح كما هو معروف في الأصول، وبه تعلم أن الأصح الذي لا ينبغي العدول عنه جمع الجلد والتغريب » اهـ [2].

ومما يؤيد تأخر أحاديث التغريب وانها ناسخة: عمل الخلفاء الراشدين بهذا الحكم مما يدل على انه مستقر عندهم ثبوت التغريب على الزاني البكر والله أعلم.

---

(1) شرح السنة (278/20).

(2) أضواء البيان (64/6-65).

*ملحوظة: هناك أدلة لأئمة الحنفية رحمهم الله أستدلوا بها لإسقاط العمل بالتغريب حداً.

وقد تصدى للإجابة على هذه الأدلة ائمة الشافعية والحنابلة وغيرهم.

انظر: الأم للشافعي(229/6)، الحاوي للماوردي(286/23)، المغني للإبن قدامة(45/9)، الجامع لاحكام القرآن(88/5)، نيل الآوطار(89/7)، اضواء البيان(63/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبهذا القول – وجوب التغريب للزّاني البكر – قال الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه يقول طاووس، وعطاء، والثوري، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأبي ثور وغيرهم [1].

وهذا الحكم – وجوب التغريب للزاني البكر – يشمل المرأة أيضاً، فتغرب كمايغرب الرجل وهذا هو الصحيح لما يلي:

أ. عموم الأحاديث الواردة في تغريب الزاني، و الأصل إعمال النصوص على الرجل والمرأة حتى يدل التخصيص، ولا مخصص هنا، بل إن قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عُبادة: « قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » دال على عموم الحكم، ونص على أن التغريب والجلد سبيل لهن، والبكر يقال على الأنثى كما في قوله عليه الصلاة والسلام: البكر تستأذن » [2].

واشترط القائلون بوجوب تغريب المرأة – البكر – إذا زنت، أن يكون معها محرم لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « **لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم** » [3].

فإن تعذّر وجود المحرم فعند ذلك لا تلزم المرأة بالتغريب لأن النصوص الواردة في النهي عن سفر المرأة بدون محرم مقدمة على أحاديث التغريب لأمرين:

الأول: أن النص الدال على النهي مقدم على النص الدال على الأمر.

---

(1) انظر غير ما تقدم من المصادر: الأم (6/229-220)، الإشراف (3/22)، الاستذكار (24/53 وما بعدها)، الناسخ والمنسوخ لابن النحاس (2/274)، الإفصاح (2/234)، مختصر الخلافيات للبيهقي (4/428)، شرح صحيح مسلم للنووي (22/272)، المحلى (22/232)، بداية المجتهد (8/554-555 الهداية).

(2) انظر: فتح القدير (5/243)، مرقاة المفاتيح (7/233).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب تقصير الصلاة: باب في كم يقصر الصلاة 2/368رقم2036)، ومسلم في صحيحه (كتاب الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره 2/675رقم423)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثاني: أن في التغريب مصلحة، وفي سفر المرأة بدون محرم مفسدة، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[1].

وبهذا القول - وجوب تغريب المرأة البكر مع محرم لها - قال الشافعية والحنابلة وغيرهم، وهو اختيار الشنقيطي[2]

---

(1) انظر: أضواء البيان (66/6)، فتح القدير (243/5).

(2) انظر غير ما تقدم: المصادر المذكورة في حاشية رقم: (2) في الصفحة السابقة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الثانية: حد الرجل والمرأة سواء

دلّ حديث عبادة رضي الله عنه – في قوله عليه الصلاة والسلام: « البكر بالبكر... والثيّب بالثيّب... » وقوله: « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن زنا و لم يحصن »، وكذلك حديث رجم الغامدية والجهنية وغيرها على أن حد الرجل والمرأة سواء، فتحدّ المرأة المحصنة وغير المحصنة كما يحدّ الرجل، وهذا محل إجماع [1] بين العلماء رحمهم الله.

المسألة الثالثة: عدم اشتراط المقابلة.

دلّ ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: « البكر بالبكر... والثيّب بالثيّب... » على اشتراط المقابلة لإقامة الحد، و لم أقف على قائل يقول بهذا القول، وهو مرجوح.

وجاءت أحاديث أخرى تدل على عدم الاشتراط، كحديث أبي هريرة، وزيد بن خالد – في قصة العسيف: فإنه كان بكراً والمرأة ثيب – وكذلك حديث جابر بن سمرة. [2]

وهذا هو الصحيح، ويجاب عن قوله صلى الله عليه وسلم: « البكر بالبكر... والثيّب بالثيّب... » بأنه خرج مَخرج الغالب، والقاعدة أن ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له [3]. وقد نصّ على هذا الحكم بعض شرّاح الحديث كالبغوي، والنووي وغيرهما [4].

---

(1) نقل هذا الإجماع ابن حزم (المحلى 232/22)، وابن قدامة (المغني 39/9).

(2) من طريق الحسن بن محمد، عن زهير، عن سماك، عن جابر بن سمرة، ولفظه: إنك وقعت على وليدة بني فلان... ثم رجم ماعز. انظر حديث رقم (39)
فظاهر هذه الرواية أن ماعزاً كان حراً فأقيم عليه حد الرجم، والمرأة كانت أمة.

(3) شرح الكوكب المنير (490/3).

(4) انظر: شرح السنة (282/20)، شرح صحيح مسلم (272/22)، زاد المعاد (33/5)، شرح الطيبي على المشكاة (220/7)، فتح القدير (233/5-234).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثاً: الأحاديث الواردة في الشيخ والشيخة إذا زنيا

(149) قال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جُبير، عن كثير بن الصلت قال: « كان ابن العاص [1]، وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف، فمروا على هذه الآية فقال زيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة** » فقال عمر: لما أنزلت هذه أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: اكتبنيها ». قال شعبة: فكأنه كره ذلك. فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا لم يُحصن جُلد، وإن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم [2].

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات، والحديث صحيح.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي [3].

وقال ابن حزم: وهذا إسناد جيد [4].

والحديث أخرجه الدارمي [5]، وحفص الدوري [6]، والنسائي [7]، وابن قانع [8]، وأبو جعفر النحاس [9]، والحاكم [10]، والبيهقي [11] كلهم عن شعبة به.

---

(1) هو سعيد بن العاص كما في الفتح الرباني (58/28)، وانظر أيضاً: الإصابة (207/3).

(2) المسند (283/5).

(3) المستدرك مع التلخيص (360/4).

(4) المحلى (235/22).

(5) السنن (كتاب الحدود، باب في حد المحصنين بالزنا 234/2 رقم 2323).

(6) جزء قراءات النبي صلى الله عليه وسلم (ص 232 رقم 87).

(7) السنن الكبرى (270/4 رقم 7245).

(8) معجم الصحابة (229/2).

(9) الناسخ والمنسوخ (272/2 رقم 338).

(10) المستدرك (360/4).

(11) السنن الكبرى (222/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد جاءت متابعة لهذا الإسناد من طريق ابن عون عن محمد [1] قال: « نُبئت عن ابن أخي كثير بن الصلت قال: كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت ثم ذكر الحديث بنحوه ». [2] وهذا إسناد ضعيف لجهالة شيخ محمد بن سيرين.

---

(1) وهو ابن سيرين. انظر تهذيب الكمال (396/25).

(2) أخرج هذه الرواية النسائي في السنن الكبرى (272/4)، وابن أبي عمر في مسنده (كما في إتحاف الخيرة 252/4 رقم 3502).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**151**) **قال عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله:** حدثنا خلف بن هشام، حدثنا حمّاد بن زيد، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حُبيش، عن أُبي بن كعب قال: « كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة، فكان فيها: « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجُموهما البتة نكالاً من الله والله عليم حكيم » [1].

الحكم على الإسناد: حسن بسبب عاصم بن أبي النجود، وهو صدوق، والحديث بهذا الاسناد حسن.

وقد توبع عاصم: تابعه يزيد بن أبي زياد [2]، عن زر بن حبيش به. ولفظه [3]: «... وإن فيها آية الرجم »، وليس فيها: « الشيخ والشيخة إذا زنيا... ».

وإسناد هذه المتابعة ضعيف لضعف يزيد.

وساق الإمام ابن كثير رحمه الله – رواية عاصم – ثم قال: وهذا إسناد حسن [4]. وكذلك قال الحافظ ابن حجر [5].

والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي [6]، وعبدالرزاق [7]، والنسائي [8]، والطبراني [9]، وابن حبان [10]، والحاكم [1]، والبيهقي [2]،

---

(1) المسند (232/5). وانظر: أطراف المسند (294/2)؛ وإتحاف المهرة (298/2-299).

(2) الهاشمي مولاهم الكوفي. ضعفه جمهور الأئمة كابن معين، وأحمد، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والنسائي، وابن حجر وغيرهم. انظر: (الجرح والتعديل 265/9؛ تهذيب الكمال 238/32؛ التقريب ص 602).

(3) أخرج هذه الرواية عبد الله بن الإمام أحمد في زيادات المسند (المسند 232/5).

(4) تفسير القرآن العظيم (276/6).

(5) موافقة الخُبر الخبر (304/2).

(6) مسند أبو داود الطيالسي (ص 73 رقم 540).

(7) المصنف (329/7-330 رقم 23363).

(8) السنن الكبرى (272/4 رقم 7250).

(9) المعجم الأوسط (332/4-رقم 4352).

(10) صحيح ابن حبان (273/20-274 رقم 4428، 4429 الإحسان).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وابن حزم [3] كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود به.

وزاد مبارك بن فضالة[4] - شيخ أبي داود الطيالسي في مسنده - « فارجموهما البتة نكالاً من الله ورسوله فرفع فيما رفع ».

وهذه الزيادة ضعيفه لتفرد مبارك بن فضالة بها وهو صدوق مدلّس - و لم يصرح بالسماع في هذا الإسناد.

---

(1) المستدرك (425/2، 359/4).

(2) السنن الكبرى (222/8).

(3) المحلى (234/22).

(4) القرشي العدوي مولاهم أبو فضالة البصري (ت266هـ): وثقه ابن معين - في رواية - وهشيم وعفان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ.

وقال ابن المديني: صالح وسط، وقال الساجي: صدوق.

ووثقه: أبو زرعة وأبو داود وغيرهما إن صرح بالسماع.

وقد وصفه الإمام أحمد، والبخاري، والدارقطني، وغيرهم بالتدليس.

وقال أبو داود: كان شديد التدليس.

وقد ضعّفه ابن معين - في رواية - والنسائي، وقال الدارقطني: لين كثير الخطأ يعتبر به.

وقال ابن عدي: عامة أحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة فقد احتمل من قد رمي بالضعف أكثر مما رمي مبارك به.

وقال ابن حجر صدوق يدلّس ويسوي.

انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص222)، الجرح (338/8)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص59)، التاريخ الكبير (279/3)، الكامل (2320/6)، سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (390/2)، سؤالات البرقاني للدارقطني (ص64)، تاريخ بغداد (222/23)، الثقات (502/7)، تهذيب الكمال (280/27)، الميزان (222/23)، تهذيب التهذيب (28/20)، التقريب (ص529)، تعريف أهل التقديس (ص247)،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**151**) **قال الإمام الطبراني رحمه الله**: حدثنا عبد الرحمن بن معاوية العتبي، حدثنا يحيى بن بُكير، حدثنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مروان بن عثمان [1]، عن أبي عثمان، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن خالته العجماء قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة** » [2].

الحكم على الإسناد: ضعيف لضعف مروان بن عثمان، فالحديث ضعيف بهذا الاسناد والله أعلم.

قال الإمام الهيثمي: رجاله رجال الصحيح [3].

قال الحافظ ابن حجر: سنده حسن [4].

والحديث أخرجه النسائي [5] من طريق سعيد بن أبي هلال، عن مروان بن عثمان به. وأخرجه أيضاً ابن مندة [6].

---

(1) المعلى الأنصاري الزرقي. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم الرازي، وابن حجر: ضعيف. وأورد له الخطيب البغدادي حديث أم الطفيل في الرؤية - رؤية الله تبارك وتعالى - وحكم عليه ابن حجر بأنه متن منكر، ثم ذكر قول أبي عبد الرحمن النسائي: ومن مروان حتى يصدق على الله عز وجل!! قال الإمام المعلمي: وعدم التصديق لا يستلزم التكذيب، فإنه يحتمل التوقف، ويحتمل قوله على أنه أخطأ. ويدل على هذا أن النسائي أخرج لمروان هذا في سننه اهـ. انظر: الجرح والتعديل (272/8)، تاريخ بغداد (322/23)، الثقات (482/7)، تهذيب التهذيب (95/20)، التقريب (ص 526)، الفوائد المجموعة (ص 387 بحاشية المعلمي).

(2) المعجم الكبير (350/24 رقم 867).

(3) مجمع الزوائد (265/6).

(4) موافقة الخُبر الخبر (304/2).

(5) السنن الكبرى (270/4 رقم 7246).

(6) في المعرفة - كما قال الحافظ ابن حجر - من رواية أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ثم ذكره. انظر: موافقة الخبر الخبر (304/2)، وانظر أيضاً: المقاصد الحسنة (ص 265 رقم 620).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دل حديث زيد بن ثابت، وأُبي بن كعب الذي تضمن قوله تعالى: « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة »، وكذلك حديث العجماء - بمعنى دلالة الآية - على أن من كان شيخاً ثم زنى فإنه يرجم أحصن أم لم يحصن، ولكن هذا الظاهر غير مراد [1]، بل المراد من قوله « الشيخ والشيخة » أي المحصن والمحصنة.

قال العلامة الزرقاني: قوله « الشيخ والشيخة » قال الإمام مالك [2]: يعني الثيب والثيبة. ثم قال الزرقاني: « أي المحصن والمحصنة وإن كانا شابيْن، لا حقيقة الشيخ وهو من طعن في السن بدليل قوله: « فارجموهما البتة » فإن الرجم لا يختص بالشيخ والشيخة، وإنما المدار على الإحصان، لقوله صلى الله عليه وسلم لماعز: « أحصنت، قال نعم »، ولقوله عليه الصلاة والسلام: لأهل ماعز: « أبكر أم ثيب. فقالوا: بل ثيب » [3]اهـ.

وبهذا يتبين أن المراد من قوله « الشيخ والشيخة » أي المحصن والمحصنة، أو الثيّب والثيبّة، وبهذا التفسير فسّره راوي الحديث وهو الإمام مالك رحمه الله.

ويؤيد ذلك قول عمر رضي الله عنه: « ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم » [4]. وفسر الإمام القرطبي « الشيخ » بالثيب [5].

بالثيب [5].

---

(1) قال الحافظ ابن حجر: السبب في نسخ تلاوتها - يعني آية: « الشيخ والشيخة إذا زنيا » - لكون العمل على غير الظاهر من عمومها (فتح الباري 248/22). قال السيوطي: وخطر لي في ذلك نكتة حسنة، وهي أن سببه التخفيف على الأمة بعدم اشتهار تلاوتها وكتابتها في المصحف، وإن كان حكمها باقياً لأنه أثقل الأحكام وأشدها وأغلظ الحدود، وفيه الإشارة إلى ندب الستر اهـ.)الاتقان 56/2).

(2) قول الإمام مالك في الموطأ (386/2).

(3) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (278/4). ولم أقف على الرواية التي أشار إليها، وهي: قوله عليه الصلاة والسلام لأهل ماعز:...الحديث.

(4) انظر حديث رقم (239).

(5) المفهم (84/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد اتفقت كلمة العلماء على أن الرجم مناط بالإحصان كما تقدم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: ما ورد من الأحاديث في إقامة الحد على الرقيق إذا زنا

(152) قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن[1]؟ قال: **إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير**[2]». قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة [3].

---

(1) المراد بإحصان الأمة: تزويجها وهذا قول أكثر أهل العلم (انظر: الفتح 267/22) (أضواء البيان 2/ 287)

(2) الضفير: حبل مفتول من شعر وأصل الضفر نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض ومنه ضفائر شعرالرأس للمرأة والرجل (النهاية 93/3).

(3) صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب إذا زنت الأمة (2509/6 رقم 6447).

جاءت الرواية الصحيحة عن أبن شهاب الزهري رحمه الله من قوله " لاأدري بعد الثالثة أو الرابعة " وأدرجها بعض الرواة في الحديث من غير قولهم: قال أبن شهاب والصواب انها في هذا الحديث من كلام ابن شهاب الزهري رحمه الله. واختاره ابن حجر في الفتح (22 /270) ثم قال أبن حجر: وأما الشك في الثالثة أو الرابعة فوقع في حديث ابي صالح عن ابي هريرة عند الترمذي " فليجلدها ثلاثاً فإن عادت فليبيعها " يعني وقعت في الزنا في الرابعة فليبيعها "

نحوه في مرسل عكرمة عن ابي قرة بلفظ " واذا زنت الرابعة فبيعوها " ووقع في رواية سعيد المقبري (وستأتي برقم 252) ثم إن زنت الثالثة فليبيعها. ومحصل الإختلاف هل يجلدها في الرابعة قبل البيع أو يبيعها بلا جلد ؟

والراجح الأول. ويكون سكوت من سكت عنه للعلم بأن الجلد لا يترك ولا يقوم البيع مقامه ويمكن الجمع: بأن البيع يقع بعد المرة الثالثة في الجلد لأنه المحقق فيلغي الشك. والاعتماد على الثلاث في كثير من الأمور المشروعة أ. هـ

ومما يقوي انها تجلد ثم تباع هذا الحديث – حديث ابي هريرة وزيد بن خالد – وفيه: ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أخرجه مسلم [1]، وأبو داود [2]، والترمذي [3]، ومالك [4]، وأحمد [5]، والدارمي [6] من طرق عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر الحديث.

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: « هكذا روى مالك هذا الحديث عن ابن شهاب بهذا الإسناد، وتابعه على إسناده عن ابن شهاب: يونس بن يزيد، ويحيى بن سعيد » [7].

وكذلك تابعهم زمعة بن صالح [1]، ومعمر [2]، وصالح بن كيسان [3]، والوليد بن كثير [4]، وإبراهيم بن سعد [5].

---

*وتعرض الحافظ رحمه الله للكلام على مسألة بيع الرقيق اذا تكرر منه الزنا هل هو للوجوب (وهو قول الظاهريه) أم للاستحباب (وهو مذهب الجمهور) والحكمة من بيعها (انظر الفتح 270/22 -272).

(1) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود (2329/3 رقم 33).

(2) السنن، كتاب الحدود، باب في الأمة تزني و لم تحصن (622/4 رقم 4469).

(3) السنن، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب (32/4 تحت حديث رقم 2433 معلقاً).

(4) الموطأ (كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الزنا 388/2 رقم 2390).

(5) المسند (227/4).

(6) السنن، كتاب الحدود، باب في المماليك إذا زنوا 236/2 رقم 2326).

(7) التمهيد (94/9)، ورواية يحيى بن سعيد أخرجها النسائي في السنن الكبرى (302/4 رقم 7256)، ورواية يونس بن يزيد أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار كما في إتحاف المهرة (29/5)، و لم أقف عليها في المطبوع، ووقفت على رواية يونس عند الطحاوي (شرح معاني الآثار235/3)، ولكن من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسي به. وأيضاً من طريق عبيد الله عن زيد بن خالد به. – وليس فيه رواية أبي هريرة – وإنما جاءت رواية يونس ومالك عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد (لقصة العسيف فقط)، والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثم قال ابن عبد البر أيضاً: « ورواه عقيل، والزبيدي، وابن أخي الزهري عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن شبلاً أو شبل بن خالد المزني أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسي... [6].

وكذلك قال يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن شبل بن حامد [7] المزني، عن عبد الله بن مالك الأوسي، فجمع يونس بن يزيد الإسنادين جميعاً في هذا الحديث. ورواه ابن عيينة [8] عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل

---

(1) أخرج روايته أبو داود الطيالسي في مسنده (ص 289 رقم 2334)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (239/5 رقم 5205).

(2) أخرج روايته عبد الرزاق في المصنف (393/7 رقم 23598)، ومن طريقه مسلم في صحيحه (رقم 33 مكرر)، ومن طريقه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير (238/5 رقم 5202)، وأبو عوانة في المسند (248/4 رقم 6325)، والخطيب في الفصل للوصل (509/2).

(3) أخرج روايته البخاري في صحيحه (برقم 2228)، ومسلم في صحيحه (برقم 33 مكرر)، والنسائي في السنن الكبرى (302/4 رقم 7258)، والخطيب في الفصل للوصل (509/2).

(4) أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (239/5 رقم 5204).

(5) أخرج روايته أبو عوانة في المسند (249/4 رقم 6328).

(6) سيأتي تخريج هذا الحديث إن شاء الله (برقم252).

(7) هذا هو الصواب كما ساق روايته الطحاوي، والخطيب كما سيأتي. وجاء في المطبوع من التمهيد: عن حامد المزني. ووقع في إسناد رواية الطحاوي: شبل بن خالد. وقال الخطيب في الفصل للوصل (523/2): والمحفوظ من حديث يونس: شبل بن حامد.

(8) أخرج روايته ابن ماجة في السنن، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الإماء (857/2 رقم 2565)، وأحمد في المسند (226/4)،والشافعي في السنن (278/2 رقم 543)، وابن أبي شيبة في المصنف (492/5 رقم 28275)، والحميدي في مسنده (355/2 رقم 822)، وابن أبي عاصم (الآحاد والمثاني 343/2 رقم 2222)، والنسائي في السنن الكبرى (302/4 رقم 7260)، والطبراني في المعجم الكبير (239/5 رقم 5203)، والبيهقي 244/8)، وابن قانع في معجم الصحابة (345/2) من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

« أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت و لم تحصن؟ فقال: **إذا زنت فاجلدوها**... » فذكر الحديث. هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث، فجعل شبلاً مع أبي هريرة وزيد بن خالد فأخطأ » [1].

وقال محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري: « جمع ابن عيينة في حديثه هذا أبا هريرة وزيد بن خالد وشبلاً، وأخطأ في ضمه شبلاً إلى أبي هريرة وزيد بن خالد في هذا الحديث، وإن كان عبيد الله بن عبد الله قد جمعهم في حديث الأمة، فإنه رواه عن أبي هريرة وزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن شبل عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فترك ابن عيينة عبد الله بن مالك، وضم شبلاً إلى أبي هريرة وزيد، فجعله حديثاًواحداً، وإنما هذا حديث وذاك حديث، وقد ميّزهما يونس بن يزيد[2]، وتفرد معمر، ومالك بحديث أبي هريرة، وزيد بن خالد، وروى الزبيدي وابن أخي الزهري حديث شبل، فاجتمعوا على خلاف ابن عيينة » [3].

وكذلك خطّأ الإمام ابن معين [4]، والنسائي [5] رواية ابن عيينة، وذكر المزي رواية ابن عيينة ثم قال: لم يتابع عليه [6].

ونقل الإمام البيهقي عن الحفاظ أنهم خطّأوا ابن عيينة في ذكره "شبل" في الإسناد [7].

ملحوظة: تابع مالكاً على قوله: « و لم تحصن » صالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد، وسفيان بن عيينة [1]. وباقي الرواة لم يذكروا قوله: « و لم تحصن ». وكذلك حديث

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل. فزاد سفيان في روايته: "شبلاً".

(1) التمهيد (9/94-95).

(2) أخرج هذه الرواية الطحاوي في شرح معاني الآثار(3/235)، وفيها التمييز بين الأسانيد.

(3) نقله ابن عبد البر في التمهيد (9/95).

(4) نقله الخطيب في الفصل للوصل (2/525) والمزي في تهذيب الكمال (22/355).

(5) السنن الكبرى (4/302).

(6) تحفة الأشراف (6/479).

(7) معرفة السنن والآثار (22/340، 289).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أبي هريرة وحده، وكذلك حديث زيد بن خالد وحده،وحديث عبد الله بن مالك الأوسي، وكل هذه الاحأديث جاءت من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

وقد نبه الإمام البيهقي رحمه الله تعالى على أنه لا يجوز تعليل هذه الزيادة بهذه الأحاديث، وقال: إن الذي ذكره - يعني الإحصان - حافظ ثقة [2]،وقد يجوز أن يكون عند عبيد الله فيه إسنادان، وكان السؤال في أحد الإسنادين دون الآخر، ولما كان معلوماً عند الرواة بدلالة المقال أن الحكم لا يختلف بإحصانها وعدم إحصانها أعرض بعضهم عن نقله اهـ. [3].

قال الحافظ ابن حجر: وعلى تقدير أن مالكاً تفرد بها (بقوله: و لم تحصن) فهو من الحفاظ، وزيادته مقبولة. [4]

---

(1) تقدم تخريج روايتهم، وانظر شرح مشكل الآثار (343/9)، التمهيد (96/9)، فتح الباري (268/22).

(2) بل هم أربعة رواة - مالك، ويحيى، وصالح وسفيان - وكلهم من ثقات حفاظ حديث الزهري.

(3) معرفة السنن والآثار (338/22)، وانظر: شرح صحيح مسلم (303/22)، الإعلام (/265).

(4) فتح الباري (269/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**153**) **قال الإمام البخاري رحمه الله:** حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، عن سعيد المقبري، عن أبيه [1]، عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « **إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب** [2]، **ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر** ».

قال الإمام البخاري رحمه الله: تابعه إسماعيل بن أمية[3] عن سعيد،

---

(1) هو أبو سعيد المقبري واسمه كيسان. انظر: تهذيب الكمال (240/24).

(2) أي يعنف (فتح الباري 272/22).

(3) قال الحافظ ابن حجر: « قوله: تابعه إسماعيل، يريد في المتن لا في السند، لأنه نقص منه (يعني إسماعيل) قوله: عن أبيه. ورواية إسماعيل وصلها النسائي من طريق بشر بن المفضل، عن إسماعيل بن أمية، ولفظه مثل الليث إلا أنه قال: « فإن عادت فزنت فليبعها » والباقي سواء، ووافق الليث على زيادة قوله: عن (أبيه) محمد بن إسحاق. أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، ووافق إسماعيل على حذفه عبيد الله بن عمر العمري – عندهم – وأيوب بن موسى، عند مسلم والنسائي، ومحمد بن عجلان وعبد الرحمن بن إسحاق عند النسائي. ووقع في رواية عبد الرحمن المذكور عن سعيد سمعت أبا هريرة » اهـ.)فتح الباري 272/22).

وانظر تخريج هذه الرويات على الترتيب: سنن النسائي الكبرى (302/4 رقم 7253)؛ صحيح مسلم (كتاب الحدود، رقم 32)؛ أبو داود (رقم 4472)؛ النسائي في السنن الكبرى (رقم 7244 ووقع في المطبوع: عن أبي إسحاق، صوابه عن ابن إسحاق كما في تحفة الأشراف 306/20)؛ صحيح مسلم (رقم 32)؛ أبو داود (رقم 4470)؛ النسائي في السنن الكبرى (رقم 7246)؛ صحيح مسلم (رقم 32)؛ النسائي في السنن الكبرى (رقم 7247، 7250 و 7252).

تنبيهات: الأول: التصريح بسماع سعيد من أبي هريرة جاء من رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد، وعبد الرحمن تكلم الأئمة في حفظه واضطراب روايته. (انظر: تهذيب الكمال 522/26).

الثاني: ذكر الإمام الدارقطني في العلل (376/20-378) هذا الاختلاف بين الرواة ثم قال: وخالفهم الليث بن سعد، وهو أحفظ الجماعة عن المقبري، ورواه عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وهو المحفوظ، لأن ليث بن سعد ضبط عن المقبري ما رواه عن أبي هريرة، وما رواه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عن أبي هريرة [1]. والحديث أخرجه مسلم [2]، وأبو داود [3]، والترمذي [4]، وأحمد [5] كلهم من طرق عن أبي هريرة به.

عن أبيه عن أبي هريرة اهـ. بهذا نعلم دقة اختيار الإمام البخاري في صحيحه لرواية الليث، حيث لم يخرج في صحيحه إلا إياها.

الثالث: روى حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، هذا الحديث بلفظ أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: « إن وليدتي زنت، قال: اجلدها خمسين... » الحديث.

أخرج هذه الرواية النسائي في السنن الكبرى (رقم 7254، 7255)

وحكم الإمام النسائي على هذه الرواية بالخطأ، وأن الصواب هو رواية إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبُري عن أبي هريرة. انظر: السنن الكبرى (302/4)، النكت الظّراف (334/9).

الرابع: أكثر الروايات لحديث أبي هريرة جاءت بذكر البيع بعد الثالثة.

وزاد ابن اسحاق في روايته "ثم ليبيعها في الرابعة" ووافقه اسماعيل بن أمية كلاهما عن سعيد المقبري، وكذلك ماجاء في رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند الترمذي بلفظ "فليجلدها ثلاثاً فإن عادت فليبعها".

وهذا يقتضي ان الأمر بالبيع يكون بعد تكرار الزنا أربعاً وهذا مخالف لما جاء في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد المتقدم (برقم 250) وقد تقدم الكلام على ذلك عند حديث رقم (250).

(1) صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب لا يثرب على الأمة إذازنت (2509/6 رقم 6448).

(2) صحيحه (كتاب الحدود، باب رجم اليهود 2325/3 رقم 30، 32، 32).

(3) السنن، كتاب الحدود، باب في الأمة تزني ولم تحصن (624/4-625 رقم 4470، 4472).

(4) جامعه (كتاب الحدود، باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء 46/4 رقم 2440).

(5) المسند (249/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(154) قال الإمام الطبراني رحمه الله: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أحمد بن إبراهيم الموصلي، حدثنا عبد الله بن جعفر [1]، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **إذازنت أمةُ أحدِكم فليجلدها، ثم إن زنت فليجلدها، ثم إن زنت فليجلدها، ثم إن زنت فليبعها ولو بضفير** » [2].

الحكم على الإسناد: إسناده ضعيف، لأمرين:

الأول: لضعف عبد الله بن جعفر.

وقد توبع عبد الله بن جعفر: تابعه أبو أُويس [3]، وإن كان صالحاً للمتابعة إلا أنه لا يقوي رواية عبد الله بن جعفر لشدة ضعفه.

الثاني: المخالفة، فقد خالفهما إبراهيم بن سعد [4] – وهو ثقة حجة [5]– فرواه عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد، فزاد إبراهيم بن سعد في روايته عن صالح بن كيسان: الزهري، وزاد أيضاً ذكر أبي هريرة مع زيد بن خالد رضي الله عنهما.

---

(1) ابن نجيح المديني – والد علي بن المديني (ت 287هـ).. ضعفه أئمة الحديث كابن معين، والنسائي، وعمرو بن علي الفلاس، وابن حجر وغيرهم. وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدّاً يحدث عن الثقات بالمناكير يكتب حديثه ولا يحتج به.
انظر: الجرح والتعديل(22/5)؛ الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص 200)؛ تهذيب الكمال (279/24)؛ التقريب (ص 298).

(2) المعجم الكبير (240/5 رقم 5207).

(3) هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي (ت 267هـ). قال ابن حجر: صدوق يهم. (التقريب ص 309). وقد أخرج روايته الطحاوي (شرح معاني الآثار 236/3).

(4) كما في رواية البخاري في صحيحه (برقم 2228)، ومسلم (برقم 33 مكرر)، والنسائي في السنن الكبرى (302/4 رقم 7258)، والخطيب في الفصل للوصل (509/2).

(5) انظر: تهذيب الكمال (90/2-92)؛ التقريب (ص 89).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وصالح بن كيسان يروي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ويروي أيضاً عن الزهري [1]، لكن روايته لهذا الحديث إنما هي من طريق الزهري عن عبيد الله كما جاء ذلك برواية الثقة عنه.

وقد توبع صالح بن كيسان على هذا الوجه – من رواية إبراهيم بن سعد – تابعه يونس بن يزيد[2]، وزمعة بن صالح [3]، فروياه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد [4]. وقد وردت رواية أخرى عن زمعة بن صالح [5] موافقة لأكثر الرواة عن الزهري الذين رووه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد وأبي هريرة.

والحديث أخرجه الطحاوي [6] من طريق صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله به.

---

(1) تهذيب الكمال (80/23).

(2) أخرج روايته الطحاوي في شرح معاني الآثار (235/3).

(3) الجندي اليماني. جمهور الأئمة على تضعيف حديثه، كابن معين، وأحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن حجر. وقد ضعف الإمام أبو حاتم، والنسائي وغيرهما روايته عن الزهري لكثرة الغلط والمناكير في روايته عن الزهري.
انظر تاريخ الدوري عن ابن معين (274/2)، الجرح والتعديل (624/3)، تهذيب الكمال (386/9)، التقريب (ص 227).

(4) أخرج هذه الرواية أبو داود الطيالسي في مسنده (ص 228 رقم 952).

(5) أخرج روايته أبو داود الطيالسي في مسنده (ص 289 رقم 2334) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (239/5 رقم 5205).

(6) شرح معاني الآثار (236/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**155**) **قال الإمام أحمد رحمه الله:** حدثنا يعقوب [1]، حدثنا ابن أخي ابن شهاب [2]، عن عمه [3]، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن شبيل [4] بن خُليد [5] المزني أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره أن رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوليدة: « **إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير** » - والضفير الحبل - في الثالثة أو الرابعة [6].

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب شبل بن خليد(أو ابن حامد). قال عنه ابن حجر: مقبول، أي حيث يتابع وإلا فليّن.

---

(1) ابن إبراهيم بن سعد الزهري. انظر: تهذيب الكمال (440/2؛ 555/25).

(2) هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري. انظر: تهذيب الكمال (554/25).

(3) هو الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. انظر: تهذيب الكمال (555/25).

(4) هكذا جاء في نسخ المسند (كما حرر ذلك محققوا طبعة الرسالة 357/32). وجاءت تسميته في سائر كتب التراجم شبل. وهكذا جاء في أطراف المسند (223/4)، وفي رواية الإمام أحمد في مسنده (343/4) من طريق الزبيدي عن الزهري.

(5) ويقال: "ابن حامد"، ويقال: "ابن خالد"، ويقال: "ابن معبد". قال البخاري: "شبل بن خليد"، وحكم على رواية يونس، وفيها: "شبل بن حامد" بالوهم. وصوب ابن معين، وابن السكن "شبل بن حامد". وهذا الاختلاف في تعيين اسم الراوي مبني على اختلاف الرواة في تسميته في إسناد هذا الحديث. وأما من وصفه بأنه صحابي فعمدته رواية ابن عيينة لحديث العسيف، وحديث الأمة حيث جعله صحابياً، وقد حكم الأئمة بتخطئتها كما تقدم. وقال أبو حاتم: ليس لشبل معنى في حديث الزهري. وقال ابن حجر: مقبول.
انظر: التاريخ الكبير (257/4)؛ الجرح والتعديل (380/4)؛ تهذيب الكمال (354/22)؛ الإصابة (322/3)؛ التقريب (ص 263).

(6) المسند (343/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد توبع ابن أخي الزهري: تابعه عُقيل بن خالد [1]، ومحمد بن الوليد الزبيدي [2]، ويونس بن يزيد [3] كلهم عن الزهري عن عبيد الله، عن شبل عن عبد الله بن مالك الأوسي به، فالحديث ضعيف من هذا الوجه لأن مداره على شبل أو شبيل بن حامد و لم يتابع.

وقد اضطراب الرواة عن ابن شهاب في اسم شبيل أو شبل بن حامد، أو ابن خالد، أو ابن خليد، أو ابن معبد.

وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح [4].

والحديث أخرجه النسائي [5]، والبخاري في تاريخه [6]، وابن أبي عاصم [7]، عاصم [7]، والخطيب [8] كلهم من طريق ابن أخي الزهري، عن الزهري به.

---

(1) أخرج روايته البخاري في التاريخ الكبير (20/5)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (343/2، 430)، والطحاوي في مشكل الآثار (350/9)، ومن طريقه الخطيب في الفصل للوصل (520/2).

(2) أخرج روايته الإمام أحمد في المسند (343/4)، والبخاري في التاريخ الكبير (29/5)، والنسائي في السنن الكبرى (303/4 رقم 7263)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (430/2-432)، وابن أبي عاصم (الآحاد والمثاني 345/2 رقم 2224)، وابن قانع في معجم الصحابة (222/2)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (235/3)، وفي شرح مشكل الآثار (349/9-350)، والخطيب في الفصل للوصل (524/2-525).

(3) أخرج روايته النسائي في السنن الكبرى (302/4 رقم 7262)، والبخاري في التاريخ الكبير (20/5)، وابن قانع في معجم الصحابة (222/2)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (235/3)، وفي مشكل الآثار (349/9)، والخطيب في الفصل للوصل (522/2-523).

(4) الإصابة (223/4).

(5) السنن الكبرى (302/4 رقم 7262).

(6) التاريخ الكبير (29/5-20).

(7) الآحاد والمثاني (346/2 رقم 2225).

(8) الفصل للوصل (524/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(156) قال الإمام الطبراني رحمه الله: حدثنا أحمد بن عمرو [1]، حدثنا عبد الله ابن عمران [2]، حدثنا سفيان، عن مسعر، عن عمرو بن مُرَّة، عن سعيد بن جبير، جبير، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ليس على الأمة حدٌّ حتى تحصن، فإذا أحصنت بزوج فعليها ما على المحصنات » [3].

الحكم على الإسناد: ضعيف لأمرين:

الأول: أحمد بن عمرو، لم أقف له على تعديل أو تجريح، ولكنه توبع، حيث تابعه علي بن سعيد الرازي شيخ الطبراني أيضاً [4].

الثاني: خطأ عبد الله بن عمران في رفع هذا الحديث [5] ومخالفته لأصحاب ابن ابن عيينة، حيث أوقفوا الحديث على ابن عباس [6].

---

(1) ابن مسلم الخلال (ت 292هـ)، ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام (حوادث سنة 292 ص59)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(2) العابدي أبو القاسم المكي (ت 245هـ). قال أبو حاتم وابن حجر: صدوق.
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويخالف اهـ.
انظر: الجرح والتعديل (230/5)، الثقات (363/8)، تهذيب الكمال (378/25)، التقريب (ص326).

(3) المعجم الأوسط (253/2 رقم 478).

(4) أخرج حديثه الطبراني في الأوسط (247/4 رقم 3834).

(5) تقدم في ترجمته قول ابن حبان أنه يخطئ ويخالف اهـ. وهذا الحديث من أخطائه حيث رفع الحديث، وبقية أصحاب ابن عيينة أوقفوه على ابن عباس.

(6) قال البيهقي: وقد رواه سعيد بن منصور وغيره عن سفيان موقوفاً على ابن عباس اهـ. معرفة السنن والآثار (336/22)، ورواية سعيد بن منصور هي في سننه (2227/4 رقم 626).
ورواه شعبة عن عمرو بن مرة موقوفاً على سعيد بن جبير. أخرجه الطبري في تفسيره(26/4رقم9205).
وأيضاً رواه مجاهد عن ابن عباس موقوفاً. جاء ذلك من طرق كثيرة عن مجاهد.
انظر مصنف عبد الرزاق (396/7-397)، مصنف ابن أبي شيبة (492/5-493)، السنن الكبرى للبيهقي (243/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد حكم الإمامان ابن خزيمة [1] والبيهقي [2] بخطأ هذه الرواية.

قال الإمام الطبراني بعد سياقه للحديث: لم يرفع هذا الحديث عن سفيان إلا عبد الله بن عمران اهـ، فالحديث الصواب فيه الوقف على ابن عباس والله أعلم.

قال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين (...) غير عبد الله بن عمران، وهو ثقة اهـ [3].

قال ابن شاهين: قد قيل إن هذا الحديث موقوف على ابن عباس، ولا نعلم أحداً جوّده غير عبد الله بن عمران [4] اهـ،

قال ابن حجر: بعد سياقه لرواية الطبراني —وسنده حسن لكن اختلف في رفعه ووقفه والأرجح وقفه وبذلك جزم ابن خزيمة وغيره.أ.هـ [5]

والحديث تفرد بإخراجه الطبراني من هذا الوجه.

وقد روي موقوفاً عن ابن عباس رضي الله عنه كما تقدم.

---

(1) نقله البيهقي في معرفة السنن والآثار (22/335-336)، بإسناده إلى ابن خزيمة.

(2) معرفة السنن والآثار (22/335).

(3) مجمع الزوائد (6/270). وفي المطبوع سقط، وقد صوبه محقق مجمع البحرين (4/266) فقال: ورجالهما رجال الصحيح غير عبد الله بن عمران، وهو ثقة اهـ. ولم يذكر مرجعه في ذلك.

(4) انظر: العلل المتناهية (2/309).

(5) الفتح (22/267).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(*) **روى الإمام مسلم رحمه الله بسنده:** عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: « خطب علي فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقَّائكم الحدَّ من أحصن منهم ومن لم يُحصِن فإن أمةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنتْ فأمرني أن أجلدَها فإذا هي حديث عهدٍ بنفاسٍ فخشيتُ إن أنا جلدتها أن أقتلَها فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: **أحسنتَ** » [1].

وقد خالف أبو جميلة الطهوي أبا عبد الرحمن السلمي فروى الحديث- عن علي وفيه: « فأخبرتُه - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال: **إذا جَفّت من دمها فأقم عليها الحدّ، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم** ».

وجاء: في رواية عبد الرزاق من طريق الثوري عن عبد الأعلى، عن أبي جميلة الطهوي به، وزاد فيه: ((فجلدها – يعني علياً - خمسين جلدة فقال: – **أي النبي صلى الله عليه وسلم – أحسنت**)) [2].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء (2330/3 رقم 34). وتقدم تخريجه برقم (26).

(2) انظر: تخريج هذه الروايات تحت حديث (رقم 26).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دل حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مالك الأوسي وابن عباس رضي الله عنهم على مسائل:

المسألة الأولى: وجوب إقامة الحد على الرقيق سواء كان رجلاً أو امرأة [1]

وهذا الحكم ظاهر الدلالة من كتاب الله سبحانه وتعالى كما في آية النساء {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [2]، وكذلك الأحاديث الواردة في إقامة الحدود، وكذلك الأمر في الأحاديث الواردة في هذا المبحث وظاهرها للوجوب. وقد نص العلماء رحمهم الله على هذا الحكم [3].

المسألة الثانية: أن صفة الحد هي الجلد

وهذا محل إجماع عند العلماء [4] من حيث الجملة.

وذلك لأن الخلاف وقع في الأمة التي لم تحصن [5] هل يقام عليها الحد أم لا؟

والصحيح: أن الحد يقام عليها. وذلك لما يلي:

---

(1) لا فرق بين العبد والأمة في إقامة الحد، والعلة في ذلك هي وجود الرق.
انظر: الجامع لأحكام القرآن (246/5)، المغني (50/9)، الإفصاح (234/2)، البحر الزخار (242/6)، أضواء البيان (7/6).

(2) سورة النساء آية (25).

(3) انظر شرح صحيح مسلم (305/22)، شرح الطيبي على المشكاة (228/7)، الإعلام (267/8)، فتح الباري (269/22).

(4) نقله ابن حزم في المحلى (232/22) وابن هبيرة في الإفصاح (234/2) وابن عبد البر في الإستذكار (202/24) وابن رشد في بداية المجتهد (556/8 (الهداية)).

(5) أما الأمة التي أحصنت بزوج فإن حدها الجلد خمسين وهذا محل إجماع بين العلماء لظاهر قوله تعالى: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب}، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر (الاستذكار 202/24)، وابن حزم (المحلى 260/22، 232)، وابن رشد (البداية 556/8 الهداية).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2- عموم الأدلة الواردة في إقامة الحد على الأمة إذا زنت، كحديث أبي هريرة، وزيد بن خالد، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مالك، وابن عباس رضي الله عنهم.

2- جاء التصريح في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد (جميعاً) - كما في رواية مالك ومن تابعه عن الزهري -: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت و لم تحصن، فقال: إذا زنت فاجلدوها... » الحديث. وتقدم بيان صحة قوله: « و لم تحصن »[1].

وقد يشكل على هذه الرواية تقييد الجلد بالأمة التي لم تحصن.

وقد أجاب على هذا الإشكال الإمام القرطبي رحمه الله فقال: « إن نفي الإحصان إنما هو من قول السائل، و لم يصرح النبي صلى الله عليه وسلم بأخذه قيداً في الجلد، فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عنه وأفتى بالجلد مطلقاً، ويشهد لهذا التأويل أن الاحاديث الورادة في جلد الأمة إذا زنت ليس فيها ذكر لذلك القيد ».

ثم قال: « والذي يحسم مادة الإشكال قول علي رضي الله عنه في خطبته: « يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن ». وقد جاء مرفوعاً في رواية النسائي» اهـ[2].

3- إن الاستدلال بحديث ابن عباس الذي فيه سقوط الحد عن الأمة إذا لم تحصن يُجاب عنه بما يلي:

أولاً: أنه حديث ضعيف[3].

---

(1) انظر تخريج حديث رقم (248).

(2) المفهم (223/5).

(3) وقد تقدم بيان ضعفه. انظر: تخريج حديث رقم (252).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً: إن هذا الإستدلال مبني على أن المراد بالإحصان في آية النساء {فإذا أحصن}[1] التزويج. وقد اختلف المفسرون من الصحابة ومن بعدهم في معنى هذه الآية اختلافاً شديداً. وقد حقّق العلامة الشنقيطي رحمه الله هذا الاختلاف ورجح أن المراد بالإحصان في الآية على كلتا القرآءتين: هو التزويج [2].

قال رحمه الله: فيفهم من مفهوم الشرط في قوله { فإذا أحصن } أن الأمة التي لم تتزوج لا حد عليها إذا زنت، لأنه تعالى علّق حدها في الآية بالإحصان ثم قال رحمه الله: والجواب عن هذا – والله أعلم – أن مفهوم الآية فيه إجمال، وقد بينته السنة الصحيحة، وإيضاحه أن تعليق جلد الخمسين المذكور في الآية على إحصان الأمة يفهم منه أن الأمة التي لم تحصن ليست كذلك فقط، فيحتمل أنها لا تجلد، ويحتمل أنها أكثر من ذلك أو أقل، أو ترجم إلى غير ذلك من المحتملات، ولكن السنة الصحيحة دلّت على أن غير المحصنة من الإماء كذلك، لا فرق بينها وبين المحصنة، والحكمة في التعبير بخصوص المحصنة دفع توهم أنها ترجم كالحرة، فقد أخرج الشيخان – ثم ذكر حديث أبي هريرة وزيد بن خالد المتقدم – ثم قال رحمه الله: فمفهوم هذه الآية هو بعينة الذي سئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأجاب فيه بالأمر بالجلد في هذا الحديث المتفق عليه، والظاهر أن السائل ما سأله إلا لأنه أشكل عليه مفهوم هذه الآية، فالحديث نص في محل النزاع، ولو كان جلد غير المحصنة أكثر أو أقل من جلد المحصنة لبينه صلى الله عليه وسلم » [3].

---

(1) آية (25) وفي هذه الآية قرآءتين: الأولى: بفتح الهمزة والصاد مبنياً للفاعل.(وهذه قرآءة حمزة والكسائي)، الثانية: بضم الهمزة وكسر الصاد مبنياً للمفعول، (وهذه قرآءة باقي السبعة إلا عاصماً أختلف عنه). انظر البحر المحيط (224/3)، تفسير ابن كثير (228/2)، زاد المسير (58/2).

(2) انظر: أضواء البيان (287/2-288).

(3) أضواء البيان (287/2-288).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبنحو هذا الجواب أجاب جمع من الأئمة كابن عبد البر، وابن عطية، وأبي حيان، والنووي، والقرطبي وغيرهم [1].

وبهذا القول - إقامة الحد على الأمة التي لم تحصن - قال جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، وهو قول الحسن، والنخعي، والأوزاعي وغيرهم [2].

المسألة الثالثة: مقدار الجلد

جاء في حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة - في بعض رواياته[3] - وكذلك في بعض روايات حديث علي رضي الله عنهم ما يدل على أن مقدار الجلد خمسين جلدة.

وما تضمنته هذه الأحاديث - من جلد الرقيق خمسين جلدة - جاء ما يعضده من القرآن، وعمل الصحابة حتى حكي الإجماع على أن من استحق الجلد من الرقيق في حد الزنا أنه يجلد خمسين جلده سواءً أحصن الرقيق أم لم يحصن وبيان ذلك كما يلي:

2- قال الله سبحانه وتعالى: {فإذا أحصنّ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [4].

قال الإمام البيهقي: والنصف لا يكون إلا في الجلد، فأما الرجم الذي هو القتل فلا نصف له، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا زنت أمة أحدكم فتبين

---

(1) انظر: الاستذكار (24/206-207)، المحرر الوجيز (2/39)، البحر المحيط (3/223)، شرح صحيح مسلم (22/304)، الجامع لإحكام القرآن (5/243)، تفسير ابن كثير (2/228).

(2) انظر غير ما تقدم من المصادر: فتح القدير (5/233)، المغني (9/49)، الحاوي (23/242)، مغني المحتاج (4/249).

(3) كما في رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (انظر: حديث رقم 252).

(4) سورة النساء (آية 25).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

زناها فليجلدها »، ولم يقل: يرجمها، ولم يختلف المسلمون في أن لا رجم على مملوك في الزنا. اهـ [1]

وهكذا قرر غير واحد من العلماء[2] أن المراد بالعذاب في آية النساء هو الجلد وهو بالنسبة إلى الحرة الزانية مائة جلدة، والأمة عليها نصف بنص هذه الآية وهو خمسون.

فآية النور: { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [3] عامة دخلها التخصيص – فمن الأحكام التي خصصت من هذه الآية: آية النساء { فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب } فالأمة عليها خمسون جلدة، وكذلك الزاني الذكر العبد فإنه يجلد خمسين أيضاً – ووجه إلحاق العبد بالأمة في تشطير حد الزنا هو الرق، لإن مناط التشطير الرق بلا شك لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى الحدود وصفان طرديان لا يترتب عليهما حكم [4].

2- قضاء الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

---

(1) معرفة السنن (334/22)، وانظر أيضاً: شرح مشكل الاثار (358/9).

(2) كالشافعي في الأم (244/6)، وابن هبيرة في الإفصاح (234/2-235)، وابن قدامة في المغني (50/9)، والنووي في شرح صحيح مسلم (303/22-304)، والطيبي في شرح المشكاة (229/7)، وابن عطية في المحرر الوجيز (39/2)، وأبي حيان في البحر المحيط (223/3)، والقرطبي في الجامع لإحكام القرآن (245/5)، وابن حزم في المحلى (232/22)، والشنقيطي في أضواء البيان (6/6)، والزركشي في شرح مختصر الخرقي (283/6).

(3) سورة النور (آية 2).

(4) ذكر ذلك الشنقيطي في الأضواء (6/6-7 بتصرف) وبنحوه قال ابن قدامة في المغني (50/9)، والقرطبي في الجامع لإحكام القرآن (246/5)، والمرتضى في البحر الزخار (242/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي: «أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا» [1].

وإسناده صحيح.

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ (الحدود: باب جامع في حد الزنا 389/2 رقم 2392)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (242/8)، وأخرج هذا الأثر أيضاً عبد الرزاق في المصنف (395/7 رقم 23608) وابن أبي شيبة في المصنف (502/5 رقم 28384).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك ثبت عن ابن مسعود [1] وروي عن علي [2] كذلك، ولم أقف لهم على مخالف من الصحابة.

3- وقد يشكل على هذا العموم - تسوية الحد بين الأمة التي أحصنت والتي لم تحصن - روايةُ مالك ومن تابعه عن الزهري في تعميم الجلد بالنسبة للأمة التي لم تحصن وظاهر القرآن بالتنصيف للأمة التي أحصنت.

والجواب عن هذا ما ذكره ابن القيم رحمه الله حيث بيّن: أن الافتراق بين الحالتين في إقامة الحد لا في قدره، وأنّه في إحدى الحالتين للسيد، وفي الأخرى للإمام ثم قال ابن القيم: وهذا أقرب ما يقال. وقد يقال: إن تنصيصه على التنصيف بعد الإحصان لئلا يتوهم متوهم أن بالإحصان يزول التنصيف، ويصير حدها حد الحرة، كما أن الجلد زال عن البكر بالإحصان، وانتقل إلى الرجم، فبقي على التنصيف في أكمل حالتيها وهي الإحصان، تنبيهاً على أنه إذا اكتُفِي به فيها، ففيما قبل الإحصان أولى وأحرى [3].

ويجاب أيضاً بما تقدم - من جواب الإمام القرطبي في المسألة المتقدمة -.

وبهذا القول - جلد الرقيق خمسين - قال أكثر الفقهاء حتى حكي الإجماع على ذلك [4]. وهو قول الأئمة الأربعة، وهو قول الحسن، والنخعي، والأوزاعي وغيرهم [5].

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (394/7 رقم 23604)، وابن أبي شيبة في المصنف (492/5 رقم 28277) والبيهقي في السنن الكبرى (243/8).

(2) جاء ذلك من طريق ابن عباس، ومن طريق أبي جميلة الطهوي، كلاهما عن علي رضي الله عنه وكلا الطريقين ضعيف كما تقدم.

(3) زاد المعاد (44/5).

(4) نقل الإجماع: ابن حزم في المحلى (232/22)، وابن هبيرة في الإفصاح (234/2).

(5) انظر غير ما تقدم من المصادر: الأم (244/6)، الأشراف (33/3)، الاستذكار (202/24)، الحاوي (242/23)، شرح صحيح مسلم (304/22)، فتح الباري (267/22)، فتح القدير (233/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الرابعة: نفي الرقيق وتغريبه

لم يأت في هذه الأحاديث بيان نفي الرقيق وتغريبه، فدل ذلك على عدم جواز نفي الرقيق وتغريبه – وهذا هو الصحيح لما يلي:

2- أن الأحاديث الواردة ليس فيها ذكر النفي والتغريب. وهو موضع بيان وتعليم ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة [1]، وكذلك ما ورد في قضاء الصحابة كعثمان وعلي وغيرهما، و لم يرد في ذلك ذكر للتغريب [2].

2- أن الأصل دال على عدم التغريب فلا يجوز الخروج عن الأصل إلا بدليل صحيح صريح.

3- أن تغريب الرقيق عقوبة لمالكه لما فيه من منع الإنتفاع به مدة تغريبه، وهذا لا يليق بالشرع فيعاقب غير الجاني فيصير الحد مشروعاً في حق الجاني والضرر على غير الجاني [3].

4- وأما الإستدلال بآية النساء [4] التي فيها تنصيف العذاب بالنسبة للأمة الزانية، وأن ذلك العذاب محمول على الجلد والتغريب، فأجاب ابن قدامة رحمه الله عن ذلك فقال: « وأما الآية فإنها حجة لنا لأن العذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير، فينصرف التنصيف إليه دون غيره، بدليل أنه لم ينصرف إلى تنصيف الرجم » اهـ [5].

---

(1) انظر: إكمال المعلم (505/5)، المفهم (83/5)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (283/6).

(2) انظر الآثار في ذلك مصنف ابن أبي شيبة (52/4) (483/5)، المسند (59/2)، والسنن الكبرى للبيهقي (243/8).

(3) انظر: المغني (50/9)، أضواء البيان (66/6)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (283/6).

(4) وهي قوله: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب}. سورة النساء، آية (25).

(5) المغني (50/9).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

5- وأما ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه نفى العبد الذي زنى [1] فيجاب بأن في إسناده اختلاف، وعلى فرض ثبوته فيُجاب عنه بجوابين:

الأول: أنه مذهب خاص بعمر رضي الله عنه [2]. أو يقال: إنه من باب التعزير.

الثاني: أن الروايات اختلفت في سياق قضاء عمر رضي الله عنه فبعضها ذكر النفي، وبعضها لم يذكر.

وبهذا القول - عدم نفي الرقيق وتغريبه - قال الأئمة الثلاثة - أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وهو أحد قولي الشافعي، وبه يقول أنس، والحسن، وإسحاق، والإمام البخاري، ورجحه ابن قدامة والشنقيطي رحمة الله على الجميع [3].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به (كتاب الإكراه: باب إذا استكرهت المرأة على الزنا (254/6) من طريق نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر به.
ووصله أبو القاسم البغوي كما في الفتح (337/22) ومن طريقه ابن حجر في الفتح (337/22)، ورواه أيضاً البيهقي (السنن الكبرى 236/8) من طريق نافع عن عمر - وفيه انقطاع بين نافع وعمر - ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (505/5 رقم 28422) من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر، وليس فيه ذكر نفي الرقيق.

(2) انظر فتح الباري (337/22).

(3) انظر غير ما تقدم من مصادر: صحيح البخاري مع الفتح (272/22)، مصنف عبد الرزاق (322/7)، الإفصاح (235/2)، الأشراف (23/3)، الاستذكار (54/24)، الحاوي (243/23-244)، السنن الكبرى للبيهقي (243/8)، إعلاء السنن (537/22)، مختصر الخلافيات (420/4)، معرفة السنن (295/22-297)، المحلى (237/22)، الإنصاف (275/20)، الجامع لإحكام القرآن (88/5-89)، مغني المحتاج (249/4)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (322/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الخامسة: إقامة السيد الحدَّ على رقيقه

فقد دلت خطبة علي رضي الله عنه على أن السيد هو الذي يتولى إقامة الحد على رقيقه – وهي نص في ذلك – كما اشار الماوردي رحمه الله [1].

وكذلك ظاهر الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام « إذا زنت الأمة فتبين زناها، فليجلدها » فهذا يدل على أن السيد هو الذي يتولى إقامة الحد على رقيقه [2].

وهذا هو الصحيح لما يلي:

2- ظاهر الأحاديث الواردة في إقامة الحد على الرقيق إذا زنا كحديث زيد بن خالد وأبي هريرة، وعبد الله بن مالك، وعلي بن أبي طالب.

2- أن هذا القول هو الذي عمله الصحابة واستقر عليه العمل عندهم، وقال به جمهور التابعين فثبت عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم، وأنس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن مسعود، وأبي برزة وغيرهم رضي الله عنه أنهم أقاموا الحد بأنفسهم على عبيدهم وإمائهم، ولا مخالف لهم من الصحابة – كما قال ابن عبد البر –.

وقال ابن أبي ليلى: « أدركت بقايا الصحابة، وهم يضربون الوليدة من ولائدهم في مجالسهم إذا زنت ».

وعن أبي الزناد عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: « لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود، دون السلطان إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمته » اهـ [3].

---

(1) الحاوي (245/23).

(2) انظر فتح الباري (269/22).

(3) انظر هذه الأقوال والاثار: مصنف عبد الرزاق (394/7، 239/20)، مصنف ابن أبي شيبة (492/5)، السنن الكبرى (243/8، 245)، معرفة السنن (340/22-342)، مختصر الخلافيات (432/4-434). الإستذكار (208/24).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

3 – وأما ما روي عن ابن عباس، وأبي عبد الله – رجل من الصحابة – وفيهما أن الحدود إلى السلطان [1]، فأجيب عنهما بما يلي:

أولاً: أنه مخالف لظاهر الأحاديث الدالة على أن السيد هو الذي يقيم الحد على رقيقة، وفي هذا يقول الشافعي رحمه الله: أو في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه [2].

ثانياً: ويجاب عن أثر ابن عباس: بإنه ليس بمعروف عن ابن عباس – كما قال الشافعي رحمه الله [3].

وقال البيهقي رحمه الله: لم نجده عن ابن عباس في شيء من كتب الحديث اهـ.[4]

ويجاب عن أثر أبي عبد الله –الصحابي– بأن إسناده ضعيف.

ثالثاً: قال ابن حزم: « وكل هذا لاحجه لهم فيه، لأنه ليس في شيء مما ذكروا أن لا يقيم الحدود على المماليك سادتهم، وإنما فيه ذكر الحدود عموماً إلى السلطان، وهكذا نقول، لكن يخص من ذلك حدود المماليك إلى سادتهم... » [5].

---

(1) أما حديث ابن عباس فلم اقف عليه مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – ولا موقوفاً على ابن عباس –.

وأما أثر أبو عبدالله – رجل من الصحابة – فقد أخرجه ابن حزم في المحلى (265/22) والطحاوي كما فتح الباري (269/22) فهو موقوف عليه، وسنده ضعيف، فيه يحيى البكاء وهو ضعيف كما قال ابن حجر في الإصابة (258/7) وانظر: التقريب (597).

وقد جاء هذا المعنى عن بعض التابعين كالحسن وابن محيريز وعطاء.

انظر: مصنف ابن أبي شيبه (506/5)، المحلى (265/22)، نصب الراية (326/3).

(2) الأم (222/6) وبنحوه عن ابن حزم في المحلى (266/22).

(3) الأم (222/6).

(4) معرفة السنن (343/22)، مختصر الخلافيات (435/4).

(5) المحلى (266/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبهذا القول – إقامة السيد الحد على رقيقة – قال أكثر العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة – مالك، والشافعي، وأحمد – ونقل ابن تيمية اتفاق فقهاء أهل الحديث على هذا القول، وبه يقول ابن عمر، وأبو حميد الساعدي، وعلي، وابن مسعود وغيرهم من الصحابة، وعلقمة، والزهري، والثوري، وابن المنذر، وابن قدامة، وابن تيمية وغيرهم [1].

* تنبيه: نبه العلماء القائلون بهذا القول إلى أن هذا الحكم له شروط وضوابط فليرجع إليها [2].

---

(1) انظر غير ما تقدم من المصادر: الحاوي (244/23)، المغني (52/9)، الذخيرة (86/22)، اكمال المعلم (536/5)، الاعلام (268/8)، الأشراف (34/3)، الجامع لإحكام القرآن (244/5)، شرح السنة (298/20)، مجموع الفتاوى (278/34)، الإفصاح (244/2)، الصارم المسلول (529/2).

(2) انظر هذه الشروط والضوابط في المصادر المتقدمة – وقد ساقها على الترتيب الإمام ابن قدامة في المغني (52/9).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع: ما ورد من الأحاديث فيمن زنى بذات مَحْرَم

(157) قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا مسدّد، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا مطرِّف [1]، عن أبي الجَهم [2]، عن البراء بن عازب قال: « بينا أنا أطوف على إبلٍ لي ضلّت إذ أقبل ركبٌ أو فوارِس معهم لواءٌ، فجعل الأعراب يطيفون بي لمترلتي من النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتوا قُبَّةً فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عُنقَه، فسألت عنه فذكروا أنه أعرس [3] بامرأة أبيه » [4].

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات، ولا يقدح في هذه الرواية الاختلاف الوارد في بعض طرقه كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وأما هذه الرواية – من طريق أبي الجهم مولى البراء، عن البراء – فقد حكم الإمام البيهقي على إسنادها بالصحة [5].

قال الهيثمي: هو في السنن من حديث البراء عن عمه، وعنه عن خاله، وعنه عن فوارس، رجاله رجال الصحيح غير أبي الجَهم وهو ثقة اهـ. [6]

وقد ساق الشيخ الألباني إسناد هذه الرواية ثم قال: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الجهم، واسمه سليمان بن جهم، وهو ثقة اهـ. [7]

---

(1) ابن طريف الحارثي أ بو بكر الكوفي. انظر: تهذيب الكمال (62/28).

(2) هو سليمان بن جهم بن أبي الجهم الأنصاري مولى البراء. انظر: تهذيب الكمال (382/22).

(3) هذه اللفظة كناية عن النكاح والبناء على الأهل. (معالم السنن 266/6؛ جامع الأصول 522/3).

(4) السنن، كتاب الحدود، باب الرجل يزني بحريمه (602/4 رقم 4456).

(5) مختصر الخلافيات (430/4).

(6) مجمع الزوائد (269/6).

(7) إرواء الغليل (22/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه أحمد [1]، وسعيد بن منصور [2]، والنسائي [3]، والطبري [4] والطبري [4] والدارقطني [5]، والحاكم [6]، والبيهقي [7]، والروياني [8] كلهم من طرق من طرق عن مطرّف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء به.

وقد تابع أبا الجهم: عدي بن ثابت، واختلف الرواة عليه اختلافاً كثيراً، ومن أجل هذا الاختلاف حكم بعض الأئمة باضطراب الحديث وتضعيفه. وقد بين الأئمة

---

(1) المسند (295/4) من طريق أسباط عن مطرّف، عن أبي الجهم به. ثم ساق عقبه الإمام أحمد إسناداً آخر قال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر، عن مطرّف قال: أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً... الحديث. هكذا جاء الإسناد في المسند (295/4)، وكذلك في أطراف المسند (576/2 رقم 2222 مكرر)، وهو ظاهر كلام الهيثمي في مجمع الزوائد (269/6)، حيث قال رحمه الله: هكذا رواه أحمد منقطع الإسناد، ورجاله رجال الصحيح اهـ. ولكن الصواب والله أعلم أن هذا الإسناد متعلق بما قبله وهو موصول، ومما يدل على ذلك أن الإمام الطحاوي أخرج هذا الحديث من طريق أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عيّاش، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء به. (شرح معاني الآثار 249/3)، وأبو بكر في إسناد الإمام أحمد هو أبو بكر بن عيّاش. انظر: تهذيب الكمال (226/2)، وهذه الرواية (رواية الطحاوي) موافقة لرواية سائر الرواة عن مطرف الذين رووا الحديث موصولاً.

(2) السنن (272/2).

(3) السنن الكبرى (295/4). وسقط من الإسناد في المطبوع من السنن الكبرى: مطرف، وهو مثبت في إسناد النسائي كما في تحفة الأشراف (228/22)، وكذلك تحرف اسم أبي زبيد إلى أبي زيد، وهو على الصواب (أبي زبيد) في تحفة الأشراف (228/22)، ومسند الروياني (275/2).

(4) تهذيب الآثار (245/2 رقم 2394).

(5) سنن الدارقطني (296/3).

(6) المستدرك (356/4-357).

(7) في السنن الكبرى (237/8)، وفي معرفة السنن والآثار (320/22 رقم 26853).

(8) مسند الروياني (274/2-275 رقم 405، 406، 407).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كالترمذي [1]، والنسائي [2]، الدارقطني [3]، والمزي [4] هذا الاختلاف. وتوضيح هذا هذا الاختلاف كما يلي:

أولاً: الاختلاف في إسناد الحديث: وتوضيح ذلك كما يلي:

اختلف الرواة عن عدي بن ثابت في إسناد الحديث على وجهين:

الوجه الأول: من رواه عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: « لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه، أو أقتله وآخذ ماله ».

رواه على هذا الوجه السدي [5]، والربيع بن ركين [6]، وحجاج بن أرطأة [7].

أرطأة [7].

---

(1) جامع الترمذي (643/3).

(2) السنن الكبرى (295/4).

(3) علل الدارقطني (20/6-22).

(4) تحفة الأشراف (227/22-228).

(5) أخرج روايته أحمد في المسند (290/4)، وابن أبي شيبة في المصنف (549/5 رقم 28867- وقع خطأ في المطبوع: السعدي، صوابه السدي -) والنسائي في السنن (كتاب النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء 209/6)، وفي السنن الكبرى (295/4 رقم 7222)، والطبراني في المعجم الكبير (294/22 رقم 509)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (248/3)، وابن حبان (422/9 رقم 4222)، والحاكم في المستدرك (292/2)، وابن قانع في معجم الصحابة (88/2)، وأبو نعيم في الحلية (334/7-335).

(6) أخرج روايته أحمد في المسند (292/4)، والنسائي في السنن الكبرى (295/4 رقم 7222)، والروياني في مسنده (256/2 رقم 376)، والحاكم في المستدرك (292/2-292)، وابن حزم في المحلى (253/22).

(7) أخرج روايته الروياني في مسنده (257/2 رقم 382)، وأشار إليها الدارقطني في العلل (22/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوجه الثاني: من رواه عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه – البراء – به.

ولفظه: « لقيت عمي ومعه راية... » بنحو اللفظ الوارد في الوجه الأول.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رواه على هذا الوجه زيد بن أبي أنيسة [1]، وعبد الغفار بن القاسم [2].

ورواه أشعث بن سوار [3] عن عدي بن ثابت على الوجهين.

فرواه معمر [4]، والفضل بن العلاء [5]، وخالد الواسطي [6] عن أشعث، عن عن عدي، عن يزيد بن البراء، عن البراء به.

---

(1) أخرج روايته أبو داود في السنن (كتاب الحدود، باب الرجل يزني بحريمه 602/4 رقم 4457)، والنسائي في السنن (كتاب النكاح، باب نكاح الآباء 209/6-220)، وفي السنن الكبرى (307/3 رقم 5489)، والدارمي في السنن (324/3 رقم 3406)، وابن الجارود في المنتقى (22/3 رقم 682 غوث المكدود)، والحاكم في المستدرك (357/4؛ وفي المطبوع سقط في الإسناد من الحاكم إلى زيد بن أبي أنيسة)، والبيهقي في السنن الكبرى (262/7؛ 208/8)ن وابن حزم في المحلى (252/22).

(2) أخرج روايته أحمد في المسند (295/4)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (250/3).

(3) الكندي الكوفي، مختلف فيه، وأكثر الأئمة على تضعيف وتليين حديثه كالإمام أحمد، والنسائي، والدارقطني، وأبي زرعة، وابن حجر. انظر: الجرح والتعديل (272/2)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص 255)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (ص 255)، التقريب (ص 223).

(4) أخرج روايته عبد الرزاق في المصنف (272/6-272 رقم 20804)، وأحمد في المسند (297/4)، والنسائي في السنن الكبرى (296/3 رقم 7223)، والطبراني في المعجم الكبير (323/3 رقم 3404).

(5) أخرج روايته الطبري (تهذيب الآثار 245/2 رقم 2392).

(6) أشار إلى روايته الإمام الدارقطني في العلل (20/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ورواه هشيْم [1]، وحفص بن غياث [2] عن أشعث، عن عدي، عن البراء به.

ومع اختلاف اسناده فقد وقع أيضاً اختلاف في لفظه:

فجاء لفظ رواية حفص: مرّ بي الحارث بن عمرو – بنحو اللفظ الوارد في الوجه الأول –

وجاء لفظ رواية هشيم: عن خاله أبو بردة « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه » و في لفظ: « أن آتيه برأسه ».

وجاء لفظ رواية معمر بنحو لفظ الوجه الثاني.

وجاء لفظ رواية الفضل بن العلاء: عن البراء عن عمي" بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل من تيم، بلغه أنه تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أقتله، فقتلته ثم رجعت".

---

(1) أخرج روايته ابن ماجة في السنن (كتاب الحدود، باب الرجل يتزوج بامرأة أبيه من بعده 869/2 رقم 2607)، وأحمد في المسند (292/4)، وسعيد بن منصور في سننه (272/2 رقم 942)، وأبو يعلى في مسنده (228/3 رقم 2666)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (248/3)، والطبري في تهذيب الآثار (245/2 رقم 2392)، وابن قانع في معجم الصحابة (274/2)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (334/2)، وابن حزم في المحلى (252/22)،وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (64/4رقم2020)، والطبراني في المعجم الكبير (423/3 رقم 3405) – ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (265/5) –.

ووقع خطأ في إسناد رواية هشيم عند الطبراني في المعجم الكبير حيث جعل بين عدي والبراء يزيد بن البراء، وهذا خطأ صوابه حذف الواسطة بين عدي بن ثابت والبراء، وذلك لأن المزي في تهذيب الكمال (265/5) روى الحديث من طريق الطبراني دون ذكر الواسطة – يزيد بن البراء – وأيضاً جميع من روى هذا الحديث عن هشيم لم يذكروا الواسطة – يزيد بن البراء –.

(2) أخرج روايته الترمذي في جامعه (كتاب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه 643/3 رقم 2362)، وابن ماجة في السنن (رقم 2607 مقروناً بروايته هشيم)، وابن أبي شيبة في المصنف (549/5 رقم 28866)، وأبو يعلى في مسنده (228/3 رقم 2667)، وابن أبي حاتم في العلل (403/2)، والطبراني في المعجم الكبير (295/22 رقم 520)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (249/3)، والدارقطني في السنن (296/3)، والبزار في المسند (255/9 رقم 3794)، والطبري في تهذيب الآثار (245/2 رقم 2393).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والذي يظهر أن مصدر هذا الاختلاف هو أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

وقد أعلّ ابن حزم هذه الرواية بسبب أشعث وقال: إنه ضعيف [1].

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: وأشعث بن سوار هذا ضعيف، فهذا الاختلاف والاضطراب في إسناده إنما هو منه، وهو من الأدلة على ضعفه [2].

الوجه الثالث: رواه ابن إسحاق، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء به [3].

ثانياً: الاختلاف في ألفاظ متنه: حيث جاءت رواية عدي بن ثابت للحديث بألفاظ مختلفة، ففي رواية: « مرّ بي عمّي »، وفي رواية: « لقيت خالي »، وفي رواية تسمية الحارث بن عمر، وفي رواية تسمية خاله: « مرّ بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء »، وفي رواية: « مرّ بنا ناس ينطلقون ».

قال المنذري: وقد اختلف في هذا – يعني الحديث – اختلافاً كثيراً اهـ [4].

وقال ابن التركماني: هذا حديث مضطرب كما ترى، وفي سنده ومتنه اضطراب اهـ [5].

وقال الحافظ ابن حجر: في سنده اختلاف كثير اهـ [6].

قال ابن القيم: « وهذا كله – يعني الاختلاف الوارد في الحديث – يدل على أن الحديث محفوظ، ولا يوجب هذا تركه بوجه، فإن البراء بن عازب حدّث به عن

---

(1) المحلى (253/22).

(2) إرواء الغليل (29/8).

(3) أشار إلى روايته الترمذي في جامعه (643/3)، والدارقطني في علله (22/6).

(4) مختصر سنن أبي داود (268/6).

(5) الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى للبيهقي (237/8).

(6) فتح الباري (222/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أبي بردة ابن نيار [1] واسمه الحارث بن عمرو، وأبو بردة كنيته، وهو عمه وخاله، وهذا واقع في النسب، وكان معه رهط فاقتصر على ذكر الرهط مرة، وعيّن من بينهم أبا بردة بن نيار باسمه وبكنيته أخرى، وبالعمومة تارة، وبالخؤلة أخرى، فأي علة في هذا توجب ترك الحديث؟ والله الموفق للصواب. والحديث له طرق حسان يؤيد بعضُها بعضاً » [2].

وقد حكم أيضاً الإمام ابن حزم بتصحيح حديث البراء [3]. وكذلك صححه الشيخ الألباني رحمه الله [4].

وقال الإمام الترمذي: حديث البراء حديث حسن غريب [5].

وقال الإمام الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي [6].

وللحديث شاهد من حديث قرة بن إياس، وهو الآتي إن شاء الله تعالى.

---

(1) وقد بين الأئمة كأبي أحمد الحاكم، وابن عبد البر، والمزي وغيرهم هذا الاختلاف في اسم أبي بردة. قال ابن عبد البر: هاني بن نيار، ثم ساق نسبه، ثم قال: هذا قول أهل الحديث اهـ. وهو اختيار الإمام أبي أحمد، والمزي. وقيل: هانئ بن عمرو، وقيل الحارث بن عمرو، واختاره ابن معين. وهو خال البراء بن عازب، وقيل عمه.
انظر: الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (333/2)؛ الاستغناء لابن عبد البر (222/2-223)؛ تهذيب الكمال (72/32).

(2) تهذيب السنن (266/6).

(3) المحلى (252/22-253).

(4) إرواء الغليل (28/8).

(5) جامع الترمذي (643/3)، وانظر: تحفة الأشراف (228/22).

(6) المستدرك مع تلخيص الذهبي (292/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(158) قال الإمام ابن ماجة رحمه الله: حدثنا محمد بن عبد الرحمن – ابن أخي الحسين الجعفي – حدثنا يوسف بن منازل التميمي، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن خالد بن أبي كريمة [1]، عن معاوية بن قرّة، عن أبيه [2] قال: « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفي ماله » [3].

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات.

قال ابن معين: هذا حديث صحيح [4].

وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات اه [5]. وأقرّه الشيخ الألباني و لم يتعقبه [6].

وقال ابن حجر: إسناده حسن اه [7].

وقال ابن التركماني: في إسناده خالد بن أبي كريمة، وفيه ضعف اه [8].

---

(1) الأصبهاني. وثقه أكثر الأئمة كأحمد، وابن معين، وابن المديني. وقال النسائي، والفسوي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، ويرسل اه. والصواب أنه في مرتبة الثقة، ومن جرحه لم يذكر سبب الجرح.

انظر: علل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (402/2)؛ تاريخ الدوري عن ابن معين (245/2)؛ الجرح والتعديل (349/3)؛ المعرفة والتاريخ (205/3)؛ الثقات (62/6)؛ تاريخ بغداد (292/8)؛ التقريب (ص 290).

(2) وهو قرة بن إياس بن هلال بن رئاب المزني. انظر: تهذيب الكمال (572/23)، الإصابة (433/5).

(3) السنن، كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه (869/2 رقم 2608).

(4) رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن ابن معين: (كما في أقضية النبي صلى الله عليه وسلم لابن الطلاع، ص 232-232، وزاد المعاد 25/5).

(5) مصباح الزجاجة (324/2).

(6) إرواء الغليل (22/8-22).

(7) الإصابة (268/2).

(8) الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى للبيهقي (295/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه النسائي [1]، والطحاوي [2]، والطبري [3]والدارقطني [4]، والبيهقي [5]، والمزي [6] كلهم من طريق خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة به.

به.

وأخرجه أيضاً ابن السكن[7]، وابن أبي خيثمة [8]، والبارودي [9].

وعزاه البوصيري إلى الحاكم في المستدرك [10].

---

(1) السنن الكبرى (296/4 رقم 7224).

(2) شرح معاني الآثار (250/3).

(3) تهذيب الآثار (245/2 رقم 2395، 2396).

(4) سنن الدارقطني (200/3).

(5) السنن الكبرى (208/8).

(6) تهذيب الكمال (258/8).

(7) كما في أقضية النبي صلى الله عليه وسلم لابن الطلاع (ص 232)، والإصابة (268/2).

(8) كما في أقضية النبي صلى الله عليه وسلم لابن الطلاع (ص 232)، والإصابة (268/2).

(9) كما في الإصابة (268/2).

(10) كما في مصباح الزجاجة (324/2)، ولم أقف عليه في المطبوع من المستدرك وكذلك لم يعزه الحافظ في إتحاف المهرة (723/22) إلى المستدرك.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(159) قال الإمام أبو نعيم رحمه الله [1]: حدثنا أبو عمرو بن حمدان، حدثنا حدثنا الحسن بن سفيان، وحدثنا إسحاق بن أحمد، حدثنا إبراهيم بن يوسف بن خالد، قالا: حدثنا هشام بن عمّار، حدثنا رفدة [2] بن قُضاعة، حدثناصالح بن راشد القرشي قال: « أُتِي الحجاجَ بنَ يوسف رجلٌ قد اغتصب أختَه نفسَها فقال: احبسوه، وسلوا من هاهنا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فسألوا عبد الله بن أبي مطرف عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من تخطى الحُرمتين الاثنتين فخطوا وسطه بالسيف ».قال: وكتبوا إلى عبد الله بن عباس يسألونه عن ذلك فكتب بذلك » [3].

الحكم على الإسناد: ضعيف لثلاثة أمور:

الأول: ضعف رفدة بن قضاعة.

الثاني: الخطأ في إسناده، حيث وهم فيه رفده فقال: عبد الله بن أبي مطرف -مرفوعاً-، وصوابه: مطرف بن عبد لله بن الشخير - ولا صحبة له - موقوفاً.

قال ابن حجر: وقال العسكري تبعاً لأبي حاتم: إن رفدة بن قضاعة - راويه وهم فيه، وإنما هو مطرف بن عبد الله بن الشخير [4] اهـ.

---

(1) هذا الحديث نسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (469/6) إلى الطبراني، ولم أقف عليه في معاجمه الثلاثة (المطبوعة). ووقفت على إسناده من طريق أبي نعيم في معرفة الصحابة (2790/4 رقم 4539)، وعزاه ابن كثير في جامع المسانيد (282/8) لأبي نعيم ولم يعزه للطبراني، والله أعلم.

(2) رفدة ـــ بكسر الراء وسكون الفاء – ابن قضاعة الغساني مولاهم الدمشقي، ضعفه جمهور الأئمة كالبخاري، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وابن حجر.
انظر: التاريخ الكبير (343/3)، الجرح والتعديل (523/3)، الكامل (2036/3)، تهذيب الكمال (222/9)، والتقريب (ص 220).

(3) معرفة الصحابة (2790/4 رقم 4539)، وانظر أيضاً: جامع المسانيد (282/8 رقم 5808).

(4) الإصابة (238/4). والذي جاء في العلل لابن أبي حاتم (456/2) عن أبيه: أن الصحيح عبد اللهِ بن مطرف بن الشخير من قوله اهـ. وليس فيه بيان وهم رفدة بن قضاعة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد أشار أبو حاتم [1] إلى أن الصواب هو رواية مطرف بن عبد الله بن الشخير موقوفاً.

وقد أخرج رواية الوقف ابن أبي شيبة [2]، والطبري [3] كلاهما من طريق بكر بن عبد الله المزني قال: « رُفع إلى الحجاج رجل زنى بابنته فقال: ما أدري بأي عقوبة أعاقبه، وهمَّ أن يصلبه، فقال له عبد الله بن مطرف، وأبو بردة بن أبي موسى: استر هذه الأمة أيها الأمير واستر الإسلام واقتله فقال: صدقتما، فأمر به فضربت عنقه ».

وتابع بكر بن عبد الله على رواية الوقف أيضاً قتادةُ [4].

الثالث: الانقطاع: قال الحافظ ابن حجر: ويضعف رواية رفدة بن قضاعة أن ابن عباس مات قبل أن يلي الحجاج الأمر بمدة طويلة، فإنه ولي إمارة الحجاز بعد قتل عبد الله بن الزبير سنة ثلاث وسبعين، فأقام سنتين، ثم ولي إمرة العراق، وكان موت عبد الله بن عباس سنة ثمان وستين [5]، وبناء على ذلك فالحديث ضعيف والله أعلم.

قال الإمام الهيثمي: رواه الطبراني وفيه رفدة بن قضاعة: وثقه هشام بن عمار، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات [6].

ملحوظة: جاء في المطبوع من العلل: عبد الله بن مطرف، والذي ذكره الحافظ في الإصابة (238/4): مطرف بن عبد الله، وعزاه لأبي حاتم، وهذا هو الصواب، وانظر ترجمته: تهذيب الكمال (67/28).

(1) العلل لابن أبي حاتم (456/2).

(2) المصنف (549/5 رقم 28868).

(3) تهذيب الآثار (244/2 رقم 2390).

(4) أخرج روايته الطبري (تهذيب الآثار 243/2-244) من طرق عن قتادة به. ورواه أيضاً الخرائطي في اعتلال القلوب من طريق قتادة نحوه (كما في الإصابة 238/4).

(5) الإصابة (238/4)، وبنحوه فتح الباري (222/22).

(6) مجمع الزوائد (469/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الإمام البخاري: عبد الله بن أبي مطرف له صحبة، لم يصح إسناده [1].

وقد بين الإمام ابن عدي [2]، والعقيلي [3] أن الحديث الذي أشار إليه البخاري بالتضعيف هو حديث: « من تخطى الحرمتين... ».

وضعّف إسناد هذا الحديث أيضاً: ابن حجر [4].

وقال ابن منده: غريب [5].

والحديث أخرجه الطبراني [6]، والبغوي [7]، والحسن بن سفيان [8] من طريق طريق صالح بن راشد به.

---

(1) الضعفاء (202/2)؛ الكامل (2036/3).

(2) الكامل (2536/4).

(3) الضعفاء (202/2).

(4) الفتح (222/22).

(5) الإصابة (238/4).

(6) كما في مجمع الزوائد (469/6).

(7) كما في الإصابة (238/4).

(8) كما في الإصابة (238/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دلّ حديث البراء وقرة بن إياس [1]، وكذلك حديث عبدالله بن أبي مطرف وابن عباس[2] رضي الله عنهم على مسألتين:

المسألة الأولى: إقامة الحد على من زنا بذات محرم.

وهذا هو الصحيح لما يلي:

2 - عموم الأدلة التي ورد فيها إقامة الحد على الزاني، والذي يطأ في فرج محرم مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك و لم يكن عالماً بالتحريم فإنه يلزمه الحد [3].

2 - الإجماع، فقد نقل ابن المنذر [4] أن من زنى بذات محرم أنه زانٍ وعليه الحد وكذلك نقل ابن القيم [5] الاتفاق على إقامة الحد عليه.

3- أن القول بأن عقد الرجل على محارمه يعتبر شبهة تسقط الحد - كما قال أئمة الحنفية رحمهم الله -، فقد أجاب الجمهور على هذا القول وبينوا أن نكاح المحارم ليس بشبهة[6]، إذ الشبهة إنما تكون في أمر يشبهه الحلال من بعض الوجوه، وذوات المحرم لا تحل بوجه من الوجوه. ولا في حال من الأحوال، وإنما هو زنا محض، وإن لقب

---

(1) وجه الدلالة من حديث البراء، وقرة بن إياس، رضي الله عنهما: أن الرجل عقد على امرأة أبيه أو نكحها. والعقد باطل، والوطء الحاصل بهذا العقد يعتبر زناً بذات محرم - وهي امرأة الأب- وسيأتي تقرير ذلك في الفقرة (3) من المسألة الأولى.

(2) روي عن ابن عباس في هذه المسألة حديثين: الأول: ما تقدم من موافقة عبد الله بن أبي مطرف. وقد تقدم تخريجه.

والثاني: حديث ((من وقع على ذات محرم فاقتلوه)) - وهو حديث ضعيف - وسيأتي الكلام عليه في مبحث حد من عَمِل عَمَل قوم لوط إن شاء الله تعالى.

(3) انظر: المغني (54/9)، الحاوي (229/23)، فتح القدير (262/5).

(4) انظر: الإجماع (ص69).

(5) انظر: الجواب الكافي (ص 290).

(6) قال الإمام بن قدامة: وإن تزوج بذات محرمه فالنكاح باطل بالإجماع. (المغني: 54/9).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالنكاح، كمن استأجر أمة فزنى بها، فهو زناً وإن لقب بإسم الإجارة، و لم يكن ذلك مسقطاً عنه الحد [1].

وبهذا القول – إقامة الحد على من أتى ذات محرم – قال جماهير العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن وغيرهم [2].

المسألة الثانية: أنّ صفة الحد الذي يقام على من زنا بذات محرم هو القتل.

وبهذا قال الإمام أحمد – وهو الصحيح في مذهبه وعليه جماهير أصحابه – وهو قول جابر بن زيد، وابن أبي خيثمة، وإسحاق، وهو اختيار شيخي الإسلام ابن تيمية، وابن القيم [3].

وخصص ابن حزم القتل فيمن نكح أو وقع على امرأة أبيه لظاهر الحديث الوارد في ذلك.

وهذان القولان مرجوحان، والراجح والعلم عند الله تعالى هو القول بأن حدَّه حد الزاني، وذلك لما يلي:

2- عموم الأدلة الواردة في إقامة الحد على الزاني، وقد جاء النص فيها بأن الحر البكر يجلد ويغرب، والحر المحصَن يرجم، والرقيق يجلد كما تقدم.

و لم يأت دليل صحيح يستثني من هذه الأدلة. والأصل صيانة دماء المسلمين إلا بنص، لقوله عليه الصلاة والسلام: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس

---

(1) انظر: معالم السنن (6/267-268)، الحاوي (23/229)، فتح القدير (5/260)،
أثر الشبهات في درء الحدود (ص272).

(2) انظر غير ما تقدم من المصادر: الأشراف (3/27)، المحلى (22/252)، عارضة الأحوذي (6/227)، الإنصاف (20/277)، شرح السنة (20/305)، الإفصاح (2/240)، زاد المعاد (5/25-26)، البحر الزخار (6/243)، نيل الأوطار (7/226)، اعلاء السنن (22/589)، فتح القدير (5/549).

(3) قال أبو بكر بن المنذر: إن ثبت حديث البراء، وجب قتل من أتى ذلك، بكراً كان أو ثيباً، وإن لم يثبت فإنما عليه الحد. اهـ (الأشراف 3/28).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة »، وليس فيها استباحة دم من أتى ذاتِ محرم إلا إن كان ثيباً.

2- قال الله عزوجل: { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً } [1] فسمى نكاح المحارم فاحشة، والفاحشة في عرف الشرع هي الزنا - قال سبحانه وتعالى {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم} [2].

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن من زنى بذات محرم أنه زان وعليه الحد [3].

3 - أما بالنسبة للأحاديث الواردة في قتل من زنى بمحارمه، فهي على قسمين:

القسم الأول: أحاديث ضعيفة لايحتج بها.

القسم الثاني: أحاديث صحت أسانيدها، فيجاب عنها بما يلي:

أولاً: إنها محمولة على الاستحلال بعد العلم بالتحريم، فصار بذلك مرتداً يجب قتله [4]. ومما يدل على ذلك، أنه ذكر في الحديث أنه عرس بها، وتعريسه بها لا يستلزم وطأه إياها، وغير الوطء لا يحد به فضلاً عن القتل، فدل ذلك على أن القتل كان للرّدة [5].

وكذلك ما ورد من حمل اللواء أو الراية وذلك لا يكون إلا لمن أمر بالمحاربة [6].

---

(1) سورة النساء (آية 22).

(2) سورة النساء (آية 25) وانظر: الحاوي (229/23).

(3) الإجماع ص (69).

(4) انظر: فتح الباري (222/22)، السنن الكبرى (208/8)، شرح معاني الآثار (249/3)، الجوهر النقي (237/8 بحاشية السنن الكبرى للبيهقي)، فتح القدير (262/5)، الإنصاف (277/20-278)، تهذيب الآثار (247/2-248).

(5) انظر: فتح القدير (262/5).

(6) انظر: شرح معاني الآثار (250/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً: إنها كانت قبل أن تنزل الحدود [1].

ثالثاً: أن هذا التغليظ الذي ورد في هذه الأحاديث زيادة على الحد الشرعي من باب التعزيز [2].

وبهذا القول – إقامة حد الزنا على من زنى بذات محرم – قال الإمام مالك، والشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول الحسن البصري، وبه يقول محمد بن الحسن، وأبو يوسف، وهو ظاهر صنيع البخاري رحم الله الجميع [3].

---

(1) انظر: معرفة السنن (322/22).

(2) انظر: نيل الأوطار (226/7)، فتح القدير (262/5).

(3) انظر غير ما تقدم من المصادر: الأشراف (27/3)، مجموع الفتاوى (277/34)، المغني (54/9)، مغني المحتاج (246/4)، زاد المعاد (25/5)، اعلام الموقعين (246/2)، الإفصاح (240/2)، البحر الزخار (243/6)، المصنف لإبن أبي شيبة (549/5)، تهذيب الآثار (244/2 وما بعدها). مسائل الإمام أحمد لإبنه عبد الله (2084/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الخامس: ما ورد من الأحاديث فيمن وقع على جارية امرأته

(161) قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن خالد بن عُرفُطة [1]، عن حبيب بن سالم «أن رجلاً يُقال له عبد الرحمن بن حُنين وقع على جارية امرأته فرُفِع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال: لأقضينَّ فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت أحلّتها لك جلدتُك مائةً، وإن لم تكن أحلَّتها لك رجمتُكَ بالحجارة، فوجدوه قد أحلَّتها له فجلده مائة». قال قتادة: كتبتُ إلى حبيب بن سالم فكتب إليّ بهذا [2].

الحكم على الإسناد: ضعيف، وذلك لأمرين:

الأول: جهالة خالد بن عُرفُطة، ولكنه توبع: تابعه قتادة - كما في آخر الحديث، قال قتادة: «كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إليّ بهذا».

الثاني: الاضطراب في إسناد هذا الحديث، فقد روي هذا الحديث على أوجه:

الوجه الأول: عن قتادة عن خالد بن عُرفُطة، عن حبيب بن سالم عن النعمان به.

رواه على هذا الوجه أبان بن يزيد العطار [3] عن قتادة به.

---

(1) بضم العين مهملة وسكون الراء وضم الفاء وإهمال الطاء. ذكره ابن حبان في الثقات، وحكم عليه أكثر الأئمة كأبي حاتم، والبزار، وعبد الحق الإشبيلي، والذهبي بالجهالة، وهو الصواب. انظر: الجرح والتعديل (340/3)؛ مسند البزار (202/8)؛ الثقات (258/6)؛ الأحكام الوسطى (86/4)، الميزان (258/2)؛ المغني في ضبط الأسماء (ص 273).

(2) السنن، كتاب الحدود، باب الرجل يزني بجارية امرأته (604/4 رقم 4458).

(3) أخرج روايته أبو داود في السنن كما تقدم، والنسائي في السنن: (كتاب النكاح، باب إحلال الفرج 224/6)، وفي الكبرى (296/4-297 رقم 7228)، وأحمد في المسند (275/4-276)، والدارمي في السنن (الحدود، باب فيمن يقع على جارية امرأته 237/2 رقم 2329)، والبزار في مسنده (202/8-203 رقم 3239)، والمزي في تهذيب الكمال (230/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتابع قتادة على هذا الوجه أبو بشر جعفر بن إياس، فرواه عن خالد بن عُرفُطة عن حبيب بن سالم عن النعمان به. جاء ذلك في رواية شعبة عن أبي بشر به [1].

الوجه الثاني: عن قتادة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير به.

- ولم يذكر خالد بن عرفطة -

رواه على هذا الوجه أبان بن يزيد العطار - كما يدل عليه آخر الحديث من رواية أبي داود المتقدمة - وسعيد بن أبي عروبة [2]، وأبو العلاء أيوب بن مسكين [3] كلهم عن قتادة به.

وتابع قتادة على هذا الوجه: 2. أبو بشر جعفر بن إياس فرواه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير به. جاء ذلك من طريق هشيم عن أبي بشر به [4].

2. خالد الحذاء، فرواه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير به [5].

---

(1) أخرج هذه الرواية أبو داود في السنن (برقم 4459)، والنسائي في سننه (6/223-224)، وفي الكبرى (4/296 رقم 7225)، وأحمد في المسند (4/277)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (8/239). وأخرج أيضاً الدارمي في السنن (برقم 2330)، والحاكم (المستدرك 4/365).

(2) أخرج روايته الترمذي في جامعه (الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته 4/44 رقم 2452)، وفي العلل الكبير (2/624 بترتيب القاضي)، والنسائي في سننه (6/224)، وفي الكبرى (4/296 رقم 7227)، وابن ماجة في السنن (الحدود، باب من وقع على جارية امرأته 2/853 رقم 2552)، وأحمد في المسند (4/272).

(3) أخرج روايته أحمد، والترمذي في جامعه وفي العلل الكبير مقروناً بسعيد بن أبي عروبة (انظر المسند 4/272؛ جامع الترمذي رقم 2452؛ العلل الكبير 2/624 بترتيب القاضي).

(4) أخرج روايته الترمذي في جامعه (رقم 2452)، وفي العلل الكبير (2/624 بترتيب القاضي)، وأحمد في المسند (4/277)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص 208 رقم 796)، والنسائي في السنن الكبرى (4/296 رقم 7226)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/239)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/245).

(5) أخرج روايته أحمد في المسند (4/273).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوجه الثالث: عن قتادة عن حبيب بن سالم عن حبيب بن يساف عن النعمان ابن بشير به.

رواه على هذا الوجه حبان بن هلال [1]، وهدبة بن خالد [2] كلاهما عن همام بن يحيى عن قتادة به.

الوجه الرابع: عن قتادة، عن حبيب بن يساف، عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير به.

رواه على هذا الوجه أبو عمر الحوضي [3]، عن همام بن يحيى عن قتادة به.

وقد حكم الإمام الترمذي، والنسائي، وابن عدي باضطراب هذا الحديث.

قال الإمام الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب، سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه خالد بن عُرفُطة اهـ. [4].

وقال الترمذي أيضاً: ويروى عن قتادة أنه قال: كتب به إلي حبيب بن سالم [5]، وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا أيضاً، إنما رواه عن خالد بن عُرفُطة اهـ. [6].

---

(1) أخرج روايته النسائي في السنن الكبرى (297/4 رقم 7229).

تنبيه: وقع سقط في المطبوع من السنن الكبرى حيث جاء الإسناد في المطبوع: حبان، عن همام قال: سئل قتادة... فحدث عن حبيب بن سالم بن يساف أنها رفعت إلى النعمان... والصواب: عن حبيب بن سالم، عن حبيب بن يساف، عن النعمان (كما في تحفة الأشراف 27/9).

(2) أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى (239/8).

(3) أخرج روايته الطحاوي في شرح معاني الآثار (245/3)، والبيهقي في السنن الكبرى (239/8).

(4) جامع الترمذي (44/4).

(5) هذه الرواية أخرجها الإمام أحمد، والدارمي، وأبو داود، والنسائي، من طريق أبان العطار عن قتادة به (وقد تقدم تخريجها).

(6) جامع الترمذي (44/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال البخاري رحمه الله: أنا أتقي [1] هذا الحديث، إنما رواه قتادة عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم اهـ. [2].

وقال الإمام النسائي - بعد ذكره لطرق حديث النعمان - قال رحمه الله: أحاديث النعمان هذه مضطربة اهـ. [3]، وقال ايضاً: ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به[4].

قال الإمام البزار: هذا الحديث لا يثبت اهـ [5].

وقد ذكر الإمام ابن عدي هذا الحديث وغيره في ترجمة حبيب بن سالم مولى النعمان ثم قال: ولحبيب بن سالم هذه الأحاديث التي أمليتها له، قد خولف في أسانيدها، وليس في متون أحاديثه حديث منكر، بل قد اضطرب في أسانيد ما يروى عنه اهـ [6].

قال أبو حاتم: حديث همام - يعني عن قتادة، عن حبيب بن يساف، عن حبيب بن سالم - أشبه، وحبيب بن يساف مجهول لا أعلم أحداً روى عنه غير قتادة هذا الحديث الواحد، وكذلك خالد بن عرفطة مجهول لا نعرف أحداً يقال له خالد بن عرفطة إلا واحد الذي له صحبة اهـ [7].

---

(1) جاء في المطبوع من العلل الكبير (بتحقيق حمزة ديب): «أنا أنفي» بالنون ثم الفاء، والصواب بالتاء ثم القاف - من التقوى -، كما في طبعة محمد صبحي السامرائي للعلل الكبرى الترمذي (234)، وكذلك نقله المنذري على الصواب في مختصر سنن أبي داود (270/6) عن البخاري.

(2) نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (625/2 بترتيب القاضي).

(3) نقله عنه المزي في تحفة الأشراف (27/9-28)، والمنذري في مختصر سنن أبي داود (272/6).

(4) السنن الكبرى (298/4).

(5) مسند البزار (202/8).

(6) الكامل في الضعفاء (823/2).

(7) العلل لابن أبي حاتم (448/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الخطابي: هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه اهـ [1].

---

(1) معالم السنن (269/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال عبد الحق الإشبيلي: هذا الحديث لا يتصل إلا من حديث خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان، وخالد هذا مجهول [1].

وحكم الإمام البغوي على هذا الحديث بأنه لا يصح.اهـ [2].

وأما موقف الإمام ابن القيم رحمه الله تجاه هذا الحديث، فقد حكم عليه بالحسن، فقال: « الحديث حسن، وخالد بن عرفطة قد روى عنه ثقتان – قتادة وأبو بشر – ولم يعرف فيه قدح، والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتين » [3].

ففي هذا التحسين نظر لأن تطبيق القواعد الحديثيه على هذا الحديث يقتضي الحكم بضعفه، لا سيما والأئمة على تضعيف الحديث، والله أعلم.

والحديث أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد، والدارمي، وأبو داود الطيالسي، والطحاوي، والبيهقي، والمزي [4] كلهم من طرق عن النعمان بن بشير به مرفوعاً.

---

(1) الأحكام الوسطى (86/4).

(2) شرح السنة (306/20).

(3) زاد المعاد (38/5).

(4) تقدم بيان مواضع تخريج هذا الحديث.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**161**) **قال الإمام أبو داود رحمه الله**: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن قَبيصةَ بن حُريث [1] عن سلمة بن المُحَبَّق « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرَّةٌ وعليه لسيّدتِها مثلُها، فإن كانت طاوَعَتْه فهي له وعليه لسيّدتِها مثلُها » [2].

الحكم على الإسناد: ضعيف لأمرين:

الأول: جهالة قبيصة.

الثاني: الإختلاف في إسناد هذا الحديث ومتنه، وتوضيح هذا الاختلاف كما يلي:

أولاً: الاختلاف في إسناده [3].

حيث جاءت أسانيد هذا الحديث على أوجه هي كما يلي:

---

(1) الأنصاري. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الإمام أحمد، والبيهقي، والخطابي، وابن القطان: غير معروف. وقال البخاري: سمع من سلمة بن المحبق، في حديثه نظر. وقال أبو داود، وابن القطان: لا يعرف روى عنه غير الحسن.

انظر: سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (82/2-82)؛ الثقات (329/5)؛ الضعفاء للعقيلي (484/3)؛ معالم السنن للخطابي (272/6)؛ مختصر سنن أبي داود للمنذري (272/6-272)؛ (بيان الوهم والإيهام (566/3)، معرفة السنن والآثار (332/22).

(2) السنن، كتاب الحدود، باب الرجل يزني بجارية امرأته (606/4 رقم 4460).

(3) وقد بين شيئاً من هذا الاختلاف الإمام المنذري رحمه الله في مختصر سنن أبي داود (272/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوجه الأول: الحسن عن قبيصة عن سلمة بن المحبَّق به.

رواه على هذا الوجه سلام بن مسكين [1]، ومنصور بن زاذان، والفضل بن دلهم [2]، وقتادة (من طريق معمر [3]) وعمرو بن دينار (من طريق ابن عيينة [4]).

الوجه الثاني: الحسن عن سلمة بن المحبَّق به.

رواه على هذا الوجه هشام بن حسان [5]، والمبارك بن فضالة [6]، ويونس بن عبيد [7]، وعمرو بن دينار (من طريق حماد بن زيد [8]) وقتادة (من رواية غندر عن شعبة [9]،وأيضاً من رواية سعيد بن أبي عروبة [1]، كلاهما عن قتادة به)

---

(1) أخرج روايته الطحاوي في شرح معاني الآثار (244/3)، وابن أبي حاتم في العلل (447/2).

(2) أشار إلى روايتهما البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (626/2-627 بترتيب القاضي).

(3) أخرج روايته أبو داود كما تقدم، والنسائي في السنن (كتاب النكاح، باب إحلال الفرج 224/6)، وأحمد (المسند 6/5)، والعقيلي في الضعفاء (484/3)، وعبد الرزاق في المصنف (342/7 رقم 23427).

(4) أخرج روايته عبد الرزاق (المصنف 343/7 رقم 23428).

ملحوظة: جاء في المطبوع من المصنف في إسناد عبد الرزاق: قبيصة بن ذؤيب، وجاء هذا الإسناد من طريق عبد الرزاق في الاستذكار لابن عبد البر على الصواب: قبيصة بن حريث (الاستذكار 250/24).

(5) أخرج روايته ابن ماجة في السنن، كتاب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته (853/2 رقم 2552)، والنسائي في السنن الكبرى (297/4 رقم 7230)، وابن أبي شيبة في المصنف (527/5 رقم 28552)، والدارقطني في السنن (84/3).

(6) أخرج روايته أحمد في المسند (476/3).

(7) أخرج روايته أحمد في المسند (6/5)، والنسائي في السنن الكبرى (297/4 رقم 7232).

(8) أخرج روايته أحمد في المسند (6/5).

(9) أخرج روايته أحمد في المسند (6/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوجه الثالث: الحسن عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق به.

رواه على هذا الوجه بكر بن بكّار [2] عن شعبة عن قتادة عن الحسن به [3].

وقد خالف محمدُ بن جعفر « غندر [4] »بكر بن بكار في الرواية عن شعبة.

فرواه غندر عن شعبة عن قتادة، عن الحسن عن سلمة بن المحبَّق كما تقدم.

وقد صحح الإمام البخاري [5] رواية الجماعة عن الحسن عن قبيصة بن حُريث، عن سلمة بن المحبق.

وبين الإمامان أبو حاتم [6]، والبزار [7] أن الحسن لم يسمع من سلمة بن المحبق.

إذا تقرر هذا تبين لنا: أن الواسطة بين الحسن وسلمة هو قبيصة بن حريث، وهومجهول، فالإسناد ضعيف من هذا الوجه.

ثانياً: الاختلاف في ألفاظ متنه: فمرة يروى بلفظ: « رفع إليه رجل وقع على جارية امرأته فلم يحده » [8]؛ وفي لفظ: « سئل عن الرجل يواقع جارية امرأته، قال: إن

---

(1) أخرج روايته النسائي في السنن (كتاب النكاح، باب إحلال الفرج 225/6)، وفي الكبرى (297/4 رقم 7232)، والترمذي في العلل الكبير (626/2 بترتيب القاضي).

(2) أبو عمرو القيسي. وثقه أبو عاصم النبيل، وذكره ابن حبان في الثقات،وقال: ربما أخطأ. وقال ابن معين: ليس بشيء. وضعفه أبو حاتم وابنه – عبد الرحمن – وقال ابن حجر: في نسخته مناكير ضعف بسببها، وساق له جملة من أحاديثه المنكرة رواها عن شعبة.
انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (62/2)، الجرح والتعديل (382/2)، الثقات (246/8)، السير (583/9)، الميزان (343/2)، لسان الميزان (238/2).

(3) أخرج هذه الرواية الطحاوي في شرح معاني الآثار (244/3).

(4) وهو ثقة حافظ من أثبت الناس في شعبة. انظر: شرح علل الترمذي (702/2-703).

(5) ذكره الترمذي في العلل الكبير (627/2 بترتيب القاضي).

(6) كما في العلل لابن أبي حاتم (447/2).

(7) كما في نصب الراية (92/2).

(8) كما في رواية الدارقطني (84/3)، والطحاوي شرح معاني الآثار (244/3)، والبيهقي (240/8)، وابن أبي شيبة (المصنف 527/5 رقم 28552).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أكرهها فهي حرة، ولها عليه مثلها، وإن طاوعته فهي أمته، ولها عليه مثلها » [1]؛ وفي لفظ: « وإن كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدها » [2].

وبعد النظر في هذا الإختلاف يظهر لي ضعف هذا الحديث، والله أعلم.

وقد ضعف الأئمة هذا الحديث كالإمام البخاري [3]، والنسائي [4]، وأبو حاتم [5]، وابن المنذر [6]، والخطابي [7]، والعقيلي [8]، والطحاوي[9]وعبد الحق الإشبيلي [10]، وابن القطان الفاسي [11]، وأبو إسحاق الجعبري [12].

وبهذا يظهر ضعف القول بتصحيح الحديث. فإن ابن عبد البر رحمه الله قال: روي من وجوه ثابتة – ثم ذكر الحديث – ثم قال: وهذا حديث صحيح [13].

والحديث أخرجه النسائي، وابن ماجة، وأحمد، والترمذي، وابن أبي شيبة، والدارقطني، والطحاوي، والعقيلي [14] كلهم من طرق عن سلمة بن المحبق به.

---

(1) كما في رواية أحمد (476/3).

(2) كما في رواية أبي داود (برقم 4462).

(3) البيهقي في السنن الكبرى (240/8)، والمنذري في مختصر سنن أبي داود (272/6)، وابن القيم في زاد المعاد (24/3).

(4) السنن الكبرى (298/4).

(5) العلل لابن أبي حاتم (448/2).

(6) الإشراف (24/3).

(7) معالم السنن (272/6).

(8) الضعفاء (484/3).

(9) شرح معاني الآثار (246/3).

(10) الأحكام الوسطى (86/4).

(11) بيان الوهم والإيهام (566/3).

(12) رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار (ص 489).

(13) الاستذكار (249/24-250).

(14) تقدم بيان مواضع تخريج رواياتهم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دل حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: على قضاء النبي صلى الله عليه وسلم فيمن وقع على جارية امرأته جلد مائةٍ إن أحلت له ذلك، وإن لم تحله حكم عليه بالرجم، وبهذا القول قال الإمام أحمد، وإسحاق، وهو اختيار شيخي الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني.

ودل حديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه على أن الزوج إذا وقع على جارية امرأته فإن كان قد استكرهها فهي حرة - وتعتق - وإن كانت مطاوعة فإنها تدخل في ملك الزوج، ويغرم الزوج مثلها لسيدتها أو قيمتها في الصورتين سواءً أباحت الزوجة أم لا [1]، ولا حد على الزوج والجارية [2].

---

(1) رسوخ الأخبار (ص489).

(2) تنبيه: قال الإمام ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (47/2) إن حديث سلمة بن المحبق لم يتعارض بنفي ولا إثبات - يعني لإقامة الحد وسقوطه - وإنما دل على الضمان وكيفيته.

وهذا غير مسلم لأن حديث سلمة بن المحبق أصلة قضية رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قضى فيها عليه الصلاة والسلام بما جاء في حديث سلمة، ولم يذكر حداً ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ومما يدل على ذلك رواية الدارقطني، والطحاوي، والبيهقي، وفيها التصريح: «فلم يحده» وصنيع الفقهاء رحمهم الله الذين تعرضوا لهذا الحديث في هذه المسألة يفهم منه استنباطهم أن هذا الحديث فيه إسقاط الحد عن الزوج، أو يقال بأن هذه القضية كانت قبل نزول الحدود، والله أعلم.

وبالقول بنسخه قال البيهقي، والجعبري، والحازمي. انظر: السنن الكبرى (240/8)، رسوخ الأخبار (ص 490)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص 263).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذا القول مروي عن ابن مسعود [1]، والحسن [2]، وهو مروي عن علي [3] - ولا يصح - وعزاه ابن القيم [4] إلى طائفة من العلماء.

ونقل الخطابي [5]، والبيهقي [6] الإجماع على عدم العمل بهذا الحديث.

والصواب في هذه المسألة أن من وقع على جارية امرأته أنه يحد حد الزنا - سواء أحلت له أو لم تحل - وذلك لما يلي:

2. إنّ زِناهُ بجارية امرأته كزِناهُ بغيرها، وهو وطء محرم، ولا شبهة فيه، ولا يستباح هذا الوطء بإباحة الزوجة [7].

2. ثبت عن عمر، وعلي - على الصحيح - وابن عمر رضي الله عنهم أنهم قضوا في الرجل يطأ جارية امرأته أن عليه الرجم [8].

وأما بالنسبة للأدلة التي وردت في هذه المسألة فيجاب عنها بما يلي:

---

(1) جاء هذا الأثر في السنن الكبرى للبيهقي (240/8)، والمصنف لابن أبي شيبة (527/5 رقم 28550)، والاستذكار (250/24).

(2) هكذا عزى الإمام ابن قدامة هذا القول للحسن، والأقرب أن الحسن البصري ثبت عنه بإسناد رجاله ثقات أنه قال: عليه الحد (كما في المصنف لابن أبي شيبة 526/5 رقم 28543)، ونقل الخطابي عنه أنه كان يرى أن حديث سلمة كان قبل نزول الحدود (معالم السنن 272/6).

(3) جاء هذا الأثر عن علي في المصنف لابن أبي شيبة (527/5 رقم 28547)، السنن الكبرى (242/8)، وإسناده ضعيف بسبب الهيثم بن بدر (انظر: لسان الميزان 269/7).

(4) انظر: زاد المعاد (39/5).

(5) معالم السنن (272/6).

(6) السنن الكبرى (240/8).

(7) انظر: معرفة السنن (329/22)، الممتع (709/5)، المغني (56/9)، المنتقى (255/7).

(8) انظر: هذه الآثار في الموطأ للإمام مالك (393/2 رقم 2405)، سنن سعيد بن منصور (206/2)، شرح معاني الآثار(246/3)، والمصنف لعبد الرزاق (344/7، 348 رقم 13434،13425،23424، 23440)، والسنن الكبرى للبيهقي (240/8-242)، والاستذكار لإبن عبد البر (245/24-247)، والمصنف لإبن أبي شيبة (525/5-527).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولاً: حديث سلمة بن المحبق، يجاب عنه من أربعة أوجه:

الأول: أنه حديث ضعيف.

الثاني: أن ذلك كان قبل نزول الحدود.

الثالث: أنه حديث غير معمول به عند العلماء.

قال الإمام البيهقي رحمه الله: حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود [1]. ثم روى الإمام البيهقي بإسناده عن خالد بن الحارث: حدثنا أشعث، قال: بلغني أن هذا كان قبل الحدود [2].

ثم روى البيهقي بسنده عن علي رضي الله عنه ما يدل على نسخ حديث سلمة، وذلك أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقول بحديث سلمة ويقضي به فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فقال: إن ابن أم عبد لا يدري ما حدَث بعده، لو أُتيت به لرجمته اهـ [3]، ويؤيد ذلك مخالفة علقمة بن قيس –وهو من أجل أصحاب ابن مسعود– خالف ابن مسعود فلو لم يثبت عنده الناسخ لما صار إلى خلاف ابن مسعود[4].

الرابع: مخالفته للأصول، قال الإمام الخطابي: « لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به، وفيه أمور تخالف الأصول، منها: إيجاب المثل في الحيوان، ومنها: استجلاب الملك بالزنا، ومنها: إسقاط الحد عن البدن، وإيجاب العقوبة في المال، وهذه كلهما أمور منكرة لا تخرج على مذهب أحد من الفقهاء، وخليق أن يكون الحديث منسوخاً إن كان له أصل في الرواية اهـ [5].

---

(1) السنن الكبرى (240/8).

(2) السنن الكبرى للبيهقي (240/8)، وانظر أيضاً: معالم السنن للخطابي (272/6).

(3) السنن الكبرى للبيهقي (240/8). وانظر: معالم السنن للخطابي (272/6).

(4) عمدة القارئ (220/20).

(5) معالم السنن (272/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً: أما حديث النعمان بن بشير، فيجاب عنه بأمرين:

الأول: أنه ضعيف.

الثاني: إن القائلين بحديث النعمان حملوا الجلد الوارد في الحديث على التعزير، وجعلوا إحلال الزوجة شبهة يدرأ بها الحد [1]. ويمكن أن يجاب عن هذا بأن الجارية محرمة على الزوج، وإحلال المرأة ليس مسوِّغاً للزوج الاستمتاع بها، لأن الفرج مما لا يباح بذله أو الاعتياض عنه، والقول بأن إحلال الزوجة شبهة يدرأ بها الحد قول فيه ضعف. [2]

وبهذا القول – إقامة حد الزنا على من وقع بجارية امرأته بكل حال – قال الإمام مالك، والشافعي [3]، وهو قول عمر، وعلي، وقتادة، وعطاء وغيرهم، وهو اختيار ابن المنذر [4].

---

(1) انظر: معالم السنن (270/2)، زاد المعاد (38/5).

(2) ولذلك نجد الجمهور – فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية – لم يعتبروا إحلال المرأة شبهة تدرأ الحد، إلا أن فقهاء الحنفية قالوا: إن ادعى أنها تحل له سقط الحد – للشبهة، وهي عدم العلم بذلك، وإن علم تحريم ذلك وجب إقامة الحد عليه. انظر: فتح القدير (259/5).

(3) وأما مذهب الحنفية فإن ادعى الزوج أنها تحل له سقط الحد للشبهة في ذلك، وإن علم تحريم ذلك وجب إقامة الحد عليه. انظر: الهدية مع شرحها فتح القدير (259/5)، حاشية در المحتار (22/4)، معالم السنن (269/6).

(4) انظر غير ما تقدم من المصادر: المصنف لعبد الزراق (342/7)، الإشراف (24/3)، عندة القاري(209/20)، الإفصاح (244/2)، معرفة السنن (329/22)، الاستذكار (243/24-250)، الإنصاف (242/20)، بداية المجتهد 545/08 الهداية)، المبدع (220/9)، نيل الأوطار (220/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب السادس: ما ورد من الأحاديث في إقامة الحد على الذمي إذا زنا

(162) قال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية، قال: يحيى: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرّة، عن البراء بن عازب قال: « مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بيهُوديّ مُحَمَّماً [1] مجلوداً فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال: **هكذا تَجدون حدَّ الزَّاني في كتابكم؟** قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم فقال: **أَنشُدُك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟** قال: لا، ولولا أنك نشَدتني بهذا لم أُخبرك، نجِدُه الرجم، ولكنه كثُر في أشرافنا فكنّا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقَمْنا عليه الحدَّ، قلنا: تعالَوا فلنجتمع على شيء نُقِيمه على الشريف والوضِيع، فجعلنا التحْمِيمَ والجلدَ مكان الرجم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **اللهمَّ إنِّي أول من أحيا أمرَك إذ أماتوه**، فأمر به فرُجم فأنزل الله عز وجل { يأَيُّها الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنْكَ الّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الكُفْرِ} إلى قوله: { إِنْ أُوتِيتُم هذَا فَخُذُوهُ } [2]. يقول: ائتُوا محمداً صلى الله عليه وسلم فإن أمركُم بالتَّحمِيم والجلدِ فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذَروا، فأنزل الله تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ }، { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }، { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ } [3] في الكفار كلها » [4].

وأخرجه أبو داود [5]، وابن ماجة [6]، وأحمد [1] من طرق عن الأعمش عن عبد الله بن مرّة به.

---

(1) التحميم: تسويد الوجه وتسخينه بالفحم. (انظر: النهاية 444/2؛ شرح صحيح مسلم 297/22).

(2) سورة المائدة، آية رقم 42.

(3) الآيات الثلاث من سورة المائدة (آية رقم 44، 45، 47).

(4) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود (2327/3 رقم 28).

(5) السنن، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين (595/4-596 رقم 4447-4448).

(6) السنن، كتاب الحدود، باب رجم اليهودي واليهودية 855/2 رقم 2558).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**163**) **قال الإمام مسلم رحمه الله**: حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جُريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: « رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأته[2] ».

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جُريج بهذا الإسناد مثله غير أنه قال: وامرأةً [3].

وأخرجه أبو داود [4]، وأحمد [5] كلاهما من طريق ابن جُريج عن أبي الزبير به.

هكذا روى ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر هذا اللفظ مختصراً.

وتابعه ابن لهيعة كذلك فرواه مختصراً وزاد: « وقال لليهود: نحن نحكم عليكم اليوم » [6].

ورواه الشعبي عن جابر بن عبد الله مطولاً، ولفظه: « جاءت اليهود برجل وامرأة زنيا فقال: **ائتوني بأعلم رجلين منكم** فأتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان في أمر هذين في التوراة؟ قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المِكحلة رُجما. قال: **فما يمنعكما أن ترجموهما؟** قالا: ذهب سلطاننا

---

(1) المسند (286/4، 300).

(2) قال النووي: أي صاحبته التي زنا بها، ولم يرد زوجته، وفي روايةٍ – وامرأةً – شرح صحيح مسلم(300/22). وستأتي رواية وامرأة في صحيح مسلم (برقم 28) مكرر من طريق روح بن عبادة، وجاء في رواية أبي داود في سننه (برقم 4455): ورجلاً من اليهود وامرأةٍ زنيا – من طريق حجاج بن محمد عن أبي جريج به – وكذلك رواية عبد الرزاق عن ابن جريج به بلفظ: وامرأة. – كما في المصنف(329/7برقم 2333) ومن طريقه أحمد في المسند (320/3) -.

(3) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود 2328/3 رقم 28 مكرر).

(4) السنن، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين (602/4 رقم 4455).

(5) المسند (322/3).

(6) أخرج هذه الرواية أحمد في المسند (386/3-387). وهذه الرواية ضعيفة لتفرد ابن لهيعة، وهو ضعيف كما تقدم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فكرهنا القتل، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود، فجاؤوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المِكحلة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما »[1]

وهذه الرواية ضعيفة لأمرين:

الأول: في إسناد هذه الرواية مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، وقد تفرد.

قال الدارقطني: تفرد به مجالد، وليس بالقوي[2].

وكذلك أعله عبد الحق الإشبيلي بمجالد[3].

الثاني: إن الصواب في هذه الرواية الإرسال، فقد رواه أبو داود من طريقين[4] طريقين[4] عن الشعبي مرسلاً، وكذلك رواه أبو داود[5] عن إبراهيم النخعي مرسلاً. مرسلاً.

---

(1) أخرج هذه الرواية أبو داود في السنن (برقم 4452)، وابن المبارك في مسنده (ص 92 رقم 254)، والحميدي في مسنده (برقم 2294)، والبزار في مسنده (229/2 رقم 2558 كشف الأستار)، والدارقطني في السنن (269/4-270)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (242/4)، وأيضاً في مشكل الآثار (435/22)، والبيهقي في السنن الكبرى (232/8) كلهم من طرق عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر مرفوعاً بطوله.

وأخرجه ابن ماجة في السنن (الأحكام، باب بما يستحلف أهل الكتاب 780/2 رقم 2328 مختصراً) من طريق مجالد أيضاً به.

(2) السنن (270/4).

(3) الأحكام الوسطى (85/4). وأما قول الحافظ ابن حجر: إسناده حسن (مختصر زوائد البزار 65/2) ففيه نظر، لما تقدم من بيان أوجه الضعف، والله أعلم

(4) سنن أبي داود (رقم 4453، 4454) من طريق هشيم عن مغيرة، وابن شبرمة كلاهما عن الشعبي مرسلاً.

(5) سنن أبي داود (رقم 4453) من طريق هشيم عن مغيرة، عن إبراهيم مرسلاً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(164) **قال الإمام أبو داود رحمه الله:** حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثنا رجلٌ من مُزَينة ح، وحدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عَنبَسَة، حدثنا يونس، قال: قال محمد بن مسلم سمعت رجلاً من مُزينة ممن يتَّبع العلم ويعيه - ثم اتفقا [1] - ونحن عند سعيد بن المسيِّب فحدثنا عن أبي هريرة - وهذا حديث معمر، وهو أتمّ - قال: « زنى رجل من اليهود وامرأةٌ، فقال: بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه نبيٌ بُعِث بالتَّخفيف، فإن أفتانا بفُتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، قلنا: فُتيا نبيٍّ من أنبيائك. قال: فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم: ما ترى في رجل وامرأة زنيا؟ فلم يُكلِّمهم كلمةً حتى أتى بيت مِدراسهم [2] فقام على الباب فقال: **أنشُدُكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى! ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟** قالوا: يُحَمَّمُ ويُجَبَّهُ ويُجلَد - والتجبية أن يُحمل الزانيان على حمار، وتُقابَل أقفِيَتُهما ويُطاف بهما.

قال: وسكت شابٌ منهم، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم سكتْ أَلَظَّ [3] به النِّشْدَةَ فقال: اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم. فقال: النبي صلى الله عليه وسلم: **فما أول ما ارتَخَصْتُم أمرَ الله؟** قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخَّر عنه الرجم، ثم زنى رجلٌ في أُسرةٍ من الناس فأراد رجمه فحال قومُه دونه، وقالوا: لا يُرجَمُ صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمَه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **فإني أحكم بما في التوراة**. فأمر بهما فرُجما ». قال الزهري:

---

(1) يعني معمراً ويونس في الرواية عن الزهري.

(2) بكسر الميم وسكون الراء، وهو موضع الذي يدرس فيه أو يقرأ فيه التوراة. انظر: النهاية (223/2)، القاموس (ص 702).

(3) أي ألحّ في سؤاله وألزمه إياه (انظر: النهاية 252/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: { إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا } [1]. كان النبي صلى الله عليه وسلم منهم [2].

الحكم على الإسناد: ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

وأعله الإمام الخطابي بأن فيه رجلاً لا يعرف [3]. وكذلك المنذري، قال: فيه رجل من مزينة مجهول [4]، وكذلك قال الحافظ ابن حجر: في سنده رجل مبهم [5].

وأعله عبد الحق الإشبيلي بالانقطاع [6].

والحديث أخرجه أبو داود أيضاً [7]، وعبد الرزاق [8]، والطبري [9]، والبيهقي [10] من طرق عن الزهري به.

وجاء في رواية البيهقي من طريق ابن إسحاق قال: حدثني الزهري، قال: سمعت رجلاً من مُزينة أن أبا هريرة حدثهم: أن أحبار يهود اجتمعوا في بيت المِدراس، حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد زنى منهم رجل بعد إحصانه بامرأة من اليهود قد أحصنتْ، فقالوا: انطلقوا بهذا الرجل وبهذه المرأة إلى محمد... الحديث ».

فبينت هذه الرواية أن اليهوديين قد أحصنا، وإسنادها ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة.

---

(1) سورة المائدة، آية 44.

(2) السنن، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين (4/598 رقم 4450).

(3) معالم السنن (6/264 مع مختصر السنن للمنذري).

(4) مختصر سنن أبي داود (6/265).

(5) فتح الباري (22/277).

(6) الأحكام والوسطى (4/85).

(7) السنن، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين (4/600 رقم 4452).

(8) المصنف (7/326-327).

(9) جامع البيان (4/589 رقم 22023).

(10) السنن الكبرى (8/246-247).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**165**) **قال الإمام الترمذي رحمه الله**: حدثنا هنَّاد، حدثنا شريك، عن سِماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديّاً ويهوديّةً [1].

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب شريك بن عبد الله، وهو صدوق سيءالحفظ. وقد توبع شريك بن عبد الله: تابعه حمادُ بن سلمة، فرواه عن سماك عن جابر بن سمرة به، فيرتقي الحديث بهذه المتابعة إلى درجة الحسن لغيره [2].

قال الإمام الترمذي: حديث حسن غريب [3] اهـ.

والحديث أخرجه ابن ماجة [4]، وأحمد [5]، وابنه عبد الله [6]، وابن أبي شيبة [7]، [7]، والطبراني [8]، وتمام [9]، وابن عدي [10] من طرق عن شريك بن عبد الله النخعي النخعي عن سماك به.

---

(1) الجامع، كتاب الحدود، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب (34/4 رقم 2437).

(2) أخرج روايته أبو داود الطيالسي في مسنده (ص 205).

(3) الجامع (35/4).

(4) السنن، كتاب الحدود، باب رجم اليهودي واليهودية (855/2 رقم 2557).

(5) المسند (92/5، 94).

(6) زوائد المسند (97/5).

(7) المصنف (5/5 رقم 29023).

(8) المعجم الكبير (256/2).

(9) الفوائد (33/3 رقم 828 الروض البسام).

(10) الكامل في ضعفاء الرجال (2300/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(166) قال الإمام البزار رحمه الله: حدثنا عمر بن الخطاب، وأبو بكر بن إسحاق، قالا: حدثنا ابن أبي مريم[1]، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد العزيز بن عبدالملك بن عبد العزيز بن مُليل [2] أن أباه [3] أخبره أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يذكر أن اليهود أتوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية زنيا، وقد أحصنا، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُجما. قال عبد الله بن الحارث: فكنت فيمن رجمهما [4].

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف كما تقدم. وعبد العزيز بن عبد الملك وأبوه لم أقف لهما على توثيق معتبر، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

قال الإمام الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن الحارث بن جزء إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة اه [5].

وقال الهيثمي: فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف اه [6].

---

(1) هوسعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم - أبو محمد المصري.
انظر: تهذيب الكمال (392/20).
انظر: التاريخ الكبير (28/6)، الجرح والتعديل (388/5)، الثقات (223/7)، تعجيل المنفعة (823/2).

(2) البلوي السليحي. ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره البخاري، وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.
انظر: التاريخ الكبير (28/6)، الجرح والتعديل (388/5)، الثقات (223/7)، تعجيل المنفعة (823/2).

(3) عبد الملك بن عبد العزيز بن مُليل – بالتصغير – البلوي. ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيها جرحاً ولا تعديلاً.
انظر: التاريخ الكبير (432/5)، الثقات (222/5)، تعجيل المنفعة (829/2).

(4) مسند البزار (245/9 رقم 3788).

(5) المعجم الأوسط (49/2-50 رقم 237).

(6) مجمع الزوائد (272/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير [1] والأوسط [2]، والبيهقي [3] كلاهما من طريق ابن لهيعة به.

---

(1) كما أشار إلى ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد (272/6)، وابن كثير في جامع المسانيد (422/7 رقم 5342) وساق إسناد الطبراني. ولم أقف عليه في المطبوع من المعجم الكبير.

(2) المعجم الأوسط (49/2-50 رقبم 237).

(3) السنن الكبرى (225/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(*)**روى الإمام البخاري رحمه الله بسنده:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: « إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: **ما تجدون في التَّوراه في شأن الرجم؟** فقالوا: نفضَحُهُم ويُجلدون. قال عبد الله بن سلاَم: كذبتم إن فيها الرَّجم فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يدَهُ على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلاَم: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم. قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فُرجِما فرأيت الرجل يحْني على المرأة يقيها الحجارةَ » [1].

(*) **وروى الإمام أحمد رحمه الله بسنده:** عن هشيم عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية. زاد أحمد في روايته: قلت: « بعد نزول النور أو قبلها؟ قال: لا أدري » [2].

(*) **روى الإمام أحمد رحمه الله بسنده:** عن ابن عباس قال: « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم اليهودي واليهودية عند باب مسجده، فلما وجد اليهودي مسَّ الحجارة قام على صاحبته فحنا عليها يقيها مسَّ الحجارة حتى قُتلا جميعاً، فكان مما صنع الله عز وجل لرسوله في تحقيق الزنا منهما » [3].

---

(1) صحيح البخاري، المحاربين، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم (2520/6 رقم 6450). وقد تقدم تخريجه برقم (242).

(2) أخرجه أحمد (المسند 355/4)، وقد تقدم تخريجه تحت حديث رقم (226).

(3) المسند (262/2)، وقد تقدم تخريجه برقم (243).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دل حديث عبد الله بن عمر، والبراء بن عازب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن الحارث بن جزء، وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهم أجمعين على مسائل:

المسألة الأولى: إقامة حد الزنا على الذميين

وحكم ذلك الوجوب على الصحيح، ويؤيد ذلك ما يلي:

2- ظاهر الأحاديث الواردة في رجمه عليه الصلاة والسلام لليهوديْن، ولو لم يكن واجباً لما أقامه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به، كما في رواية حديث ابن عمر: « فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُجِما »، وبنحوه حديث ابن عباس وأبي هريرة [1].

2-عموم الأحاديث الواردة بإقامة الحد على الزاني مطلقاً.

3 - ظاهر القرآن بالأمر في قوله سبحانه وتعالى: { وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [2]، وهذه الآية ناسخة لآية التخيير، وهي قوله سبحانه وتعالى: { فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [3].

وقد جزم بالنسخ: ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والسدي، والشافعي - في أصح قوليه - وهو اختيار أبي عبيد، وابن النحاس، والقرطبي ونسبه إلى أكثر العلماء [4].

---

(1) انظر مشكل الآثار (442/22)، شرح معاني الاثار (242/4)، طرح التثريب (3/8).

(2) سورة المائدة آية (49).

(3) سورة المائدة آية (42).

(4) انظر: جامع البيان (582/4)، الجامع لإحكام القرآن (286/6)، تفسير القرآن العظيم (209/3)، الناسخ والمنسوخ لإبي عبيد (242)، نواسخ القرآن لإبن الجوزي (322)، زاد المسير (362/2)، الأم (225/6): مشكل الآثار (437/22)، التمهيد (385/24)، الاستذكار (24/24)، عمدة القاري (276/29)، شرح السنة (286/20-287).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

4 – إن الذمي التزم بعقد الذمة أحكام الإسلام في المعاملات والعقوبات، وصار بعقد الذمة من أهل دار الإسلام، فتقام عليه الحدود كلها إلا حد الخمر – ففيه خلاف – [1].

وبهذا القول – وجوب إقامة حد الزنا على الذميين – قال جمهور العلماء من الحنفية والشافعية – على الصحيح من مذهبهم – والحنابلة، وهو اختيار ابن القيم [2].

المسألة الثانية: الإسلام ليس بشرط في الإحصان

وهذا هو الصحيح ويؤيد ذلك ما يلي:

2- ظاهر الأحاديث الواردة في رجمه عليه الصلاة والسلام لليهوديين وقد تقدمت. قال الإمام البيهقي رحمه الله: وفي هذا دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حكم عليهما بالرجم بحكم الإسلام، وأنه لم يجعل الإسلام من شرائط الإحصان اهـ [3].

وقال الإمام السفاريني رحمه الله: فلا يسوغ ولا يحسن العدول عن مفهوم هذه الأحاديث من عدم اعتبار الإسلام للإحصان، بعد أن رجم الشارع اليهوديين، وهذا ظاهر لا شبهة فيه [4] اهـ.

2- ما ورد في بعض الروايات، أن اليهوديين أحصنا [5]، وكذلك جزم غير واحد من العلماء بأن اليهوديين كانا محصنين [1]، فدل ذلك على أن مجرد نكاح الكتابيين يوجب التحصين [2].

---

(1) أحكام الذميين والمستأمنين (252).

(2) انظر غير ما تقدم من المصادر: فتح الباري (276/22)، الإعلام (293/9)، الإنصاف (272/20)، إكمال المعلم (533/5)، زاد المعاد (36/5)، المفهم (224/5)، الإفصاح (236/2)، الحاوي (252/23)، إعلاء السنن (522/22).

(3) مختصر الخلافيات (424/4).

(4) شرح ثلاثيات المسند (530/2).

(5) جاء ذلك في حديث عبد الله بن الحارث بن جزء، ورواية البيهقي من طريق الزهري – في حديث أبي هريرة وكذلك رواية البيهقي لحديث ابن عباس، وقد تقدم تخريج هذه الروايات في مواضعها. وانظر أيضاً فتح الباري (274/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

3 – احتج القائلون بإشتراط الإسلام في الإحصان بدليلين:

الأول: حديث ابن عمر: « لا يحصن المشرك بالله شيئاً » [3].

وأجيب عنه بأنه ضعيف من وجهين:

الوجه الأول: أن اسناد الحديث المرفوع: فيه أحمد بن أبي نافع [4]– وهو ضعيف – وحكم الإمام ابن عدي على حديثه هذا بالنكارة [5]، وضعفه ابن الجوزي [6].

الوجه الثاني: الإختلاف في وقفه ورفعه، ورجح الدار قطني [7]، وابن عبد الهادي [8] وقفه، وهو الصواب، لأن أصحاب نافع رووه عن نافع موقوفاً على ابن عمر كما قال البيهقي [9].

وعلى فرض ثبوت الحديث: يتعين حمله على أن المراد إحصان العفائف في حد القذف، دون الإحصان الذي هو من شرائط الرجم، ولأن ابن عمر رضي الله عنه هو الذي روى حديث رجم اليهوديين – كما تقدم –

---

(1) كالطبري في تفسيره (588/4)، والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (526/2).

(2) انظر: معالم السنن (260/6 مع مختصر المنذري لسنن أبي داود)، شرح السنة (285/20)، أحكام أهل الذمة لإبن القيم (779/2،625).

(3) أخرجه الدارقطني في سننه (246/3-247)، والبيهقي في السنن الكبرى (226/8)، وإسحاق بن راهوية في مسنده كما في نصب الراية (327/3)، وابن عدي في الكامل (273/2).

(4) أبو سلمة الموصلي: قال أبو يعلي: لم يكن أهلاً للحديث، وقال ابن القطان: لم تثبت عدالته. اهـــ، انظر الكامل (273/2)، الميزان (260/2)، لسان الميزان (22/2)، بيان الوهم والإيهام (279/3).

(5) الكامل (273/2)، وانظر نصب الراية (327/3)، والتعليق المغني على سنن الدارقطني (247/3).

(6) التحقيق (325/2).

(7) كما في السنن (247/3)، والعلل (كما في نصب الراية 327/3).

(8) التنقيح (293/3).

(9) السنن الكبرى (226/8)، مختصر الخلافيات (425/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبهذا أجاب البيهقي [1]، وابن قدامة [2]، والماوردي [3]، والسفاريني [4] رحمهم رحمهم الله.

الثاني: حديث كعب بن مالك: « أنه أراد أن يتزوج بيهودية أو نصرانية، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهاه عنها، وقال: إنها لا تحصنك » [5].

وأجيب عنه بأنه ضعيف من وجهين:

الوجه الأول: أنه منقطع: علي بن أبي طلحة (الراوي عن كعب بن مالك) لم يدرك كعباً. كما نص على ذلك الدارقطني [6]، والبيهقي [7]، وعبد الحق [1]، وابن القطان [2].

القطان [2].

---

(1) مختصر الخلافيات (425/4).

(2) المغني (43/9).

(3) الحاوي (297/23).

(4) شرح ثلاثيات المسند (530/2).

(5) جاء هذا الحديث من طريقين:

الطريق الأول: من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك به، أخرجه مسدد في مسنده (كما في المطالب العالية 507/8)، والدار قطني في سننه (248/3)، والبيهقي في السنن الكبرى (226/8)، وابن عدي في الكامل (472/2).

وضعفه الدارقطني بأمرين: الأول: الانقطاع بين علي بن أبي طلحة وكعب.

الثاني: أبو بكر بن أبي مريم: ضعيف. وهو كما قال. وانظر: التقريب (ص 623).

الطريق الثاني: من طريق بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك به.

أخرجه أبو داود في المراسيل (ص282 رقم 206). وهذا الإسناد ضعيف بسبب الإنقطاع كما تقدم، وبقية بن الوليد مدلس وقد عنعن.

وشيخه عتبة: نبه البيهقي على جهالته، وقال ابن القطان: لا تعرف حاله، وقال ابن حجر: مقبول.

انظر: مختصر الخلافيات (426/4)، بيان الوهم والإيهام (500/3)؛ التقريب (ص380).

(6) السنن (248/3).

(7) السنن الكبرى (226/8) مختصر الخلافيات (426/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوجه الثاني: أن الأسانيد إلى علي بن أبي طلحة ضعيفة كما أشار إلى ذلك عبد الحق [3].

وقد حكم الحافظ ابن حجر على إسناد هذا الحديث بالضعف [4]، وكذلك ضعّف هذا الحديث ابن الجوزي [5].

وأجاب الإمام الماوردي على متنه: بأنه أراد بقوله: « لا تحصنك » الترغيب في نكاح المسلمات، أو أنها: لا تعفك لسوء اعتقادها [6].

وبهذا القول – عدم اشتراط الإسلام للإحصان – قال الشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وهو قول الزهري، والبخاري، والبيهقي، وابن القيم [7].

---

(1) الأحكام الوسطى (230/3).

(2) بيان الوهم والإيهام (500/3).

(3) الأحكام الوسطى (230/3).

(4) الدراية (99/2).

(5) التحقيق (325/2).

(6) الحاوي (297/23).

(7) انظر غير ما تقدم من المصادر: صحيح البخاري مع الفتح (273،176/22)، الخراج لأبي يوسف (ص263)، القبس (2027/3)، الإعلام (292/9)، عمدة القاري (296/29)، طرح التثريب (4/8)، المغني (43/9)، المفهم (223/5)، الإشراف (20/3)، الإفصاح (235/2-236)، فتح القدير (238/5)، الشرح الكبير (397/5) الحاوي (252/23)، اعلاء السنن (524/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني: ما ورد من الأحاديث فيمن عمل عمل قوم لوط [1] وإتيان البهيمة

المطلب الأول: ما ورد من الأحاديث فيمن عمل عمل قوم لوط.

(167) قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي النفيلي، حدثنا عبد العزيز بن محمد [2]، عن عمرو بن أبي عمرو [3]، عن عكرمة، عن ابن

---

(1) أي إتيان الذكور في الدبر – كما قال الإمام السفاريني – (انظر: قرع السياط في قمع أهل اللواط ص 28).

تنبيه: جاء تبويب الإمامين أبي داود وابن ماجة: « باب فيمن عمل عمل قوم لوط ». وجاء تعبير الفقهاء وغيرهم: « حد اللواط » وقد يفهم من هذا نسبة من فعل هذه الجريمة أو هذا العمل للنبي لوط عليه الصلاة والسلام، وقد بين الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله وجه جواز هذا الإطلاق وأطال في ذلك.

والأولى في ذلك تعبير النبي صلى الله عليه وسلم: « لعن الله من عمل عمل قوم لوط » « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ». انظر هذه الأحاديث: الترغيب والترهيب للمنذري (347/3). وانظر: (معجم المناهي اللفظية (ص 476-480) حاشية الدكتور إبراهيم الخضير على مختصر الخلافيات للبيهقي (425/4 حاشية رقم 2).

(2) هو الدراوردي. وثقه مالك، وابن معين، وابن المديني، وابن رجب. وقال ابن حجر: صدوق. وقال الذهبي: حديثه في دواوين الإسلام الستة، لكن البخاري روى له مقروناً بشيخ آخر، وبكل حال فحديثه وحديث ابن أبي حازم لا ينحط عن مرتبة الحسن اهـ.

انظر: الجرح والتعديل (395/5)، تهذيب الكمال (287/28)، شرح علل الترمذي (757/2)، السير (366/8)، التقريب (358).

(3) واسم أبي عمرو ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب. عمرو بن أبي عمرو وثقه أبو زرعة، وابن رجب. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال الذهبي: صدوق. وضعفه ابن معين، والنسائي. وحكم الأئمة كابن معين، والبخاري وغيرهما على روايته عن عكرمة بالنكارة. وقال ابن القطان: الرجل مستضعف وأحاديثه تدل على حاله. وتعقبه الذهبي فقال: ما هو

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عباس قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » [1].

الحكم على الإسناد: إسناده حسن، والحديث ضعيف، وذلك لما يلي:

أولاً: أن رواية عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة منكرة، كما حكم بذلك الأئمة.

ثانياً: أن الذين تابعوا عمرو بن أبي عمرو في الرواية عن عكرمة روايتهم ضعيفة، لا تنتهض للتقوية بسبب ضعف الأسانيد ونكارتها والاختلاف في ألفاظ متونها. وتوضيح ذلك كما يلي:

فقد ذكر الإمام أبو داود رحمه الله بعد تخريجه للحديث متابعات لرواية عمرو بن أبي عمرو، فقال رحمه الله: رواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه، ورواه ابن جريج عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه اهـ [2].

وبيان هذه المتابعات كما يلي:

2- أما رواية عباد بن منصور [3] عن عكرمة، فجاءت بألفاظ مختلفة:

بمستضعف ولا بضعيف، ثم ولا هو في الثقة كالزهري وذويه. وقال أيضاً: حديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح.

انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (450/2)، العلل الكبير للترمذي (622/2 بترتيب القاضي)، الجرح والتعديل (252/6-253)، تهذيب الكمال (268/22)، الميزان (202/4)، شرح علل الترمذي (797/2)، التلخيص الحبير (54/4).

(1) السنن، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن عمل عمل قوم لوط (607/4 رقم 4462).

(2) السنن (608/4).

(3) الناجي أبو سلمة البصري: ضعفه ابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم، والنسائي.

وقال الذهبي: ضعفوه. قال أبو داود: ليس بذاك، وعنده أحاديث فيها نكارة، وقالوا تغير.اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اللفظ الأول: عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: في الذي يعمل عمل قوم لوط، وفي الذي يؤتى في نفسه، والذي يقع على ذات محرم، وفي الذي يأتي البهيمة قال: «يقتل». (1)

قال ابن عدي: وليس في متنه- يعني حديث عكرمة عن ابن عباس هذا - من رواية عمرو (يعني ابن أبي عمرو) «وفي الذي يؤتى في نفسه» فلا أرى هذه اللفظة في حديث عكرمة إلا من رواية عباد بن منصور اهـ.

اللفظ الثاني: بنحو اللفظ الأول مرفوعاً إلا أنه لم يذكر: «وفي الذي يؤتى في نفسه» جاء هذا اللفظ من طريق عون بن عمارة عن عباد به. (2).

اللفظ الثالث: عن ابن عباس موقوفاً أنه قال في الذي يأتي البهيمة: «اقتلوا الفاعل والمفعول به». جاء هذا اللفظ من طريق الإمام أحمد (3)، عن عبدالوهاب بن عطاء الخفاف عن عباد به موقوفاً.

وأخرجه الحاكم (4) من طريق يحيى بن طالب عن عبد الوهاب بن عطاء به مرفوعاً.

وقال ابن حجر: ذكره أحمد والبخاري والنسائي والساجي وغيره بالتدليس عن الضعفاء.

وقال ابن رجب: ضعفوه، وأضعف رواياته عن عكرمة، يقال إنه أخذها عن ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عنه اهـ.

انظر: الجرح والتعديل (86/6)، سؤالات ابن شيبة (ص53)، تهذيب الكمال (256/24)، ديوان الضعفاء (ص208)، التقريب (292)، تعريف أهل التقديس (266)، السلسلة الصحيحة (227/2-229)، شرح علل الترمذي (873/2).

(1) أخرج هذا اللفظ ابن عدي (الكامل 1645/4)، وعنه البيهقي (السنن الكبرى (232/8)، من طريق عبد الله بن بكر السهمي عن عباد به.

(2) أخرجه الطبري (تهذيب الآثار 137/2 رقم 1370).

(3) المسند (300/2).

(4) المستدرك (355/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأخرجه الآجري [1] من طريق هارون بن سليمان، والحسن بن الصباح: كلاهما عن عبد الوهاب بن عطاء عن عباد به مرفوعاً بلفظ: « اقتلوا الفاعل والمفعول به ».

ورواه ابن عدي [2] بلفظ الآجري من طريق أبي داود الطيالسي عن عباد به موقوفاً.

اللفظ الرابع: عن النبي صلى الله عليه وسلم « اقتلوا الفاعل والمفعول به في اللوطية ». جاء هذا اللفظ من طريق عيسى بن شعيب عن عباد به. [3].

اللفظ الخامس: عن ابن عباس موقوفاً: « اقتلوا كل من أتى ذات محرم »، جاء هذا اللفظ من طريق يزيد بن هارون، عن عباد، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً [4].

ورواه أيضاً الطبري من طريق مجاهد بن موسى، عن يزيد بن هارون، عن عباد، عن الحكم، عن ابن عباس موقوفاً، وزاد فيه: ذكر البهيمة ومن عمل عمل قوم لوط[5].

وخالف بهذا الإسناد جميع الأسانيد عن عباد، حيث جعل شيخ عباد هو الحكم وليس عكرمة.

وجميع هذه الروايات ضعيفة لما يلي:

أولاً: إن جميع أسانيد هذه الروايات مدارها على عباد بن منصور، وهو ضعيف وقد اختلط.

ثانياً: الاختلاف في رفعه ووقفه.

---

(1) تحريم اللواط، باب ذكر عقوبة اللوطي وهو أن يقتل الفاعل والمفعول به (ص235 رقم 25).

(2) الكامل (2645/4).

(3) أخرجه الدوري (ص 156 رقم 52).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف 549/5).

(5) تهذيب الآثار (236/2 رقم 2365).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2- وأما رواية ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى [1]، عن داود بن الحصين[2]، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً، فلفظها: « اقتلوا الفاعل والمفعول به - يعني الذي يعمل عمل قوم لوط - والذي يأتي البهيمة والبهيمة » [3].

وقد توبع إبراهيم بن أبي يحيى، تابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة [4]، فرواه عن داود بن الحصين به، وساقه بألفاظ مختلفة: فرواه بلفظ: « اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط، والبهيمة والواقع على البهيمة، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه » [5].

---

(1) ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي. قال ابن حجر: متروك (التقريب 93).

(2) الأموي مولاهم أبو سليمان المديني. قال ابن حجر: ثقة إلا في عكرمة اهـ. وقد حكم الأئمة كابن المديني، وأبي داود على رواية داود بن الحصين عن عكرمة بالنكارة. قال ابن رجب: وهذا يقتضي اختصاص نكارة حديثه بما رواه عن عكرمة اهـ.
انظر: الجرح والتعديل (409/3)، تهذيب الكمال (380/8)، شرح علل الترمذي (798/2)، التقريب (298).

(3) أخرج هذه الرواية ابن عدي (الكامل 223/1)، وهذا لفظه، ومن طريقه البيهقي (السنن الكبرى (232/8). وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (المصنف 364/7 رقم 13492)، والطبراني (المعجم الكبير (226/22 رقم 22569 تنبيه: وقع خطأ في المطبوع من المعجم الكبير في الإسناد حيث جاء كما يلي: إبراهيم بن داود بن الحصين، وصوابه: إبراهيم عن داود بن الحصين كما في مصادر التخريج).

(4) الأنصاري الأشهلي مولاهم. ضعفه أكثر الأئمة كأبي حاتم، والبخاري، والنسائي، والدارقطني، وابن حجر وغيرهم. وقال الطحاوي: هو رجل متروك الحديث عند أهل الحديث جميعا.
انظر: الجرح والتعديل (83/2)، شرح مشكل الآثار (440/9)، تهذيب الكمال (42/2)، التقريب (87).

(5) أخرج هذه الرواية بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند (300/2)، والطبراني (المعجم الكبير 225/22، 226 رقم 22565، 22568) بنحوه. وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف 524/5)، مختصراً، ولفظه: « اقتلوا الفاعل بالبهيمة والبهيمة ». وكذلك أخرجه الطبري

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ورواه بلفظ: « إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مخنث فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه ». [1] وزاد الدارقطني: « ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » [2]، وليس فيه حد من عمل عمل قوم لوط.

ورواه بلفظ: « إذا قال الرجل للرجل: يا مخنث فاجلدوه عشرين، وإذا قال الرجل للرجل: يا لوطي فاجلدوه عشرين » [3]، وليس فيه حدٌّ من عمل عمل قوم لوط.

وقد سئل الإمام أبو حاتم عن هذه الرواية بهذا اللفظ فقال: حديث منكر لم يروه غير ابن أبي حبيبة [4].

وتابعهما – أي إبراهيم بن أبي يحيى وإبراهيم بن إسماعيل– حفصُ بنُ غياث، عن داود [5] به، ولفظه: « اقتلوا الفاعل والمفعول به ». [6].

ومدار هذه الأسانيد على داود بن الحصين، عن عكرمة. وقد حكم الأئمة على روايته عن عكرمة بالنكارة.

فتبين مما تقدم أن هذه المتابعات لا تصلح لتقوية رواية عمرو بن أبي عمرو، والله أعلم.

وقد توبع عكرمة: تابعه حسين بن عبدالله [7]**. ولفظه: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ».**

(تهذيب الآثار 237/2، 238، رقم 2370، 2373 حيث قطع الحديث في موضعين)، وليس فيهما ذكر عمل قوم لوط.

(1) أخرجه الترمذي (الجامع الحدود، باب فيمن يقول لآخر: يا مخنث 51/4 رقم 1462).

(2) السنن (226/3).

(3) أخرجه ابن ماجه (السنن، الحدود: باب حد القذف 2/ 857رقم 2568) من طريق ابن أبي فديك عن إسماعيل بن أبي حبيبة به.

(4) العلل لابن أبي حاتم (455/2).

(5) جاء في إسناد الإسماعيلي: داود بن أبي هند، ثم قال الإسماعيلي: والصحيح داود بن الحصين اهـ. (معجم شيوخ الإسماعيلي 526/2).

(6) أخرجه بهذا اللفظ الإسماعيلي (معجم شيوخ الإسماعيلي 525/2-526).

(7) أخرج روايته الطبراني (المعجم الكبير 222/22 رقم 22527).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإسناد هذه الرواية ضعيف جداً لا لايصلح للمتابعة؛ لأن فيه عبدالعزيز بن يحيى المديني [1]، وحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس [2] وكلاهما متروكين.

ثالثاً: إن الشواهد لهذا الحديث ضعيفة لا تُقوي أصل الحديث [3].

---

(1) قال المزي: هو من الضعفاء والمتروكين. قال البخاري: ليس من أهل الحديث، يضع الحديث، وكذلك كذبه إبراهيم بن المنذر.

انظر: الجرح والتعديل (400/5)، تهذيب الكمـــــــــال (228/8)، الميزان (350/3).

(2) ترك حديثه علي بن المديني، والبخاري وغيرهما، وضعفه ابن معين (رواية ابن أبي خيثمة) وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (57/3)، تهذيب الكمال (383/6)، التقريب (267).

(3) جاءت لهذا الحديث شواهد منها حديث أبي هريرة وعلي وجابر رضي الله عنهم. أما حديث أبي هريرة فسيأتي الكلام عليه إن شاء الله. وأما حديث علي رضي الله عنه فلفظه: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان رجال لهم أرحام منكوسة ينكحون كما تنكح النساء، فاقتلوا الفاعل والمفعول به ». أخرجه الدوري في ذم اللواط (ص 55 رقم 50)، وذكره ابن أبي حاتم موقوفاً وسأل عنه أباه – أبا حاتم – فقال: هذا حديث منكر اهـ (العلل لابن أبي حاتم 450/2). قال الألباني: إسناده ضعيف (الإرواء 28/8).

وهذا التضعيف بسبب جهالة راويين (هما رباب الدارمي، وشيخه عبدالله)، وكذلك جاء عن علي رضي الله عنه حديث آخر بلفظ آخر، وهو ما أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: « يرجم من عمل عمل قوم لوط، أحصن أو لم يحصن ». نقله السيوطي في الحاوي 222/2 وساق إسناد ابن جرير، ولم أقف عليه في المطبوع من تهذيب الآثار. وفي هذا الإسناد انقطاع لأنه من رواية جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده. فإن كان المراد بجده علي بن الحسين فإنه لم يدرك عليا رضي الله عنه كما قال أبو زرعة (انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص 228). وإن كان المراد بجده الحسين بن علي فإن رواية محمد بن علي عن جده الحسين مرسلة كما في جامع التحصيل (266 رقم 700).

وأما حديث جابر فلفظه نحو لفظ حديث ابن عباس. أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (265 رقم 433)، والدوري في ذم اللواط (262رقم 66)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (566/2 بغية الباحث)، وابن حزم في المحلى (383/22) من طرق عن عباد بن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رابعاً: إن حديث: « إتيان البهيمة »، وحديث: « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط » جاءا في سياق واحد، وبإسناد واحد. وقد ثبت [1] عن ابن عباس أنه لا يرى إقامة الحد على من أتى البهيمة، ولو كانت هذه الأحاديث التي تنص على القتل في إتيان البهيمة ثابتة عنده لم يكن يعدوا إلى خلافها. وقد نص أكثر الأئمة الحفاظ كأحمد وغيره على تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه [2].

خامساً: إن هذا الحديث مخالف للأصول العامة التي تنص على حرمة دم المسلم كقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » وليس من عمل عمل قوم لوط واحداً من هؤلاء [3]، فدمه حرام إلا بنص صحيح صريح.

وقد اختلف العلماءُ رحمهم الله في الحكم على هذا الحديث، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: من صحح الحديث: قال الإمام الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي [4].

وأخرج الإمام الطبري حديث ابن عباس - من طريق عباد بن منصور - ثم قال: وهذا خبر عندنا صحيح سنده اه [5].

وقال الإمام ابن القيم: إسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن [1] اهـ [2].

كثير عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر به. وسنده ضعيف جدا لا يصلح للاستشهاد به بسبب عباد بن كثير، وهو متروك كما قال ابن حجر (التقريب 290).

(1) سيأتي تخريج هذا الأثر قريباً إن شاء الله تعالى.

(2) انظر: شرح علل الترمذي (888/2)، وقد قرر ابن رجب هذه القاعدة وساق لها أمثلة، ولكن ليس هذا على سبيل الإطلاق بل هذا بشروط وقرائن، انظر تحرير ذلك وبسطه رسالة حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه إعداد: عبدالله بن عويض المطرفي ط: مكتبة الرشد.

(3) انظر: المحلى (385/22)، أوجز المسالك (240/23).

(4) المستدرك مع تلخيص الذهبي (355/4).

(5) تهذيب الآثار (235/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(1) لم أقف على تحسين الترمذي في المطبوع من جامعه وكذلك في تحفة الأشراف (258/5)، وأيضاً لم أقف عليه في العلل الكبير للترمذي.

(2) زاد المعاد (40/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن القيم أيضاً: صححه ابن حبان وغيره، واحتج الإمام أحمد بهذا الحديث، وإسناده على شرط البخاري اه [1].

وقال ابن الطلاع: وثبت عنه – أي عن النبي صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول ».[2]

وقال السيوطي: وصححه ابن الجارود حيث أخرجه في المنتقى، فإنه التزم فيه الصحيح، والضياء حيث أخرجه في المختارة، فإنه التزم فيها الصحيح الزائد على الصحيحين.[3] اهـ.

وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح اه [4].

وكذلك صحح الحديث الشيخ الألباني رحمه الله [5].

ثانياً: من ضعف هذا الحديث:

حكم الإمامان ابن معين، والنسائي على هذا الحديث بالنكارة[6].

وقال الترمذي: سألت محمداً يعني البخاري عن حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس يعني حديث: « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط... » الحديث. فقال: عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع من عكرمة. ثم قال الترمذي: قال محمد – يعني البخاري – ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو أنه من وقع على بهيمة يقتل. [7]

---

(1) الجواب الكافي (284).

(2) أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم (259).

(3) الحاوي للفتاوي (220/2).

(4) المسند بتحقيق أحمد شاكر (258/4 رقم 2732).

(5) إرواء الغليل (27/8).

(6) انظر: الكامل (2768/5)، التلخيص الحبير (54/4).

(7) العلل الكبير (622/2 بترتيب القاضي).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويُفهم من صنيع الإمام أبي داود في سننه تضعيف هذا الحديث[1].

وقد حكم الإمام أحمد على الأحاديث التي يرويها عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة بأنها مضطربة [2]، و حكم الإمام ابن معين، والبخاري وغيرهما على رواية عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة بالنكارة [3].

وقد ضعّف الإمام ابن حزم هذا الحديث[4].

وقال ابن حجر: مختلف في ثبوته اه [5]. وقال أيضاً: رجاله موثقون إلا أن فيه فيه اختلافاً اه [6].

وقال أيضاً – في أثناء الجواب عن حديث القتل فيمن عمل عمل قوم لوط –: إن الخبرين في اللواط وإتيان البهيمة لم يصحا، وعلى تقدير الصحة فهما داخلان في

---

(1) بيان ذلك أنه رحمه الله قال بعد روايته لحديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً في الذي يأتي البهيمة (وهو جزء من تمام الحديث في اللواط) ـــ قال رحمه الله: ليس هذا بالقوي. ثم ساق بإسناده من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس قال: « ليس على الذي يأتي البهيمة حد » ثم قال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو اه (السنن 620/4).

وأثر ابن عباس « ليس على الذي يأتي البهيمة حد » أخرجه أبو داود (السنن 620/4)، والترمذي (الجامع 46/4-47). وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في المصنف (366/7 رقم 23497)، وابن أبي شيبة (522/5)، والحاكم في المستدر (356/4) والبيهقي في السنن الكبرى (234/8)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (440/9) كلهم من طريق عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس به، وإسناده حسن.

(2) قال ابن رجب: لكنه نسب الاضطراب إلى عكرمة لا إلى عمرو اهـــ (شرح علل الترمذي 798/2). وهذا يلزم منه أن جميع الأحاديث التي جاءت من هذا الطريق ـــ عمرو أبي عمرو عن عكرمة ـــ أنها مضطربة، وذا باستقراء الإمام أحمد رحمه الله.

(3) انظر ما تقدم في ترجمة عمرو بن أبي عمرو.

(4) انظر: المحلى (383/22-385).

(5) التلخيص الحبير (54/4).

(6) بلوغ المرام (247/7-248 رقم 2238 سبل السلام).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الزنا اهـ.[1] وقال أيضاً: والخبر الوارد في قتل الفاعل والمفعول به أو رجمهما ضعيف اهـ[2].

وحديث ابن عباس - المذكور - أخرجه الترمذي [3]، وأخرجه أيضاً ابن ماجة [4]، وأحمد [5]، والدارقطني [6]، والبيهقي [7]، والخرائطي [8]، والطحاوي [9]، [9]، وابن شاهين [10]، والبغوي [11]، وابن عدي [12]، وابن أبي الدنيا [13]، والضياء [14]، كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو به.

---

(1) فتح الباري (222/22).

(2) الفتح (229/22).

(3) السنن: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللواط (46/4،47 رقم 2455، 2456حيث قطع الحديث في موضعين)، وأخرجه أيضاً في العلل الكبير (620/2 بترتيب القاضي).

(5) السنن: كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط (856/2 رقم 2562).

(6) المسند (300/2).

(7) السنن (224/3).

(8) السنن الكبرى (232/8-232).

(9) مساوئ الأخلاق (ص26 رقم 435).

(9) مشكل الآثار (446/9 رقم 3834).

(10) ناسخ الحديث ومنسوخه (495 رقم 665).

(11) شرح السنة (308/20).

(12) الكامل (2768/5).

(13) ذم الملاهي (93رقم 227).

(14) الأحاديث المختارة كما في الحاوي للسيوطي (220/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(168) قال الإمام ابن ماجه –رحمه الله–: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرني عبد اللَّه بن نافع[1]، أخبرني عاصم بن عمر[2]، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يعمل عمل قوم لوط قال: « ارْجُمُوا الأعْلَى وَالأسْفَلَ ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا »[3].

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب عاصم بن عمر – وهو ضعيف – وعبد الله بن نافع فيه ضعف يسير، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

قال الإمام الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمرى، وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه[4].

وقال البوصيري: هذا إسناد فيه عاصم بن عمر العمري، وقد ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، والنسائي، والدارقطني وغيرهم[5].

---

(1) الصائغ أبو محمد المديني. وثقه ابن معين وغيره، وتكلم فيه البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما في حفظه. وبين البخاري أن كتابه أصح. وقال الدارقطني: فقيه يعتبر به. وقال ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين.
انظر: تاريخ الدارمي (253 رقم 532)، التاريخ الكبير (223/5)، التاريخ الصغير (282/2)، الجرح والتعديل (283/5-284)، سؤالات البرقاني للدارقطني (40 رقم 256)، تهذيب الكمال (208/26)، الميزان (227/3)، التقريب (ص326).

(2) ابن حفص العمري. ضعفه الأئمة كابن معين، والبخاري، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وابن حجر وغيرهم. انظر: التاريخ الكبير (478/6-479)، الجرح والتعديل (346/5)، سؤالات البرقاني (ص75 رقم 583)، تهذيب الكمال (527/23)، التقريب (ص286).
تنبيه: وقع في المطبوع من التقريب: عمرو صوابه عمر كما في مصادر ترجمته.

(3) السنن، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط (856/2 رقم 2562).

(4) جامع الترمذي (47/4).

(5) مصباح الزجاجة (308/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن حجر: وحديث أبي هريرة لا يصح، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم ابن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه، وعاصم متروك، وقد رواه ابن ماجة بلفظ: « فارجموا الأعلى والأسفل » [1].

وقد توبع عاصم بن عمر: تابعه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر[2] والقاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري [3].

وهذه المتابعات ضعيفة جداً لا تصلح للاعتبار.

---

(1) التلخيص الحبير (55/4).

(2) ابن حفص العمري أبو القاسم المديني. ضعفه الأئمة كأحمد، وابن معين، والبخاري، وابن عدي. وقال أبو حاتم،والنسائي، وابن حجر: متروك. انظر: الجرح والتعديل (253/5)، الكامل (2587/4)، تهذيب الكمال (234/27)، التقريب (344).

ولفظ روايته: « من عمل عمل قوم لوط فارجموا الفاعل والمفعول » أخرجه الحاكم (المستدرك 355/4)، والخرائطي (مساوئ الأخلاق (265رقم 434)، والآجري (تحريم اللواط 237رقم 28)، وسكت الحاكم على هذه الرواية وتعقبه الذهبي فقال: عبد الرحمن ساقط ا.هـ (تلخيص المستدرك بحاشية المستدرك 355/4). وقال ابن حجر: هو حديث ضعيف جدا من أجل عبد الرحمن. ا.هـ (إتحاف المهرة 383/24).

(3) ولفظ روايته: « اقتلوا الفاعل والمفعول به » أخرج روايته ابن حزم (المحلى 383/22)، وإسناد هذه الرواية ضعيف جدا بسبب القاسم بن عبدالله العمري وهو متروك. قال الإمام أحمد: كذاب كان يضع الحديث ترك الناس حديثه. وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن حجر: متروك. انظر: الجرح والتعديل 222/7)، تهذيب الكمال (375/23) التقريب (450).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه الترمذي [1] معلقاً، ووصله ابن حزم [2]، وابن عدي [3]، وأبو الشيخ [4]، وابن عساكر [5]، والطحاوي [6]، وأبو يعلى [7] والخطيب [8] كلهم من طريق عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر به.

---

(1) الجامع، الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي (47/4).

(2) المحلى (384/22). تنبيه: وقع خطأ في المطبوع حيث جاء في الإسناد: عبيد الله بن رافع، صوابه: عبد الله بن نافع كما في مصادر التخريج والنظر في الشيوخ والتلاميذ الذين في الإسناد.

(3) الكامل (2872/5).

(4) في مجلس من حديثه (ق2/63 كما في الإرواء 28/8).

(5) في جزء تحريم الأبنه (ق 2/266 كما في الإرواء 28/8).

(6) مشكل الآثار (445/9 رقم 3833).

(7) المسند (42/22-43 رقم 6687).

(8) موضح أوهام الجمع والتفريق (2/ 258).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(169) قال الإمام الطبراني رحمه الله: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا محفوظ بن نصر الهمداني [1]، حدثنا عمرو بن شمر [2]، عن جابر قال: سمعت سالم بن عبد الله، وأبان بن عثمان، وزيد بن حسن يذكرون أن عثمان بن عفان أُتيَ برجل قد فجر بغلام من قريش معروف النسب، فقال عثمان: « ويحكم أين الشهود، أحصن؟ » قالوا: « قد تزوج بامرأة لم يدخل بها بعد ». فقال علي لعثمان رضي الله عنهما: « لو دخل بها لحل عليه الرجم، فأما إذا لم يدخل بأهله فأجلده الحد ». فقال أبو أيوب: « أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذي ذكر أبو الحسن ». فأمر به عثمان رضي الله عنه فجلده مئة [3].

الحكم على الإسناد: ضعيف جداً بسبب جابر الجعفي، وعمرو بن شمر وهما متروكان، فالحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد.

قال الإمام الهيثمي: فيه جابر الجعفي، وقد صرّح بالسماع، وفيه من لم أعرفه [4].

قال العراقي: هو منكر [5].

والحديث تفرد بإخراجه الطبراني، وله شاهد من حديث أبي موسى [1].

---

(1) لم أقف على ترجمته.

(2) الجعفي الكوفي الشيعي. قال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن حبان: رافضي يشتم الصحابة، ويروي الموضوعات عن الثقات.

انظر: التاريخ لابن معين (280/3)، التاريخ الكبير (344/6)، الجرح والتعديل (239/6-240)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: 220)، المجروحين (75/2)، الميزان (288/4).

(3) المعجم الكبير (232/4رقم 3897).

(4) مجمع الزوائد (272/6).

(5) شرح الترمذي (4ق 280/ ب)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دل حديث ابن عباس وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنهما على أن من عمل عمل قوم لوط فإن حده القتل سواء كان الفاعل أوالمفعول به محصناً أو غير محصن.

وبهذا القول قال الإمام مالك، وهو أحد قولي الشافعي، وأصح الروايتين عن أحمد، وهو مروي عن بعض الصحابة كأبي بكر وعمر وعلي وابن عباس. وحكي

---

(1) حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعا: « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ».
وهذا الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (233/8)، والآجري في تحريم اللواط (227رقم 27) من طريق محمد بن عبد الرحمن القشيري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى به. قال البيهقي: محمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه، وهو منكر بهذا الإسناد اهـ.

قال ابن حجر: فيه محمد بن عبد الرحمن القشيري، كذبه أبو حاتم اهـــ، وقال الذهبي: فيه جهالة وهو متهم وليس بثقة.

انظر: الجرح والتعديل (325/7)، التلخيص (55/4)، الكامل (2262/6)، الميزان (70-69/5).

والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (26/8).

وللحديث إسناد آخر: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (كما في التلخيص الحبير 55/4) وكذلك مجمع الزوائد (202/8)، وهو في المعجم الأوسط (266/4-267 رقم 4257) وأبو داود الطيالسي (كما في التلخيص 55/4) ومن طريقه الآجري في تحريم اللواط (226رقم 26) وكذلك عزاه ابن حجر إلى أبي الفتح الأزدي في الضعفاء من طريق بشر بن المفضل البجلي عن خالد الحذاء عن أنس بن سيرين عن أبي يحيى — معبد بن سيرين – عن أبي موسى به. قال الحافظ ابن حجر: فيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول (التلخيص 55/4). وكذلك قال الأزدي (كما في الميزان 324/2)، وانظر ترجمته: (الجرح 363/2).

والحديث ذكره الذهبي في الميزان (324/2) في ترجمة بشر بن المفضل.

وفي إسناده أبو يحيى، وهو معبد بن سيرين، ذكره ابن حبان في الثقات (432/5)، وذكره أيضاً ابن أبي حاتم، و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً (الجرح والتعديل 380/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إجماع الصحابة عليه [1]، وهو قول جابر بن زيد، والزهري، وإسحاق، والآجري، وابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني... وهذا القول مرجوح.

---

(1) هذا الإجماع مبني على ما جاء في الأثر الذي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (232/8)، والآجري (تحريم اللواط 237- 238رقم 29)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (268رقم 446)، وابن حزم في المحلى (380/22-382) كلهم من طريق محمد بن المنكدر (وجاء في المطبوع من سنن البيهقي: عن صفوان بن سليم، وفي نسخة أخرى للبيهقي: وصفوان بن سليم بواو العطف كما في حاشية السنن الكبرى للبيهقي، وهو الصواب كما جاء في المحلى 382/22 ومساوئ الأخلاق ص268وزاد الخرائطي في إسناده موسى بن عقبة) أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في خلافته أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، وأن أبا بكر رضي الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ذلك فكان أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار » ثم قال البيهقي: هذا مرسل اهـ (انظر السنن الكبرى 232/8 ومختصر الخلافيات 427/4).

وكذلك حكم عليه ابن حزم، وابن كثير بالانقطاع (المحلى 382/22 - 383، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه لابن كثير 356/2). وكذلك أعله ابن حزم بمخالفته للنهي الوارد عن النبي ﷺ عن التعذيب بعذاب الله وهو النار اهـــ (المحلى 383/22).

وقال ابن القيم وابن عبد الهادي: وقد ثبت عن خالد (ثم ساقا القصة) انظر: (الجواب الكافي ص284)، (تنقيح التحقيق 302/3).

وقال المنذري: إسناده جيد (الترغيب والترهيب 252/3).

وقال ابن حجر: ضعيف جدا ولو صح لكان قاطعا للحجة (الدراية 203/2).

والذي يظهر أن إسناد هذه القصة مرسل، فلا يثبت بها حجة والله أعلم.

وقد حكى إجماع الصحابة على ذلك ابن قدامة (المغني 58/9)، وابن القصار (نقله ابن القيم في زاد المعاد 40/5)، وابن تيمية (مجموع الفتاوى 335/28، 282/34، وانظر: زاد المعاد 40/5)، وابن القيم (زاد المعاد 40/5، الجواب الكافي ص285).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ودل حديث أبي أيوب رضي الله عنه على أن من عمل عمل قوم لوط فإنه يحد كحد الزنا.

وهذا هو الصحيح وذلك لما يلي:

2.عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم »[1].

2. قياس هذا الفعل على الزنا بجامع أن الكل إيلاج في فرج محرم شرعا، ويقصد منه الاستمتاع، ويجب الغسل منهما[2].

قال ابن عرفة: ولأن الفرج يشمل الدبر فيسمى زناً شرعا، وفيه الحد[3].

قال ابن العربي: قد بينا مساواته – يعني من عمل عمل قوم لوط – للزنا في الاسم وهي الفاحشة، وهي مشاركة له في المعنى، لأنه معنى محرم شرعا مشتهى طبعا، فجاز أن يتعلق به الحد إذا كان معه إيلاج، وهذا الفقه صحيح، وذلك أن الحد للزجر عن الموضع المشتهى وقد وجد ذلك المعنى كاملاً، بل هذا – من عمل عمل قوم لوط – أحرم وأفحش، فكان بالعقوبة أولى وأحرى[4].

فإذا ثبت أنه زان فيدخل في عموم قوله سبحانه: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾[5]، وعموم الأخبار الواردة في الزنا[6].

أجيب عن الأحاديث الواردة في قتل من عمل عمل قوم لوط بما يلي:

---

(1) تقدم تخريجه برقم (236)، وانظر: الحاوي للماوردي (224/23).

(2) انظر: الحاوي (223/23)، شرح مشكل الآثار (449/9)، كشاف القناع (94/6)، مسائل الإمام أحمد واسحاق برواية اسحاق بن منصور المروزي (2909/4)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (327/2)، أضواء البيان (39/3).

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (325/4)، وانظر أيضاً الحاوي للماوردي (222/23).

(4) أحكام القرآن (786/2-787)، وانظر أيضاً الحاوي للماوردي (222/23).

(5) سورة النور آية 2.

(6) انظر: العدة شرح العمدة (ص: 557).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2- أنها ضعيفة – وقد تقدم بيان ضعفها.

2- أنها منسوخة بحديث عثمان رضي الله عنه: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » [1].

3- قال الإمام الطبري: المراد بقوله: «اقتلوه » أي القتل الذي قتلته من فعل نظير فعله من الزناة، الذين أتوا الفروج المحرم عليهم إتيانها من بني آدم [2].

4- أنها مخالفة للأصول العامة التي تنص على حرمة دم المسلم إلا بنص صحيح صريح لقوله عليه الصلاة والسلام – في حديث ابن مسعود وغيره – «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » ومن عمل عمل قوم لوط ليس واحدا من هؤلاء [3].

قال الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله: هذا الحصر في الثلاث المذكورة في حديث ابن مسعود الثابت في الصحيح لا ينبغي أن يزاد عليه إلا ما ثبت بوحي ثبوتا لا مطعن فيه لقوته اه [4].

5. أنها محمولة على التعزير فيمن تكرر منه هذا الفعل [5].

---

(1) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص 495).

(2) تهذيب الآثار (239/2).

(3) انظر المحلى (385/22)، شرح مشكل الآثار (444/9)، أوجز المسالك (240/23).
تنبيه: روى ابن أبي شيبة (497/5-498 رقم 28350) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربع فذكر الثلاثة وزاد: ورجل عمل عمل قوم لوط » وفي هذا الأثر انقطاع، وقد تقدم بيان ضعفه.

(4) أضواء البيان (458/3).

(5) فتح القدير (262/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبهذا القول – إقامة حد الزنا على من عمل عمل قوم لوط – قال الإمام الشافعي في أصح قوليه، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحـــــابه، وهو قول الحسن، وعطاء، وإبراهيم، وابن المسيب، والثوري، والأوزاعي، والطبري وغيرهم [1].

وهو مروي عن ابن الزبير وابن عمر وابن عباس [2] رضي الله تعالى عنهم.

---

(1) انظر غير ما تقدم من المصادر: الأم (283/7)، مصنف عبد الرزاق (363/7)، شرح السنة (309/20)، الإشراف (26/3)، الاستذكار (77/24 وما بعدها)، مختصر الخلافيات (425/4)، معرفة السنن والآثار (322/22)، الإفصاح (238/2)، الترغيب والترهيب (250/3-252)، تفسير ابن كثير (442/3)، الذخيرة (65/22)، والإنصاف (276/20)، وشرح جامع الترمذي للعراقي (4ق/280ب)، روضة المحبين (363)، قرع السياط (52)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (285/6)، المحرر في الفقه (253/2)، الذخائر لشرح منظومة الكبائر (ص 283)، البحر الزخار (243/6)، نيل الأوطار (226/7-227)، أضواء البيان (37/3)، الحكم المضبوط في تحريم فعل قوم لوط (79 وما بعدها)، روضة الطالبين (309/7).

(2) جاء ذلك في أثر رواه البيهقي في السنن الكبرى (233/8)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (ص 268 رقم 447)، وعباس الدوري في التاريخ عن ابن معين (329/4)، وابن حزم في المحلى (382/22)، والآجري في تحريم اللواط (226 رقم 34) كلهم من طريق اليمان بن المغيرة عن عطاء بن أبي رباح قال: « شهدت ابن الزبير أتي بسبعة أخذوا في اللواط، أربعة منهم قد أحصنوا النساء، وثلاثة لم يحصنوا، فأمر بالأربعة فأخرجوا من المسجد الحرام فرجموا بالحجارة، وأمر بالثلاثة فضربوا الحدود، وابن عمر وابن عباس في المسجد ».

وهذا الإسناد ضعيف، فيه اليمان بن المغيرة. ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وابن حجر. انظر: الجرح (322/9)، تهذيب الكمال (407/32)، التقريب (ص 620).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: ما ورد من الأحاديث في إتيان البهيمة

(171) **قال الإمام أبو داود رحمه الله:** حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه** » قال: قلت له: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أُراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك [1].

الحكم على الإسناد: ضعيف – وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد [2] – وهذا الحديث « إتيان البهيمة » يعتبر جزءاً من حديث: « من عمل عمل قوم لوط »، فقد جاءت أكثر روايات حديث: « من عمل عمل قوم لوط» تضم حديث إتيان البهيمة، حيث جاءت بإسناد واحد ولفظ واحد.

ولهذا جعل الإمام المزي هذين الحديثين حديثاً واحداً [3]. وتعقبه مغلطاي بأن أبا داود أخرج كلاً منهما في باب، وكان ينبغي للمزي أن يُنبّه على ذلك [4].

وأجاب الحافظ ابن حجر على هذا الاعتراض بأن غيره جمعهما لكونه حديثاً واحداً [5].

وهذا هو الصحيح، أن حديث: «من عمل عمل قوم لوط»، وحديث: « إتيان البهمية» حديث واحد، حيث جاء سياقه في أكثر الروايات في سياق واحد، وكذلك إسنادهما واحد، فالحكم على أحدهما كالحكم على الآخر والقول بموجبه يلزم القول بموجب ما تضمنه الجزء الآخر، وذلك إذا صح الحديث [6]، وقد تقدم الكلام على

---

(1) السنن، الحدود، باب فيمن أتى بهيمة (609/4 رقم 4464).

(2) عند الكلام على حديث رقم (265).

(3) تحفة الأشراف (257/5).

(4) نقله ابن حجر في النكت الظراف (257/5).

(5) النكت الظراف بحاشية تحفة الأشراف (257/5).

(6) انظر بنحو هذا ما قاله الزركشي في شرح مختصر الخرقي (289/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رجال الأسانيد الذين رووا هذا الحديث: « من عمل عمل لوط ومن أتى البهيمة» فيما تقدم[1]. وترجح فيما ظهر لي ضعف هذا الحديث، والله أعلم.

قال أبو داود: ليس هذا بالقوي اهـ.

ثم ساق أبو داود بإسناده من طريق عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس: « ليس على الذي يأتي البهيمة حد ».

قال أبو داود: فهذا يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو [2].

وكذلك قال الإمام الترمذي حيث رجح إسناد عاصم بن بهدلة؛ فذكر رحمه الله حديث عمرو بن أبي عمرو المرفوع، ثم ساق بإسناده أثر ابن عباس الموقوف: « من أتى بهيمة فلا حد عليه »، ثم قال: وهذا أصح من الحديث الأول [3].

وكذلك قوى ابن حجر الأثر الموقوف عن ابن عباس [4].

وقد تعقب الإمام البيهقي هذا الحكم [5] فقال رحمه الله: وقد رويناه من أوجه عن عكرمة، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات اهـ [6].

وقد صحح إسناد هذا الحديث الإمام الطبري[7] والحاكم، ووافقه الذهبي[8].

---

(1) انظر حديث ابن عباس برقم (256).

(2) السنن (620/4).

(3) جامع الترمذي (46/4-47).

(4) الدارية (204/2).

(5) وهو ترجيح الأثر الموقوف عن ابن عباس «من أتى بهيمة فلا حد عليه » على الحديث المرفوع: « من أتى بهيمة فاقتلوه ».

(6) السنن الكبرى (234/8).

(7) تهذيب الآثار (235/2).

(8) المستدرك مع تلخيص المستدرك للذهبي (355/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك صحح الحديث الشيخ أحمد شاكر[1] والألباني[2].

وضعف الحديث ابن حزم [3].

وقال العجلي: ينكر عليه - يعني عمرو بن أبي عمرو - حديث البهيمة [4].

والحديث أخرجه الترمذي [5]، وأبو يعلى [6]، والدارقطني [7] كلهم من طريق طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو به.

---

(1) المسند بتحقيق أحمد شاكر (4/237-238).

(2) الإرواء (8/23-25).

(3) المحلى (22/387).

(4) الثقات بترتيب الهيثمي (2/282).

(5) الجامع (الحدود: باب 4/46رقن 2455).

(6) المسند (4/346-347 رقم).

(7) السنن (3/226).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**171**) **قال الإمام أبو يعلى رحمه الله**: حدثنا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير [1]، ثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة – ثم ذكر أحاديث منها: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه** ».

قال أبو يعلى: ثم بلغني أنه رجع عنه [2]. [3].

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب عبد الغفار –لم أقف له على توثيق معتبر –وقد لقن هذا الحديث، فقد بيّن الإمام ابن عدي فيه قول أبي يعلى الموصلي أن عبد الغفار رجع عنه، وذلك بسبب التلقين [4]، والذي عليه أئمة الحديث أن رواية الراوي الذي يقبل التلقين ضعيفة.

قال الهيثمي: فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات اهـ [5]. قال ابن حجر: في إسناده كلام اهـ [6].

والحديث تفرد به أبو يعلى من هذا الوجه.

---

(1) أبو نصر التمار الموصلي (ت 243هـ). ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، والذهبي في تاريخ الإسلام، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات.

(2) يوضح هذا قول ابن عدي رحمه الله: قال لنا أبو يعلى: بلغنا أن عبد الغفار رجع عنه. وقال ابن عدي: إنهم كانوا لقنوه اهـ. (نقلاً من التلخيص الحبير (56/4) ولعلها سقطت من المطبوع من كتاب الكامل في الضعفاء 46/2).

(3) مسند أبي يعلى (387/20-389 رقم 5987).

(4) قال العراقي: وهو أن يلقن الراوي الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه اهـ.
وقد نبه أئمة الحديث رحمهم الله على عدم قبول رواية من عرف بقبول التلقين في الحديث، وسبب ذلك كما قال ابن الصلاح: خرم الثقة بالراوي وضبطه. [انظر: الكفاية (ص 235)، مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح (ص 207-208)، شرح ألفية العراقي (343/2)، فتح المغيث (202/2، 203)، تدريب الراوي (402/2).

(5) مجمع الزوائد (273/6)

(6) التلخيص الحبير (55/4)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الحديثين

دل حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما على مسألتين:

المسألة الأولى: قتل من وطئ البهيمة. وقد أخذ بهذه الدلالة الإمام أحمد في رواية عنه، وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله. وهذا القول مرجوح.

والراجح والله أعلم هو أن وطء البهيمة يوجب التعزير دون الحد.

والدليل على ذلك ما يلي:

2) ضعف الأحاديث الواردة في قتل من وطئ البهيمة.

قال الإمام الطحاوي رحمه الله: « ولم يخل الحديثان الأولان [1] أن يكونا صحيحيْن أو يكونا غير صحيحيْن. فإن كانا غير صحيحيْن فقد كفينا الكلام فيهما، وإن كانا صحيحيْن فإن ابن عباس لم يقل بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف ما قد وقفت عليه عنه [2] مما يخالفه إلا بعد ثبوت نسخه عنده، وفي ذلك ما قد دل على سقوط الحديثين الأولين ووجوب تركهما، وفي هذا كفاية وحجة في دفعهما [3].

2) الأصل العام في عدم استحلال دم المسلم إلا فيما ورد النص به، وليس فيمن وطئ بهيمة نص صحيح ثابت [4].

3) ودليل التعزير: كون الفاعل لهذا الأمر قد أتى محرماً لا حد فيه ولا كفارة[5].

---

(1) يقصد بذلك رحمه الله حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، وحديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس في قتل من وطئ البهيمة.

(2) وذلك في قوله: ليس على من أتى بهيمة حد – وقد تقدم الكلام على هذا الأثر.

(3) شرح مشكل الآثار (442/9)، وانظر أيضاً فتح القدير لابن الهمام (265/5)، شرح العناية للبابرتي (بحاشية فتح القدير 265/5)، المعونة (328/2).

(4) انظر: شرح مشكل الآثار (442/9)، المعونة (327/2).

(5) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (289/6)، فتح القدير (265/5)، المعونة (328/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد قال بهذا القول تعزير من وطئ البهيمة جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد أخذ بها جمهور الحنابلة، وهو قول ابن عباس، وعطاء، والنخعي، والحكم، والشعبي، والثوري، وأهل الظاهر [1].

المسألة الثانية: قتل البهيمة [2] المفعول بها.

وبهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن وهو قول عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة.

والصحيح هو عدم قتلها لما يلي:

2. أن الأحاديث الواردة في قتلها ضعيفة.

2. التمسك بالأصل: وهو عدم قتل البهيمة إلا بسبب أذن فيه الشرع.

قال القاضي عبد الوهاب: لأن قتلها لما لم يجز أن يكون حدا لاستحالة تكليفها لم يجز أن تقتل لأن القتل الواجب بالوطء لا يكون إلا على وجه الحد [3].

وبهذا القول – عدم قتل البهيمة المفعول بها – قال المالكية والشافعية – على الصحيح – وهو رواية عن الإمام أحمد [4].

---

(1) انظر غير ما تقدم من المصادر: المصنف لابن أبي شيبة (522/5)، المحلى (386/22)، شرح السنة (320/20)، معرفة السنن والآثار (325/22)، المغني (59/9)، زاد المعاد (42/5)، الإنصاف (278/20)، الحاوي (224/23)، مغني المحتاج (245/4) شرح جامع الترمذي للإمام العراقي (4/ ق 279أ) أحكام القرآن للجصاص (342/3).

(2) القائلون بقتل البهيمة اختلفوا في علة قتلها فقيل: للستر على الفاعل حتى لا يعير بها، وقيل: حتى لا تأتي بخلق مشوه. (انظر: المغني (95/9)، شرح الزركشي (292/6) الحاوي(225/23) فتح القدير (265/5).

وليس القتل من باب الحدود لأن إقامة الحدود على البهائم منكر عند أهل العلم قاله ابن حجر انظر: فتح الباري (297/7) وانظر أيضاً الحاوي (225/23).

(3) المعونة (328/2).

(4) انظر غير ما تقدم من المصادر: مغني المحتاج (246/4)، نيل الأوطار(229/7) أحكام القرآن للجصاص (343/3)، روضة الطالبين (322/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث: أحاديث حد القذف [1]

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد من الأحاديث في إثبات حد القذف ومقداره وصفته:

(172) قال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا يعقوب [2]، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق قال: وذكر [3] عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه، ومن قفاها [4] به جلد ثمانين، ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين » [5].

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب تدليس ابن إسحاق، فالحديث ضعيف بذلك والله أعلم.

---

(1) القذف: يطلق في اللغة على الرمي. وفي الاصطلاح: هو الرمي بوطء أو نفي نسب موجب للحد فيهما. انظر: لسان العرب (284/22)، القاموس (ص 2090)، المطلع (ص 372) كشاف القناع (204/6)، فتح القدير (326/5)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص 297).

(2) ابن إبراهيم بن سعد القرشي، أبو يوسف المدني. انظر: تهذيب الكمال (308/32).

(3) الصحيح أن هذه اللفظة: « وذكر » هي في حكم قول الراوي: « قال فلان، أن فلاناً » ونحو ذلك، وهي من الألفاظ التي ليست بصريحة في السماع، فإذا صدرت من الراوي المدلس حكم على روايته في ذلك الإسناد الذي جاءت فيه بالضعف، حتى يصرح بالسماع، ويستثنى من ذلك من كان له اصطلاح خاص في مثل هذه الألفاظ كالبخاري يستخدمها في التعليق. انظر في ذلك: علوم الحديث (59-62)، جامع التحصيل (223)، النكت (598/2-602)، فتح المغيث (297/2، 299).

(4) قال ابن الأثير: يقال: قفا فلان فلاناً إذا قذفه بما ليس فيه. (النهاية 95/4).

(5) المسند (226/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الهيثمي: رواه أحمد من طريق ابن إسحاق قال: وذكر عمرو بن شعيب، فإن كان هذا تصريحا بالسماع فرجاله ثقات، وإلا فهي عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات اهـ [1].

و لم أقف على من أخرج هذا الحديث سوى الإمام أحمد [2].

---

(1) مجمع الزوائد (280/6).

(2) انظر: إتحاف المهرة (532/9)، وأورده الخلال في كتابه العلل من طريق ابن إسحاق ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (كذا في التلخيص 227/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**173**) **قال الإمام الطبراني رحمه الله:** حدثنا علي بن عبد العزيز، وأبو مسلم الكشي، قالا: حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن الكلبي [1]، عن أبي صالح [2]، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلدهم [3] ثمانين ثمانين [4].

الحكم على الإسناد: فيه محمد بن السائب الكلبي، وهو كذاب، فالحديث موضوع بهذا الإسناد والله أعلم.

قال الهيثمي رحمه الله: فيه محمد بن السائب الكلبي وهو كذاب اهـ. [5]

قال أبو عاصم النبيل: زعم لي سفيان الثوري قال: قال لنا الكلبي: ما حدثت عني عن أبي صالح، عن ابن عباس فهو كذب فلا تروه اهـ. [6]

و الحديث تفرد به الطبراني من هذا الوجه.

---

(1) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي، النسابة المفسر.

قال أبو حاتم: الناس مجمعون على ترك حديثه، لا يشتغل به، هو ذاهب الحديث ا.هـ.

وهو كما قال رحمه الله، فإن الأئمة كيحيى القطان، وابن مهدي، والدارقطني وغيرهم على ترك حديثه، ومن العلماء من رماه بالكذب.

قال قرة بن خالد: كانوا يرون الكلبي يزرف يعني يكذب ا.هـ.

قال ابن حبان: الكلبي هذا مذهبه في الدين، ووضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه.

قال ابن حجر: متهم بالكذب، ورمي بالرفض اهـ.

انظر: الجرح والتعديل (270/7)، المجروحين (253/2)، تهذيب الكمال (246/25)، الميزان (2/5)، التقريب (479).

(2) هو باذام مولى أم هانئ. تهذيب الكمال (247/25).

(3) يعني أصحاب الإفك.

(4) المعجم الكبير (263/23 رقم 262).

(5) مجمع الزوائد (280/6).

(6) الجرح والتعديل (272/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(*) **روى الإمام البخاري رحمه الله:** عن ابن عباس «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**البينة أو حد في ظهرك**». فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البيّنة! فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**البينة وإلا حد في ظهرك**». فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينـــزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد. فنـــزل جبريل، وأنزل عليه: ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿ إن كان من الصادقين ﴾ [1] فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها فجاء هلال فشهد... - وفيه قصة الملاعنة - [2].

---

(1) الآيات من سورة النور (6-9).

(2) صحيح البخاري، (التفسير، باب ﴿ويدرأ عنها العذاب...﴾ (2772/4 رقم 4470)، وقد تقدم تخريجه برقم (226).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

اشتملت الأحاديث الواردة في هذا المطلب على مسائل:

المسألة الأولى: إثبات حد القذف

دل حديث ابن عباس على أن حد القذف يثبت على كل رام للغير بالزنا، و لم يشهد على ذلك أربعة شهود.

وهذا أيضاً هو ظاهر القرآن: قال سبحانه وتعالى: ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة [1] ﴾.

وهذا محل إجماع [2] بين العلماء رحمهم الله و لم أقف على خلاف ذلك [3].

المسألة الثانية: مقدار حد القذف

ودلّ حديث عبد الله بن عباس وأيضا عبد الله بن عمرو بن العاص، وكذلك حديث ابن عباس – في جلد أصحاب الإفك – رضي الله عنهم على أن مقدار حدّ القذف ثمانون جلْدةً وهذا محل إجماع عند العلماء [4]، وقد دلّ على ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فاجْلِدُوهُم ثَمَانِينَ جَلْدَةً [5] ﴾.

---

(1) سورة النور (آية 4).

(2) نقله ابن المنذر (الإشراف 42/3)، ابن حزم (مراتب الإجماع ص234)، ابن رشد (البداية 275/8 الهداية) وانظر تقرير ذلك: المغني (76/9)، المحلى (260/22)، روضة الطالبين (324/7)، الهداية مع شرحها فتح القدير (327/5)، مغني المحتاج (256/4).

(3) وإنما وقع الخلاف فيما إذا كان الرمي بالزنا في معرض الشهادة و لم يتم النصاب فهل يحد الشهود أم لا؟ (انظر المصادر المتقدمة).

(4) نقله ابن عبد البر (الاستذكار 24 /230)، ابن قدامة (المغني 77/9)، المرداوي (الإنصاف 20/ 200) الماوردي (الأحكام السلطانية ص 300)، ابن رشد (بداية المجتهد 572/8 الهداية)، ابن مفلح (الفروع 83/6)، المرتضى (البحر الزخار 267/6)، ابن حزم (مراتب الإجماع ص 234)، ابن المنذر (الإشراف 42/3)، الشوكاني (نيل الأوطار 285/6).

(5) سورة النور (آية 4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الثالثة: صفة إقامة الحد.

أولا: آلة الجلد: لم أقف على نص خاص ضمن أحاديث القذف يدل على تعيين آلة الجلد، إلا أن الإمام ابن المنذر [1]، وابن قدامة [2] رحمهما الله نقلا الإجماع على أن الجلد في سائر الحدود يكون بالسوط [3].

ثانيا: موضع الجلد من المحدود:

دلّ حديث ابن عباس وأنس في قوله عليه الصلاة والسلام: « البينة أو حد في ظهرك » على أن موضع الجلد هو الظهر – وبهذا قال الإمام مالك رحمه الله.

وسائر الأحاديث الواردة في حد القذف لم يأت فيها تعيين موضع الجلد وقد تقدم بحث هذه المسألة في مبحث صفة إقامة حد الزنا.

---

(1) الإجماع (ص69)، الإشراف (28/3).

(2) المغني (242/9).

(3) واستثنى من ذلك حد الخمر للخلاف الوارد فيه – وقد تقدم –.

وقد تقدم بيان صفة السوط الذي يُقام به الحد في فقة أحاديث صفة إقامة حد الزنا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: ما ورد من الأحاديث في إقامة حد القذف على من قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

(174) قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ومالك بن عبد الواحد المسمعي - وهذا حديثه - أن ابن عدي [1] حدثهم عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: « لما نزل عُذري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذاك وتلا - يعني القرآن [2] - فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضُربوا حدَّهم » [3].

---

(1) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي أبو عمرو البصري. انظر: تهذيب الكمال (322/24).

(2) أي الآيات العشر التي نزلت في براءتها في سورة النور (آية 22-20).

قال الإمام ابن كثير: هذه العشر الآيات كلها نزلت في شأن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حين رماها أهل الإفك والبهتان من المنافقين بما قالوه من الكذب والبهت والفرية التي غار الله تعالى لها ولنبيه صلوات الله وسلامه عليه، فأنزل الله برآتها صيانة لعرض الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام. (تفسير القرآن العظيم 27/6).

(3) السنن، كتاب الحدود، باب في حد القذف (628/4 رقم 4474).

تنبيه: روى أبو داود بسنده عن محمد بن إسحاق بهذا الحديث - ولم يذكر عائشة - قال: فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة: حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة. قال النفيلي (شيخ أبي داود): ويقولون المرأة حمنة بنت جحش. (السنن الحدود، باب حد القذف 628/4 رقم 4475).

وأخرج هذه الرواية البيهقي في السنن الكبرى (250/8)، ورواها ابن إسحاق في السيرة عن الزهري عن شيوخه علقمة بن وقاص، وسعيد بن المسيب، وعروة، وعبد الله بن عبيد الله بن عتبة به. (شرح السيرة النبوية للوزير المغربي 765/2).

وكذلك ورد تسمية الذين قذفوا عائشة رضي الله عنها في حديث عروة بن الزبير عن عائشة، وهم: (مسطح، وحسان، وعبد الله بن أبي بن سلول وحمنة). أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (صحيح البخاري، التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين ءامنوا﴾ 2780/4 رقم 4479). ووصله مسلم في صحيحه (كتاب التوبة، باب في حديث الإفك 2237/4 رقم 58)، والترمذي (التفسير، باب ومن سورة النور 320/5-

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

322 رقم 3280). وقال الترمذي حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة اهـ. وانظر أيضاً تحفة الأشراف (230/22). ووصله أيضاً أحمد في المسند (59/6)، وإسناده صحيح.

وأما عبد الله بن أبي بن سلول قبحه الله، فهو الذي تولى كبره - وهو معظم أمر الإفك - علىالصحيح، وهو قول جمهور العلماء رحمهم الله؛ منهم ابن عباس، وعروة، ومجاهد، والسدي، ومقاتل، وصوبه إمام المفسرين الإمام الطبري، ورجحه ابن حجر، والقرطبي وغيرهما.

قال ابن كثير: « ثم الأكثرون على أن المراد بذلك إنما هو عبد الله بن أبي بن سلول قبحه الله ولعنه، وهو الذي تقدم النص عليه في الحديث. وقال ذلك مجاهد وغير واحد. وقيل المراد به حسان بن ثابت، وهو قول غريب، ولولا أنه وقع في صحيح البخاري ما قد يدل على ذلك لما كان لإيراده كبير فائدة، فإنه من الصحابة الذين كان لهم فضائل، ومناقب ومآثر... ».

انظر: جامع البيان في تأويل القرآن (278/9)، المعجم الكبير (237/23)، الجامع لأحكام القرآن (200/22)، تفسير القرآن العظيم (25/6)، فتح الباري (343/8)، مرويات غزوة بني المصطلق (227).

ووقع الخلاف بين العلماء هل أقيم الحد على عبد الله بن أبي بن سلول أم لا؟. والصحيح أن عبد الله بن أبي لم يقم عليه الحد، والحديث الوارد في إقامة الحد عليه موضوع كما سيأتي (برقم 275).

قال القرطبي رحمه الله: « المشهور من الأخبار والمعروف عند العلماء أن الذي حُد حسان، ومسطح، وحمنة، ولم يسمع بحد لعبد الله بن أبي ». ثم قال: « قال علماؤنا: وإنما لم يحد عبد الله بن أبي ؛لأن الله تعالى قد أعد له في الآخرة عذاباً عظيماً » ثم قال: « وإنما حد هؤلاء المسلمون ليكفر عنهم إثم ما صدر عنهم من القذف حتى لا يبقى عليهم تبعة من ذلك في الآخرة، وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحدود: « إنها كفارة لمن أقيمت عليه » اهـ.

وجزم ابن القيم بأنه لم يحد، ثم ذكر أقوال العلماء في سبب عدم إقامة الحد على عبد الله بن أبي: فقال: « قيل لأن الحدود تخفيف عن أهلها وكفارة، والخبيث ليس أهلاً لذلك - وهذا قول القرطبي المتقدم الذي نقله عن علمائه رحمهم الله -.

وقيل: بل كان يستوشي الحديث ويجمعه ويحكيه، ويخرجه في قوالب من لا ينسب إليه.

وقيل: الحد لا يثبت إلا بالإقرار أو ببينة، وهو لم يقر بالقذف، ولا شهد به عليه أحد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحكم على الإسناد: حسن بسبب محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث في رواية يونس بن بكير عنه [1]، فالحديث حسن بذلك.

قال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق اهـ[2].

وقيل: حد القذف حق لآدمي، لا يستوفى إلا بمطالبته. وإن قيل إنه حق لله فلا بد من مطالبة المقذوف، وعائشة لم تطالب به ابن أُبي.

وقيل: بل ترك حده لمصلحة هي أعظم من إقامته، كما ترك قتله مع ظهور نفاقه، وتكلمه بما يوجب القتل مراراً، وهي تأليف قومه، وعدم تنفيرهم عن الإسلام، فإنه كان مطاعاً فيهم، رئيساً عليهم، فلم تؤمن إثارة الفتنة في حده». ثم قال ابن القيم: « ولعله ترك لهذه الوجوه كلها، فجلد مسطح، وحسان، وحمنة، وهؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيراً لهم وتكفيراً، وترك عبد الله بن أبي إذاً فليس هو من أهل ذاك » اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر هذه الأقوال أيضاً في الفتح (337/8)

قال الشوكاني: والحديث يرد على الماوردي حيث قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد قذفة عائشة، ولا مستند له إلا أنه توهم أن الحد إنما يثبت بالبينة أو الإقرار، وغفل عن النص القرآني المصرح بكذبهم، وحجة الكذب تستلزم ثبوت الحد. اهـ (نيل الأوطار 284/6-285)

انظر: الجامع لأحكام القرآن (202/22-202)، زاد المعاد (263/3)، فتح الباري (339/8)، مرويات غزوة بني المصطلق (242).

(2) أخرج هذه الرواية البيهقي (السنن الكبرى 250/8).

(2) جامع الترمذي (324/5)، وتحفة الأشراف (409/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه الترمذي [1]، وابن ماجة [2]، وأحمد [3]، والنسائي [4]، والطبراني [5]، والمحاملي [6]، وعبد الغني المقدسي [7]، والبيهقي [8] كلهم من طريق ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة [9]، عمرة [9]، عن عائشة به.

---

(1) الجامع (كتاب التفسير، باب تفسير سورة النور 324/5 رقم 3282).

(2) السنن (كتاب الحدود، باب حد القذف 857/2 رقم 2567).

(3) المسند (35/6).

(4) السنن الكبرى (325/4 رقم 7352).

(5) المعجم الكبير(23 /263 ر قم 263).

(6) أمالي المحاملي (ص 236 رقم 99).

(7) جزء حديث الإفك (ص 40حديث رقم 9).

(8) السنن الكبرى (250/8).

(9) جاء في المطبوع من جامع الترمذي (عروة) وصوابه: عمرة كما في تحفة الأشراف (408/22-409)، ومصادر التخريج حيث جاء هذا الإسناد من رواية عمرة عن عائشة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(175) **قال الإمام البزار رحمه الله:** حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن معمر واللفظ لمحمد بن معمر قالا: حدثنا عمرو بن خليفة البكراوي [1]، حدثنا محمد بن [عمرو] [2]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأصاب عائشة القرعة في غزوة بني المصطلق - ثم ذكر الحديث -وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أبشري يا عائشة، فقد أنزل الله عذرك » فقالت: بحمد الله لا بحمدك. قال: وأنزل في ذلك عشر آيات: ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ﴾. قال: فحدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مسطحاً، وحَمنة، وحسّان ».

قال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد.[3]

الحكم على الإسناد: حسن بسبب محمد بن عمرو بن علقمة وهو صدوق.

وأما رواية عمرو بن خليفة لهذا الحديث فهي مستقيمة موافقة للأحاديث الأخرى في قصة الإفك، ولم يظهر لي نكارة في متن هذا الحديث وقد حسّن الحافظ ابن حجر إسناد روايته كما سيأتي، والله أعلم.

---

(1) قال ابن حجر: أخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه اهـ. وقال ابن حبان: ربما كان في بعض روايته بعض المناكير.
انظر: (الثقات 229/7) (لسان الميزان 352/5-352).

(2) جاء في المطبوع من كشف الأستار: عمر، وهو خطأ، وصوابه (عمرو): كما جاء في مختصر زوائد البزار للحافظ ابن حجر (253/2رقم 2002)، وهو الذي يفهم من كلام الهيثمي في مجمع الزوائد (230/9) حيث قال: فيه محمد بن عمرو. ومما يدل على ذلك أن محمد بن عمرو بن علقمة معروف بالرواية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن كما في تهذيب الكمال (224/26)، وأيضا في ترجمة عمرو بن خليفة، قال ابن حبان: يروي عن محمد بن عمرو (الثقات 229/7).

(3) كشف الأستار (240/3 رقم 2663).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد جاء لهذا الحديث شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها وقد تقدم.

قال الهيثمي: فيه محمد بن عمرو، وهو حسن الحديث[1].

وقال ابن حجر: وهو إسناد حسن[2].

والحديث تفرد به البزار من هذا الوجه.

---

(1) مجمع الزوائد (230/9).

(2) مختصر زوائد البزار (354/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(176) قال الإمام الطبراني رحمه الله: حدثنا محمد بن إدريس بن عاصم الحمال، حدثنا إبراهيم بن صالح بن حرب، حدثنا إسماعيل بن يحيى[1] التيمي، حدثنا أبو معشر المديني، عن محمد بن قيس، عن أبي اليسر الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: «يا عائشة قد أنزل الله عذرَكِ. فقالت: بحمد الله ولا بحمدك. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند عائشة، فبعث إلى عبد الله بن أُبي فضربه حدين، وبعث إلى مسطح، وحمنة فضربهم»[2].

الحكم على الإسناد: فيه إسماعيل بن يحيى التيمي، وهو كذاب.

قال الهيثمي: فيه إسماعيل بن يحيى التيمي وهو كذاب. ا.هـ.[3]،

والحديث تفرد به الطبراني من هذا الوجه.

---

(1) ابن عبد الله بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، أبو يحيى التيمي.
قال أبو علي النيسابوري، والدارقطني، والحاكم: كذاب. وقال الذهبي: مجمع على تركه.
انظر: الضعفاء والمتروكون للدارقطني (ص 237 رقم 82)؛ الميزان (253/2).

(2) المعجم الكبير (224/23 رقم 263).

(3) مجمع الزوائد (280/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دل حديث عائشة وأبي هريرة وأبي اليسر رضي الله عنهم على ثبوت حد القذف على من قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وذلك قبل نزول براءتها في القرآن.

وهذه الدلالة جاءت صريحة في الأحاديث المتقدمة [1].

وأما بعد نزول براءتها في القرآن فإن قاذفها يعتبر كافراً مرتداً بإجماع المسلمين [2].

---

(1) انظر هذه الأحاديث (تحت حديث رقم 274).

(2) نقل الإجماع: النووي (شرح صحيح مسلم 274/27)، وابن القيم (زاد المعاد 206/2)، وابن كثير (تفسير القرآن العظيم 32/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: ما ورد من الأحاديث فيمن نفى رجلاً من قبيلته أو نسبه

(177) **قال الإمام ابن ماجة رحمه الله:** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة ح؛ وحدثنا محمد بن يحيى، حدثنا سليمان بن حرب ح؛ وحدثنا هارون بن حيّان، أنبأنا عبد العزيز بن المغيرة، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن عَقيل بن طلحة السُّلمي، عن مسلم بن هَيْصم[1] عن الأشعث[2] بن قيس قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كِندة ولا يروني إلا أفضلهم، فقلت: يا رسول الله، ألستم منا؟ قال: «نحن بنوا النضر بن كنانةَ، لا نقفوا [3] أُمَّنا ولا ننتفي من أبينا » قال: فكان الأشعث بن قيس يقول: لا أُوتى برجل نفى رجلاً من قريش من النضر بن كنانة إلا جلدتُهُ الحدَّ.[4]

---

(1) وقع في المطبوع من السنن لابن ماجة: هيضم (بالضاد) قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله: « هيضم » هكذا في أكثر الكتب المطبوعة، ووقع في كتاب ابن أبي حاتم والثقات: «هيصم » ولم أزل أفتش عنه حتى وجدت النووي رحمه الله ضبطه في شرح مسلم فقال: « مسلم بن هيصم بفتح الهاء والصاد المهملة » شرح مسلم، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء إلخ ولله الحمد اهـ. (حاشية المعلمي على التاريخ الكبير للبخاري 274/7) وانظر: الجرح والتعديل (298/8)؛ الثقات (399/5)؛ تهذيب الكمال (547/27)، شرح صحيح مسلم للنووي (59/22-60).

ومسلم بن هيصم هو العبدي، ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: وُثق. وقال ابن حجر: مقبول.

انظر: التاريخ الكبير (274/7)؛ الجرح والتعديل (298/8)؛ الثقات (399/5)؛ تهذيب الكمال (547/27 وما بعدها)، التقريب (ص532).

(2) هذا لقبه، وكان اسمه معديكرب، وكان أبداً أشعث الرأس فسمي الأشعث. انظر: الإصابة (87/2، 88).

(3) أي لا تقذفها ولا نتهمها. انظر الفائق (224/3)، النهاية (95/4).

(4) السنن، (الحدود، باب من نفى رجلاً من قبيلة (872/2 رقم 2622).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحكم على الإسناد: ضعيف – وهذا الضعف بسبب مسلم بن هيصم لم أقف له على توثيق معتبر سوى توثيق ابن حبان، وقد روى عنه جماعة من الثقات، وقد أخرج له مسلم في صحيحه، وللحديث شواهد – ستأتي - يتقوى بها إلى درجة الحسن لغيره.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات [1] اهـــ.

قال الألباني: وهو كما قال[2].

وأخرجه أحمد [3]، وابن سعد [4]، والبخاري في تاريخه [5]، وأبو نعيم [6]، والبيهقي [7]، والطبراني [8]، والمزي [9]،كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عقيل بن بن طلحة به.

---

(1) مصباح الزجاجة (327/2).

(2) السلسلة الصحيحة (489/5).

(3) المسند (222/5، 222).

(4) الطبقات (23/2).

(5) التاريخ الكبير (274/7) معلقاً على شيخة موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، ووصله في التاريخ الأوسط (82/2) رقم (30) من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة به.

(6) معرفة الصحابة (2/ 285-286رقم 940).

(7) دلائل النبوة (273/2-274).

(8) المعجم الكبير (235/2 رقم 645).

(9) تهذيب الكمال (238/20).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وللحديث المرفوع شاهد من حديث الجفشيش الكندي [1]، وأنس [2]، وأبي وأبي بكر بن عبد الرحمن [3]، ومرسل الزهري [4].

---

(1) ولفظه: « قلت للنبي ﷺ: أنت ممن يا رسول الله؟ قال: نحن بنوا النضر بن كنانة، لا نقفوا أمنا ولا ننتفي من أبينا ». أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(286/2) من طريق علي بن حي عن أبيه: حدثنا الجفشيش، وأخرجه أيضاً الخطيب في تاريخ بغداد (228/7)، وابن مندة في المعرفة كما في السلسلة الصحيحة (488/5) من طريق الحسن بن صالح بن حي عن أبيه عن الجفشيش به. وقال ابن حجر: وله من طريق أخرى عن صالح: حدثنا الجفشيش، وهو خطأ فإنه لم يدركه (الإصابة 492/2).

ويفهم من هذا حكم الحافظ ابن حجر على الإسناد بالانقطاع، والله أعلم.

(2) حديث أنس جاء مقرونا بحديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بنحو حديث الأشعث، أخرج حديثهما البيهقي في الدلائل (274/2) من طريق عبد الله بن محمد القدامي، عن مالك، عن الزهري، عن أنس وأبي بكر بن عبد الرحمن به، ثم قال: تفرد به عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي هذا وله عن مالك وغيره أفراد لا يتابع عليها. أهـــ.

قال ابن كثير: هذا حديث غريب جدا من حديث مالك، تفرد به القدامي وهو ضعيف. (البداية والنهاية 238/2).

(3) انظر الحاشية السابقة.

(4) أخرجه ابن سعد في الطبقات (22/2)، وعبد الرزاق في المصنف (74/22-75 رقم 29952) من طرق عن الزهري به بنحو حديث الأشعث. قال الألباني: وإسناده مرسل صحيح (السلسلة الصحيحة 489/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الحديث

دل حديث الأشعث بن قيس [1] رضي الله عنه على أن من نفى رجلاً من قبيلته أو نفاه من نسبه فإنه يعتبر قاذفاً، وبناء على ذلك فإنه يحد حد القذف.

وهذا هو الصحيح لما يلي:

2ـ صحة دلالة حديث الأشعث على ذلك [2]. وعمل الراوي – الأشعث – بذلك فإنه حكم بإقامة الحد على من فعل ذلك.

2ـ قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لا حدَّ إلا في اثنين: إن قذف محصنةً أو ينفي رجلاً من أبيه [3].

قال الموفق بن قدامه: وهذا لا يقوله إلا توقيفاً[4].

3ـ أن نفي النسب لا يخرج عن كونه رمياً بالزنا [5].

وبهذا القول – إقامة الحد على من نفي رجلاً من قبيلته أو نفاه مِن نسبِه – قال الحنفية والمالكية، والحنابلة، وهو قول ابن مسعود، والشعبي، والحسن، والزهري، والثوري، وإسحاق [6].

---

(1) وكذلك الشواهد التي تشهد له كحديث الجفشيش وأنس وأبي بكر بن عبد الرحمن ومرسل الزهري.

(2) وقد يستأنس بما رواه ابن وهب في جامعه (78/2 رقم 35) قال: أخبرني ابن لهيعة عن عُمارة بن غَزِيَّة قال: «جلدتِ الأنصار ابناً ليوسف بن عبد الله بن سلام الحدّ، لأنه قال لأهل اليمن: إنكم لستم من ولد إسماعيل» إسناده ضعيف بسبب ابن لهيعة، والله أعلم.

(3) أخرجه ابن حزم في المحلى (266/22).

(4) المغني (82/9).

(5) المعونة (332/2)، الهداية مع شرحها فتح القدير (320/5)، العناية للبابرتي (320/5 بحاشية فتح القدير).

(6) انظر غير ما تقدم: مصنف ابن أبي شيبة (5 /559)، الإشراف (43/3)، الإفصاح (272/2)، المنتقى للباجي (252/7)، بدائع الصنائع (62/7) الانصاف (222/20) الذخيرة (22/ 98)، التاج و الإكليل(406/8) إعلاء السنن (679/22)، شرح منتهى الإرادات (354/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع: ما ورد من الأحاديث في قذف الملاعنة وابنها

(*) **روى الإمام أبو داود رحمه الله بسنده:** عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس: ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني بين المتلاعنين – وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » الحديث [1].

(*) **روى الإمام أحمد رحمه الله بسنده:** عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه، ومن قفاها[2] به جلد ثمانين، ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين » [3].

---

(1) السنن (كتاب الطلاق: باب في اللعان 688/2- 692 رقم 2256). وقد تقدم تخريجه تحت رقم (226).

(2) قال ابن الأثير: يقال: قفا فلان فلاناً إذا قذفه بما ليس فيه. (النهاية 95/4).

(3) المسند (226/2)، وقد تقدم تخريجه برقم (272).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دلّ حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهم على أن قذفَ الملاعنة أو ابنها يُوجب الحدّ. وهذه الدلالة صحيحة، ولكن تقيّد في غير لعان الزوج - كما سيأتي بيانه - فإذا قذف الملاعنة أو ابنها غيرُ زوجِها فإنه يُحدّ، وبيان ذلك كما يلي:

(2) عموم قوله تعالى: ﴿ والذِينَ يَرمُونَ المُحصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُم ثَمَانِينَ جَلْدةً ﴾ [1].

والأصل أن هذه المرأة مُحصَنَة، ولِعان الزوج بينة في حقه، وليس بينةً في حق غيره [2].

قال الزركشي: ولأن لعانها لم يُثبِت زِناها فإحصانُها باقٍ [3].

(2) وكذلك ولد الملاعنه محصَن عفيف، لا ذنب له في معصيةِ غيرِهِ، فيُحدُّ قاذفُهُ.

وأما درء الحد عن الزوج فلوُجود شبهة اللعان.

قال الدسوقي: «محل حد قذف الملاعنة إذا كان غيرَ زوج، أو كان زوجاً وقذفها بغير ما لاعَنَها به» [4].

وبهذا القول - إقامة الحد على قاذف الملاعنة أو ابنها، إذا كان القاذف غير الزوج الملاعن - قال جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول ابن عباس، والشعبي، والزهري، وقتادة، والنخعي، وأبي عبيد، وابن المنذر وغيرهم [5].

---

(1) سورة النور آية 4.

(2) انظر: المغنى (86/9).

(3) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (327/6)، وانظر أيضاً المغني (86/9).

(4) الشرح الكبير (327/4).

(5) انظر غير ما تقدم من المصادر: مصنف ابن أبي شيبة (508/5)، الأم (286/5)، الإشراف (239/2)، زاد المعاد (402/5)، فتح القدير (334/5)، التاج والإكليل (405/8)،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفروع (85/6)، الإنصاف (224/20)، المبدع (99/9)، شرح السنة (263/9)، شرح منتهى الإرادات (352/3)، كشاف القناع (206/6) تبصرة الحكام (260/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الخامس: ما ورد من الأحاديث في اعتراف المقذوف وإنكاره هل يسقط حد القذف أم لا؟

(*) **روى الإمام البخاري رحمه الله بسنده:** عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه «أن رجليْن اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: اقضِ بيننا بكتابِ الله، وقال الآخر وهو أفقهُهُما: أَجَل يا رسولَ الله، فاقضِ بيننا بكتاب الله، وأْذَن لي أن أَتكلَّمَ. قال: تكَلَّمْ. قال: إن ابني كان عَسيفاً على هذا – قال مالك: والعَسيف الأَجير – فزَنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرَّجم فافتَدَيْتُ منه بمائةِ شاةٍ وبجارية لي، ثم إني سألت أهلَ العِلم فأخبروني أنما على ابني جَلدُ مِائةٍ وتَغريبُ عامٍ، وإنما الرَّجم على امرأتِه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أما والَّذي نفسي بيده لأقْضِيَنَّ بينكما بكتابِ الله، أما غَنمُك وجارِيتُك فردٌّ عليك. وجَلَد ابنَه مائةً وغرَّبه عاماً، وأمر أُنيْساً الأسلمي أن يَأتيَ امرأةَ الآخر: فإن اعترفتْ فارجُمْها. فاعترفتْ فرَجَمَها**» [1].

(*) **روى الإمام أبو داود رحمه الله بسنده:** عن ابن عباس أن رجلاً من بكر بن ليْث أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأقرَّ أنه زنى بامرأةٍ أربع مراتٍ فجلده مائةً، وكان بِكراً ثم سأله البينة على المرأة فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلده حدَّ الفِريَة ثمانين [2].

(*) **روى الإمام أبو داود رحمه الله:** عن سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً أتاه فأقرَّ عنده أنه زنى بامرأةٍ سمَّاها له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرتْ أن تكون زنت فجلده الحدَّ وتركها [3].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا (2520/6 رقم 6452)، وقد تقدم تخريجه برقم (20)

(2) السنن، كتاب الحدود، باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة (622/4 رقم 4467). وتقدم تخريجه في حديث رقم (225).

(3) السنن (كتاب الحدود، باب إذا أقر الرجل ولم تقرّ المرأة (622/4 رقم 4466). وتقدم تخريجه في حديث رقم (22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دل حديث أبي هريرة وزيد بن خالد – في قصة العسيف – وكذلك حديث سهل بن سعد وابن عباس رضي الله عنهم: على أن القاذف إذا قذف في مجلس الحاكم شرع للحاكم أن يبعث إلى المقذوف فيعرفه ما قذف به.

ومشروعية ذلك ظاهرة من هذه الأحاديث وبذلك قال العلماء رحمهم الله – ولم أقف على خلاف ذلك – [1].

إذا ثبت هذا فإن المقذوف لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: الاعتراف. فإن اعترف المقذوف بما رمي به من الزنا. ففي هذه الحالة يقام عليه حد الزنا.

وهذا ظاهر حديث أبي هريرة وزيد بن خالد – في قصة العسيف – في قوله: « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمت » – وكانت محصنة كما تقدم.

وكذلك ما ثبت في قصة عمر عندما بعث أبا واقد الليثي إلى المرأة – فاعترفت فرجمت وكانت محصنة – ولهذا قرر الإمام الزركشي [2] رحمه الله أن إقرار المقذوف ينـــزل منـــزلة البينة في درء الحد عن القاذف وإقامة الحد على المقذوف بإقراره.

وقد تقدم بيان ثبوت الحد بالاعتراف أو البينة.

الحالة الثانية: الإنكار: فينكر المقذوف ما نسب إليه أو قذف به من الزنا – فيكذبه وينكره – وفي هذه الحالة يدرأ الحد – حد الزنا – عن المقذوف لعدم ثبوته عليه ببينة أو إقرار – وهذا بالإجماع [3].

---

(1) وإنما وقع الخلاف في وجوب ذلك على الحاكم. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (296/22)، إكمال المعلم (526/5)، الإعلام (260/9)، فتح الباري (279/22).

(2) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (307/6).

(3) كما تقدم في بيان أدلة ثبوت حد الزنا. انظر: فقه الأحاديث الواردة في المطلب الأول – مبحث حد الزنا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما القاذف فإنه يقام عليه حد القذف لعدم ثبوت البينة على الزنا – وهذا محل إجماع عند العلماء كما تقدم [1].

مسألة: وقع الخلاف في لفظ القاذف: « زنيت بفلانة » فكذبته فهل يقام عليه حد الزنا والقذف أم لا؟. أما إقامة حد الزنا – فقد تقدم بحث ذلك [2].

أما إقامة حد القذف فقد اختلفت الأدلة في هذه المسألة فدل حديث ابن عباس على لزوم حد القذف على الرجل الذي أقر بالزنا بامرأة معينة فكذبته، وبهذه الدلالة قال الإمام مالك في رواية، واختار هذا القول العلامة الشنقيطي. وهذا القول مرجوح.

ودل حديث سهل بن سعد على سقوط حد القذف على الرجل الذي أقر بالزنا بامرأة معينة فكذبته، وهذا هو الصحيح وذلك لما يلي:

(2) دلالة حديث سهل بن سعد على ذلك، وهو حديث صحيح فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [3].

إن سقوط حد القذف عن الرجل في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه كان لأمرين:

الأول: إن قول الرجل زنيت بفلانة إنما هو اعتراف مجرد الزنا، وليس قذفاً [4].

الثاني: عدم مطالبة المرأة بحد القذف، وقد اشترط العلماء رحمهم الله لإقامة حد القذف مطالبة المقذوف بحد القاذف، وهذا محل إجماع عند العلماء

---

(1) انظر فقه الأحاديث الواردة في المطلب الأول من هذا المبحث.

(2) انظر: ص520.

(3) انظر: زاد المعاد (42/5)، نيل الأوطار (206/7).

(4) انظر: المحلى (290/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رحمهم الله [1]، وعلى هذا حمل حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف في بعث أنيس للمرأة.

قال النووي رحمه الله: واعلم أن بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه، فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه، إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف، بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم، لأنها كانت محصنة اهـ [2].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وكأن لقوله: «فإن اعترفت» مقابلاً، أي وإن أنكرت فأعلمها أن لها طلب حد القذف، فحذف لوجود الاحتمال، فلو أنكرت وطلبت لأجيب اهـ [3].

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه فيجاب عنه من وجهين:

الأول: أنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

الثاني: على فرض ثبوته يحمل على أن المرأة طلبت إقامة حد القذف على القاذف، ويؤيد ذلك سؤاله عليه الصلاة والسلام عن البينة، والله أعلم؟

وبهذا القول – سقوط حد القذف عن الرجل إذا أقر بالزنا بامرأة معينة فكذبته – قال الإمام مالك في رواية، وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والطبري، وهو ظاهر صنيع المجد ابن تيمية في المنتقى وهو اختيار ابن القيم وغيرهم [4].

---

(1) نقل الإجماع ابن قدامة (المغني 77/9)، ابن المنذر (الإقناع 344/2)، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن 264/25)، ابن تيمية (الفتاوى 382/28) ابن الهمام (فتح القدير 328/5).

(2) شرح صحيح مسلم (295/22).

(3) فتح الباري (245/22).

(4) انظر غير ما تقدم من المصادر: الاستذكار (57/24-58)، شرح مشكل الآثار (460/22)، المعونة (335/2)، إكمال المعلم (526/5)، إعلام السنن (632/22)، البحر الزخار (269/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب السادس: ما ورد من الأحاديث في موانع إقامة حد القذف

أو لاً: ما ورد من الأحاديث في قذف الأب لابنه

(*) **روى الإمام البخاري رحمه الله بسنده:** عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه « أن رجليْن اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: اقضِ بيننا بكتابِ الله، وقال الآخر وهو أفقههُما: أَجَل يا رسولَ الله، فاقضِ بيننا بكتاب الله، وأْذَن لي أن أَتكلَّمَ. قال: تكَلَّمْ. قال: إن ابني كان عَسيفاً على هذا – قال مالك: والعَسيف الأَجير – فزَنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرَّجم فافتَدَيْتُ منه بمائةِ شاةٍ وبجارية لي، ثم إني سألت أهلَ العِلم فأخبروني أنما على ابني جَلدُ مِائةٍ وتَغريبُ عامٍ، وإنما الرَّجم على امرأتِه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أما والَّذي نفسي بيده لأقْضِينَّ بينكما بكتابِ الله، أما غَنمُك وجارِيتُك فردٌّ عليك. وجَلَد ابنَه مائةً وغرَّبه عاماً، وأمر أُنيْساً الأسلمي أن يَأتيَ امرأةَ الآخر: فإن اعترفتْ فارجُمْها. فاعترفتْ فرَجَمَها** » [1].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا (2520/6 رقم 6452)، وقد تقدم تخريجه برقم (20)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الحديث

جاء في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما في قصة العسيف، أن والد العسيف قال: « إن ابني زنا ». وهذا يدل على أن من قذف ولده فانه لا يحدُّ حدَّ القذف [1] وهذا هو الصحيح لما يلي:

2- دلالة حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما في قصة العسيف [2].

2- عظم حق الوالد ووجوب الإحسان إليه [3]، ولهذا لا يقاد والد بولده، وإهدار جنايته على نفس الوالد توجب إهدارها في عرضه من باب أولى [4].

وبناء على ذلك فإن الأبوة شبهة يدرأ بها الحد، والحدود تدرأ بالشبهات [5].

3 - يُجاب عن عموم الآيات والأحاديث في القذف، بأنها مخصصة بحديث أبي هريرة، وزيد بن خالد في قصة العسيف، وبالأدلة الدالة على منع إيذاء الأب [6].

وهذا القول - عدم إقامة الحد على الأب إذا قذف ابنه - قال به جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأصبغ من المالكية، وهو قول الحسن، وعطاء، وإسحاق وغيرهم [7].

---

(1) انظر فتح الباري (246/22).

(2) انظر فتح الباري (246/22).

(3) قال الإمام الباجي: «وإن حدّه أسقطنا عدالة الابن لأنه عقوق» انظر المنتقى (247/7)، الذخيرة (79/22)، وانظر أيضاً بدائع الصنائع (62/7).

(4) انظر فتح القدير (325/5)، المغني (79/9)، بدائع الصنائع (62/7) أحكام القرآن للجصاص (278/2).

(5) حقوق الأب في الإسلام (ص 252).

(6) حقوق الأب في الإسلام (ص 252).

(7) انظر غير ما تقدم: المصنف لعبد الرزاق (7/ 440)، الإشراف (45/3)، الإفصاح (272/2)، المحلى (295/22)، نهاية المحتاج (436/7)، الأحكام السلطانية (ص 302)، الإنصاف (202/20)، الذخيرة (97/22)، إعلاء السنن (683/22)، مغني المحتاج (256/4)، شرح منتهى الإرادات (350/3)، التاج والإكليل (422/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً: ما ورود من الأحاديث في قذف الحر للمملوك – الرقيق –

(178) قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نُعْم [1]، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: « من قذف مملوكَه وهو بريءٌ مما قال جُلِد يومَ القيامةِ، إلا أن يكون كما قال »[2].

والحديث أخرجه مسلم [3]، وأبو داود [4]، والترمذي [5]، وأحمد [6] كلهم كلهم من طرق [7] عن فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نُعم، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه الدارقطني [8] من طريق مروان بن معاوية [9] عن فضيل بن غزوان به، به، وفيه: «أقيم عليه الحد يوم القيامة ثمانين »

وقد تفرد مروان بن معاوية بقوله« ثمانين » من بين سائر الرواة عن فضيل بن غزوان، وهذا يدل على شذوذ هذه اللفظة، والله أعلم.

---

(1) هو عبد الرحمن بن أبي نعم – بضم النون وسكون المهملة – البجلي. (انظر: تهذيب الكمال 456/27)، التقريب (ص 702).

(2) صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب قذف العبيد (2525/6 رقم 6466).

(3) الصحيح (كتاب الإيمان، باب التلغيظ على من قذف مملوكه بالزنا (2282/3 رقم 37).

(4) السنن (كتاب الأدب، باب في حق المملوك 363/5 رقم 5265).

(5) السنن (كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم 295/4 رقم 2947).

(6) المسند (432/2).

(7) رواه الجماعة عن فضيل بن غزوان بهذا اللفظ: منهم يحيى بن سعيد القطان (عند البخاري، وأحمد)، وابن نمير ووكيع وإسحاق الأزرق، (وروايتهم عند مسلم برقم 37، 38)، وعيسى بن يونس (عند أبي داود)، وابن المبارك (عند الترمذي، والنسائي في السنن الكبرى 325/4)، وإسماعيل بن زكريا عند الدارقطني في السنن (223/3 رقم 393)، وعمار بن رزيق عند الدارقطني في السنن (92/3 رقم 35)، وعبيد الله بن موسى عند البيهقي في السنن الكبرى (20/8).

(8) السنن (3/ 223-224رقم 394).

(9) ثقة كما في التقريب (526).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**179**) **قال الإمام أحمد رحمه الله:** حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا ليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الحمصي [1]، عن أبي طالب [2]، عن أبي ذرّ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مَن زنَّى [3] أمةً لم يرها تزنى جلده جلده اللهُ يومَ القيامة بسوطٍ من نارٍ [4].

الحكم على الإسناد: ضعيف فيه الحمصى وأبو طالب، وهما مجهولان.

والحديث تفرد بإخراجه الإمام أحمد [5].

---

(1) لم أقف على تسميته وقال عنه ابن حجر: مجهول (تعجيل المنفعة 588/2).

(2) ذكره البخاري وابن أبي حاتم والذهبي هكذا بكنيته من غير نسبة، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً. انظر: التاريخ الكبير (45/9)، الجرح والتعديل (397/9)، المقتنى في سرد الكُنى (325/2)، تعجيل المنفعة (486/2).

(3) بتشديد النون أي رماها بالزنا وهي بريئة، كما في الفتح الرباني (252/24)، وانظر: النهاية (326/2).

(4) المسند (255/5).

(5) انظر جامع المسانيد (822/23)، إتحاف المهرة (229/24).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دل حديث أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما على أن الحرَّ لا يُجلد في قذف العبد [1].

وهذا هو الصحيح لما يلي:

2 – ظاهر السنة في ذلك أنه لم يذكر فيه حداً في الدنيا، ولو وجب على السيد أن يُجلَد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكر الحد في الآخرة [2].

2 – أن من شروط إقامة حد القذف أن يكون المقذوف محصَناً. ومن شروط الإحصان الحرية. فإن كان المقذوف مملوكاً فإنه لا يحد قاذفه [3].

وبهذا القول – عدم إقامة الحد على الحر إذا قذف العبد – قال أكثر أهل العلم منهم الأئمة الأربعة، وهو قول عطاء، والزهري، وأبي ثور، وابن المنذر، وابن قدامة وغيرهم [4]. وحكى غير واحد من أهل العلم هذا القول إجماعاً [5].

---

(1) وحكم العبد والأمة سواء. (فتح الباري 292/22).

(2) انظر: فتح الباري (292/22)، نيل الأوطار (6/ 285) سبل السلام (263/7).

(3) انظر المغني (76/9)، نهاية المحتاج (209/7)، بداية المجتهد (572/8 الهداية)، الأحكام السلطانية (ص 300)، المعونة (332/2)، شرح السنة (253/9)، شرح الزركشي (307/6)، الذخيرة (203/22) الحاوي (255/23)، فتح القدير (329/5)، المفهم (350/4).

(4) انظر غير ما تقدم: المعجم لابن الأعرابي (293/2 رقم 338)، الإشراف (42/3 – 43)، الإفصاح (272/2) الإقناع (345/2) الإنصاف (203/20)، مجموع الفتاوى (382/28)، أضواء البيان (93/6 - 94).

(5) نقله ابن المنذر (الإجماع ص 70)، والمهلب شارح صحيح البخاري (نقله عنه ابن حجر في فتح الباري 292/22)، والنووي (شرح صحيح مسلم 289/22)، والقرطبي في تفسيره (274/22) ونقل ابن هبيرة الاتفاق على ذلك (الإفصاح 272/2). وقد تعقّب الحافظ ابن حجر وغيره نقل الإجماع في هذه المسألة لوجود قول آخر يقول بإقامة الحد على الحر،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الإمام أبو عبد الله القرطبي – رحمه الله –: قال العلماء: وإنما كان ذلك – أي الحد – في الآخرة لارتفاع الملك واستواء الشريف والوضيع، والحر والعبد، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى، ولما كان ذلك تَكافأَ الناسُ في الحدود والحرمة، واقتُصَّ من كل واحد لصاحبه إلا أن يعفو المظلوم عن الظالم، وإنما لم يتكافأوا في الدنيا لئلا تدخل الداخـــلة على المالكين في مكافأتهم لهم، فلا تصح لهم حرمة، ولا فضل في منـــزلة، وتبطل فائدة التسخير؛ حكمةٌ من الحكيم العليم لا إله إلا هو اهـــ [1].

وهو قول الظاهرية وغيرهم. انظر: (المحلى 272/22)، المغني (76/9) فتح الباري (292/22)، نيل الأوطار (285/6).

(1) الجامع لأحكام القرآن (275/22) وبنحو هذا الاستنباط قال ابن القيم – رحمه الله تعالى – انظر: إعلام الموقعين (84/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثاً: ما ورد من الأحاديث في قذف المسلم للذمي

(181) قال الإمام الطبراني رحمه الله: حدثنا أحمد بن النضر العسكري، حدثنا مصعب بن سعيد[1]، حدثنا محمد[2] بن محصن، عن الأوزاعي، عن مكحول، عن واثلة قال: قال رسول الله ﷺ: « من قذف ذمياً حد له يوم القيامة بسياط من نار ». فقلت لمكحول: ما أشد ما يقال؟ قال: يقال له: يا ابن الكافر [3].

الحكم على الإسناد: فيه محمد بن محصن، وهو كذاب، فالحديث موضوع بهذا الإسناد والله أعلم.

قال الإمام الهيثمي: فيه محمد بن محصن العكاشي، وهو متروك [4]اهـــ.

وقال الذهبي: فيه محمد بن محصن، متهم [5] اهـــ.

---

(1) هذا هو الصواب كما جاء في إسناد ابن عدي في الكامل (2277/6)، وابن الجوزي في الموضوعات (362/4)، وكذلك جاء في الجرح والتعديل (309/8)، والثقات (275/9)، وتهذيب الكمال في الرواة عن محمد بن محصن (373/26). ووردت كنيته في إسناد الطبراني في مسند الشاميين (306/4): أبو خيثمة المصيصي، وهو كذلك في الجرح والتعديل (309/8)، والثقات (275/9).

وجاء في المطبوع من المعجم الكبير ومسند الشاميين: بن سعد، وهو خطأ.

(2) ابن إسحاق بن إبراهيم بن عكاشة بن محصن الأسدي العكاشي، ينسب إلى جده.

قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين، وأبو حاتم: كذاب. وقال الدارقطني: يضع الحديث. وقال ابن حجر: كذبوه.

انظر: التاريخ الكبير (40/2)، الجرح والتعديل (295/7)، الكامل (2276/6)، تهذيب الكمال (372/26)، الميزان (396/4)، الكشف الحثيث (229)، التقريب (505).

(3) المعجم الكبير (57/22 رقم 235).

(4) مجمع الزوائد (280/6).

(5) ترتيب الموضوعات (ص 64).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث حكم عليه ابن الجوزي بالوضع[1]وأقره السيوطي[2] وابن عراق[3] والشوكاني[4] والألباني[5].

والحديث أخرجه الطبراني [6] أيضاً، وابن عدي [7]، ومن طريقه ابن الجوزي [8] [8]كلاهما من طريق مصعب بن سعد، عن محمد بن محصن به.

---

(1) الموضوعات (362/4).

(2) اللآلي المصنوعة (200/2).

(3) تنـــزيه الشريعة (222/2).

(4) الفوائد المجموعة (205).

(5) ضعيف الجامع (830 رقم 5756).

(6) مسند الشاميين (306/4-307رقم 3384).

(7) الكامل (2277/6).

(8) الموضوعات (362/4 رقم 2602).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الحديث

دل حديث واثلة رضي الله عنه على أن المسلم إذا قذف الذمي فإنه لا يقام عليه حدُّ القذف في الدنيا، وهذا القول هو الصحيح.

ولا عبرة بحديث واثلة لأنه حديث موضوع.

والأصل في هذا الحكم – عدم إقامة الحد على المسلم إذا قذف ذمياً – هو: أن من شروط إقامة الحد أن يكون المقذوف مسلماً.

وهذا الشرط مبني على أن من شروط إحصان المقذوف أن يكون مسلماً فإن كان المقذوفُ غيرَ مسلم فلا حدَّ على قاذفه [1].

قال الإمام الكاساني: وكذا قوله عليه الصلاة والسلام «من أشرك بالله فليس بمحصن» [2]. يدل على أن الإسلام شرط، وأن الحد إنما وجب بالقذف دفعاً لعار الزنا عن المقذوف، وما في الكافر من عار الكفر أعظم. والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ [3].

وبهذا القول – عدم إقامة الحد على المسلم إذا قذف ذمياً – قال جميع العلماء قديماً وحديثاً كما قال ابن قدامة [4].

قال ابن المنذر: وجل العلماء مجمعون وقائلون بالقول الأول – عدم إقامة حد القذف على المسلم إذا قذف ذمياً – و لم أدرك أحداً ولا لقيته يخالف ذلك [5].

---

(1) انظر المغني (76/9)، بداية المجتهد (8/ 572 الهداية)، فتح القدير (329/4)، الأحكام السلطانية (ص 300)، المعونة (330/2)، التاج والإكليل (404/8)، شرح السنة (253/9)، الفروع (84/6) شرح الزركشي (307/6)، أحكام الذميين والمستأمنين (262).

(2) انظر تخريج هذا الحديث والكلام عليه (ص)

(3) بدائع الصنائع (60/7).

(4) المغني (76/9).

(5) الإشراف (42/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وممن قال بهذا القول: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. وبه قال ابن المسيب، والشعبي، والحسن، والنخعي، وعمـــــر بن عبد العزيز، والزهري، وعـــروة، والثوري، وإسحاق وغيرهم [1].

---

(1) انظر غير ما تقدم من المصادر: مصنف أبن أبي شيبة (484/5 – 485)، مصنف عبدالرزاق (64/6)، الحاوي (255/23)، الجامع لأحكام القرآن (274/22)، الذخيرة (204/22)، مجموع الفتاوى لإبن تيمية(382/28)، فيض القدير (296/6)، أضوء البيان (99/6 – 200).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رابعاً: ما ورد من الأحايث في التعريض بالقذف

(181) قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابيٌّ فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدتْ غلاماً أسود. فقال: « هل لك من إبلٍ؟ » قال: نعم. قال: « ما ألوانها؟ » قال: حُمرٌ. قال: « هل فيها من أورق [1]؟ » قال: نعم. قال: « فأنَّى ذلك؟ » قال: أراه عرق نزعه. قال: « فلعّل ابنك هذا نزعه عرقٌ ».[2]

والحديث أخرجه مسلم [3]، وأبو داود [4]، والنسائي [5]، والترمذي [6]، وابن ماجة[7] من طرق عن الزهري به.

ورواه مسلم [8] والنسائي[9] من طريق معمر، عن الزهري بنحوه، وفيه: « قال: « قال: يا رسول الله، ولدت امرأتي غلاماً أسود، وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه » وزاد في آخر الحديث « و لم يرخص في الانتفاء منه».

---

(1) الأورق: الأسمر، وقال السيوطي: هو الذي فيه سواد ليس بصافٍ. النهاية (275/5)، شرح السيوطي على النسائي المسمى زهر الربى (278/6).

(2) صحيح البخاري، الحدود، باب ما جاء في التعريض (2522/6 رقم 6455).

(3) الصحيح (كتاب اللعان 2237/2 رقم 2500).

(4) السنن (الطلاق، باب إذا شك في الولد 694/2 رقم 2260).

(5) السنن (الطلاق، باب إذا عرض بامرأته وشك في ولده وأراد الانتفاء منه 278/6).

(6) الجامع (الولاء والهبة، باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده 382/4 رقم 2228).

(7) السنن، (النكاح، باب الرجل يشك في ولده (645/2 رقم 2002).

(8) الصحيح (اللعان، برقم 29).

(9) السنن (278/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ورواه مسلم [1] من طريق يونس، عن الزهري، ولفظه: «إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته» الحديث.ورواه النسائي[2] من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري – بنحو حديث مالك، وزاد في آخره: «فمن أجله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لا يجوز لرجل أن ينتفي من ولدٍ وُلد على فراشه إلا أن يزعم أنه رأى فاحشة». ورجال إسناده ثقات، وهذه الزيادة مدرجة من قول أبي هريرة أو من دونه.

---

(1) الصحيح (اللعان، برقم 20).

(2) السنن (4/ 279).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(182) قال الإمام ابن ماجة رحمه الله: حدثنا أبو كريب، حدثنا عباءة[1] بن كليب الليثي أبو غسان، عن جُوَيرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت على فراشي غلاماً أسود، وإنا أهل بيت لم يكن فينا أسود قط. قال: « هل لك من إبلٍ؟ » قال: نعم. قال: « فما ألوانها؟ » قال: حمر. قال « هل فيها أسود؟ » قال: لا. قال « فيها أورق؟ » قال: نعم. قال « فأنّى كان ذلك؟ » قال: عسى أن يكون نزعه عرق. قال « فلعل ابنك هذا نزعه عرق »[2].

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب عباءة، فإن في حديثه نكارة كما قال أبو حاتم، فالحديث ضعيف من هذا الوجه والله أعلم.

قال البوصيري: عباءة هذا يعني الذي في الإسناد قال فيه أبو حاتم: صدوق في حديثه إنكار. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: أخرجه البخاري في الضعفاء، فقال أبي: يحول من هناك[3].

والحديث تفرد بإخراجه ابن ماجة من هذا الوجه.

---

(1) ضبطه ابن حجر فقال بتخفيف الموحدة وبعد الألف همزة ابن كليب الليثي اهـ.
قال فيه أبو حاتم: صدوق وفي حديثه إنكار. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال الذهبي: صدوق وله ما ينكر. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.
انظر: الجرح والتعديل (45/7)، تهذيب الكمال (266/24)، تحفة الأشراف (90/6)، ميزان الاعتدال (202/3)، المغني في الضعفاء (330/2)، مصباح الزجاجة (220/2)، تهذيب التهذيب (236/5)، التقريب (289).
ملحوظة: ساق البوصيري في مصباح الزجاجة إسناد ابن ماجة وفيه « عبادة ». وقال البوصيري: كذا وقع عند ابن ماجة: عبادة بن كليب، وصوابه: عباءة بن كليب كما قال المزي في التهذيب ا.هـ. وهو كما قال، وقد جاء على الصواب في المطبوع من السنن، وذكره المزي في التهذيب: « عباءة بن كليب » وذكره في تحفة الأشراف: « عباءة ». وكذا ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسائر الأئمة كما في مصادر ترجمته: « عباءة »

(2) سنن ابن ماجة، النكاح، باب الرجل يشك في ولده (645/2-646 رقم 2003).

(3) مصباح الزجاجة (220/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(183) **قال الإمام أبو داود رحمه الله:** كتب إليّ حسين بن حُريث المروزي، حدثنا الفضل بن موسى [1]، عن الحسين بن واقد، عن عُمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يدَ لامسٍ، قال: غرّبها قال: أخاف أن تتبعها نفسي. قال: فاستمتع بها ». [2]

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات إلا أن الحسين بن واقد له أوهام، والفضل بن موسى له مناكير، وقد أشار الدارقطني إلى تفردهما [3]، وفي مثل هذا يتوقف في قبول روايتهما لتفردهما بذلك حتى يتابعا.

وقد جاءت متابعة لهذا الإسناد من طريق: عبد الله بن عبيد بن عُمير، عن ابن عباس به.

وقد اختلف على عبد الله بن عبيد بن عمير كما يلي:

(2) رواه هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد مرسلاً [4] على الصحيح [5].

---

(1) السيناني – وثقه الأئمة، إلا أن ابن المديني تكلم في بعض رواياته وقال: روى أحاديث مناكير- ولهذا اعتبر ابن حجر هذا النقد فقال: ثقة ثبت وربما أغرب.
انظر: تهذيب الكمال (254/23) تهذيب التهذيب 287/8) التقريب (ص 447).

(2) السنن، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد (542/2 رقم 2049).

(3) نقله المنذري في مختصر السنن (6/3).

(4) أخرج روايته النسائي في سننه (67/6)، والشافعي في مسنده (25/2 رقم 37)، وعبد الرزاق في مصنفه (98/7 رقم 22365)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (240)، والبغوي في شرح السنة (287/9)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (296/2).

(5) حيث رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن هارون مرسلاً، وصوّب يحيى القطان، والنسائي هذا الوجه، ثم رواه النسائي من طريق النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن هارون موصولاً. قال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل. انظر: سنن النسائي (67/6-68، 270)، والسنن الكبرى للنسائي 270/3، 370)، تحفة الأشراف (47/5، المحدث الفاصل (240)، الجامع لأخلاق الراوي (296/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(2) رواه عبد الكريم بن أبي المخارق[1] عن عبد الله بن عبيد عن ابن عباس به مرفوعاً.[2]

قال الإمام النسائي بعد تخريجه للروايتين: وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رئاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم اهـ [3]. وكذلك قال الإمام ابن كثير [4].

قال ابن حجر: لكن إذا انضمت هذه الطرق إلى الطريق الأخري المباينة لها في أعيان رجالها إلى ابن عباس علم أن للحديث أصلاً، وذاك ما كان يخشى من تفرد الفضل بن موسى وشيخه اهـ [5].

وقد اختلف الأئمة رحمهم الله في الحكم على هذا الحديث:

أولاً: من صحح الحديث:

قال الإمام المنذري: ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد اهـ [6].

---

(1) جاءت تسمية ابن أبي المخارق في إسناد البيهقي في السنن الكبرى (254/7)، وجاء في إسناد الرامهرمزي في المحدث الفاصل (240)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (296/2): عبد الكريم المعلم، والمعلم هي نسبة أبي المخارق، واسمه قيس، وقيل طارق المعلم. انظر: تهذيب الكمال (259/28-260). وعبد الكريم بن أبي المخارق هو الذي يروي عن عبد الله بن عبيد. انظر: تهذيب الكمال (260/25). ونص أيضاً الإمام ابن كثير على تسميته (تفسير القرآن العظيم 20/6).

(2) أخرج روايته النسائي (67/6)، وابن أبي شيبة في المصنف (490/3-492 رقم 26349)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (240)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (296/2).

(3) سنن النسائي (67/6-68).

(4) تفسير القرآن العظيم (20/6).

(5) اللآلي المصنوعة (272/2).

(6) مختصر سنن أبي داود (6/3). قال الحافظ ابن حجر: يريد بالنسبة إلى مجموع الصحيحين لا إلى كل فرد فرد منها، فإن البخاري ما احتج بالحسين بن واقد، وكذلك لم يحتج مسلم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الإمام ابن كثير: إسناده جيد اهـ [1]. وسئل الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث فأجاب بأنه حسن صحيح، و لم يصب من قال إنه موضوع [2].

وقال أيضاً: رواه يعني النسائي وأبو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس، وإسناده أصح يعني من إسناد عبد الله بن عبيد وأطلق النووي علية الصحة [3].

وبعد أن تكلم الحافظ ابن حجر رحمه الله على تخريج الحديث من رواية ابن عباس وجابر رضي الله عنهما، قال رحمه الله: فلو انضمت هذه الطريق - يعني طريق حديث جابر - إلى ما تقدم من طريق حديث ابن عباس لم يتوقف المحدث عن الحكم بصحة الحديث اهـ [4].

ثانياً: من ضعف الحديث:

ذكر للإمام يحي بن سعيد القطان حديث عبد الله بن عبيد عن ابن عباس مرفوعاً فأنكره، وبين أن الحديث مرسل [5].

قال الإمام أحمد: هو حديث منكر اهـ [6].

بعمارة ولا عكرمة، فلو سلم أن الحديث على شرط مسلم لم يسلم أن الحديث على شرط البخاري، ولا على شرط مسلم، وإنما لم أجر على إطلاق القول بتصحيحه، لأن الحسين بن واقد ربما أخطأ، والفضل بن موسى قال أحمد: إن في روايته مناكير، وكذلك نقل عن علي بن المديني. وإذا قيل مثل هذا في الرواي توقف الناقد في تصحيح حديثه الذي ينفرد ا.هـ. (اللآلي المصنوعة 272/2-272).

(1) تفسير القرآن العظيم (20/6).

(2) جواب الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث نقله الإمام السيوطي في كتابه اللآلىء المصنوعة (272/2).

(3) التلخيص الحبير (225/3).

(4) اللآلي المصنوعة (273/2).

(5) المحدث الفاصل (240)، الجامع لأخلاق الراوي (296/2).

(6) نقله عنه ابن كثير في تفسيره (20/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الإمام النسائي: هذا الحديث ليس بثابت، وبين أن الصواب هو الإرسال [1]. ونقل عنه ابن القيم أنه قال: حديث منكر اهـ [2].

وبعد النظر في أسانيد هذا الحديث وكلام الأئمة رحمهم الله يقوى القول بأن حديث ابن عباس مع شاهده من حديث جابر الذي سيأتي يرتقي إلى درجة الحسن، والله أعلم.

والحديث - أي حديث عكرمة عن ابن عباس - أخرجه النسائي [3] قال: أخبرنا الحسين بن حريث، وأخرجه البيهقي [4] من طريق أبي داود.

وللحديث شاهد من حديث جابر سيأتي الكلام عليه.

---

(1) سنن النسائي (68/6).

(2) روضة المحبين (229).

(3) السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء في الخلع (269/6-270).

(4) السنن الكبرى (254/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(184) قال الإمام الطبراني رحمه الله: حدثنا محمد بن عمرو بن خالد [1]، حدثنا أبي [2]، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله، إن امرأتي لا تدفع يد لامس، قال: «طلقها » قال: إني أحبها، وهي امرأة جميلة. قال: «فاستمتع منها » [3].

الحكم على الإسناد: ضعيف، فيه ثلاث علل:

الأولى: شيخ الطبراني لم أقف له على توثيق أو تجريح، ولكنه توبع، فقد جاء هذا الحديث من طرق عن عبيد الله عن عمرو الرقي [4]، وقد توبع عبد الكريم الجزري أيضاً – تابعه معقل بن عبيد الله الجزري [5].

الثانية: عنعنة أبي الزبير، وهو مدلس.

---

(1) أبو علاثة الحراني المصري. ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام (وفيات سنة 292-300 ص 286-287)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(2) هو عمرو بن خالد الحراني. انظر: تهذيب الكمال (602/22).

(3) المعجم الأوسط (279/6 رقم 6420).

(4) كما سيأتي في تخريج الحديث إن شاء الله تعالى.

(5) قال ابن القطان: معقل عندهم مستضعف. قال الذهبي: كذا قال، بل هو عند الأكثرين صدوق لا بأس به اهـــ. وقد وثقه ابن معين، وأحمد. وفي رواية عن ابن معين إنه ضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ولم يفحش خطؤه، فيستحق الترك، ولذلك قال ابن حجر: صدوق يخطئ.

انظر: الكامل (2444/6)، الثقات (492/77)، تهذيب الكمال (274/28)، الميزان (272/5)، التقريب (540).

وقد أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى (255/7) وابن عدي في الكامل (2445/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثالثة: الاختلاف في إسناد الحديث فمرة يروى عن أبي الزبير، عن جابر، ومرة يروى عن أبي الزبير، عن هشام مولى لبني هاشم – وهو الأقوى – وتوضيح هذا الاختلاف كما يلي:

رواه عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر كما تقدم.

وقد خولف عبيد الله بن عمرو: خالفه سفيان الثوري، فرواه عن عبد الكريم، عن أبي الزبير، عن هشام مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفي بعض الروايات مولى لبني هاشم)[1].

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث من طريق معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر فذكر الحديث، فقال أبو حاتم: حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن أبي الزبير، عن مولى لبني هاشم قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه غيره عن الثوري هكذا يسمى هذا الرجل هشام مولى بني هاشم. قال قيل لأبي حاتم: أيهما أشبه؟ قال: الثوري أحفظ اهـ [2].

فتبين من هذا ترجيح رواية الثوري لهذا الحديث، وأنه من مسند هشام مولى بني هاشم. وقد رجح هذا الطريق أيضاً الحافظ ابن حجر فيما يفهم من كلامه رحمه الله، حيث ذكر طريق الثوري أولاً، ثم ذكر طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، ثم قال: فكأنه – يعني عبيدالله – سلك الجادة [3].

---

(1) أخرج روايته ابن أبي حاتم في العلل (433/2) وابن قانع في معجم الصحابة (295/3) وأبو الشيخ في جزء فيه أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (ص 74) رقم (33) والبيهقي في السنن الكبرى (255/7) وابن سعد والطبراني ومطين وابن مندة في المعرفة (كما في الإصابة (546/6) واللآلىء المصنوعة (273/2) ورواه عبدالرزاق عن الثوري به ولكنه قال: عن عبد الكريم عن رجل عن مولى لبني هاشم به (المصنف 98/7رقم 22366).

(2) العلل (433/2).

(3) الإصابة (546/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذا دليل على أن من رواه عن أبي الزبير عن جابر فقد سلك الجادة، ولم يحفظ الحديث، وأما من رواه عن أبي الزبير عن هشام مولى بني هاشم فإنه حفظ الحديث، وقد تقدم [1] أن الراوي يخطئ في إسناده فيسلك الجادة فتضعف روايته بذلك.

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح اهـ [2].

قال الحافظ ابن حجر: أخرجه الخلال، والطبراني من طريق عبد الكريم بن مالك الجزري، وأخرجه البيهقي من طريق معقل بن عبيد الله الجزري كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر. ورجال الطريقين موثوقون، إلا أن أبا الزبير وصف بالتدليس ولم أره من حديثه إلا بالعنعنة اهـ [3]. وقال ابن حجر أيضاً في سياق انتقاده لابن الجوزي: مع أنه – أي ابن الجوزي – أورده – يعني الحديث – بإسناد صحيح اهـ [4].

وقال الإمام الذهبي في مختصر السنن: إسناده صالح اهـ [5].

وقال السيوطي: الحديث جيد الإسناد اهـ [6].

وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث من طريق عبيد بن حسان، عن عبد الله بن عمرو به، فقال: ليس له أصل اهـ.

واعتذر الحافظ ابن حجر للإمام أحمد بأنه لم يطلع على بقية الطرق للحديث فقال: لو عرضت هذه الطرق عليه – يعني الإمام أحمد – لاعترف على أن للحديث أصلاً، ولكنه لم تقع له، فلذلك لم أر له في مسنده، ولا فيما يروى عنه ذكراً أصلاً، لا

---

(1) تحت تخريج حديث(222)

(2) مجمع الزوائد (335/4).

(3) اللآلي المصنوعة (272/2).

(4) التلخيص الحبير (225/3).

(5) نقله ابن حجر في جوابه عن الحديث، انظر: اللآلي المصنوعة (272/2).

(6) النكت البديعات (ق 40).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من طريق ابن عباس، ولا من طريق جابر، سوى ما سأله عنه الخلال، وهو معذور في جوابه بالنسبة لتلك الطريقة بخصوصها اهـ [1].

وقد ذكر الإمام ابن الجوزي هذا الحديث في كتاب الموضوعات[2]، وقد انتقده الأئمة من بعده كالحافظ ابن حجر، والسيوطي، والشوكاني، والسندي وغيرهم[3].

والحديث أخرجه أيضاً الطبراني [4]، والبيهقي[5]، والخلال [6]، والخرائطي[7]، والبغوي [8] كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري به [9].

---

(1) اللآلي المصنوعة (273/2).

(2) الموضوعات (269/3).

(3) انظر: اللآلي المصنوعة (272/2)، والنكت البديعات (ق 40، ق 42)، الفوائد المجموعة (ص 229 رقم 358، حاشية السندي على سنن النسائي (68/6).

(4) المعجم الأوسط (73/5 رقم 4707).

(5) السنن الكبرى (7 /255).

(6) كما في الموضوعات لابن الجوزي (69/3) حيث ساق إسناده.

(7) في اعتلال القلوب (كما في اللآلي المصنوعة للسيوطي (273/2)حيث ساق إسناد الخرائطي.

(8) شرح السنة (288/9).

(9) وللإمام يوسف بن عبد الهادي جزء في تخريج حديث: « لا ترد يد لامس »، ذكر فيه حديث ابن عباس من طريق ابن أبي شيبة، وأبي داود، والنسائي، ثم حديث مولى بني هاشم من طريق النسائي، ثم حديث جابر من طريق النسائي. وهذا الجزء مصور ضمن مجموع رقم 2563 (ص 227-222) بالجامعة الإسلامية. وقد نص على إثباته لابن عبد الهادي الأستاذ محمد سعد أطلس في مقدمة كتاب "ثمار المقاصد" لابن عبد الهادي (ص27). وانظر مقدمة بحر الدم (ص22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دل حديث أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وجابر رضي الله عنهم على أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد. وهذا هو الصحيح لما يلي:

2- ظاهر الأدلة المتقدمة، وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلملم يقم حد القذف على من عرَّض بقذف امرأته، أو عرَّض بنفي ولده [1].

2- أن كل كلام يحتمل معنيين لم يكن قذفاً لأن هذا الاحتمال شبهة يُدْرَأ به الحد [2].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: ظاهر قول الأعرابي أنه اتّهم امرأته، لكن لما كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم فيه بحكم القذف، فدل ذلك على أنه لا حد في التعريض اهـ [3].

3- أن الله عز وجل فرق بين التصريح والتعريض [4]. فهذا يدل على أن حكمهما مختلف، وذلك مما يحتاط فيه لدَرْءِ الحدّ [5].

وبهذا القول - عدم إقامة الحدّ على القذف بالتعريض - قال أبو حنيفة، والشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه، وهو قول علي، وبعض الصحابة، وعطاء، وعمرو بن دينار، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر [6].

---

(1) المحلى (280/22).

(2) انظر المغني (82/9).

(3) فتح الباري (352/9).

(4) وذلك في قوله سبحانه: ﴿وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾، ثم قال: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُم فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة، آية 235].

(5) انظر المغني (82/9)، المحلى (279/22)، فتح القدير (327/5)، الحاوي (232/22).

(6) انظر غير ما تقدم: مصنف عبد الرزاق (422/7)، مصنف ابن أبي شيبة (499/5-500)، شرح السنة (274/9)، الاستذكار (226/24)، أعلام الحديث للخطابي (2300/4)، الأحكام السلطانية (302)، الجامع لأحكام القرآن (273/22) الإقناع (345/2)، الذخيرة (93/22)، الحاوي (232/22)، فتح الباري (352/9)، المبدع (94/9)، الإنصاف (225/20)، البحر الزخار (262/6)، أضواء البيان (94/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب السابع: ما ورد في القذف بعمل قوم لوط والكفر والتخنث

(185) قال الإمام الترمذي رحمه الله: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فُدَيك، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحُصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال « إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي، فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مخنَّث فاضربوه عشرين. ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه » [1].

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب إبراهيم بن إسماعيل، وقد تفرد بهذه الرواية وكذلك حكم الأئمة على رواية داود عن عكرمة بالنكارة [2].

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يُضَعَّف في الحديث [3].

والحديث قال عنه أبو حاتم: «منكر، لم يروه غير ابن أبي حبيبة» [4].

والحديث رواه الدراقطني، وكذلك ابن ماجة ولفظه: «إذا قال الرجل: يا مخنث فاجلدوه عشرين، وإذا قال الرجل للرجل: يا لوطي فاجلدوه عشرين» ولم يذكر في روايته: «إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي» [5].

---

(1) جامع الترمذي، الحدود، باب ما جاء فيمن يقول لآخر: يا مخنث (52/4 رقم 2462).

(2) تقدم الكلام على رجال إسناد هذا الحديث وتخريجه وبيان ضعفه عند الكلام على حديث ابن عباس في حدّ «من عمل عمل قوم لوط» برقم (267).

(3) جامع الترمذي، الحدود، باب ماء فيمن يقول لآخر: يا مخنث (52/4 رقم 2462).

(4) العلل ابن أبي حاتم (455/2).

(5) وقد تقدم الكلام على هذه الروايات وتخريجها تحت حديث رقم(267).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الحديث

دل حديث ابن عباس رضي الله عنهما على ثلاث مسائل:

الأولى: أن الرجل إذا قال لآخر: «يا لوطي» أنه يجلد عشرين جلدة،

والصحيح في هذه المسألة أن من قذف غيره بعمل قوم لوط فإنه يُحدُّ حدَّ القذف، وذلك لأنه قذف بوطء يُوجِب الحدَّ، فأشبه القذف بالزنا [1]. قال ابن قدامة: «ومبنى الخلاف ههنا على الخلاف في وجوب حد الزنا على فاعل ذلك» [2].

وقد تقدم ترجيح القول بأنه كحد الزنا،والله أعلم.

ويجاب عن حديث ابن عباس بأنه ضعيف.

وبهذا القول – إقامة حد القذف على من قذف غيره بعمل قوم لوط – قال المالكية، والحنابلة – على الصحيح [3]، وهو قول الحسن، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، وابن تيمية [4].

---

(1) انظر: المبدع (90/9).

(2) المغني (79/9). وانظر: المحلى (284/22)،

تنبيه: قال الكاساني: ولو قال لرجل (يا لوطي) لم يكن قاذفاً بالإجماع، لأن هذا نسبة إلى قوم لوط فقط اهـ. (بدائع الصنائع، 65/7). وفي نقل هذا الإجماع نظر لوجود المخالف كما سيأتي بيانه في آخر المسألة.

(3) عند الحنابلة تفصيل فيمن قال لآخر (يا لوطي) وفيه روايات عن الإمام أحمد. وبعد أن ساق ابن قدامه هذا التفصيل قال رحمه الله: والصحيح في المذهب الرواية الأولى. وهي إقامة حد القذف على من قال ذلك. لأن هذه الكلمة لا يُفهم منها إلا القذف بعمل قوم لوط، فكانت صريحة فيه كقوله يا زاني، ولأن قوم لوط لم يبق منهم أحد، فلا يحتمل أن ينسب إليهم ا.هـ (المغني 80/9). وكذلك قال المرداوي: إن الصحيح في المذهب هو إقامة الحد على من قال ذلك (الإنصاف 220/20)، وانظر المبدع (90/9).

(4) انظر غير ما تقدم من المصادر: مصنف ابن أبي شيبة (498/5)، ذم الملاهي لابن أبي الدنيا (ص 96)، الإشراف (48/3)، ذم اللواط (رقم 222، 220، 224)، المعونة (2404/3)، الذخيرة (92/22) المحرر في الفقه (95/2)، البحر الزخار (6/ 268) درء الحدود بالشبهات (ص 265)، الفتاوي (28/ 342،382).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثانية: مَن قذف غيرَه فقال: « يا مخنث » فإنه يجلد عشرين جلدة.

والصحيح في هذه المسألة أن القذف بهذه اللفظة يُعتبر من التعريض الذي لا يوجب الحدّ، وقد جعل العلماء قول القاذف: «يا مخنث» من ألفاظ التعريض [1]، وقد تقدم أن القذف بالتعريض لا يُوجب الحدّ.

وقد نصّ جماعة من السلف كالحسن، والشعبي على أن من قال لآخر: «يا مخنث» لا حدّ عليه [2].

ويجاب عن حديث ابن عباس بأنه ضعيف.

الثالثة: من قال لآخر -من المسلمين-: «يا يهودي» فإنه يجلد عشرين جَلدةً.

والصحيح في هذه المسألة أن هذا اللفظ ليس هو من ألفاظ القذف التي توجب الحد، وإنما هي من ألفاظ السب والتنابز بالألقاب.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الرجل إذا قال لرجل من المسلمين: يا يهودي، أو يا نصراني أن عليه التعزير، ولا حدَّ عليه. وممن أحفظ هذا عنه الزهري، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ويشبه ذلك مذهب الشافعي» [3].

قال الطيبي: قوله: «يا يهودي» فيه تورية وإبهام، لأنه يحتمل أن يراد به الكفر والذلة، لأن اليهودي مثل في الذلّة والصَّغَار، والحمل على الثاني أرجح للدرء في الحدود [4].

---

(1) المصنف لعبد الرزاق (الرقم 23744)، والمصنف لابن أبي شيبة (560/5)، والمحلى (285/22)، الذخيرة (93/22)، التاج والإكليل (408/8)، المغني (80/9)، شرح الزركشي (324/6)، الإنصاف (227/20)، المبدع (95/9)، شرح منتهى الإرادات (355/3).

(2) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (560/5).

(3) الإشراف (45/3) وانظر أيضاً: الإجماع (ص 70).

(4) شرح المشكاة (266/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد نصّ جماعة من الفقهاء على أن من نسب غيره من المسلمين إلى الكفر أو دين من الأديان غير الإسلام، أو بدعة، وليس هو لها بأهل أن ذلك يوجب التعزير ولا يوجب الحدَّ [1].

ويجاب عن حديث ابن عباس بأنه ضعيف.

---

(1) المبدع (95/9)، الإنصاف (227/20). وانظر غير ما تقدم: تفسير عبد الرزاق (289/2)، جامع البيان (392/22)، الجامع لأحكام القرآن (328/26)، فتح الباري (480/20-482)، المفهم (253/2)، الإقناع (345/2)، فتح القدير لابن الهمام (347/5)، تبصرة الحكام (259/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل السابع: أحاديث الحدود المتعلقة بالحرابة والسرقة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحاديث حد الحرابة.

المبحث الثاني: أحاديث حد السرقة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول: ما ورد من الأحاديث في حد الحرابة [1]

(186) قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا موسى بن إسماعيل، عن وُهَيْب، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أنس رضي الله قال: «قدِم رَهَطٌ من عُكَلٍ على النبي صلى الله عليه وسلم، كانوا في الصُّفَّة، فاجتوَوا [2] المدينةَ فقالوا: يا رسول الله، أبغنا رِسلاً [3]، فقال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتوها، فشربوا من ألبانها وأبوالها، حتى صُحُّوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذَّوْدَ [4]، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم الصريخُ، فبعث الطلبَ في آثارهم فما ترجل النهار [5] حتى أُتى بهم، فأمر بمسامير فأُحميتْ فكحلهم، وقطع أيديَهم وأرجلَهم وما

---

(1) الحرابة: في اللغة: النهب والسلب.
في الاصطلاح: قطع الطريق، وارتكاب جريمة الإفساد بالقتل ونهب المال.
انظر: القاموس (93)، معجم مقاييس اللغة (48/2)، المطلع (ص 376)، كشاف القناع (249/6)، حد جريمة الحرابة (ص 43-44).

(2) أي كرهوا الإقامة بها بسبب ما أصابهم من المرض، واختلف في هذا المرض الذي أصابهم: قيل: داء في الجوف، وقيل: أصابهم الوخم بسبب حمى المدينة، وقيل: أصابهم الموم – وهو البرسام – يطلق على اختلال العقل وعلى ورم الرأس وعلى ورم الصدر.
انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (279/2) الإعلام (234/9)، فتح الباري (403/2)، النهاية (328/2).

(3) أي لبنا (كما في الفتح 403/2). وانظر: النهاية (223/2).

(4) ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل. انظر: الفتح (3/ 378)، النهاية (272/2).

(5) أي ما ارتفع النهار (النهاية 203/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حسمهم [1]، ثم أُلقوا في الحرة، يستقون فما سقوا حتى ماتوا ». قال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله. [2]

والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وأحمد كلهم من حديث أنس رضي الله عنه [3].

وقد رواه جماعة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، منهم: معمر [4]، وجرير بن حازم [5]، والثوري [6]، وحماد بن زيد [7].

---

(1) الحسم: الكي بالنار لقطع الدم ومن صوره وضع اليد بعد القطع في زيت حار لتنسد أفواه العروق لئلا ينـــزف الدم فيموت.
انظر: فتح الباري (223/22)، النهاية (386/2)، المغني (206/9)، القاموس (2423).

(2) صحيح البخاري: كتاب المحاربين – باب لم يسق المرتدين المحاربون حتى ماتوا 6/ 2495 رقم 6429.

(3) وسيأتي تفصيل رواياتهم.

(4) أخرج روايته عبد الرزاق في المصنف (9/ 258 رقم 27232)، وأبو عوانة في مسنده (85/4 رقم 6222).

(5) أخرج روايته الطحاوي في مشكل الآثار (5/ 64 رقم 2823) وفي شرح معاني الآثار (280/3).

(6) أخرج روايته عبد الرزاق في المصنف (9/ 258 رقم 27233)، والنسائي في السنن (تحريم الدم: باب تأويل قول الله عز وجل { إنما جزاء الذين يحاربون...} 7/ 95)، وأبو عوانة في المسند (برقم 6222)، والطحاوي (شرح معاني الأثار (3/ 280) وفي مشكل الآثار (5/ 62 رقم 2820).

(7) رواه عن حماد بن زيد: سليمان بن حرب واختلف الرواة عن سليمان بن حرب على وجهين:
الوجه الأول: ذكر الواسطة – أبو رجاء مولى أبي قلابة – بين أيوب و أبي قلابة.
وممن روى هذا الوجه: هارون بن عبد الله (وروايته عند مسلم في صحيحه 3/ 2297رقم 22)، وأبو أمية الطرسوسي (وروايته عند أبي عوانة برقم 6228)، ويحي بن مصعب (وروايته عند أبي عوانة (برقم 6229)، كلهم قالوا: عن سليمان، عن حماد، عن أيوب، عن أبي رجاء، عن أبي قلابة.
الوجه الثاني: عدم ذكر الواسطة بين أيوب وأبي قلابة.
وممن رواه على هذا الوجه عن سليمان ابن حرب جماعة، منهم أبو داود السجستاني (وروايته في سننه برقم 4364) ومن طريقه أبو عوانة في المسند (برقم 6225)، و أبو داود

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد تابع أيوب في الرواية عن أبي قلابة:

2. يحيى بن أبي كثير من طريق الأوزاعي [1].

2. أبو رجاء مولى أبي قلابة [2].

وحديث أنس جاء من تسعة عشر طريقاً [3] بألفاظ مختلفة وزيادات.

الحراني (وروايته عند أبي عوانة في المسند (برقم 6225)، ومحمد بن يحيى الذهلي وغيره [أشار إلى ذلك أبو عوانة في المسند (عقب حديث 6226)].

قال ابن حجر: واختلف على أيوب فيه هل هو عنده عن أبي قلابة بغير واسطة أم بواسطة، وأوضح ذلك الدار قطني فقال: إن أيوب حيث يرويه عن أبي قلابة نفسه، فإنه يقتصر على قصة العرنيين، وحيث يرويه عن أبي رجاء مولى أبي قلابة فإنه يذكر مع ذلك قصة أبي قلابة مع عمر بن عبد العزيز ولما دار بينه وبين عنبسة بن سعيد ا.هـ. (الفتح 7/ 525).

وهذه التفاصيل التي ذكرها الدار قطني صحيحة، وذلك بعد النظر في ألفاظ الروايات. والله أعلم.

وقال أبو عوانة: ولعل أيوب سمع منهما. (المسند 87/4 عقب حديث رقم 6228).

(1) وروايته عند البخاري في صحيحه (كتاب المحاربين، باب قول الله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...} 2495/6 رقم 6427)، ومسلم في صحيحه (كتاب القسامة، باب حكم المحاربين 2298/3 رقم 22 مكرر)، وأحمد في المسند (298/3) وغيرهم.

(2) وروايته عند البخاري في صحيحه (الديات، باب القسامة 2528/6 رقم 6503)، ومسلم في صحيحه (القسامة، باب المحاربين 2296/3 رقم 20)، وأحمد في المسند (286/3).

(3) وهي كما يلي:

2. أبو قلابة، تقدم تخريجه.

2. حميد الطويل؛ أخرج هذا الطريق النسائي في السنن (تحريم الدم، باب تأويل قول الله عز وجل {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...} 96/7)، وابن ماجه في السنن (الحدود، باب من حارب الله وسعى في الأرض فساداً، 862/2 رقم 2578)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص 242 رقم 254)، وأبو عوانة في المسند (82/4 رقم 6206)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (280/3)، وفي مشكل الآثار (64/5 رقم 2824 مختصراً بدون ذكر الحدّ).

3. عبد العزيز بن صُهيب: أخرج هذا الطريق أبو يعلى في مسنده (22/7 رقم 3905)، والطحاوي (شرح معاني الآثار 280/3 مختصراً).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

4. عبد العزيز بن صُهيب وحميد: أخرج هذا الطريق مسلم في صحيحه (كتاب القسامة، باب حكم المحاربين 2296/3رقم 9)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص: 240رقم 253)، والدارقطني في سننه (232/2)، والبيهقي في السنن الكبرى (69/9).

5. حميد، وقتادة، وثابت: روى هذا الطريق حماد بن سلمة، ورواه عن حماد جمع من الرواة، وهم:

أ. عفان بن مسلم: أخرج روايته أحمد في المسند (287/3)، وأبو داود في السنن (الحدود، باب المحاربة 534/4 رقم 4367)، والترمذي في جامعه (الأطعمة، باب ما جاء في شرب أبوال الإبل 247/4 رقم 2845)، والطحاوي في مشكل الآثار (65/5 رقم 2825).

ب. القعنبي: وروايته عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (208/2) وروايته مختصرة ليس فيها ذكر الحد.

ج. إبراهيم بن الحجاج: وروايته عند أبي يعلى في المسند (63/6 رقم 3322)، وروايته مختصرة ليس فيها ذكر الحد.

د. بهز بن أسد: وروايته عند النسائي في السنن (تحريم الدم، باب تأويل قول الله عز وجل {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...} 97/7، 98).

6. ثابت: أخرج هذا الطريق البخاري في صحيحه (كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل 2253/5 رقم 5362)، وابن مردويه (كما في تفسير ابن كثير 90/3).

7. قتادة: وقد رواه عنه سبعة أنفس:

أ. همام: وروايته عند البخاري في صحيحه (كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل 2253/5 رقم 5362)، وأبو داود في السنن (الحدود، باب المحاربة 536/4 رقم 4372) كلاهما من طريق موسى بن إسماعيل، وزاد في آخره: قال قتادة: ((فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود))، وأبو يعلى في مسنده (466/6 رقم 3872) وأبو عوانة في مسنده برقم (6096) من طريق عفان عن همام، ومسلم في صحيحه (كتاب القسامة، باب حكم المحاربين 2298/3 رقم 23 مكرر)، وأبو يعلي في مسنده (263/5 رقم 2882) كلاهما من طريق هدبة (ويقال: هداب بن خالد عن همام به).

ب. سعيد بن أبي عروبة: وروايته عند البخاري في صحيحه (المغازي، باب قصة عكل وعرينة 2535/4 رقم 3956)، ومسلم في صحيحه (كتاب القسامة، باب حكم المحاربين 2298/3 رقم 23 مكرر)، وأبو يعلى في مسنده (453/5 رقم 3270)، وأبو عوانة في المسند رقم (6092)، والطبري في جامع البيان (547/4 رقم 22822)، وابن حبان في صحيحه (323/20 رقم 4472 الإحسان).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ج. أبان بن يزيد العطار: وروايته علقها البخاري في صحيحه (تحت رقم 3956)، والبيهقي في السنن الكبرى (69/9).

● **ملحوظة**: جاء في رواية سعيد، وأبان كلاهما عن قتادة في آخر الحديث: قال قتادة: ((بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة)) وقد أخرج هذه الرواية الترمذي في العلل الكبير (584/2 بترتيب القاضي) – من غير ذكر حديث الحرابة –. قال الحافظ ابن حجر: وهذا البلاغ لم أقف على من فسر المراد به، وقد يسر الله الكريم به الآن، فإنه حديث أخرجه البخاري في الجملة، وإن كان إسناده معضلاً، فإن هذا المتن جاء من حديث قتادة عن الحسن البصري، عن هياج بن عمران، عن عمران بن حُصين، وعن سمرة بن جندب قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة)). أخرجه أبو داود من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه عن قتادة بهذا الإسناد واللفظ. وفيه قصة – أي قصة العبد الآبق –.

وأخرجه أحمد من طريق سعيد، عن قتادة بهذا الإسناد إلى عمران بن حصين، وفيه القصة – أي قصة العبد الآبق – ولفظه: ((كان يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة))، وعن سمرة مثل ذلك؛ وإسناد هذا الحديث قوي. والذي يظهر أن الذي أوردناه هو مراد قتادة بالبلاغ الذي وقع عند البخاري، وقد تبين بهذا أن في الحديث الذي أخرجه النسائي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام، عن قتادة، عن أنس قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة)) إدراجاً، وأن هذا القدر من الحديث لم يسنده قتادة عن أنس، وإنما ذكره بلاغاً، ولما نشط لذكر إسناده ساقه بوسائط إلى النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم ا.هـــ.

انظر: فتح الباري (524/7-525 بتصرف يسير)، وحديث أنس الذي أشار إليه الحافظ أخرجه النسائي في السنن (202/7) وأيضا الترمذي في العلل الكبير (584/2 بترتيب القاضي) وقال البخاري: حديث أنس غير محفوظ، وإنما روى هذا قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم ا.هـــ. (انظر العلل الكبير للترمذي (584/2).وانظر هذه الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر: سنن أبي داود (220/3 رقم 2667)، والمسند (428/4)، وسنن النسائي (202/7). وسيأتي تخريجها والكلام عليها في أبواب القصاص إن شاء الله تعالى.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

د. شعبة: وروايته عند البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة 546/2 رقم 2430)، وأبي عوانة في المسند (رقم 6092)، وابن حبان في صحيحه (230/4 رقم 2388 ــ الإحسان).

هـــ. هشام الدستوائي: وروايته عند أبي داود الطيالسي (268 رقم 2002)، وأبي عوانة في المسند (رقم 6094)، والطبري في جامع البيان (547/4 رقم 22823).

و. معمر: وروايته عند عبد الرزاق في المصنف (206/20 رقم 2853)، وأحمد في المسند (362/3)، وأبو يعلى في مسنده (384/5 رقم 3044).

ز. سعيد بن بشير: وروايته عند أبي عوانة في المسند (رقم 6098)، والطبري في جامع البيان (549/4 رقم 22829)، والطبراني في مسند الشاميين (22/4 رقم 2629).

8. غيلان بن جرير: أخرج هذا الطريق الطبراني في المعجم الصغير (265/2 رقم 258 الروض الداني).

9. عبد الله بن محمد بن عقيل: أخرج هذا الطريق أبو عوانة في المسند (رقم 6222)، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (ص: 46 رقم 7).

20. عبد الملك بن مروان: أخرج هذا الطريق الطبري في جامع البيان (549/4 رقم 22820)، وأيضاً (557/4 رقم 22858) من طريق الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الملك بن مروان به. وفيه زيادة في آخره: ((قال أنس: فسأل رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب، فقال: من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ورجله بإخافته، ومن قتل فاقتله، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه)) قال الطبري: في إسناده نظر ا.هـــ.

وقد ضعف هذه الرواية ابن العربي في أحكام القرآن (600/2) وهو كما قال لأمور:

أولاً: تدليس الوليد بن مسلم

ثانيًا: ضعف ابن لهيعة.

ثالثًا: مخالفة سائر الروايات الصحيحة التي لم تذكر هذا التفصيل، وإنما فيها ما تقدم من ذكر عقوبتهم.

22. أبو سعد البقال: أخرج هذا الطريق ابن أبي حاتم في تفسيره (ذكر إسناده ابن كثير في تفسيره (90/3)، وأخرج هذا الطريق أيضاً أبو عوانة في المسند (رقم 6220).

22. معاوية بن قرة: أخرج هذا الطريق مسلم في صحيحه (كتاب القسامة، باب حكم المحاربين 2298/3 رقم 23)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (242 رقم 255)، وأبو

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عوانة في المسند (رقم 6223)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (280/3)، وفي شرح مشكل الآثار (67/5 رقم 2828)، وابن حبان في صحيحه (229/4 رقم 2387 ــ الإحسان مختصراً).

23. يحيى بن سعيد الأنصاري: أخرج هذا الطريق النسائي في سننه (كتاب تحريم الدم، باب تأويل قول الله عز وجل {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...} الآية 98/7)، وأبو عوانة في المسند (رقم 6202)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (47/5 رقم 2797)، وابن حبان في صحيحه (226/4- 227 رقم 2386 ــ الإحسان). لكن رجح الإمام النسائي أن الصواب في رواية يحيى بن سعيد رواية من رواه عن يحيى عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وسيأتي تخريجه إن شاء الله..

24. الأعمش: أخرج هذا الطريق أبو عوانة في المسند (رقم 6222).

25. سليمان التيمي: ولفظه: ((إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء)) بدون ذكر القصة. أخرج هذا الطريق مسلم في صحيحه (كتاب القسامة: باب حكم المحاربين، 2298/3 رقم 24)، والنسائي في سننه (تحريم الدم، باب تأويل قول الله عز وجل {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...} 200/7)، والترمذي في جامعه (كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه 207/2-208 رقم 73)، وأبو عوانة في المسند (رقم 6224)، وابن حبان في صحيحه (325/20 رقم 4774 ــ الإحسان)، والدارقطني في السنن (236/3)، والبيهقي في السنن الكبرى (70/9).

26. داود بن أبي هند: ولفظه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما مثّل بهم لأنهم مثّلوا بالراعي)) بدون ذكر القصة. أخرج هذا الطريق البيهقي في السنن الكبرى (70/9).

27. الحسن البصري: أخرج روايته الطحاوي في شرح مشكل الآثار (68/5 رقم 2829 مختصراً).

28. شرحبيل بن سعد – واقتصر في روايته على ذكر الحد الذي أقيم على العرنيين – أخرج روايته ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (428 رقم 553).

29. يزيد بن رومان: – واقتصر في روايته على ذكر الحد – أخرج روايته ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (429 رقم 554) من طريق عبدالله بن شبيب الربعي عن عمر بن سهل المازني عن عمر بن عقبة عن يزيد رومان به.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: فقد اعتنى الحافظ الجليل أبو بكر بن مردويه بطريق هذا الحديث من وجوه كثيرة جداً، فرحمه الله وأثابه ا.هـــ. (تفسير القرآن العظيم 92/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والذي اتفقت عليه الروايات أمور:

أولاً: أنهم رهط قدِموا المدينة فأسلموا.

ثانياً: أن هؤلاء الرهط لما قدموا المدينة أصابهم السقم والمرض.

ثالثاً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يخرجوا فيشربوا ألبان الإبل وأبوالها.

رابعًا: أنهم لما صحوا قتلوا الراعي، واستاقوا الإبل (وأكثر الروايات أنهم ارتدوا عن الإسلام [1])».

خامسًا: أن رسول الله ﷺ لما بلغه الخبر بعث في طلبهم فجيئ بهم.

سادسًا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بأن تقطع أيديهم وأرجلهم (وأكثر الروايات أنه سمر أعينهم [2]).

سابعاً – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركهم حتى ماتوا.

وكذلك الإمام أبو عوانة الاسفراييني رحمه الله فإنه قد ساق الحديث من طرق عديدة في مسنده (4/78-89).

(1) جاء ذلك في روايات منها: رواية عبد العزيز بن صهيب (رقم 3)، وعبد العزيز بن صهيب وحميد (رواية رقم 4)، وحميد وقتادة وثابت (رواية رقم 5)، وأبي قلابة (رواية رقم 2)، وعبد الملك بن مروان (رواية رقم 20)، وعبد الله بن محمد بن عقيل (رواية رقم 9)، وغيلان بن جرير (رواية رقم 8)، وقتادة (رواية رقم 7).

وكذلك من طريق ابن المديني عن الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي، حدثني يحي بن أبي كثير حدثني أبي قلابة عن أنس (كما في صحيح البخاري – كتاب المحاربين رقم 6427) – وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث في جميع طبقات الإسناد فأمن فيه من التدليس والتسوية – كذا قال ابن حجر (الفتح 22/223).

(2) وفي لفظ: ((سمل أعينهم)) أي فقأها بحديدة محماة (انظر: النهاية 2/403). وقد جاء ذلك في روايات منها: رواية حميد (رواية رقم 2)، وعبد العزيز بن صهيب وحميد (رواية رقم 4)، وحميد وقتادة وثابت (رواية رقم 5)، وثابت (رواية رقم 6)، وقتادة (رواية رقم 7)، وأبي قلابة (رواية رقم 2) وسليمان التيمي (رواية رقم 25).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والذي اختلفت فيه الروايات ما يلي:

أولاً: اختلفت الروايات اختلافاً شديداً في تحديد هؤلاء القوم الذين اجتووا المدينة. فجاءت الروايات كما يلي: « من عُكل »، « من عرينة »، « من عُكل أو عرينة »، « من عكل وعرينة »، « أن ناساً »، « أن رهطاً »، « أن ثمانية رهط من عكل »، « أربعة نفر من عرينة وثلاثة من عكل »، « نفر من عرينة »، « أعراب من عرينة ».

هذه أشهر الألفاظ التي جاءت في هذا الحديث.

وقد رجح الحافظ ابن حجر رحمه الله: « رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة « أن ناساً من عكل وعرينة » والواو عاطفة. وقال: إنها الصواب، ويؤيده ما رواه أبو عوانة، والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال: « كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل » ولا يخالف هذا رواية المصنف (يعني البخاري): أن رهطاً من عكل ثمانية لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين، وكان من أتباعهم فلم ينسب » ا.هـ. [1]

وما قاله الحافظ رحمه الله في تصويب رواية الجمع بينهما - أي بين عكل وعرينة - هو الصواب. وأما الاعتماد على رواية سعيد بن بشير في بيان عددهم ففيه نظر [2]، والذي يظهر أن عددهم كان قليلا بين الثلاثة إلى التسعة والله أعلم.

---

(1) فتح الباري (402/2).

(2) وذلك لما يلي:

أ. الاختلاف في توثيق سعيد بن بشير، وقد تكلم ابن نمير في رواية سعيد بن بشير عن قتادة، وقال: يروي عن قتادة المنكرات. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: محله الصدق عندنا. قلت (أي ابن أبي حاتم): يحتج بحديثه؟ فقالا: يحتج بحديث ابن أبي عروبة، والدستوائي (الجرح والتعديل 7/4؛ تهذيب الكمال 348/23).

ب. تفرد سعيد بن بشير بذكر العدد من بين أصحاب قتادة الحفاظ كهشام، وابن أبي عروبة، وشعبة، وهمام وغيرهم الذين لم يذكروا العدد (انظر تخريج رواياتهم عند تخريج حديث أنس (3)؛ وقد تقدم كلام أبي حاتم وأبي زرعة الذي يدل على تقديم رواية ابن أبي عروبة وهشام الدستوائي على رواية سعيد بن بشير.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً: جاءت روايات تبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلهم إلى إبل الصدقة، وجاءت روايات تبين أنه عليه الصلاة والسلام أرسلهم إلى إبله عليه الصلاة والسلام.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة، وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج للصحراء لشرب ألبان الإبل، فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه، فخرجوا معه إلى الإبل ففعلوا ما فعلوا ا.هـ [1].

ثالثاً: أكثر الروايات جاءت بلفظ: « فبعث في طلبهم »، « فبعث في آثارهم ».

وجاء ذكر « القافة » في موضعين:

الأول: رواية معاوية بن قرة عن أنس، وهي عند مسلم في صحيحه [2].

ج. أن الراوي عن سعيد بن بشير هو الوليد بن مسلم، وقد اختلف عليه. والمحفوظ عنه رواية ابن المديني، وأحمد بن حنبل وغيرهم عن الوليد عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أنس. ورواية ابن المديني أخرجها البخاري (برقم 6427)، ورواية أحمد في المسند (298/3).

د. تدليس الوليد بن مسلم: فلم يصرح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد، فقال: ((حدثني سعيد عن قتادة عن أنس))، والوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية.

إذا تبين أن رواية سعيد بن بشير في بيان عدد أولئك ضعيفة رجعنا إلى غالب الروايات، وهي عدم التحديد إلا أنه يفهم من بعض الروايات أن عددهم كان قليلاً. ففي بعض الروايات ((أن رهطاً)) والرهط ما بين الثلاثة إلى التسعة (كما في رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، ورواية وهيب عن أيوب، ورواية أبي سعد البقال عن أنس وغيرها). وفي بعض الروايات: ((أن نفراً)) كما في رواية معاوية بن قرّة عن أنس، ومعمر وأبان كلاهما عن قتادة، وأكثر الروايات عن الثوري عن أيوب عن أبي قلابة.

(1) فتح الباري (403/2).

(2) وقد تقدم تخريجه ضمن الطرق عن أنس ﷺ برقم (22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثاني: في بعض الطرق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، وهذه الروايات عن الأوزاعي ضعيفة [1].

---

(1) جاء ذلك في رواية علي بن سهل، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به. أخرج هذه الرواية الطبري في تفسيره (548/4 رقم 22828)، وأبو عوانة في المسند (برقم 6099).

ثم قال أبو عوانة: سمعت ابن فهم -(الحسين بن فهم، وهو ثقة. انظر تاريخ بغداد 92/8)- يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: قافة غريب ا.هـ. مسند أبي عوانة (80/4).

ونقل الحافظ ابن حجر هذا النص وفيه زيادة: قال أبو عوانة: سمعت ابن فهم يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: ((فبعث قافة)) في حديث الأوزاعي غريب. ورواه الفريابي عن الأوزاعي فلم يذكر ((قافة)) ا.هـ. (إتحاف المهرة 82/2). ورواية الفريابي أخرجها مسلم في صحيحه (القسامة، باب حكم المحاربين 2298/3 رقم 22 مكرر)، والنسائي في السنن (تحريم الدم، باب تأويل قول الله عز وجل {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...} 95/7) - وليس فيه هذه اللفظة -.

وممن روى هذا الحديث عن الأوزاعي فلم يذكر هذه اللفظة: مسكين بن بكير (أخرج روايته مسلم في صحيحه رقم 22 مكرر)، و لم يسق مسلم لفظ الفريابي ومسكين، ولكنه - أي الإمام مسلم - بين أن حديث مسكين والفريابي بنحو حديث أبي رجاء عن أبي قلابة -(وليس فيه ذكر القافة)-.

وممن اختلف عليه بشر بن بكر، فجاءت رواية سليمان بن شعيب عنه بإثباتها: أخرج هذه الرواية أبو عوانة في المسند (برقم 6200)، مقروناً بيونس. (وجاءت رواية يونس عنه بعدم ذكرها. أخرج هذه الرواية الطحاوي في شرح مشكل الآثار (63/5 رقم 2822).فتبين أن ذكر القافة جاء من طريق سليمان بن شعيب عن بشر بن بكر.

وممن روى هذا الحديث عن الأوزاعي وجاء بإثبات ((القافة)) أيوب بن خالد: أخرج روايته أبو عوانة في المسند (برقم 6200). قال ابن عدي: أيوب بن خالد حدث بالمناكير عن الأوزاعي (انظر الكامل 350/2).

ومما يؤيد ضعف هذه اللفظة- من طريق الأوزاعي-:

2. إن سائر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن الأوزاعي لم يذكروا هذه اللفظة.

2. الاختلاف على الوليد بن مسلم: فجاء ذكر ((القافة)) عنه من طريق أحمد بن حنبل (المسند 298/3)، وقد صرح الوليد بالتحديث في جميع طبقات السند؛ ومحمد بن الصباح: أخرج روايته أبو

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رابعًا: جاء التصريح في بعض الروايات أن سبب نزول آية المحاربة هو قصة العرنيين [1]. وقد وقع الخلاف بين العلماء رحمهم الله في سبب نزول الآية [2].

داود في السنن (برقم 4366). وقد جمع في روايته معه عمرو بن عثمان إلا أن النسائي أخرج رواية عمرو بن عثمان (السنن 94/7)، و لم يذكر: ((القافة)) فتبين أن ذكر ((القافة)) جاء طريق محمد بن الصباح.

وأما من لم يذكر: ((القافة)) في رواية الوليد بن مسلم فهم:

2. علي بن المديني وروايته عند البخاري (برقم 6427). قال ابن حجر معلقاً على هذه الرواية: أورده – يعني الوليد – مصرحاً فيه بالتحديث في جميعه فأمن فيه من التدليس والتسوية ا.هـ. (فتح الباري 223/22).

2. عمرو بن عثمان أخرج روايته النسائي في السنن (94/7).

3. عبد الرحمن بن إبراهيم: أخرج روايته ابن حبان في صحيحه (329/20 الإحسان).

واختيار البخاري رواية ابن المديني قد يفهم منه ترجيح عدم ذكر ((القافة)) في هذا الإسناد، والله أعلم.

(1) ورد ذلك في رواية أبي سعد البقال عن أنس (انظر رواية رقم 22). وورد ذلك أيضاً في رواية عمرو بن عثمان، ومحمد بن الصباح عن الوليد بن مسلم (عند أبي داود في السنن برقم 4366، والنسائي في السنن 94/7)؛ ومحمد بن الصباح عن الوليد أيضاً عند أبي داود في السنن (برقم 4366)، وعلي بن سهل عن الوليد عند الطبري في تفسيره (برقم 22828)، وأبي عوانة في المسند (برقم 6099)؛ ورواية معمر عن قتادة: قال: بلغنا أن هذه الآية أنزلت فيهم (انظر رواية رقم 7/و – (ضمن التخريج)–. وكذلك جاء في رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة (كما في مسند أبي عوانة برقم 6092)، وكذلك رواية سعيد بن بشير عن قتادة (وقد تقدمت برقم (7/ز) وكذلك جاء ذكر سبب نزول هذه الآية في قصة العرنيين في حديث ابن عمر (انظر حديث رقم 286)، ومرسل أبي الزناد (رقم 287)، ومرسل سعيد بن جبير (أخرجه الطبري في جامع البيان 548/4 رقم 22824)، ومرسل السدي (أخرجه الطبري في جامع البيان 549/4 رقم 22822).

(2) انظر اختلاف العلماء في ذلك: جامع البيان (546/4)، أحكام القرآن لابن العربي (594/2)، الجامع لأحكام القرآن (248/6)، تفسير القرآن العظيم (89/3)، فتح الباري

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والصحيح ما قاله ابن حجر: «والمعتمد أن الآية نزلت أولاً فيهم (العرنيين)، وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق» [1]. وبنحو ذلك قال القرطبي [2].

قال الشنقيطي: وأشهر الأقوال ما تضافرت به الروايات من الصحاح وغيرها أنها نزلت في قوم «عرينة» و«عكل» الذين قدموا على رسول الله ﷺ ثم ساق الحديث [3].

خامسًا: جاء في رواية النسائي [4] من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمر [5] وغيره [6] عن حُميد الطويل عن أنس «أن النبي ﷺ صلبهم» [7]. وكذلك في رواية

(222/22)، عمدة القاري (264/29)، حد جريمة الحرابة للشيخ صالح الأطرم (ص 24).

(1) فتح الباري (222/22).

(2) الجامع لأحكام القرآن (248/6).

(3) أضواء البيان (85/2).

(4) في السنن (95/7)، وكذلك أخرجه أبو عوانة في المسند (تحت رقم 6206) من طريق ابن وهب به – ولم يسق لفظه –

(5) هو العمري وهو ضعيف كما تقدم.

(6) قوله: وغيره، هذا المبهم هو ابن لهيعة. أبهمه النسائي لضعفه, وقد نبه على ذلك الأئمة في بيان منهج النسائي في إبهام ابن لهيعة. انظر: تهذيب الكمال (503/25)، شرح علل الترمذي لابن رجب (422/2)، بغية الراغب المتمني (ص: 42). ومثل هذا الصنيع فعل الإمامان البخاري ومسلم في روايتهما عن ابن لهيعة. انظر: شرح علل الترمذي (422/2)، بغية الراغب (ص: 42)، فتح الباري (297/23).

(7) هكذا جاء من طريق العمري، وابن لهيعة عن حميد الطويل ذكر ((الصلب))، وسائر الروايات عن حميد لم تذكر هذه اللفظة. فقد رواه ابن أبي عدي (وروايته عند أحمد في المسند 207/3)، ويزيد بن هارون (وروايته عند أحمد في المسند 205/3 وأبي عوانة في المسند (85/4 رقم 6223)، وعبد الوهاب الثقفي (وروايته عند ابن ماجه في السنن 862/2 رقم 2578)، وعبد الله بن بكر السهمي (وروايته عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار 64/5 رقم 2824)، وإسماعيل بن جعفر (وروايته عند ابن حبان في صحيحه 322/20 الإحسان، وأبي عبيد في الناسخ والمنسوخ ص: 242 رقم 254) كل هؤلاء رووا هذا الحديث عن حميد ولم يذكروا هذه اللفظة ((الصلب)). وجاءت روايات أخرى عن حميد مقروناً بغيره

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عبد الله بن محمد بن عقيل [1]، عن أنس، وفيه: « فبعث في طلبهم فأخذ منهم ستة نفر فزعم أنه صلب منهم اثنين » [2]. وكذلك في رواية يزيد بن رومان عن أنس، وفيه: « وصلبهم وأنا قائم أنظر » [3].

(كعبد العزيز بن صهيب – انظر تخريج رواية رقم (4) ضمن تخريج حديث أنس، وقتادة وثابت – انظر تخريج رواية رقم (5) ضمن تخريج حديث أنس)، وكل هذه الروايات لم يأت فيها ذكر ((الصلب)). فدل على أن الرواية التي فيها ذكر الصلب في حديث حميد عن أنس منكرة لمخالفة الثقات.

(1) ابن أبي طالب، أبو محمد المدني: مختلف في الاحتجاج به. قال ابن القيم: احتج به الأئمة الكبار كالحميدي، وأحمد، و إسحاق، وعلي بن المديني وغيرهم. والترمذي يصحح هذه الترجمة تارة ويحسنها تارة ا.هـــ. وقال البخاري: مقارب الحديث. وقد ضعفه ابن معين، والنسائي، وابن خزيمة وغيرهم.

قال الذهبي: لا يرتقي خبره إلى درجة الصحة والاحتجاج ا.هـــ، وهذا هو الأقرب والله أعلم.

انظر: الجرح والتعديل (254/5)، تهذيب الكمال (78/26)، السير (205/6)، شرح علل الترمذي (564/2)، جلاء الأفهام (ص 248).

(2) انظر: تخريج هذه الرواية ضمن تخريج حديث أنس رواية رقم (9). وهذه الرواية لا تَعَدُ أن تكون شاذة لمخالفتها سائر الرواة عن أنس الذين لم يذكروا هذه اللفظة ((الصلب)).

(3) انظر تخريج هذه الرواية ضمن تخريج حديث أنس رواية رقم (29) وإسناد هذه الرواية ضعيف جداً بسبب عبد الله بن شبيب الربعي. قال الذهبي: عبدالله بن شبيب الربعي مجمع على ضعفه (ديوان الضعفاء ص: 228، وانظر: الميزان 252/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعزى العيني [1] حديث أنس لكتاب القطع والسرقة [2] لأبي الشيخ، وذكر فيه رواية « الصلب ». وجاء ذكر « الصلب » أيضاً في مرسل سعيد بن جبير [3].

قال الحافظ ابن حجر: وزعم الواقدي [4] أنهم صلبوا، والروايات الصحيحة ترده، لكن عند أبي عوانة من رواية ابن عقيل [5] عن أنس: « فصلب اثنين، وقطع اثنين، وسمل اثنين » كذا ذكر ستة فقط. فإن كان محفوظاً فعقوبتهم كانت موزعة ا.هـ. [6]

وبعد النظر في هذه الروايات وأسانيدها تبين لي ضعف هذه الروايات التي جاء فيها ذكر « الصلب » وذلك لأمرين:

2. أن جميع هذه الروايات التي فيها ذكر « الصلب » ضعيفة، لا تصلح لمقاومة الأحاديث الصحيحة التي لم تذكر هذه اللفظة.

2. إن سائر الروايات الصحيحة - في الصحيحين وغيرهما - لم تذكر هذه اللفظة كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر [7].

---

(1) عمدة القاري (266/29).

(2) كتاب القطع والسرقة لأبي الشيخ الأصبهاني، ذكره السمعاني في التحبير (262/2)، والكتاني في الرسالة المستطرفة (49). قال الدكتور عبد الغفور البلوشي: لم يصل إلينا ا.هـ. انظر: مقدمة طبقات المحدثين بإصبهان (204/2) وكذلك قال مؤلف معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (ص: 282).

و لم أقف على إسناد هذه الرواية.

(3) أخرج روايته الطبري في جامع البيان (548/4 رقم 22824).

(4) انظر مغازي الواقدي (570/2).

(5) هذا هو الصواب كما في مصادر التخريج، وجاء في المطبوع من فتح الباري: ((أبي عقيل))، وهو خطأ.

(6) فتح الباري (406/2).

(7) فتح الباري (406/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(187) قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الزِّناد، عن عبد الله بن عبيد الله - قال أحمد: هو يعني عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب [1] - عن ابن عمر: أن ناساً أغاروا على إبل النبي صلى الله عليه وسلم فاستاقوها، وارتدّوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمناً، فبعث في آثارهم، فأُخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمَل أعينهم. قال: ونزلت فيهم آية المحاربة، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله [2].

الحكم على الإسناد: ضعيف لأمور:

أولاً: تفرد عبد الله بن عبيد الله به، و لم أجد له توثيق معتبر.

ثانياً: مخالفة سعيد بن أبي هلال لمحمد بن عجلان، حيث رواه عن أبي الزِّناد مرسلاً كما سيأتي، فالحديث ضعيف من هذا الوجه والله أعلم.

قال أبو عوانة عقب هذا الحديث: إسناده عجب [3].

ولعل سبب تعجبه هو تفرد عبد الله بن عبيد الله بهذا الحديث عن ابن عمر من بين سائر الثقات الحفاظ من أصحاب ابن عمر.

---

(1) و لم يرو عنه غير أبي الزِّناد، وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه الحافظ ابن حجر: مقبول. انظر: الثقات (38/5)، والتقريب (322)، وانظر تهذيب الكمال (254/25).

(2) سنن أبي داود (كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة 535/4 رقم 4369).

(3) مسند أبي عوانه (83/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه النسائي [1]، والطـــبري [2]، وأبو عوانة [3]، والطحـــاوي [4]، والطبراني [5] كلهم من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال عن أبي الزِّناد، عن عبد الله بن عبيد الله، عن ابن عمر به.

---

(1) السنن (تحريم الدم، باب تأويل قول الله عز وجل ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...﴾ 200/7).

(2) جامع البيان (548/4 رقم 22827).

(3) المسند (83/4 رقم 6207).

(4) شرح مشكل الآثار (62/5-63 رقم 229).

(5) المعجم الكبير (324/22 رقم 23247). ساق الطبراني إسناد الحديث من طريق شيخه أحمد بن رشدين، عن أحمد بن صالح به.

وجاء في إسناده: (عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عمر)، ثم قال الطبراني: يقال هذا عبيد الله بن عبد الله بن عمر، ويقال: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والله أعلم.

وتعقبه المزي في تهذيب الكمال (255/25) فقال: وذلك وهم من الطبراني أو من شيخه، فإن أبا داود رواه عن أحمد بن صالح على الصواب. اهـــ. أي في تسمية عبد الله بن عبيد الله، كما في إسناد أبي داود في سننه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(188) قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن محمد بن العجلان، عن أبي الزِّناد « أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه، وسَمَل أعينهم بالنار عاتبه الله تعالى في ذلك، فأنزل الله تعالى: { إِنَّمَا جَزَاءُ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ ورَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا... }[1] الآية »[2].

الحكم على إسناده: مرسل، رجاله ثقات.

وأخرجه النسائي[3] أيضاً من طريق أحمد بن عمرو بن السرح.

---

(1) سورة المائدة (آية 33).

(2) سنن أبي داود (كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة 535/4 رقم 4370).

(3) السنن (كتاب تحريم الدم، باب تأويل قول الله عز وجل ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...﴾ 200/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(189) قال الإمام النسائي رحمه الله تعالى: أخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي [1]، قال: حدثنا مالك بن سعير [2]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: « أغار قومٌ على لِقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَل أعينَهم » [3].

الحكم على الإسناد: حسن بسبب شيخ النسائي محمد بن عبد الله وشيخه مالك بن سعير وكلاهما في مرتبة الصدوق.

ووقع اختلاف في رفع الحديث ووقفه [4].

وبعد النظر في هذا الاختلاف يقوى القول بصحة الرفع ويقال: إن هشام بن عروة حدث بهذا الحديث على النشاط - ينشط تارة فيسند، ثم يرسل مرة أخرى؛ وهذا توجيه الإمام أحمد رحمه الله لبعض الأحاديث المختلفة عن هشام بن عروة [5].

---

(1) أبو الحسن الصنعاني. قال أبو حاتم وابن حجر: صدوق.
انظر: (الجرح والتعديل 295/7)، التقريب (ص: 486).

(2) التميمي. قال أبو زرعة وأبو حاتم: صدوق. وقال ابن حجر: لا بأس به.
انظر: (الجرح والتعديل 209/8-220، التقريب ص: 527).

(3) سنن النسائي (كتاب تحريم الدم، باب تأويل قول الله عز وجل ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...} 99/7).

(4) اختلف الرواة على هشام بن عروة: فمرة رووه مرفوعاً ومرة رووه مرسلاً.
أ) من رواه مرفوعاً: مالك بن سعير (عند النسائي كما تقدم)، والدراوردي (عند ابن ماجه في السنن: كتاب الحدود 822/2 رقم 2579، وكذلك عند النسائي في السنن 99/7).
ب) من رواه مرسلاً: الليث بن سعد، ويحيى بن عبد الله بن سالم، وسعيد بن عبد الرحمن، ورجلٌ آخر مبهم. وروايتهم عند النسائي (99/7)، ومعمر (وروايته عند عبد الرزاق في المصنف (207/20 رقم 28539).

(5) شرح علل الترمذي (679/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فإن قيل بترجيح رواية الإرسال، وذلك لأن الذين أرسلوه أكثر وأقوى، وفيهم الليث بن سعد،- وهو من أثبت الناس في هشام بن عروة، كما قال الدارقطني [1] - والذين أسندوا الحديث - مالك بن سعير، والدراوردي - هما في مرتبة الصدوق.

فيجاب عنه بأن كلا الوجهين محفوظ – الإرسال والرفع – لمجيئهما من طرق متقاربة والراوي – هشام بن عروة – قد عرف بروايته للحديث على الوجهين كما تقدم عن الإمام أحمد.

وأخرجه النسائي أيضاً [2]، وابن ماجة [3] كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة به.

---

(1) شرح علل الترمذي (680/2).

(2) السنن الكبرى (297/2برقم3502).

(3) السنن: كتاب الحدود(822/2 رقم 2579).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(191) قال الإمام النسائي رحمه الله تعالى: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أنبأنا ابن وهب، وأخبرني يحيى بن أيوب ومعاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: « قدِم ناسٌ من العرب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا ثم مرِضوا، فبعث بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى لِقاحٍ ليشربوا من ألبانها، فكانوا فيها ثم عمدوا إلى الراعي، غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه، واستاقوا اللقاح، فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اللهمَّ عطِّشْ من عطَّش آل محمد الليلة. فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فأُخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ». وبعضهم يزيد على بعض، إلا أن معاوية قال في هذا الحديث: « استاقوا إلى أرض الشرك » [1].

الحكم على الإسناد: مرسل، رجاله ثقات.

وقد جاء هذا الحديث من رواية طلحة بن مصرِّف - ثقة -، فرواه عن يحيى بن سعيد، عن أنس مرفوعاً [2].

قال الإمام النسائي: « لا نعلم أحداً قال: عن يحيى، عن أنس في هذا الحديث غير طلحة، والصواب عندي والله تعالى أعلم: يحيى، عن سعيد بن المسيب مرسل » [3].

إذاً الصواب رواية معاوية بن صالح ويحي بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مرسلا.

وأخرجه الطحاوي [4] من طريقين عن معاوية بن صالح به - مرسلا -.

---

(1) سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب تأويل قول الله عز وجل ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...} 7/98-99).

(2) تقدم تخريج هذا الإسناد عند تخريج حديث أنس.

(3) سنن النسائي (كتاب الطهارة، باب بول ما يؤكل لحمه 2/262).

(4) شرح مشكل الآثار (5/73 رقم 2824).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**191**) **قال الإمام الطبراني رحمه الله:** حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا يحيى بن محمد بن السكن، حدثنا إسحاق بن إدريس[1]، حدثنا بكار بن أخي موسى بن عُبَيدة، عن موسى بن عُبَيدة [2]، عن محمد بن إبراهيم، عن جرير: « أن ناساً من عُرينة أغاروا على لِقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع أيديهم وأرجلهم وأن تسمر أعينهم » [3].

الحكم على الإسناد: ضعيف جداً، لضعف موسى بن عبيدة وإسحاق بن إدريس.

وفي الإسناد علة أخرى أشار إليها الحافظ ابن حجر: قال رحمه الله: والمعروف أن جريراً تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة ا.هـ.[4] فالحديث ضعيف بذلك.

قال الإمام الهيثمي: فيه موسى بن عُبيدة، وهو ضعيف ا.هـ. [5]

وقال ابن كثير: حديث غريب، وفي إسناده الربذي، وهو ضعيف ا.هـ.[6]

وكذلك ضعف إسناد هذا الحديث ابن الملقن [7]. وابن حجر [8].

---

(1) الأسواري البصري: تركه ابن المديني النسائي وغيرهما، وقال البخاري: تركه الناس. وقال ابن معين: كذاب يضع الحديث. انظر (الجرح223/2)، التاريخ عن ابن معين رواية الدوري (24/2)، المجروحين (235/2)، الميزان (285/2)، لسان الميزان (46/2).

(2) بضم أوله، ابن نشيط بن عمرو بن الحارث الربذي (ت 253هـ.)
ضعفه الأئمة كابن معين، وابن المديني، والنسائي، وابن حجر وغيرهم. وقال الإمام أحمد وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال أحمد أيضاً: لا تحل أو ما تنبغي الرواية عنه.
انظر: سؤالات ابن طهمان لابن معين (ص 49)، الجرح والتعديل (252/8)، الكامل (2333/6)، المجروحين (234/2)، تهذيب الكمال (204/29)، التقريب (ص 552).

(3) المعجم الكبير (358/2 رقم 2509).

(4) فتح الباري (405/2).

(5) مجمع الزوائد (294/6).

(6) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (92/3).

(7) الإعلام (244/8).

(8) فتح الباري (405/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه أيضاً الطبري في تفسيره [1] مطولاً بذكر القصة من طريق موسى ابن عبيدة الربذي به. وجاء في رواية الطبري: « قال جرير: فقدمنا بهم على رسول الله ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمل أعينهم، وجعلوا يقولون: « الماء » ورسول الله ﷺ يقول: « النار » حتى هلكوا. قال: وكره الله عز وجل سمل الأعين، فأنزل هذه الآية: { إِنَّمَا جَزَاءُ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ ورَسُولَهُ...} الآية »

قال ابن كثير: وأما قوله: « وكره الله سمل الأعين فأنزل الله هذه الآية... » فإنه منكر، وقد تقدم في صحيح مسلم أنهم سملوا أعين الرعاء [2] فكان ما فعل بهم قصاصاً اهـــ.[3]

---

(1) جامع البيان (548/4 رقم 22825).

(2) بكسر الراء وبالمد مثل صاحب وصحاب (شرح صحيح مسلم 222/22).

(3) تفسير القرآن العظيم (92/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(192) قال الإمام الطبراني رحمه الله: حدثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة الزبيري، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا محمد بن الوليد المدني [1]، قالا: حدثنا محمد بن طلحة التيمي، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي [2]، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الأكوع قال: « كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام يقال له يسار، فنظر إليه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه في لِقاح له بالحرة، وكان بها. فأظهر قومٌ الإسلام من عُرينة من اليمن، وجاؤوا وهم مرضى موعوكون، وقد عظُمت بطونهم، فبعث بهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى يسار، وكانوا يشربون من ألبان الإبل حتى انطوت بطونهم، ثم عدوا على يسار فذبحوه وجعلوا الشوك في عينيه، ثم طردوا الإبل، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم خيلاً من المسلمين، أميرهم كرز بن جابر الفهري، فلحقهم فجاء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم » [3].

الحكم على الإسناد: ضعيف لضعف موسى بن محمد، فالحديث ضعيف بذلك.

---

(1) هكذا جاء في إسناد الطبراني: محمد بن الوليد المدني وكذلك في الرواة عن محمد بن طلحة (كما في تهذيب الكمال 426/25)، ووقع في إسناد ابن مردويه – كما في تفسير ابن كثير (92/3) -: حدثنا أبو القاسم محمد بن الوليد، عن عمرو بن محمد المديني، حدثنا محمد بن طلحة... إلخ. ولم أجد في الرواة عن محمد بن طلحة من اسمه عمرو بن محمد المديني، والله أعلم.

(2) أبو محمد المدني (ت 252هـ). ضعفه ابن معين، وأحمد وغيرهما. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال البخاري: حديثه مناكير. وقال أبو زرعة وابن حجر: منكر الحديث. وقال الجوزجاني: ينكر الأئمة أحاديثه التي يرويها عنه عقبة بن خالد وغيره.
انظر: التاريخ لابن معين رواية الدوري (596/2)، التاريخ الكبير للبخاري (295/7)، الجرح والتعديل (259/8)، الشجرة في أحوال الرجال (ص 220)، تهذيب الكمال (239/29)، التقريب (ص553).

(3) المعجم الكبير (7/7 رقم 6223).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الهيثمي: فيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، وهو ضعيف اهـ [1].

وقال ابن كثير: غريب جداً [2] اهـ.

قال ابن حجر: موسى ضعيف، ولكن تابعه يزيد بن رومان، قال الواقدي: حدثنا خارجة بن عبد الله، عن يزيد بن رومان، قال قدم نفر من عُرينة... الحديث [3] اهـ.

وهذه المتابعة غير صالحة للاعتبار لأن في إسنادها الواقدي، وهو متروك [4].

والحديث أخرجه ابن مردويه [5] من طريق محمد بن طلحة به.

---

(1) مجمع الزوائد (249/6).

(2) تفسير ابن كثير (92/3).

(3) الإصابة (582/5).

(4) التقريب (ص: 498).

(5) في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (92/3) من طريق الحسين بن إسحاق التستري، عن أبي القاسم محمد بن الوليد، عن عمرو بن محمد المديني، عن محمد بن طلحة، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي به.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دلت الأحاديث الواردة في قصة العرنيين كحديث أنس وعائشة، وجرير، وسلمة ابن الأكوع رضي الله عنهم، ومرسل سعيد بن المسيب وأبي الزناد رحمهما الله على مشروعية إقامة الحد على المحاربين، وقد نصّ جماعة من العلماء على أن حديث أنس يعتبر أصلاً في مشروعية حد الحرابة [1].

وقد تضمنت هذه الأحاديث مسائل:

المسألة الأولى: صفة حد الحرابة: جاءت رواية عبد الملك بن مروان عن أنس ﷺ تبين صفة إقامة الحد على المحاربين، وذلك في قول أنس: « فسأل رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب؟ فقال: من سرق وأخاف السبيل فاقْطع يدَه بسرقته، ورجله بإخافته، ومن قتل فاقْتُلْه، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصْلُبْهُ ».

وقد دلت هذه الرواية على ترتيب العقوبات على حسب الجرائم.

وقد أخذ بهذه الدلالة جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة (على تفصيل عند الجمهور في بيان عقوبة كل جريمة)، وهو مأثور عن ابن عباس، وهو قول إبراهيم النخعي، والحسن، وقتادة، وسعيد بن جبير، واختيار الطبري رحم الله الجميع.

ولكن هذا القول مرجوح، والراجح - والعلم عند الله - أن عقوبة المحاربين راجعة إلى الإمام فيُخيّر بين العقوبات التي نص الله عز وجل عليها في كتابه في قوله: { إِنَّمَا جَزَاءُ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ ورَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِم وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [2].

وذلك لما يلي:

---

(1) انظر: المحلى (320/22)، شرح صحيح مسلم للنووي (220/22)، الإعلام (245/9).

(2) سورة المائدة، آية 33.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2) ظاهر دلالة القرآن في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِم وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾.

قال الشوكاني: « ثم هذا المحارب الذي وقعت منه المحاربة حده هو ما ذكره الله سبحانه من التخيير بين القتل، أو الصلب، أو قطع اليد والرجل، أو نفيهم من الأرض. فهذا حد الله الذي شرعه لعباده في كتابه، بعبارة في غاية الوضوح والبيان » ا.هـ[1].

وظاهر القرآن مستقل غير محتاج إلى تقدير محذوف، واللفظ إذا دار بين الاستقلال والافتقار إلى تقدير محذوف، فالاستقلال مقدم، لأنه هو الأصل إلا بدليل منفصل على لزوم تقدير المحذوف، وليس هناك دليل من الكتاب والسنة يقيد هذه الآية [2].

قال الإمام القرطبي: وهذا القول - القائل بأن أو في الآية للتخيير أسعد بظاهر الآية ا.هـ. [3]

قال الإمام ابن هشام: والتحقيق أن « أو » موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء، وهو الذي يقوله المتقدمون ا.هـ. [4]

وكذلك حرر غير واحد من الأئمة أن « أو » في الأصل للتخيير [5].

---

(1) السيل الجرار (370/4)، وانظر: وبل الغمام (344/2).

(2) انظر: أضواء البيان (77/2-78). وانظر في تقرير هذه القاعدة: القول بالاستقلال مقدم على الإضمار: مجموع الفتاوى (422/24)، شرح الكوكب المنير (295/2)، البحر المحيط للزركشي (267/6).

(3) الجامع لأحكام القرآن (252/6)، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (600/2)، المفهم (22/5)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (292/2).

(4) مغني اللبيب (ص 95).

(5) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (284/2)، التحرير والتنوير (285/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2) إن حد الحرابة حد مستقل، وله أحكام انفرد بها عن غيرها من الحدود، ولذلك ليس لولي الدم حق المطالبة أو العفو، وإنما ذلك إلى الإمام، وهذا بالإجماع [1].

قال الشنقيطي رحمه الله: لأن القتل فيها - المحاربة - ليس على مجرد القتل، وإنما هو على الفساد العام من إخافة السبيل وسلب المال ا.هـ [2].

3) مما يضعف القول بحمل الآية على التقسيم والترتيب:

أ. إذا قلنا بأن الآية على الترتيب والتقسيم، فإن العقوبات المقدرة للجرائم مأخوذة من أدلة أخرى، فيُقال: ما الذي انفرد به حد الحرابة؟ إذا أصبحت كل جريمة بحد مستقل [3].

ب. إن القائلين بالترتيب اختلفوا في تحديد العقوبات على الجرائم، فلم يتفقوا إلا في صورة واحدة، وبقية الصور اختلفوا في تحديد عقوبات أصحابها.

قال النحاس - بعد أن ذكر القول بالترتيب - غير أنهم اختلفوا في الترتيب في أكثر الآية فما علمت أنهم اتفقوا إلا فيمن خرج فقتل، فإن أصحاب الترتيب أجمعوا على قتله، وسنذكر اختلافهم - ثم ذكر الاختلاف بعد ذلك - ثم قال: اختلف الذين قالوا بالترتيب، واختلف عن بعضهم حتى وقع في ذلك اضطراب كثير ا.هـ [4].

ج. قال النحاس: فإنك تجد في أقوالهم - أي القائلين بالترتيب - أنهم يجمعون على المحارب حدّين، فيقولون يقتل ويصلب، ويقول بعضهم تقطع يده ورجله وينفى، وليس كذا الآية، ولا كذا معنى « أو » في اللغة ا.هـ [5].

---

(1) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (286/2)، الإجماع لابن المنذر (ص: 69)، أضواء البيان (82/2)، المغني (226/9).

(2) أضواء البيان (82/2).

(3) ذكر ذلك الطبري في جامع البيان (556/4) ضمن الاعتراضات على القول بحمل الآية على الترتيب.

(4) الناسخ والمنسوخ للنحاس (284/2، 289-290) وانظر في ذكر الاختلاف: أحكام القرآن لابن العربي (599/2)، والمغني (226/9) وغير ذلك.

(5) الناسخ والمنسوخ (292/2)، وانظر: وبل الغمام (344/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأجيب عن أدلة الجمهور التي عارضوا بها هذا القول بما يلي:

2. قالوا: ليس المراد بـــ « أو » في الآية التخيير، وإنما المراد التقسيم والترتيب، وإنها بمعنى « الواو ». وأجاب الشوكاني على من يقول بأن « أو » بمعنى الواو.

قال رحمه الله: أما ورود « أو » بمعنى «الواو » في بعض التراكيب القرآنية واللغوية، فلا خلاف في أنه نادر، والنادر لا يحمل عليه، بل الواجب رد الفرد المتنازع فيه إلى الغالب، وهذا مما لا خلاف فيه ا.هـــ [1].

وقد تقدم قول ابن هشام رحمه الله أن « أو » موضوعة للتخيير، وهذا هو الأصل، وأما ورودها بخلاف ذلك فإنه بقرينة تخرجها عن هذا، والله أعلم.

2. إن في الآية محذوف: تقديره « أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا إن جمعوا بين أخذ المال والقتل، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال، أو ينفوا من الأرض إن أخافوا السبل » [2].

وقد تقدم أن الأصل هو الاستقلال، وأن اللفظ إذا دار بين الاستقلال والافتقار إلى تقدير محذوف فالاستقلال مقدّم، لأنه هو الأصل إلا بدليل منفصل على لزوم تقدير المحذوف [3].

---

(1) وبل الغمام (345/2).

(2) التفسير الكبير للرازي (226/22)، أحكام القرآن للجصاص (522/2-523)، حاشية الدر المختار (224/4).

(3) انظر: أضواء البيان (77/2-78).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

3. الاستدلال بعموم الأحاديث التي تنص على حرمة دم المسلم إلا ما استثناه النص، فإن القول بالتخيير يجعل الإمام يقتل من لم يقع منه القتل [1].

والجواب: أن هذه الأحاديث عامة، والآية خاصة، فوجب حمل العام على الخاص [2].

وكذلك يجاب بما ورد في حديث عائشة – مرفوعًا – وفيه: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث... وذكر منها: ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض » [3] فهذا بيان واضح لاستحلال دم المسلم المحارب.

4. إن القول بالتخيير في الآية يلزم منه ترتب أغلظ العقوبات على أخف الجرائم والعكس، وهذا مخالف لقواعد الشريعة التي تقتضي إيقاع العقوبات على قدر الجرائم، كقوله تعالى: { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا } [4]. والقول بالترتيب وتوزيع العقوبات على قدر الجرائم موافق لأصل الشرع [5].

وأجيب عن هذا: بأن القول بأن العقوبة تختلف باختلاف الجرم مسلم به، ولكن الشارع رأى أن هذه المفسدة العظيمة جزاؤها هذا الجزاء سداً للذريعة وحسماً للمادة، ثم إن صاحب الشرع لم يذكر القتل أو القطع فقط في مقابلة مجرد المحاربة، وإنما خيّر بين عقوبات، والأمر في ذلك موكول إلى الأئمة والحكّام الذين عليهم إقامة الحدود وتخييرهم تخيير مصلحة، لا تخيير استشفاء، فهم لا يفعلون إلا ما يرون أنه

---

(1) انظر: جامع البيان (554/4)، أحكام القرآن للجصاص (522/2-523)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (285/2)، شرح مشكل الآثار (56/5-62)، المغني (225/9)، المبدع (246/9)، أحكام القرآن لابن العربي (600/2).

(2) انظر: الذخيرة (228/22)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (367/6).

(3) تقدم تخريجه برقم ( ).

(4) الشورى، آية 40.

(5) انظر: بدائع الصنائع (239/7)، حاشية الدر المختار (224/4)، فتح القدير (424/5)، الحاوي (353/23).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أصلح؛ فإذا رأوا توزيع العقوبات على قدر الإجرام وجب ذلك عليهم،وإن رأوا أن هذا المحارب وإن لم يقتل لا يندفع شره إلا بالقتل ككبير المحاربين يجمعهم قوله، ويفرقهم عدمه، ونحو ذلك وجب قتله [1].

قال الإمام مالك: ذلك إلى اجتهاد الإمام، يستشير بذلك أهل العلم والرأي والفضل على قدر جرم المحارب وإفساده [2].

5. ما روي عن ابن عباس أنه فسّر هذه الآية فقال: « إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا و لم يأخذوا المال قتلوا و لم يصلبوا، وإذا أخذوا المال و لم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل و لم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض » [3].

---

(1) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (6/367-368).

(2) انظر: الاستذكار (24/204)، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (2/598).

(3) جاء هذا الأثر من ثلاثة طرق عن ابن عباس:

الأول: من طريق عطية العوفي عن ابن عباس:

أخرج هذا الطريق أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (243 رقم 260)، وأبو يوسف في الخراج (ص: 226)، والطبري في جامع البيان (4/، 552، 554 رقم 22833، 22846)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (5/55). وإسناد هذا الطريق ضعيف بسبب عطية-وهو ضعيف-، [فقد ضعفه الإمام أحمد، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حبان، والذهبي، وابن القيم وغيرهم (انظر: المجروحين (2/276)، تهذيب الكمال (20/245)، الميزان (3/476)، زاد المعاد (5/277). قال الإمام أحمد: بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير،وكان يكنيه بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد، وكان هُشيم يضعف حديث عطية (العلل للإمام أحمد برواية ابنه عبد الله 2/548-549)].

الثاني: إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس.

أخرج هذا الطريق عبد الرزاق في المصنف (20/209 رقم 28544)، والدارقطني في السنن (3/238)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/283). وهذا إسناد ضعيف جداً بسبب إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك كما تقدم. وكذلك ضعف رواية داود بن الحصين عن عكرمة،وتقدم أنها منكرة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ويجاب عنه بجوابين:

الأول: ضعف أسانيد هذه الرواية عن ابن عباس. وقد ضعف إسناد هذا القول النحاس [1]، والشوكاني [2] وغيرهما [3].

الثاني: أنه صح القول عن ابن عباس بالتخيير [4]، وروي عنه أيضًا أنه قال: ما كان في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار [1]. وما صح عن ابن عباس موافق لظاهر القرآن فالأخذ به أولى، والله أعلم.

الثالث: إبراهيم، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس.

أخرج هذا الطريق الشافعي في مسنده (86/2 رقم 282بترتيب السندي)، والبيهقي في السنن الكبرى (283/8). وإسناد هذا الطريق ضعيف جداً بسبب إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك كما تقدم.

الخلاصة: أن هذه الأسانيد إلى ابن عباس ضعيفة لا تصلح للاعتضاد، والله أعلم.

(1) الناسخ والمنسوخ (283/2-284).

(2) السيل الجرار (370/4).

(3) قال النحاس: لأن الرواية عن ابن عباس ضعيفة عنده - أي إسماعيل بن إسحاق - وعند أهل الحديث (الناسخ والمنسوخ 288/2).

(4) أخرج هذا الأثر أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (242 رقم 258)، وابن جرير الطبري في جامع البيان (555/4 رقم 22854)، ورواه النحاس في الناسخ والمنسوخ (287/2 رقم 449). من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وهذا إسناد حسن.

قال المزي: علي بن أبي طلحة، روى عن ابن عباس مرسل بينهما مجاهد. (تهذيب الكمال 490/20).

وقال ابن حجر: وعلي صدوق، لم يلق ابن عباس، لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه، فلذلك كان البخاري، وابن أبي حاتم، وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة ا.هـ(العجاب في بيان الأسباب 207/2). وقد جوّد هذا الإسناد السيوطي (الإتقان 425/2).

وقد نقل البخاري في صحيحه من هذه النسخة شيئاً كثيراً. انظر: تهذيب التهذيب (340/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وممن قال بهذا القول – عقوبة المحاربين إلى الإمام يخير فيها[2] بين القتل، أو الصلب، أو القطع، أو النفي على التخيير الوارد في الآية – الإمام مالك رحمه الله، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما. ونُسب هذا القول لأكثر التابعين [3]، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، والحسن، وإبراهيم، ورواية عن عطاء. وهو قول أبي ثور، والليث، واختاره الشوكاني، والشنقيطي رحم الله الجميع [4].

قال الطحاوي: واحتملنا حديث علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وإن كان لم يلقه لأنه عند أهل العلم بالأسانيد إنما أخذ الكتاب الذي فيه الأحاديث عن مجاهد وعكرمة ا.هـ. (انظر: شرح مشكل الآثار 283/6).

وقال النحاس – في الكلام على أثر بهذا الإسناد – وهو صحيح عن ابن عباس، والذي يطعن في إسناده يقول: ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وإنما أخذ التفسير عن مجاهد، وعكرمة. وهذا لا يوجب طعناً، لأنه أخذه عن رجلين ثقتين، وهو في نفسه ثقة صدوق ا.هـ.(الناسخ والمنسوخ 462/2، 462) وقد حكم بثبوته التهانوي (إعلاء السنن 722/22).

(1) انظر: مصنف عبد الرزاق(395/4)، الجامع لأحكام القرآن (252/6)، المغني (225/9).

(2) يستثنى من هذا التخيير: إذا قتل المحارب، فإنه يقتل، ودليل هذا الاستثناء هو الإجماع وقد نقله ابن قدامة (المغني 226/9)، والقرطبي(الجامع لاحكام القرآن 254/6) وسليمان بن عبدالله (حاشية المقنع 502/3) انظر البداية لابن رشد (624/8-625)، البحر الزخار (299/6).

(3) نسبه النحاس في الناسخ والمنسوخ (286/2).

وقال النحاس أيضاً: وهذا – يعني القول بالترتيب – قول قتادة، وعطاء، وزعم إسماعيل بن إسحاق أنه لم يصح إلا عنهما يعني من المتقدمين (الناسخ والمنسوخ 288/2).

(4) انظر غير ما تقدم من المصادر: الموطأ (399/2-400)، الأم للإمام الشافعي (239/6-240)، المصنف لعبد الرزاق (209/20)، المصنف لابن أبي شيبة (3/6، 445- 446)، معالم السنن (294/6)، السنن الكبرى (284/8)، الإفصاح (262/2)، المنتقى للباجي (272/7)، إكمال المعلم (462/5)، بداية المجتهد (625/8 الهداية)، شرح صحيح مسلم (220/22)، تفسير القرآن العظيم (93/3)، فتح الباري (222/22)، عمدة القاري (264/29-265)، الممتع (752/5)، مغني المحتاج (282/4)، الشرح الكبير

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الثانية: الحرابة في الصحراء: دلّ حديث أنس ﷺ في حكم النبي ﷺ في العرنيين على إقامة حد الحرابة على المحاربين إذا وقعت حرابتهم في الصحراء.

وهذا الحكم محل اتفاق عند العلماء رحمهم الله [1].

المسألة الثالثة: السلطان ولي من حارب: دل حديث عائشة وجرير وسلمة رضي الله عنهم ومرسل سعيد بن المسيب على أن السلطان ولي من حارب.

وهذا الحكم محل إجماع [2] بين العلماء رحمهم الله.

المسألة الرابعة: هل فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالعرنيين منسوخ أم لا؟

دل قول قتادة: « بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة »، وكذلك مرسل أبي الزناد في قوله: « عاتبه الله في ذلك، فأنزل الله تعالى: { إِنَّمَا جَزَاءُ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ ورَسُولَهُ...} »، وكذلك قول ابن سيرين: « كان ذلك قبل أن تنـــزل الحدود »، على أن حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالعرنيين منسوخ إما بآية الحرابة، أو بالنهي عن المثلة. وقد أخذ بهذا القول طائفة من العلماء منهم ابن سيرين، والشافعي، وأبو عبيد، وابن شاهين، والطحاوي، وابن دقيق العيد، وإليه يشير صنيع البخاري في صحيحه، وابن حجر.

وخالف هذا القول أكثر العلماء – فقالوا: بأن حديث العرنيين محكم غير منسوخ. وهذا هو الصحيح، وذلك لما يلي:

(473/5)، تيسير الكريم الرحمن (283/2)، حد جريمة الحرابة للشيخ صالح الأطرم (203 وما بعدها).

(1) نقل الاتفاق ابن رشد في بداية المجتهد (624/8-625 الهداية)، وابن هبيرة في الإفصاح (264/2). وانظر أيضاً: المغني (224/9)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (364/6)، وأحكام القرآن لابن العربي (597/2)، الإعلام (242/9)، وأضواء البيان (80/2).

(2) نقله القرطبي (الجامع لأحكام القرآن (256/6)، والطحاوي (شرح مشكل الآثار 72/5)، وابن المنذر (الإجماع ص69) وابن قدامه (المغني 226/9)، الشنقيطي (أضواء البيان 82/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2. أن الحكم بالنسخ يحتاج إلى تاريخ [1].

2. إن حديث العرنيين جاء موافقاً لآية الحرابة، حيث قطع النبي صلى الله عليه وسلم أيديهم وأرجلهم من خلاف - من باب الحرابة -، وأما قتلهم فهو إما لردتهم حيث كفروا بعد إسلامهم، وإما قصاصاً، وذلك لأنهم قتلوا الرعاة.

فالعرنيين اجتمعت عليهم حقوق: منها الحرابة، وقتل الرعاة، وتسميل أعينهم، ومنها الردة [2].

3. وأجيب عن أدلة القائلين بالنسخ بما يلي:

أ. ضعف الأحاديث التي صرحت بالنسخ [3].

ب. ترجيح الأحاديث الواردة في الصحاح وغيرها التي تدل على أن ذلك كان على سبيل القصاص [4] ففعل النبي صلى الله عليه وسلم بالعرنيين كان على وجه القصاص، وذلك لأنهم مثّلوا بالراعي،وسملوا عينه كما جاء في رواية سليمان التيمي عن أنس: « إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة ». وقد حكى أهل التاريخ والسير (كما قال القرطبي) أنهم قطعوا يد الراعي ورجليه، وغرزوا الشوك في عينيه حتى مات، وأدخل المدينة ميتاً، ففعل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلوا به ا.هـــ.

---

(1) انظر: الإعلام (243/9)، فتح الباري (406/2)، تفسير القرآن العظيم (92/3). واختار ابن كثير رحمه الله تأخر قصة العرنيين، وذلك لمجيئها من رواية جرير، وقد تأخر إسلامه، فإنه أسلم بعد المائدة. وهذا مبني على صحة حديث جرير، وقد تقدم بيان ضعفه.

(2) انظر: المحلى (320/22)، شرح صحيح مسلم (220/22)، عيون الأثر (233/2).

(3) كقول قتادة: ((بلغنا...)) وقد تقدم أن هذه اللفظة ليست من حديث أنس - في قصة العرنيين، وأما ما ورد في مغازي موسى بن عقبة قال: ذكروا أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة. كما في فتح الباري (406/2)، وعيون الأثر (232/2)، فهذه الرواية إسنادها منقطع، والله أعلم.

(4) انظر: المفهم (20/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبناءً على ذلك فإن هذا يكون من باب المعاملة بالمثل كما قال سبحانه وتعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ} [1].

وقد حمل بعض العلماء قوله: «عاتبه الله» - على فرض ثبوته - بأن ذلك العتاب وقع على القدر الزائد على القصاص والقتل. وهذا القدر هو تركهم عطاشاً حتى ماتوا، وتكحيلهم بمسامير محماة [2].

ج. إن فعله صلى الله عليه وسلم ذلك بهم فعل زاد على حد الحرابة لعظيم جرمهم، لارتدادهم، ومحاربتهم، وقتلهم الرعاة، وتمثيلهم بهم، وإن النهي عن المثلة نهي تنـــزيه لا تحريم [3].

وبهذا القول - بأن حكم النبي صلى الله عليه وسلم في العرنيين محكم لا منسوخ - قال أكثر العلماء: منهم مالك، ورواية عن أحمد وهو قول الحسن، واختاره ابن سيد الناس، وأبو جعفر النحاس، وابن كثير، والشنقيطي [4].

---

(1) سورة النحل آية 226.

(2) انظر: صحيح ابن حبان (325/20 الاحسان)، المفهم (29/5)، إكمال المعلم (463/5)، الإعلام (242/9)، المحلى (320/22)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (277/2)، المنتقى للباجي (272/7)، اعلام الحديث للخطابي (286/2).

(3) الإعلام (242/9)، شرح صحيح مسلم (222/22)، عيون الأثر (233/2).

(4) انظر غير ما تقدم من المصادر: جامع البيان (550/4)، التفسير الكبير للرازي (224/22)، مشكل الصحيحين لابن الجوزي (230/3)، شرح معاني الآثار (283/3)، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص: 423، 424)، رسوخ الآخبار للجعبري (ص: 474)، أحكام القرآن لابن العربي (595/2)، شرح السنة (260/20)، جامع العلوم والحكم (388/2-389)، أضواء البيان (85/2 -86).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني: أحاديث حد السرقة [1]

المطلب الأول: ما ورد من الأحاديث في أدلة إثبات السرقة

(*) **روى الإمام أبو داود رحمه الله** بسنده: عن أبي أُميَّة المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بلصّ قد اعترف اعترافاً و لم يُوجد معه متاعٌ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما إِخالُك سرقتَ ». قال: بلى. فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقُطِع وجيئ به فقال: « استغفر اللهَ وتُب إليه ». فقال: أستغفر الله وأتوب إليه. فقال: « اللهم تُب عليه » ثلاثاً. [2]

(*) **روى الإمام ابن ماجه رحمه الله** بسنده: عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري، عن أبيه أن عمرو بن سُمُرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني سرقتُ جملاً لبني فلان فطهِّرني. فأرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا افتقدنا جملاً لنا، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقُطعت يدُه. قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول: الحمدُ لله الذي طهَّرني منكِ، أردتِ أن تُدخِلي جسدي النارَ. [3]

(*) **روى الإمام البزار رحمه الله** بسنده: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة، قال: أُتِي النبيَّ صلى الله عليه وسلم بسارقٍ، قالوا: سرق. قال: « ما إِخالُه سرق ». قال: بلى، قد فعلتُ يا رسول الله. قال: « اذهبوا به فاقطعُوا ثم أَحسِموه ثم ائتوني به ». فذُهِب به فقُطِع، ثم حُسِم، ثم جِيئ به إلى النبي

---

(1) السرقة في اللغة: الأخذ بخفية. وفي الاصطلاح: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار.
انظر: القاموس (ص 2253)؛ النهاية (362/3)؛ معجم مقاييس اللغة (254/3)؛ المغني (93/9)؛ المحلى (327/22)، روضة الطالبين (346/7)، مغني المحتاج (258/4)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص 345).

(2) السنن، الحدود، باب تلقين السارق (866/4 رقم 2597). وتقدم تخريجه برقم 65.

(3) السنن، الحدود، باب السارق يعترف (863/2 رقم 2588). وتقدم تخريجه برقم 62.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صلى الله عليه وسلم فقال: « تُبْ إلى الله ». قال: تُبتُ إلى الله. قال: « تابَ اللهُ عليك » أو قال: « اللهم تُبْ عليه ». قال البزار: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد. (1)

(*) **روى الإمام الطبراني رحمه الله** عن السائب بن يزيد قال: أُتي برجلٍ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: يا رسول الله، إن هذا سرق جل بعير ـــ أو جل دابة ـــ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما إِخالُه فعل ». ثم قالوا: يا رسول الله، إن هذا سرق. قال: « ما إِخالُه فعل ». حتى شهِد على نفسه شهادات فقال: اذهبوا به فاقطعوه، ثم ائتوني به. فقطعوه ثم جاؤوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « ويحك تُبْ إلى اللهِ ». قال: « تُبتُ إلى اللهِ ». قال: « اللهمَّ تُبْ عليهِ ». (2)

---

(1) كشف الأستار (220/4 رقم 2560). وتقدم تخريجه برقم 66.

(2) المعجم الكبير (287/7 رقم 6684). وتقدم تخريجه برقم 67.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دلّت الأحاديث المتقدمة على مسائل:

المسألة الأولى: إثبات السرقة بالإقرار:

دلّ حديث أبي أمية المخزومي، وحديث أبي هريرة، وحديث صفوان بن أمية ـــ في بعض رواياته [1] ـــ وحديث السائب بن يزيد، وحديث عمرو بن سمرة على أن السرقة تثبت بالإقرار، وهذا محل اتفاق بين العلماء [2]، واختلف في وجوب تكرار الإقرار كما سيأتي بيانه.

المسألة الثانية: اشتراط التكرار في إثبات السرقة:

استدل بحديث أبي أمية المخزومي ـــ في قوله عليه الصلاة والسلام: «ما إِخالك سرقت. قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع» الحديث، وحديث السائب بن يزيد: «حتى شهد على نفسه شهادات... »، على اشتراط التكرار في الإقرار، وإنه لا يقطع السارق المقر بسرقته حتى يقر مرتين، وبهذا القول قال الإمام أحمد، وإسحاق، وهو قول علي رضي الله عنه، وابن أبي ليلى، وهذا القول مرجوح.

ودل حديث عمرو بن سمرة، وحديث أبي هريرة على أن القطع يتم بالإقرار مرة واحدة، وهو الصحيح، وذلك لما يلي:

2. ما ورد في أكثر الأحاديث التي جاء فيها القطع بإقرار السارق أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط التكرار في الإقرار، ومن ذلك حديث عمرو بن سمرة، وحديث صفوان – في سرقة ردائه في بعض رواياته [3]–، وحديث أبي هريرة: وفيه:

---

(1) كما في رواية عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن صفوان، وفيه: «فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسرقت رداء هذا ؟ قال: نعم. قال اذهبا به فاقطعا يده » الحديث. أخرج هذه الرواية النسائي (69/8)، وانظر تخريجها فيما تقدم (ص50) .

(2) نقل هذا الاتفاق ابن رشد في البداية (629/8 مع الهداية)، وابن حزم في مراتب الإجماع (ص 236).

(3) كما في رواية عبد الملك بن أبي بشير. انظر الحاشية المتقدمة برقم (2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

«ما إخاله سرق قال: بلى، قال: فاذهبوا فاقطعوا... »، وحديث: «من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله عليه» [1].

2. أن القطع حق يثبت بالإقرار، فلم يفتقر إلى التكرار كسائر الحقوق. [2]

3. إنما صار الإقرار حجة في الشرع لرجحان جانب الصدق فيه على جانب الكذب، وهذا عند التكرار وعدمه سواء، إذ الإقرار إخبار، والخبر لا يزيد رجحاناً بالتكرار. [3]

4. ويجاب عن حديث أبي أمية بأجوبة:

الأول: أنه ضعيف.

الثاني: أنه ورد في رواياته اختلاف في عدد الإقرار ـــ أقر مرتين، أو ثلاثاً ـــ ولا قائل باشتراط التثليث في الإقرار. [4]

الثالث: أن ظاهر الحديث يفيد ندب الإمام إلى تلقين المقر ما يسقط الحد عنه، وذلك في قوله: «ما إخالك...-مرتين أو ثلاثاً- »، فهذا يدل على أن الإقرار فيه شبهة، والإقرار الموجب للحد هو الإقرار السالم من الشبهة، أو أنه أراد المبالغة في الاستثبات. [5]

5. ويجاب عن قياس تكرار الإقرار على شهادة الشاهدين بأنه قياس مع الفارق، لأن اعتبار العدد في الشهادة إنما هو لتقليل التهمة، ولا تهمة في الإقرار، إذ لا يتهم الإنسان في حق نفسه بما يضره ضرراً بالغاً. [6]

---

(1) وقد تقدم برقم (5).

(2) الحاوي (332/23).

(3) النظرية العامة لإثبات الحدود (207/2).

(4) انظر: نيل الأوطار (234/7)، سبل السلام (283/7).

(5) انظر: أحكام القرآن للجصاص (534/2-535)، معالم السنن (227/6)، نيل الأوطار (234/7)، المنار في المختار (399/2)، سبل السلام (283/7).

(6) انظر: فتح القدير (362/5)، بدائع الصنائع (222/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبهذا القول ـــ عدم اشتراط التكرار في الإقرار في إقامة حد السرقة ـــ قال جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو قول عطاء، والثوري، وأبي يوسف، [1] ومحمد بن الحسن، وابن المنذر، والشوكاني. [2]

المسألة الثالثة: سقوط الحد بالرجوع عن الإقرار:

دل قوله عليه الصلاة والسلام: «ما إِخالك سرقت» في حديث أبي أمية المخزومي، وبنحوه حديث أبي هريرة، والسائب على أن الرجوع عن الإقرار يسقط حد القطع في السرقة، وهذا هو الصحيح لما يلي:

2. دلالة الأحاديث الواردة في هذه المسألة، ولو لم يكن الرجوع عن الإقرار مسقطاً لما كان لقوله «ما إخالك... » فائدة. [3]

2. عمل الصحابة رضوان الله عليهم بذلك، فقد روي عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي الدرداء، وأبي مسعود، وأبي هريرة وغيرهم [4] ما يدل على سقوط حد السرقة إذا رجع السارق عن إقراره.

3. أن الرجوع عن الإقرار شبهة يدرأ بها الحد. [5]

---

(1) هذا القول الثاني لأبي يوسف الذي وافق فيه أصحابه من أئمة الحنفية، وهو الذي رجع إليه، وكان يقول بالإقرار مرتين كما حرر ذلك صاحب حاشية رد المحتار (85/4)

(2) انظر غير ما تقدم من المصادر: الأم (242/7)، الإشراف (304/2)، المصنف لعبد الرزاق (292/20)، المصنف لابن أبي شيبة (483/5)، السنن الكبرى (275/8)، المغني (229/9)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (355/6)، الإنصاف (284/2)، مغني المحتاج (275/4)، كشاف القناع (244/6)، روضة الطالبين (355/7)، التاج والإكليل (425/8)، شرح منتهى الإرادات (372/3)، حاشية الروض المربع لإبن قاسم (370/7).

(3) انظر: المبدع (239/9).

(4) انظر: هذه الآثار: مصنف ابن أبي شيبة (529/5-520)، ومصنف عبد الرزاق (224/20-225)، السنن الكبرى (276/8)، التلخيص الحبير (67/4).

(5) انظر: المغني (229/9).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

4. أن الحكم ــ وهو القطع ــ ترتب على الإقرار، فإذا انتفى الإقرار ينتفي ما بني عليه من الأحكام، كما لو رجع الشهود عن شهادتهم. (1)

5. أن القطع حد لله عز وجل يقبل فيه الرجوع كالرجوع عن الإقرار في حد الزنا. (2)

وبهذا القول ــ سقوط الحد عمن رجع عن إقراره ــ قال جماهير العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة وغيرهم (3) حتى قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وهذا قول أكثر الفقهاء. (4)

وقد نبه العلماء رحمهم الله إلى أن الغرم لا يسقط لرجوعه عن إقراره، لأنه حق لآدمي. (5)

المسألة الرابعة: استحب العلماء للقاضي تلقين السارق حتى يرجع عن إقراره، وهذا ظاهر في حديث أبي أمية المخزومي، وحديث أبي هريرة، وفيه أيضاً أثر علي بن أبي طالب (6) وعموم أحاديث الستر على المسلم دالة على ذلك أيضاً، وعمل وعمل الصحابة رضوان الله عليهم دال على ذلك.

---

(1) انظر: المغني (229/9)، المبدع (239/9).

(2) انظر: المغني (229/9)، مغني المحتاج (275/4)، المبدع (239/9)، وانظر: الاستذكار (209/24).

(3) انظر غير ما تقدم من المصادر: المعونة (350/2)؛ التمهيد (326/5)؛ الحاوي (332/23)؛ فتح القدير (362/5)؛ حاشية رد المحتار (86/4)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (357/6)؛ روضة الطالبين (355/7-356)؛ الإنصاف (284/20)؛ شرح المشكاة للطيبي (252/7).

(4) المغني (229/9).

(5) انظر: المصادر المتقدمة في حاشية رقم (2).

(6) وقد تقدم انظر: حديث رقم (22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبهذا القول – استحباب تلقين السارق حتى يرجع عن إقراره – قال عامة الفقهاء كما قال ابن قدامة رحمه الله. [1]

المسألة الخامسة: إثبات السرقة بالبينة:

دلّ حديث أبي هريرة، والسائب بن يزيد رضي الله عنهما على إثبات السرقة بالبينة – وهي الشهادة – وهذا محل إجماع [2] عند العلماء رحمهم الله، حيث أجمعوا على ثبوت السرقة بشهادة رجلين.

---

(1) انظر: المغني (220/9)، وانظر أيضاً: معالم السنن (227/6)، الحاوي (334/23)، مغني المحتاج (275/4-276)، روضة الطالبين (356/7)، المبدع (239/9)، نيل الأوطار (234/7)، سبل السلام (282/7).

(2) نقله ابن المنذر (الإجماع ص 68)، وأقره ابن قدامة (المغني 228/9). ونقل الاتفاق أيضاً ابن حزم (مراتب الإجماع ص 235)، وابن رشد (بداية المجتهد 629/8 الهداية).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: ما ورد من الأحاديث في اشتراط النصاب في السرقة

(194) قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا إسماعيل، حدثني مالك بن أنس، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مِجَنّ ثمنُه ثلاثةُ دراهِمَ [1].

وأخرجه مسلم [2]، وأبو داود [3]، والنسائي [4]، والترمذي [5]، وابن ماجة [6]، ومالك [7]، وأحمد [8]، والدارمي [9] من طرق عن نافع عن ابن عمر.

قال ابن عبد البر رحمه الله: « هذا أصح حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب، لا يختلف أهل العلم بالحديث في ذلك » [10].

ملحوظتان:

الأولى: جاء في رواية إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق تُرساً من صفة النساء ثمنُه ثلاثةُ دَراهِمَ. [11]

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: {والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} 2493/6 رقم 6422).

(2) صحيح مسلم: الحدود، باب حد السرقة 2323/3-2324 رقم 6.

(3) السنن، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق 547/4 رقم 4385.

(4) السنن، كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قُطعت يدُهُ 76/8.

(5) الجامع، كتاب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق 50/4 رقم 2446.

(6) السنن، كتاب الحدود، باب حد السارق 862/2 رقم 2584.

(7) الموطأ، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع 393/2-394 رقم 2406.

(8) المسند (6/2، 54، 64).

(9) السنن، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه اليد 227/2 رقم 2302.

(10) التمهيد (375/24).

(11) أخرج روايته مسلم في صحيحه (الحدود، رقم 6)، ولم يسق لفظه، وساق لفظه أبو عوانة في المسند (225/4 رقم 6228). وكذلك أخرج روايته أحمد في المسند (245/2)، وأبو داود (رقم 4386)، والنسائي (77/8)، والبيهقي (السنن الكبرى 256/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ففي هذه الرواية: « ترس »، وباقي الروايات: « مجن ». قال ابن عبد البر: والمعنى كله واحد، لم يختلف فيه، لأن الترس، والحجفة، والمجن شيء واحد، وهي أسماء مختلفة لمعنى واحد اهـ. (1).

الثانية: قال النسائي رحمه الله: أخبرنا عبد الحميد بن محمد، قال: حدثنا مخلد، قال: حدثنا حنظلة، قال: سمعت نافعاً قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجَنّ قيمته خمسة دراهم. كذا قال.

ثم قال النسائي رحمه الله: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا حنظلة أن نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر قال: قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم. قال أبو عبد الرحمن: هذا صواب (2).

فتبين من هذه الرواية مخالفة مخلد بن يزيد لعبد الله بن وهب في الرواية عن حنظلة بن أبي سفيان، ولا شك في تقديم رواية ابن وهب وكما قال النسائي أنها – أي رواية ابن وهب – هي الصواب، وذلك لأمور.

أولاً: أن عبد الله بن وهب (3) أوثق من مخلد بن يزيد، وقد وصف الإمام أحمد، وابن حجر مخلد بن يزيد بالوهم (4).

ثانياً: أن عبد الله بن وهب تابعه أبو عاصم الضحاك بن مخلد (5) في روايته عن عن حنظلة بلفظ: « ثلاثة دراهم ».

ثالثاً: أن بقية الرواة عن نافع رووه بلفظ: « ثلاثة دراهم ».

فتبين من هذا شذوذ رواية مخلد بن يزيد بلفظ: «خمسة دراهم ».

---

(1) التمهيد (377/24).

(2) سنن النسائي (76/8)، ورواية عبد الله بن وهب أخرجها مسلم في صحيحه (برقم 6 مكرر)، ولم يسق لفظه وإنما قال: بمثل حديث يحيى عن مالك اهـ. وحديث يحيى عن مالك لفظه: « ثلاثة دراهم »، وساق لفظ رواية ابن وهب أبو عوانة في المسند (226/4 رقم 6229).

(3) انظر توثيق الأئمة وثناؤهم عليه: تهذيب الكمال (277/26).

(4) انظر: الجرح والتعديل (347/8)، التقريب (ص 524).

(5) أخرج روايته أبو عوانة في المسند (226/4 رقم 6232).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(195) قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » [1].

وأخرجه مسلم [2]، وابن ماجة [3] كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب به.

وقد أخرج هذا الحديث أيضاً أبو داود، والنسائي، وأحمد كلهم[4] من طرق عن الزهري به.

وقد رواه جماعة عن الزهري [5]؛

---

(1) صحيح البخاري (الحدود، باب قول الله تعالى: {والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} 2492/6 رقم 6407).

(2) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة 2322/3 رقم 2 مكرر، ولم يسق لفظه. وساقه أبو عوانة في المسند (222/4 رقم 6209).

(3) السنن، كتاب الحدود، باب حد السارق 862/2 رقم 2585.

(4) وسيأتي بيان مواضع رواياتهم أثناء التخريج.

(5) الرواة عن الزهري على أقسام:

القسم الأول: من رواه عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله، وهؤلاء هم:

2. إبراهيم بن سعد، وقد تقدم تخريج روايته.

2. معمر: أخرج روايته عبد الرزاق في مصنفه (235/20 رقم 28962)، ومن طريقه مسلم في صحيحه (الحدود، رقم 2 مكرر)، والنسائي في سننه (قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده 78/8)، وأحمد في مسنده (263/6)، وإسحاق في مسنده (424/2 رقم 984)، والبيهقي في السنن الكبرى (254/8)، وفي معرفة السنن (365/22) كلهم من طريق عبد الرزاق. ورواه أبو عوانة (المسند 222/4 تحت رقم 6208)، والنسائي في السنن (78/8) من طريق ابن أبي عروبة كلاهما – عبد الرزاق، وابن أبي عروبة – عن معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً من قوله عليه الصلاة والسلام. وجاءت رواية تخالف هذا الإسناد، وذلك فيما رواه سويد بن نصر، عن ابن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة موقوفاً. أخرج هذه الرواية النسائي في السنن (78/8).

قال العلامة المعلمي رحمه الله: فإن لم يكن - يعني سويد بن نصر - وهم في روايته عن ابن المبارك، عن معمر، فالتقصير من معمر. وقد قال الإمام أحمد: « حديث عبد الرزاق عن معمر أحب إلي من حديث هؤلاء البصريين (عن معمر). كان معمر يتعاهد كتبه وينظر فيها باليمن (حيث سمع منه عبد الرزاق)، وكان يحدثهم حفظاً بالبصرة ». وسعيد بن أبي عروبة أقدم سماعاً، فإن لم يكن الوهم من سويد، فكأن معمراً حدث بالحديث مرة من حفظه حيث سمع منه ابن المبارك، فشك في الرفع فقصر به كما كان يقع مثل هذا لحماد بن زيد، وقد حدث به معمر قبل ذلك حيث سمع منه ابن أبي عروبة فرفعه، وحدث به باليمن حيث كان يتعاهد كتبه فرفعه، والإمام أحمد سمع من عبد الرزاق من أصوله، كما تراه في ترجمة عبد الرزاق من تهذيب التهذيب (320/6-325) اهـ. (التنكيل 229/2-220). فيترجح بذلك رواية الرفع من طريق معمر على رواية الوقف.

3. سليمان بن كثير: أخرج روايته مسلم في صحيحه (برقم 2 مكرر)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (365/22).

4. محمد بن عبيد الله بن مسلم (ابن أخي الزهري): ذكر روايته البخاري في صحيحه متابعة (2492/6)، ووصلها أبو عوانة في المسند (222/4 رقم 6220)، والخطيب في تاريخ بغداد (398/8). قال الحافظ ابن حجر: وقد صرح ابن أخي ابن شهاب عن عمه بسماعه له من عمرة، وبسماع عمرة من عائشة (فتح الباري 203/22).

5. عبد الرحمن بن خالد بن مسافر: ذكر روايته البخاري في صحيحه متابعة (2492/6)، ووصلها الذهلي في الزهريات كما في فتح الباري (203/22).

6. زمعة بن صالح: أخرج روايته الطيالسي في مسنده (222 رقم 2582).

كلهم رووا هذا الحديث عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله.

ورواه يونس بن يزيد الأيلي عن عروة وعمرة، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: أخرج روايته مسلم في صحيحه (الحدود، برقم 2)، وأبو داود في السنن (الحدود، باب ما يقطع فيه السارق 546/4 برقم 4384)، والنسائي في السنن (78/8)، وأبو عوانة في المسند (222/4 رقم 6222)، والمروزي في السنة (برقم 322) من طرق عن ابن وهب عن يونس، عن الزهري به. قال الدارقطني: اقتصر إبراهيم بن سعد وسائر من رواه عن ابن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شهاب على عمرة، ورواه يونس عنه فزاد مع عمرة عروة اهـ (نقلاً من فتح الباري 203/22). ونقل ابن حجر عن ابن عبد البر أن رواية يونس بجمعهما صحيحة اهـ. (فتح الباري 203/22).

قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون عروة حدثه به - أي حدّث الزهري - على الوجهين، ويحتمل أن يكون لفظ عروة هو الذي حفظه هشام عنه، وحمل يونس حديث عروة على حديث عمرة، فساقه على لفظ عمرة، وهذا يقع لهم كثيراً اهـ. (فتح الباري 207/22).

ورواه ابن المبارك عن يونس فساقه على رواية الجماعة عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: أخرج روايته النسائي في السنن (78/8)، ولم يذكر عروة في إسناده. ورجح الإمام المعلمي رحمه الله هذه الرواية على رواية ابن وهب، وذلك بالأدلة التالية:

2. إن ابن المبارك كان يقول: كتاب يونس صحيح، وكان من عادة ابن المبارك تتبع أصول شيوخه، ويونس إنما يتصرف هذا التصرف إذا حدث من حفظه أو من فرع خرجه من أصوله، فأما إذا حدث من أصله فإنما يكون على الوجه، فبان بهذا أن ابن المبارك أخذ الحديث من يونس من أصل كتابه.

2. موافقة رواية ابن المبارك عن يونس لسائر الرواة عن الزهري الذين رووا عنه هذا الحديث (انظر: التنكيل 227/2-228).

تنبيه: واختلف لفظ رواية يونس، فرواه عبد الله بن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة بلفظ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار».

ورواه القاسم بن مبرور عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ: «لا تقطع اليد إلا في ثمن المجنّ ثلث دينار أو نصف دينار فصاعداً». أخرج هذه الرواية النسائي في السنن (78/8). قال ابن حجر: وهي رواية شاذة (الفتح 207/22).

القسم الثاني: من روى هذا الحديث عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولفظه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً»:

2. ابن عيينة - وقد اختلف عليه في متن هذا الحديث:

أ. من روى عن ابن عيينة هذا الحديث من فعله عليه الصلاة والسلام؛ فرواه إسحاق بن راهويه عن سفيان كما في مسند إسحاق (423/2 رقم 983)، وصحيح مسلم

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ورواه جماعة عن عمرة [1].

(الحدود، برقم 2 مكرر). ورواه أحمد عن سفيان كما في مسند أحمد (36/6)، وسنن أبي داود (برقم 4383). ورواه علي بن حجر عن سفيان كما في جامع الترمذي (الحدود: باب ما جاء في كم تقطع يد السارق 40/4 رقم 2445). ورواه يونس بن عبد الأعلى عن سفيان كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (264/3)، ومسند أبي عوانة (222/4 رقم 6207). ورواه ابن المقري، وعبد الله بن هاشم كلاهما عن سفيان كما في المنتقى لابن الجارود (224/3 رقم 824). ورواه أحمد بن شيبان الرملي، وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم كلاهما عن سفيان كما في المسند لأبي عوانة (222/4 رقم 6207). ورواه قتيبة عن سفيان كما في السنن للنسائي (78/8-79)؛ كلهم رووه عن ابن عيينة عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة من فعله عليه الصلاة والسلام.

ب. من روى عن ابن عيينة هذا الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام كما في لفظ سائر الرواة عن الزهري: رواه حجاج بن منهال عن سفيان (كما في شرح معاني الآثار 267/3)؛ ورواه إسحاق بن عيسى عن سفيان (كما في مسند أبي عوانة (405 رقم 322 مكرر النسخة المحققة بتحقيق الأخ سالم باعبد الله، ولم أقف عليها في مسند أبي عوانة المطبوع)؛ ورواه أيضاً إسحاق بن راهويه عن سفيان (كما في مسند إسحاق 233/2)؛ ورواه محمد بن عبيد بن حساب عن سفيان (كما في السنة للمروزي برقم 329)؛ ورواه الحميدي عن سفيان (كما في مسند الحميدي 234/2 رقم 279، وشرح معاني الآثار 266/3)؛ ورواه الشافعي عن سفيان (كما في مسند الشافعي 82/2 رقم 270) كلهم رووا هذا الحديث عن سفيان عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً من قوله عليه والصلاة والسلام. وزاد الحميدي: حدثنا سفيان قال: وحدثنا أربعة عن عمرة عن عائشة لم يرفعوه: عبد الله بن أبي بكر، ورزيق بن حكيم الأيلي، ويحيى بن سعيد، والزهري أحفظهم كلهم، إلا أن في حديث يحيى ما دل على الرفع: « ما نسيت، ولا طال علي القطع في ربع دينار فصاعداً » (مسند الحميدي 234/2، التمهيد 377/24-378).

(1) الرواة عن عمرة:

2. محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري: أخرج روايته البخاري (برقم 6407 مكرر)، والنسائي في السنن (80/8)، وأحمد في المسند (252/6)، وأبو عوانة في المسند (223/4 رقم 6229)، والمروزي في السنة (رقم 324)، والبيهقي في المعرفة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(367/22) كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة مرفوعاً من قوله عليه الصلاة والسلام.

ملحوظة: جاءت رواية عند النسائي من طريق إبراهيم بن عبد الملك القناد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ثوبان عن عمرة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم من فعله.

وهذه الرواية ضعيفة. قال الإمام المعلمي رحمه الله: والقناد ليس بعمدة، وذكر الساجي أن ابن معين ضعفه. وقال العقيلي: يهم في الحديث. وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ.- (انظر: الثقات 26/6؛ تهذيب الكمال 240/2؛ تهذيب التهذيب 242/2).-

فقد وهم القناد في السند بقوله: ابن ثوبان، ووهم في المتن- حيث جعله من فعله عليه الصلاة والسلام، وسائر الرواة عن يحيى بن أبي كثير رووه بالقول.- (التنكيل 222/2).

2. أبو سلمة بن عبد الرحمن، والأسود بن العلاء بن جارية، وكثير بن خنيس (هذا هو الصواب: خنيس كما حرره الإمام المعلمّي في حاشية التاريخ الكبير للبخاري 209/7): أخرج روايتهم الطحاوي في شرح معاني الآثار (266/3)، والبخاري في التاريخ الكبير (220/7) معلقاً من طريق جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة، والأسود، وكثير كلهم عن عمرة عن عائشة مرفوعاً من قوله عليه الصلاة والسلام.

3. محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان أبو الرجال المدني (انظر: تهذيب الكمال 602/25): أخرج روايته النسائي في السنن (80/8 وانظر: تحفة الأشراف 426/22) من طريق عبد الرحمن بن محمد، عن أبيه محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « يقطع يد السارق في ثمن المجنّ، وثمن المجنّ ربع دينار ». وأعل الإمام المعلمي رحمه الله هذه الرواية بعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن، حيث قال: وثقه أحمد، وابن معين، وغيرهما، لكن ليّنه أبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، وقال ابن حبان: ربما أخطأ. قال الإمام المعلمي رحمه الله: وأراه خلط حديثين، فإنه لا يعرف عن عمرة ذكر « المجن ». وقد دل حديث الصحيحين عن عروة أن عائشة لم تكن تحق ثمن المجن اهـ. (التنكيل 224/2؛ وانظر: الجرح والتعديل 282/5-282؛ الثقات 92/7؛ تهذيب الكمال 88/27).

4. سليمان بن يسار: أخرج روايته مسلم في صحيحه (الحدود، برقم 3)، والنسائي في السنن 82/8)، وأبو عوانة في المسند (223/4 رقم 6228)، والبيهقي في المعرفة (366/22) كلهم من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً من قوله عليه الصلاة والسلام. ورواه ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار أن عمرة حدثته أنها سمعت عائشة تقول: قال

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقطع يد السارق فيما دون المجن. قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار ». أخرج هذه الرواية النسائي في السنن (82/8). قال الإمام المعلمي رحمه الله: ابن إسحاق في حفظه شيء، ويدلس، وكأنه أو من فوقه سمع الحديث كما ذكره مخرمة عن أبيه فخلط الحديثين، والصواب حديث مخرمة اه (التنكيل 223/2).

5. أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أخرج روايته مسلم في صحيحه (الحدود، برقم 4)، والنسائي في السنن (79/8-80)، وأحمد في المسند (80/6)، وأبو عوانة في المسند (223/4 رقم 6226)، والبيهقي في المعرفة (266/22)، والمروزي في السنة (رقم 322)، وابن المنذر في الإقناع (330/2) كلهم من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً من قوله عليه الصلاة والسلام.

6. أبو النضر سالم بن أبي أمية: أخرج روايته البيهقي في السنن الكبري (256/8)، وابن الأعرابي في المعجم (458/2-459) من طريق سالم، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً من قوله عليه الصلاة والسلام. قال المعلمي: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف (التنكيل 225/2).

7. يحيى بن يحيى الغساني: أخرج روايته المروزي في السنة (برقم 326)، والطبراني في المعجم الصغير (272/2 رقم 446 الروض الداني) كلاهما من طريق يحيى بن يحيى، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً من قوله عليه الصلاة والسلام. قال الإمام الطبراني: لم يرو هذين الحديثين - يعني حديث القطع في السرقة، وحديث منع النساء من المساجد - عن يحيى بن يحيى إلا ولده، وهم ثقات اه.

8. يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عليه: فرواه أبان بن يزيد العطار وسعيد بن أبي عروبة، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً من قوله عليه الصلاة والسلام. أخرج روايتهما النسائي في السنن (79/8)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (264/3). قال المعلمي: وسندهما صالح للحجة (التنكيل 226/2).

ورواه مالك، وابن عيينة عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة موقوفاً، ولفظه: « ما طال عليّ، ولا نسيت القطع في ربع دينار فصاعداً ». أما رواية ابن عيينة عن يحيى فقد تقدمت الإشارة إليها، وأما رواية الإمام مالك فهي في الموطأ (الحدود، باب ما يجب فيه القطع 395/2 رقم 2409). وأخرجها أيضاً النسائي في السنن (79/8)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (265/3). ورجح النسائي، والطحاوي والمعلمي رواية الوقف. (انظر: التنكيل 229/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتوبعت عمرة أيضاً [1] في الرواية عن عائشة.

إلا أن رواية مالك عن يحيى، وإن لم تكن صريحة في الرفع إلا أنها في معنى المرفوع كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (204/22).

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: هذا حديث مسند بالدليل الصحيح لقول عائشة: ما طال عليّ ولا نسيت » فكيف وقد رواه الزهري وغيره مسنداً اهـ (التمهيد 380/23).

9-20-22. عبد ربه بن سعيد، ورزيق بن حكيم - صاحب أيلة- وعبد الله بن أبي بكر: أخرج روايتهم النسائي في السنن (79/8-80)، والحميدي في مسنده (234/2 رقم 280)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (265/3) كلهم عن عبد ربه، ورزيق، وعبد الله بن أبي بكر ثلاثتهم، عن عمرة، عن عائشة موقوفاً.

22. عروة بن الزبير: جاء ذلك من رواية إسحاق الحُنيني، عن مالك والأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة. حكاه ابن عبد البر كما في الفتح (203/22). وضعف ابن عبد البر وابن حجر هذا الإسناد كما في الفتح (203/22). وذلك لوجود إسحاق الحنيني، وهو ضعيف كما في التقريب (ص 99). وأيضاً مخالفة هذا الإسناد لسائر الأسانيد الواردة عن الزهري لهذا الحديث.

(1) تابع عمرة: عروة بن الزبير، فرواه عن خالته عائشة رضي الله عنها. والصواب في روايته ما جاء في الصحيحين من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفاً، قالت: « إن يد السارق لم تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن مجنّ، حجفة أو ترس ». أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه (برقم 6408)، ومسلم في صحيحه (كتاب الحدود برقم 5)، والنسائي في السنن (82/7)، والبيهقي في السنن الكبرى (255/8). وانظر: التنكيل (223/2).

وقد تابع هشاماً على الرواية عن عروة:

2. الإمام الزهري - جاء ذلك من طريق قتادة عن الزهري أخرج روايته أبو عوانة في المسند (222/4-223 رقم 6224) -من طريق عباس الدوري عن أبي عمر الحوضي عن همام عن قتادة- مرفوعاً بلفظ: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً ». قال أبو عوانة: غريب لم يرفعه غير عباس عندي اهـ.

ورواه أيضا ابن وهب عن يونس بن يزيد - وقد تقدم الكلام على هذه الرواية. وخالفه القاسم بن مبرور، فرواه عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً، ولفظه: « لا تقطع يد السارق إلا في ثمن المجن: ثلث دينار، أو نصف دينار فصاعداً ». أخرج هذه الرواية النسائي في

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

السنن (77/8-78) من طريق خالد بن نزار عن القاسم به. وهذه الرواية شاذة كما قال ابن حجر (الفتح 207/22)، وذلك لمخالفته لابن وهب، وابن المبارك (وقد تقدمت روايتهما حيث روياه عن يونس بلفظ رواية الجماعة عن الزهري عن عمرة عن عائشة). وأيضاً إسناد هذه الرواية ضعيف من أجل خالد بن نزار، فقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب ويخطئ. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. انظر: الثقات (223/8-224)؛ التقريب (ص 292).

ورواه حفص بن حسان: أخرج روايته النسائي في السنن (77/8)، وفي السنن الكبرى (336/4 رقم 7402)، والمزي في تهذيب الكمال (8/7) من طريق جعفر بن سليمان، عن حفص بن حسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار. قال الإمام المعلمي رحمه الله: جعفر فيه كلام، وحفص مجهول (التنكيل 224/2).

قلت: الصواب أن جعفر بن سليمان صدوق كما قال الذهبي وابن حجر. انظر: تهذيب الكمال (43/5)، الميزان (408/2)، التقريب (ص 240)، وأما حفص بن حسان فهو كما قال رحمه الله مجهول. قال الذهبي وابن حجر: فيه جهالة. انظر: تهذيب الكمال (7/7)، والميزان (79/2)، وتهذيب التهذيب (399/2).

ملحوظة: قال الحافظ ابن حجر: وروى النسائي من طريق حفص بن حسان، عن يونس، عن الزهري، عن عروة ... (الفتح 207/22). كذا قال رحمه الله، ولكن رواية حفص، عن الزهري (عند النسائي في السنن الصغرى والكبرى وانظر أيضاً: تحفة الأشراف 32/22)، وليست عن يونس عن الزهري.

وحفص بن حسان من الرواة عن الزهري، وليست له رواية عن يونس (انظر: تهذيب الكمال 7/7).

3. عثمان بن أبي الوليد: أخرج روايته النسائي في السنن (82/8)، وابن الأعرابي في معجمه (288/2 رقم 542) كلاهما من طريق بكير بن الأشج عن عثمان قال: سمعت عروة يقول: ما كانت عائشة تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « لا تقطع اليد إلا في المجن أو ثمنه - وزعم أن عروة قال: المجن أربعة دراهم ».

قال الإمام المعلمي رحمه الله: وعثمان بن الوليد ذكره ابن حبان في الثقات، وذلك لا يخرجه عن جهالة الحال لما عرف من قاعدة ابن حبان. لكن إن صحت رواية بكير بن الأشج عنه فإنها تقويه. فقد قال أحمد بن صالح: « إذا رأيت بكير بن عبد الله (بن الأشج) روى عن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد اعترض بعض أئمة الحنفية [1] على هذا الحديث بإعتراضات سأذكرها إن شاء الله ثم أذكر أجوبة العلماء والأئمة على هذه الاعتراضات، والله المستعان.

الاعتراض الأول: إن هذا الحديث وقع فيه اختلاف في روايته عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، فرواه ابن عيينة عن الزهري من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وخالفه يونس فرواه من قوله عليه الصلاة والسلام.

قال الإمام الطحاوي رحمه الله: ويونس بن يزيد عندكم لا يقارب ابن عيينة، فكيف تحتجون بما روى وتدعون ما روى ابن عيينة اهـ. [2]

فالإمام الطحاوي يرى تقديم رواية ابن عيينة على رواية يونس، لأن ابن عيينة مقدم على يونس في الرواية عن الزهري، ورواية ابن عيينة جاءت بالفعل، وبناء على ذلك فإن عائشة رضي الله عنها أخبرت عما قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم،

رجل فلا تسأل عنه فهو الثقة الذي لا شك فيه ». وهذه العبارة « فلا تسأل عنه » تحتمل وجهين: 2- أي عن ذاك المروي - فإن بكيراً الثقة الذي لا شك فيه، ولا يحتاج إلى متابع.

2 - أي عن ذلك الرجل فإنه الثقة - فإن بكيراً لا يروي إلا عن ثقة اهـ (التنكيل 223/2).

الخلاصة: أن الصواب في لفظ حديث عروة عن عائشة هو لفظ رواية الصحيحين: « أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن مجنّ أو حجفة أو ترس » وهي رواية هشام بن عروة، وبنحوه رواية عثمان بن الوليد. قال الإمام المعلمي رحمه الله: فقولها « ترس أو حجفة » يدل أنها لا تعرفه، وإذا لم تعرفه لا يمكنها أن تقومه اهـ (التنكيل 224/2).

فدل ذلك على أن التقدير في حديث عمرة، عن عائشة إنما هو تقدير من الشارع صلى الله عليه وسلم، وهو نص صريح في الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وليس هو من تقدير الصحابة، ولو كان هذا التقدير من عائشة رضي الله عنها لما أبهمت قيمته في روايتها من طريق عروة، حيث إن القطع كان في ثمن المجن، و لم تقدر قيمته، والله أعلم.

(1) كالإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (3/263-267)، وانظر أيضاً: معرفة السنن والآثار (22/358-392)، فتح الباري (22/204-205).

(2) شرح معاني الآثار (3/264).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فيحتمل أن يكون ذلك لأنها قومت ما قطع فيه، فكانت قيمته عندها ربعَ دينار، فجعلتْ ذلك مقدار ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع فيه [1].

والجواب على هذا الاعتراض من وجوه:

2) إن كون هذا الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام أو من فعله غير قادح في صحة الحديث، لأن عائشة رضي الله عنها عند أهل العلم كانت أعلم بالله،وأفقه في دين الله، وأخوف من الله تعالى، وأشد إتقاناً في الرواية من أن تقطع على النبي صلى الله عليه وسلم بأنه كان يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً فيما لم تحط به علماً، أو تطلق مثل هذا التقدير فيما تقومه بالظن والتخمين [2].

قال الإمام المعلمي رحمه الله: فلو صح عنها أنها قالت: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع اليد في ربع دينار » لوجب حمله على أنها إنما أخذته من قول النبي صلى الله عليه وسلم: « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » بناءً على أن من شأنه ﷺ أن يوافق فعله قوله اهـ [3].

2) الجواب عن رواية ابن عيينة والاختلاف الوارد في روايته للحديث:

أولاً: الجواب عن تقديم رواية ابن عيينة على رواية يونس:

وذلك بأن يقال: إن أكثر أئمة الحديث على تقديم رواية يونس على ابن عيينة في الرواية عن الزهري [4].

ثانياً: وجدنا سائر الرواة عن الزهري – وهم حفاظ ثقات – وافقوا يونس على لفظه، وكذلك أكثر الرواة الذين تابعوا الزهري في الرواية عن عمرة، عن عائشة، رووه

---

(1) انظر: شرح معاني الآثار (264/3)؛ مختصر الخلافيات (436/4).

(2) انظر: معرفة السنن والآثار (358/22).

(3) التنكيل (225/2).

(4) انظر: معرفة السنن والآثار (362/22-364)، مختصر الخلافيات (437/4)، فتح الباري (203/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بلفظ القول [1]. قال البيهقي – بعد ذكر الروايات عن الزهري –: فهؤلاء جماعة من حفاظ أصحاب الزهري وثقاتهم قد أجمعوا على رواية هذا الحديث من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم [2].

ثالثاً: أما الاختلاف الوارد في رواية ابن عيينة فيجاب عنه بثلاثة أجوبة:

الأول: الاضطراب: قال البيهقي: إن البخاري رحمه الله لم يخرج حديث ابن عيينة هذا في الصحيح، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الرواة في لفظه لاضطراب فيه اهـ [3]. وكذلك قال المعلمي رحمه لله [4].

الثاني: الترجيح: بعد النظر في الرواة عن ابن عيينة وجدناهم أئمة ثقات، فإن كان هناك ترجيح فالذي يظهر ترجيح رواية الحميدي عن ابن عيينة بلفظ « القول »، وذلك لما يلي:

2. إن الحميدي هو المقدم في أصحاب ابن عيينة. قال أبو حاتم: أثبت الناس في ابن عيينة الحميدي، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة اهـ [5]. وقال الحميدي: جالست ابن عيينة تسع عشرة سنة أو نحوها اهـ [6].

2. قال الإمام المعلمي رحمه الله: إن الحميدي لّما روى هذا في مسنده عن ابن عيينة – مرفوعاً من لفظه عليه الصلاة والسلام – ذكر كلام ابن عيينة في الحديث، فقال: كما ذكره الطحاوي، وقرأته في نسخة من مسند الحميدي: عن سفيان قال:

---

(1) انظر هذه الروايات في تخريج الحديث، وانظر: مختصر الخلافيات (438/4).

(2) معرفة السنن (365/22-366).

(3) مختصر الخلافيات (436/4).

(4) التنكيل (226/2).

(5) الجرح والتعديل (57/5).

(6) الجرح والتعديل (57/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حدثنا أربعة عن عمرة، عن عائشة، لم ترفعه: عبد الله بن أبي بكر، ورزيق بن حكيم الأيلي، ويحيى، وعبد ربه بن سعيد، والزهري أحفظهم كلهم. (1)

إلا أن في حديث يحيى ما قد دل على الرفع: «ما نسيت ولا طال علي: القطع في ربع دينار فصاعداً». فهذا يدل أن ابن عيينة لما حدث الحميدي اعتنى بالحديث، واحتفل له، وذلك أحرى أن يتحرى التحقيق في رواياته، ولعله راجع أصل كتابه اهـ. (2)

ثم قال المعلمي: والحق أن رواية الحميدي ومن وافقه هي أرجح الروايتين عن ابن عيينة اهـ. (3)

وقال أيضاً: والحق أن ذاك اللفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في ربع دينار فصاعداً» لا يثبت عن عائشة اهـ. (4)

الثالث: الجمع بين الروايات بأن الألفاظ التي جاءت في الروايات عن ابن عيينة (القول، الفعل) ليس فيها تعارض، فمرة رواه ابن عيينة بالقول، ومرة رواه بالفعل. (5) بالفعل. (5) وكذلك وجدنا أن ابن عيينة رحمه الله كان لا يرى بأساً بالرواية بالمعنى (6)، فسمع الحديث فرواه بلفظه، ثم حدّث به فرواه بمعناه. (7)

فتبين من خلال هذا الجواب ترجيح رواية يونس ومن وافقه - بلفظ القول - على رواية ابن عيينة (على التسليم بأن رواية ابن عيينة بلفظ الفعل).

الاعتراض الثاني: إن الذين تابعوا الزهري في الرواية عن عمرة لهذا الحديث رواياتهم ضعيفة، وبيان ذلك كما يلي:

---

(1) جاء في لفظ رواية ابن عبد البر بإسناده إلى الحميدي: «قال سفيان: فرفعه الزهري، وهو أحفظهم» الاستذكار (258/24).

(2) التنكيل (223/2).

(3) التنكيل (226/2).

(4) التنكيل (225/2).

(5) مختصر الخلافيات (439/4).

(6) الكفاية (ص 220)، والتنكيل (223/2، 225).

(7) التنكيل (225/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أ. رواية سليمان بن يسار: حكم عليها الإمام الطحاوي بالانقطاع، لأنها جاءت من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه، ومخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً. (1)

والجواب عن هذا بأن يقال: إن الأئمة اختلفوا في سماع مخرمة من أبيه، فذهب أكثر الأئمة كأحمد، وابن معين، وابن حبان إلى أنه لم يسمع من أبيه شيئاً.

وقال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً، وهو حديث الوتر. (2)

وعلق المعلمي على هذه العبارة فقال: فقد سمع من أبيه في الجملة، فإن كان أبوه أذن له بأن يروي ما في كتابه ثبت الاتصال، وإلا فهي وجادة، فإن ثبت صحة ذاك الكتاب قوي الأمر، ويدل على صحة الكتاب أن مالكاً كان يعتدّ به؛ قال أحمد: أخذ مالك كتاب مخرمة، فكل شيء يقول: بلغني عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة عن أبيه عن سليمان. (3)

وقد توبع مخرمة بن بكير في الرواية عن أبيه؛ تابعه يزيد بن أبي حبيب، وهذه المتابعة قد تقدم بيان ضعفها (4).

ب. رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: جاءت من طريق ابن إسحاق، ويزيد بن الهاد. وخالفه ابنه عبد الله بن أبي بكر، ويحيى بن سعيد، ورزيق بن حكيم، وعبد ربه بن سعيد، فرووه عن عائشة موقوفاً، فروايتهم تضعف رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. (5)

والجواب عن هذا بأن يقال: أما بالنسبة لصحة الإسناد إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فإنه جاء من طريق يزيد بن الهاد، وابن إسحاق. قال البيهقي:

---

(1) شرح معاني الآثار (264/3).

(2) انظر: الجرح والتعديل (363/8)، الثقات (520/7)، تهذيب الكمال (324/27).

(3) التنكيل (222/2).

(4) انظر حاشية تخريج الحديث.

(5) شرح معاني الآثار (265/3-266).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويزيد بن الهاد ممن أجمع الحفاظ على توثيقه والاحتجاج بروايته، ومحمد بن إسحاق قد يحتج به فيما لا يخالف فيه أهل الحفظ اهـ. [1]

وأبو بكر ثقة حجة في نفسه [2]، وكان من أعلم الناس بالقضاء، وولي قضاء المدينة، وسأله عمر بن عبد العزيز أن يكتب حديث عمرة [3].

قال البيهقي: فإذا كان عمر بن عبد العزيز يعتمده في القضاء من المسلمين بالمدينة، ثم يعتمده في كتبه لحديث عمرة وغيرها، أفلا نعتمده فيما رواه عنها، وقد تابعه أحفظ الناس في دهره، الزهري، وسليمان بن يسار، ومحمد بن عبد الرحمن الأنصاري وغيرهم عن عمرة اهـ. [4]

أما رواية عبد الله بن أبي بكر فإنه روى عن عمرة قصة المولاتين اللتين خرجتا مع عائشة رضي الله عنها والعبد الذي سرق منها، وأنها أمرت به فقطعت يده، وقالت: القطع في ربع دينار فصاعداً، فروت قضائها وفتواها دون روايتها، وفي غيره دون روايتها، فلا يعلل حديث الحفاظ بمثل هذا. [5]

ج. إن رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن جاءت من طريق جعفر بن ربيعة، ولم يسمع منه. [6]

والجواب عن هذا من وجوه:

2. إن رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن جاءت مقرونة برواية الأسود بن العلاء،وسماع جعفر من الأسود بن العلاء جاء صريحاً في رواية البخاري في التاريخ. [7]

---

(1) معرفة السنن (379/22).

(2) انظر: التقريب (624).

(3) معرفة السنن (368/22).

(4) معرفة السنن (370/22).

(5) مختصر الخلافيات (442/4).

(6) شرح معاني الآثار (266/3).

(7) التاريخ الكبير (220/7)، وانظر: معرفة السنن (387/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال البيهقي: وسماع جعفر من الأسود بن العلاء غير مدفوع مع أنه سمع من عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، فليس من البعيد سماعه أيضاً من أبي سلمة والمذكورين معه. وروى الأسود عن أبي سلمة غير هذا الحديث فليس فيما يرد به هذا الشيخ [1] حديث أبي سلمة ما يوجب الردّ. اهـ. [2]

2. قال الإمام المعلمي رحمه الله: ذكروا أن جعفر بن ربيعة رأى عبد الله بن الحارث بن جزء، وعبد الله توفي سنة 86 هـ على الراجح، وقيل في التي قبلها، وقيل في التي بعدها، وقيل بعدها بسنتين، فيشبه أن يكون مولد جعفر نحو سنة 75 هـ، وقد اختلف في وفاة أبي سلمة، فقيل سنة 94، وقيل سنة 204، فاللقاء ممكن، والله أعلم اهـ. [3]

3. قال الإمام البيهقي رحمه الله: وقد أغنانا الله تعالى برواية الجماعة عن عمرة، عن عائشة، ورواية الجماعة عن نافع، عن ابن عمر، عن رواية جعفر بن ربيعة اهـ. [4]

د. إن رواية يحيى بن سعيد: الصواب فيها الوقف.

والجواب عن هذا بأن يقال: أولاً: إن الحكم بأن رواية الوقف هي الصواب، لا يعني أن الحديث موقوف، بل جاءت طرق أخرى متعددة تنص فيها على الرفع، والرفع زيادة جاء بها أئمة ثقات فتقبل.

ثانياً: إن الطريق التي جاء فيها الرفع صريحاً من رواية يحيى بن سعيد هي طريق أبان، وسعيد، وسندهما صالح للحجة كما قال المعلمي. [5]

ثالثاً: إن طريق ابن عيينة، ومالك عن يحيى في حكم المرفوع كما تقدم بيان ذلك.

---

(1) يقصد به الطحاوي رحم الله الجميع.

(2) معرفة السنن (388/22).

(3) التنكيل (224/2).

(4) معرفة السنن (388/22).

(5) التنكيل (226/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رابعاً: قال المعلمي: فهذا يدل على أنه كان عند يحيى كلا الخبرين، فكان يحدث بالمرفوع فأنكر عليه بعض من لم يسمعه وسمع الموقوف، فأعرض يحيى عن رواية المرفوع صوناً لنفسه أن يتهمه من لم يعلم حقيقة الحال بالإصرار على الخطأ اهـ. (1)

الاعتراض الثالث: أن الحديث مضطرب، ولازم ذلك الحكم بضعفه، والرجوع إلى الأصل والإجماع.

قال الإمام الطحاوي رحمه الله: فلما اضطرب حديث الزهري على ما ذكرنا، واختلف عن غيره عن عمرة على ما وصفنا، ارتفع ذلك كله، ولم تجب الحجة بشيء منه إذا كان بعضه ينفي بعضاً، ورجعنا إلى أن الله عز وجل قال في كتابه {والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} فأجمعوا أن الله عز وجل لم يعني بذلك كل سارق، وإنه إنما عنى به خاصاً من السراق، لمقدار من المال معلوم، فلا يدخل فيما قد أجمعوا عليه أن الله عنى به خاصاً إلا ما قد أجمعوا أن الله تعالى عناه، وقد أجمعوا أن الله تعالى عنى سارق العشرة الدراهم، واختلفوا في سارق ما هو دونها، فجعلنا سارق العشرة الدراهم فما فوقها داخلاً في الآية، فقطعناه بها، وجعلنا سارق ما دون العشرة خارجاً من الآية فلم نقطعه اهـ. (2)

والجواب عن هذا من وجوه:

2. إن دعوى اضطراب الحديث والحكم بضعفه دعوى مردودة كما تقدم بالأدلة الصحيحة الصريحة.

قال ابن عبد البر رحمه الله: حديث عائشة في الربع دينار حديث صحيح ثابت لم يختلف فيه عن عائشة إلا أن بعضهم وقفه، ورفعه من يجب العمل بقوله لحفظه وعدالته اهـ. (3)

---

(1) التنكيل (227/2).

(2) شرح معاني الآثار (267/3).

(3) التمهيد (382/24-382).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2. قال المعلمي رحمه الله: دعوى الإجماع - في قول الطحاوي: إن الله عز وجل لم يعن بذلك كل سارق - غير مقبولة، فقد ساق الحافظ في فتح الباري أقوال العلماء وذكر منها: القول الأول: يقطع في كل قليل وكثير، تافهاً أو غير تـــافه؛ الثاني: مثل الأول إلا إن كان المسروق شيئاً تافهاً؛ الثالث: تقطع في درهم فصاعداً، ثم قال المعلمي: ولا أرى هذه المذاهب الثلاثة إلا متفقة على إبقاء الآية على عمومها اهـ. (1)

3 - قال الإمام المعلمي رحمه الله - معلقاً على كلام الطحاوي رحمه الله المتقدم: هبْ أنه قويت دعوى الإجماع، وقوي ما يترتب على ذلك من دعوى أن الآية صارت مجملة، ففي السنة الثابتة ما يكفي، فقد صح حديث ابن عمر واندفع ما عورض به، وصح حديث عائشة، وبطلت دعوى اضطرابه، فثبت القطع في ثلاثة دراهم، وفي ربع دينار اهـ. (2)

4. وأما ما روي من الأحاديث التي فيها تحديد القطع بما قيمته عشرة دراهم، فيجاب عنها:

2. عدم ثبوتها وترجيح ضعفها. (3)

2. على فرض ثبوتها، فإنه لا تقاوم الأحاديث التي دلت على القطع في ربع دينار.

وبهذه الأجوبة تندفع الاعتراضات التي وجهت إلى حديث عائشة، والله أعلم.

---

(1) التنكيل (228/2)، وانظر: فتح الباري (209/22).

(2) التنكيل (229/2).

(3) سيأتي تخريج هذه الأحاديث إن شاء الله تعالى، وانظر: شرح صحيح مسلم (263/22)، الإعلام (209/9).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(196) قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن أبي السَّري العسقلاني، وهذا لفظه وهو أتم، قالا: حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدّ رجلٍ في مجنّ قيمته دينارٌ أو عشرة دراهم. (1)

الحكم على الإسناد: إسناده حسن بسبب ابن إسحاق، وهو صدوق مدلّس، وقد جاء تصريحه بالتحديث في بعض طرق الحديث. والحديث ضعيف لاضطراب ابن إسحاق في روايته.

وقد حكم الحافظ ابن حجر على هذا الحديث بالاضطراب الشديد (2).

قال الإمام المعلمي: ابن إسحاق متكلم فيه، وفي حفظه شيء (كما في الميزان (3)) وقد اضطرب في الخبر كما يأتي، فخبره هذا غير صالح للحجة أصلاً. اهـ. (4)

وقد نبّه أيضاً على هذا الاضطراب شمس الحق العظيم آبادي. (5)

وبيان هذا الاضطراب أن الحديث جاء من طريق ابن إسحاق على أوجه وألفاظ:

الوجه الأول: ابن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً (كما في لفظ أبي داود).

---

(1) السنن، الحدود، باب ما يقطع فيه السارق (548/4 رقم 4387).

(2) فتح الباري (205/22).

(3) وذلك عند ما عرض الإمام الذهبي كلام الأئمة في ابن إسحاق جرحاً وتعديلاً ختم ترجمته بقوله: فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئاً، وقد احتج به أئمة، فالله أعلم. اهـ. الميزان (395/4).
ولم يذكر الإمام الذهبي وصفه بالتدليس هنا، وقد ذكره ضمن المدلسين في منظومته (انظر: التأنيس بشرح منظومة الذهبي في أهل التدليس ص 62).

(4) التنكيل (96/2) وانظر أيضاً: (99/2).

(5) التعليق المغني على سنن الدارقطني (292/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رواه على هذا الوجه: ابن نمير [1]، وأحمد بن خالد الوهبي [2] كلاهما عن ابن إسحاق به؛ وعبد الله بن إدريس [3] عن ابن إسحاق عن عطاء به. ولم يذكر أيوب (ولم يصرح ابن إسحاق بالتحديث في هذه الطرق).

الوجه الثاني: ابن إسحاق، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً بلفظ: « لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجنّ، وثمنه عشرة دراهم ».

رواه على هذا الوجه عبد الأعلى بن عبد الأعلى [4] عن ابن إسحاق قال: حدثني أيوب به (وقد صرح بالتحديث في هذا الإسناد).

الوجه الثالث: ابن إسحاق عن أيوب عن عطاء مرسلاً.

رواه على هذا الوجه محمد بن سلمة [5] عن ابن إسحاق به (ولم يصرح ابن إسحاق بالتحديث) - ولم أقف على لفظه - وتابعه على هذا الوجه عبد الملك بن أبي سليمان [6] فرواه عن عطاء مقطوعاً، قال: « أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن. قال: وثمن المجن يومئذ عشرة دراهم ».

---

(1) أخرج روايته أبو داود في السنن (548/4 رقم 4387)، وتقدم لفظه؛ والنسائي (السنن، قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده 83/8)؛ والدارقطني في السنن (292/3)؛ وأبو يعلى في المسند (375/4 رقم 2485). ولفظ هؤلاء: « كان المجن يقوّم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ».

(2) أخرج روايته الطحاوي في شرح معاني الآثار (263/3)، والحاكم في المستدرك (379/4)، والبيهقي في السنن الكبرى (257/8). ولفظ هذه الرواية: « كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دارهم ».

(3) أخرج روايته الدارقطني في السنن (292/3) بنحو لفظ الوهبي.

(4) أخرج روايته أبو يوسف في الخراج (ص 268)، وابن أبي شيبة في المصنف (476/5 رقم 28204)، والبخاري في التاريخ الكبير (26/2).

(5) أخرج روايته النسائي في السنن (83/8)، ولم يذكر لفظه.

(6) أخرج روايته النسائي في السنن (83/8)، وابن أبي شيبة في المصنف (476/5 رقم 28208)، وعيسى بن أبان في كتابه «الحجج» (كما في الجوهر النقي لابن التركماني 259/8 بحاشية السنن الكبرى للبيهقي).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوجه الرابع: ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن عطاء، عن ابن عباس قال: « كان ثمنه يومئذ عشرة دراهم ». رواه على هذا الوجه إبراهيم بن سعد [1] (وصرح ابن إسحاق فيه بالتحديث).

الوجه الخامس: ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: « كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ». رواه على هذا الوجه عبد الله بن نمير [2] في الرواية الثانية عنه، والمحاربي [3]، وأحمد بن خالد الوهبي [4] (في الرواية الثانية عنه)، وعبد الأعلى [5] (في الرواية الثانية عنه)، وعبد الرحيم بن سليمان [6]، وعبد الله ابن إدريس [7]، وإبراهيم بن سعد [8] (وقد صرح صرح ابن إسحاق في رواية إبراهيم بن سعد بالسماع).

الوجه السادس: ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن مجاهد، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلي مرسلاً بلفظ: « أن ثمن المجن يومئذ عشرة ». رواه على هذا الوجه إبراهيم بن سعد [9].

وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن عطاء عن ابن عباس، ولكن في إسناده مجهول [10]. وهذه المتابعة لا تصلح لتقوية الحديث.

---

(1) أخرج روايته النسائي في السنن (83/8)، والبخاري في التاريخ الكبير (26/2).

(2) أخرج روايته الدارقطني في السنن (290/3)، والبيهقي في السنن الكبرى (259/8).

(3) أخرج روايته الدارقطني في السنن (290/3، 293).

(4) أخرج روايته الدارقطني في السنن (293/3)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (263/3).

(5) أخرج روايته ابن أبي شيبة في المصنف (476/5 رقم 28205).

(6) أخرج روايته ابن أبي شيبة في المصنف (476/5 رقم 28205).

(7) أخرج روايته أحمد في المسند (280/2)، والنسائي في السنن (84/8)، والدارقطني في السنن (290/3).

(8) أخرج روايته البخاري في التاريخ الكبير (26/2).

(9) أخرج روايته البخاري في التاريخ الكبير (26/2)، و لم يسق لفظه.

(10) جاء ذلك من طريق الوليد بن كثير، قال: حدثني من سمع عطاء، عن ابن عباس به.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ورواه عكرمة عن ابن عباس موقوفاً قال: «ثمن المجن الذي يقطع فيه دينار »[1].

وإسناد هذه الرواية ضعيف جداً لا يصلح للمتابعة.

الخلاصة: أن الحديث ضعيف لا تقو م به حجة لاضطرابه.

والحديث أخرجه النسائي، والدارقطني، وأبو يعلى كلهم [2] من طرق عن ابن إسحاق به مرفوعاً.

وقد ذكر هذا الإسناد البخاري في التاريخ الكبير (26/2) معلقاً عن الوليد بن كثير (ولم أقف عليه مسنداً). وقد روى الدارقطني في السنن (292/3) بإسناده من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة عن الوليد بن كثير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: « كان ثمن المجن يومئذ عشرة دراهم » قال الوليد: حدثني من سمع عطاء يقول: ثمن المجن يومئذ عشرة دراهم.

فرواه حماد عن الوليد عن عطاء مرسلاً، و لم يذكر ابن عباس.

(1) أخرج هذه الرواية عبد الرزاق في المصنف (234/20 رقم28956) من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة. وهذا إسناد ضعيف جداً، وقد تقدم الكلام على رجال هذا الإسناد في حديث ابن عباس في حد من عمل عمل قوم لوط.

(2) تقدم بيان مواضع رواياتهم أثناء التخريج.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**197**) **قال الإمام النسائي رحمه الله:** أخبرنا عبد الله بن الصباح، قال: حدثنا أبو علي الحنفي [1]، قال: حدثنا هشام [2]، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجنّ. قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ. [3]

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات، والحديث قد وقع اختلاف في رفعه ووقفه، والصواب وقفه والله أعلم. وتوضيح ذلك كما يلي:

الوجه الأول: رواية هذا الحديث عن قتادة عن أنس: (مرفوعاً).

جاء ذلك من طريق:

2- هشام بن أبي عبد الله الدستوائي [4](وجاءت رواية عنه بالشك في رفعه). [5]

2- أبو هلال الراسبي. [6]

الوجه الثاني: رواية الحديث عن قتادة، عن أنس، عن أبي بكر موقوفاً، جاء ذلك من طريق:

2، 2- أبو عوانة، وحجاج بن أرطأة. [7]

---

(1) هو عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي أبو علي البصري. تهذيب الكمال (204/29).

(2) ابن أبي عبد الله الدستوائي. تهذيب الكمال (226/30).

(3) السنن، قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده (77/8).

(4) أخرج روايته النسائي كما تقدم.

(5) أخرج هذه الرواية الدارقطني في السنن (286/3)، والبيهقي في السنن الكبرى (260/8) كلاهما من طريق سليمان بن حرب، عن أبي هلال الراسبي، قال: لقيت هشام بن أبي عبدالله فقال: هو عن النبي ﷺ وإلا فهو عن أبي بكر. قال البيهقي: فكأنه شك فيه والصحيح أنه عن أبي بكر رضي الله عنه .

(6) أخرج روايته الدارقطني في السنن (289/3).

(7) أشار إلى روايتهما الدارقطني في العلل (228/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2- حميد الطويل [1].

الوجه الثالث: من اختلف عليه في رواية هذا الحديث عن قتادة:

2- شعبة بن الحجاج: اختلف عليه؛ فرواه الثوري، [2] وأبو داود الطيالسي [3] - وجاء في روايته تصريح قتادة بالسماع من أنس - كلاهما عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن أبي بكر موقوفاً.

ورواه يحيى بن أبي بكير [4] عن شعبة، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً.

والصحيح من هذا الاختلاف رواية الثوري، وأبي داود الطيالسي عن شعبة موقوفاً[5].

موقوفاً[5].

---

(1) أخرج روايته الشافعي في مسنده (83/2 رقم 274 ترتيب السندي)-، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (259/8)- من طريق ابن عيينة عن حميد قال: سمعت قتادة يسأل أنس بن مالك. ورواه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى (259/8) من طريق أبي حاتم الرازي، عن الأنصاري - وهو محمد بن عبد الله بن المثنى كما في تهذيب الكمال (539/25)، هو ثقة كما في التقريب (ص 490) - كلاهما رويا هذا الأثر عن حميد عن قتادة - وفي رواية ابن عيينة تصريح حميد بالسماع من قتادة - عن أنس عن أبي بكر موقوفاً.

وخالفهم الثوري فرواه عن حميد، عن أنس عن أبي بكر موقوفا، ولم يذكر قتادة. أخرج هذه الرواية عبد الرزاق في المصنف (236/20 رقم 28970). وحميد موصوف بالتدليس. قال ابن حجر: كثير التدليس عن أنس، حتى قيل إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة اهـ. (تعريف أهل التقديس 233-234). وقد بينت الواسطة في طريق ابن عيينة ومحمد بن عبد الله الأنصاري فصح الإسناد إلى أنس والله أعلم.

(2) أخرج روايته النسائي في السنن (77/8)، والبيهقي في السنن الكبرى (259/8)، وعبد الرزاق في المصنف (237/20 رقم 28972).

(3) أخرج روايته النسائي في السنن (77/8).

(4) أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى (259/8-260).

(5) وذلك لأن أبا داود الطيالسي من أوثق الرواة عن شعبة (وهو في الطبقة الأولى من أصحاب شعبة). انظر: الجرح والتعديل (222/4)، تاريخ بغداد (28/9)، شرح علل الترمذي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2. سعيد بن أبي عروبة: اختلف عليه؛ فرواه عبد الوهاب بن عطاء، [1] عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبي بكر موقوفاً. وقال الإمام البيهقي عن هذه الرواية: إنها هي المحفوظة من طريق سعيد.[2]

ورواه عبيدة بن الأسود، [3] وسعيد بن عامر، [4] كلاهما عن سعيد، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً.

والذي يظهر من هذا الاختلاف: ترجيح رواية عبد الوهاب، عن سعيد موقوفاً[5].

الخلاصة: أن الصواب في رواية شعبة، وسعيد عن قتادة رواية الوقف. فدل ذلك على اتفاق هذين الإمامين في الرواية عن قتادة بالإضافة إلى موافقة أبي عوانة، والحجاج.

وقد رجح الإمام البرديجي رواية شعبة عن قتادة عند الاختلاف، ثم بين رحمه الله أن أثبت الناس في حديث قتادة هم: شعبة، وسعيد، وهشام. ثم قال رحمه الله: « إن الثلاثة إذا اتفقوا في رواية حديث عن قتادة فهو الصحيح، وإن اختلفوا في حديث واحد فإن القول فيه قول رجلين من الثلاثة ». [6]

(704/2). ومتابعة الثوري لأبي داود الطيالسي لا شك أنها قوية وتزيد في قوة رواية الوقف عن شعبة، وتضعيف ما خالفها، والله أعلم.

(1) أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى (260/8).

(2) انظر: السنن الكبرى (260/8).

(3) أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى (260/8).

(4) أشار إلى روايته الدارقطني في العلل (229/2).

(5) وذلك لأمرين:

2. أن الإمام البيهقي قال: إن المحفوظ عن سعيد هو رواية الوقف كما تقدم.

2. أن عبد الوهاب بن عطاء كان من أعلم الناس بحديث سعيد بن أبي عروبة كما قال الإمام أحمد؛ وكان عبد الوهاب قد لزم سعيد بن أبي عروبة، وعرف بصحبته وكتب كتبه كما قال ابن سعد.

انظر: الطبقات الكبرى (333/7)، تاريخ بغداد (22/22)، تهذيب الكمال (522/28).

(6) نقل ذلك الإمام ابن رجب في شرح العلل (697/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذا كلام متين. ومما يزيد رواية الوقف قوة أن رواية هشام جاءت مرة مرفوعة، ومرة بالشك، فالاعتبار باليقين في رواية سعيد، وشعبة ومن وافقهما أولى، والله أعلم.

وقد رجح الإمام النسائي رواية الوقف وقال: إنها الصواب [1]، وكذلك صحح الدارقطني[2]، والبيهقي[3]رواية الوقف- يعني على أبي بكر ﷺ -.

والحديث أخرجه الدارقطني، والبيهقي من طرق [4] عن قتادة عن أنس مرفوعاً.

---

(1) السنن (77/8).

(2) العلل (229/2).

(3) السنن الكبرى (260/8).

(4) تقدم بيان مواضع رواياتهم أثناء التخريج.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(198) قال الإمام النسائي رحمه الله: أخبرنا أبو الأزهر النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن الحكم [1]، عن مجاهد، عن أيمن [2] قال: « لم تُقطع اليد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجنّ، وقيمة المجنّ يومئذ دينار ». [3]

الحكم على الإسناد: مرسل وفي إسناده أيضا الحَكَم وهو مدلِّس وقد عنعن، فالحديث ضعيف بذلك والله أعلم.

وقد حكم الإمام الشافعي، [4] والبخاري، [5] وأبو حاتم، [6] وابن حبان [1] على هذا الحديث بالإرسال.

---

(1) ابن عُتيبة الكندي قاضي الكوفة. وثقه الأئمة كابن معين، وأبي حاتم، والنسائي، وابن حجر وغيرهم. ووصفه النسائي، والدارقطني بالتدليس.
انظر: الجرح والتعديل (3/223-224)؛ تهذيب الكمال (7/224)؛ تعريف أهل التقديس (ص 207)؛ التقريب (ص 275).

(2) قيل هو مولى الزبير، وقيل مولى ابن الزبير. هكذا جزم المزي رحمه الله بذلك، وبيّن أنه هو راوي حديث القطع في السرقة، وهذا هو الأقرب والله أعلم.
قال النسائي: ما أحسب أن له صحبة. وقال الدارقطني وغيره: تابعي لم يدرك النبي ﷺ اهـ.
وقد حكم أكثر الأئمة على حديثه في القطع بالإرسال. ويلزم من ذلك أنه ليس بصحابي.
ولم أقف على توثيقه. وقال المعلّمي: تابعي لم يدرك الخلفاء الراشدين، وهو غير معروف.
انظر: التاريخ الكبير (2/25)، سنن النسائي (8/84)، العلل لابن أبي حاتم (2/457، 458)، سنن الدارقطني (3/294)، معجم الصحابة لابن قانع (2/54)، تهذيب الكمال (3/452-452)، الإصابة (2/270-272)، التنكيل (2/220). وانظر اختلاف العلماء في تحديد نسب ((أيمن)) نصب الراية (3/256)، تهذيب التهذيب (2/394)، العقد الثمين (3/342).

(3) السنن، كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده (8/82-83).

(4) مناقب الشافعي للبيهقي (2/492-493)؛ السنن الكبرى (8/257).

(5) التاريخ الكبير (3/26).

(6) العلل لابن أبي حاتم (2/458)، المراسيل (ص 22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث اختلف الرواة فيه عن منصور على أوجه كما يلي:

الوجه الأول: منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن به.

رواه على هذا الوجه محمد بن يوسف الفريابي [2]، والأشجعي [3] كلاهما عن الثوري، عن منصور به. ورواه شيبان [4] عن منصور به. ورواه أيضاً على هذا الوجه علي بن صالح [5]، والحسن بن حي [6]، والحسن بن صالح [7] عن منصور وزادوا في روايتهم فقالوا: عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد، وعطاء، عن أيمن به.

ورواه أبو عوانة [8] كذلك عن منصور و لم يذكر مجاهد.

الوجه الثاني: منصور عن عطاء ومجاهد عن أيمن به.

رواه على هذا الوجه جرير بن عبد الحميد [9] عن منصور.

وكذلك رواه معاوية بن هشام عن الثوري على وجهين: الأول [10] – مثل رواية جرير – والثاني [11] عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن عطاء (و لم يقل وعطاء).

---

(1) الثقات (47/4).

(2) أخرج روايته النسائي في السنن (82/8).

(3) أخرج روايته الحاكم في المستدرك (379/4).

(4) أخرج روايته البخاري في التاريخ الكبير (25/2).

(5) أخرج روايته النسائي في السنن (83/8).

(6) أخرج روايته النسائي في السنن (83/8).

(7) أخرج روايته ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (220/5).

(8) أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (289/2 رقم 850)، وابن قانع في معجم الصحابة (54/2).

(9) أخرج روايته النسائي في السنن (83/8)، والحاكم في المستدرك (379/4).

(10) أخرج هذه الرواية على هذا الوجه الطبراني في المعجم الكبير (289/2 رقم 849)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (263/3).

(11) أخرج هذه الرواية النسائي في السنن (82/8)، وانظر تحفة الأشراف (22/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ورواه ابن مهدي [1] عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن أيمن (و لم يذكر عطاء).

*ملحوظة: روى هذا الحديث شريك عن منصور عن عطاء ومجاهد عن أيمن بن أم أيمن.

رواه عنه علي بن حُجر [2] فأوقفه، ورواه عنه أبو الوليد الطيالسي [3] فرفعه.

فرفعه.

وأخطأ شريك في قوله أيمن بن أم أيمن [4] وفي رفع الحديث أيضاً.

وخالف أصحابَ شريك يحيى الحِماني [5]: فرواه عن شريك عن منصور عن عطاء عن أيمن بن أم أيمن عن أم أيمن [6] مرفوعاً.

قال أبو حاتم (عند ما سئل عن رواية الحماني): هذا خطأ من وجهين: أحدهما: أن أصحاب شريك لم يقولوا عن أم أيمن، إنما قالوا: عن أيمن بن أم أيمن عن النبي ﷺ.

والوجه الآخر: أن الثقات يروون عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء عن أيمن قوله. وأيمن بن أم أيمن لم يدرك النبي ﷺ اهـ. [7].

---

(1) أخرج روايته النسائي في السنن (82/8).

(2) أخرج روايته السنائي في السنن (83/8).

(3) أخرج روايته البخاري في التاريخ الكبير (25/2-26).

(4) أيمن بن أم أيمن صحابي، وهو أخو أسامة بن زيد لأمه، قتل يوم حنين، وهذه الرواية فيها انقطاع. قال الشافعي: أيمن بن أم أيمن قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل أن يولد مجاهد، و لم يبق بعد النبي صلى الله عليه وسلم محدث عنه اهـ. المراسيل لابن أبي حاتم (ص 22)، وانظر: العلل للإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (383/2 رقم 2720).

(5) جمهور أئمة الحديث كأحمد، والبخاري، وابن المديني، وأبي زرعة، وابن حجر وغيرهم على تضعيفه، وكذلك هو متهم بسرقة الحديث كما في ترجمته.

انظر: التاريخ الصغير (ص 328)؛ الضعفاء لأبي زرعة (669/2)؛ تهذيب الكمال (429/32)؛ بحر الدم (ص 240)؛ فتح الباري (472/3).

(6) أخرج هذه الرواية الطحاوي في شرح معاني الآثار (263/3)، الطبراني في المعجم الكبير (88/25 رقم 228).

(7) العلل لابن أبي حاتم (457/2-458).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال البيهقي: وهذا – أي رواية الحديث عن أم أيمن– من خطأ شريك ومن روى عنه [1].

وقال الإمام الهيثمي: فيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف. [2]

فتبين من هذا العرض أن الصواب في هذا الحديث هو رواية الثقات عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد، وعطاء، عن أيمن قوله.

قال الإمام المعلمي: والمحفوظ ذكر الحكم، والحكم مدلس ولم يصرح بالسماع اهـ. [3]

فلما كان هذا الإسناد هو الصحيح فإن فيه علتين:

الأولى: تدليس الحكم.

والثانية: أن أيمن تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، وهو غير معروف. [4]

والحديث أخرجه الحاكم، والبخاري في التاريخ الكبير من طرق [5] عن منصور، عن الحكم به.

---

(1) السنن الكبرى (257/8).

(2) مجمع الزوائد (274/6).

(3) التنكيل (209/2).

(4) انظر: التنكيل (220/2).

(5) تقدم بيان مواضع رواياتهم في التخريج.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**199**) **قال الإمام النسائي رحمه الله**: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عيسى [1]، عن الشعبي، عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في قيمة خمسة دراهم [2].

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات كما قال البوصيري [3]، وهو منقطع كما سيأتي بيانه. والحديث ضعفه ابن القطان. [4]

وقد أعله ابن التركماني [5] بثلاث علل: الأولى: الثوري مدلس.

الثانية: ابن أبي عزة ضعفه القطان [6]، وذكره الذهبي في الضعفاء. [7]

الثالثة: الشعبي عن ابن مسعود منقطع. [8]

وأجيب عن هذه العلل بما يلي:

أولاً: إن الثوري قد احتمل الأئمة تدليسه لقلة تدليســـه في جنب ما روى.[1]

---

(1) ابن أبي عزة الكوفي مولى عبد الله بن الحارث الشعبي. (تهذيب الكمال 636/22).

(2) السنن (قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده 82/8).

(3) مختصر إتحاف السادة (220/6).

(4) انظر: الضعفاء للعقيلي (390/3).

(5) الجوهر النقي (262/8-262).

(6) هكذا عزى ابن التركماني التضعيف لابن القطان، وهذا محل نظر، لأن الذي جاء عن ابن القطان هو تضعيف الحديث، وليس تضعيف عيسى؛ فقد روى العقيلي (الضعفاء 390/3) بإسناده إلى علي بن المديني قال: سألت يحيى عن حديث عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع اليد في كذا، فضعف الحديث اهـ.

(7) وقال: عيسى بن أبي عزة عن الشعبي. قال ابن القطان: حديثه ضعيف اهـــ (ديوان الضعفاء 322).

(8) حكم الإمامان أبو حاتم وابن كثير على رواية الشعبي عن ابن مسعود بالإرسال (المراسيل 232؛ جامع المسانيد 277/27)، وكذلك نص المزي على عدم سماع الشعبي من ابن مسعود (تهذيب الكمال 30/24؛ تحفة الأشراف 63/7). ويفهم من صنيع أبي داود رحمه الله الحكم على هذه الرواية بالإرسال حيث أودع الحديث في كتابه المراسيل (ص 204)، والله أعلم. وحكم الإمام البيهقي رحمه الله على رواية الشعبي عن ابن مسعود بالانقطاع (السنن الكبرى 269/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً: إن تضعيف ابن القطان لم يكن متوجهاً إلى الراوي، وإنما يتوجه إلى الحديث، والصواب أن عيسى ابن أبي عزة ثقة؛ وثقه الأئمة [2]، و لم أقف على تجريح أحد من الأئمة له [3].

ثالثاً: الانقطاع في رواية الشعبي عن ابن مسعود. وهذا هو الصحيح الذي يجب إعلال الحديث به.

الخلاصة: إن الحديث ضعيف بسبب الانقطاع بين الشعبي وابن مسعود.

والحديث أخرجه أبو داود [4]، وابن أبي شيبة [5]، والعقيلي [6]، والدارقطني [7] كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري به.

وقد خالف الشعبي:

2. زحر بن ربيعة، فرواه عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: «القطع في دينار أو عشرة دراهم» [1]. وإسناد هذه الرواية ضعيف جداً.

---

(1) تعريف أهل التقديس لابن حجر (ص 62).

(2) كأحمد، وابن معين، وابن سعد، والفسوي. وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال أبو حاتم: لا بأس به.
انظر: العلل للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (404/2)، الجرح والتعديل (283/6)، الطبقات الكبرى (348/6)، المعرفة والتاريخ (90/3)، الثقات (236/7)، تهذيب الكمال (636/22). وأما قول الحافظ ابن حجر صدوق ربما وهم (التقريب ص 439)، فهو محمول على اعتماد الحافظ على تضعيف ابن القطان لحديث عيسى بن أبي عزة، والله أعلم.
انظر: تهذيب التهذيب (220/8-222). ولهذا لما أودع الذهبي عيسى في كتاب الضعفاء نقل تضعيف ابن القطان لحديثه، والله أعلم. انظر ديوان الضعفاء (ص 322).

(3) أما ما جاء في الميزان (238/4) قال الذهبي: وأشار إلى لينه أحمد بن حنبل أو غيره اهـ. فالذي جاء عن الإمام أحمد هو توثيقه كما تقدم.

(4) المراسيل (ص 204 رقم 243).

(5) المصنف (474/5 رقم 28087).

(6) الضعفاء (390/3).

(7) السنن (285/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2. القاسم بن عبدالرحمن [2]: – فرواه عن ابن مسعود موقوفاً: «لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم ». [1] وإسناد هذه الرواية ضعيف لانقطاعه.

---

(1) أخرج هذه الرواية الطبراني في المعجم الأوسط (203/7رقم7276)من طريق سليمان الشاذكوني، قال: حدثت يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: أخبرنا القاسم بن معن، قال: وجدت في كتاب أخي بخطه يخبر أن في كتاب أبيه: حدثني زحر بن ربيعه، أن عبدالله بن مسعود أخبره أن رسول الله ﷺ (ثم ذكر الحديث).

وإسناد هذه الرواية ضعيف جداً بسبب سليمان بن داود الشاذكوني: اتهمه أحمد، وابن معين، وصالح بن محمد بالكذب. وقال أبو حاتم: ليس بشيء متروك الحديث، وقال البخاري: فيه نظر، وقال أيضاً: هو عندي أضعف من كل ضعيف.

انظر: الجرح والتعديل (224/4)، الأنساب (6/8)، الميزان (395/2)، لسان الميزان (87/4).

وأيضاً: زحر بن ربيعة لم أقف على ترجمته. وقول القاسم بن معن: وجدت في كتاب أخي لعله: أبو عبيدة عبدالملك بن معن بن عبدالرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي. انظر: تهذيب الكمال (333/28) وقد أعل الهيثمي هذا الحديث بالشاذكوني فقال: فيه سليمان الشاذكوني وهو ضعيف اهـ. (مجمع الزوائد274/6).

(2) واختلف على القاسم بن عبد الرحمن فرواه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود به (موقوفاً). رواه عن المسعودي:

أ. الثوري، أخرج روايته عبد الرزاق في المصنف (233/20 رقم 28950)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (409/9 رقم9742)

ب. علي بن الجعد: أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى (260/8).

ج. موسى بن داود: أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (409/9-420 رقم 9743).

د. وكيع وابن المبارك: أخرج روايتهما ابن أبي شيبة في المصنف (476/5 رقم 28206).

وسماع الثوري ووكيع من المسعودي قبل اختلاطه: انظر: الكواكب النيرات (ص293-294).

وخالف المسعودي أبو حنيفة، فرواه عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ فزاد في إسناده عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود(والد القاسم) وأيضاً رفع الحديث.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**211**) **قال الإمام ابن ماجه رحمه الله:** حدثنا محمد بن بشّار، حدثنا أبو هِشام المخزُومي، حدثنا وُهيب [2]، حدثنا أبو واقد [3]، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « تُقطع يدُ السارقِ في ثمن المجنّ ». [4]

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب أبي واقد، وقد تفرد بهذا الإسناد، فالحديث ضعيف بذلك والله أعلم.

قال الإمام البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن عامر إلا أبو واقد اهـ. [5]

أخرج هذه الرواية الطبراني في المعجم الأوسط(255/7رقم7242) وأشار إليها البيهقي في السنن الكبرى (262/8) من طريق أبي مطيع البلخي عن أبي حنيفة به. وأبو مطيع هو الحكم بن عبدالله، قال الذهبي: تركوه. (المغني في الضعفاء (283/2).

والخلاصة: أن الصواب في رواية القاسم هي رواية المسعودي عن القاسم عن ابن مسعود (موقوفاً).

(1) ورجال إسناد هذه الرواية ثقات إلا أنه منقطع، لأن رواية القاسم عن ابن مسعود مرسلة كما قال ابن المديني، والمزي،والهيثمي،والعلائي.انظر: المراسيل (242)، تهذيب الكمال(380/23)، مجمع الزوائد (274/6-275)، جامع التحصيل (ص 252). وقد أعل الإمام البيهقي هذه الرواية بالانقطاع. السنن الكبرى(260/8).

وأما قول الهيثمي في المجمع (273/6-274): موقوف، والقاسم بن عبد الرحمن ضعيف وقد وثق اهـ. فهذا فيه نظر، فإن القاسم بن عبد الرحمن ثقة وثقه ابن معين، وابن حجر وغيرهما.انظر الجرح والتعديل (222/7)، تهذيب الكمال (379/23)، التقريب(450).

(2) ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم. انظر: تهذيب الكمال (264/32).

(3) هو صالح بن محمد بن زائدة المدني أبو واقد الليثي الصغير. ضعفه جمهور الأئمة كابن معين، وابن المديني، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وابن حجر وغيرهم. وقال البخاري: منكر الحديث.
انظر: التاريخ الكبير (292/4)، سؤالات يعقوب بن أبي شيبة لعلي بن المديني (ص 92 رقم 86)، سؤالات البرذعي لأبي زرعة (440/2)، الجرح والتعديل (422/4)، تهذيب الكمال (84/23)، التقريب (ص 273).

(4) السنن، كتاب الحدود، باب حد السارق (862/2 رقم 2586).

(5) مسند سعد بن أبي وقاص للإمام البزار (ص 226).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الإمام الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي واقد إلا وُهيب، ولا يروى عن سعد إلا بهذا الإسناد اهـ. [1].

وقال البوصيري: هذا إسناد فيه أبو واقد، واسمه صالح بن محمد بن زائدة الليثي، وهو ضعيف الحديث، ضعفه ابن حبان، وابن عدي، والدارقطني وغيرهم اهـ [2]

---

(1) المعجم الأوسط (207/6).

(2) مصباح الزجاجة (326/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن حجر: سنده ضعيف [1]

والحديث رواه جماعة [2] عن وهيب عن أبي واقد، عن عامر بن سعد، عن أبيه (سعد بن أبي وقاص) مرفوعاً.

وخالف الجماعة: معلّى بن أسد [3]؛ فرواه عن وهيب، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عامر بن سعد، عن أبيه مرفوعاً.

---

(1) الفتح (208/22).

(2) منهم:

2. أبو هشام المخزومي: أخرج روايته ابن ماجه كما تقدم.

2. عبد الرحمن بن مهدي: أخرج روايته أحمد في المسند (269/2) ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (57/9)، وأبو يعلى في مسنده (226/2 رقم 799) من طريق زهير بن حرب، ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن عدي في الكامل (2377/4)؛ كلاهما - أحمد بن حنبل وزهير بن حرب - عن ابن مهدي به بلفظ الجماعة: ((في ثمن المجنّ)).

وخالفهما محمد بن المثنى: أخرج روايته البزار في مسند سعد بن أبي وقاص (226 رقم 65) عن ابن مهدي به بلفظ: ((تقطع اليد في ربع دينار)). والصواب رواية أحمد وزهير عن ابن مهدي، وهكذا رواه الجماعة عن وهيب به. ورواية البزار خطأ، والله أعلم.

3. موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي: أخرج روايته الدورقي في مسند سعد بن أبي وقاص (62 رقم 24)، والشاشي في مسنده (260/2 رقم 98).

4. أحمد بن إسحاق: أخرج روايته ابن أبي شيبة في المصنف (474/5 رقم 28088)، وابن عدي في الكامل (2377/4).

5. سليمان بن حرب: أخرج روايته الطحاوي في شرح معاني الآثار (263/3).

6. سهل بن بكار (وزاد في روايته ثمنه خمسة دراهم): أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى (259/8)، والطبراني في المعجم الأوسط (207/6 رقم 5649).

(3) أخرج روايته الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه (265/2) من طريق أحمد بن محمد بن الحسين - وهو ثقة كما في تاريخ بغداد (435/4)-، عن محمد بن قارون (ولم أقف على ترجمته) عن سعيد بن سعد بن أيوب البخاري - وهو صدوق كما في التقريب (ص 236)،- عن المعلى بن أسد - وهو ثقة (التقريب 540)- عن وهيب به.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذه الرواية إما أن تكون مما حدث به وهيب بعد تغيره [1]، أو تكون خطأ ممن دونه في الإسناد، والله أعلم.

والصحيح في هذا الحديث رواية الجماعة عن وهيب عن أبي واقد به، والله أعلم.

والحديث أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، وأبو يعلى، والطحاوي، وابن عدي، والبزار، والدورقي، والشاشي، والطبراني، وأبو نعيم، والبيهقي كلهم [2] عن وهيب، عن أبي واقد به.

---

(1) قال أبو داود: تغير وهيب (سؤالات أبي عبيد لأبي داود 259/2 رقم 2460)، وقال ابن حجر: تغير قليلاً بآخره (التقريب 586).

(2) تقدم بيان مواضع رواياتهم أثناء التخريج.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**211**) **قال الإمام أحمد رحمه الله:** حدثنا يونس بن محمد، حدثنا ليث -يعني ابن سعد-، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك [1]، أنه سمع مروان [2] بالموسم يقول: إن رسول الله ﷺ قَطع في مجنّ، والبعير أفضل من المجنّ. [3]

الحكم على الاسناد: مرسل رجاله ثقات.

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح اهـ. [4]

والحديث تفرد بإخراجه الإمام أحمد[5].

---

(1) ابن مالك انظر تهذيب الكمال (545/29).

(2) ابن الحكم بن أبي العاص الأموي- أبو عبد الملك: ت(65)هـ: قال أبو زرعة: لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك أنكر البخاري روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الحافظ ابن حجر: لم أر من جزم بصحبته، وأرسل عن النبي صلى اللهعليه وسلم، وروى عن غير واحد من الصحابة اهـ. وعده ابن حجر في القسم الثاني من الصحابة وهم الذين ولدوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأحاديثهم من قبيل المراسيل عند المحققين من أهل العلم بالحديث. انظر: جامع التحصيل (ص 276)؛ الإصابة (257/6، 4/2).

(3) المسند (328/4).

(4) مجمع الزوائد (273/6).

(5) انظر: إتحاف المهرة (272/23).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(212) **قال الإمام أحمد رحمه الله:** حدثنا نصر بن باب، [1] عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا قطع فيما دون عشرة دراهم ». [2]

الحكم على الإسناد: ضعيف جدا لأمرين:

الأول: تدليس الحجاج بن أرطأة – وقد عنعن –.

الثاني: في إسناده نصر بن باب – وهو متروك –، وقد خولف أيضاً.

خالفه سلمة بن الفضل [3] فرواه عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (مرفوعاً) بلفظ: « لا يقطع السارق في أقل من ثمن المجنّ، وكان ثمن المجنّ عشرة دراهم ». فتبين من هذا أن ذكر ثمن المجن « عشرة دراهم » إنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو بن العاص.

ووافق سلمة بن الفضل عن الحجاج في رواية الوقف – في تقدير ثمن المجن –:

2. محمد بن إسحاق [4]، فرواه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده موقوفاً:

---

(1) الخرساني، أبو سهل المروزي (ت 293هـ). ضعفه جمهور الأئمة، وكذبه ابن معين. وقال البخاري: يرمونه بالكذب. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال ابن حبان: كان ممن يتفرد عن الثقات بالمقلوبات، ويروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به. وخالف الإمام أحمد جمهور الأئمة فقال: ما كان به بأس اهـ. فيحمل كلام الإمام أحمد على سلامته في نفسه دون روايته،أو يقال إن الجرح المفسّر مقدّم على التعديل المبهم، وقد فسّر الأئمة الجرح، فيترجح جانب التضعيف، والله أعلم.

انظر: التاريخ لابن معين رواية الدوري (604/2)؛ الجرح والتعديل (469/8)؛ المجروحين (53/3)؛ تاريخ بغداد (278/23)؛ ديوان الضعفاء (ص 409)؛ تعجيل المنفعة (305/2).

(2) المسند (204/2).

(3) أخرج روايته الدارقطني في السنن (293/3).

(4) أخرج هذه الرواية الدارقطني في السنن (293/3) والبيهقي في السنن الكبرى (259/8) وقد تقدم الكلام على هذه الرواية ضمن حديث ابن عباس (برقم 295).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

« كان ثمن المجنّ على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم». وقد صرّح ابن إسحاق بالسماع [1].

2. الوليد بن كثير [2]، بنحو لفظ ابن إسحاق.

3. عبد الملك بن جريج [3]، وهو قطعة من حديث اللقطة: قال فيه عبد الله بن عمرو بن العاص: « وثمن المجن عشرة دراهم ».

الخلاصة: أن الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأما الموقوف – وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص: « كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم » – فإسناده حسن، والله أعلم.

قال الهيثمي: فيه نصر بن باب، ضعفه الجمهور، وقال أحمد: ما كان به بأس اه [4]

وكذلك أعلّ البوصيري رواية الإمام أحمد بضعف نصر بن باب [5].

وقال ابن حجر: وهذه الرواية لو ثبتت لكانت نصاً في تحديد النصاب، إلا أن حجاج بن أرطأة ضعيف ومدلس اه. [6]

وكذلك أعل هذه الرواية الإمام ابن عبد الهادي [7]، بضعف الحجاج وتدليسه، وتدليسه، وأقرّه المعلّمي [8].

والحديث تفرد بإخراجه الإمام أحمد من هذا الوجه مرفوعاً.

---

(1) كما في رواية البخاري في التاريخ الكبير (26/2).

(2) أخرج روايته الدارقطني في السنن (292/3).

(3) أخرج روايته عبد الرزاق في المصنف (233/20 رقم 28949).

(4) مجمع الزوائد (273/6).

(5) مختصر إتحاف السادة (220/6).

(6) فتح الباري (205/22).

(7) التنقيح (329/3).

(8) انظر: التنكيل (204/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(213) **قال الإمام البزار رحمه الله:** حدثنا محمد[1] بن مرزوق، قال: حدثنا سهل بن حماد أبو عتّاب، قال: حدثنا المختار بن نافع [2]، عن أبي حيان التيمي [3]، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في بيضة حديد، قيمتُها أحدٌ وعشرون درهماً »[4].

الحكم على الإسناد: ضعيف جدا بسبب المختار بن نافع. وقد خولف المختار في إسناده ومتنه: فرواه أبو جعفر محمد بن علي الباقر، عن علي رضي الله عنه موقوفاً: «أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار »[5].

وإسناد هذه الرواية منقطع –كما قال ابن حجر–[6] لأن رواية أبي جعفر الباقر عن جد أبيه (علي رضي الله عنه) منقطعة كما قال الترمذي، وأبوزرعة،والمزي،والعلائي وغيرهم. [7]

والخلاصة أن الحديث مرفوعاً لم يصح، وأما موقوفاً فإن إسناده ضعيف لانقطاعه، والله أعلم.

---

(1) ابن محمد بن مرزوق الباهلي ــ انظر تهذيب الكمال(377/26).

(2) التيمي ابو اسحاق التمار: – قال البخاري وابو حاتم والنسائي: منكر الحديث.
وقال ابن حبان كان يأتي بالمناكير عن المشاهير، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لذلك.
وقال ابن القطان الفاسي: – شيخ منكر الحديث
انظر: الضعفاء الصغير للبخاري(224رقم 357) الجرح (322/8) المجروحين (9/3-20)، تهذيب الكمال (322/27) بيان الوهم والإيهام (567/3).

(3) هو يحي بن سعيد بن حيان. (تهذيب الكمال 323/32).

(4) البحر الزخار (52/3 رقم 807).

(5) أخرج هذه الرواية ابن أبي شيبة في المصنف (475/5 رقم 28089)، وعبد الرزاق في المصنف (237/20)، والبيهقي في السنن الكبرى (260/8-262).

(6) الفتح (85/22).

(7) انظر: جامع الترمذي (84/4)؛ المراسيل (ص 249)، جامع التحصيل (ص 266)؛ تهذيب الكمال (237/26-238).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الإمام البزار رحمه الله: هكذا حدثنا به محمد بن مرزوق، عن أبي عتاب، عن المختار، عن أبي حيان، عن أبيه، عن علي، ورواه غيره عن المختار، عن أبي مطر [1]، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه [2].

وقد أعلّ الحافظ ابن حجر كلا الروايتين بتضعيف المختار [3]. وكذلك ابن القطان أعلّ الحديث بوجود المختار [4].

والحديث أخرجه الحاكم [5]، وابن عدي [6] كلاهما من طريق سهل بن حماد، حماد، عن المختار به.

---

(1) هو أبو مطر البصري الجهني: قال أبو حاتم: مجهول لا يعرف، وقال الحسيني في رجال المسند: تركه حفص بن غياث. انظر: الجرح والتعديل (445/9)، لسان الميزان (229/8).
وهذه الرواية التي أشار إليها البزار لم أقف عليها.

(2) البحر الزخار (53/3).

(3) مختصر زوائد مسند البزار (66/2).

(4) بيان الوهم والإيهام (567/3).

(5) المستدرك (378/4).
تنبيه: جاء في رواية الحاكم: «قطع في بيضة قيمتها عشرون درهماً». وفي رواية البزار، وابن عدي: «واحد وعشرون». وفي إسناد رواية الحاكم عبد الملك الرقاشي، قال فيه الحافظ: صدوق يخطئ تغير حفظه لما سكن بغداد (التقريب ص 365).

(6) الكامل (2437/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(*) **روى الإمام البخاري رحمه الله بسنده:** عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله السارقَ يسرق البيْضة فتُقطع يدُهُ ويسرق الحبلَ فتُقطع يدُهُ». (1)

---

(1) صحيح البخاري، الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم (2489/6 رقم 6402). وقد تقدم تخريجه برقم ( ).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دلّت الأحاديث المتقدمة في هذا المطلب على مسألتين:

الأولى: اشتراط النصاب لإقامة حد السرقة

دلّ حديث أبي هريرة على عدم اشتراط النصاب للسرقة، وقد أخذ بهذه الدلالة الحسن البصري، وأهل الظاهر، وهذا القول مرجوح.

ودلّت سائر الأحاديث الواردة في هذا المطلب – كحديث عائشة، وابن عمر، وأنس، وابن مسعود وغيرهم – التي تنص على اعتبار حدٍّ معين للقطع وهذا الحد هو النصاب المعتبر لإقامة حد السرقة. وهذا من حيث الجملة،- وقد وقع الخلاف في تحديد النصاب كما سيأتي-. فإذا لم يبلغ المال المسروق نصاباً فلا يُقام حدُّ السرقة، وهذا هو الصحيح لما يلي:

2- صريح دلالة السنة الصحيحة على ذلك، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية اعتبار النصاب في السرقة من الأحاديث المتواترة. [1]

قال الإمام الباجي: دل التقويم على أن القطع يتعلق بقدر معلوم، وإلا فلا يكون لذكره فائدة. [2]

2- جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لم تكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه »[3].

---

(1) مجموع الفتاوى (425/4).

(2) المنتقى (257/7).

(3) رواه هكذا عبد الرحيم بن سليمان الكناني (وهو ثقة كما في التقريب ص 354) عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة به. أخرج هذه الرواية ابن أبي شيبة في المصنف (477/5 رقم 28224)، وأبو عوانة في المسند (224/4 رقم 6222).

وخالفه: وكيع: أخرج روايته ابن أبي شيبة في المصنف 476/5 رقم 28220)، والبيهقي في السنن الكبرى (255/8)

– وجرير وابن إدريس: أخرج روايتهما البيهقي في السنن الكبرى (255/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والتافه الحقير [1]. وحكي الإجماع [2] على عدم القطع في سرقة الشيئ التافه[3].

3- إجماع الصحابة على اعتبار النصاب شرطاً لإقامة حد السرقة. [4]

وأجيب عن الاستدلال بعموم الآية في قوله تعالى: {والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [5]، فإنه عام قد خصصته الأحاديث الواردة باعتبار النصاب شرطاً لإقامة الحد، أو بأنه مجمل قد فسرته الأحاديث الواردة باعتبار النصاب شرطاً لإقامة الحد. [6]

قال الإمام القرطبي رحمه الله: «آية السرقة وردت عامة مطلقة، لكنها مخصصة مقيدة عند كافة العلماء، إذ قد خرج من عموم السارق من سرق ملكه، ومن سرق

- وحفص بن غياث: أخرج روايته أبو عوانة في المسند (224/4 رقم 6220)،
- وعبدة بن سليمان: أخرج روايته إسحاق في مسنده (232/2 رقم 738)، وابن أبي داود في مسند عائشة (67-68 رقم 40) كهلم رووه عن هشام بن عروة عن عروة مرسلاً.

وقد صحح البيهقي رواية الجماعة مرسلاً. انظر: السنن الكبرى (256/8).

(1) انظر: الحاوي (274/23).

(2) نقل الإجماع المرتضى في البحر الزخار (275/6). وقد تعقب هذا الإجماع، انظر ما تقدم من كلام المعلمي (ص 29-30).

(3) قال ابن القيم رحمه الله: فإن عادة الناس التسامح في الشيء الحقير من أموالهم إذا لا يلحقهم ضرر بفقده، وفي التقدير بثلاثة دراهم حكمة ظاهرة فإنها كفالة المقتصد في يومه له، ولمن يمونه غالباً، وقوت اليوم للرجل وأهله له خطر عند غالب الناس، وفي الأثر المعروف: من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له يالدنيا بحذافيرها. (إعلام الموقعين 83/2).

(4) نقل هذا الإجماع: ابن قدامة (المغني 94/9)، وابن مفلح في المبدع (229/9)، والتنوخي في الممتع (722/5)، وابن الهمام في فتح القدير (356/5).

(5) سورة المائدة، آية 38.

(6) انظر: الحاوي (267/23)، فتح الباري (84/22)، الجامع لأحكام القرآن (260/6)، إكمال المعلم (499/5)، أحكام القرآن للجصاص (528/2)، الممتع (722/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أقل من نصاب، وغير ذلك، وتقيدت باشتراط الحرز، فلا قطع على من سرق شيئاً من غير حرز بالإجماع، إلا ما شذ فيه الحسن وأهل الظاهر فلم يشترطوا الحرز». (1)

أما قوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»، فظاهره يفيد عدم اعتبار النصاب. وأجيب عن هذا الاستدلال بما يلي:

2- إن هذا كان في ابتداء الأمر، وهو قطع اليد في الشيء القليل، ثم نسخ بقوله: «القطع في ربع دينار». (2)

2- قال الأعمش رحمه الله - بعد روايته للحديث - «كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم». (3)

قال الزركشي: وهذا نقلٌ للإجماع أو قول قريب منه اهـ. (4)

3- إن هذا الحديث ليس على ظاهره، وإنما خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير. (5)

---

(1) المفهم (76/5).

(2) ذكر هذا الجواب الإمام البغوي في شرح السنة (326/20)، وابن عبدالبر في الاستذكار (266/24)، وابن كثير في تفسيره (202/3)، وابن الهمام في فتح القدير (356/5).

(3) صحيح البخاري (الحدود: باب لعن السارق إذا لم يسم 2490/6 تحت رقم 6402). واستحسن هذا الجواب أبو عبد الله القرطبي في تفسيره (262/6). قال ابن حجر: ويشهد لهذا ما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه: «أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار». رجاله ثقات مع انقطاعه اهـ. (فتح الباري 85/22)، وانظر مصنف ابن أبي شيبة (475/5 رقم 28089).

وصنيع البخاري رحمه الله في سياقه حديث أبي هريرة بعد حديث عائشة وابن عمر في نصاب السرقة يدل على أنهما الأصل، وحديث أبي هريرة يحمل عليهما، ففيه إيماء إلى ترجيح تأويل الأعمش. انظر: فتح الباري (220/22).

(4) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (326/6).

(5) ذكر هذا الجواب ابن عبد البر في الاستذكار (266/24)، وابن العربي في القبس (2022/3)، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم (202/3)، والزركشي في شرح مختصر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال أبو العباس القرطبي: «وهو الأظهر... وإنما سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مسلك العرب فيما إذا أغيت في تكثير شيء أو تحقيره فإنها تذكر في ذلك ما لا يصح وجوده، أو ما يندر وجوده إبلاغاً في ذلك، فتقول: لأصعدن بفلان إلى السماء، ولأهبطن إلى تخوم الثرى... ومن بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بُني له بيت في الجنة، ولا يتصور مسجد مثل ذلك؛ وتصدقن ولو بظلف محرق، وهو مما لا يتصدق به. ومثل هذا كثير في كلامهم وعادة لا تستنكر في خطابهم». (1)

4- إن هذا الحديث خرج مخرج الذمّ والتهجين من أمر السرقة، وأن سرقة الشيء اليسير تفضي به إلى سرقة الكثير فتقطع يده. (2)

وقرر الخطابي هذا ثم قال: وكأنه يقول إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة، والحبل الخلق الذي لا قيمة له، إذا تعاطاها المسترق فاستمرت به العادة لم ينشب أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما يقطع فيه اليد فتقطع يده، كأنه يقول: فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أن تملكه العادة ويمرن عليها، ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته. اهـ. (3)

5- إن الحديث فيه التنبيه على عِظم ما خسر وحقر ما حصل. (4)

قال الحافظ ابن حجر: وحاصله أن المراد بالخبر أن السارق يسرق الجليل فتقطع يده، ويسرق الحقير فتقطع يده، فكأنه تعجيز له وتضعيف لاختياره لكونه باع يده بقليل الثمن وكثيره اهـ. (5)

الخرقي (326/6)، والرملي في نهاية المحتاج (44/7)، والصنعاني في سبل السلام (266/7).

(1) المفهم (73/5-74).

(2) ذكر هذا الجواب القاضي عياض في إكمال المعلم (499/5)، وقال إنه هو الصواب، وذكره ابن الملقن في الإعلام (209/9)، وابن حجر في الفتح (85/22)، والصنعاني في سبل السلام (272/7).

(3) أعلام الحديث (2292/4).

(4) ذكره ابن الملقن (الإعلام 209/8)، وابن حجر (الفتح 84/22).

(5) فتح الباري (84/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

6- أن المراد جنس البيض والحبال. [1]

7- أن الحديث خرج مخرج الإخبار عما كان الأمر عليه في الجاهليه، حيث كانوا يقطعون في القليل والكثير، فلعن السارق الذي يبذل يده الثمينة في الأشياء المهينة. [2]

8- إن الحديث مطلق، وحديث تقدير النصاب مقيد، ووجب حمل المطلق على المقيد. [3]

وبهذا القول ـــ اعتبار النصاب لإقامة حد السرقة ـــ قال الفقهاء كلهم إلا الحسن، وداود، وابن بنت الشافعي كما قال ابن قدامة. [4]

---

(1) ذكره ابن الملقن (الإعلام 209/8)، والشربيني (مغني المحتاج 258/4).

(2) ذكره ابن كثير (تفسير القرآن العظيم 202/3).

(3) ذكره التنوخي (الممتع 722/5).

(4) انظر: المغني (94/9)، وانظر أيضاً غير ما تقدم: الحاوي (273/23)؛ بداية المجتهد (596/8 مع الهداية)؛ نيل الأوطار (226/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الثانية: مقدار النصاب

اختلفت الأحاديث الواردة في تعيين نصاب السرقة، وذلك كما يلي:

أ. دل حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه على أن نصاب السرقة ثلاثة دراهم.

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية، وحكي عن مالك، وهو قول عائشة وعمرة.

ب. دل حديث عائشة رضي الله عنها على أن نصاب السرقة هو ربع دينار.

وبهذا قال الشافعي، والأوزاعي، والليث، وعمر بن عبد العزيز، رحم الله الجميع.

ج. دل حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على أن نصاب السرقة هو خمسة دراهم. وبهذا قال ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، ونقل عن الحسن، وسليمان بن يسار، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهم.

د. دل حديث ابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأيمن رضي الله عنهم على أن نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم.

وبهذا قال أبو حنيفة، والثوري، وابن أبي ليلى، وهو قول عطاء، والنخعي رحمهم الله.

إذا تقرر ذلك فإن الصحيح في مقدار نصاب السرقة هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وذلك لما يلي:

أولاً: صريح دلالة السنة الصحيحة في اعتبار ذلك نصاباً للقطع في السرقة، وهي نص في ذلك. [1]

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: واعلم أن هذا الحديث ـــ حديث عائشة رضي الله عنها ـــ قوي في الدلالة على أصحاب أبي حنيفة، فإنه يقتضي صريحه القطع في هذا المقدار الذي لا يقولون بجواز القطع به. اهـ. [2]

وقال ابن العربي رحمه الله: وقد تعلق الشافعي بما روى الجميع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»، واحتجت المالكية بما احتجت به الشافعية أيضاً، وبحديث عبد الله بن عمر الذي اتفق عليه الكل أيضاً أن

---

(1) المعونة (2425/3).

(2) إحكام الأحكام (229/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وهذا نص في النصابين من الذهب والفضة في الصحيح، فيبطل بذلك مذهب الشافعية. وأما حديث الحنفية فضعيف، والدليل على ضعفه ترك الخلفاء العمل به، فقد قطع عثمان في ثلاثة دراهم. اهـ. [1]

وقال المعلمي رحمه الله: فعائشة حفظت أن أقل ما قطع فيه النبي ﷺ هو ذاك المجن، ولم تذكر قيمته، وابن عمر حفظ قيمته، ولم يذكر أنه أقل ما قطع النبي ﷺ منه اهـ [2]

وأجيب عن الأحاديث التي ورد فيها نصاب السرقة «عشرة دراهم»، «خمسة دراهم» وغير ذلك بما يلي:

2) ضعف هذه الأحاديث كما تقدم. [3]

وقد نص جمع من الأئمة على ضعف هذه الأحاديث. [4].

2) على فرض ثبوت هذه الأحاديث، فإن القطع في ثلاثة دراهم فصاعداً داخل فيه العشرة وكل ما زاد على الثلاثة. [5] أو يقال: كان أولاً فيما دون العشرة

---

(1) القبس (2023/3-2024).

(2) التنكيل (239/2).

(3) انظر ما تقدم من تخريج الأحاديث.

(4) كالإمام ابن قدامة في المغني (95/9)، والعقيلي في الضعفاء (390/3)، وابن العربي في القبس (2024/3)، والقرطبي في المفهم (73/5)، والنووي في شرح صحيح مسلم (263/22)، وابن الملقن في الإعلام (209/8)، وابن عبد الهادي في التنقيح (328/3)، وابن الملقن في البدر المنير (25/2)، والمعلمي في التنكيل (94/2، 242). وساق الإمام البخاري بعض الأحاديث والآثار التي فيها ذكر القطع في مجن قيمته عشرة دراهم، ثم ساق بعدها حديث ابن عمر في القطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ثم قال: وهذا أصح. (التاريخ الكبير 26/2).

(5) ذكره هذا الجواب الشافعي في الأم (232/6)، وانظر: السنن الكبرى (260/8-262)؛ وابن عبد البر في الاستذكار (263/24)، وابن قدامة في المغني (85/8)، والقرافي في الذخيرة (244/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها، فزيد في تغليظ الحد كما زيد في تغليظ حد الخمر. [1]

3) مسلك الترجيح، وذلك من وجهين:

أ - من ناحية الصحة والثبوت، فإن أحاديث القطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أقوى وأصح من غيرها. [2]

ب - إن أحاديث القطع في ربع دينار من قوله ﷺ، وسائر الأحاديث الأخرى من فعله ﷺ، والقول مقدم على الفعل المجرد عند التعارض. [3]

ويجاب عن الأحاديث التي اختلف فيها ذكر قيمة المجن بما يلي:

أولاً: ترجيح حديث ابن عمر رضي الله عنهما-التقويم بثلاثة دراهم- وذلك لما يلي:

أ. إن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن ليخبر بما يدل على مقدار ما يقطع فيه إلا عن تحقيق لعظم أمر القطع. [4]

ب. إن حديث ابن عمر أصح ما ورد في ذلك، وسائر الأحاديث قد تكلم فيها.

قال ابن عبد البر رحمه الله: اختلفت الآثار في ثمن المجن (ثم ذكر الآثار في ذلك) ثم قال: وليس في شيء من هذه الأسانيد التي وردت بذكر المجن أصح من إسناد حديث ابن عمر عند أهل العلم بالنقل اهـ. [5]

قال الشوكاني رحمه الله: وما روى من زيادة ثمن المجن على ثلاثة دراهم فقد بينا سقوط الاستدلال به في شرح المنتقى اهـ. [1]

وبين الإمام النووي رحمه الله أن قول الراوي: «قطع في مجن قيمته عشرة دراهم محمول على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً، لا أنه مشروط ذلك في قطع السارق، ثم قال: وليس في هذا اللفظ ما يدل على تقدير النصاب بذلك اهـ. (شرح صحيح مسلم 263/22).

(1) ذكر هذا الجواب الحافظ ابن حجر في الفتح (205/22-206).

(2) انظر: معرفة السنن والآثار (379/22)، التنقيح (328/3)، فتح الباري (208/22).

(3) انظر: إحكام الأحكام (229/4)، الذخيرة (244/22)، فتح الباري (208/22)

(4) الإعلام (204/9).

(5) التمهيد (382/24).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ج. إن ابن عمر حفظ قيمة المجن الذي قطعت يد سارقه في زمن النبي ﷺ، وعائشة بينت أن النبي ﷺ لم يقطع في أقل من ثمن المجن. [2]

ثانياً: إن القول بأن اليد لم تكن تقطع إلا فيما يبلغ ثمن مجن من المجان أي مجن كان، فهذا في غاية البعد، لأن من المجان الردئ البالي المعيب الذي تكون قيمتة درهماً واحداً أو دونه، ومنها ما يزيد على ذلك زيادة متفاوتة، و لم يعهد من حكمة الشارع وإيثاره الضبط أن ينوط مثل هذا الحكم العظيم بمثل هذا الأمر الذي لا ينضبط. فإن قيل: قد يختار مجن من أوسط الغالب، والجواب بأن يقال: أوسط الغالب بعيد أيضاً عن الانضباط، والشارع لا ضرورة تلجئه إلى مثل هذا، وهو قادر على الضبط بالذهب أو الفضة، فيكون المناط ظاهراً منضبطاً سهل المعرفة جارياً على ما يعرفه الناس ويتعارفونه. [3] وابن عمر رضي الله عنهما بين تقويم المجن الذي قطع سارقه، وهذا التقويم يبعد أن يكون جاء به من عند نفسه، وإنما هو مما استقر في الشريعة أن القطع في ثلاثة دراهم، فلما بلغ هذا المجن هذه القيمة قطع سارقه.

ثالثاً: لا يمكن القول بأن المجان اختلفت قيمتها أو تعددت المجانّ التي قطع فيها، لأن العبرة بالقطع بالقيمة التي وضعها الشارع، وهي ثلاثة دراهم، ولهذا جاء في حديث عروة عن عائشة: «في ثمن مجن». فإذا بلغ المسروق هذه القيمة وجب القطع عند ذلك، لأن القول بأن العبرة هو المجن فيه إشكالات منها:

2. اختلاف المجانّ جودة ورداءة كما تقدم.

---

(1) وبل الغمام (336/2)، وانظر: نيل الأوطار (225/7-226).

(2) انظر: التنكيل (239/2).

(3) التنكيل (240/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2. أن يقال إن العبرة هو المجن الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فكلما رفع سارق قُوِّم المسروق ثم أخرج ذلك المجن المحفوظ في بيت النبي صلى الله عليه وسلم أو بيوت خلفائه فيقوم بقيمة الوقت، وهذا باطل لأمور:

أ. لأنه لم ينقل، ولو كان لنقل لغرابته.

ب. أن النقل يأباه.

ج. أنه خلاف المعهود من براءة الشريعة من هذا التكلف الذي لا تبرره حكمة [1].

وبهذا القول ـــ نصاب السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم ـــ قال الإمام مالك، وأحمد في رواية (قال ابن هبيرة: في أظهر الروايات عنه)، واختارها جماعة من أصحابه؛ وهو مروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وهو رواية عن إسحاق بن راهويه، واختار هذا القول ابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم والشوكاني، رحم الله الجميع [2].

---

(1) التنكيل (242/2).

(2) انظر غير ما تقدم من المصادر: الإشراف (289/2)، الإفصاح (250/2)، إكمال المعلم (498/5)، الجامع لأحكام القرآن (260/6)، تفسير القرآن العظيم (200/3)، حاشية السندي على سنن النسائي (76/8-78)، الفروع (226/6)، مجموع الفتاوى (332/28)، الإنصاف (262/20)، بداية المجتهد (567/8 مع الهداية)، روضة الطالبين (326/7)، المنتقى للباجي (257/7)، طرح التثريب (24/8).

*فائدة: قال ابن القيم رحمه: وأما قطع اليد في ربع دينار وجعل ديتها خمسمائة دينار، فمن أعظم المصالح والحكمة، فإنه أحتاط في الموضعين للأموال والأطراف، فقطعها في ربع دينار حفظاً للأموال، وجعل ديتها خمسمائة دينار حفظاً لها وصيانة، وقد أورد بعض الزنادقة هذا السؤال وضمنه بيتين فقال:

يد بخمس مئين عسجد وديت ... مابالها قطعت في ربع دينار

تناقض ما لنا إلا السكوت له ... ونستجير بمولانا من العار

فأجابه بعض الفقهاء بإنها كانت ثمينه لما كانت أمينه فلما خانت هانت وضمنه الناظم قوله فقال: يد بخمس مئين عسجد وديت ... لكنـــها قطعت في ربـــع دينار

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: اشتراط الحرز[1] في السرقة

(214) قال الإمام النسائي رحمه الله: قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أن رجلاً من مُزينَة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كيف ترى في حَرِيسة[2] الجبل ؟ فقال: هي ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشِية قطع إلا فيما آواه المُراحُ [3] فبلغ ثمنَ المجنّ ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجنّ ففيه غَرامةُ مثليْه وجَلَدات نَكالٍ. قال: يا رسول الله، كيف ترى في الثمر المعلّق؟ قال: هو ومثلهُ معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المُعلّق قطع إلا فيما آواهُ الجَرِين [4]، فما أُخِذ من الجرين فبلغ ثمنَ المجنّ ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمنَ المجنّ ففيه غرامة مثليْه وجَلَدات نكالٍ. [5]

الحكم على الإسناد: حسن، بسبب والد عمرو - شعيب بن محمد - وهو صدوق. والحديث حسنه الترمذي، [6] وابن الملقن [7]. وهو كما قالا رحمهما الله.

وقد روى هذا الحديث جماعة [1] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

حماية الـــدم أغلها وأرخصها خيانة المال فانظر حكمة الباري

اعلام الموقعين(82/2).

(1) هو: الموضع الحصين.(المطلع ص: 375).

(2) أي المحروسة، ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها حريسة، والمراد بذلك الشاة المسروقة من المرعى. انظر: التمهيد (222/29)، النهاية (367/2)، شرح السنة (329/20).

(3) هو موضع مبيت الغنم الذي تروح إليه وتجمع فيه ليلاً. انظر: التمهيد (223/29)، النهاية (273/2).

(4) هو المربد عند أهل المدينة وأهل الحجاز، ويسميه أهل العراق البيدر، وهو موضع تجفيف التمر. انظر: التمهيد (223/29)، النهاية (263/2).

(5) السنن، القطع في السرقة، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (85/8-86).

(6) الجامع (575/3).

(7) البدر المنير (22/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد أعل هذا الحديث بتفرد عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال الحاكم: هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. (2)

وقال الطحاوي: هذا الحديث لا يحتج به العلماء ويطعنون في إسناده. (3)

---

(1) منهم: أ - عمرو بن الحارث: أخرج روايته النسائي (85/8)، وابن المبارك في مسنده (86 رقم 246)، وابن الجارود في المنتقى (227/3 رقم 827 غوث المكدود)، والحاكم في المستدرك (382/4)، وابن المنذر في الأوسط (58/22 ط. دار طيبة).

ب - ومحمد بن إسحاق: أخرج روايته أحمد في المسند (203/2، 280، 207)، وأبو داود في السنن (اللقطة، باب التعريف باللقطة 337/2 رقم 2723)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (273/3).

ج - وهشام بن سعد: أخرج روايته النسائي في السنن (85/8)، وابن المبارك في مسنده (86 رقم 246)، وأحمد في المسند (224/2)، وابن الجارود في المنتقى (227/3 رقم 827 غوث المكدود)، وابن المنذر في الأوسط (58/22 ط. دار طيبة).

د - والوليد بن كثير: أخرج روايته أبو داود في السنن (برقم 2722)، وابن ماجه في السنن (الحدود، باب من سرق من الحرز 865/2 رقم 2596)، والبيهقي في السنن الكبرى (290/6).

هـ - وعبيد الله بن الأخنس: أخرج روايته أبو داود في السنن (برقم 2722).

و - وابن عجلان: أخرج روايته أبو داود في السنن (برقم 2720).

ز - وعبد الرحمن بن الحارث: أخرج روايته أحمد في المسند (286/2).

ح - وسفيان بن حسين: أخرج روايته الدارقطني في السنن (294/3-295).

وخالف هؤلاء الرواة: حجاج بن أرطأة، فرواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفاً. أخرج روايته أبو يوسف في الخراج (ص 273)، وابن أبي شيبة في المصنف (520/5 رقم 28584). وهذا إسناد ضعيف بسبب حجاج بن أرطأة وقد تقدم أنه ضعيف مدلس، وقد عنعن في هذا الإسناد، بالإضافة إلى مخالفته لسائر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – مرفوعاً -. أو تحمل هذه الرواية على الفتيا والله أعلم.

(2) المستدرك (382/4).

(3) نقله ابن الملقن في البدر المنير (25/2)، وابن التركماني في الجوهر النقي (263/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد تقدم بحث هذا الإسناد - عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - واحتجاج العلماء به [1].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وقد احتج الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها واحتج بها. [2]

والحديث أخرجه أبو داود، وابن ماجة، وأحمد، والحاكم، والطحاوي، والبيهقي، وابن الجارود، وابن المبارك، وابن المنذر، والدارقطني كلهم [3] عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه عن جده مرفوعاً(*).

---

(1) انظر (ص40).

(2) إعلام الموقعين (99/2).

(3) تقدم بيان مواضع تخريج رواياتهم.

(*) وجاءت للحديث متابعة عند ابن أبي عمر العدني في مسنده: قال ثنا مروان الفزاري عن محمد بن أبي قيس عن صالح بن جبير عن أبي العجفاء عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقطع [اليد] في الثمر ما دام في الشجر حتى تؤيه، ولا في ماشية ترعى حتى يؤيها المراح.

قال البوصيري: هذا اسناد حسن. أ.هـ (اتحاف الخيرة المهرة 242/4رقم3484)

كذا قال رحمه الله.. ولكن في الاسناد محمد بن أبي قيس، وهو محمد بن سعيد المصلوب وهو أحد المتهمين بالكذب. وبين ابن حجر في لسان الميزان (405/6) أن محمد بن أبي قيس الذي يروي عنه مروان الفزاري هو محمد بن سعيد المصلوب، قاله البخاري وغيره. أ.هـ

وانظر: الضعفاء للعقيلي (2232/4)، تهذيب الكمال(264/25-266)

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً لا يصلح للمتابعة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(215) **قال الإمام ابن ماجه رحمه الله:** حدثنا هشام بن عمّار، حدثنا سعد بن سعيد[1] المقبري، عن أخيه [2]، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا قطع في ثمر ولا كثر ». [3]

الحكم على الإسناد: ضعيف جداً بسبب عبد الله بن سعيد – ضعيف جداً – وكذلك أخيه سعد بن سعيد فيه ضعف أيضاً. فالحديث ضعيف من هذا الوجه.

وقد ضعّف هذا الطريق الضياء المقدسي لأجل سعد بن سعيد. [4]

وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، أخو سعد بن سعيد اسمه عبد الله ضعفه يحيى القطان، وابن مهدي، وأحمد، وابن معين، والفلاس، والبخاري، والنسائي، وأبو داود، وابن عدي وغيرهم اهـ. [5].

وقال الحافظ ابن حجر: فيه سعد بن سعيد المقبري وهو ضعيف اهـ [6].

---

(1) ابن أبي سعيد المقبري. قال أبو حاتم: هو في نفسه مستقيم، وبليته أنه حدث عن أخيه عبد الله بن سعيد، وعبد الله بن سعيد ضعيف الحديث، ولا يحدث عن غيره، فلا أدري البلاء منه أو من أخيه. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً إلا أني ذكرته لأبين أن رواياته عن أخيه عن أبيه عامتها لا يتابعه أحد عليها اهـ.

وقال الذهبي: واهٍ، وقال الذهبي أيضاً، وابن حجر: لين.

انظر: الجرح والتعديل (85/4)، الكامل (2292/3)، تهذيب الكمال (262/20)، المغني في الضعفاء (254/2)، الكاشف (428/2)، التقريب (232).

(2) هو أبو عباد عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، (كيسان المقبري). قال الإمام أحمد، والفلاس، والنسائي، وابن حجر: متروك. وقال البخاري: تركوه.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه الضعف عليه بيّن.

انظر: الجرح والتعديل (72/5)، الضعفاء (258/2)، والضعفاء والمتروكون للنسائي (203)، الكامل (2479/4)، تهذيب الكمال (32/25)، التقريب (306).

(3) السنن، الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر (865/2 رقم 2594).

(4) نقل هذا التضعيف ابن الملقن في البدر المنير (29/2).

(5) مصباح الزجاجة (320/2).

(6) التلخيص (65/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعلق الألباني على كلام ابن حجر فقال: وإعلاله بأخيه عبد الله أولى اهـ. [1]

وقال الألباني: إسناده ضعيف جداً، سعد هذا ضعيف، وأخوه - واسمه عبد الله - أشد ضعفاً منه. [2]

والحديث عزاه ابن الملقن [3] وتبعه ابن حجر [4] لأحمد [5] من طريق سعد بن بن سعيد به.

---

(1) إرواء الغليل (73/8).

(2) إرواء الغليل (73/8).

(3) البدر المنير (29/2).

(4) التخليص (65/4).

(5) و لم أقف عليه في المسند وكذلك في إتحاف المهرة (ج 24)، وأطراف المسند (ج 7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(216) **قال الإمام مالك رحمه الله:** عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن عبداً [1] سرق ودياً [2] من حائط رجل فغَرَسَه في حائط سيّده، فخرج صاحب الوديِّ يلتمس وديَّه فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم، فسجن مروانُ العبدَ وأراد قطْعَ يدِه، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خَديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لا قطعَ في ثمرٍ [3] ولا كثرٍ » - والكثرُ الجُمَّارُ [4] - فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلاماً لي هو يريد قطعه، وأنا أُحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم فقال: أخذتَ غلاماً لهذا؟ فقال: نعم. فقال: فما أنت صانعٌ به؟ قال: أردت قطع يدِهِ. فقال له رافع: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لا قطع في ثمر ولا كثر ». فأمر مروان بالعبد فأُرسل. [5]

---

(1) اسمه فيل، وقيل: فتيل. انظر: المستفاد من مبهمات المتن والإسناد (2244/2)، ومسند الحميدي (299/2).

(2) الودي النخل الصغار. التمهيد (323/23)، وانظر: معالم السنن (222/6).

(3) قال الخطابي: معنى الثمر في هذا الحديث ما كان معلقاً بالنخل قبل أن يجد ويحرز اه (معالم السنن 222/6).

(4) قلب النخلة وشحمتها (النهاية 294/2؛ معالم السنن 222/6).

(5) الموطأ، الحدود، باب ما لا قطع فيه (403/2-404 رقم 2432).

ومن طريق الإمام مالك رواه محمد بن الحسن في موطئه (ص 237 رقم 684)، وأبو مصعب الزهري في الموطأ (بروايته رقم 2794) - ومن طريقه البغوي في شرح السنة (327/20 رقم 2600) - والشافعي في السنن (282/2 رقم 550) كلهم عن مالك به.

وأخرجه أيضاً أبو داود (السنن، الحدود، باب ما لا قطع فيه 549/4 رقم 4388) من طريق القعنبي؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار (272/3) من طريق ابن وهب؛ والبيهقي في السنن الكبرى (266/8) من طريق يحيى بن بكير؛ والطبراني في المعجم الكبير (262/4 رقم 4342) من طريق عبد الله بن يوسف، والقعنبي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات.

وهو حديث صحيح. صححه ابن الملقن [1]، والألباني. [2]

وقال الطحاوي: هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول واحتجوا به اهـ. [3]

وقد أعل هذا الحديث ابن عبد البر، [4] وعبد الحق الإشبيلي [5] بالانقطاع بين محمد بن يحيى، ورافع بن خديج.

ملحوظة: قال ابن الملقن: رواه مالك خارج موطآته فذكر – واسع – كما أفاده الخطيب في كتاب من روى عن مالك اهـ. (البدر المنير 27/2)، ولم أقف على الراوي عن الإمام مالك في هذه الرواية.

وقد رواه الشافعي في الأم (228/6)، وهو في مسنده (83/2-84 رقم 275) من طريق الإمام مالك، وذكر فيه واسع بن حبان.

وهذه الرواية يظهر أن فيها خطأً إما من الناسخ، أو غير ذلك. وذلك لأن الحافظ ابن حجر ذكر إسناد الشافعي، ولم يذكر فيه واسع بن حبان. انظر: إتحاف المهرة (474/4).

وكذلك أورد البيهقي هذا الحديث من طرق عديدة عن أبي العباس الأصم – راوي المسند – ولم يذكر في إسناده واسع بن حبان. (بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص 273 وما بعدها). وبيّن البيهقي أن الخطأ الذي وقع في بعض روايات الحديث عن الشافعي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى أن رافع بن خديج أخبره. وبعض الروايات جاءت بصيغة العنعنة بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج. فبين البيهقي أن الصواب رواية العنعنة. ودلل لذلك بأن الشافعي قال بعد روايته للحديث: هذا مرسل. يعني بين محمد بن يحيى ورافع، فكيف يحكم بإرساله ثم يرويه موصولاً، فدل هذا على أن الخطأ وقع من غيره. وقد يحتمل أنه رواه مختصراً فقال: إن رافع بن خديج أخبر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير (ها) فزاد فيه الكاتب: (ها). فأما الشافعي فإنما رواه على الإرسال، وكذلك رواه أصحاب الموطأ. ورواه موصولاً من حديث ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان عن رافع اهـ. (انظر: بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص 275).

(1) البدر المنير (26/2).

(2) إرواء الغليل (72/8).

(3) نقله ابن الملقن في البدر المنير (28/2)، وابن التركماني في الجوهر النقي (263/8).

(4) التمهيد (303/23).

(5) الأحكام الوسطى (95/4).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا الإعلال مبني على أن أرجح الروايات في ذلك رواية الجماعة [1] عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج مرفوعاً.

---

(1) رواه اثنان وعشرون نفساً عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، وهم كالتالي:

2. مالك – وقد تقدمت روايته.

2. يحيى القطان: أخرج روايته النسائي في السنن (قطع السارق، باب ما لا قطع فيه 87/8).

3. حماد بن زيد: أخرج روايته أبو داود (550/4 رقم 4389)، والنسائي (87/8)، والطبراني في المعجم الكبير (262/4 رقم 4342)، والبيهقي في السنن الكبرى (362/8-363)، وابن عبد البر في التمهيد (306/23).

4. يزيد بن هارون: أخرج روايته أحمد في المسند (463/2)، والدارمي في السنن (الحدود، باب ما لا يقطع من الثمار 228/2 رقم 2304)، وأبو عبيد في غريب الحديث (287/2)، والطبراني في المعجم الكبير (260/4 رقم 4339).

5، 6. جرير بن عبد الحميد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي: أخرج روايتهما الدارمي في السنن (229/2 رقم 2308). ملحوظة: سقط من المطبوع من إسناد الدارمي واو العطف، فجاء الإسناد: جرير الثقفي، وهذا خطأ، صوابه: جرير والثقفي. وهو على الصواب في إتحاف المهرة (474/4).

7. أبو خالد الأحمر: أخرج روايته ابن أبي شيبة في المصنف (520/5 رقم 28583)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (262/4 رقم 4350).

8. الثوري (من طريق أبي نعيم): أخرج روايته السنائي في السنن (87/8)، والدارمي في السنن (229/2 رقم 2307)، والطبراني في المعجم الكبير (260/4 رقم 4340). وتابع أبا نعيم في الرواية عن الثوري على هذا الوجه مخلد بن يزيد القرشي. أخرج روايته النسائي في السنن (87/8)

9. أبو معاوية الضرير: أخرج روايته النسائي في السنن (87/8).

20. أبو شهاب الحناط: أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى (263/8).

22. أبو عوانة: أخرج روايته ابن عبد البر في التمهيد (307/23-308)، والخطيب في تاريخ بغداد (409/23).

22. عبد الوارث بن سعيد: أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (262/4 رقم 4343).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

23. زهير بن معاوية: أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (262/4 رقم 4344).
24. عبيد الله بن عمرو: أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (262/4 رقم 4345).
25. يونس بن راشد: أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (262/4 رقم 4346).
26. زائدة بن قدامة: أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (262/4 رقم 4347).
27. عبد العزيز الدراوردي – من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيري – أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (262/4 رقم 4348).
28. أنس بن عياض: أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (262/4 رقم 4349).
29. شعبة: أخرج روايته أحمد في المسند (464/3) والنسائي في السنن الكبرى (345/4 رقم 7452 تنبيه: جاء في المطبوع من السنن الكبرى: قال قتادة حدثنا شعبة وهذا خطأ واضح، والصواب (محمد حدثنا شعبة)، – وهو محمد بن جعفر (غندر) – وقد جاء على الصواب في المطبوع من السنن الكبرى (36/7 رقم 7420 طبعة مؤسسة الرسالة) وكذلك في تحفة الأشراف (256/3) حيث بين المزي أن الراوي (محمد) عن شعبة – هو غندر- في رواية النسائي)،

وابن عبد البر في التمهيد (305/23) من طريق ابن أبي عدي.

وخالف أصحاب شعبة: حماد بن دليل: أشار إلى روايته ابن عبد البر في التمهيد (305/23) فرواه عن شعبة عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن واسع بن حبان، عن رافع به – فذكر واسع بن حبان. وبقية أصحاب شعبة لم يذكروه. والصواب رواية الجماعة عن شعبة، والتي ليس فيها ذكر واسع بن حبان – وذلك لأن روايتهم أضبط خاصة وفيهم محمد بن جعفر(غندر) وهو من أوثق الرواة عن شعبة كما نص على ذلك غير واحد من الأئمة (انظر: شرح علل الترمذي 703/2).

20. ابن جريج: أخرج روايته عبد الرزاق في المصنف (223/20 رقم 28926)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (262/4 رقم 4352).

ملحوظة: وقع الإسناد في نسخة الأصل في المصنف لعبد الرزاق على الصواب، وكذلك حفظ لنا الإمام الطبراني إسناد عبد الرزاق، فرواه من طريق الدبري (راوي المصنف عن عبد الرزاق) به. وهذا هو الصواب في إسناد عبد الرزاق عن ابن جريج. وأثبت محقق المصنف لعبد الرزاق إسناداً آخر وقع في بعض نسخ المصنف أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره عن رجل عن رافع به. وهذا الذي أثبته المحقق غير وجيه، والصواب ما تقدم، والله أعلم.

22. هشيم: أخرج روايته أبو عبيد في غريب الحديث (287/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

22. أبو يوسف (كما في الخراج ص 273).

هكذا رواه الجماعة عن يحيى بن سعيد على هذا الوجه: يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن رافع بن خديج به.

وممن رواه عن يحيى بن سعيد على غير هذا الوجه:

2. ابن عيينة: رواه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج به. أخرج روايته الشافعي في مسنده (84/2 رقم 276)، وفي السنن له أيضاً (282/2 رقم 552)، والنسائي في السنن (87/8)، والحميدي في مسنده (299/2 رقم 407)، وابن الجارود في المنتقى (224/3 رقم 826 غوث المكدود)، وابن حبان في صحيحه (326/20 رقم 4466 الإحسان)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (272/3).

ووافق ابن عيينة على هذا الوجه:

أ. الليث بن سعد (من طريق قتيبة): أخرج روايته النسائي في السنن (87/8)، والترمذي في الجامع (الحدود، باب ما جاء: لا قطع في ثمر ولا كثر 42/4 رقم 2449).

ب. زهير بن محمد: أخرج روايته الطيالسي في مسنده (229 رقم 2306).

ج. الثوري (من طريق وكيع): أخرج روايته النسائي في السنن (87/8)، وابن ماجه في السنن (الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر 865/2 رقم 2593)، والدارمي في السنن (228/2 رقم 2306).

2. أبو أسامة: رواه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن رجل من قومه، عن رافع به: أخرج روايته النسائي في السنن (88/8)، والدارمي في السنن (228/2 رقم 2305)، وابن عبد البر في التمهيد (306/23-307).

3. عبد العزيز الدراوردي (من طريق سعيد بن منصور): رواه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي ميمون، عن رافع به. أخرج روايته النسائي في السنن (88/8)، وقال: هذا خطأ، أبو ميمون لا أعرفه. وكذلك أخرج هذه الرواية الدارمي في سننه (229/2 رقم 2309)، ثم قال بعدها: والقول ما قال أبو أسامة اهـ. مشعراً بأن هذه الرواية خطأ.

4. بشر بن المفضل: رواه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن رجلاً حدثه عن عمة له أن رافع بن خديج... الحديث. أخرج روايته ابن عبد البر في التمهيد (307/23)، ورواه النسائي أيضاً في السنن (88/8)، ولم يذكر عن محمد بن يحيى بن حبان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والقول بالانقطاع بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج لم يظهر لي رجحانه، والصواب – والعلم عند الله تعالى – أن سماع محمد بن يحيى من رافع بن خديج ممكن[1]، والحكم باتصال الحديث أولى، ورواية من رواه عن يحيى بن سعيد، عن محمد

---

5. الليث بن سعد (من طريق عبد الله بن صالح): رواه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن عمة له عن رافع بن خديج به. أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (262/4 رقم 4352).

6. الحسن بن صالح: رواه عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن رافع بن خديج به. أخرج روايته النسائي في السنن (86/8)، والطبراني في المعجم الكبير (247/4 رقم4277). وقال المزي عن هذا الطريق: غريب، والمحفوظ حديث يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج؛ وقيل عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج اهـ. (تحفة الأشراف 260/3).

وما قاله الإمام المزي رحمه الله هو أقوى الروايات عن يحيى بن سعيد، وما جاء بخلاف ذلك فهو إما خطأ أو يقال بحمله على أحد هذين الوجهين، والله أعلم.

وقد تابع محمد بن يحيى في روايته عن رافع، وكذلك واسع بن حبان في روايته عن رافع: يحيى بن أبي كثير. أخرج روايته عبد الرزاق في المصنف (223/20 رقم 28927) من طريق شيخه محمد – ولم ينسبه. وهناك ثلاثة من الرواة من اسمه محمد روى عنهم عبد الرزاق (انظر: تهذيب الكمال 53/28-54)، ولم يرد واحد منهم في الرواة عن يحيى بن أبي كثير (انظر: تهذيب الكمال 507/32). والإسناد أيضاً منقطع، فإن يحيى بن أبي كثير لم يدرك واحداً من الصحابة كما قال أبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري. وقال أبو حاتم: رأى أنس بن مالك ولم يسمع منه. انظر: جامع التحصيل (ص 299).

(1) وذلك لما يلي:

أ. أن وفاة رافع على الصحيح (وهو اختيار أكثر العلماء) كانت سنة 73 أو 74، وكان مولد محمد بن يحيى سنة 47هـ. كما قال الذهبي. [فإن محمد بن يحيى مات سنة 222هـ وهو ابن أربع وسبعين سنة كما قال أبو حاتم، وابن سعد]. وعلى هذا فيكون سن محمد بن يحيى يوم وفاة رافع 27 سنة فسماعه ممكن.

ب. إن محمد بن يحيى سمع من ابن عمر، كما نص على ذلك ابن معين، وابن عمر من أقران رافع بن خديج.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع، عن رافع تكون من باب المزيد في متصل الأسانيد، فيكون محمد بن يحيى سمعه من رافع ثم سمعه عن رافع بواسطة عمه واسع فروى الحديث على الوجهين، والله أعلم.

والحديث أخرجه أبو داود، والنسائي، وأحمد، والدارمي، وأبو عبيد، والبيهقي، والطبراني، وابن عبد البر كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري به.

ج. إن رافع بن خديج كان ممن يفتي في زمن معاوية وبعده، وكان في المدينة، وهو أنصاري. ومحمد بن يحيى أنصاري وكان من أهل الفتوى في المدينة.

انظر: الطبقات الكبرى - القسم المتمم بتحقيق زياد منصور (ص 232، 232)، التاريخ لابن معين رواية الدوري (542/2)، الجرح والتعديل (222/8-223)، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (293/2)، تهذيب الكمال (607/26)، السير (282/3)، (287/5-286).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(217) **قال الإمام مالك رحمه الله**: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حُسين المكيّ [1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا قطْعَ في ثمرٍ مُعلّقٍ ولا في حَرِيسَة جبلٍ، فإذا آواهُ المُرَاحُ أو الجَرِينُ فالقطعُ فيما يبلُغُ ثمنَ المِجنّ ». [2]

الحكم على الإسناد: مرسل، وقال ابن حجر: معضل [3] [4].

وقال الألباني: وهذا سند مرسل صحيح، فإن عبد الله هذا ثقة، محتج به في الصحيحين، وهو تابعي صغير، روى عن أبي الطفيل الصحابي، وعن التابعين اهـ. [5]

قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة [6] فيما علمت في إرسال هذا الحديث في الموطأ اهـ. [7]

وخالف هؤلاء الرواة الإمام الشافعي [8]، فرواه عن الإمام مالك عن ابن أبي الحسين، عن عمرو بن شعيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.

فزاد الإمام الشافعي في إسناده: عمرو بن شعيب.

ولعل للإمام مالك في هذا الحديث إسنادين من طريق ابن أبي الحسين المكي.

---

(1) قال ابن عبد البر: ثقة عند الجميع (انظر: تهذيب التهذيب 293/5)، وهو تابعي، فقد روى عن أبي الطفيل عامر بن واثلة (وروايته في صحيح مسلم، والبخاري في الأدب المفرد) كما في تهذيب الكمال (206/25).

(2) الموطأ: الحدود، باب ما يجب فيه القطع (394/2 رقم 2407).

(3) وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً على التوالي. انظر: نزهة النظر (ص 37).

(4) التخليص (65/4). وقد جعل ابن حجر عبد الله بن أبي حسين في الطبقة الخامسة في التقريب (322)، وهم الذين رأوا الواحد أو الاثنين من الصحابة و لم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة (التقريب 75).

(5) إرواء الغليل (72/8-72).

(6) فقد رواه يحيى بن يحيى الليثي عن مالك كما تقدم. وكذلك محمد بن الحسن كما في روايته للموطأ (236 رقم 683)، وابن بكير كما في السنن الكبرى للبيهقي (266/8)، وأبي مصعب الزهري كما في روايته للموطأ (برقم 2789).

(7) التمهيد (222/29).

(8) كما في مسند الشافعي (84/2 رقم 277)،ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (263/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعلى كل حال فالإسناد مرسل، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد تقدم.

والحديث تفرد بروايته الإمام مالك من هذا الوجه، -ومن طريقه أخرجه البيهقي [1] -.

---

(1) تقدم بيان مواضع رواياتهم أثناء التخريج.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(218) قال الإمام الطبراني رحمه الله: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا جمهور بن منصور [1]، حدثنا سيف بن محمد [2]، حدثنا سفيان [3]، عن عبد الله بن سعيد [4]، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا قطع في ماشية إلا ما وراء الزرب [5]، ولا في ثمر إلا ما آوى الجَرين ». [6]

الحكم على الإسناد: فيه كذاب، وهو سيف بن محمد، وعبد الله بن سعيد متروك.فالحديث موضوع بهذا الإسناد.

قال الهيثمي: فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، وهو متروك اهـ. [7]

والحديث تفرد بإخراجه الطبراني من هذا الوجه.

---

(1) ذكره ابن حبان في الثقات (267/8).

(2) الثوري، ابن أخت سفيان الثوري. كذبه ابن معين، وأحمد، وأبو داود. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال ابن حجر: كذبوه.
انظر: العلل للإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (370/2)، تاريخ الدارمي عن ابن معين (228 رقم 367)، سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (224/2)، تاريخ بغداد (226/9)، الكامل (2267/3)، تهذيب الكمال (328/22)، التقريب (ص 262).

(3) الثوري. انظر: تهذيب الكمال (258/22).

(4) ابن أبي سعيد المقبري، وقد تقدم.

(5) أي الحظيرة التي يأوي إليها الغنم (انظر: النهاية 300/2).

(6) المعجم الكبير (344/22 رقم 23298).

(7) مجمع الزوائد (274/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دلّت الأحاديث المتقدمة على مسائل:

المسألة الأولى: اشتراط الحرز:

دلّ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وحديث رافع بن خديج، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، ورواية ابن أبي الحسين - المرسلة - على اعتبار الحرز شرطاً لإقامة حد السرقة.

قال ابن عبد البر رحمه الله: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (عبد الله بن عمرو) أصل عند جمهور أهل العلم في مراعاة الحرز واعتباره في القطع. [1]

وهذا هو الصحيح ــ اعتبار الحرز شرطاً لإقامة حد السرقة-؛ لما يلي:

2) صريح الأدلة الواردة في هذا المطلب، وهي نص في ذلك. [2]

2) نقل غير واحد من العلماء الإجماع على اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة. [3]

3. الاستدلال بمفهوم حديث: «لا قطع على خائن ولا مختلس» [4]، والإجماع المنعقد على ما تضمنه هذا الحديث [5]

قال ابن عبد البر: وفي إجماعهم ــ يعني العلماء ــ على أن لا قطع على خائن، ولا مختلس دليل على مراعاة الحرز اهـ. [6].

4. وأجيب عن الاستدلال بعموم الآية: {والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [1] بأن الأحاديث الواردة في اشتراط الحرز خاصة، خاصة،

---

(1) التمهيد (322/23).

(2) انظر: الحاوي (282/23).

(3) نقله ابن هبيرة (الإفصاح 252/2)، وابن حزم (مراتب الإجماع ص 235)، وابن قدامة (المغني 98/9)، والقرطبي (المفهم 76/5)، والرملي (نهاية المحتاج 448/7)، وانظر: الاستذكار (252/24).

(4) سيأتي تخريجه (برقم 222).

(5) سيأتي نقل الاجماع وبحث المسألة إن شاء الله (في المطلب الثامن).

(6) التمهيد (222/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فيجب حمل العام على الخاص كما خصصت الآية باعتبار النصاب. [2]

5. وأجيب عن الاستدلال بحديث صفوان بن أمية عند ما سرقت خميصته ـــ وفي رواية رداءه ـــ من تحت رأسه [3]: بأن الخميصة ـــ أو الرداء ـــ كانت محرزة بالحافظ ـــ وهو صفوان ـــ فالإنسان حرز لثيابه وفراشه الذي هو نائم عليه أين كان، سواء في المسجد أو في غيره. [4]

6. وأجيب عن الاستدلال بحديث عائشة في قصة المخزومية، وفيه أنها قطعت بسبب جحدها للعارية [5] بما يلي:

أ. بأن القطع كان بسبب السرقة، وأجيب عن رواية جحد العارية بما يلي:

2. إنها مرجوحة، وترجيح رواية: «سرقت» بأمور:

الأول: تضعيف أكثر العلماء لرواية جحد العارية، وذلك لتفرد بعض الرواة عن الزهري بها، وسائر الرواة ذكروا الحديث بلفظ: «السرقة». [6]

الثاني: إن مقام الترجيح يقتضي ترجيح رواية أكثر الرواة على بعضهم، ولذلك اعتمد البخاري في صحيحه رواية «السرقة» ولم يذكر رواية «جحد العارية». [7]

---

(1) سورة المائدة، آية 38.

(2) انظر: المغني (98/9)، نيل الأوطار (230/7).

(3) تقدم تخريجه برقم (8)

(4) انظر: الأم (235/6)، المغني (99/9)، شرح السنة (320/20)، معالم السنن (225/6)، زاد المعاد (54/5)، بدائع الصنائع (209/7)، بداية المجتهد (604/8 مع الهداية)، سبل السلام (292/7).

(5) تقدم تخريجه برقم (20).

(6) انظر: المفهم (77/5)، شرح صحيح مسلم للنووي (269/22)، المحلى (359/22)، الإعلام (229/9)، الحاوي (282/23)، شرح السنة (322/20)، فتح القدير (373/5)، نهاية المحتاج (457/7)، فتح الباري (93/22).

(7) انظر: الإعلام (229/9)، السنن الكبرى (282/8)، فتح الباري (93/22)، المفهم (77/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فالحديث مخرجه واحد والقصة لاتحتمل التعدد، فالقول بترجيح إحدى الروايتين متعين، وترجيح رواية السرقة أقوى، لتوافق أكثر الرواة عليها مع الاعتذار لمن روى الحديث بلفظ (جحد العارية) بأنه روى الحديث بالمعنى أو أن الراوي أتى بوصف المرأة دون فعلها وأن الغرض من سياق الحديث هو ذكر منع الشفاعة في الحدود والتشديد في ذلك.

قال الامام ابن دقيق العيد: واذا أخذ بطريق صناعي –أعني في صنعة الحديث– ضعفة الدلالة على مسألة الجحود قليلاً فانه يكون اختلافاً في واقعة واحدة فلا يثبت الحكم المرتب على الجحود حتى يتبين ترجيح رواية من روى في هذا الحديث (أنها كانت جاحدة) على رواية من روى أنها سارقة.أ.هـ[1]

الثالث: إن هذه الرواية «جحد العارية» معارضة بحديث جابر: «ليس على خائن قطع» [2]. وهذا الحديث صحيح، والإجماع على العمل به، وجاحد العارية خائن. [3]

الرابع: ما جاء في أول الحديث «أن قريشاً أهمتهم المخزومية التي سرقت»، وقوله عليه الصلاة والسلام في آخر الحديث: «إنما أهلك من كان قبلكم إذا سرق فيهم الشريف... وإذا سرق فيهم الضعيف... وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت...». فهذا يدل على أن القطع كان بسبب السرقة وليس بجحد العارية. [4] وكذلك قوله

ومن فقه الإمام النسائي رحمه الله أنه بدأ عند سياق الاختلاف الوارد في الحديث برواية: «استعارت» ثم أردفها بالرواية الأخرى: «سرقت»، ومن منهجه رحمه الله في سياق الروايات البدء بما هو خطأ من الروايات ثم الصواب. قال ابن رجب: ولهذا تجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط ثم يذكر بعد ذلك الصواب والمخالف له اهـ. (شرح العلل 625/2).

(1) احكام الإحكام (232/4)، وانظر شرح صحيح مسلم للنووي (269/22)، معالم السنن (230-229/6).

(2) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(3) انظر: المفهم (78-77/5)، المحلى (359/22)، فتح الباري (94/22)، وانظر: الاستذكار (243/24) حيث نقل الإجماع على عدم قطع الخائن.

(4) انظر: المفهم (77/5)، معالم السنن (229/6)، فتح الباري (93/22)، المغني (94/9).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عليه الصلاة والسلام: «لا أراك تتكلم في حد من حدود الله». قال ابن عبد البر: وليس في كتاب الله ولا في المعروف من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم حد من حدود الله فيمن استعار المتاع وجحده. اهـ. (1)

2) على فرض ثبوت الرواية فإن ذكر قوله: «تستعير المتاع وتجحده» إنما هو من باب التعريف بالمرأة، وليس هو الوصف الذي استحقت القطع بسببه. (2) فيكون التقدير (كما قال الإمام البيهقي): «أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده – كما رواه معمر، سرقت كما رواه غيره ـــ فقطعت يعني بالسرقة» اهـ (3). أو أنها بذلك أي بجحد العارية ترقت إلى السرقة فاستحقت القطع بسبب السرقة (4).

ب. أن الواقعة واحدة، والحجة في قطع المستعير ضعيفة، لأنه اختلاف في واقعة واحدة، فلا يثبت فيه بترجيح من روى أنها جاحدة للعارية على الرواية الأخرى – أنها سرقت – وكذا عكسه، فيصح أنها قطعت بسبب الأمرين، والقطع في السرقة متفق عليه، فيترجح على القطع في الجحد المختلف فيه. (5) قال الحافظ ابن حجر: وهذه – يعني الطريقة في الجواب – أقوى الطرق في نظري. اهـ. (6)

وبين ابن قدامة رحمه الله أن حديث مسعود بن الاسود –وقد تقدم تخريجه برقم(22)– فيه التصريح بأن المرأة سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن قدامة: وهذا ظاهر في ان القصة واحدة وانها سرقت فقطعت لسرقتها.

(1) الاستذكار (24/247-248).

(2) انظر: معالم السنن (6/229)، شرح السنة (20/323)، الحاوي (23/282)، شرح صحيح مسلم (22/269)، معرفة السنن والآثار (22/430)، الاستذكار (24/248)، فتح القدير (5/373)، المغني (9/94)، نهاية المحتاج (7/457).

(3) السنن الكبرى (8/282).

(4) انظر: شرح السنة (20/323).

(5) إحكام الأحكام (4/232).

(6) فتح الباري (22/94).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ونقل ابن المنذر عن بعض العلماء أن القصة لامرأة واحدة استعارت وجحدت وسرقت، وأن القطع بسبب السرقة لا العارية. قال ابن المنذر: وبذلك نقول. [1]

ج. النسخ: فأحاديث جحد العارية منسوخة بأحاديث السرقة، ودليل النسخ إجماع الأمة على تلقي حديث جابر: «ليس على خائن قطع»، وأن الخائن ليس عليه القطع، فهذا الإجماع يقوي أن ما ورد من قطع جاحد العارية منسوخ. [2]

وبهذا القول ــ اشتراط الحرز ــ قال جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، وحكي الإجماع على ذلك كما تقدم. [3]

---

(1) فتح الباري (93/22)، وانظر: بداية المجتهد (595/8 مع الهداية).

(2) انظر: فتح القدير (374/5).

(3) انظر غير ما تقدم من المصادر: الإشراف (297/2-298)، شرح السنة (320/20)، شرح الطيبي على المشكاة (243/7)، روضة الطالبين (336/7)، عارضة الأحوذي (228/6)، بداية المجتهد (602/8 مع الهداية)، الذخيرة (258/22)، طرح التثريب (23/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: وبه قال أئمة الفتوى بالأمصار وأصحابهم إلى اليوم، والخلاف في هذا شذوذ لا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه اهـ. [1]

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وهذا قول أكثر أهل العلم (ثم سمى بعضهم) ثم قال: ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم إلا قولاً حكي عن عائشة، والحسن، والنخعي فيمن جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز عليه القطع. وعن الحسن مثل قول الجماعة، وحكي عن داود أنه لا يعتبر الحرز، لأن الآية لا تفصيل فيها، وهذه أقوال شاذة غير ثابتة عمن نقلت عنه. اهـ. [2]

---

(1) الاستذكار (252/24)، وانظر: التمهيد (222/22).

(2) المغني (98/9).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الثانية: سرقة الثمر والكثر

دل حديث رافع بن خديج رضي الله عنه على عدم القطع في الثمر والكثر، وبعموم هذا الحديث أخذ الإمام أبو حنيفة وأصحابه وأبو يوسف في رواية عنه. وقاسوا على ذلك كل ما يتسارع إليه الفساد، فلا قطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواءً كانت محرزة أو غير محرزة. (1)

وهذا القول مرجوح، والصحيح هو القول بعموم اعتبار الحرز في الثمار وغيرها، وذلك لما يلي:

2) إن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما جاء فقيد هذا العموم، حيث بيّن أن عدم القطع مقيد بعدم وجود الحرز، فإذا وجد الحرز للثمار الرطبة وما في حكمها وبلغت نصاب السرقة فإنه يجب القطع حينئذ. (2)

قال الإمام ابن العربي رحمه الله في شرح حديث رافع: فحمل أبو حنيفة الحديث على العموم، وقاس عليه الأطعمة الرطبة التي لا بقاء لها عند الإدخار، وهي من أجل الأموال، وليس مقصود الحديث ما ذهب إليه، بدليل قوله: «إلا ما آواه الجرين»، فبين أن المعنى فيه كونه غير محرز، لأنه (3) مما يتسارع إليه الفساد اهـ. (4)

وقال البغوي رحمه الله: وتأول الشافعي الحديث ـــ حديث رافع ـــ على الثمار المعلقة غير المحرزة، وقال: نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها فلا تكون محرزة، والدليل عليه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(1) انظر: الهداية مع شرحها فتح القدير (366/5)، شرح المشكاة للطيبي (243/7)، شرح السنة للبغوي (329/20)، معالم السنن (222/6)، نيل الأوطار (228/7).

(2) انظر: الأم للشافعي (228/6)، الحاوي (275/23)، المعونة (2427/3)، نيل الأوطار (228/7، 229)، التمهيد (320/23، 322).

(3) كذا في المطبوع من عارضة الأحوذي، ولعل الصواب: «لا لأنه» وبه يستقيم السياق، والله أعلم.

(4) عارضة الأحوذي (229/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أنه سئل عن الثمر المعلق قال: «من سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع». ففيه دليل على أن ما كان منها محرزاً يجب القطع بسرقته اهـ. [1]

قال الماوردي: فأما قوله: «لا قطع في ثمر ولا كثر» فلأنه غير محرز، لأن ثمارهم كانت بارزة، ولذلك قال: «فإذا آواه الجرين ففيه القطع». [2]

2) عموم الأدلة الواردة في القطع فيما بلغ النصاب[3].

3) فعل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث قطع يد سارق سرق أترجة، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار، فقطع يده. [4]

قال الإمام مالك: هي الأترجة التي يأكلها الناس. [5]

قال الإمام الماوردي: وهو إجماع الصحابة ـــ ثم ذكر أثر عثمان رضي الله عنه، ثم قال الماوردي: وليس له في الصحابة مخالف اهـ. [6]

4) لأنه مال متملك كاليابس، فأشبه سائر الأموال فوجب فيه القطع. [7]

5) وأجيب عن حديث: « إني لا أقطع في الطعام»[8] بجوابين:

أ. أنه ضعيف لإرساله.

---

(1) شرح السنة (329/20)، وانظر: الأم (228/6)، معرفة السنن (393/22)، معالم السنن (222/6).

(2) الحاوي (275/23).

(3) انظر: المبدع(226/9)، شرح منتهى الإرادت(363/3).

(4) أخرجه مالك في الموطأ (394/2-395رقم 2408)، والشافعي في الأم (234/6)، والبيهقي في السنن الكبرى (260/8).

(5) نقله الشافعي في الأم (234/6)، السنن الكبرى (260/8).

(6) الحاوي (275/23).

(7) المعونة (2420/3)، الحاوي (275/23).

(8) أخرجه أبو داود في المراسيل (رقم 245)، وابن أبي شيبة في المصنف (522/5 رقم 28587، 28588) من طرق عن الحسن مرسلاً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ب. لو صح لحمل على الطعام الرطب إذا كان في سنبله غير محرز كالثمر، لأن أبا حنيفة وافق على القطع في الحنطة إذا كانت محرزة. [1]

وبهذا القول ـــ وجوب القطع في الثمر والكثر إذا كانت محرزة وبلغت النصاب ـــ قال جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد. [2]

---

(1) الحاوي (275/23).

(2) انظر غير ما تقدم من المصادر: الخراج لأبي يوسف (ص 273)، الإشراف (295/2)، الاستذكار (232/24)، التمهيد (309/23)، الإفصاح (252/2)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (334/6)، فيض القدير (436/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الثالثة: تضعيف الغرم على السارق إذا سرق دون النصاب أو من غير حرز

دلّ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما على أن من سرق من غير حرز، أو سرق من حرز دون نصاب القطع فعليه غرامة مثليه، والجلد.

وهذا الحكم من باب التعزير، وهذا هو الصحيح، وذلك لما يلي:

2. صريح دلالة السنة على ذلك. قال الإمام أحمد: لا أعلم شيئاً يدفعه اهـ.[1] يعني حديث عبد الله بن عمرو.

2. أنه لما سقط عنه القطع لعدم توفر شروطه بقي عليه عقوبة لوقوعه في المعصية التي تستوجب العقوبة، والعقوبة إما بدنية كالجلد مثلاً، أو مالية كالتغريم مثلاً، أو هما معاً. وقد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالتغريم بضعف القيمة في قصة سرقة غلمان حاطب لناقة الرجل المزني ونحرهم لها، فإنه رضي الله عنه لما درأ عن غلمان حاطب القطع بسبب إجاعة حاطب لهم عاقب حاطب بضعف قيمة الناقة.[2]

وقد جعل الإمام أحمد وغيره حديث عبد الله بن عمرو وقضاء عمر بن الخطاب أصلاً في التعزير بالمال عند سقوط الحد.[3]

3. وقد اعترض على هذا الحكم بما يلي:

الاعتراض الأول: قال ابن عبد البر رحمه الله: في هذا الحديث كلمة منسوخة، وهي قوله: «وغرامة مثليه» اهـ.[4]

والجواب من وجهين:

الأول: أن النسخ يحتاج إلى دليل.

---

(1) انظر: المغني (205/9).

(2) أخرج هذا الأثر مالك في الموطأ (الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة 294/2 رقم 2278)، والبيهقي في السنن الكبرى (278/8).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (209/28-222)، زاد المعاد (54/5).

(4) التمهيد (222/29)، وانظر: الاستذكار (260/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثاني: قال الإمام ابن تيمية رحمه الله ـــ بعد أن قرر صحة التعزير بالمال، وساق الأدلة على ذلك: ومنها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الذي معنا – قال رحمه الله: ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك من أصحاب مالك، وأحمد، فقد غلط على مذهبهما، ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان فقد قال قولاً بلا دليل، و لم يجيئ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذُ الخلفاءِ الراشدين وأكابر الصحابة بذلك بعد موته دليلٌ على أن ذلك محكم غير منسوخ. اهـ.[1]

الاعتراض الثاني: إن العلماء يطعنون في إسناد هذا الحديث كما قال الطحاوي.[2]

الجواب: إن الحديث ثابت كما تقدم بيانه.

الاعتراض الثالث: إن الإجماع على عدم العمل به (كما قال الطحاوي[3] وبنحوه قال ابن عبد البر[4]).

الجواب إن دعوى الإجماع محل نظر، فإن عمر قد عمل به، وكذلك قال به الإمام أحمد، وإسحاق وغيرهما، فدل ذلك على سقوط دعوى الإجماع.

الاعتراض الرابع: إن هذا الحديث تدفعه الأصول التي تنص على أن العقوبة بالمثل كما قال تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}[5] وقوله سبحانه وتعالى: { فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}[6]، وكذلك ما

---

(1) مجموع الفتاوى (222/28).

(2) نقله ابن الملقن في البدر المنير (25/2).

(3) نقله ابن الملقن في البدر المنير (25/2).

(4) الاستذكار (259/22).

(5) سورة النحل، آية 226.

(6) سورة البقرة، آية 294.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما ورد في السنة من الأحاديث التي تدل على ضمان المثل كما في حديث أنس ﷺ في الصحفة التي كسرت فأمر عليه الصلاة والسلام بضمان مثلها [1]، وغير ذلك.

الجواب: أن هذا الأصل عام، وحديث الباب خاص، ولا تعارض بين عام وخاص. وأيضاً فإن طائفة من العلماء رحمهم الله حملوا هذا الحديث على العقوبة والتشديد أي من باب التعزير. [2]

وبهذا القول- تغريم السارق إذا سرق دون النصاب أو سرق من غير حرز- قال الإمام أحمد، وإسحاق، والزهري، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم رحمهم الله. [3]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحة (المظالم: باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره 877/2 رقم 2349)، والترمذي في جامعه (الأحكام: باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء 640/3 رقم 2359).

(2) انظر: التمهيد (222/29)، ومجموع الفتاوى (220/28-222).

(3) انظر غير ما تقدم من المصادر: مصنف ابن أبي شيبة (522/5)، السنن الكبرى (278/8)، الجوهر النقي (278/8)، المبدع (232/9)، الإنصاف (276/20)، المنتقى (65/6-66)، مجموع الفتاوى (332/28).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع: ما ورد من الأحاديث في اشتراط مطالبة المسروق منه بماله

(*) **وروى الإمام مالك رحمه الله:** عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، أن صفوان بن أمية قيل له: إنه من لم يُهاجر هلك. فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد، وتوسّد رِداءَه فجاء سارق فأخذ رِداءَه، فأخذ صفوانُ السارقَ فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُقطع يدُهُ. فقال له صفوان: إني لم أُرد هذا يا رسول الله، هو عليه صدقةٌ. فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: « فهلاَّ قبل أن تأتيَني به ». (1)

(*) **وروى الإمام ماجه رحمه الله:** عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري، عن أبيه أن عمرو بن سُمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني سرقتُ جملاً لبني فلان فطهِّرني. فأرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا افتقدنا جملاً لنا، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقُطعت يدُه. قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول: الحمدُ لله الذي طهَّرني منكِ، أردتِ أن تُدخِلي جسدي النارَ. (2)

---

(1) الموطأ: الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق (397/2 رقم 2426). وتقدم تخريجه برقم 8.

(2) السنن، الحدود، باب السارق يعترف (863/2 رقم 2588). وتقدم تخريجه برقم 62.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الحديثين

دلّ حديث صفوان رضي الله عنه عند ما أتى بالسارق ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث عمرو بن سمرة – وذلك عند ما أقر بالسرقة من القوم فأنفذ إليهم النبي صلى الله عليه وسلم يسألهم فقالوا: «إنا فقدنا بعيراً لنا في ليلة كذا» – على أن مطالبة المسروق منه بماله شرط في إقامة حد السرقة، وهذا هو الصحيح، وذلك لما يلي:

2. دلالة الأحاديث السابقة على ذلك. (1)

2. إن اشتراط المطالبة بالمال فيه دفع للشبهة في السرقة، وذلك لأن المال يباح بالبذل والإباحة فيحتمل أن مالكه أباحه إياه، أو أوقفه على المسلمين، أو على طائفة السارق منهم، أو أذن له في دخول حرزه، فاعتبرت المطالبة لتزول هذه الشبهة. (2)

3. لأن القطع أوسع في الإسقاط من الزنى، لأنه لو سرق من مال أبيه لم يقطع، ولو زنى بجاريته حدّ. (3)

4. لأن القطع مشروع لصيانة مال الآدمي، فلهم به تعلق فلم يستوفى من غير مطالب به، فعلى هذا لو قال المالك: غصبتني ونحوه لم يقطع. (4)

وبهذا القول ـــ اشتراط مطالبة المسروق منه بماله ـــ قال جمهور العلماء كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، ونصره القاضي أبو يعلى، وابن قدامة، وصححه النووي. (5)

---

(1) انظر: زاد المعاد (55/5)، بدائع الصنائع (223/7).

(2) انظر: المغني (222/9)، مجموع الفتاوى (298/28)، روضة الطالبين (355/7)، المبدع (239/9)، شرح منتهى الإرادات(372/3).

(3) المبدع (239/9).

(4) المبدع (239/9).

(5) انظر غير ما تقدم من المصادر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (359/6)، طبقات الحنابلة (222/2)، فتح القدير (400/5)، حاشية الدر المختار (206/4)، الإنصاف (284/20-285)، مغني المحتاج (276/4)، النظرية العامة لإثبات الحدود (202/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الخامس: ما ورد من الأحاديث في صفة حد السرقة

أولاً: ما ورد من الأحاديث في صفة حد السرقة

(*) **وروى الإمام البخاري رحمه الله:** عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لعن الله السارقَ يسرق البيْضة فتُقطع يدُهُ ويسرق الحبلَ فتُقطع يدُهُ ». (1)

(*) **وروى الإمام البخاري رحمه الله أيضاً:** عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » (2).

(*) **وروى الإمام مالك رحمه الله:** عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، أن صفوان بن أمية قيل له: إنه من لم يُهاجر هلك. فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد، وتوسّد رِداءَه فجاء سارق فأخذ رِداءَه، فأخذ صفوانُ السارقَ فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُقطع يدُهُ. فقال له صفوان: إني لم أُرد هذا يا رسول الله، هو عليه صدقةٌ. فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: « فهلاَّ قبل أن تأتيَني به ». (3)

فقه الأحاديث

دلّ حديث أبي هريرة وحديث عائشة، وحديث صفوان رضي الله عنهم، وكذلك سائر الأحاديث الواردة في حد السرقة على أن حدّ السرقة القطع.

وهذا محل إجماع عند العلماء رحمهم الله. (4)

---

(1) صحيح البخاري، الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم (2489/6 رقم 6402). وتقدم تخريجه برقم (58).

(2) صحيح البخاري (الحدود، باب قول الله تعالى: {والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} 2492/6 رقم 6407). وتقدم تخريجه برقم(295).

(3) الموطأ: الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق (397/2 رقم 2426). وتقدم تخريجه برقم 8.

(4) نقل الإجماع غير واحد من العلماء رحمهم الله: كابن هبيرة (الإفصاح 250/2)، والقاضي عبد الوهاب (المعونة 338/2)، وابن قدامة (المغني 93/9)، والبغوي (شرح السنة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً: ما ورد من الأحاديث في بيان محل القطع

(*) **وروى الإمام البخاري رحمه الله أيضاً**: عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » [1].

فقه الحديث

ودلّ حديث عائشة رضي الله عنها وكذلك أكثر الأحاديث الواردة في حد السرقة على أن محل القطع في السرقة هو اليد.

وهذا محل إجماع عند العلماء رحمهم الله تعالى [2].

326/20)، وابن العراقي (طرح التثريب 23/6)، وابن الملقن (الإعلام 204/9)، وابن الهمام (فتح القدير 424/5) وغيرهم.

(1) صحيح البخاري (الحدود، باب قول الله تعالى: {والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} 2492/6 رقم 6407). وتقدم تخريجه برقم (295).

(2) نقل الإجماع غير واحد من العلماء كابن عبد البر (الاستذكار 288/24-289)، وابن رشد (البداية 620/8 مع الهداية)، والبغوي (شرح السنة 326/20)، والقرطبي (الجامع لأحكام القرآن 272/6)، والمرتضى (البحر الزخار 287/6)، والشربيني (مغني المحتاج 277/4) وغيرهم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثاً: ما ورد من الأحاديث في بيان اليد التي تقطع في السرقة

(*) **روى الإمام أحمد رحمه الله:** عن أبي عبد الرحمن الحبلّي، عن عبد الله بن عمرو « أن امرأة [1] سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء بها الذين سرقتْهم ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اقطعُوا يدَها » قالوا: نحن نفديها بخمسمائة دينار. قال: «اقطعوا يدَها » قال: فقُطِعَتْ يدُها اليُمنى. ... ». [2]

فقة الحديث

ودل حديث عبد الله بن عمرو – في قصة المخزومية – على أن اليد التي تقطع هي اليمنى. وهذا محل إجماع عند العلماء رحمهم الله [3].

---

(1) وقال الإمام ابن كثير: وهذه المرأة هي المخزومية التي سرقت، وحديثها ثابت في الصحيحين من رواية الزهري عن عروة عن عائشة – ثم ذكره – (تفسير القرآن العظيم 204/3).

(2) المسند (277/2-278). وتقدم تخريجه برقم 23.

(3) انظر المراجع المتقدمة في الصفحة السابقة، فقد بين العلماء رحمهم الله الذين نقلوا الإجماع على قطع اليد أن اليد التي تقطع هي اليمنى.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رابعاً: ما ورد من الأحاديث في قطع اليد من مِفصل الكفّ

(2/218) قال الإمام الترمذي رحمه الله: حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا هشيم، عن محمد بن خالد القرشي[1]، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: « أنه سئل عن التيمم؟ فقال: إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء: (فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق)، وقال في التيمم: (فامسحوا بوجوهكم وايديكم)، وقال: (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما)، فكانت السنة في القطع الكفين، إنما هو الوجه والكفان يعني التيمم[2]».

الحكم على الإسناد: ضعيف لأمرين:

الأول: جهالة محمد بن خالد، والثاني: رواية داود عن عكرمة منكرة[3].

فالحديث ضعيف بذلك والله أعلم.

قال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح. أ.هـ[4].

والحديث تفرد بإخراجه الترمذي من هذا الوجه.

(*) روى الإمام الدارقطني رحمه الله: عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كان صفوان بن أُمية نائماً في المسجد ثيابُه تحت رأسه فجاء سارق فأخذها – الحديث. وفي آخره زيادة: «أفلا كان هذا قبل أن تجيئ به، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اشفعوا ما لم يتصل إلى الوالي، فإذا أوصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه، ثم أمر بقطعه من المفصل [5]». [6]

---

(1) قال ابن القطان والذهبي: لايعرف، وقال ابن حجر: مجهول. انظر: بيان الوهم والإيهام(42/3) تهذيب الكمال(254/25) الميزان(454/4) التقريب(467).

(2) جامع الترمذي: (كتاب الطهارة: باب ماجاء في التيمم 272/2رقم 245).

(3) تقدم بيان ذلك عند تخريج حديث ابن عباس(برقم267).

(4) جامع الترمذي: (272/2).

(5) بكسر الميم وكسر الصاد: ما بين الكف والساعد. انظر المطلع (ص362).

(6) أخرج هذه الرواية الدارقطني في السنن (204/3-205). وتقدم تخريجها تحت حديث صفوان برقم (8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقة الحديث

دلّت رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة صفوان على أن محل القطع من اليد هو مِفصل الكف. واستدل الإمام أحمد لهذا الحكم أيضاً بحديث ابن ثوبان أن « النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بسارق فقطعه وأمر فحُسِم »[1]، ثم قال: فهذا يدل على المِفصل.[2]

ولهذا الحكم ـــ قطع اليد من المفصل ـــ شواهد من السنة[3] تدل على ذلك.

---

(1) وقد تقدم تخريجه برقم (66).

(2) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (2283/3).

(3) جاء ذلك في أحاديث منها:

أ. حديث جابر رضي الله عنه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (272/8)، وابن حجر (موافقة الخبر الخبر 86/2)، ولكن في إسناده عنعنة أبي الزبير وابن جريج، وهما مدلسان. وقال الحافظ ابن حجر: هذا حديث حسن (موافقة الخبر الخبر 86/2).

ب. حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه ابن عدي في الكامل (908/3)، وإسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف كما تقدم، وبسببه ضعف ابن حجر هذا الحديث (انظر: موافقة الخبر الخبر 86/2). وكذلك خالد بن عبد الرحمن الخرساني. قال ابن حجر: صدوق له أوهام (التقريب 289). وكذلك فيه عبد الرحمن بن سلم - كما في تهذيب الكمال (222/8) (وجاء في التلخيص: بن سلمة، وفي الكامل: ابن سالم). قال ابن حجر: مجهول (انظر: التلخيص 29/4).

ج. حديث ابن عمر: أخرجه أبو الشيخ في كتاب السرقة (كما في الفتح 202/22، والتلخيص 72/4). وضعف إسناده ابن حجر (موافقة الخبر الخبر 86/2)- ولم أقف على إسناده-.

د. مرسل رجاء بن حيوة: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (522/5 رقم 28599)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (86/2). قال الحافظ ابن حجر: وأورده أبو الشيخ في كتاب حد السرقة من وجه آخر عن رجاء، عن عدي -رفعه مثله- (فتح الباري 202/22). وساق ابن حجر إسناده في موافقة الخبر الخبر(86/2) وقال: هو مرسل، عدي هو ابن عدي عامل عمر بن عبد العزيز على الموصل اهـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذا هو الصحيح، وذلك لما يلي:

2. أن الأحاديث الواردة في هذا الحكم يقوي بعضها بعضاً، وإذا اعتضدت بأقضية الصحابة ازدادت قوتها.

قال ابن الهمام: وأما كونه من مِفصل الرُّسغ، ويقال: الكوع، فلأنه المتوارث، ومثله لا يطلب فيه سند بخصوصه كالمتواتر اهـ. [1]

2. أن قضاء الخلفاء الأربعة [2] (أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي [3] رضي الله عنهم) في السرقة كان بقطع اليد من مفصل الكف.

3. وأما إطلاق "اليد" في القرآن في قوله سبحانه وتعالى: {فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما} [4]، فيجاب عنه بأن اليد تطلق إلى الكوع، وإلى المرفق، وإلى المنكب.

وإرادة الأول ـــ إلى الكوع ـــ متيقنة، وهو أقل ما يسمى يداً، وهو المشهور عند إطلاق اليد، بل هو المتبادر عند إطلاق اليد، فكان أولى بالاعتبار. وما سوى ذلك من الإطلاقات فهي محل شك، ولا يجب القطع مع الشك. [1]

---

(1) فتح القدير 394/5).

(2) انظر هذه الآثار: المصنف لعبد الرزاق (285/20رقم 28762، 28762)، والمصنف لابن أبي شيبة (522/5)، سنن الدارقطني (222/3)، السنن الكبرى للبيهقي (272/8)، فتح الباري (202/22)، التلخيص (72/4).

(3) هذا هو الصحيح عن علي رضي الله عنه ـــ يعني القطع من مفصل الكف ـــ وقد علقه البخاري مجزوماً به (انظر: صحيح البخاري: الحدود، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة...} الآية(2492/6). وقد وصله الدارقطني في السنن (222/3)، وابن أبي شيبة في المصنف (522/5 رقم 28600)، والبيهقي في السنن الكبرى (272/8)، وسعيد بن منصور كما في تغليق التعليق لابن حجر (230/5) من طرق عن علي رضي الله عنه.

وجاءت رواية عن علي رضي الله عنه تدل على أن القطع يكون من الأصابع: جاء ذلك في رواية عبد الرزاق (المصنف 20: 285 رقم 28760)، وضعف ابن حجر هذه الرواية فقال: هو منقطع. الفتح (202/22).

(4) سورة المائدة (آية 38).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

4. وأما إطلاق اليد على الأصابع فقد أجاب على ذلك الإمام الصنعاني فقال رحمه الله: إنه لا يقال لمن قطعت أصابعه مقطوع اليد، لا لغة ولا عرفاً، وإنما يقال: مقطوع الأصابع. اهـ. [2]

وبهذا القول ــ قطع اليد من مفصل الكف ــ قال كافة العلماء [3]، وهو قول الأئمة الأربعة [4]، وحُكي الإجماع على هذا القول [5].

---

(1) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (338/6)، المبدع (240/9)، فتح القدير (394/5)، فتح الباري (202/22)، البحر الزخار (287/6).

(2) سبل السلام (296/7).

(3) كما قال القرطبي (الجامع لأحكام القرآن 272/6)، والكاساني (بدائع الصنائع 232/7).

(4) انظر غير ما تقدم من المصادر: الإشراف (306/2)، الإنصاف (285/20)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (332/4)، نهاية المحتاج (467/7)، بداية المجتهد (620/8 مع الهداية).

(5) نقله ابن قدامة (المغني 209/9)، وابن عبد البر (الاستذكار 264/3)، وابن هبيرة (الإفصاح 260/2)، وأبو يوسف (الخراج ص 267)، وابن الهمام (فتح القدير 394/5). وفي نقل هذا الإجماع نظر لوجود المخالف، وأجاب عن هذا الخلاف ابن الهمام بأنه شذوذ وخرق للإجماع (انظر: فتح القدير 394/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خامساً: ما ورد من الأحاديث في حسم يد السارق

(*) **وروى الإمام البزار رحمه الله:** عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة، قال: أُتِي النبيَّ صلى الله عليه وسلم بسارقٍ، قالوا: سرق. قال: « ما إِخالُه سرق ». قال: بلى، قد فعلتُ يا رسول الله. قال: « اذهبوا به فاقطعُوا ثم أَحسِموه ثم ائتوني به ». فذُهِب به فقُطِع، ثم حُسِم، ثم جِيئ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: « تُبْ إلى الله ». قال: تُبتُ إلى الله. قال: « تابَ اللهُ عليك » أو قال: « اللهم تُبْ عليه ». قال البزار: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد. (1)

---

(1) كشف الأستار (220/4 رقم 2560). وتقدم تخريجه برقم 66.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقة الحديث

دل حديث أبي هريرة رضي الله عنه على وجوب حسم [1] يد السارق بعد قطعها، وهذا هو الصحيح لما يلي:

أولاً: صريح دلالة السنة على ذلك، وهو أمر ولا صارف له. [2]

ثانياً: في الحسم حفظ لحياة السارق لئلا يترف الدم فيموت السارق، والشرع إنما قصد القطع فقط دون الموت. وكذلك في ترك الحسم مزيد إيلام للسارق. [3]

قال الإمام الكاساني رحمه الله: ولأن القطع إنما شرع زاجراً لا مهلكاً. [4]

وبهذا القول ـــ وجوب الحسم قال الحنابلة على الصحيح ـــ وهو ظاهر مذهب الحنفية، والمالكية، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية واختاره ابن القيم، والصنعاني رحمهم الله جميعاً.

وحكاه ابن هبيرة إجماعاً. [5]

---

(1) الحسم بفتح الحاء وسكون السين المهملتين: الكي بالنار لقطع الدم، ومن صوره وضع اليد بعد القطع في زيت حار لتنسد أفواه العروق لئلا يترف الدم فيموت. وقد يكون بغير ذلك. انظر: فتح الباري (223/22)، القاموس (2423)، المغني (206/9)، النهاية (386/2).

(2) انظر: نيل الأوطار (235/7).

(3) انظر: المغني (206/9)، كشاف القناع (247/6)، مغني المحتاج (278/4)، المنتقى (268/7)، المعونة (348/2)، فتح الباري (223/22).

(4) بدائع الصنائع (229/7).

(5) الإفصاح (260/2)، وانظر غير ما تقدم من المصادر: الخراج لأبي يوسف (ص 267)، مواهب الجليل (424/8)، الحاوي (324/23)، فتح القدير (394/5)، الإنصاف (285/20)، الإشراف (306/2)، المبدع (240/9)، نهاية المحتاج (467/7)، مجموع الفتاوى (330/28)، زاد المعاد (55/5)، البحر الزخار (290/6)، شرح السنة (327/20)، سبل السلام (284/7)، مواهب الجليل (423/8-424).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سادساً: ما ورد من الأحاديث في تعليق يد السارق

(219) قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا عمر بن علي [1] حدثنا الحجاجُ عن مكحُول، عن عبد الرحمن بن مُحَيْريز [2] قال: سألنا فَضَالةَ بن عُبيد، عن تعليق اليد في العُنُق للسارق، أَمنَ السُّنَّة هو؟ قال: « أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقُطِعتْ يدُه ثم أمر بها فعُلِّقتْ في عُنُقِه ». [3]

الحكم على الإسناد: ضعيف لأمور:

---

(1) ابن عطاء بن مُقدَّم المُقدَّمي. كان ثقة (كما في التقريب)، ولكنه وصف بالتدليس، وكان تدليسه شديداً. وقد وصفه بالتدليس أحمد، وأبو حاتم، وابن حجر وغيرهم. وجعله ابن حجر في المرتبة الرابعة (وهي من اتفق الأئمة على عدم الاحتجاج بشيء من حديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالسماع). وقال العراقي: وعمر بن علي وإن كان من رجال الصحيح فإنه شديد التدليس، ولم يكونوا يحتجون بأفراده. اهـ.

انظر: الجرح والتعديل (6/224-225)، تهذيب الكمال (22/470)، التقريب (ص 426)، تعريف أهل التقديس (ص 63، 267)، شرح العراقي على جامع الترمذي (4/274/أ).

(2) هكذا جاء في رواية أبي داود، والترمذي (من طريق قتيبة)، وكذلك في رواية محمد بن بشار (عند النسائي) كلاهما ـ قتيبة، وابن بشار ـ عن عمر بن علي، فقالوا: عبد الرحمن بن محيريز.

قال العراقي: وقد اختلف في ابن محيريز هذا الراوي لهذا الحديث عن فضالة، فالمشهور أنه عبد الرحمن، وجاء في رواية أحمد، وابن أبي شيبة، وعفان عند الطبراني عن عمر بن علي به، فقالوا: عبد الله بن محيريز. قال المزي: وهو وهم اهـ. (شرح العراقي على جامع الترمذي 4/274/أ؛ وانظر: تهذيب الكمال 27/398).

وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: هذا - يعني عبد الرحمن بن محيريز - خطأ، إنما هو عبد الله بن محيريز اهـ. (العلل 2/458).

وأكثر الروايات جاءت بلفظ: ابن محيريز. عبد الرحمن بن محيريز ذكره ابن حبان في الثقات (5/204). وقال ابن القطان: لا نعرف حاله (بيان الوهم والإيهام 3/284).

(3) السنن، الحدود، باب في تعليق يد السارق في عنقه (4/567 رقم 4422).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأول: تدليس عمر بن علي المقدمي، ولكنه توبع، تابعه أخوه أبو بكر بن علي المقدمي، فرواه عن الحجاج به [1].

الثاني: الحجاج بن أرطأة: فيه ضعف يسير، وهو مدلس وقد عنعن في هذا الإسناد.

الثالث: الانقطاع، فالحجاج بن أرطأة لم يسمع من مكحول، وروايته عنه مرسلة كما قال العجلي [2].

الرابع: في إسناده ابن محيريز و لم أقف له على توثيق معتبر وجهله ابن القطان.

فالحديث ضعيف لأن مداره على الحجاج بن أرطأة عن مكحول عن ابن محيريز – وقد تقدم بيان علة هذا الإسناد–، والله أعلم.

والحديث اختلف العلماء في تصحيحه. قال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي عن الحجاج بن أرطأة اهـ. [3]

وصححه ابن الملقن. [4]

وقال النسائي بعد روايته للحديث: الحجاج ضعيف لا يحتج بخبره. [5]

وحكم المنذري وابن العربي بعدمِ ثبوته. [6]

وقد أعل الحافظ ابن حجر الحديث بتدليس عمر بن علي، والحجاج، ثم قال: وذكر الإمام ـــ إمام الحرمين ـــ أن من الأصحاب من لم ير التعليق، و لم يصحح الخبر فيه. قلت ـــ ابن حجر ـــ: هو كما قال، لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها اهـ. [7]

---

(1) أخرج روايته النسائي في السنن (92/8)، وابن المبارك في مسنده (85-86)، والبيهقي في السنن الكبرى (275/8).

(2) معرفة الثقات (284/2).

(3) جامع الترمذي (42/4).

(4) البدر المنير (59/2).

(5) سنن النسائي (92/8).

(6) مختصر سنن أبي داود (239/6)، عارضة الأحوذي (227/6).

(7) التلخيص (69/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه الترمذي [1]، والنسائي [2]، وابن ماجة [3]، وأحمد [4]، والدارقطني [5]، والطبراني [6]، والبيهقي [7] كـــلهم من طريق عمر بن علي عن الحجاج به.

---

(1) الجامع (الحدود، باب ما جاء في تعليق يد السارق 42/4 رقم 2447).

(2) السنن (قطع السارق، باب تعليق يد السارق 92/8).

(3) السنن (الحدود: باب تعليق يد السارق في العنق 863/2 رقم 2587).

(4) المسند (29/6).

(5) السنن (208/3).

(6) المعجم الكبير (299/28 رقم 769).

(7) السنن الكبرى (السرقة: باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق 275/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الحديث

دل حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه على استحباب تعليق يد السارق في عنقه، وبهذه الدلالة قال الشافعية، والحنابلة، واختار هذا القول الإمام القرطبي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والصنعاني رحمهم الله.

والصحيح في هذه المسألة أن التعليق راجع إلى الإمام حسب المصلحة، وذلك لما يلي:

2. إن الحديث الوارد في هذه المسألة -حديث فضالة بن عبيد ﷺ - ضعيف.

وما جاء عن علي ﷺ في هذه المسألة [1] فهو محمول على أنه من باب التعزير.

2. إن سائر الأحاديث وأقضية الصحابة ـــ على حسب إطلاعي ـــ لم أقف فيها على الأمر بتعليق يد السارق في عنقه، فدل ذلك على عدم الاستحباب.

قال ابن الهمام: و لم يثبت منه عليه الصلاة والسلام في كل من قطعه ليكون سنة اهـ. [2]

3. كون هذا الفعل من باب التعزير لأن فيه مصلحة، وهي الارتداع والتنكيل والزجر للغير. [3]

وبهذا القول- التعزير بتعليق يد السارق في عنقه - قال الحنفية، وبعض الشافعية، والله أعلم. [4]

---

(1) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: « جاء رجل إلى علي فقال: إني سرقت، فردّه فقال: إني سرقت، فقال: شهدت على نفسك، مرتين. قال: فرأيت يده في عنقه معلقة ». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (292/20 رقم 28783)، وابن أبي شيبة في المصنف (483/5 رقم 28290)، والبيهقي في السنن الكبرى (275/8)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (270/3). وصحح هذا الأثر الألباني في الإرواء (78/8).

(2) فتح القدير (394/5).

(3) انظر: شرح العراقي على جامع الترمذي (274/4/ أ)، عارضة الأحوذي (227/6)، نيل الأوطار (235/7).

(4) انظر غير ما تقدم من المصادر: المغني (207/9)، الإنصاف (285/20)، المبدع (240/9)، مجموع الفتاوى (330/28)، الجامع لأحكام القرآن (273/6)، زاد المعاد (56/5)، سبل السلام (284/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطـــلب السادس: ما ورد من الأحـــاديث في عدم تغريم الســـارق إذا أقيم عليه الحد

(211) قال الإمام النسائي رحمه الله: أخبرني عمرو بن منصور، قال: حدثنا حسان بن عبد الله [1]، قال: حدثنا المفضل بن فَضالة [2]، عن يونس بن يزيد، قال: سمعت سعد بن إبراهيم [3] يحدث عن المِسْوَر بن إبراهيم [4]، عن عبد الرحمن بن عوف: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يغرم صاحب سرقة إذا أُقيمَ عليه الحدُّ ». [5]

الحكم على الإسناد: ضعيف، فيه ثلاث علل:

الأولى: الانقطاع بين المسور وعبد الرحمن بن عوف. [6]

الثانية: مدار أسانيد هذا الحديث على المسور، وهو مجهول.

---

(1) ابن سهل الواسطي. انظر: تهذيب الكمال (6/32-32).

(2) ابن عبيد بن ثمامة القتباني. انظر: تهذيب الكمال (28/425).

(3) ابن عبد الرحمن بن عوف. انظر: تهذيب الكمال (20/240).

(4) ابن عبد الرحمن بن عوف. قال ابن القطان، والذهبي: لا يعرف له حال، وكذلك البيهقي قرر أنه مجهول. وقال ابن حجر: مقبول اهـ. والصواب أنه مجهول، ولم أقف على مصدر للحافظ يرفع به جهالة المسور.

انظر: معرفة السنن والآثار (22/424)، بيان الوهم والإيهام (3/72)، الميزان (5/238)، تهذيب التهذيب (20/249-250)، التقريب (ص 532).

(5) السنن، قطع السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه (8/92-93).

(6) هكذا حكم الأئمة كأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، والبزار، والبيهقي، وابن القطان وغيرهم على رواية المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف بالإرسال والانقطاع.

انظر: العلل لابن أبي حاتم (2/452)، السنن للنسائي (8/93)، السنن للدارقطني (3/283)، مسند البزار (البحر الزخار 3/268)، السنن الكبرى للبيهقي (8/277)، تهذيب الكمال (27/579)، جامع التحصيل (280)،، بيان الوهم والإيهام (3/72-72) الميزان (5/238).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثالثة: الاختلاف على المفضل بن فضالة في إسناد الحديث.

وقد اختلف [1] في إسناد هذا الحديث على المفضل بن فضالة على أوجه:

الوجه الأول: المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، عن أخيه المسور بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف به. [2]

الوجه الثاني: المفضل بن فضالة عن يونس عن سعد عن المسور عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف. [3] قال الداقطني: ولا يثبت. [4]

الوجه الثالث: المفضل بن فضالة عن يونس عن سعيد بن إبراهيم. قال أبو صالح الحراني ـــ الراوي عن المفضل ـــ قلت للمفضل: يا أبا معاوية إنما هو سعد بن إبراهيم. فقال: هكذا حدثني أو قال في كتابي. [5] وقال الدارقطني: سعيد بن إبراهيم مجهول. [6] وتعقبه ابن حجر فقال: بل معروف. والصواب: سعد - بسكون العين،

---

(1) أشار إلى هذا الاختلاف الدارقطني في العلل (294/4)، البيهقي في السنن الكبرى (276/8)، وكذلك في معرفة السنن والآثار (423/22)، وابن حجر في لسان الميزان (23/4).

(2) أخرج هذا الإسناد بهذا الوجه النسائي في السنن (93/8)، والدارقطني في السنن (282/3)، والبزار في البحر الزخار (267/3 رقم 2059)، والطبراني في المعجم الأوسط (222/9 رقم 9274)، وأبو نعيم في الحلية (322/8)، والبيهقي في السنن الكبرى (السرقة: باب غرم السارق 277/8).

(3) أخرج هذه الرواية الإمام الطبري في تهذيب الآثار (كما في الجوهر النقي 277/8 وساق إسناد الطبري)، ومن طريق الطبري أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (223/24). وأشار إلى هذه الرواية الدارقطني في العلل (294/4).

وقد قوى ابن التركماني هذا الوجه فقال: وهذا السند ما خلا المسور وأباه على شرط البخاري، وأبوه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين اهـ. الجوهر النقي (277/8) وانظر: الثقات لابن حبان (4/4).

(4) العلل (294/4).

(5) أخرج هذه الرواية الدارقطني في السنن (283/3)، وأشار إليها في العلل (295/4).

(6) السنن للدارقطني (283/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهو ابن إبراهيم، والمسور أخوه، ثم ساق الإسناد الوارد في الوجه الأول مدللاً به على صحة الاسم [1]

الوجه الرابع: المفضل بن فضالة عن يونس عن الزهري عن سعد بن إبراهيم عن المسور عن عبد الرحمن بن عوف به. [2]

وقال الدارقطني عن هذا الوجه: لايصح. [3] وقال أيضاً: وهذا وهم من وجوه عدة. [4]

وخالف هؤلاء الرواة ابن لهيعة، فرواه عن سعد بن إبراهيم، عن المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم [5]. قال الدارقطني: ولا يصح أيضاً. [6]

والخلاصة: أن أسانيد هذا الحديث لم تسلم من الاختلاف والاضطراب،

وكذلك يضاف إلى تلك العلل نكارة الحديث كما قال أبو حاتم،والذهبي، فالحديث ضعيف، والله أعلم.

قال أبو عبد الرحمن النسائي بعد روايته للحديث: هذا مرسل، وليس بثابت اهـ. [7] اهـ. [7]

وقال الدارقطني: وهو ـ أي الحديث ـ مضطرب غير ثابت.اهـ [8]

وقال أبو حاتم [9]، والذهبي [10]: حديث منكر اهـ.

وقال ابن المنذر: لا يثبت خبر عبد الرحمن بن عوف في هذا الباب اهـ. [1]

---

(1) انظر: النكت الظراف (223/7).

(2) أخرج هذه الرواية الدارقطني في السنن (283/3)، وأشار إليها في العلل (295/4).

(3) العلل (295/4).

(4) السنن للدارقطني (283/3).

(5) أشار إلى هذه الرواية الدارقطني في العلل (295/4).

(6) العلل (295/4).

(7) السنن (93/8).

(8) العلل للدارقطني (295/4).

(9) العلل لابن أبي حاتم (452/2).

(10) الميزان (238/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن عبد البر: هذا حديث ليس بالقوي، ولا تقوم به حجة اهـــ. [2]

وقال البيهقي: فهو - أي إسناد الحديث - مع الجهالة منقطع، وبمثل هذه الرواية لا تترك أموال المسلمين تذهب باطلاً اهـــ. [3]

وقال الساجي: لم يثبته أحد من أهل النقل اه [4].

وضعف هذا الحديث ابن القطان بالانقطاع بين يونس وسعد بن إبراهيم وبيّن أن الواسطة بينهما الزهري. [5]

قال أبو نعيم: لم يروه عن سعد إلا يونس [6].

والحديث أخرجه الدارقطني، والبزار، والبيهقي، والطبراني، وأبو نعيم من طرق عن المفضل بن فضالة [7].

---

(1) انظر: الإشراف (322/2)، ونقله عنه البيهقي (معرفة السنن والآثار 424/22).

(2) التمهيد (383/24)، وانظر أيضاً: الاستذكار (222/24).

(3) معرفة السنن والآثار (424/22).

(4) انظر: الحاوي (343/23).

(5) بيان الوهم والإيهام (72/3-72). في هذا الإعلال نظر: حيث جاءت رواية يونس عن سعد بن إبراهيم بالتصريح بالسماع، وأما ما ذكره ابن القطان من رواية إسحاق بن الفرات عن المفضل بن فضالة، فجعل فيه الزهري بين يونس وسعد بن إبراهيم [أخرج هذه الرواية الجصاص في أحكام القرآن 539/2] (بيان الوهم والإيهام 72/3-72). فقد أعل هذه الرواية الإمام الدارقطني في العلل بأنها لا تصح. (العلل 295/4). وعلى فرض صحتها فإنه تكون من قبيل المزيد في متصل الأسانيد.

(6) الحلية (322/8).

(7) تقدم بيان مواضع رواياتهم أثناء التخريج.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الحديث

دلّ حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه على عدم تغريم السارق بعد إقامة الحد. وبهذا أخذ الإمام أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وهو قول عطاء، والشعبي، وابن سيرين، ومكحول وغيرهم. وهذا القول مرجوح.

والصحيح في هذه المسألة تغريم السارق مطلقاً، سواءً بعد إقامة الحد أو قبله، وذلك لما يلي:

2. عموم حديث سمرة مرفوعاً: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[1]، فهذا الحديث يدل على وجوب رد ما أُخذ، ومن ذلك الأخذُ عن طريق السرقة. [2]

2. إن القول بعدم تغريم السارق فيه أكل مال بالباطل.

والله ﷻ يقول في كتابه: {وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ}. [3]

3. إن السرقة فيها حقان: حق لله ــ وهو القطع ــ؛ وحق للمخلوق ــ وهو المال-، فلا يسقط حق المخلوق إلا بإذنه. [4].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (البيوع: باب ما جاء في تضمين العارية 822/3 رقم 3562)، والترمذي في جامعه (البيوع: باب ما جاء في أن العارية مؤداة 566/3 رقم 2266)، وابن ماجه في سننه (الصدقات: باب في العارية 802/2 رقم 2400)، والنسائي في السنن الكبرى (422/3)، وأحمد في المسند (8/5، 23)، والحاكم في المستدرك (47/2)، كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به مرفوعاً. والحديث صحيح رجاله ثقات. وقد أُعل بعدم سماع الحسن من سمرة. وهذه المسألة ــ سماع الحسن من سمرة ــ سيأتي إن شاء الله بحثها تحت حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً: «من قتل عبده قتلناه» برقم (290) في أبواب القصاص.

(2) انظر: السنن الكبرى (276/8)، معرفة السنن والآثار (322/22-323)، مغني المحتاج (277/4)، سبل السلام (286/7).

(3) سورة البقرة: آية 288، وانظر الاستدلال بهذه الآية في سبل السلام (286/7).

(4) انظر: المغني (223/9)، بداية المجتهد (609/8)، سبل السلام (287/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

4. إن العلماء أجمعوا [1] على أنه إذا وجد المسروق بِيد السارق لـــزمه أن يؤدّيه إلى صاحبه، فكذلك إذا لم يوجد بعينه فإنه يلزمه ضمانه. [2]

5. وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فهو ضعيف كما تقدم، ولو ثبت أجيب عنه بأن المراد بالغرم في الحديث هو العقوبة التي كانت قبل الحدود، فإن العقوبات كانت قبل الحدود غرامات، فلما فرضت الحدود نسخت هذه الغرامات. [3]

وبهذا القول ـــ وجوب تغريم السارق مطلقاً ـــ قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي، والليث، وأبو ثور وهو قول الحسن، وقوّاه القرطبي والصنعاني. [4]

---

(1) نقل هذا الإجماع ابن المنذر في الإشراف (322/3)، وابن عبد البر في الاستذكار (220/24)، وابن قدامة في المغني (223/9)، والزركشي في شرح مختصر الخرقي (349/6)، والماوردي في الحاوي (342/23)، وابن رشد في البداية (609/8 مع الهداية)، وابن العربي في القبس (2027/3-2028)، وابن هبيرة في الإفصاح (255/2)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (205/2).

ملحوظة: ذكر الإمام الجصاص رواية في حديث صفوان ـــ في قصة ردائه ـــ وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر السارق برد رداء صفوان (انظر: أحكام القرآن للجصاص 539/2)، و لم أقف على هذه الرواية بعد بحث، والله أعلم.

(2) انظر: الإشراف (322/2)، بداية المجتهد (609/8-الهداية-).

(3) انظر: الحاوي (343/23).

(4) انظر غير ما تقدم من المصادر: الاستذكار (220/24)، المعونة (350/2)، المحلى (339/22)، الجامع لأحكام القرآن (265/6)، أحكام القرآن للجصاص (539/2)،أحكام القران لابن العربي(622/2)،المبدع (243/9)، فتح القدير (424/5)، بدائع الصنائع (226/7)، حاشية الرد المحتار (220/4)، السيل الجرار (366/4)، البحر الزخار (284/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب السابع: ما ورد من الأحاديث في تكرار السرقة

(211) قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا محمد بن عبد الله بن عُبيد بن عقِيل الهلالي، حدثنا جدي، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير [1]، عن محمد بن المُنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: جِيئَ بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: « اقتلوه » فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. فقال: « اقطعوه ». قال: فقُطِع، ثم جيئ به الثانيةَ فقال: « اقتلوه ». فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. فقال: « اقطعوه ». قال: فقُطِع، ثم جِيئَ به الثالثةَ فقال: « اقتلوه ». فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. فقال: « اقطعوه ». ثم أُتِيَ به الرابعةَ فقال: « اقتلوه ». فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: « اقطعوه ». فأُتِي به الخامسةَ فقال: « اقتلوه ». قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتَرَرناه فألقيناه في بئر ورميْنَا عليه الحجارةَ. [2]

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب مصعب بن ثابت – وهو ضعيف –.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا مصعب.

و لم ينفرد مصعب بالرواية عن ابن المنكدر، بل تابعه:

2. هشام بن عروة، فرواه عن ابن المنكدر، عن جابر به مرفوعاً. [3]

وإسناد روايته حسن.

---

(1) ضعفه أحمد، وابن معين وغيرهما. وقال الإمام أحمد: لم أر الناس يحمدون حديثه. وقال ابن حبان: منكر الحديث ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، فلما كثر ذلك منه استحق مجانبة حديثه اهـ.

انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (488/2)، الجرح والتعديل (304/8)، المجروحين (29/3)، تهذيب الكمال (28/28).

(2) السنن، الحدود، باب في السارق يسرق مراراً (565/4 رقم 4420).

(3) أخرج روايته الدارقطني في السنن (282/3) من طريق عائذ بن حبيب، وسعيد بن يحيى (وكلاهما في مرتبة الصدوق – انظر التقريب ص 289، 242)، ويزيد بن سنان (وهو ضعيف كما في التقريب ص 602) ثلاثتهم عن هشام بن عروة به.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2. محمد بن أبي حميد [1]، عن ابن المنكدر، عن جابر به مرفوعاً. – وإسناد هذه الرواية ضعيف –.

الخلاصة: أن رواية هشام بن عروة، ومحمد بن أبي حميد تقوي رواية مصعب بن ثابت، فيرتقي إسناد الحديث إلى درجة التحسين.

وأما متن الحديث فقد حكم عليه الأئمة بالشذوذ والنكارة، ولعل وجه ذلك لما تضمنه متن الحديث من قتل السارق [2]، وأيضاً مما يدل على ضعف هذا الحديث ما جاء في حديث الحارث بن حاطب أن هذه السارق قتل في عهد أبي بكر عندما سرق في الخامسة، وحديث جابر فيه أن الرجل قتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا يدل على اضطراب هذا الحديث [3] والله أعلم.

فالذي يظهر من خلال النظر في هذا الحديث أنه ضعيف، وكذلك الشواهد التي تشهد لهذا المعنى-كما سيأتي- لم يصح منها شيء ولا تصلح للاعتضاد، والله أعلم.

قال الإمام النسائي: هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث اهـ. [4]

---

(1) ولقبه حماد. انظر: تهذيب الكمال (222/25). وقال ابن حجر: ضعيف (التقريب ص 475).

أخرج روايته الشافعي (حيث ساق إسناده البيهقي في معرفة السنن 422/22).

(2) وبيان هذه النكارة أن الحديث جاء فيه أن الرجل سارق، وحد السارق شرعاً القطع، وفي الحديث قال عليه الصلاة والسلام: «اقتلوه »،وهذا مخالف للنصوص المتواترة التي تدل على أن السارق في الأولى حده القطع لا القتل بالاتفاق. نبه على ذلك الشيخ بكر أبو زيد في الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص 396) وكذلك قول الراوي: ((ثم اجتررناه فألقيناه في بئر عليه الحجارة)) قال الطيبي: وهذه الإهانة والصغار لا تحل بحال المسلم وإن ارتكب الكبائر، فإنه يعزر ويصلى عليه لا سيما بعد إقامة الحدود وتطهيره اهـ (شرح الطيبي على المشكاة 247/7) وانظر: حاشية السندي على سنن النسائي(90/8).

(3) نبه على هذا الاضطراب الشيخ بكر أبو زيد (الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص 396).

(4) السنن للنسائي (92/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال أيضاً: وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ. [1]

وقال ابن عبد البر: حديث القتل [منكر]، لا أصل له.اهـــ [2]

وقال ابن الملقن: في إسناده مصعب بن ثابت، وقد ضعفوه اهـ. [3]

وممن حكم بضعف الأحاديث الواردة في قتل السارق النسائي [4] ابن العربي [5]، والإمام الطحاوي حيث قال الإمام الطحاوي: «تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها أصلاً اهـ [6].

والحديث أخرجه النسائي [7] والبيهقي [8] والطبراني [9] – ومن طريقه المزي [10] – كلهم من طريق مصعب بن ثابت به.

وللحديث شواهد: منها حديث الحارث بن حاطب، وعصمة بن مالك – وسيأتي تخريجهما إن شاء الله تعالى – وعبد الله بن زيد الجهني [11]، وأبي هريرة

---

(1) السنن الكبرى (349/4).

(2) الاستذكار (296/24)، وما بين المعكوفتين زيادة من الجوهر النقي لابن التركماني (272/8) حيث نقل كلام ابن عبد البر، وليست موجودة في المطبوع من الاستذكار، والله أعلم.

(3) البدر المنير (55/2).

(4) السنن الكبرى (349/4).

(5) في القبس (2029/3).

(6) نقله ابن عابدين في حاشية رد المحتار (204/4).

(7) السنن، قطع السارق، باب قطع اليدين الرجلين من السارق (90/8-92).

(8) معرفة السنن والآثار (422/22).

(9) المعجم الأوسط (298/2 رقم 2706).

(10) تهذيب الكمال (22/28).

(11) أخرج حديثه أحمد بن منيع في مسنده (كما في المطالب العالية 97/9)، وأبو نعيم في الحلية (6/2)، وابن منده (كما في الإصابة 289/5)، كلهم من طريق حرام بن عثمان عن معاذ بن عبد الله الجهني عن عبد الله الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من سرق

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(وليس فيه ذكر القتل) [1]، ومرسل الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، (وليس فيه ذكر القتل)[2].

فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ». زاد أبو نعيم وابن منده في روايتهما: « فإن سرق فاضربوا عنقه ». وفي إسناد هذا الحديث حرام بن عثمان وهو متروك كما قال أبو حاتم، والذهبي، وابن حجر. (انظر: الجرح والتعديل 282/3-283؛ المغني في الضعفاء 252/2؛ الإصابة 289/5).

قال أبو نعيم: تفرد به حرام، وهو من الضعف بالمحل العظيم.

وقال ابن منده في ترجمة عبد الله بن زيد الجهني: في إسناد حديثه نظر، ثم ساق هذا الحديث. (انظر: الإصابة 289/5).

الخلاصة أن الحديث إسناده ضعيف جداً، والله أعلم.

(1) أخرج حديثه البيهقي في المعرفة (422/22) من طريق الشافعي، قال: أخبرني الثقة من أصحابنا عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعاً بنحوه لفظ حديث عبد الله الجهني. ولم يذكر قتل السارق. ورواه الدارقطني في السنن (282/3) من طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب، عن خالد بن أبي سلمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعاً. وإسناد الشافعي فيه جهالة شيخ الشافعي، وإسناد الدارقطني فيه الواقدي وهو متروك كما تقدم.

(2) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص 206 رقم 247)، وعبد الرزاق في مصنفه (288/20 رقم 28773)، وابن أبي شيبة في المصنف (490/5 رقم 28269)، والبيهقي في السنن الكبرى (273/8)، كلهم من طريق ابن جريج عن عبد ربه بن أبي أمية، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة مرسلاً، ولفظه بنحو حديث عبد الله الجهني (ولم يذكر فيه قتل السارق). وقال البيهقي: هو مرسل حسن بإسناد صحيح، ثم قال: وهذا المرسل يقوي الموصول قبله، ويقوي قول من وافقه من الصحابة. اهـ. وانظر أيضاً بنحوه: معرفة السنن والآثار (423/22).

وتعقبه ابن التركماني فحكم على هذا الحديث بالاضطراب (الجوهر النقي 273/8 بحاشية السنن الكبرى).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(212) قال الإمام النسائي رحمه الله: أخبرنا سليمان بن سلم المصاحفي البلخي، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: حدثنا حماد [1]، قال: أنبأنا يوسف، [2] عن الحارث بن حاطِب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بلصّ فقال: « اقتلوه ». فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق! فقال: « اقتلوه ». قالوا: يا رسول الله، إنما سرق! قال: « اقطعوا يده ». ثم سرق، فقطعت رجلُه، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمُه كلُّها، ثم سرق أيضاً الخامسةَ فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمَ بهذا حين قال: اقتلوه. ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير، وكان يحب الإمارة، فقال: أمِّروني عليكم، فأَمَّروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه. [3]

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات. وقد أعل بالإنقطاع.

فالحديث لا يمكن الجزم بثبوته من هذا الوجه، ولذلك حكم عليه الذهبي بالنكارة كما سيأتي، والله أعلم.

وقال الإمام الهيثمي رحمه الله: لم أجد ليوسف بن سعد سماعاً من أحد الصحابة اهـ[4].ويفهم من هذا إعلال الحديث بالإنقطاع.

وتابع حماد بن سلمة: خالد الحذاء [1].وإسناد روايته مضطرب [2].

وقال ابن حجر: رجاله ثقات، وهو يقوي المسند الذي قبله، ويتقوى به. اهـ. (جزء حديثي في السارق إذا سرق بعد قطع يده ورجله – نسخة أحمد بن الصديق – وهو موجود ضمن جؤنة العطار ج2 ص 204).

والصواب في هذا الحديث أنه مرسل في إسناده ابن أبي أمية. قال ابن حجر: عبد ربه، ويقال: عبد الله، مجهول (التقريب ص 335).

(1) ابن سلمة. انظر: تهذيب الكمال (253/7).

(2) ابن سعد الجمحي. انظر: تهذيب الكمال (426/32).

(3) السنن، قطع السارق، باب قطع الرجل من السارق بعد اليد (89/8-90).

(4) مجمع الزوائد (77/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد تقدم [3] بيان نكارة متن الحديث وكذلك الاضطراب الوارد في متنه.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. [4] وتعقبه الذهبي فقال: منكر. [5]

وقال النسائي: لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ [6].

والحديث أخرجه الحاكم [7] والبيهقي [1] والطبراني [2] والبغوي [3] وأبو نعيم [4]، وابن أبي عاصم [5]، والضياء [6]، وابن الجنيد [7]، والمزي [8] كلهم من كلهم من طرق عن حماد بن سلمة به.

---

(1) أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (326/3 رقم 3409)، وأبو يعلى في مسند (35/2 رقم 28)، والبغوي في معجم الصحابة (62/2 رقم 449)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (766/2 رقم 2042)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (88/2 رقم 785)، والضياء في الأحاديث المختارة (227/2 رقم 40)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (264/28) كلهم من طريق وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء به.

(2) وتوضيح ذلك كما يلي:

2. رواه خالد الحذاء مرة: عن يوسف أبي يعقوب [جاء ذلك في إسناد أبي يعلى في مسنده، والضياء في المختارة، وابن عساكر في تاريخه، والإسناد الذي ساقه الذهبي في السير (366/3)]، ومرة: عن يوسف بن يعقوب [جاء ذلك في إسناد الطبراني في المعجم الكبير، والبغوي في معجم الصحابة، وأبي نعيم في معرفة الصحابة، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، وابن عساكر في تاريخه، وفي بعض نسخ مسند أبي يعلى كما أشار إلى ذلك محقق مسند أبي يعلى (35/2 حاشية رقم 3)].

2. جاء في إسناده عن محمد بن حاطب أو الحارث [جاء ذلك في إسناد أبي يعلى في مسنده، والضياء في المختارة، وابن عساكر في تاريخه، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني]، ومرة: عن محمد بن حاطب أن الحارث [جاء ذلك في إسناد الطبراني في المعجم الكبير، والبغوي في معجم الصحابة، وأبي نعيم في معرفة الصحابة]، ومرة: عن محمد بن حاطب والحارث قالا [جاء ذلك في إسناد ابن عساكر في تاريخه، والإسناد الذي ساقه الذهبي في السير (366/3)].

وهذا الاختلاف يدل على اضطراب إسناد رواية خالد الحذاء.

(3) عند الكلام على حديث جابر رضي الله عنه (برقم209).

(4) المستدرك (382/4).

(5) تلخيص المستدرك (بحاشية المستدرك 382/4)، وانظر أيضاً: سير أعلام النبلاء (366/3).

(6) السنن الكبرى (349/4).

(7) المستدرك (382/4).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(213) **قال الإمام الطبراني رحمه الله:** حدثنا أحمد بن رشدين المصري، حدثنا خالد بن عبد السلام الصدفي، حدثنا الفضل بن المختار، عن عبد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك - ثم ساق أحاديث - ثم قال الطبراني: وبإسناده عن عصمة قال: « سرق مملوك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعفا عنه، ثم رُفع إليه الثانيةَ وقد سرق، فعفا عنه، ثم رُفع إليه الثالثةَ فعفا عنه، ثم رُفع إليه الرابعة وقد سرق فعفا عنه، ثم رُفع إليه الخامسةَ وقد سرق فقَطع يدَه، ثم رفع إليه السادسةَ فقَطع رجلَه، ثم رُفع السابعةَ فقَطع يدَه، ثم رُفع إليه الثامنةَ فقَطع رجلَه، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أربع بأربع ». (9)

الحكم على الإسناد: ضعيف جداً بسبب الفضل بن المختار – وقد تقدم بيان ضعفه ونكارة أحاديثه -. والحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد.

وفي الحديث عفو النبي ﷺ عن السارق بعد دفعه له عليه الصلاة والسلام وهذا يخالف ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة التي تدل على عدم العفو عن الحد إذا بلغ الإمام (10)

قال الهيثمي: فيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف اهـ. (11)

وقال الذهبي: يشبه أن يكون موضوعاً اهـ (1).

---

(1) السنن الكبرى (272/8).

(2) المعجم الكبير (325/3 رقم2408).

(3) معجم الصحابة (62/2 رقم 450).

(4) معرفة الصحابة (765/2-766 رقم 2040).

(5) الآحاد والمثاني (87/2 رقم 784).

(6) الأحاديث المختارة (228/2 رقم 42).

(7) في سؤالاته لابن معين (329 رقم 286).

(8) تهذيب الكمال (429/32).

(9) المعجم الكبير (282/27 رقم 483).

(10) انظر ص 39 وما بعدها – من الرسالة -.

(11) مجمع الزوائد (275/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الزيلعي: حديث ضعيف. [2]

وقال ابن حجر: إسناده ضعيف. [3]

والحديث أخرجه الدارقطني [4] من طريق خالد بن عبد السلام به.

---

(1) الميزان (279/4).

(2) نصب الراية (373/3).

(3) التلخيص (68/4).

(4) السنن (237/3).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فقه الأحاديث

دلت الأحاديث المتقدمة في هذا المطلب على مسائل:

المسألة الأولى: القطع في السرقة الثانية

دلّ حديث جابر بن عبد الله، والحارث بن حاطب، وعصمة بن مالك [1] ﷺ على أن السارق إذا عاد للسرقة مرة ثانية فإنه تقطع رجله اليسرى بعد يده اليمنى.

وهذا هو الصحيح وإن كانت الأحاديث في هذا الباب ضعيفة، فالعمدة في ذلك عمل الصحابة رضوان الله عليهم، فقد أُثر عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عباس وغيرهم من الصحابة [2] أنهم قطعوا رجل السارق[3] بعد يده اليمنى.

قال الماوردي، والبهوتي وابن مفلح رحمهم الله: ولأنه - أي قطع الرجل بعد اليد - فعل أبي بكر، وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة، فكان كالإجماع. [4]

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: حصل اتفاق جمهور السلف والخلف على جواز قطع الرجل بعد اليد: من قال بقول الحجازيين، ومن قال بقول العراقيين، وهم عامة العلماء قالوا بذلك وهم يقرؤون: {والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}، ثم قال: وإنما قالوا ذلك بالسنن المسنونة لهم والأمر المتبع اهـ. [5]

---

(1) وكذلك الشواهد التي ذكرت في هذا المعنى كحديث عبد الله الجهني، وأبي هريرة، ومرسل الحارث بن عبد الله – وقد تقدم تخريجها تحت حديث جابر بن عبدالله -.

(2) انظر هذه الآثار: الموطأ (399/2)، مصنف عبد الرزاق (286/20)، مصنف ابن أبي شيبة (489/5-490)، سنن الدارقطني (280/3، 284)، السنن الكبرى للبيهقي (272/8)، المحلى (354/22)، الاستذكار (285/24).

(3) قال ابن قدامة-رحمه الله -: وتقطع الرجل من مفصل الكعب في قول أكثر أهل العلم. المغني(206/9) وانظر: المبدع(242/9) احكام القرآن للجصاص(528/2).

(4) انظر: الحاوي (322/23)، كشاف القناع (247/6)، المبدع (240/9).

(5) الاستذكار (293/24).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وأما الآية فالمراد بها قطع يد كل واحد منهما بدليل أنه لا تقطع اليدان في المرة الأولى، وفي قراءة عبد الله: «فاقطعوا أيمانهما»، وإنما ذُكر بلفظ الجمع لأن المثنى إذا أضيف إلى المثنى ذكر بلفظ الجمع كقوله تعالى: {فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} اهـ. (1)

ومما يستدل لهذا القول أيضاً قياس قطع الرِّجل اليسرى بعد اليد اليُمنى على حد الحرابة (2)، ولأن قطع اليسرى أرفق به، لأن مشي الرجل اليمنى أسهل وأمكن له من اليسرى، ولأن في ذلك منفعة الجنس، فيستطيع المشي، والأكل، والشرب وغير ذلك مما يحتاجه الإنسان، ولذلك قال علي رضي الله عنه: «إني لأستحي أن أدعه ليست له يد يأكل ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها». (3)

وبهذا القول ـــ قطع الرجل بعد اليد في السرقة الثانية ـــ قال جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة.

قال ابن قدامة رحمه الله: وهو قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم اهـ. (4)

وحكاه ابن هبيرة وابن الهمام والجصاص إجماعاً. (1)

---

(1) المغني (206/9)، وانظر أيضاً: الحاوي (322/23)، وأحكام القرآن للجصاص (529/2).

قال الحافظ ابن حجر: وقد قرأ ابن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما» وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم قال: هي قراءتنا يعني أصحاب ابن مسعود (انظر: الفتح 202/22)، وانظر تفسير الطبري (569/4)، السنن الكبرى للبيهقي (270/8).

(2) انظر: الحاوي (322/23)، المغني (206/9)، مغني المحتاج (278/4)، مصنف عبد الرزاق (285/20-286 رقم 28763)، فتح الباري (202/22)، القبس (2029/3)، السنن الكبرى (274/8)، المحلى (354/22)، المبدع (240/9).

(3) أخرجه الدارقطني في السنن (203/3)، والبيهقي في السنن الكبرى (273/8).

(4) المغني (206/9).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(1) انظر: الإفصاح (260/2)، فتح القدير (395/5)، أحكام القرآن للجصاص (528/2).
وفي نقل هذا الإجماع نظر لوجود المخالف، وهم عطاء، وربيعة، وداود. وبين ابن قدامة أن هذا الخلاف شاذ. انظر: المغني (206/9)، المحلى (355/22).
وانظر غير ما تقدم من المصادر: الأم (227/6)، مختصر الخلافيات (456/4)، بداية المجتهد (620/8 مع الهداية)، نهاية المحتاج (466/7)، بدائع الصنائع (228/7)، الإنصاف (285/20-286)، الإشراف (305/2)، الجامع لأحكام القرآن (272/6)، إكمال المعلم (500/5)، مجموع الفتاوى (332/28)، الإقناع (332/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الثانية: القطع في السرقة الثالثة والرابعة

دل حديث جابر بن عبد الله، والحارث بن حاطب، وعصمة بن مالك رضي الله عنهم [1] على أن السارق إن عاد في الثالثة قطعت يده اليسرى، وإن عاد في الرابعة قطعت رجله اليمنى.

وبهذا القول قال الإمام مالك، والشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال قتادة، وأبو ثور، وإسحاق، وابن المنذر. وهذا القول مرجوح.

والذي ترجح لديّ هو القول بتعزير السارق في المرة الثالثة، والرابعة. والأدلة على ذلك ما يلي:

2. الأصل ــ وهو عدم القطع ــ ولم يرد في ذلك نص صحيح أو إجماع يحتج به فيمن سرق في الثالثة والرابعة، فوجب عند ذلك أن لا يستباح القطع إلا بدليل.

2. قضاء الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن عمر أنه أُتي برجل قد سرق يقال له سدوم، فقطعه، ثم أُتي به الثانية فقطعه، ثم أُتي به الثالثة فأراد أن يقطعه فقال له علي رضي الله عنه: «لا تفعل إنما عليه يد ورجل، ولكن احبسه». [2]

وفي رواية أخرى: أن عمر إستشارهم ــ يعني الصحابة ــ في سارق فأجمعوا على مثل قول علي رضي الله عنه. [3]

---

(1) وبنحو هذه الأحاديث: ما جاء في الشواهد كحديث أبي هريرة، وعبد الله الجهني، ومرسل الحارث بن عبد الله – وقد تقدم تخريجها تحت حديث جابر بن عبدالله –.

(2) أخرجه عبد الرزاق (المصنف 286/20 رقم 28766)، وابن حزم (المحلى 355/22)، وحسّن إسناد هذا الأثر الحافظ ابن حجر (فتح الباري 202/22).

(3) أخرج هذه الرواية ابن أبي شيبة (المصنف 490/5 رقم 28273)، وأبو يوسف (الخراج ص 274).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأيضاً قضاء الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه: فقد جاء عنه من طرق أنه رضي الله عنه أُتي بسارق فقطع يده، ثم أُتي به فقطع رجله، ثم أُتي به، فقال: أقطع يده؟ بأي شيء يتمسح؟ بأي شيء يأكل؟ ثم قال: أقطع رجله؟ على أي شيء يمشي؟ إني لأستحي من الله، ثم ضربه وخلده السجن. (1)

وروى عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي أنه قال: «كانوا يقولون: لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها » (2).

قال الكاساني رحمه الله وكان ذلك ــ أي رجوع عمر إلى قول علي ــ بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، و لم ينقل أنه أنكر عليهما منكر، فيكون إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم اهـ. (3)

3. إن النصوص الواردة في القطع من نص أو إجماع بلغت إلى السرقة الثانية، فتقطع يده اليمنى في السرقة الأولى، ورجله اليسرى في السرقة الثانية.

قال الإمام الزهري رحمه الله: لم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل، لا يزاد على ذلك اهـ. (4)

ويضاف إلى ذلك أيضاً أن عدم قطع اليد اليسرى في الثالثة والرجل اليمنى في الرابعة، فيه احتياط لشبهة عدم الوجوب لعدم الاتفاق على ذلك.

---

(1) جاء هذا الأثر من طرق عديدة عن علي رضي الله عنه: انظر: السنن الكبرى للبيهقي (275/8)، السنن للدارقطني (203/3، 280)، المصنف لعبد الرزاق (286/20، 287)، المصنف لابن أبي شيبة (489/5، 490)، المحلى (354/22-355)، المطالب العالية (93/9)، نصب الراية (374/3)، المغني لابن قدامة (209/9). وصحح ابن حزم هذا الأثر (المحلى 356/22).

(2) المصنف (286/20 رقم 28765). قال ابن حجر: سنده صحيح (فتح الباري 202/22).

(3) بدائع الصنائع (229/7)، وكذلك قال الجصاص (أحكام القرآن 528/2).

(4) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (287/20 رقم 28770)، وسنده صحيح إلى الزهري.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: وإذا كان الذي تتناوله الآية يداً واحدة لم تجز الزيادة عليها إلا من جهة التوقيف والاتفاق، وقد ثبت الاتفاق في الرجل اليسرى، واختلفوا بعد ذلك في اليد اليسرى، فلم يجز قطعها مع عدم الاتفاق والتوقيف، إذ غير جائز إثبات الحدود إلا من أحد هذين الوجهين. ودليل آخر هو اتفاق الأمة على قطع الرجل بعد اليد، وفي ذلك دليل على أن اليد اليسرى غير مقطوعة أصلاً. اهـ. (1)

قال ابن قدامة رحمه الله: ولأن في قطع اليدين تفويت منفعة الجنس، فلم يشرع في حد كالقتل، ولأنه لو جاز قطع اليدين، لقطعت اليسرى في المرة الثانية، لأنها آلة البطش كاليمنى، وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها، لأن ذلك بمنـــزلة الإهلاك، فإنه لا يمكنه أن يتوضأ، ولا يغتسل، ولا يستنجي، ولا يحترز من نجاسة، ولا يزيلها عنه، ولا يدفع عن نفسه، ولا يأكل، ولا يبطش، وهذه المفسدة حاصلة بقطعها في المرة الثالثة، فوجب أن يمنع قطعها كما منع في المرة الثانية. اهـ. (2)

وقال الكاساني رحمه الله: ولأن القطع شرع زاجراً لا مهلكاً اهـ. (3)

4. إن السرقة معصية توجب العقوبة، ولم يرد القطع إلا في السرقة الأولى والثانية، وما عدا ذلك يستحق السارق في الثالثة والرابعة التعزير على حسب ما يراه الإمام من المصلحة.

5. ويجاب عن الاستدلال بالأحاديث والأقضية عن بعض الصحابة الواردة في قطع يد السارق في المرة الثالثة، ورجله في المرة الرابعة بما يلي:

أ. أما الاستدلال بالأحاديث، فقد تقدم أن هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة لاستباحة القطع.

---

(1) أحكام القرآن للجصاص (2/528-529).

(2) المغني (9/209-220)، وانظر أيضاً: المبدع (9/242)، أحكام القرآن للجصاص (2/529).

(3) بدائع الصنائع (7/229).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ب. على فرض ثبوت هذه الأحاديث والأقضية فإنها تكون من باب التعزير وتغليظ العقوبة. [1]

ومما يدل على ذلك أن الصفة التي جاءت في حديث جابر رضي الله عنه قال: «فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة»، وذلك لا يكون حداً في السرقة بوجه كما قال الجصاص. [2] وبنحوه قال الطيبي أيضاً. [3]

ج. أما الاستدلال بقضاء أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في قطع يد السارق في الثالثة، ورجله في الرابعة، فيجاب عنه بما يلي:

أما قضاء أبي بكر رضي الله عنه [4] فإن الثابت بالأسانيد الصحيحة أن قضاءه كان في قطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية، قال الزهري –رحمه الله–: انتهى ابوبكر في قطع السارق إلى اليد والرجل[1].

---

(1) أحكام القرآن للجصاص (530/2).

(2) أحكام القرآن للجصاص (530/2).

(3) انظر: شرح المشكاة للطيبي(247/7).

(4) الأثر الذي جاء عن أبي بكر في ذلك فيه قصة، حاصلها: أن رجلاً بعثه أبو بكر رضي الله عنه في سرية فسرق، فقطعت يده، ثم استضافه أبو بكر رضي الله عنه فسرق من بيته حلياً، ثم أمر به أبو بكر بقطع رجله. هذا هو الذي ثبت من رواية عروة عن عائشة عن أبي بكر رضي الله عنه. أخرج هذه الرواية عبد الرزاق في المصنف (288/20 رقم 28774)، وابن المبارك في مسنده (88-89 رقم 249). وصحح إسناده هذه الرواية الجصاص في أحكام القرآن (5/2).

وكذلك جاء من رواية ابن عمر: أخرج هذه الرواية عبد الرزاق في المصنف (287/20 رقم 28772)، والدارقطني في السنن (284/3)، ورجاله ثقات.

ويشهد لهذه الروايات ما رواه عبد الرزاق بإسناده عن الزهري عن سالم وغيره قال: إنما قطع أبو بكر رجله، وكان مقطوع اليد (المصنف لعبد الرزاق 287/20 رقم 28770)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (489/5 رقم 28262) عن الزهري قال: انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل اهـ.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

و لم يثبت عنه القضاء بالقطع في السرقة الثالثة.

وأما الاستدلال بقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه قد ثبت عنه رضي الله عنه أنه قطع يد السارق في الثالثة، ورجله في الرابعة [2]. ولكن جاءت روايات صريحة تدل على أنه رضي الله عنه رجع عن هذا القضاء [3]. وذلك عندما حاجه علي رضي الله عنه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فأجمعوا على قول علي رضي الله عنه. [1]

وجاءت روايات أخرى عن أبي بكر رضي الله عنه تدل على أن الرجل الذي سرق من بيته كان مقطوع اليد والرجل، فسرق من بيت أبي بكر فقطع أبو بكر يده اليسرى. وهذه الروايات لم تصح لانقطاعها، وبيان ذلك كما يلي:

إن هذه الروايات جاءت من طريق:

أ. القاسم بن محمد بن أبي بكر عن جده أبي بكر الصديق رضي الله عنه. أخرج هذه الرواية مالك في الموطأ (الحدود، جامع القطع 399/2 رقم 2428)، والبيهقي في السنن الكبرى (273/8). والقاسم لم يسمع من جده أبي بكر (انظر: جامع التحصيل ص 253). فهي رواية منقطعة. وقد حكم بانقطاعها ابن حجر في التلخيص (70/4)، الفتح (202/22)، وكذلك ابن التركماني في الجوهر النقي (273/8).

ب. صفية بنت أبي عبيد زوجة ــ عبد الله بن عمر ــ عن أبي بكر رضي الله عنه به. أخرج هذه الرواية البيهقي في السنن الكبرى (274/8). وأعل ابن التركماني هذه الرواية بالانقطاع. انظر: الجوهر النقي (273/8)، وهو كما قال، فإن صفية حديثها عن أبي بكر مرسل. انظر: جامع التحصيل (ص 328).

(1) اخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(489/5رقم 28262).

(2) أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في المصنف (490/5 رقم 28266)، وعبد الرزاق في المصنف (287/20 رقم 28767)، والدارقطني في السنن (282/3)، والبيهقي في السنن الكبرى (274/8)، ورجال إسناده ثقات، وقال ابن حجر اسناده جيد.(الدراية 223/2)

(3) حيث روى عبد الرحمن بن عائذ، عن عمر رضي الله عنه أنه أتي برجل قد سرق ــ يقال له سدوم ــ فقطعه ثم أُتي به في الثانية فقطعه، ثم أُتي به في الثالثة فأراد أن يقطعه فقال له علي رضي الله عنه: «لا تفعل، إنما عليه يد ورجل، ولكن احبسه». أخرج هذه الرواية عبد الرزاق

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولذلك ذكر غير واحد من العلماء رجوع عمر إلى قول علي رضي الله عنهما. (2)

قال الإمام ابن الهمام رحمه الله: فبعيد أن يقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه الحوادث التي غالباً تتوفر الدواعي على نقلها مثل سارق يقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعته ثم يقتله الصحابة ولا خبر بذلك عند علي، وابن عباس، وعمر من الأصحاب الملازمين له عليه الصلاة والسلام، بل أقل ما في الباب أن كان ينقل لهم إن غابوا، بل لا بد من علمهم بذلك. اهـ. (3)

وبهذا القول ـــ تعزير السارق في الثالثة والرابعة ـــ قال فقهاء الحنفية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وهو قول علي، وابن عباس، والحسن، والشعبي، والنخعي، والزهري، وحماد، والثوري، واختاره ابن قدامة رحم الله الجميع. (4)

في المصنف (286/20 رقم 28766)، وابن حزم (المحلى 355/22)، وحسن الحافظ ابن حجر إسناد هذه الرواية (الفتح 202/22).

(1) كما روى ابن أبي شيبة في المصنف (490/5 رقم 28273) عن سماك، عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق فأجمعوا على مثل قول علي. وفي إسناده ضعف لإبهام شيخ سماك.

(2) كالجصاص في أحكام القرآن (528/2)، وابن قدامة (المغني (220/9)، وابن مفلح في المبدع (242/9)، وابن الهمام (فتح القدير 397/5). وقد يستأنس لذلك برواية ابن أبي شيبة في المصنف (489/5 رقم 28263)، عن مكحول أن عمر قال: «إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله، ولا تقطعوا يده الأخرى، وذروه يأكل بها الطعام، ويستنجي بها من الغائط، ولكن احبسوه عن المسلمين». وفي إسناده انقطاع لأن مكحولاً لم يسمع من عمر (جامع التحصيل ص 285).

تنبيه: ورد عن أبي بكر وعمر القضاء بقطع اليد بعد اليد، والرجل بعد الرجل. قال ابن حجر: ولا يصح عنهما (الفتح 202/22).

(3) فتح القدير (396/5-397).

(4) انظر غير ما تقدم من المصادر: الأم (250/6)، مختصر الخلافيات (456/4)، الإشراف (305/2)، الاستذكار (285/24)، الحاوي (322/23)، شرح السنة (326/20)،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الثالثة: القتل في السرقة الخامسة

دل حديث جابر بن عبد الله، والحارث بن حاطب رضي الله عنهم [1] على أن السارق إذا سرق في المرة الخامسة فإن حدَّه القتل، وهذا القول مروي عن عثمان، وعمرو بن العاص، وعمر بن عبد العزيز، وهو قول أبي مصعب الزهري صاحب الإمام مالك.

وهذا القول مرجوح، والصحيح أنه يُعزَّر، وذلك لما يلي:

2. إن الأحاديث الواردة في قتل السارق ضعيفة لا تقوم بها حجة.

وقد ذكر الحافظ ابن رجب أحاديث قتل السارق في المرة الخامسة وقال: إنها لا تصح ولا يعرف لها قائل معتبر [2].

2. وعلى فرض ثبوتها فإن العلماء قد أجابوا عليها بما يلي:

أ. أنها منسوخة، كما قال ابن المنكدر [3]، والشافعي، [4] والماوردي، [5] وغيرهم. [6] واختلف في ناسخه: فقيل: الأحاديث الواردة في عدم قتل شارب الخمر في الرابعة، وهذا مسلك الشافعي. [7]

وقيل: رواية الزهري: فقد روى الزهري أن القتل منسوخ. [1]

الجامع لأحكام القرآن (272/6)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (342/6)، الإنصاف (285/20-286)، العدة شرح العمدة(ص569)

(1) وكذلك ما ورد في الشواهد كحديث عبد الله بن زيد الجهني رضي الله عنه. (انظر تخريجه تحت حديث رقم 209).

(2) جامع العلوم والحكم (325/2).

(3) انظر: فتح الباري (202/22).

(4) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (275/8)، معرفة السنن (427/22)، مختصر الخلافيات (457/4).

(5) الحاوي (322/23).

(6) انظر: أحكام القرآن للجصاص (530/2)، فتح القدير (395/5)، نهاية المحتاج (467/7).

(7) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (275/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقيل: إن الصحابة أجمعوا على ترك القتل، وهذا دليل على وجود ناسخ وإن لم ينقل إلينا. [2]

وقيل: أحاديث نسخ المثلة، فإن أحاديث قتل السارق كانت على سبيل العقوبة والمثلة، ثم نسخت أحاديث المثلة. [3]

ب. أن هذه الأحاديث وردت في رجل خاص، قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة الأمر فيه، وأن أمره يؤول إلى القتل ولا بدّ، وأنه لا يجيئ منه خير، فهو كالصبي الذي قتله الخضر الذي طبع كافراً. وهذا قول الزركشي الحنبلي [4] والخطابي [5] بنحوه.

ج. أن هذه الأحاديث وردت في رجل خاص حصل منه ما يوجب القتل غير السرقة، ولذلك أمر بقتله في أول مرة، وهذا قول ابن قدامة [6] وقد ذكر هذا الجواب أيضاً الخطابي [7]، والرملي [8] وابن الصباغ الشافعي [9]، وابن مفلح [10]، وابن القيم [11] وقواه السندي [12].

---

(1) ذكره هذه الرواية الماوردي في الحاوي (325/23)، وابن الملقن في البدر المنير (65/2)، ولم أقف على مخرجها.

(2) انظر: الحاوي (325/23).

(3) أحكام القرآن للجصاص (530/2).

(4) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (343/6).

(5) معالم السنن (238/6).

(6) المغني (220/9).

(7) معلم السنن (237/6).

(8) نهاية المحتاج (467/7).

(9) نقله ابن الملقن في البدر المنير (56/2).

(10) المبدع (242/9).

(11) زاد المعاد (57/5).

(12) حاشية السندي على سنن النسائي (90/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

د. أن هذا الحكم ـــ القتل ـــ خرج مخرج التعزير، وكان هذا الرجل من المفسدين في الأرض، ومن كان كذلك ورأى الإمام قتله تعزيراً فله ذلك. وبهذا قال ابن القيم [1]، وابن الهمام [2]. وقد ذكر هذا الجواب أيضاً الخطابي. [3]

هـ. أن هذه الأحاديث معارضة بالحديث الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، وزنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس ». والسارق ليس بواحد من الثلاثة، فالوقوف عن دمه واجب، وبهذا قال الخطابي [4] والمرتضى [5].

وبهذه الأجوبة وغيرها ترك العلماء العمل بهذه هذه الأحاديث فقد نقل القاضي عياض [6]، والخطابي [7]، والمنذري [8] الإجماع على عدم العمل بها.

وما نقل عن بعضهم بالقول بها فإما أنه لا يصح، أو أنه شذوذ خالف إجماع الأمة.

ومما يدل على عدم العمل بحديث جابر بن عبد الله – الذي ورد فيه قتل السارق في الخامسة – ما ذكره الإمام الطيبي رحمه الله: أن قوله: « ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة » دليل على أن مثل هذه الإهانة والصغار لا تحل بحال المسلم وإن ارتكب الكبائر، فإنه قد يعزر ويصلى عليه، لا سيما بعد إقامة الحدود وتطهيره. [9]

---

(1) تهذيب السنن (238/6).

(2) فتح القدير (397/5).

(3) معالم السنن (237/6).

(4) معالم السنن (237/6).

(5) البحر الزخار (289/6).

(6) انظر: فتح الباري (202/22).

(7) معالم السنن (236/6-237).

(8) انظر: فتح الباري (202/22)، تهذيب السنن (236/6).

(9) شرح المشكاة (247/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

3. أن القطع ثبت بالكتاب والسنة، و لم يثبت بعد السرقة في المرة الثانية حد، وقد تقرر أن السرقة معصية فتعين التعزير. (1)

4. يؤيد هذا القول ـــ عدم القتل ـــ أن الأصول تؤيده، وتوضيح ذلك أن كل معصية لا توجب القتل في الابتداء، فلا توجب بعد ذلك كسائر المعاصي. (2)

وبهذا القول - تعزير السارق في المرة الخامسة - قال عامة الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة وغيرهم.

والخلاف في ذلك شذوذ لا يعول عليه. (3)

قال الإمام الخطابي رحمه الله: ولا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق اهـ. (4)

---

(1) انظر: مغني المحتاج (278/4)، وأيضاً الاستذكار (296/24)، نهاية المحتاج (467/7)، الحاوي (325/23).

(2) انظر: المبدع (242/9)، والحاوي (325/23).

(3) انظر غير ما تقدم من المصادر: المنتقى (267/7)، أحكام القرآن للجصاص (530/2)، بدائع الصنائع (228/7)، شرح السنة (326/20)، روضة الطالبين (359/7)، الجامع لأحكام القرآن (272/6)، التعزير في الشريعة الإسلامة (ص 237)، الإنصاف (286/20)، الفروع (236/6)، زاد المعاد (56/5)، القبس (2029/3)، المعونة (348/2).

(4) معالم السنن (236/6-237)، وبنحوه قال ابن الصباغ الشافعي (نقل كلامه ابن الملقن في البدر المنير 56/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثامن: ما ورد من الأحاديث فيما لا قطع فيه

أولاً: ما ورد من الأحاديث في المنتهب [1] والمختلس [2] والخائن [3]

(214) قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا نصر بن علي، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جُريج قال: قال أبو الزبير: قال جابر بن عبد الله: قال رسول الله ﷺ: « ليس على المنتهِب قطع، ومن انتهب نُهبة مشهورة فليس منا ».

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس على الخائن قطع ».

حدثنا نصر بن علي، أخبرنا عيسى بن يونس، عن ابن جُريج، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ بمثله، زاد: « ولا على المُختَلِس قطع » [4].

الحكم على هذه الأسانيد: رجالها ثقات، وقد أعل هذا الحديث بما يلي:

أولاً: عدم سماع ابن جريج من أبي الزبير، والواسطة بينهما ياسين الزيات [5]،

---

(1) هو الذي يأخذ المال عياناً معتمداً على قوته وغلبته.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص 327)، النهاية (233/5)، عون المعبود (59/22).

(2) هو الذي يخطف المال من غير غلبة ويعتمد على الهرب.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص 327)، المطلع (ص 375)، عون المعبود (59/22).

(3) هو الذي يؤتمن على شيء فيخفيه أو بعضه أو يجحده، من التخون وهو التنقيص.

انظر: شرح منتهى الإرادات (363/3)، عون المعبود (59/22).

(4) السنن، الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة (552/4-552 رقم 4392).

(5) ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي. وقال ابن معين أيضاً: ليس بشيء.وقال البخاري: يتكلمون فيه،منكرالحديث. وقال النسائي أيضاً: متروك. وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، وينفرد بالمعضلات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال، وكل ما وقع في نسخة ابن جريج عن أبي الزبير من المناكير، عن ياسين الزيات، عن أبي الزبير، فدلس عنه.

انظر: التاريخ لابن معين رواية الدوري (639/2)،التاريخ الكبير(3029/8) والعلل لابن أبي حاتم (450/2)، والضعفاء والمتروكون للنسائي (ص 252)، الكامل (2642/7)، المجروحين (42/3)، الميزان (32/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جاء بيان ذلك في رواية عبد الرزاق [1] عن ابن جريج:

قال الإمام عبد الرزاق: أهل مكة يقولون إن ابن جريج لم يسمع من أبي الزبير - يعني هذا الحديث - إنما سمع من ياسين الزيات. [2]

قال الخطيب البغدادي: كان أهل العلم يقولون: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، إنما سمعه من ياسين الزيات عنه، فدلسه في روايته عن أبي الزبير اهـ. [3]

وقال الخليلي: ويقال إن هذا لم يسمعه من أبي الزبير، لكنه أخبره عن ياسين الزيات عن أبي الزبير، وابن جريج يدلس في أحاديث، ولا يخفى ذلك على الحفاظ اهـ.[4]

وكان ياسين الزيات يقول: أنا حدّثت به ابن جريج. [5]

وممن نُقل عنه الجزم بأن ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من أبي الزبير: الإمام أحمد [6]، وأبو حاتم[7]، وأبو زرعة [8]، وأبو داود [9]، والنسائي. [10]

وأجيب عن هذا الإعلال بما يلي:

---

(1) كما في المصنف (206/20، 209 رقم 28845، 28859)، وكذلك أخرج هذه الرواية ابن عدي في الكامل (2642/7).

(2) الكامل (2642/7).

(3) تاريخ بغداد (256/2).

(4) الإرشاد (352/2-353).

(5) انظر: العلل لابن أبي حاتم (450/2).

(6) نقله عنه أبو داود في السنن (553/4).

(7) انظر: العلل لابن أبي حاتم (450/2).

(8) انظر: العلل لابن أبي حاتم (450/2).

(9) انظر: السنن لأبي داود (552/4).

(10) انظر: سنن النسائي (89/8)، والسنن الكبرى للنسائي (347/4).ونقل رحمه الله أسماءالرواةالذين رووه عن ابن جريج ثم قال: لم يقل أحدمنهم فيه: حدثني ابوالزبير ولاأحسبه سمعه من ابي الزبير.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أ. ورود روايات فيها التصريح بسماع ابن جريج من أبي الزبير.

جاء ذلك في رواية عبد الرزاق [1] أيضاً عن ابن جريج قال: قال لي أبو الزبير –

---

(1) المصنف (206/20 رقم 28844).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثم ذكر الحديث بلفظ؟ « ليس علي المنتهب قطع » وهذا الإسناد صحيح إلى ابن جريج.

وفي رواية عبد الله بن المبارك [1]: عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير به.

قال ابن التركماني: إسناده صحيح. [2]

وفي رواية أبي عاصم النبيل [3] عن ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير به.

وفي رواية مكي بن إبراهيم: [4] حدثنا ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير، وفي إسناد هذه الرواية ضعف يسير، وهو صالح للاعتبار.

وتتابُع ائمة الحديث على إعلال الحديث بالإنقطاع دليلاٌ على تضعيف الروايات التي جاءت بإثبات التصريح بالسماع ولذلك نجد ان الإمام النسائي بعد إطلاعه على الروايات التي فيها التصريح وعدمه قال: ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير عندنا.أ.هـ[5] وبناء على ذلك في الأقرب أن ذكر السماع إما خطاء من الثقة أو وهم وإما أن يكون الإسناد إليه ضعيفاً، والله أعلم.

---

(1) وهو في المسند لابن المبارك (ص 87 رقم 248)، وكذلك أخرج هذه الرواية النسائي في السنن الكبرى (347/4 رقم 7463)، والطحاوي (كما أشار إليه ابن التركماني في الجوهر النقي 280/8، و لم أقف عليه في شرح معاني الآثار (272/3)، وإتحاف المهرة (452/3). و لم أقف عليه أيضاً في شرح مشكل الآثار، والله أعلم).

(2) الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى للبيهقي (280/8).

(3) أخرج روايته الدارمي في سننه (الحدود، باب ما لا يقطع من السراق 229/2 رقم 2320).
ملحوظة: ورواه ابن ماجه في السنن (الحدود، باب الخائن والمنتهب 864/2 رقم 2592)، وابن أبي شيبة في المصنف (528/5 رقم 28662) عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير بالعنعنة. وقد ضعف الإمام أحمد رواية أبي عاصم عن ابن جريج مطلقاً. (انظر: شرح العلل لابن رجب 682/2).

(4) أخرج روايته الخطيب في تاريخ بغداد (256/2)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (308/2). وأخرج الطحاوي هذا الطريق إلى ابن جريج ثم أحال على رواية ابن وهب عن ابن جريج (شرح معاني الآثار 272/3) من طريق أحمد بن الحباب عن مكي بن إبراهيم به. وفي إسناده هذه الرواية أحمد بن الحباب لم أقف له على توثيق معتبر، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (53/8).

(5) السنن الكبرى (347/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ب. توبع ابن جريج في روايته عن أبي الزبير.

تابعه: 2. سفيان الثوري [1] عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً.

قال النسائي: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير اهـ. [2]

2. المغيرة بن مسلم [3] عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً.

قال النسائي: المغيرة بن مسلم ليس بالقوي في أبي الزبير وعنده غير حديث منكر اهـ. [4] وكذلك حكم ابن معين على روايته عن أبي الزبير بالنكارة. [5]

2. أشعث بن سوار [6] عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً.

قال النسائي: أشعث ضعيف لا يحتج بحديثه اهـ. [7]

ثانياً: تدليس أبي الزبير عن جابر.

فقد أعل ابن القطان هذا الحديث بتدليس أبي الزبير. [8]

---

(1) أخرج روايته النسائي (88/8)، وفي السنن الكبرى أيضاً (346/4 رقم 7462، 7462)، وابن حبان في صحيحه (322/20 رقم 4458 الإحسان)، والخطيب في تاريخ بغداد (235/9).

(2) السنن الكبرى (346/4)، السنن الصغرى (88/8).

(3) أخرج روايته النسائي في السنن (89/8)، وفي السنن الكبرى (347/4 رقم 7467)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (272/3)، والبيهقي في السنن الكبرى (279/8)، وذكره البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (620/2 بترتيب القاضي).

(4) السنن الكبرى (348/4).

(5) سؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص 459).

(6) أخرج روايته النسائي في السنن (89/8)، وفي الكبرى أيضاً (348/4 رقم 7469)، وابن أبي شيبة (المصنف 529/5 رقم 28669).

(7) السنن الكبرى للنسائي (348/4)، وانظر: أيضاً السنن للنسائي (89/8).

(8) بيان الوهم والإيهام (799/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأجاب الحافظ ابن حجر رحمه الله [1] عن ذلك فقال: وهو غير قادح، فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر [2]. اهـ

هكذا قال ابن حجر، وأقره الألباني. [3]

وأجيب أيضاً بأن أبا الزبير قد توبع: تابعه عمرو بن دينار [4] وأبو سلمة بن عبد الرحمن. [1].

---

(1) في التلخيص الحبير (66/4).

(2) لم أقف على هذه الرواية التي أشار إليها الحافظ ابن حجر في المصنف، ورواية ابن جريج عن أبي الزبير في مصنف عبد الرزاق جاءت برقم (28844، 28858، 28860)، وليس فيها التصريح بالسماع من جابر. والرواية التي جاء فيها التصريح بسماع أبي الزبير من جابر في مصنف عبد الرزاق جاءت من طريق ياسين الزيات. انظر: مصنف عبد الرزاق (206/20 رقم 28845).

تبيه: لعل الحافظ ابن حجر اعتمد في قوله هذا على كلام ابن الملقن في البدر المنير (36/2)، حيث قال متعقبا كلام ابن القطان – قلت: (ابن الملقن): قد تبين في غير طريق سماعه لهذا الحديث منه. رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: أبو الزبير: قال جابر... الحديث. وهذا صريح في سماعه له منه. اهـ.

ملحوظة: وقع في البدر المنير (36/2) جائز، وهو خطأ، صوابه: جابر كما في المصنف (206/20)، ورواية عبد الرزاق في المصنف (206/20 رقم 28844) عن ابن جريج قال: قال لي أبو الزبير قال: قال جابر... الحديث. ولكن هذا فيه نظر. فإن المدلس إذا روى بصيغة ((قال)) فإن روايته لا تقبل لأن ((قال)) من الألفاظ المحتملة للسماع كـ ((عن)) و ((أن)). انظر: فتح المغيث (296/2-297)، تدريب الراوي (256/2).

(3) الإرواء (64/8).

(4) جاء ذلك في رواية مؤمل بن إهاب عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً. أخرج هذه الرواية ابن حبان في صحيحه (309/20، 320 رقم 4456، 4457 ا لإحسان). وكذلك رواه ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن جابر عن أبي بكر موقوفاً. أشار إلى هذه الرواية الدارقطني في العلل (226/2). وقد سئل الدارقطني عن هذين الإسنادين فقال: لا يصح، والمحفوظ عن ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر عن النبي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن حجر: لكن أبو الزبير مدلس أيضاً، وقد عنعنه عن جابر، لكن أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر بمتابعة أبي الزبير فقوي الحديث اهـ. (2)

والخلاصة أن الحديث قوي بمجموع طرقه، والله أعلم.

ﷺ. ومؤمل بن إهاب خالف سائر الروايات عن عبد الرزاق التي ليس فيها ذكر عمرو بن دينار. وقد سئل ابن معين عن حديث رواه مؤمل عن عبد الرزاق متصلاً وروي من طريق آخر مرسلاً فقال ابن معين: يحدث - يعني مؤمل - من حفظه زيادة. (سؤالات ابن الجنيد 445).

(1) أخرج روايته الطبراني في الأوسط (254/4 رقم 3864). وفي إسناده عمر بن محمد بن صهبان. قال الذهبي: تركوه (المغني ص 294).

(2) فتح الباري (94/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث صححه الترمذي [1]، وأبو عوانة [2]، والألباني. [3]

وقال ابن حجر: حديث قوي. [4].

والحديث أخرجه الترمذي [5]، والنسائي [6]، وابن ماجه [7]، وأحمد [8]، والدارمي [9]، والحسن بن عرفة [10]، وأبو نعيم [11]، والدارقطني [12]، والطحاوي [13]، والبيهقي [14]، وعبد الرزاق [15]، وابن أبي شيبة [16] كلهم من طرق [17] عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به مرفوعاً.

---

(1) الجامع (42/4).

(2) نقله ابن حجر في الفتح (94/22).

(3) إرواء الغليل (65/8).

(4) فتح الباري (94/22).

(5) الجامع: الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب (42/4 رقم 2448)، وكذلك في العلل الكبير (620/2 بترتيب القاضي).

(6) السنن (88/8، 89)، وفي الكبرى (347/4 رقم 7462، 7465).

(7) السنن: الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس (864/2 رقم 2592).

(8) المسند (380/3).

(9) السنن: الحدود، باب ما لا يقطع من السراق (229/2 رقم 2320).

(10) جزئه (برقم 40).

(11) جزء ما انتهى إلينا من الوراة عن أبي نعيم الفضل بن دكين عالياً (ص 90 رقم 60).

(12) السنن (287/3).

(13) شرح معاني الآثار (272/3).

(14) السنن الكبرى (279/8).

(15) المصنف (209/20، 220 رقم 28858، 28860).

(16) المصنف (528/5 رقم 28662).

(17) من طريق محمد بن بكر (عند أحمد وأبي داود)، وعيسى بن يونس (عند الترمذي، والبيهقي، والحسن بن عرفة في جزئه)، وأبو عاصم (عند ابن ماجه، وابن أبي شيبة)، والثوري (عند النسائي، وأبي نعيم)، وابن وهب (عند الدارقطني والطحاوي)، وعبد الرزاق (كما في المصنف)، وكذلك الفضل بن موسى، ومحمد بن ربيعة، ومخلد بن يزيد، وسلمة بن سعيد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وللحديث شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف، وأنس - وستأتي - وابن عباس [1].

(أشار إلى روايته النسائي في السنن (89/8). كلهم عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً. ورواه النسائي أيضاً عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً (السنن 89/8).

(1) بلفظ: «ليس على خائن قطع». أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (243/4)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (308/2). وفي إسناده زمعة بن صالح، وهو ضعيف كما تقدم. وبه أعل ابن الجوزي هذا الحديث. (العلل المتناهية 308/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(215) **قال الإمام ابن ماجه رحمه الله:** حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن عاصم بن جعفر المصري، حدثنا المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « ليس على المختلس قطع ». [1]

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات.

قال ابن الملقن: رجاله رجال الصحيح إلا شيخ ابن ماجه محمد بن عاصم المعافري المصري، فإن ابن ماجه انفرد بإخراج حديثه، لكنه ثقة. وثقه ابن يونس ولا نعلم فيه جرحاً اهـ [2].

قال البوصيري: إسناد صحيح رجاله ثقات اهـ [3].

وكذلك صحح إسناده الحافظ ابن حجر [4] والشوكاني [5].

قال الألباني: وإسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عاصم بن جعفر المصري، وهو ثقة اهـ. [6]

والحديث تفرد بإخراجه ابن ماجه. [7]

---

(1) السنن (كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس 864/2 رقم 2592).

(2) البدر المنير (38/2).

(3) مصباح الزجاجة (329/2).

(4) التلخيص (66/4).

(5) نيل الأوطار (230/7-232).

(6) إرواء الغليل (65/8).

(7) انظر: جامع المسانيد (383/8-384).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(216) قال الإمام الطبراني رحمه الله: حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور، قال: حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، قال: أملى عليّ عبد الله بن وهب من حفظه عن يونس، عن الزهري، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ليس على منتهب ولا مختلس ولا خائن قطع ».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا يونس، ولا عن يونس إلا ابن وهب، تفرد به أبو معمر اهـ. (1)

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات، والحديث فيه علة تقوي الحكم بضعفه – وستأتي الإشارة عليها –.

قال الألباني – معلقاً على كلام الطبراني: تفرد به أبو معمر – قلت: (الألباني) وهو ثقة من رجال الشيخين، وكذلك من فوقه، وابن المساور ثقة، فالسند صحيح اهـ. (2)

ولكن هذا الإسناد علة أشار إليها الإمام الذهبي رحمه الله حيث قال: غريب جداً مع عدالة رواته، فلا تنبغي الرواية إلا من كتاب، فإني أرى ابن وهب مع حفظه وهم فيه، وللمتن إسناد غير هذا اهـ. (3).

ويحتمل أن يكون الخطأ من أبي معمر، حيث ذكر غير واحد من الأئمة أنه حدث بأحاديث فأخطأ فيها (4). والله أعلم.

وهذا التعليل من الإمام الذهبي رحمه الله له قوة، وذلك من جهة التفرد بهذا الإسناد لهذا الحديث، والله أعلم.

والحديث تفرد بإخراجه الطبراني من هذا الوجه.

---

(1) المعجم الأوسط (262/2 رقم 509).

(2) إرواء الغليل (65/8).

(3) سير أعلام النبلاء (488/25).

(4) انظر: تاريخ بغداد (270/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

اشتمل حديث جابر بن عبد الله، وعبد الرحمن بن عوف، وأنس رضي الله عنهم أجمعين على عدد من المسائل:

المسألة الأولى: عدم قطع المختلس

جاء ذلك في حديث جابر بن عبد الله، وعبد الرحمن بن عوف، وأنس.

وهذا الحكم - عدم قطع المختلس- محل إجماع عند العلماء رحمهم الله. (1)

المسألة الثانية: عدم قطع الخائن

جاء ذلك في حديث جابر بن عبد الله، وأنس.

وهذا الحكم ـــ عدم قطع الخائن ـــ محل إجماع عند العلماء رحمهم الله. (2)

المسألة الثالثة: عدم قطع المنتهب

جاء ذلك في حديث جابر بن عبد الله، وأنس.

وهذا الحكم ـــ عدم قطع المنتهب ـــ محل إجماع عند العلماء رحمهم الله. (3)

---

(1) نقل هذا الإجماع: الخطابي في معالم السنن (224/6)، وابن عبد البر في الاستذكار (236/24)، والتمهيد (222/22)، وابن الهمام في فتح القدير (373/5)، وابن المنذر في الإجماع (ص 68)، وابن رشد في البداية (592/8 مع الهداية)، وابن قدامة في المغني (93/9).

وخالف في ذلك إياس بن معاوية فقال: تقطع يد المختلس.

قال ابن قدامة: وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه اهـ. (المغني 93/9).

(2) نقل هذا الإجماع الخطابي في معالم السنن (224/6)، وابن عبد البر في الاستذكار (236/24)، والتمهيد (222/22)، وابن الهمام في فتح القدير (373/5)، وابن المنذر في الإجماع (ص 68)، وابن رشد في البداية (592/8 مع الهداية)، وابن قدامة في المغني (94/9).

(3) نقل هذا الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار (237/24)، وابن الهمام في فتح القدير (373/5)، وابن رشد في البداية (595/8 مع الهداية)، وابن قدامة في المغني (93/9)، وابن حزم في مراتب الإجماع (ص 236).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذكر الإمام الترمذي بسنده حديث جابر: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع »، ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم [1] أي عدم القطع.

وقال الحافظ ابن حجر: وقد أجمعوا على العمل به إلا من شذ اه [2].

---

(1) جامع الترمذي (42/4).

(2) الفتح (94/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً: ما ورد من الأحاديث في جاحد العارية

(217) قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا الحسن بن علي، ومخلد بن خالد المعنى [1] قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر - قال: مخلد عن معمر - عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقُطعتْ يدُها». [2]

الحكم على الإسناد: رجال إسناده ثقات.

والحديث اختلف فيه [3] على نافع، حيث جاءت روايته للحديث على أوجه:

الوجه الأول: نافع عن ابن عمر به.

جاء ذلك من طريق معمر عن أيوب عن نافع به. [4] وتابع معمراً على هذا الوجه عبيد الله بن عمر (في رواية عمرو بن هاشم الجنبي عنه) [5].

الوجه الثاني: نافع مرسلاً.

جاء ذلك من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن نافع به. [6]

---

(1) يعني إن روايته بمعنى رواية الحسن بن علي.

(2) السنن، الحدود، باب في القطع في العارية إذا جحدت (555/4 رقم 4395).

(3) وقد نبه على هذا الاختلاف البيهقي في معرفة السنن والآثار (430/22).

(4) أخرج روايته أبو داود كما تقدم، والنسائي في السنن، (قطع السارق: باب ما يكون حرزاً و ما لا يكون 70/8)، وأحمد في المسند (252/2)، وأبو عوانة في المسند (229/4 رقم 6243) كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر به. وهو في مصنف عبد الرزاق (202/20، كما في النسخة المرادية كما أشار إلى ذلك المحقق في حاشية رقم 2) وأشار إلى روايته الدارقطني في العلل (4/ق 220- مخطوط -).

(5) أخرج روايته النسائي في السنن (72/8)، والطبراني في المعجم الكبير (366/22 رقم 23360)، وابن حزم في المحلى (358/22). وأشار إلى روايته الدارقطني في العلل (4/ق 220- مخطوط -) وعمرو بن هاشم لين الحديث كما في التقريب (ص 427).

(6) أشار إلى روايته الدارقطني في العلل (4/ق220 – مخطوط-).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتابع عبد الوهاب على هذا الوجه عبيد الله بن عمر (في رواية شعيب بن إسحاق [1]، ويحيى بن عبد الله بن سالم [2] كلاهما عن عبيد الله عن نافع به).

الوجه الثالث: نافع عن ابن عمر أو صفية.

جاء ذلك من طريق جويرية عن نافع به [3].

الوجه الرابع: نافع عن صفية بنت أبي عبيد [4] به مرسلاً.

جاء ذلك من طريق محمد بن عبد الرحمن بن غنج [5]، وجويرية [6] كلاهما عن نافع به.

رجح الإمام أبو حاتم رواية نافع عن صفية مرسلاً، وقال: هذا أشبه. [7]

ورجح الدارقطني رواية نافع مرسلاً. [8]

وبعد عرض هذا الاختلاف تبين لي أن الحديث لم يصح موصولاً، والله أعلم.

والحديث أخرجه النسائي، وأحمد، وأبو عوانة كلهم[9] من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

---

(1) أخرج روايته النسائي في السنن (72/8)، وأبو عوانة في المسند (229/4 رقم 6243).

(2) أشار إلى روايته الدارقطني في العلل (4ق 220 – مخطوط -).

(3) أشار إلى روايته أبو داود في السنن (556/4)، وعنه البيهقي في السنن (282/8).

(4) الثقفية زوج عبد الله بن عمر. قال ابن منده: أدركتْ النبي ﷺ، ولا يصح لها سماع من النبي ﷺ. وقال الدارقطني: لم تدرك النبي ﷺ. وجمع ابن حجر بين القولين فقال: يحمل قول من نفى الإدراك على إدراك السماع، فكأنها لم تميز إلا بعد الوفاة النبوية اهـ. وجعلها ابن حجر في القسم الثاني من الصحابة – وهم الذين ولدوا في عهد النبي ﷺ لبعض الصحابة من النساء والرجال ممن مات صلى الله عليه وسلم وهو دون سن التمييز – ثم قال: أحاديث هؤلاء من قبيل المراسيل عند المحققين من أهل العلم بالحديث اهـ. انظر: الإصابة (7/749-750، 4/2).

(5) أشار إلى روايته أبو حاتم (كما في العلل لابن أبي حاتم 453/2)، وأبو داود في السنن (556/4)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (282/8).

(6) أخرج روايته أبو عوانة في المسند (229/4 رقم 6245).

(7) العلل لابن أبي حاتم (453/2).

(8) العلل (4/ق 220 – مخطوط).

(9) تقدم بيان مواضع الروايات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(218) **قال الإمام النسائي رحمه الله**: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي [1]، عن قتادة، عن سعيد بن يزيد [2]، عن سعيد بن المسيب «أن امرأة من من بني مخزوم استعارت حُلياً على لسان أُناسٍ فجحدتها فأمر بها النبي ﷺ فقُطعتْ» [3].

الحكم على الإسناد: مرسل ضعيف، بسبب سعيد بن يزيد – وهو مجهول،ورواية قتادة عنه منقطعة – ولكنه توبع: تابعه داود بن أبي عاصم [4]، ويحيى بن سعيد [5]، كلاهما كلاهما عن سعيد بن المسيب به. وبهذه المتابعة ترتفع علة الضعف وتبقى علة الإرسال.

وساق ابن حجر رواية يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب ثم قال: إسناده صحيح إلى سعيد. [6]

والحديث أخرجه الإمام أحمد من طريق سعيد بن يزيد به [7]. وأخرجه النسائي، وعبد الرزاق كلاهما [8] من طريق سعيد بن المسيب به.

---

(1) هو هشام الدستوائي. انظر: تهذيب الكمال (225/30).

(2) البصري. قال أبو حاتم: شيخ اهـ. وقال ابن المديني: شيخ بصري لا أعرفه، ولم يرو عنه غير قتادة. وحكم البخاري على رواية قتادة عنه بالانقطاع. انظر: التاريخ الكبير (522/3)، الجرح والتعديل (74/4)، تهذيب الكمال (227/22)، تهذيب التهذيب (202/4).

(3) السنن: قطع السارق، باب ما يكون حرزاً و ما لا يكون (72/8).

(4) هو ثقة كما في التقريب (ص 299)، وأخرج روايته النسائي بإسناد صحيح عنه (السنن 72/8). وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن قتادة قال: حدثني داود بن أبي عاصم خمسة أحاديث عن سعيد بن المسيب لم أسمعها منه – يعني من سعيد – وهذا منها، ثم ذكر هذا الحديث اهـ. (العلل للإمام أحمد برواية ابنه عبد الله 324/3 رقم 5442).

(5) أخرج روايته عبد الرزاق في المصنف (203/20)، ولفظه: «أُتي النبي ﷺ بامرأة في بيت عظيم من بيوت قريش قد أتت أناساً فقالت: إن آل فلان يستعيرونكم كذا، فأعاروها ثم أتوا أولئك فأنكروا، ثم أنكرت هي فقطعها النبي ﷺ».

(6) فتح الباري (94/22).

(7) في العلل (برواية ابنه عبد الله) (330/3 رقم 5464).

(8) تقدم بيان مواضع رواياتهما أثناء التخريج.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(*) **قال الإمام مسلم رحمه الله:** حدثنا عبد بن حُميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع يدها... »[1].

---

(1) صحيح مسلم (الحدود: باب قطع السارق الشريف وغيره 2326/3 رقم 20). وقد تقدم تخريج هذا الحديث برقم (20).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دل حديث ابن عمر، ومرسل سعيد بن المسيب، وحديث عائشة – في بعض رواياته التي فيها ذكر المرأة التي كانت تستعير المتاع وتجحده – على أن جاحد العارية تقطع يده.

وبهذه الدلالة أخذ الإمام أحمد في رواية عنه – وهي المذهب على الصحيح – وإسحاق، وهو قول الظاهرية، وانتصر لهذا القول الإمام ابن حزم رحم الله الجميع.

وهذا القول مرجوح، والصحيح أن جاحد العارية لا تقطع يده، وذلك لما يلي:

2. أنه لم يصح في أحاديث قطع «جاحد العارية» شيء سوى ما جاء في بعض روايات حديث عائشة رضي الله عنها، وهذه الروايات تقدم [1] الجواب عنها بما يدل على أن قطع المرأة المخزومية في حديث عائشة كان بسبب السرقة، وليس بجحد العارية.

2. أن جاحد العارية ليس بسارق، لأن السارق هو من أخذ المال خفية من حرز مثله، وأما جاحد العارية فهو خائن لا قطع عليه كما في حديث جابر: «ليس على خائن قطع»، والإجماع على عدم قطع الخائن [2].

3.أن من شروط القطع: الأخذ من الحرز،وجاحدالعارية آخذ للمال من غيرحرزه فلايقطع[3]

4. أن الحجج التي استدل بها على عدم قطع جاحد العارية – كحديث ((ليس على خائن قطع)) وكذلك الأصل العام وهو عدم استباحة القطع إلا بنص صحيح صريح–، وكذلك الأجوبة التي أجيب بها على أحاديث قطع جاحد العارية قوية، وإن لم تكن كذلك فلا أقل من أنها تورث شبهة يدرأ بها حد القطع.

---

(1) انظر: هذه الأجوبة في أثناء مسألة اشتراط الحرز (انظر فقه الأحاديث الواردة في المطلب الثالث).

(2) انظر: شرح معاني الآثار (3/272-272)، المغني (9/93)، بداية المجتهد (8/593 مع الهداية)، المفهم (5/77)، المنتقى للباجي (7/286).

(3) انظر: الأم للشافعي(6/239)، (شرح معاني الآثار (3/272)، فتح القدير (5/373).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبهذا القول ـــ عدم قطع جاحد العارية ـــ قال جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية ـــ وهو رواية عن الإمام أحمد ـــ اختارها طائفة من أصحابه، قال ابن قدامة، وهو قول سائر الفقهاء، وصحح هذا القول ابن قدامة رحم الله الجميع. [1]

وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن المرء إذا استعار الشيء ثم جحده أن لا قطع عليه، وانفرد إسحاق فقال: عليه القطع، وقال أحمد: لا أعلم شيئاً يدفعه [2]اهـ. [3]

---

(1) انظر غير ما تقدم من المصادر في –فقه أحاديث المطلب الثالث– ؛ تهذيب السنن (209/6-222)، الإنصاف (253/20)، السيل الجرار (357/4)، طرح التثريب (30/8).

(2) يعني الإمام أحمد: خبر المخزومية. انظر: مسائل الإمام أحمد(رواية ابنه عبدالله 2286/3)، المغني (93/9).

(3) الإجماع (ص 67-68).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثاً: ما ورد من الأحاديث في سرقة وعاء الخمر

(219) قال الإمام البزار رحمه الله: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أحمد [1]، حدثنا إسرائيل [2]، عن أبي حومل [3]، عن عبادة بن الوليد، عن جابر بن عبد الله « أن جارية سرقت زكرة [4] من خمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبلغ ثلاثة دراهم فلم يقطعها النبي صلى الله عليه وسلم ». [5]

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب جهالة أبو حومل، فالحديث ضعيف بذلك والله أعلم.

قال البزار: أبو حومل لا نعلم روى عنه إلا إسرائيل، وإذا صح كان ذلك والله أعلم قبل تحريم الخمر. قال: ولا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد اهـ. [6]

وقال الهيثمي: فيه أبو حومل، قال الذهبي: لا يعرف اهـ. [7]

والحديث تفرد بإخراجه البزار فيما أعلم.

---

(1) هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري. انظر: تهذيب الكمال (476/25).

(2) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. انظر: تهذيب الكمال (525/2).

(3) أبو حومل – وصوب أبو داود أبو حرمل – العامري. قال الذهبي: لا يعرف.
وقال ابن حجر: مجهول.
انظر: سنن أبي داود (426/2 رقم 633)، الميزان (292/6)، التقريب (ص 635).

(4) بالضم: وعاء من أدم. انظر: تاج العروس (437/22).

(5) كشف الأستار (220/2-222 رقم 2562). وانظر أيضاً جامع المسانيد (220/24 رقم 354)، ومختصر زوائد مسند البزار (66/2 رقم 2432).

(6) كشف الأستار (222/2).

(7) مجمع الزوائد (274/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الحديث

دل حديث جابر ﷺ بمفهومه على أن سارق الوعاء الذي فيه الخمر إن بلغ نصاباً عليه القطع. وبهذا القول قال أبو الخطاب من الحنابلة، وهو وجه عند الشافعية صححه النووي. وهذا القول مرجوح، والراجح والله أعلم عدم القطع، وذلك لما يلي:

2. إن الحديث الوارد في ذلك ضعيف لا تقوم به حجة.

2. وجود الشبهة التي يدرأ بها الحد، وهذه الشبهة هي إتصال الإناء بما لا قطع فيه. [1] وبيان ذلك أن سرقة الخمر من المسلم لا قطع فيها بالإجماع [2] فاتصل الإناء بما لا قطع فيه[3]، وحينئذ يدرأ القطع لوجود هذه الشبهة.

وأيضاً هناك شبهة أخرى، وهي تغيير ـــ أو إزالة – الخمر، لأن الشرع أباح إزالته، وألغى ماليته [4] فصار ذلك شبهة لدرء القطع [5].

ولذلك علل الإمام الماوردي لهذا القول فقال: لأن الخمر يلزم إراقته، ولا يجوز أن يقر في إنائه، فأصبح شبهة في إخراجه من حرزه اهـ. [6]

وبهذا القول – عدم القطع في سرقة الإناء الذي فيه الخمر – قال الحنابلة إلا أبا الخطاب، وهو أيضاً وجه عند الشافعية. [7].

---

(1) انظر: المغني (225/9)، المبدع (229/9)، نهاية المحتاج (442/7).

(2) نقل الإجماع ابن المنذر في الإجماع (ص 68)، وفي الإشراف (223/2)، والقرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن 268/6).

(3) انظر: المغني (225/9)، المبدع (229/9).

(4) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (352/6)، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال فيمن سرق خمراً أو خنزيراً لا يقطع، ليس له قيمة عندنا.

(5) انظر: مغني المحتاج (260/4).

(6) الحاوي (308/23).

(7) انظر غير ما تقدم من المصادر: الخراج لأبي يوسف (ص 272)، المصنف لابن أبي شيبة (504/5)، الإنصاف (262/20)، الشرح الكبير (444/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب التاسع: ما ورد من الأحاديث في المملوك إذا سرق

أولاً: ما ورد من الأحاديث في سرقة المملوك من مال سيّده

(**221**) **قال الإمام أبو داود رحمه الله:** حدثنا موسى - يعني ابن إسماعيل-، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة [1] عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا سرق المملوكُ فبعْه ولو بِنَشٍّ [2] ». [3]

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب عمر بن أبي سلمة.

وقد تابع أبا عوانة مسعرُ بنُ كِدام [4]، فرواه عن عمر بن أبي سلمة به.

فمدار الحديث على عمر بن أبي سلمة. وقد تفرد برواية هذا الحديث، فالحديث ضعيف والله أعلم.

قال الإمام النسائي بعد روايته للحديث: عمر بن أبي سلمة ليس بقوي في الحديث [5].

---

(1) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قاضي المدينة،(قتل بالشام سنة 232 هـ.(.
قال يحيى القطان: كان شعبة يضعف عمر بن أبي سلمة. وقال الجوزجاني: ليس بقوي في الحديث. وقال الإمام أحمد: صالح إن شاء الله. وقال أبو حاتم: صالح صدوق في الأصل، ليس بذلك القوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، يخالف في بعض الشيء. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ.
انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (429/2)، الجرح والتعديل (227/6-228)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (222 رقم 467)، الشجرة في أحوال الرجال (246 رقم 253)، تهذيب الكمال (375/22)، التقريب (ص 423).

(2) قال الماوردي والذهبي: النشّ عشرون درهماً. الحاوي (345/23)، الميزان (222/4).

(3) السنن، الحدود، باب بيع المملوك إذا سرق (568/4 رقم 4422).

(4) أخرج روايته أبو نعيم في الحلية (247/7)، وقال أبو نعيم: غريب من حديث مسعر، تفرد به إسحاق عن نعيم اهـ. ونعيم هو ابن ميسرة، وهو صدوق كما في التقريب (ص 565).
وإسحاق هو ابن يونس، قال الذهبي: مجهول (ذيل ديوان الضعفاء 23 رقم 62).

(5) سنن النسائي (92/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن القطان: عمر هذا ضعيف، وإن كان صدوقاً[1].

وقد عدّ الإمامان ابن عدي[2]والذهبي[3] هذا الحديث من مناكير عمر بن أبي سلمة عن أبيه وساقه كذلك ابن عدي.

والحديث أخرجه النسائي[4]، وابن ماجة [5]، وأبو يعلى [6]، وأبو داود الطيالسي [7]، والبخاري في الأدب المفرد [8]، وابن عدي [9] كلهم من طريق أبي أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة به.

---

(1) بيان الوهم والإيهام (200/5). وعبارته هذه توافق قول أبي حاتم المتقدم في عمر بن أبي سلمة، والله أعلم.

(2) الكامل (2697/5-2698).

(3) الميزان (222/4).

(4) السنن، قطع السارق، باب القطع في السفر (92/8).

(5) السنن، الحدود، باب العبد يسرق (864/2 رقم 2589).

(6) المسند (برقم 5906).

(7) مسند الطيالسي (ص 308 رقم 2343).

(8) كتاب الأدب المفرد (ص 69 رقم 265).

(9) الكامل في ضعفاء الرجال (2697/5-2698).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الحديث

دلّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه على أن العبد إذا سرق من مال سيّده لا تقطع يدُه لأنه عليه الصلاة والسلام أمر ببيعه و لم يأمر بقطعه.[1]

وهذا هو القول الصحيح، وهو محل إجماع عند العلماء رحمهم الله [2].

و لم يخالف إلا داود فأوجب القطع محتجاً بعموم الآية: {والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}. [3]

والصحيح كما تقدم عدم القطع، وذلك لما يلي:

2. أن الأصل في ذلك قضـــــاء الصحابةﷺ، فقد قضى بذلك عمـــر [4]،

---

(1) انظر: الحاوي (345/23).

(2) نقل الإجماع: ابن المنذر (الإجماع ص 68، والإشراف 320/2)، وابن قدامة في المغني (226/9)، والقرطبي (الجامع لأحكام القرآن 267/6)، وابن الهمام في فتح القدير (283/5).

(3) سورة المائدة، آية 38.

(4) أخرج هذا الأثر الإمام مالك في الموطأ (الحدود، باب ما لا قطع فيه 405/2 رقم 2433)، والبيهقي في السنن الكبرى (282/8)، وابن أبي شيبة في المصنف (529/5 رقم 28568)، والدارقطني في السنن (288/3)، كلهم من طرق عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب وقال: « هذا غلامي سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً. فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم ». ورواه عبد الرزاق في المصنف (220/20 رقم 28866)، وزاد: « ولكنه لو سرق من غيركم قُطع ». وصحح ابن كثير إسناد هذا الأثر (مسند الفاروق 522/2)، وكذلك حكم بثبوته عن عمر ابن المنذر (الإشراف 320/2)، وابن عبد البر (الاستذكار 227/24).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وابن مسعود [1]، وابن عمر [2] رضي الله عنهم أجمعين. ولا مخالف لهم، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فكان كالإجماع. [3]

قال ابن عبد البر: هذا لا يقوله عمر من رأيه وهو يتلو الآية في السارق والسارقة إلا بتوقيف اهـ. [4]

2. وجود الشبهة التي يدرأ بها الحد، وهذه الشبهة هي عدم الحرز [5]، لأن العبد مالٌ لسيّده، فيكون المال أخذ بعضه بعضاً كما قال الإمام الشافعي رحمه الله. [6]

ولذلك قال عمر رضي الله عنه: «خادمكم سرق متاعكم» [7].

ولأن يد العبد يد لسيده فصار ما سرقه غير خارج من يده فلم يقطع. [8]

وذكر الإمام الزركشي شبهة أخرى لدرء الحد، وهي شبهة وجوب النفقة. [9]

النفقة. [9]

3. أما الجواب عن الاستدلال بعموم آية السرقة، فإن هذه الآية عامة قد خصصت بأدلة اشتراط النصاب، والحرز وغيرهما مما دل عليه الدليل والإجماع، ولذلك حكم غير واحد من الأئمة بعموم الآية إلا ما خصه الدليل والإجماع. [1]

---

(1) أخرج هذا الأثر عبد الرزاق في المصنف (222/20 رقم 28867-28868)، والبيهقي في السنن الكبرى (282/8)، وانظر: الاستذكار (229/24). وحكم ابن المنذر (الإشراف 320/2)، وابن عبد البر (الاستذكار 228/24) بثبوته عن ابن مسعود.

(2) ذكره الماوردي في الحاوي (345/23).

(3) انظر: الاستذكار (228/24)، المغني (226/9)، بداية المجتهد (608/8 مع الهداية)، الحاوي (345/23)، المبدع (233/9)، كشاف القناع (242/6).

(4) الاستذكار (228/24-229).

(5) انظر: فتح القدير (382/5).

(6) انظر: الأم (238/6-239).

(7) انظر تخريج أثر عمر المتقدم.

(8) انظر: الحاوي (345/23).

(9) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (355/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فالمخصص لهذه الآية في هذه المسألة هو شبهة عدم الحرز، وإجماع الصحابة، وكلا الأمرين تقدم تقريرهما، والله أعلم.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وهذا - يعني إجماع الصحابة - يخص عموم الآية، ولأن هذا إجماع من أهل العلم، لأنه قول من سمينا من الأئمة، ولم يخالفهم في عصرهم أحد، فلا يجوز خلافه بقول من بعدهم، كما لا يجوز ترك إجماع الصحابة بقول واحد من التابعين. (2)

وهذا القول - عدم القطع إذا سرق العبد من مال سيده - قال به جميع العلماء إلا داود الظاهري رحم الله الجميع. (3)

---

(1) انظر: المغني (94/9، 226)، الحاوي (272/23).

(2) المغني (226/9).

(3) انظر غير ما تقدم من المصادر: المنتقى للباجي (284/7)، مغني المحتاج (262/4)، المعونة (352/2)، الذخيرة (256/22)، روضة الطالبين (335/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً: ما ورد من الأحاديث في سرقة العبد من غير مال سيّده

(*) **قال الإمام مالك رحمه الله:** عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل فغَرَسَه في حائط سيّده، فخرج صاحب الوديِّ يلتمس وديَّه فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم، فسجن مروانُ العبدَ وأراد قطْعَ يدِه، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خَديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لا قطعَ في ثمرٍ ولا كثرٍ » - والكثرُ الجُمَّارُ - فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلاماً لي هو يريد قطعه، وأنا أُحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم فقال: أخذتَ غلاماً لهذا؟ فقال: نعم. فقال: فما أنت صانعٌ به؟ قال: أردت قطع يدِهِ. فقال له رافع: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لا قطع في ثمر ولا كثر ». فأمر مروان بالعبد فأُرسل. (1)

(*) **روى الإمام الطبراني رحمه الله بسنده:** عن عصمة بن مالك - ثم ساق أحاديث - ثم قال الطبراني: وبإسناده عن عصمة قال: « سرق مملوك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعفا عنه، ثم رُفع إليه الثانيةَ وقد سرق، فعفا عنه، ثم رُفع إليه الثالثةَ فعفا عنه، ثم رُفع إليه الرابعة وقد سرق فعفا عنه، ثم رُفع إليه الخامسةَ وقد سرق فقَطع يدَه، ثم رفع إليه السادسةَ فقَطع رجلَه، ثم رُفع السابعةَ فقَطع يدَه، ثم رُفع إليه الثامنةَ فقَطع رجلَه، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أربع بأربع ». (2)

---

(1) الموطأ، الحدود، باب ما لا قطع فيه (2/403-404 رقم 2432). وتقدم تخريجه برقم (204).

(2) المعجم الكبير (27/282 رقم 483). وتقدم تخريجه برقم (222).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(*) **روى الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله بسنده:** عن يوسف بن ماهك رحمه الله أن عبداً لبعض أهل مكة سرق رداءً لصفوان فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقال: يا رسول الله! أتقطعه من أجل ثوبي، قال: فهلاّ قبل أن يأتيني [1].

---

(1) المصنف لابن أبي شيبة (483/5 رقم 28284). وهذا مرسل، وقد تقدم تخريجه تحت حديث صفوان برقم (8)، وليس فيه من روايات حديث صفوان: أن عبداً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دل حديث عصمة بن مالك رضي الله عنه، ومرسل يوسف بن ماهك رحمه الله (في قصة صفوان)، - ويفهم كذلك من حديث رافع بن خديج [1] - على أن العبد إذا سرق من غير مال سيّده قُطعت يده. وهذا هو الصحيح لما يلي:

2. عموم الآية الواردة في قطع السارق والسارقة - وهي عامة تشمل الحر والعبد - ولم يرد تخصيص بنص صحيح أو إجماع [2]. وكذلك عموم الأحاديث الواردة بقطع السارق.

2. قضاء الصحابة رضوان الله عليهم: فقد قضى بذلك أبو بكر [3]، وعمر [4]، وعلي [5]، وابن عمر [6] رضي الله عنهم أجمعين. قال ابن قدامة رحمه الله: وهذه قصص تنتشر ولم تنكر، فتكون إجماعاً. [7]

---

(1) وذلك لأن السارق في القصة الواردة في ذلك كان عبداً، ولو كان الرق يدرأ عنه الحد لكان الاحتجاج بكونه مملوكاً أولى في درأ الحد عنه، وإنما الذي درأ عنه الحد هو عدم الحرز، وذلك بالاحتجاج بقوله عليه الصلاة والسلام: « لا قطع في ثمر ولا كثر ». والله أعلم.

(2) انظر: الحاوي (322/23)، المغني (222/9)، فتح القدير (360/22)، الإشراف (320/2).

(3) أخرج الأثر عنه عبد الرزاق في المصنف (240/20 رقم 28982)، وابن أبي شيبة في المصنف (483/5 رقم 28286)، ورجاله ثقات.

(4) وذلك في قصة رقيق حاطب عند ما سرقوا ناقة الرجل المزني، وقد تقدم تخريجه -ضمن المسألة في فقه أحاديث المطلب الثالث-، فإنه رضي الله عنه أمر بقطع أيديهم ثم درأ عنهم الحدّ بسبب إجاعة حاطب لهم.

(5) جاء ذلك في أثر رواه الإمام أحمد بإسناده (كما قال ابن قدامة: المغني 222/9 - ولم أقف عليه مسنداً -)، وذكره أيضاً الطحاوي عن علي رضي الله عنه (نقله ابن عبدالبر في الاستذكار 240/24).

(6) جاء ذلك في أثر رواه عبد الرزاق في المصنف (239/20، 240، 242 رقم 28979، 28983، 28986)، والبيهقي في السنن الكبرى (268/8)، ورجاله ثقات.

(7) المغني (222/9).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

3. إن جناية السارق موجبة للعقوبة، صيانة لأموال الناس، والرق منصف، فما أمكن فيه التنصيف نصّف عليه، وبه يحصل موجِبُ العقوبة، وما لا كمِّل ضرورة وإلا أهدر السبب في حقه، وتعطل الحد. وفارق الرجم فإن حد الزاني لا يتعطل بتعطيله – يعني الرجم – فيقام حد الجلد، بخلاف القطع فإن حد السرقة يتعطل بتعطيله ـــ يعني القطع. (1)

وبهذا القول – إقامة حد السرقة على العبد إذا سرق من غير مال سيده – قال عوام أهل العلم (2). وهو قول الجمهور من الأئمة كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والحسن، والقاسم، وعروة، والنخعي، وإسحاق، وابن المنذر وغيرهم. (3)

---

(1) انظر: المغني (222/9)، فتح القدير (360/5).

(2) كما قال ابن المنذر. الإشراف (320/2).

(3) انظر غير ما تقدم من المصادر: شرح السنة (327/20)، معالم السنن (239/6-240).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثاً: ما ورد من الأحاديث في سرقة العبد من رقيق الخمس من الخمس

(221) قال الإمام ابن ماجه رحمه الله: حدثنا جُبارَة بن المُغَلِّس [1] حدثنا حجّاج بن تَميم [2] عن ميمون بن مِهران، عن ابن عباس أن عبداً من رقيق الخُمُس سرق من الخُمُس فرُفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعْه وقال: « مالُ الله عزّ وجلّ سرق بعضه بعضاً ». [3]

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب جبارة، وحجاج.

وقد ضعف البيهقي إسناد هذا الحديث [4]، وكذلك ابن الهمام [5]، وابن حجر [6] وبيّن ابن الملقن، والألباني سبب التضعيف أنه بسبب جبارة وحجاج. [7]

وقال ابن عدي: حجاج بن تميم يروي عن ميمون بن مهران: روايته عنه ليست بالمستقيمة اهـ. [8] وأقره عبد الحق الإشبيلي. [9]

---

(1) الحمّاني أبو محمد الكوفي (ت 242 هـ): كذبه ابن معين، وقال ابن نمير: ما هو عندي ممن يكذب، كان يوضع له الحديث فيحدث به، وما كان عندي ممن يتعمد الكذب. وقال البخاري وابن عدي: حديثه مضطرب. وضعفه الذهبي وابن حجر.
انظر: الكامل (602/2)، تهذيب الكمال (489/4)، الكاشف (289/2)، التقريب (ص 237).

(2) الجزري أو الواسطي. قال النسائي: ليس بثقة. وقال الأزدي، وابن حجر: ضعيف. وقال ابن عدي: ليس له كبير رواية.
انظر: الكامل (646/2)، تهذيب الكمال (428/4)، التقريب (ص 252).

(3) السنن، الحدود، باب العبد يسرق (864/2 رقم 2590).

(4) السنن الكبرى (السرقة: باب من سرق من بيت المال 282/8).

(5) فتح القدير (384/5).

(6) التلخيص (69/4)

(7) البدر المنير (62/2)، إرواء الغليل (78/8).

(8) الكامل (646/2). ملحوظة: جاء في المطبوع: ليس بالمستقيم، والتصويب من تهذيب الكمال (429/4)، والأحكام الوسطى (99/4).

(9) الأحكام الوسطى (99/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال العقيلي: حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران روى عنه أحاديث لا يتابع على شيء منها اهـ. [1]

وقال البوصيري: هذا إسناد فيه حجاج بن تميم، وهو ضعيف، والراوي عنه أضعف منه. ورواه الحاكم في المستدرك [2] من طريق رجل لم يسم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس موقوفاً اهـ. [3]

والحديث أخرجه ابن عدي [4] والبيهقي [5]، والمزي [6] كلهم من طريق جبارة بن المغلس به.

وقد روى البيهقي [7] هذا الحديث من طريق أبي يوسف قال: أخبرنا بعض أشياخنا عن ميمون بن مهران عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وهو مع إرساله ففي إسناده جهالة.

ولعل المبهم في هذا الإسناد هو عبد الله بن محرر فقد روى عبدالرزاق عن عبدالله بن محرر قال: قال أخبرني ميمون قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث [8]. وإسناد هذه الرواية ضعيف جداً مع إرساله أيضاً.

---

(1) الضعفاء (284/2).

(2) لم أقف عليه في المستدرك ولا في إتحاف المهرة (202/8).

(3) مصباح الزجاجة (328/2).

(4) الكامل (647/2).

(5) السنن الكبرى (282/8)، وكذلك معرفة السنن والآثار (434/22).

(6) تهذيب الكمال (429/4).

(7) السنن الكبرى (282/8).

(8) أخرج هذه الرواية عبد الرزاق في المصنف (222/20 رقم 28873)، وعبد الله بن محرر متروك كما قال ابن حجر (التقريب ص 320).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الحديث

دل حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن العبد إذا كان من خمس الغنيمة فسرق من هذا الخمس لم تقطع يده، وبيّن ﷺ أن العبد والمال الذي سرقه كله شيء واحد، وهذا الحديث مع ضعفه فقد احتُجّ به على درء الحد ممن سرق من خمس الغنيمة، وهذا هو الصحيح، وذلك لما يلي:

2. أن الأصل في ذلك قضاء الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ: حيث أُتي برجل قد سرق من الخمس فلم يقطعه، وقال: « له فيه نصيب، وهو خائن ». [1] وقد قضى بذلك أيضاً عمر بن الخطاب فيمن سرق من بيت مال المسلمين، وقال ﷺ: « ليس عليه قطع، له فيه نصيب ». [2] فبيّنا رضي الله عنهما شبهة عدم القطع، وهي الملكية.

ولذلك قرر غير واحد من العلماء درأ الحد عمن سرق من الغنيمة لشبهة الملك، وبناء على ذلك قرروا أيضاً درأ الحد عن كل من سرق من شيء له فيه حق. [3]

وبهذا القول – عدم قطع السارق من الغنيمة – قال أصحاب المذاهب الأربعة ـــ الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة ـــ وبه يقول الحسن، وسعيد بن المسيب وغيرهم. [4]

---

(1) أخرج هذا الأثر عنه عبد الرزاق في المصنف (222/20 رقم 28872)، وابن أبي شيبة في المصنف (529/5 رقم 28567)، وابن حزم في المحلى (327/22)، والبيهقي في السنن الكبرى (282/8).

ملحوظة: وقع في المطبوع من مصنف عبد الرزاق: (وهو جائز) بدلاً من (خائن) وهو خطأ مطبعي.

(2) أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في المصنف (528/5 رقم 28563)، وابن حزم في المحلى (327/22).

(3) انظر: المغني (227/9)، فتح القدير (276/5)، الحاوي (350/23)، المبدع (234/9)، بدائع الصنائع (204/7)، كشاف القناع (242/6)، الجامع لأحكام القرآن (269/6)، شرح منتهى الإرادات (372/3)، أحكام القرآن للجصاص (533/2).

(4) انظر غير ما تقدم من المصادر: الإفصاح (259/2)، روضة الطالبين (464/7، 333) مغني المحتاج (263/4)، فتح القدير (383/5) وغيرها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الباب الثاني:

أحاديث التعزير

وفيه فصلان:

الفصل الأول: ما ورد من الأحاديث في حكم التعزير

الفصل الثاني: ماورد من الأحاديث في مقدار التعزير

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الأول: ما ورد من الأحاديث في حكم التعزير

(222) قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا جعفر بن مسافر، ومحمد بن سليمان الأنباري، قالا: أخبرنا ابن أبي فديك[1]، عن عبد الملك بن زيد [2]- نسبه جعفر إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - عن محمد بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « أقيلوا ذوي الهيئات [3] عثراتهم [4] إلا الحدود »[5].

الحكم على الإسناد: حسن بسبب عبد الملك و ابن أبي فديك، وكلاهما صدوق. وقد وقع اختلاف في اسناد هذا الحديث[6].

---

(1) هو محمد بن اسماعيل بن أبي فديك – وأسمه دينار – أبو اسماعيل المدني (ت 200 هـ):
وثقه ابن معين، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. وقال الذهبي وابن حجر: صدوق .
انظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (2 / 505)، الثقات (9 / 42)، تهذيب الكمال (24 /485)، الميزان (4 / 403)، التقريب (468).

(2) قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه الأزدي، وعلي بن الحسين ابن الجنيد، والمنذري. واعتمد الذهبي وابن حجر قول النسائي.
انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري(223/6)، الجرح والتعديل (350/5)،الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (249/2-250)، تهذيب الكمال (308/28)، الكاشف (664/2)، التقريب (362).

(3) اختلف في المراد بهم: قال ابن القيم رحمه الله: والظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد، فإن الله تعالى خصهم بنوع تكريم وتفضيل على بني جنسهم، فمن كان منهم مستورا مشهورا بالخير، حتى كبا به جواده ونبا غضب صبره، وأديل عليه شيطانه فلا تسارع إلى تأنيبه، وعقوبته بل تقال عثرته ما لم يكن حداً من حدود الله.اهـ.
بدائع الفوائد (238/3)، وانظر: الحاوي (440/23)، مرقاة المفاتيح (256/7).

(4) أي الصغائر، وقيل الزلات. انظر : نهاية المحتاج (29/8).

(5) السنن: الحدود: باب في الحد يشفع فيه (540/4) رقم (4375).

(6) وبيان هذا الاختلاف أن الحديث جاء من عدة طرق كما يلي:

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الطريق الأول: محمد بن أبي بكر عن عمرة به، جاء هذا في:

(أ) بعض الطرق عن عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر.[كما في رواية جعفر بن مسافر، ومحمد بن سليمان، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن عبدالملك به (كما في روايـــة أبي داود المتقدمة)، ومن طريـــق أبي داود أخرج هذه الرواية ابـــن حزم في المحلى (404/22)].

(ب) أكثر الطرق عن أبي بكر بن نافع عن محمد بن أبي بكر: [كما في رواية عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي (عند البخاري في الأدب المفرد ص 265 رقم 465، والطحاوي في شرح مشكل الآثار 243/6 رقم 2370)، وقتيبة بن سعيد، وسعيد بن عبد الجبار (عند ابن حبان في صحيحة 296/2 رقم 94 مع الإحسان)، ومحمد بن الصباح (عند ابن حبان أيضا 296/2 رقم 94 مع الإحسان، والمزي في تهذيب الكمال 248/33)، وسعيد ابن منصور (عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار 243/6 رقم 2368)، وأسد بن موسى (عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار 242/6 رقم 2367)، وأبي عامر العقدي (عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار 243/6 رقم 2369)، ويحي بن يحي (عند البيهقي في السنن الكبرى 334/8) وعمرو بن الهيثم (عند وكيع في أخبار القضاة 275/2).

(ج) عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر عن أبيه: أخرج روايته النسائي في السنن الكبرى (320/4 رقم 7293)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (244/6- 245 رقم 2372)، والعقيلي في الضعفاء (343/2) ومن طريقه ابن حزم (المحلى 524/20).

(د) بعض الطرق عن عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالله بن عمر: حيث جاءت الرواية عن محمد بن أبي بكر: أخرج هذه الرواية الشافعي في مسنده (87/2رقم287 ترتيب السندي).

الطريق الثاني: أبو بكر بن حزم عن عمرة به، جاء هذا في:

(أ) بعض الطرق عن محمد بن أبي بكر عن أبيه [كما في بعض الطرق عن عبد الملك بن زيد: كما في رواية عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الملك به، أخرج روايته أحمد في المسند (282/6)، والنسائي في السنن الكبرى (320/4 رقم 7294)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (249/6 رقم 2377)، وأبو نعيم في الحلية (43/9)، وابن حزم في المحلى (405/22)]، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك [في أكثر الطرق عنه كما في رواية يونس بن عبد الأعلى (عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار 248/6 رقم 2376، ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم (وروايته عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار 248/6رقم 2376، والبيهقي في السنن الكبرى 334/8،والمزي في تهذيب الكمال 309/28)، وأبو الطاهر بن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

السرح (عند ابن عدي في الكامل2945/5) كلهم عن ابن أبي فديك عن عبد الملك به].

(ب) بعض الطرق عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر: كما في رواية عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن ابن أبي ذئب، عن عبد العزيز بن عبد الله عن أبي بكر بن حزم به (أخرج هذه الرواية النسائي في السنن الكبرى 320/4 رقم 7297، والطحاوي في شرح مشكل الآثار 245/6 رقم 2373).

(ج) بعض الطرق عن أبي بكر بن نافع كما في رواية أبي معمر الهذلي (عند أبي يعلى في مسنده 363/8 رقم 4953)، ونعيم بن حماد (عند الطبراني في الأوسط 277/3 رقم 3239، وفي مكارم الأخلاق للطبراني ص 333 رقم 62).

الطريق الثالث: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن عمرة به.

جاء هذا من طريق سعيد بن عبد الجبار،عن أبي بكر بن نافع، عن عبد الله بن أبي بكر به. أخرج هذه الرواية المزي في تهذيب الكمال (249/33).

الطريق الرابع: أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة به:

جاء هذا من طريق يحي بن مسلمة بن قعنب، عن أبي بكر بن نافع، عن محمد بن عبد الرحمن به. أخرج هذه الرواية الطحاوي في شرح مشكل الآثار (244/6 رقم 2372)، ثم قال الطحاوي: وقد خالف يحي هذا فيه أبو عامر، وسعيد بن منصور، وأسد بن موسى، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي فذكروا أنه عن محمد بن أبي بكر، وأربعة أولى بالحفظ من واحد. اهـــ.

الطريق الخامس: محمد بن عمارة عن عمرة به:

جاء هذا من طريق إبراهيم بن أبي الوزير، عن أبي بكر بن نافع، عن محمد بن عمارة به. أشار إلى هذه الرواية المزي في تحفة الأشراف (432/22).

ملحوظة: الطرق الثلاث الأخيرة ضعيفة لأمرين:

2- إن مدارها على أبي بكر بن نافع العدوي مولى عمر بن الخطاب، وهو ضعيف كما في التقريب (ص: 624)، وانظر: تهذيب الكمال (247/33- 248).

2- إن أكثر الرواة عن أبي بكر بن نافع رووا هذا الحديث عنه من طريق محمد بن أبي بكر عن عمرة به (كما في الطريق الأول) فروايتهم مقدمة على من خالفهم.

الطريق السادس: محمد بن سيرين، عن عمرة، عن عائشة به مرفوعا.

أخرج هذه الرواية ابن عدي في الكامل (2549/7)، من طريق محمد بن أبي عون، عن أبي قطن عمرو بن الهيثم، عن أبي حرة واصل بن عبد الرحمن، عن ابن سيرين به، وفي هذا

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وبعد النظر في الاختلاف الوارد في إسناد هذا الحديث يمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

(2)إن مدار هذه الأسانيد على محمد بن أبي بكر بن حزم: فتارة يرويه عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، وتارة يرويه مباشرة عن خالة أبيه – عمرة – عن عائشة.

وهذا لا يضر لأن سماع محمد بن أبي بكر من خالته صحيح. [1]

(2) إن هذه الأسانيد التي جاء من خلالها هذا الحديث -بهذه الطرق- موصولا يمكن اعتضاد بعضها ببعض.

الإسناد محمد بن أبي عون، ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (298/3) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

الطريق السابع: أبو بكر بن حزم، عن عمرة مرسلا:

جاء هذا من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن ابن أبي ذئب، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه به (عند النسائي في السنن الكبرى 320/4 رقم 7296).

تنبيه: جاء في إسناد النسائي عبد العزيز بن عبد الملك (كما في السنن الكبرى وتحفة الأشراف 432/22)، وبين المزي أنه وهم، والصواب عبد العزيز بن عبد الله (انظر: تهذيب الكمال 269/28- 270، التقريب ص 358)، وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن عبد العزيز بن عبد الله عن محمد بن أبي بكر عن أبيه به. (عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (247/6 رقم 2375) والنسائي في السنن الكبرى (320/4 رقم 7295) وابن حزم في المحلى (405/22)) وكذلك رواه معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن أبي بكر بن حزم به إلا أنه لم يذكر محمد بن أبي بكر (عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار 247/6، والنسائي في السنن الكبرى 322/4 رقم 7298).

تنبيه: وقع في المطبوع من السنن الكبرى خطآن في الإسناد: الأول: جاء في الإسناد: معمر، والصواب معن. الثاني: جاء في الإسناد موصولا بذكر عائشة، والصواب الإرسال وعدم ذكر عائشة في هذا الإسناد كما صرح المزي.انظر تصويب هذه الأخطاء: تحفة الأشراف (432/22)، السنن الكبرى (469/7 بتحقيق مؤسسة الرسالة).

([1]) لأن محمدا ولد سنة (60هـ) وماتت عمرة سنة (206هـ) فيكون سن محمد يوم ماتت عمرة بضعا وأربعين سنة (انظر: تهذيب الكمال 542/24، 243/35).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(3) أما رواية من رواه عن عمرة مرسلا فلا يضر أيضا، لأن طرقها لا يمكن أن تترجح على رواية الوصل، فإن ثبتت رواية الإرسال فهي محمولة على الفتيا ونحو ذلك.

وبناء على ذلك فإن الأقرب أن الحديث حسن بطرقه، خاصة وأن له شواهد تقويه – كما سيأتي بيانها –.

وقد توبعت عمرة: تابعها القاسم بن محمد [1]، فروى الحديث عن عائشة مرفوعاً، ولكن هذه المتابعة غير صالحة للاعتبار لضعفها الشديد.

وقد اختلفت أقوال العلماء في الحكم على هذا الحديث:

فقد حكم ابن عدي على هذا الحديث بالنكارة وقال: لم يروه غير عبد الملك بن زيد، وعن عبد الملك بن أبي فديك اهـ.[2]

وكذلك ضعفه ابن حزم [3]، وقال العقيلي: ليس فيه شيء يثبت. اهـ. [4]

وقال المنذري: في إسناده عبد الملك، وهو ضعيف الحديث،ثم نقل كلام ابن عدي، ثم قال المنذري: وقد روي هذا الحديث من أوجه أخر ليس منها شيء يثبت[5]. اهـ

وقال العلائي: والحديث حسن لا سيما مع تخريج النسائي له، ولا يجوز نسبته إلى الوضع والاختلاق. اهـ.[1]

---

(1) أخرج هذه الرواية الطبراني في المعجم الأوسط (54/6 رقم 5774) من طريق المثنى أبو حاتم، عن عبيد الله بن العيزار، عن القاسم به، وفي إسنادها المثنى بن بكر أبو حاتم العطار، قال عنه الدارقطني: متروك. انظر: سؤالات البرقاني للدارقطني (ص: 64)، لسان الميزان (93/6). فالإسناد ضعيف جدا.

(2) الكامل (2945/5).

(3) انظر: المحلى (524/20-525).

(4) الضعفاء (343/2).

(5) مختصر السنن (223/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن حجر: وأخرجه – يعني النسائي – من طريق آخر عن عمرة ورجالها لا بأس بهم، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله اهـ. [2]

والحديث حسنه السيوطي [3]، وصححه الألباني [4].

وساق المناوي كلام الأئمة – في صحة الحديث، وضعفه – ثم قال: والحاصل أنه ضعيف وله شواهد ترقيه إلى الحسن، ومن زعم وضعه كالقزويني أفرط أو حسنه كالعلائي فرط اهـ [5].

والحديث أخرجه أحمد والنسائي وأبو نعيم وابن حزم وأبو يعلى وابن حبان والبيهقي والعقيلي وابن عدي والطبراني ووكيع والمزي كلهم [6] من طرق عن عمرة عن عائشة به (مرفوعا).

وللحديث شواهد، منها: حديث عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس،

وزيد بن ثابت – وستأتي إن شاء الله تعالى – و عبد الله بن عمر [7]،

---

(1) النقد الصحيح (ص: 35).

(2) رسالة أجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المصابيح (2783/3 مشكاة المصابيح).

(3) الجامع الصغير (74/2 فيض القدير).

(4) صحيح الجامع (260/2)، والسلسلة الصحيحة (234/2 رقم 638).

(5) فيض القدير (74/2).

(6) تقدم بيان مواضع تخريج رواياتهم.

(7) أخرج حديثه السهمي في تاريخ جرجان (ص: 264)، وابن الأعرابي في معجمه (288/2 رقم 327) من طريق عبد الصمد بن النعمان، عن عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر به مرفوعا: ((تجاوزوا في عقوبة ذوي الهيئات)). وهذا الإسناد فيه ضعف بسبب عبد الصمد بن النعمان، وقد ضعف(انظر ترجمته في لسان الميزان 26/5) وقد حكم الشيخ الألباني بثبوت هذا الإسناد (السلسلة الصحيحة 239/2).

ولحديث ابن عمر طريق آخر: أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (250/6 رقم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعمر [1]، وأبي بكر الصديق [2]، وأبي هريرة [3]، ومرسل الحسن البصري [4].

2378)، والطبراني في مكارم الأخلاق (ص 333- 334 رقم 62)، كلاهما من طريق محمد بن عبد العزيز ابن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده – عبد الله بن عمر – مرفوعا بلفظ: « تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة وهو ذو الصلاح ».وإسناد هذا الطريق ضعيف جدا بسبب محمد بن عبد العزيز. قال عنه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك.

انظر: لسان الميزان (323/6)، كتاب من روى عن أبيه عن جده لقطلوبغا(ص: 429- 430).

وقال السخاوي: وفي الباب عن ابن عمر – رواه أبو الشيخ في كتاب الحدود بسند ضعيف اهـ. (المقاصد الحسنة ص 93) و لم أقف على الإسناد الذي رواه أبو الشيخ.

(1) أخرج حديثه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص: 99 رقم 42)، من طريق أحمد ابن الفرج، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده عمر مرفوعا: ((أقيلوا ذوي الهيئة عثراتهم)).

وهذا إسناد ضعيف بسبب أحمد بن الفرج، وقد ضعف. انظر: لسان الميزان (346/2). وخالف أصحاب ابن أبي فديك فروايته منكرة، لأن أصحاب ابن أبي فديك رووه عن ابن أبي فديك، وجعلوه من حديث عمرة عن عائشة. انظر: الطريق الأول والثاني من طرق حديث عائشة.

(2) أخرج حديثه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (328/2 رقم 222)، والقضاعي في مسند الشهاب (422/2 رقم 725) من طريق عبد الله بن زياد، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق مرفوعا: ((تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة ما لم يكن حدا)).

وإسناده ضعيف جدا بسبب عبد الله بن زياد المخزومي: قال ابن حجر: متروك، اتهمه بالكذب أبو داود وغيره (التقريب 303).

(3) أخرج حديثه ابن عساكر في تاريخ دمشق (229/55)، في ترجمة محمد بن كثير الصنعاني من طريق محمد بن كثير عن الأوزاعي، عن يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة،عن أبي هريرة مرفوعا.

قال المعلمي: إن كان محمد هو الثقفي الصنعاني فهو لين جدا كثير الغلط، وذكروا أنه اختلط، وإن كان هو الفهري الشامي، فهو متروك (حاشية المعلمي على الفوائد المجموعة ص 86)، وانظر: التقريب (ص: 504).

(4) أخرجه ابن المرزبان في كتاب المروءة كما في السلسلة الصحيحة(240/2)،من طريق علي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(223) قال الإمام الطبراني رحمه الله: حدثنا محمد بن عاصم[1]،حدثنا عبد الله ابن محمد بن يزيد الحنفي[2]، حدثني أبي [3]،حدثنا أبو بكر بن عياش،عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم ».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا أبو بكر بن عياش،تفرد به عبد الله ابن يزيد بن محمد [4]، ولا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد [5].

الحكم على الإسناد: ضعيف لأمرين:

الأول: فيه محمد بن عاصم، لم أقف له على توثيق أو تجريح.

وقد توبع: تابعه محمد بن مخلد [6].

الثاني: فيه أبو بكر بن عياش،وفيه ضعف-كما تقدم- وقد تفرد برواية هذا الحديث.

ابن محمد القرشي، عن علي بن سليمان، عن الفضل بن روح، عن الحسن مرسلا. هكذا ساق الألباني رحمه الله الإسناد ثم قال: وهذا إسناد مظلم، من دون الحسن لم اعرفهم.اهـ. (السلسلة الصحيحة 240/2).

(1) الأصبهاني: ذكره أبو نعيم وقال: يتفقه للشافعي، صنف كتبا كثيرة اهـ. ونقل هذا أيضا أبو الشيخ في الطبقات، و لم أقف على تعديل أو تجريح صريح في ترجمته. انظر: ذكر أخبار أصبهان (233/2)، طبقات المحدثين بأصبهان (492/3).

(2) جاء في المعجم الأوسط: الجعفي، والصواب ما أثبته – الحنفي – كما في تاريخ بغداد (85/20- 86)، وأخبار أصبهان (234/2)، وتهذيب الكمال (37/27) حيث جاءت تسميته: الحنفي في هذا الإسناد عند هؤلاء الأئمة الذين أخرجوا هذا الحديث.

(3) هو محمد بن يزيد الحنفي الكوفي، وثقه مسلمة بن قاسم، وابن حجر. وقال الذهبي: فيه جهالة. انظر: الميزان (294/5)، تهذيب التهذيب (530/9)، التقريب (524).

(4) هكذا جاء في المعجم الأوسط: ولعل الصواب: عبد الله بن محمد بن يزيد – كما في الاسناد -.

(5) المعجم الأوسط (302/7 رقم 7562).

(6) أخرج روايته الخطيب في تاريخ بغداد (85/20).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الدارقطني: هذا حديث غريب من حديث عاصم عن زرعن عبـــد الله، تفرد به

الحنفي عن أبيه عن أبي بكر بن عياش عنه. اهـــ[1]

([1]) أنظر: تاريخ بغداد (86/20).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد روي هذا الحديث عن ابن مسعود من وجه آخر مرفوعا بلفظ: « تجـــافوا عن ذنب السخي، فإن الله تعالى آخذ بيده كلما عثر » [1].

وأسانيد هذه الرواية ضعيفة مع الاختلاف في أسانيدها أيضا.

([1]) جاء هذا الحديث من طرق: الأول: من طريق إبراهيم بن حماد الأزدي، عن عبد الرحمن بن حماد البصري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود به. أخرج هذا الطريق أبو نعيم في الحلية (208/4) ثم قال: غريب من حديث الأعمش، لم نكتبه إلا من هذا الوجه اهـــ.

وفي الإسناد إبراهيم بن حماد.

قال الألباني: الظاهر أنه الزهري الضرير، ضعفه الدارقطني اهـــ.

السلسلة الصحيحة (238/2) وانظر: لسان الميزان (236/2).

الطريق الثاني: من طريق بشر بن عبيد الله الدارسي، عن محمد بن حميد العتكي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود به. أخرج هذا الطريق أبو نعيم في الحلية (58/5- 59)، والطبراني في الأوسط (46/2 رقم 2299)، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا محمد بن حميد، تفرد به بشر اهـــ.

وفي الإسناد بشر بن عبيد الله: كذبه الأزدي، وقال ابن عدي: منكر الحديث عن الأئمة، بين الضعف جدا. انظر: الميزان (320/2).

الطريق الثالث: من طريق عبدالرحيم بن حماد البصري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود به.

الطريق الرابع: من طريق عبد الرحيم بن حماد، عن الأعمش، عن إبـــراهيم، عن ابن مسعود به.

أخرج هذين الطريقين البيهقي في الشعب (465/29- 467 رقم 20369، 20370)، وابن الجوزي في الموضوعات (540/2- 542 رقم 2224) إلا أن إسناده قال: عن إبراهيم أو أبي وائل بالشك، وأخرج الطريق الثالث الدارقطني أيضا في المستجاد من فعلات الأجواد (ص: 47 رقم 27).

قال البيهقي: وهذا إسناد مجهول، وعبد الرحيم ينفرد به، واختلف عنه في إسناده اهـــ.

وقال ابن الجوزي: تفرد به عبد الرحيم. قال العقيلي: حدث عبد الرحيم، عن الأعمش بما ليس من حديثه اهـــ.

والخلاصة أن هذه الروايات ضعيفة لضعف أسانيدها والاختلاف الوارد فيها بالإضافة إلى التفرد بهذا الحديث من جهة الرواة عن الأعمش.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الهيثمي: رواه الطبراني عن محمد بن عاصم، عن عبدالله بن محمد بن يزيد الرفاعي [1]، و لم أعرفهما، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ [2].

وقال العراقي: رواه الطبراني وأبو نعيم من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف اهـ.[3]

وذكر الألباني رحمه الله الحديث من طريقين عن عبد الله بن محمد بن يزيد، عن أبيه به، ثم قال وسائر رواته موثوقون، حديثهم حسن غير محمد بن يزيد الرفاعي [4]، وقد اختلفوا فيه.... ثم قال: فمثله لا أقل من أن يكون حسن الحديث، فالحديث شاهد حسن لحديث عائشة، والله أعلم [5].

والحديث أخرجه أبو نعيم [6] – ومن طريقه المزي[7] –، والخطيب [8] من طريق عبد الله بن محمد بن يزيد به.

---

(1) هكذا نسبه الهيثمي وتبعه الشيخ الألباني على ذلك، والصواب نسبته إلى الحنفي كما تقدم في التعليق على الإسناد.

(2) مجمع الزوائد (282/6).

(3) المغني عن حمل الأسفار للعراقي (232/3 بحاشية إحياء علوم الدين).

(4) هكذا نسبه الشيخ رحمه الله، و لم أقف على هذه النسبه، وقد تقدم بيان نسبته إلى (الحنفي).

(5) السلسلة الصحيحة (237/2- 238).

(6) أخبار أصبهان (234/2).

(7) تهذيب الكمال (37/27).

(8) تاريخ بغداد (85/20- 86).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(224) **قال الإمام الطبراني** رحمه الله: حدثنا محمد بن عبد الله الحضـــرمي، قال: حدثنا محمد بن عبيد الله الجدعاني [1]، قال: حدثنا تميم بن عمران القرشي [2]، عن محمد بن عقبة المكي [3]، عن فضيل بن عياض، عن ليث[4]، عن مجاهد، عن ابن ابن عباس قال: قال رسول ا لله ﷺ: « تجافوا عن ذنب السخي، فإن الله آخذ بيديـــه كلما عثر ».

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن عبيد الله الجدعاني[5].

الحكم على الإسناد: ضعيف، فيه رجال لم أقف على تراجمهم، ولكنهم توبعوا فرواه ذا النون المصري [6] وسعيد بن محمد المدني [7]، كلاهما عن فضيل بن عياض به. به. وفي الإسناد أيضا ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، فالحديث ضعيف بـــذلك والله أعلم.

---

(1) لم أقف على ترجمته.

(2) لم أقف على ترجمته.

(3) لم أقف عليه، وانظر: العقد الثمين (246/2)، فلم يذكر الفاسي إلا محمد بن عقبة بن إدريس المكي (ت 743)، وليس هو الذي في هذا الإسناد.

(4) ابن أبي سليم بن زنيم القرشي (ت248هـــ)، جمهور الأئمة على تضعيفه كسفيان بن عيينة و ابن معين و أحمد و أبي حاتم و أبي زرعة و النسائي و الدار قطني، وقد نقل أبو عبدالله الحاكم الإجماع على سوء حفظه، ومع ضعفه فقد رماه غير واحد بالاختلاط و الاضطراب، انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص59رقم560)، الجرح (277/7)، الكامل(2205/6)، الضعفاء و المتروكين(230) سنن الدارقطني (332/2)، المجروحين (232/2)، تهذيب الكمال (279/4) تهذيب التهذيب(468/8)، الكواكب النيرات (493/الملحق الأول).

(5) المعجم الأوسط (33/6 رقم 5720).

(6) أخرج روايته أبو نعيم في الحلية (397/9)، والقضاعي في مسند الشهاب (423/2 رقم 726)، والخطيب في تاريخ بغداد (334/8 – 335، 98/24).

(7) أخرج روايته الخرائطي في مكارم الأخلاق، (590/2 رقم 626).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وساق البيهقي الحديث بإسناده من طريق محمد بن عبد الله – شيخ الطبراني – به، ثم قال: في هذا الإسناد مجاهيل. اهـ.[1]

وقال الهيثمي: فيه جماعة لم أعرفهم.[2]

وقال العراقي: فيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه.[3]

وقال العراقي أيضا: يشبه أن يكون – يعني حديث ابن عباس – إسناده حسنا، رواه الطبراني في المعجم الأوسط – ثم ساق إسناده – ثم قال: وليس في إسناده أحد ممن يتهم بالكذب فيما أعلم، و لم أر في أحد منهم جرحا إلا في ليث بن أبي سليم، ومحمد بن عبد الله شيخ الطبراني (ثم ساق كلام الأئمة في ليث بن أبي سليم، وبين رحمه الله أن الكلام في ليث بن أبي سليم لين)، وأما محمد بن عبد الله فهو مطين من الحفاظ الثقات[4]اهـ.

والحديث ضعفه الألباني. [5]

والحديث أخرجه أبو نعيم [6] والبيهقي [7] من طريق محمد بن عقبة المكي عن عن فضيل ابن عياض به.

---

(1) الجامع لشعب الإيمان (468/29).

(2) مجمع الزوائد (282/6).

(3) المغني عن حمل الأسفار (232/3).

(4) انظر: رسالة العراقي في الرد على الصغاني (364- 365) مطبوع بآخر مسند الشهاب.

(5) انظر: السلسلة الصحيحة (242/2).

(6) حلية الأولياء (397/9)، وكذلك أخبار أصبهان (329/2).

(7) الجامع لشعب الإيمان (468/29 رقم 20372).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(225) **قال الإمام الطبراني رحمه الله:** حدثنا محمد بن عبدة المصيصي أبوبكر [1]، حدثنا محمد بن كثير بن مروان [2] الفلسطيني، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: « تجافوا عن عقوبة ذي المروءة إلا في حد من حدود الله ﷻ » [3]

الحكم على الإسناد: ضعيف جدا، بسبب محمد بن كثير بن مروان – وهو ضعيف جدا –، فالحديث ضعيف جداً والله أعلم.

قال الهيثمي: فيه محمد بن كثير بن مروان الفهري وهو ضعيف.[4]

وقال الشيخ الألباني: إسناده ضعيف جدا – ثم بين أن علته هو محمد بن كثير بن مروان وقال: هو ضعيف جدا –.[5]

والحديث تفرد بإخراجه الطبراني، والله أعلم.

---

(1) ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام (وفيات سنة 282- 290 ص 274)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

(2) الفهري: قال ابن معين: ليس بثقة. وقال أبو حاتم، وابن عدي: منكر الحديث. وزاد ابن عدي: عن كل من يروي عنه، والبلاء منه. وقال الذهبي: واه.
انظر: الجرح والتعديل (70/8)، الكامل (2259/6)، ديوان الضعفاء (ص: 372)، لسان الميزان (408/6)

(3) المعجم الصغير (228/2 رقم 883 الروض الداني).

(4) مجمع الزوائد (282/6). وقال في موضع آخر أيضا: محمد بن كثير بن مروان ضعيف جدا (58/3- 59)

(5) السلسلة الصحيحة (240/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دلت الأحاديث الواردة في هذا الفصل كحديث عائشة وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم على مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية التعزير وقد دل على ذلك الأحاديث المتقدمة وكذلك الأحاديث الواردة في مقدار التعزير [1].

وهذا القول محل إجماع عند العلماء رحمهم الله – في الجملة – [2].

ووقع الخلاف في مسألة وجوب إقامة التعزير، وهذا الخلاف مبني على مسألة مشروعية العفو عن التعزير – وسيأتي بحثها قريبا إن شاء الله –.

المسألة الثانية: مشروعية العفو في التعزيرات.

قال البغوي والخطابي: فيه – يعني حديث عائشة – دليل على أن الإمام مخير في التعزير،إن شاء عزر وإن شاء ترك، ولو كان التعزير واجباً كالحد، لكان ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء [3] اهـ.

وقد قسم الفقهاء رحمهم الله العفو في التعزير إلى قسمين:

القسم الأول: العفو في التعزير الذي فيه حق لله:

وهذا القسم يجوز العفو فيه إذا اقتضت المصلحة ذلك وهذا هو الصحيح لما يلي:

(2) دلالة الأحاديث العامة الواردة في العفو عن التعزير – كحديث عائشة وغيره–

(2) ما جاء في حديث ابن مسعود قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ! إني عالجت امرأةً في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا

---

(1) سيأتي تخريجها في الفصل الثاني من هذا الباب – إن شاء الله تعالى –.

(2) نقل الإجماع: شيخ الإسلام ابن تيميه (مجموع الفتاوى 402/35)، والمرتضى (البحر الزخار 222/6) والشربيني (مغني المحتاج 292/4)، ونقل ابن الهمام إجماع الصحابة على مشروعيته (فتح القدير 345/5).

(3) شرح السنة (330/20)، معالم السنن (223/6) وانظر أيضا: الحاوي (426/23).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا. فاقض في ما شئت ؟ فقال له عمر: لقد سترك الله، لو سترت نفسك، قال: فلم يرد النبي ﷺ شيئا، فقام الرجل فانطلق، فأتبعه النبي ﷺ رجلا دعاه وتلا عليه هذه الآية: ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴾ [1] فقال رجل من القوم: يا نبي الله هذه له خاصـــة. قال: بل للناس كافة [2].

(3) ما جاء في حديث أنس وأبي أمامة (رضي الله عنهما) ـــ وقد تقدما [3] — وقد حملها طائفة من العلماء على أن المراد بها المعاصي دون الحدود [4].

وبهذا القول — جواز التعزير الذي فيه حق لله إذا اقتضت المصلحة – قال أكثـــر العلماء، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو قول عند الحنابلة [5].

القسم الثاني: العفو في التعزير الذي فيه حق لآدمي.

والصحيح أنه لا يجوز العفو إلا إذا عفا صاحب الحق. فإن عفا صاحب الحق رجـــع الأمر للوالي فينظر الأصلح في ذلك — العقوبة أو العفو —.

---

(1) سورة هود الآية 224.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب التوبة: باب قوله تعالى: (إن الحسنات يذهبن السيئات) 2226/4رقم 42).

(3) انظر حديث رقم (47، 48).

(4) انظر ص 206

(5) إلا أن الحنفية والحنابلة يستثنون العقوبات التعزيرية التي ورد النص بها — كوطء الرجل جارية امرأته إذا أباحتها له — فلا يجوز العفو عنها.

انظر: فتح القدير (346/5)، المغني (249/9)، الإنصاف (240/20).

وانظر غير ما تقدم من المصادر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (354/4) تبصرة الحكام (298/2-299)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص 237) الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة (494/5) روضة الطالبين (383/7)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص 282) الفروع (204/6) شرح منتهى الإرادات(345/3) المبدع (209/9) الحاوي (427/23) مرقاة المفاتيح (222/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبهذا قال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [1].

([1]) انظر المصادر المتقدمة بالإضافة إلى: حاشية ابن عابدين (73/4)، مغني المحتاج (294/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الثالثة: مشروعية الشفاعة في التعزير.

قال الحافظ ابن حجر: وقد نقل ابن عبد البر وغيره فيه – الشفاعة فيما يقتضي التعزير – الاتفاق [1].

وقد قسم العلماء رحمهم الله الشفاعة في التعزير إلى قسمين:

القسم الأول: الشفاعة في التعزير الذي فيه حق لله.

وفي هذه الحالة تجوز الشفاعة، سواء بلغ ذلك الإمام أم لم يبلغ.

وبهذا القول قال العلماء [2] رحمهم الله و لم أقف على خلاف في ذلك.

القسم الثاني: الشفاعة في التعزير الذي فيه حق لآدمي.

وفي هذه الحالة تجوز الشفاعة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه [3].

---

(1) فتح الباري (90/22).

(2) كما قال المنذري (مختصر السنن (223/6) والقرطبي (المفهم 79/5)، القاضي عياض (إكمال المعلم 502/5) وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (267/22)، طرح التثريب (35/8)، جامع العلوم والحكم (292/2).

(3) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (267/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثاني: ما ورد من الأحاديث في مقدار التعزير

(226) قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليثُ، حدثني يزيد ابن أبي حبيب، عن بُكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبي بُردَةَ ﷺ قال: كان ا لنبي ﷺ يقول: « لا يُجلدُ فوقَ عشر جلداتٍ إلا في حدٍّ من حُدود الله ».[1]

وأخرجه أبو داود [2]، والترمذي [3]، وابن ماجه [4]، وأحمد [5] كلهم من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بُكير بن عبد الله به.

تنبيه: وقع اختلاف في إسناد هذا الحديث، وبيان هذا الاختلاف كما يلي:

الوجه الأول: من رواه عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبي بردة بن نيار مرفوعاً. [6]

---

(1) صحيح البخاري، المحاربين، باب كم التعزير والأدب (2522/6 رقم 6456).

(2) السنن (الحدود، باب التعزير 629/4 رقم 4492).

(3) الجامع (الحدود، باب ما جاء التعزير 52/4 رقم 2463).

(4) السنن (الحدود، باب التعزير 867/2 رقم 2602).

(5) المسند (466/3، 45/4).

(6) جاء هذا من طرق: فرواه الليث (كما تقدم)، وسعيد بن أبي أيوب (أخرج روايته الدارمي في السنن، الحدود، باب التعزير في الذنوب 232/2 رقم 2324 والطبراني في المعجم الكبير 296/22 رقم 524؛ والبيهقي في السنن الكبرى 328/8)، وشعبة (أخرج روايته النسائي في السنن الكبرى 320/4 رقم 7330) كلهم عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن به.

وتابع يزيد على هذا الوجه: ابن لهيعة (أخرج روايته أحمد في المسند 466/3؛ والطبراني في المعجم الكبير 297/22 رقم 527؛ ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال 25/27).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوجه الثاني: من رواه عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، عن أبي بُردة مرفوعاً. (1)

الوجه الثالث: من رواه عن عبد الرحمن بن جابر، عن رجل من الأنصار مرفوعاً. (2)

الوجه الرابع: من رواه عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه – جابر بن عبد الله ﷺ مرفوعاً. (3)

الوجه الخامس: من رواه عن سليمان بن يسار مرسلاً. (1)

تنبيه: وقد رواه زيد بن أبي أُنيسة، واختلف عليه: فرواه عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير به (كما رواه الليث). أخرج هذه الرواية الطبراني في المعجم الكبير (296/22 رقم 526)، وأشار إلى هذه الرواية المزي في تحفة الأشراف (66/9).

ورواه عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير، عن سليمان، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه عن أبي بردة [أخرج روايته النسائي في السنن الكبرى (320/4 رقم 7332)، وأبو عوانة في مسنده (252/4 رقم 6340)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (232/6)].

(1) جاء هذا من طريق عمرو بن الحارث [أخرج روايته البخاري برقم 6458، ومسلم في صحيحه(الحدود، باب قدر أسواط التعزير 2332/3 رقم 40)؛ وأحمد في المسند 45/4؛ وابن حبان في صحيحه 306/20 الإحسان؛ وأبو عوانة في مسنده 252/4 رقم 6339؛ والبيهقي في السنن الكبرى 327/8؛ والحاكم في المستدرك 369/4)، وأسامة بن زيد (أخرج روايته البزار في مسنده 257/9 رقم 3796؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار 233/6) كلاهما عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر به. وكذلك جاءت رواية زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب كما تقدمت الإشارة إليه في الوجه الأول.

(2) جاء هذا من طريق فضيل بن سليمان (أخرج روايته البخاري في صحيحه برقم 6457)، وابن جريج (أخرج روايته عبد الرزاق في المصنف 423/7رقم 23677، وأشار إلى هذه الرواية الدارقطني في العلل 23/6) كلاهما عن مسلم بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن جابر به.

(3) جاء هذا من طريق حفص بن ميسرة، عن مسلم بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن جابر به.[أخرج روايته الإسماعيلي في مستخرجه (كما في الفتح 284/22)، وأشار إلى روايته أبو حاتم (كما في العلل لابن أبي حاتم 452/2، 452)، والدارقطني (كما في العلل 23/6-24)].

قال أبو حاتم: هذا خطأ، والصحيح ما رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث اهـ (العلل لابن أبي حاتم 452/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(1) جاء هذا من طريق عبيد الله بن رافع، عن سليمان بن يسار مرسلاً: أخرج روايته عبد الرزاق في المصنف (424/7 رقم 23679).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبسبب هـــذا الاختلاف في أسانيد هذا الحديث تكلم بعض العلمـــاء في صحته:

فقال الأصيلي: اضطرب إسناده فوجب تركه لاضطرابه. [1] اهـــ.

وقال ابن المنذر: إن في إسناد الحديث مقالاً. [2]

وقال المنذري: وقول ابن المنذر يرجع إلى ما ذكره الأصيلي من الاضطراب، فـــإن رجال إسناده ثقات. [3] اهـــ.

والذي يظهر لي صحة الحديث وسلامته من الضعف،وأن الاختلاف في إســـناده لا يضر، وقد عرض الإمام الدارقطني هذا الاختلاف في كتاب العلل [4]، ورجح رواية الليـــث ومن تابعه، وكذلك في كتاب التتبع [5]، ورجح رواية عمرو بن الحارث- بزيادة جابر بـــن عبد الله في الإسناد، وذلك لأن عمراً ثقة، وقد زاد رجلاً في الإسناد، وقد توبع على ذلـــك أيضاً.

---

(1) نقله ابن الملقن في الإعلام (232/9)، والمنذري في مختصر السنن (295/6)، وابن حجر في الفتح (284/22).

(2) نقله ابن الملقن في الإعلام (232/9)، والمنذري في مختصر السنن (294/6).

(3) مختصر السنن(295/6)،وكذلك قال ابن الملقن في الإعلام (232/9).هكذا قالا رحمها الله.

ولعل ابن المنذر اعتمد قول من يضعف عبد الرحمن بن جابر، فإن ابن سعد قد ضعّفه بالإضافة إلى أنه لم يكن من المكثرين في الرواية، فتفرد بهذا الحديث واختلف عليه. وقد قال النسائي: عبد الرحمن بن جابر ليس بهذه الشهرة اهـــ.

ولكن الذي يظهر هو القول بتوثيقه واعتماد روايته، وذلك لأن النسائي، والعجلي، والذهبي، وابن حجر قد وثقوه، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة، لم يصب ابن سعد في تضعيفه اهـ. وأما بالنسبة للاختلاف في روايته فسيأتي الكلام عليها.

انظر: السنن الكبرى (320/4)، الطبقات الكبرى (275/5)، معرفة الثقات للعجلي (74/2)، الثقات (77/5)، تهذيب الكمال (23/27)، الكاشف (623/2)، هدي الساري (ص 437)، التقريب (337).

(4) (22/6-24).

(5) الإلزامات والتتبع (ص 326-327).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك رجح أبو حاتم [1] رواية عمرو بن الحارث.

وصحح الترمذي[2] رواية الليث بن سعد.

وقد عرض الحافظ ابن حجر رحمه الله أيضاً الاختلاف الوارد في إسناد الحديث وكلام الأئمة فيه، ثم قال: وحاصل الاختلاف هل هو عن صحابي مبهم أو مسمى؟ الراجح الثاني، ثم الراجح أنه أبو بردة بن نيار. وهل بين عبد الرحمن وأبي بردة واسطة، وهو جابر أو لا؟ الراجح الثاني أيضاً. ثم قال رحمه الله: ولم يقدح هذا الاختلاف عن الشيخين في صحة الحديث، فإنه كيفما دار يدور على ثقة، - ثم بيّن رحمه الله: أن عبدالرحمن بن جابر سمع الحديث من أبيه، عن أبي بردة، وسمعه أيضاً من أبي بردة مباشرة من غير واسطة، فحدث به على الوجهين - ثم قال رحمه الله: وقد اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح.[3] اهـ.

---

(1) انظر: العلل لابن أبي حاتم (452/2، 452).

(2) الجامع (52/4).

(3) فتح الباري (284/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(227) **قال الإمام ابن ماجه رحمه الله:** حدثنا هشام بن عمَّار، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، حدثنا عبَّاد بن كثير [1]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تُعَزِّروا فوق عشرة أسواطٍ ». [2]

الحكم على الإسناد: ضعيف جداً بسبب عباد بن كثير- وهو متروك -، وكذلك رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده فيها ضعف كما تقدم في ترجمته، فالحديث ضعيف جداً والله أعلم.

وقد توبع عباد بن كثير على هذا الإسناد: تابعه الأوزاعي [3] فرواه عن يحيى بن أبي كثير به. وهذه المتابعة لا تصلح للاعتبار، لأن في إسنادها كذاب.

وخالفهم هشام الدستوائي [4]: فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام المخزومي مرسلاً، ولفظه: « لا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلا في حدّ ».

---

(1) الثقفي البصري. ضعفه الأئمة كابن معين، وأبي حاتم، والدارقطني وغيرهم.
وقال النسائي وابن حجر: متروك. وقال البخاري: تركوه.
انظر: التاريخ لابن معين رواية الدوري (292/2)، الضعفاء الصغير (ص 79)، الجرح والتعديل (84/6)، الضعفاء والمتروكين (ص 224)، تهذيب الكمال (245/24)، التقريب (290).

(2) السنن، الحدود، باب التعزير 867/2 رقم 2602).

(3) ذكر روايته ابن حبان في المجروحين (302/2) – ومن طريقه ابن الجوزي (الموضوعات 300/3-302) – من طريق محمد بن إبراهيم الشامي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به بلفظ: ((لا تعزير فوق عشرين سوطا)). [وفي إسناد هذه الرواية محمد بن إبراهيم الشامي، كذبه الدارقطني، والذهبي. وقال ابن حبان: يضع الحديث] ورواه العقيلي (الضعفاء 65/2) – بسنده – إلا أنه قال: إبراهيم بن محمد عن الوليد بن مسلم – ثم ساق الحديث بلفظ ؛ ((عشرة أسواط))
قال العقيلي: إبراهيم بن محمد شامي مجهول، حديثه منكر غير محفوظ – ثم ساق الحديث السابق-.
انظر: المجروحين (302/2)، الموضوعات (300/3-302)، فيض القدير (423/6)، ترتيب الموضوعات للذهبي (ص 252)، الميزان (365/4-366).

(4) أخرج روايته يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (227/2)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (328/8) من طريق أبي نعيم ــ الفضل بن دُكين-. وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عباد بن كثير الثقفي قال فيه أحمد بن حنبل: روى أحاديث كذب، لم يسمعها، - ثم ساق البوصيري تضعيف الأئمة لعباد بن كثير-. [1]

والحديث حسنه السيوطي، وتعقبه المناوي فقال: قال في الميزان عن العقيلي: هذا حديث منكر وقال ابن الجوزي: موضوع. [2]

والحديث تفرد بإخراجه ابن ماجه من هذا الوجه، من طريق عباد بن كثير عن يحيى بن أبي كثير به.

مسنده (2/566-567 رقم 528، 529 بغية الباحث) من طريق عبد العزيز بن أبان وهمام، كلهم يروونه عن يحيى بن أبي كثير به. وقال ابن حجر: سنده قوي، لكنه مرسل. اهـ (الفتح 22/284).

(1) مصباح الزجاجة (2/322).

(2) فيض القدير (6/423)- كذا قال رحمه الله – وكلام العقيلي وابن الجوزي إنما هو على رواية إبراهيم بن محمد – أو محمد بن إبراهيم – الشامي عن الوليد بن مسلم – وتحسين السيوطي إنما هو لرواية ابن ماجه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دلّ حديث أبي بُردة، وأبي هريرة رضي الله عنهما: على أن التعزير لا يجوز بأكثر من عشرة أسواط، وبهذا القول قال الإمام أحمد – في المشهور–، والليث، وإسحاق، وأبو عوانة الإسفرائيني، وهو قول أشهب من المالكية، وبه يقول بعض الشافعية، واختاره ابن دقيق، والشوكاني، والصنعاني رحم الله الجميع. وهذا القول مرجوح.

والراجح – والعلم عند الله –: القول بأن التعزير راجع للإمام على حسب المصلحة ولا حدّ لأكثره، وذلك لما يلي:

2. الأحاديث التي حملها طائفة من العلماء على التعزير، كقتل شارب الخمر في الرابعة [1]، وتحريق بيوت المتخلفين عن حضور صلاة الجماعة [2]، وغير ذلك، وما ورد من عقوبات مالية كتضعيف الغرم على السارق فيما لا قطع فيه [3]، وغير ذلك. [4]

2. أقضية الخلفاء الراشدين والصحابة رضوان الله تعالى عليهم التي دلّت بمجموعها على مشروعية التعزير بأكثر من عشرة أسواط، وأن ذلك راجع إلى الإمام بحسب المصلحة. [5]

---

(1) انظر ما تقدم: ص

(2) كما في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال [يتخلفون عنها] فأُحرق عليهم بيوتهم)). أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجماعة، باب وجوب صلاة الجماعة 232/2 رقم 628)، ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة 452/2 رقم 252)، واللفظ للبخاري. وما بين المعكوفتين زيادة من لفظ مسلم.

(3) انظر ما تقدم:

(4) وقد ساق الإمام ابن القيم الأحاديث الدالة على مطلق التعزير انظر: إغاثة اللهفان (488/2)، الطرق الحكمية(ص 267)، إعلام الموقعين (48/2)، وابن فرحون في تبصرة الحكّام (292/2).

(5) انظر هذه الآثار: صحيح البخاري (كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض 802/2)، ومصنف عبد الرزاق (402/7، 382، 423، 436/9)، ومصنف ابن أبي شيبة (496/5، 549–550، 530–532)، مسند البزار (423/2–424)، السنن الكبرى للبيهقي (382/8، 322، 242/20)، المعجم الكبير للطبراني (398/9 رقم 9694)، شرح مشكل الآثار (234/6)،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

3. أن التعزير شُرع للرَّدع والزجر عن المحرمات، وهذا المقصود لا يتحقق إلا بما يراه الإمام رادِعاً وزاجراً للعُصاة والمخالفين. [1]

4. أما حديث أبي بُردة فقد أُجيب عليه بأجوبة: [2]

أولاً: النسخ، لعمل الصحابة بخلافه، وإن كانت الآثار عن الصحابة في صور التعزير مختلفة إلا أنه بمجموعها تدل على الزيادة على عشرة أسواط، لهذا حكى غير واحد من العلماء [3] أن عمل الصحابة على خلاف الحديث.

وهذا يدل على وجود نص ناسخ لهذا الحديث، أو أن الحديث على غير ظاهره كما سيأتي.

ثانياً: إن المراد بقوله في الحديث: ((في حدّ)) أي في معصية من معاصي الله، وليس المراد بها الحدود المخصوصة كالزنا، والسرقة، لأن تخصيص الحدّ بالعقوبات المقدّرة أمر اصطلاحي من الفقهاء رحمهم الله، حيث إن عرف الشرع إطلاق الحدّ على كل معصية كما في قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [4]، وقوله ﷺ: « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها... » [1] الحديث، وغير ذلك.

مجموع الفتاوى (208/28، 405/35)، الطرق الحكمية(ص 208)، التلخيص الحبير (82/4) فتح القدير (349/5).

* ومما يقوي هذا المعنى ما تقدم في مبحث حد شارب الخمر، من الزيادة في جلد شارب الخمر من الأربعين إلى الثمانين وهذا بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فدل هذا على جواز الزيادة في جلد التعزير.

(1) انظر: المفهم (239/5)، الذخيرة (228/22)، تبصرة الحكّام (288/2، 296)، فتح الباري (285/22)، فتح القدير (345/5) المعونة (333/2).

(2) انظر هذه الأجوبة: إكمال المعلم (547/5)، المفهم (239/5)، الإعلام (234/9)، الذخيرة (222/22-222)، إعلام الموقعين (48/2)، شرح مشكل الآثار (247/6)، فتح الباري (285/22)، التلخيص (4 /79)، نيل الأوطار (250/7)، فتح القدير (349/5)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (223/22) فيض القدير (423/6).

(3) حكاه الأصيلي، والنووي وجماعة. قال ابن حجر: وهو المعتمد. انظر: فتح الباري (285/22)، التلخيص (79/4).

(4) سورة البقرة، آية 229.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولما كان الأمر كذلك فالأولى حمل الحديث على ما ورد في التعزير على التأديب، كضرب الرجل امرأته وولده وعبده. قال ابن القيم: وهذا أحسن ما خرّج عليه الحديث. [2]

ثالثاً: إن الحديث خاص بزمن النبي ﷺ لأن الجاني منهم يكفيه هذا القدر.

5. وأما الاستدلال بحديث: ((من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين)) [3]، فهو حديث ضعيف.

وبهذا القول ـــ أن التعزير لا حد لأكثره وأنه راجع إلى الإمام ـــ قال المالكية، وهو قول عند بعض الشافعية، وبه يقول أبو يوسف من الحنفية، ويدل عليه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله الجميع. [1]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة 882/2 رقم 2362).

(2) إعلام الموقعين (49/2) وانظر: جامع العلوم والحكم (263/2).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (327/8)، وأبو نعيم في الحلية (266/7)، ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار (ص 233)، وابن ناجية في فوائده (كما في فتح القدير لابن الهمام 348/5 وساق إسناده).

وقال البيهقي: المحفوظ أنه مرسل. والحديث ضعّفه أيضاً السيوطي والألباني.

انظر: فيض القدير (95/6)، ضعيف الجامع (ص 793 رقم 5503).

ملحوظة: وفي معناه: حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((يؤتى بالرجل الذي ضرب فوق الحد، فيقول الله تعالى: عبدي، لم ضربت فوق ما أمرتك ؟ فيقول: غضبت لك، فيقول: أكان لغضبك أن يكون أشد من غضبي ؟ ويؤتى بالذي قصر، فيقول: عبدي، لم قصرت ؟ فيقول: رحمته. فيقول: أكان لرحمتك أن تكون أشد من رحمتي)) أخرجه أبو يعلى في مسنده (كما في جامع المسانيد 382/3-383)، وتخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (424/2-425) وقد ساقا إسناد أبي يعلى – ولم أقف عليه في المطبوع من مسنده، وكذلك لم أقف عليه في مجمع الزوائد–، وفي إسناده خلف بن خليفة – وهو صدوق اختلط في الآخر – كما في التقريب (ص 294). وانظر: تهذيب الكمال (284/8) والكواكب النيرات (ص255)، والراوي عنه عبدالله بن بكر السهمي لا يعرف هل سمع قبل الاختلاط أم بعده، وكذلك في الإسناد علة أخرى وهي إبراهيم بن سالم (شيخ خلف) وكذلك الراوي عن حذيفة (عمرو بن ضرار) لم أقف على ترجمتهما. والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(1) انظر غير ما تقدم من المصادر: الإشراف (22/3)، الخراج لأبي يوسف (ص 267)، المغني (248/9) المحلى (402/22)، روضة الطالبين (482/7)، مسند أبي عوانة (252/4)، شرح السنة (344/20) الحاوي (424/23، 439)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص 236-237)،مغني المحتاج(293/4) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (405/6)، الإنصاف(246/20)، سبل السلام(226/7-227) بدائع الصنائع (94/7-95) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (228/22، 220، 222)، مرقاة المفاتيح (222/7-223).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الباب الثالث:

دراسة أحاديث القصاص

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: القصاص في النفس

الفصل الثاني: القصاص فيما دون النفس

الفصل الثالث: المواضع التي نهي عن القصاص فيها

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الأول:

القصاص في النفس

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ما ورد من الأحاديث في أدلة إثبات القصاص

المبحث الثاني: ما ورد من الأحاديث في القصاص بقتل العمد

المبحث الثالث: ماورد من الأحاديث في صفة استيفاء القصاص في النفس

المبحث الرابع: ما ورد من الأحاديث في موانع القصاص في النفس

المبحث الخامس: ما ورد من الأحاديث في العفو عن القصاص في النفس

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول: ماورد من الأحاديث في أدلة إثبات القصاص

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما ورد في إثبات القصاص بالإقرار والبينة

(228) قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا حجاج بن مِنهال، حدثنا همّام، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودياً رضّ رأسَ جارية بين حجريْن، فقيل لها: من فعل بكِ هذا؟ أفلان أو فلان، حتى سُمّي اليهودي [1]، فأُتي به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقرّ به، فرضّ رأسه بالحجارة [2]. [3]

---

(1) جاء في رواية موسى بن إسماعيل (كما في رواية البخاري في صحيحه، كتاب: الخصومات برقم 2282) ومن طريق حسان بن أبي عباد أيضاً في صحيح البخاري (كتاب الوصايا برقم 2595) وهداب بن خالد في صحيح مسلم (القسامة برقم 27) كلهم عن همام به، وفيه: فأومأت برأسها. وكذلك جاءت هذه الزيادة في رواية هشام بن زيد عن أنس في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما (وسيأتي تخريجها).

(2) جاء في رواية عفان بن مسلم عن همام (فرض رأسه بين حجرين) أخرج هذه الرواية أبو عوانة في مسنده (4 / 92 رقم 6234 – تنبيه: جاء في المطبوع: عثمان، صوابه: عفان كما في المستخرج لأبي عوانة بتحقيق الأخ سالم با عبد الله ص353 رقم 246، وعفان من تلاميذ همام كما في تهذيب الكمال 30 / 304 –) وكذلك جاءت رواية وكيع عن همام(في سنن ابن ماجه برقم 2665) ورواية أبو سلمة عن همام (في السنن الكبرى للبيهقي 8/ 42) وكذلك جاءت رواية هشام بن زيد عن انس بلفظ (فرضخ رأسه بين حجرين، وفي لفظ: فقتله بين حجرين) – وسيأتي تخريج هذه الرواية –.

(3) صحيح البخاري: كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يقرّ، والإقرار في الحدود (2520/6 رقم 6482).

*تنبيه: نقل الحافظ ابن حجر والعيني: عن ابي مسعود رحمه الله لاأعلم أحداً قال "حتى اعترف" ولا "حتى أقر" إلا همام بن يحي أ.هـ (الفتح207/22)، عمدة القارئ(294/22). وهذا فيه نظر فإنه قد روى هذا الحديث عن قتادة غير همام وأثبت فيها أعتراف اليهودي ومن ذلك رواية حماد بن سلمة عن قتادة به (عند أحمد في المسند 293/3)، وعمر بن عامر عن قتادة به (عند الدار قطني في السنن 268/3) فثبت بذلك أن هماماً لم ينفرد بهذه اللفظة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه مسلم [1]، وأبو داود [2]، والنسائي [3]، والترمذي [4]، وابن ماجه [5]، وأحمد [6]، والدارمي [7] كلهم من طرق عن قتادة به.

وقد توبع قتادة: تابعه هشام بن زيد [8]، وأبو قِلابة [9].

---

* ودع ابن المرابط من المالكية أن قتادة تفرد برواية اعتراف اليهودي و لم يقله غيره وهذا مما عد عليه أ.هـ. وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: ولا يخفى فساد هذه الدعوى فقتادة حافظ زيادته مقبولة لأن غيره لم يتعرض لنفيها فلم يتعارضا.أ.هـ(الفتح 208/22) وكذلك مما يقوي رواية قتادة وحفظه لهذا الحديث: 2- ان روايته جاءت بأتم سياق للقصة مما يدل على حفظه.

2- اختيار صاحبي الصحيح رحمهما الله رواية قتادة، وحسبك ذلك.أ.هـ

(1) صحيح مسلم (القسامة: باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره 2299/3 رقم 27).

(2) السنن (الديات: باب القود بغير حديد 673/4 رقم 4535).

(3) السنن (القسامة: باب القود من الرجل للمرأة 22/8).

(4) الجامع (الديات: باب فيمن رضخ رأسة بصخرة 9/4 رقم 2394).

(5) السنن (الديات: باب يقتاد من القاتل كما قتل 889/2 رقم 2665).

(6) المسند (283/3، 293، 262، 269).

(7) السنن (الديات: باب كيف العمل في القود 249/2 رقم 2355).

(8) أخرج رواية البخاري في صحيحه (الطلاق: باب الإشارة في الطلاق والأمور 2029/5 رقم (4989)، ومسلم في صحيحه (القسامة رقم 25)، وأبو داود في السنن (الديات رقم 4529)، والنسائي في السنن (35/8)، وابن ماجه في السنن (الديات رقم 2666)، وأحمد في المسند (272/3، 203).

(9) أخرج روايته مسلم في صحيحه (القسامة برقم 26)، والنسائي في السنن (200/7-202) وأبو داود في السنن (الديات رقم 4528)، وأحمد في المسند (263/3) بلفظ " أن رجل من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها، ثم القاها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة، فأخذ فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات " ويجاب عن هذه الرواية من وجهين: -

الأول: ترجيح الروايات الأخرى كرواية قتادة، وهشام بن زيد، وفيها بيان صفة القتل: " إنه رض بين حجرين ". تنبيه: قال الحافظ ابن حجر – بعد أن ساق رواية أبي قلابة عند مسلم – لكن في رواية أبي داود من هذا الوجه: " فقتل بين حجرين " (الفتح 208/22). ولكن عند الرجوع لرواية أبي داود (برقم 4528 من طريق أبي قلابة) نجد أن لفظه: " فأمر به أن يرجم حتى مات "، وكذلك جاءت رواية النسائي (200/7-202).

وبناء على ذلك يكون لفظ (الرجم) في هذا الحديث خطأ، والصواب رواية " الرّضّ ".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثاني: أن الرجم والرضخ والرمي بمعنى واحد، فعبر الراوي في هذا الحديث بالرجم، وقال غيره: رض، وقتل.وبهذا أجاب البيهقي وابن حزم والقرطبي وعياض رحمهم الله.

انظر: معرفة السنن (80/22)، والمفهم (32/5)، وإكمال المعلم (468/5)، والمحلى (375/20) ونصب الراية (343/4).

*قوله: "ألقاها في قليب" أي بئر، وهذه اللفظة مما تفردت به رواية أبي قلابة فالله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**229**) **قال الإمام مسلم رحمه الله** حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي [1]، حدثنا أبو يونس [2]، عن سماك بن حرب: أن علقمة بن وائل حدثه: أن أباه [3]حدثه قال: « إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة [4]، فقال: يا رسول الله! هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: أَقَتلتَه؟ فقال: إنه لو لم يعترف أقمتُ عليه البينة. قال: نعم قتلته. قال: كيف قتلتَه؟ قال: كنت أنا وهو نختبِط[5] من شجرة فسبني فأغضبني، فضربتُه بالفأْس على قرنه فقتلته، فقال له النبي ﷺ: هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟ قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي، قال: فترى قومك يشترونك؟ قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه بنسعته، وقال: دونك صاحبك. فانطلق به الرجل، فلما ولّى قال رسول الله ﷺ: إن قتله فهو مثله[6]. فرجع فقال: يا رسول الله! إنه بلغني أنك قلت: إن قتله فهو مثله، وأخذته

---

(1) هو معاذ بن معاذ العنبري. انظر: تهذيب الكمال (232/28).

(2) هو حاتم بن أبي صغيرة ــ وهو ابن مسلم القشيري – انظر: تهذيب الكمال (294/5).

(3) هو وائل بن حجر رضي الله عنه. انظر: تهذيب الكمال (429/30).

(4) قال ابن الأثير: النسعة بالكسر سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره. (النهاية 48/5).

(5) نختبط: نفتعل من الخبط وهو ضرب الشجرة بالعصا ليقع يابس ورقها فتأكله الماشية (انظر: المفهم 53/5).

(6) وفي رواية أخرى " القاتل والمقتول في النار ". أخرجه مسلم في صحيحه (القسامة، باب صحة الإقرار 2308/3 رقم 33). وهذه الروايات ومافي معناها فيها إشكال عظيم كما قال القرطبي رحمه الله (المفهم54/5-55) – ثم ساق رحمه الله أقوال العلماء في توجيه هذه الروايات – انظر: (المفهم 55/5-57)، وكذلك: التنكيل (82/2)، وشرح مشكل الآثار (204/2)، والمحلى (466/20). ولم يتبين لي في ذلك شيء، والله أعلم.

*جاءت رواية في سنن أبي دواد (برقم4502) من طريق يزيد بن عطاء الواسطي عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه به، وفيه: "ولم أرد قتله" ويزيد: ضعفه ابن معين والنسائي وأحمد وقال ابن حبان: ساء حفظه حتى كان يقلب الاسانيد ويروي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات فلا يجوز الاحتجاج به وقال ابن عدي: مع لينه في الحديث عنده غرائب. (انظر: تهذيب الكمال 220/32) وقال ابن حجر: لين (التقريب603).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بأمرك. فقال رسول الله ﷺ: أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك[1]؟ قال: يا نبي الله! - لعله قال - بلى: قال: فإن ذاك كذاك، قال: فرمى بنسعته وخلى سبيله. [2]

والحديث أخرجه أبو داود [3]، النسائي [4]، والدارمي [5] كلهم من طرق عن علقمة، عن أبيه به.

وبناء على ذلك فهذه الزيادة ضعيفة إلا أنه يشهد لها حديث أبي هريرة الآتي وبناء على ذلك وجه الإمام ابن القيم رحمه الله هذه الجملة (فهو مثله) بأمرين:

أحدهما: ان القاتل إذا قيد منه سقط ما عليه، فصار هو والمستقيد بمنزلة واحدة [أي أنه مثله في الأثم فإن قتله لم يبقى على القاتل أثم القتل لأنه قد استوفى منه في الدنيا] وهو لم يقل: إنه بمنزلته قبل القتل وإنما (إن قتله فهو مثله) وهذا يقتضي المماثلة بعد قتله فلا إشكال فالحديث وإنما فيه التعريض لصاحب الحق بترك القود والعفو.

الثاني: أنه إن كان لم يرد قتل أخيه، فقتله به فهو معتدٍ مثله إذا كان القاتل متعدياً بالجناية، والمقتص متعدي بقتل من لم يتعمد القتل، ويدل على هذا التأويل ما روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله ما أردت قتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي: "أما إنه إذا كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار" فخلى سبيله). وفي كتاب ابن حبيب في هذا الحديث زيادة وهي: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " عمد يد وخطأ قلب" أ.هـ (زاد المعاد 7/5) وما بين المعكوفتين من إعلام الموقعين (365/4). وبهذا الوجه الثاني أجاب التهانوي في إعلاء السنن (82/28) عن هذا الإشكال وجزم بأن القصة واحدة واختلاف الألفاظ مبني على الرواية بالمعنى.

قال الإمام ابن أبي عاصم: فكأن معناه في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنك إن قتلته فأنت مثله" لأمر أطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم.أ.هـ (الديات ص: 90).

(1) قال ابن القيم: إثم الولي مظلمته بقتل أخيه وإثم المقتول إراقة دمه. إعلام الموقعين(365/4).

(2) صحيح مسلم: كتاب القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه (2307/3 رقم 32).

(3) السنن (الديات: باب الإمام يأمر بالعفو في الدم 638/4 رقم 4499).

(4) السنن (القسامة: باب القود 23/8-27).

(5) السنن (الديات: باب لمن يعفو عن قاتله 252/2 رقم 2359).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وجاءت هذه القصة عن عدد من الصحابة كما سيأتي تخريجهـــا إن شـــاء الله تعالى.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(231) **قال الإمام أبو داود رحمه الله:** حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: « قُتل رجلٌ على عهد النبي ﷺ، فرُفع ذلك إلى النبي ﷺ فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله! والله ما أردت قتله. قال: فقال رسول الله ﷺ للولي: أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلتَه دخلت النار. قال: فخلى سبيله، قال: وكان مكتوفاً بنسعة، فخرج يجر نسعته فسمي ذا النسعة ». [1]

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. [2]

والحديث أخرجه النسائي [3]، والترمذي [4]، وابن ماجه [5]، وأبو عوانة [6]، عوانة [6]، وابن أبي عاصم[7]،والطحاوي [8] كلهم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به.

---

(1) سنن أبي داود (كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (رقم الحديث 4498).

(2) الجامع (25/4).

(3) السنن (القسامة: باب القود 23/8).

(4) الجامع (الديات، باب في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو 25/4 رقم 2407).

(5) السنن (الديات: باب العفو عن القاتل 897/2 رقم 2690).

(6) في مسنده (207/4 رقم 6293).

(7) الديات (ص: 90).

(8) شرح مشكل الآثار (402/2 رقم 944).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(231) **قال الإمام النسائي رحمه الله:** أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا ضمرة [1]، عن عبد الله بن شَوْذَب، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك أن رجلاً أَتى بقاتلِ وليِّه رسولَ الله ﷺ فقال النبي ﷺ: « اعف عنه » فأبى. فقال: « خذِ الدية » فأبى. قال: « اذهبْ فاقتلْه، فإنك مثله ». فذهب فلُحِق الرجل، فقيل له إن رسول الله ﷺ قال: « اقتلْه فإنك مثله » فخلَّى سبيلَه، فمر بي الرجل وهو يجُرُّ نسعتَه. [2]

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات.

قال الدارقطني: تفرد به ضمرة عن ابن شوذب اهـ. [3]

والحديث أخرجه ابن ماجه [4]، والضياء [5]، والطحاوي [6] كلهم من طريق طريق ضمرة به.

---

(1) ابن ربيعة ــ كما في رواية ابن ماجه. وانظر: تهذيب الكمال (326/23).

(2) السنن: القسامة، باب اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل (27/8).

(3) نقله الضياء في المختارة (224/5).

(4) السنن: الديات، باب العفو عن القاتل (897/2 رقم 2692).

(5) الأحاديث المختارة (223/5-224 رقم 2746، 2747).

(6) شرح مشكل الآثار (400/2 رقم 942).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(232) **قال الإمام النسائي رحمه الله**: أخبرنا الحسن بن إسحاق المـــرْوزي، قال: حدثني خالد بن خِداش قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن هذا الرجل قتل أخي. قال: « اذهب فاقتله كما قتل أخاك » فقال له الرجل: اتق الله واعفُ عني فإنه أعظـــم لأجرك وخير لك ولأخيك يوم القيامة. قال: فخَلّى عنه. قال: فأُخبر النبي ﷺ فسأله فأخبره بما قال له. قال: فأعنَفَه أما إنه كان خيراً مما هو صانع بك يوم القيامة يقول: يا ربِّ سل هذا فيمَ قتلني. [1]

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب بشير بن المهاجر، وقد تقدم أنه ضـــعيف، وقد تفرد بهذا الحديث عن عبد الله بن بريدة.

والحديث تفرد بإخراجه الإمام النسائي[2]- من هذا الوجه -.

---

(1) السنن: القسامة، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل 8/27-28).

(2) وهو في السنن الكبرى (4/226 رقم 6933) بالإسناد نفسه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(233) **قال الإمام أبو داود رحمه الله:** حدثنا الحسن بن علي بن راشد، أخبرنا هُشيم [1]، عن أبي حيان التيمي [2]، حدثنا عباية بن رفاعة [3]، عن رافع بن خديج قال: « أصبح رجلٌ من الأنصار مقتولاً بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم. قالوا: يا رسول الله، لم يكن ثَمَّ أحدٌ من المسلمين،وإنما هم يهود، وقد يجترئون على أعظم من هذا. قال: فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم، فأبوا، فوداه النبي ﷺ من عنده ». [4]

الحكم على الإسناد: ضعيف ؛ لأمرين:

الأول: تدليس هُشيم بن بشير.

الثاني: مخالفة هذه الرواية [5] لرواية بشير بن يسار، عن رافع بن خديج [6] في سياق متنه.

والحديث حسّن إسنادَه ابن التركماني. [7]

والحديث - من طريق أبي داود - أخرجه ابن عبد البر [8]، وأخرجه الطبراني [9] - ومن طريقه المزي [10]- من طريق الحسن بن علي بن راشد به.

---

(1) ابن بشير الواسطي. قال الحافظ ابن حجر: مشهور بالتدليس مع ثقته، وصفه النسائي وغيره بذلك. انظر: تهذيب الكمال(272/30)؛ الميزان (432/5)؛ تعريف أهل التقديس (ص 258-259).

(2) يحيى بن سعيد بن حيان. انظر: تهذيب الكمال (323/32).

(3) بن رافع بن خديج. انظر: التقريب (ص 294).

(4) السنن: الديات: باب في ترك القود بالقسامة (662/4 رقم 4524).

(5) وجه المخالفة ذكر طلب الشهادة، والبدء بأيمان اليهود، وعدم طلب الأيمان من الأنصار، والقصة واحدة، والله أعلم. وسيأتي مزيد بيان لذلك في المطلب الثاني ان شاء الله تعالى.

(6) كما في رواية الليث بن سعد، وأبي أويس، وعباد بن العوام كلهم عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج كما تقدم في حاشية رقم (9) من حديث سهل – وسيأتي بيان هذه الروايات وتخريجها في المطلب الثاني إن شاء الله.

(7) الجوهر النقي (بحاشية السنن الكبرى 220/8).

(8) التمهيد (220/23)، وفي الاستذكار (307/25).

(9) المعجم الكبير (277/4 رقم 4423).

(10) تهذيب الكمال (227/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دلت الأحاديث المتقدمة على مسائل:

المسألة الأولى: - إثبات القصاص بالإقرار[1].

دلّ حديث أنس و وائل بن حجر رضي الله عنهما، على أن القصاص يثبت بإقرار الجاني.

وهذا محل إجماع [2] بين العلماء رحمهم الله.

المسألة الثانية: - إثبات القصاص بالبينة.

فقد دلّ حديث وائل بن حجر ورافع بن خديج على إثبات القصاص بالبينة.

وجاء في حديث رافع بيان نصاب هذه البينة ؛ وهي شهادة رجلين.

وهذا محل إجماع [1] بين العلماء رحمهم الله.

---

(1) المقصود بالإقرار هنا اعتراف الجاني.وما إقرار واعتراف المجني عليه بأن فلان قتله فليس بحجة.وأشكل على هذا حديث انس في سؤال الصحابة للجارية من قتلك؟ في رواية هشام بن زيد عن أنس -في الصحيحين وغيرهما- "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه فقال لها أفتلك فلان؟ فأشرت برأسها أن لا، ثم قال لها الثانية فأشرت برأسها أن لا، ثم قال سألها الثالثة فقالت: نعم وأشارت برأسها" (صحيح البخاري رقم6483، صحيح مسلم (القسامة: رقم 25). قال النووي رحمه الله ذهب مالك إلى ثبوت قتل المتهم بمجرد قول المجروح وتعلقوا بهذا الحديث، وهذا تعلق باطل، لأن اليهودي اعترف كما صرح به مسلم في أحد رواياته فإنما قتل باعترافه. أ.هـ ونازعه بعض المالكية فقال: لم يقل مالك ولا أحد من أهل مذهبه بثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح، وإنما قالوا: لإن قول المحتضر عند موته: فلان قتلني. لوث يوجب القسامة فيقسم اثنان فصاعداً من عصبته بشرط الذكورية.وقد وافق بعض المالكية الجمهور واحتج من قال بالتدمية: إن دعوى من وصل إلى تلك الحالة هي وقت اخلاصه وتوبته عند معاينة مفارقة الدنيا يدل على انه لا يقول إلا حقا أ.هـ (فتح الباري 208/22).

(2) نقل الإجماع: ابن العربي (القبس 982/3)، وابن حزم (مراتب الإجماع ص: 240)، والشوكاني (نيل الأوطار 32/7)، والشنقيطي (أضواء البيان 502/3-502).

وقد نقل الشربيني (مغني المحتاج 238/2) والبهوتي (شرح منتهى الإرادات 559/3) الإجماع على أن الإنسان ملزم ومؤاخذ بإقراره على نفسه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* أما إثبات القصاص بالقسامة فسيأتي بحثه إن شاء الله تعالى.

([1]) نقل الإجماع: ابن العـــربي (القبس 982/3)، والشوكاني في نيل الأوطار (33/7)، والشنقيطي (أضواء البيان 502/3-503).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: ما ورد في إثبات القصاص بالقسامة [1]

(234) قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا مسدّد، حدثنا بشر – هو ابن المفضل– حدثنا يحيى[2]، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: « انطلق عبد الله بن سهل ومُحَيِّصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر، وهي يومئذ صلحٌ، فتفرقا، فأَتى محيّصة إلى عبد الله ابن سهل وهو يتشَحَّط في دمه قتيلاً فدفنه ثم قدِم المدينة، فانطلق عبد الرحن بن سهل ومحيّصة وحُوَيِّصة [3] ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال: « كَبِّرْ كَبِّرْ » وهو أحدثُ القوم، فسكت فتكلما، فقال: تحلِفون وتستحقون قاتلَكم أو صاحبَكم. قالوا: وكيف نحلف و لمْ نَشهدْ و لمْ نَرَ؟ قال: « فتبرئُكم يهود بخمسين ». فقالوا: كيف نأخذ أيمانَ قومٍ كفارٍ؟ فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده ».[4]

والحديث أخرجه مسلم [5]، وأبو داود [6]، والنسائي [1]، والترمذي [2]، وأحمد [3] كلهم من طرق[4] عن يحيى بن سعيد [5]، عن بشير بن يسار [6] عن سهل سهل بن أبي حثمة به.

---

(1) القسامة: بفتح القاف وتخفيف السين،مأخوذة من القسم و هو اليمين – وهذا في اللغة – قال الحافظ ابن حجر: هي في عرف الشرع حلف معين عند التهمة بالقتل، على الاثبات أو النفي. اهـ (فتح الباري 292/7) وانظر ايضاً: النهاية (62/4)، مغني المحتاج (209/4)، تحرير الفاظ التنبيه (ص339)، كشاف القناع (66/6)، القسامة في الفقه الاسلامي (ص27-22).

(2) ابن سعيد الأنصاري (انظر تهذيب الكمال (346/32).

(3) قال ابن حجر: محيصة بضم الميم وفتح المهلمة وتشديد التحتانية مكسورة بعدها صاد مهملة، وكذا ضبط أخيه حويصة، وحكي التخفيف في الاسمين معاً، ورجحه طائفة.ا.هـ (فتح الباري 242/22).

(4) صحيح البخاري: (كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره 2258/3 رقم 3002).

(5) صحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربين: باب القسامة (2292/3 رقم 2).

(6) السنن: كتاب الديات، باب القتل بالقسامة (655/4 رقم 4520).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(1) السنن: كتاب القسامة، باب تبدئة أهل الدم في القسامة (5/8).

(2) الجامع: كتاب الديات، باب ما جاء في القسامة (202/4-203 رقم 2422).

(3) المسند: (2/4).

(4) وبيان هذه الطرق كما يلي:

أولاً: من رواه عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد والمتن:

أ) بشر بن المفضل: أخرج روايته البخاري كما تقدم، ومسلم في صحيحه (القسامة: رقم 2 مكرر)، والنسائي في السنن (9/8-20)، والبيهقي في السنن الكبرى(228/8).

ب) عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي: أخرج روايته مسلم في صحيحه (القسامة رقم 2 مكرر، ولم يسق لفظه، والنسائي (20/8)، وأبو عوانة في مسنده (62/4 رقم 6038)، والبيهقي في السنن الكبرى (228/8).

ج) عباد بن العوام: أخرج روايته أبو عوانة في مسنده (60/4-62 رقم 6035).

د) أبو أويس عبد الله بن أويس: أخرج روايته الدارقطني في السنن (209/3)، والبيهقي في السنن الكبرى (229/8).

هـ) إسماعيل بن أبي عياش: أخرج روايته ابن أبي عاصم في الديات (ص 77).

و) الليث بن سعد: أخرج روايته مسلم في صحيحه (القسامة رقم 2)، والنسائي في السنن (7/7)، والترمذي في الجامع (رقم 2422).

ملحوظة: جاء في رواية أبي أويس، وإسماعيل بن أبي عياش، وعباد بن العوام،والليث بن سعد اقتران رواية رافع بن خديج مع سهل بن أبي حثمة؛ وزاد أبو أويس، وإسماعيل: سويد بن النعمان.

ثانياً: من اختلف عليه في المتن في روايته عن يحيى بن سعيد:

أ) سفيان بن عيينة:

اختلفت الرواية عن سفيان: فرواه:

أحمد في مسنده (3/4)

وإسحاق (أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى 283/20)

وابن المقري (أخرج روايته ابن الجارود 202/3-203 رقم 798 غوث المكدود)

ومحمد بن منصور (أخرج روايته النسائي 22/8) كلهم عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير عن سهل به (بنحو رواية بشر بن المفضل) بتقديم أيمان الأنصار على أيمان اليهود.

ملحوظة: (زاد أحمد في روايته عن سفيان: إنا وجدنا عبد الله ــ يعني ابن سهل ــ قتيلاً في قليب خيبر ثم ذكر يهود وشرهم وعداوتهم) وبنحوه لفظ رواية الحميدي في مسنده (296/2-297) عن سفيان.

وخالف هؤلاء الرواة عن سفيان:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2. يونس بن عبد الأعلى (أخرج روايته الطحاوي في مشكل الآثار 523/22 رقم 4588)،وفي شرح معاني الآثار (297/3)، وأبو عوانة في مسنده (62/4 رقم 6039).

2. و أحمد بن شيبان الرملي (أخرج روايته أبو عوانة في مسنده 62/4 رقم 6039).

كلاهما عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير عن سهل به بنحو رواية بشر بن المفضل، إلا أنهم قدّموا أيمان اليهود على أيمان الأنصار.

وراه الحميدي على الوجهين – من طريق بشر بن موسى راوي المسند عن الحميدي -:

فرواه موافق لرواية الجماعة (بتقديم ايمان الأنصار) -كما في مسند الحميدي (296/2رقم 403) –

ورواه ايضاً (بتقديم ايمان اليهود على ايمان الأنصار)أخرج هذه الرواية البيهقي في السنن الكبرى (229/8)

وقد نسب الإمام أبو داود الوهم في هذه الرواية إلى ابن عيينة (السنن 658/4)، ووافقه على ذلك البيهقي (انظر مختصر الخلافيات 394/4، والسنن الكبرى 229/8)،

قال البيهقي: ويذكر عن سفيان بن عيينة ما دل على أنه لم يتقنه إتقان هؤلاء ـــ يعني الرواة عن يحيى بن سعيد. رواه الشافعي عن ابن عيينة ثم قال: إلا ان ابن عيينة كان لا يثبت أقدم النبي صلى الله عليه وسلم الأنصاريين في الأيمان أو يهود، فيقال في الحديث أنه قدم الأنصاريين، فيقول: فهو ذاك أو ما أشبه هذا.ا هـ السنن الكبرى (229/8) وانظر: الأم (78/6).

قال ابن عبد البر: وكذلك رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة وهو أثبت الناس في ابن عيينة، وهو الصحيح، ومن قال فيه تبدئة اليهود بالأيمان فقد أخطأ و لم يصب. اهـ (الاستذكار 303/25). – كذا قال رحمه الله – ولكن الرواية عن الحميدي جاءت على الوجهين، فإما أن يقال بترجيح رواية الحميدي التي وافقت الجماعة عن سفيان، ووافقت أيضاً رواية الجماعة عن يحيى بن سعيد – وهذا هو الأقرب – أو يقال بأن ابن عيينة لم يتقن لفظ الحديث – كما قال الشافعي – فحدث (بتقديم أيمان الأنصار) فوافق رواية الجماعة عن يحيى بن سعيد، وحدث (بتقديم أيمان اليهود) فخالف رواية الجماعة عن يحيى بن سعيد و الله أعلم.

وقد أشار الإمام مسلم رحمه الله إلى هذا الخلاف في الروايات عن بشير بن يسار وصحح رواية البدء بالقسامة للمدعين. انظر: التمييز (ص 57).

ب) حماد بن زيد:

اختلفت الرواية عنه:

2- فرواه سليمان بن حرب (أخرج روايته البخاري في صحيحه: الأدب، باب إكرام الكبير 2275/5 رقم 5792، والدارقطني في السنن 209/3)؛ وأحمد بن عبدة (أخرج روايته النسائي في السنن 8/8)، وأبي النعمان عارم (أخرج روايته ابن الجارود 204/3 رقم 800 - غوث المكدود - والطبراني في المعجم الكبير 200/6 رقم 5627)، ويونس ابن محمد بن مسلم المؤدب (أخرج روايته أحمد في المسند 242/4)، ومحمد بن عبيد بن حساب (أخرج روايته ابن أبي عاصم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في الديات ص 77)، وخلف بن هشام (أخرج روايته ابن حبان في صحيحه 358/3 الإحسان)، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند 242/4- ملحوظة: وقع في المطبوع من المسند: حدثني أبي، وهو خطأ، والصواب أنه من زيادات عبد الله بن أحمد كما في أطراف المسندلابن حجر 330/2-)؛ سبعتهم عن حماد بن زيد عن يحيى عن بشير به بنحو رواية بشر بن المفضل.

2- ورواه عبيد الله بن ميسرة القواريري(أخرج روايته مسلم في صحيحه(القسامة رقم 2 و لم يسق لفظه بتمامه) ؛ وأبو داود في السنن (برقم 4520) - وقرن في إسناده محمد بن عبيد - ومن طريق أبي داود رواه أبو عوانة في مسنده 59/4-60 رقم 6032؛ والبيهقي في السنن الكبرى 229/8، وابن عبد البر في التمهيد 299/23) كلاهما ـــ عبيد الله بن ميسرة ومحمد ابن عبيد ـــ عن حماد بن زيد به، وزادا في روايتهما: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته.

قال البيهقي: هكذا رواه حماد بن زيد، ورواية الجماعة ـــ أي عن يحيى بن سعيد ـــ كما مضى ـــ يعني بدون ذكر الزيادة: ((على رجل منهم فيدفع برمته)) -والعدد أولى بالحفظ من الواحد. ا هـــ (السنن الكبرى 229/8).

هكذا نسب البيهقي هذه الزيادة لحماد بن زيد، وإنما هي في بعض طرق الحديث عن حماد، وأكثر الروايات ليس فيها ذكر الزيادة، فيحتمل أن تكون الزيادة عن بعض الرواة عن حماد، أو تكون من حماد نفسه، والله أعلم.

وأما تضعيف البيهقي لهذه الزيادة ففيه نظر، وهي مخرجة في صحيح مسلم، وكذلك ليس في هذه الزيادة مخالفة، والله أعلم.

تنبيه: زاد حماد بن زيد في روايته في آخر الحديث: قال سهل: فدخلتُ مربداً لهم فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها.

ج- وُهيب رواه عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل به، وفيه تقديم أيمان اليهود: أخرج هذه الرواية أبو يعلى في مسنده (كما قال الزيلعي في نصب الراية 390/4)، و لم أقف عليها في مسند أبي يعلى المطبوع).

ثالثاً: من رواه عن يحيى بن سعيدعن بشيربن يسار مرسلاً و لم يذكروا سهل بن أبي حثمة:

جاء ذلك من طريق:

- هُشيم بن بشير: أخرج روايته مسلم في صحيحه (القسامة رقم 4) عن يحيى عن بشير أن عبدالله بن سهل به، - و لم يذكر سهل بن أبي حثمة -، وفي آخره قال يحيى: فحدثني بشير قال: أخبرني سهل بن أبي حثمة قال: ركضتني فريضة من تلك الفرائض بالمربد.

- سليمان بن بلال: أخرج روايته مسلم في صحيحه (القسامة رقم 3)، وفيه: فزعم بشير وهو يحدث عمن أدرك أصحاب رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال لهم: تحلِفون خمسين يميناً

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتستحقون قاتلَكم أو صاحبَكم، وفي آخره: فزعم بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودّاه من عنده، واخرجه أيضاً أبو عوانة في مسنده (برقم 6033) مختصراً.

- مـــــالك كما في الموطـــأ (القســـامة: باب تبدئة أهل الدم 452/2 رقم 2574)، والنسائي (22/8)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (297/3)، وعلقه عبد الرزاق في المصنف (30/20 تحت رقم 28258). قال ابن عبد البر: لم يختـــلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث ا.هـ (التمهيد 298/23)، الاستذكار (302/25).

- أنس بن عياض (أخرج روايته أبو عوانة في مسنده 60/4 رقم 6034) بنحو لفظ رواية هشيم كلهم عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار به مرسلاً.

- ورواه أبو قلابة عن يحيى بن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالأنصار... الحديث، وهو من مراسيل يحيى بن سعيد: أخرج هذه الرواية عبد الرزاق في المصنف (29/20 رقم 28257).

(1) وقد تابع يحيى بن سعيد:

أ. محمد بن إسحاق: فرواه عن بشير بن يســـار عن ســـــهل بن أبي حثمة به - بنحو لفظ بشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد ـــ وزاد فيه: ((وليس لنا بخيبر عدو إلا يهود، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يميناً ثم تسلمه، فقالوا: يا رسول الله ما كنا لنحلف على ما لم نشهد. قال: فيحلفون لكم خمسين يميناً ويبرؤن من دم صاحبكم. قالوا: يارسول الله: ما كنا لنقبل أيمان يهود، ما هم فيه من الكفر أعظم من أن يحلفوا على إثم. قال: فوداه رســـــول الله – صلى الله عليه وسلم - من عنده مئة ناقة. قال: يقول سهل: فوالله ما أنسى بكرة منها حمراء ركضتني وأنا أحوزها)) هذا لفظ رواية أحمد.

أخرج هذه الرواية أحمد في المسند (3/4)، والدارمي في سننه (الديات: باب في القسامة 248/2 رقم 2353)، وابن أبي عاصم في الديات (ص: 77)، وابن عبد البر في التمهيد (202/23-203) والاســـتذكار (303/25-304). وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في جميع هذه الأسانيد.

ملحوظة: جاء في رواية ابن إسحاق ذكر السبب الذي من أجله خرج عبد الله بن سهل وأصحابه إلى خيبر: ((خرجوا يمتارون تمراً)) جاء ذلك في رواية أحمد، وابن أبي عاصم، وابن عبد البر. والمراد يطلبون الميرة، وهي الطعام ونحوه مما يجلب للبيع (انظر: الفتح الرباني 44/26)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (250/2)، ووقع ذلك صريحاً في رواية الدارمي: ((يريدون الميرة بخيبر)).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ب. سعيد بن عبيد الطائي: فرواه عن بشير بن يسار به، وفي لفظه اختلاف عن سائر الروايات، ولفظه: ((فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله، قالوا: ما لنا بينة. قال: فيحلفون، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمُه فوداه مئة من إبل الصدقة)).

أخرج هذه الرواية البخاري في صحيحه (الديات: القسامة 2528/6 رقم 6502)، وأبو داود في السنن (رقم 4523)، والنسائي في السنن (22/8-22)، وأبو عوانة في مسنده (63/4 رقم 6040)، والبيهقي في السنن الكبرى (220/8)، ومعرفة السنن (275/22)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (298/3)، والدارقطني في السنن (220/3، ملحوظة: وقع في المطبوع من سنن الدارقطني: سعيد عن عبيد، والصواب سعيد بن عبيد كما في مصادر التخريج)، والطبراني في المعجم الكبير (200/6 رقم 5629)، وابن أبي عاصم في الديات (ص 77-78)، وابن أبي شيبة في المصنف 326/7 رقم 36439) كلهم من طريق أبي نعيم، عن سعيد بن عبيد به.

وأخرجه مسلم في صحيحه (القسامة رقم 5) من طريق عبد الله بن نمير عن سعيد بن عبيد، واقتصر على بعض ألفاظه، وساقه بتمامه في التمييز (ص 54).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (77/4 رقم 2384) من طريق مالك بن سعير، عن سعيد بن عبيد به، واقتصر على بعض ألفاظه.

وقد جاءت رواية سعيد بن عبيد مخالفة للروايات الأخرى في مواضع:

الأول: جاء في رواية سعيد بن عبيد: ((تأتون بالبينة على من قتله)) فطلب البينة من أولياء المقتول، وهذا لم يأت في سياق رواية يحيى بن سعيد.

الثاني: جاء في رواية سعيد بن عبيد: ((فيحلفوا)) فطلب الأيمان من اليهود. والذي جاء في رواية يحيى ابن سعيد طلب الأيمان من أوليا المقتول ــ الأنصار ــ ثم لما أبوا عرض عليهم أن يحلف اليهود خمسين يميناً.

الثالث: جاء في رواية سعيد بن عبيد: فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من إبل الصدقة، وفي رواية يحيى بن سعيد: ((فوداه من عنده)).

وقد أجاب العلماء على هذه الرواية ــ رواية سعيد بن عبيد ــ التي تضمنت هذا الاختلاف بجوابين:

الأول: تضعيف رواية سعيد بن عبيد، وترجيح رواية يحيى بن سعيد، وهذا هو أقوى الأجوبة. فقد ذكر الإمام أحمد مخالفة سعيد بن عبيد ليحيى بن سعيد في هذا الحديث فنفض يده، وقال: ذاك ليس بشيء رواه على ما يقول الكوفيون، وقال: أنا أذهب إلى حديث المدنيين اهـ. (انظر: جامع العلوم الحكم 232/2)، وأيضاً حكى الأثرم عن أحمد أنه ضعف حديث سعيد بن عبيد هذا عن بشير بن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يسار وقال: الصحيح عن بشير بن يسار ما رواه يحيى بن سعيد: قال أحمد وإليه أذهب اهـ. (انظر: التمهيد 209/23)، وقد تفرد سعيد بن عبيد في روايته لهذا الحديث عن بشير بن يسار على هذا الوجه، كما أشار إلى ذلك الإمام النسائي (السنن الكبرى 222/4).

وممن أطال في بيان تضعيف رواية سعيد بن عبيد الإمام مسلم في كتابه التمييز (ص 54-57)، قال رحمه الله: هذا خبر لم يحفظه سعيد بن عبيد على صحته، ودخله الوهم حتى أغفل موضع حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهته، وذلك أن في الخبر حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة أن يحلف المدّعون خمسين يميناً ويستحقون قاتلَهم، فأبوا أن يحلفوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((تبرئكم يهود بخمسين يميناً)) فلم يقبلوا أيمانهم، فعند ذلك أعطى النبي صلى الله عليه وسلم عقله- ثم ساق الإمام مسلم رحمه الله الروايات والأحاديث الدالة على ذلك ثم قال – فقد ذكرنا جملة من أخبار أهل القسامة في الدم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلها مذكورة فيها سؤال النبي صلى الله عليه وسلم إياهم قسامة خمسين يميناً، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم البينة، إلا ما ذكر سعيد بن عبيد في خبره، وترك سعيد القسامة في الخبر فلم يذكره، وتواطؤ هذه الأخبار التي ذكرناها بخلاف رواية سعيد يقضي على سعيد بالغلط والوهم في خبر القسامة، وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ من نقلة الأخبار ومن ليس كمثلهم أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد وأرفع منه شأنا في طريق العلم وأسبابه، فلو لم يكن إلا خلاف يحيى إياه حيث اجتمعا في الرواية عن بشير بن يسار، لكان الأمر واضحا في أن أولاهما بالحفظ يحيى بن سعيد ودافع لما خالفه اهـ.

وكأن الإمام البيهقي رحمه الله يقوي هذا المسلك أيضاً، حيث نقل كلام الإمام مسلم المتقدم ثم قال: "وإن صحت رواية سعيد بن عبيد..."إلخ. انظر: السنن الكبرى (220/8).

قال ابن عبد البر: وقد خطّأ جماعة من أهل العلم بالحديث سعيد بن عبيد في روايته هذه عن بشير ابن يسار، وذموا البخاري في تخريجه حديث سعيد بن عبيد اهـ (الاستذكار 302/25).

وقال ابن رجب: " وقد ذكر الأئمة الحفاظ أن رواية يحيى بن سعيد أصح من رواية سعيد ابن عبيد الطائي فإنه ـــ يعني يحيى بن سعيد ـــ أجل وأعلم وأحفظ وهو من أهل المدينة، وهو أعلم بحديثهم من الكوفيين " اهـ. (جامع العلوم والحكم 232/2).

وقال ابن القيم: " والصواب رواية الجماعة الذين هم أئمة أثبات أنه بدأ بأيمان المدّعين فلما لم يحلفوا ثنّى بأيمان اليهود، وهذا هو المحفوظ في هذه القصة وما سواه وهم " اهـ. (تهذيب السنن 322/6، وانظر أيضاً إكمال المعلم 457/5، 460؛ الجامع لأحكام القرآن 458/2).

الثاني: تصحيح رواية سعيد بن عبيد، وبناء على هذا التصحيح فقد أجاب أصحاب هذا المسلك على هذه المخالفات بجوابين:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأول: أن سعيد بن عبيد اختصر القصة، ويحيى بن سعيد ساق القصة وترك منها شيئاً حفظه سعيد بن عبيد، وكلا الروايتين محفوظتين، فحفظ أحدهما مالم يحفظ الآخر، فترك سعيد بن عبيد ذكر قسامة المدّعين، وترك يحيى بن سعيد ذكر البينة قبل طلب القسامة. قالوا: وذكر البينة جاء مثبتاً في قصة القسامة من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ((إن ابن مُحيّصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمته. قال: يا رسول الله أنى أصيب شاهدين وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم؟ قال: فتحلف خمسين قسامة؟ قال: فكيف أحلف على ما لا أعلم؟ قال: تستحلف خمسين منهم)) الحديث - وسيأتي تخريجه إن شاء الله- وكذلك بنحوه حديث رافع بن خديج و قد سبق تخريجه.

وهذان الحديثان يؤيدان ثبوت ذكر البينة في قصة القسامة، مما يؤكد صحة رواية سعيد.

وبهذا الجواب قال الحافظان ابن رجب، وابن حجر رحمهما الله (انظر: جامع العلوم والحكم 233/2، فتح الباري 244/22).

قال القرطبي ــ مجيباً على هذه الروايات التي فيها ذكر طلب البينة ــ وقد أجاب الجمهور عن ذلك بأن الصحيح المشهور المعروف من حديث حُويصة ومُحيصة تبدئة المدُعين بالأيمان، وهي رواية الأئمة الحفاظ بالطرق المسندة المستفيضة، وما ذكروه مما رواه أبو داود، والنسائي مراسيل وغير معروفة عند المحدثين، وليست مما تعارض بها الطرق الصحاح فيجب ردُّها. اهـ (المفهم 20/5-22).

الثاني: الجمع بين رواية سعيد بن عبيد ويحيى بن سعيد: وقد سلك هذا المسلك جماعة من شراح الحديث، وقد ذكروا وجوهاً كثيرة للجمع بين هاتين الروايتين، منها:

أن المراد بالبينة في رواية سعيد الأيمان مع اللوث التي جاءت في رواية يحيى بن سعيد.

وأما بالنسبة لقوله: ((من إبل الصدقة)) فيجمع بينه وبين رواية يحيى بن سعيد ((فوداه من عنده)) باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده، أو المراد بقوله: ((من عنده)) أي من بيت المال المرصد للمصالح، وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجاناً لما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين، أو يحتمل أن يكون تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال الفيئ، أو أعطاهم ذلك من سهم المؤلفة استئلافاً لهم، واستجلاباً لليهود. وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لما تحملها لإصلاح ذات البين بين الطائفتين كان حكمها حكم القضاء على الغارم لما غرمه لإصلاح ذات البين، ولعل هذا مراد من قال: إنه قضاها من سهم الغارمين.

انظر: الإكمال (457/5)، المفهم (26/5)، فتح الباري (244/22)، السنن الكبرى (220/8)، معرفة السنن (276/22)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (329/6)، معالم السنن (327/6)،، شرح مشكل الآثار (532/22)، زاد المعاد (22/5-23).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ج – حبيب بن أبي ثابت، وروايته بنحو رواية سعيد بن عبيد الطائي. أخرج روايته الدارقطني في السنن (220/3) من طريق محمد بن الحسن عن قيس عن حبيب به، وإسناد هذه الرواية ضعيف بسبب قيس بن الربيع، وهو ضعيف [ضعفه أكثر الأئمة كأحمد، وابن معين، وابن حبان، والدارقطني وغيرهم. انظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (490/2)، الجرح والتعديل (96/7)؛ تهذيب الكمال (25/24 وما بعدها)]. والراوي عن قيس: محمد بن الحسن الأسدي أيضاً ضعفه ابن معين، ويعقوب بن سفيان وغيرهما (انظر: تهذيب الكمال 67/25).

ملحوظة: وقد روى قتادة عن سليمان بن يسار مرسلاً القصة بنحو لفظ رواية سعيد بن عبيد، عن بشير، عن سهل. أخرج هذه الرواية ابن أبي شيبة في المصنف (326/7 رقم 36442). وإسناد هذه الرواية ضعيف لإرساله.

(1) تابع بشير بن يسار:

أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن فرواه عن سهل بن أبي حثمة.

جاء ذلك من طريق مالك عن أبي ليلي به، ولفظه: ((أن عبد الله بن سهل، ومُحيّصة خرجا إلى خيبر من جهدٍ أصابهم، فأتى مُحيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتل وطُرح في فقير بئر أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه. فقالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدِم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حُويّصة، وهو أكبر منه، وعبد الرحمن، فذهب محيّصة ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر، فقال له رسول الله ﷺ: ((كبّرْ كبّرْ)) يريد السِّن، فتكلم حويّصة ثم تكلم محيّصة، فقال رسول الله ﷺ: ((إما أن يدوا صاحبَكم، وإما أن يُؤذنوا بحرب)). فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه. فقال رسول الله ﷺ لحويّصة ومحيّصة وعبد الرحمن: ((أتحلفون وتستحقون دمَ صاحبِكم؟)) فقالوا: لا. قال: ((أفتحلف لكم يهود؟)) قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم بمئة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار. قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء)).

واختلف على مالك في روايته على وجهين:

الأول: عن مالك عن أبي ليلى عن سهل ورجال من كبراء قومه ـــ رواه على هذا الوجه:

2) الشافعي (كما في مسنده 222/2 وعنه أحمد في المسند 3/4، والبيهقي في السنن الكبرى 227/8).

2) عبد الرحمن بن القاسم: أخرج روايته النسائي في السنن (6/8).

3) إسماعيل بن أبي أُويس: أخرج روايته البخاري في صحيحه (الأحكام، كتاب الحاكم إلى عماله 2630/6 رقم 6769).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

4) أبو مصعب الزهري كما في موطأ مالك برواية أبي مصعب (259/2 رقم 2352)، وكذلك أخرج روايته البغوي في شرح السنة (224/20 رقم 2547).

5) معن بن عيسى: أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى (226/8).

6) أنس بن عياض: أخرج روايته ابن أبي عاصم في الديات (ص 78).

7). مطرّف: أشار إلى روايته أبو عوانة في مسنده (64/4)، وابن عبد البر(التمهيد 252/24).

ملحوظه: جاءت رواية عبد الله بن يوسف مقرونة برواية اسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن ابي ليلى عن سهل ورجال من كبراء قومه – في صحيح البخاري كما تقدم – وجاءت مقرونة برواية القعنبي عن مالك عن أبي ليلى عن سهل عن رجال من كبراء قومه (كما في المعجم الكبير للطبراني 6 / 202 رقم 5630 – ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال 34 / 236 –) وقال المزي: رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف و لم يذكر عن رجال. اهـ تهذيب الكمال (34 / 237).

الثاني: عن مالك عن أبي ليلى عن سهل عن رجال من كبراء قومه؛ رواه على هذا الوجه:

2) يحيى بن يحيى (كما في الموطأ رقم 2573).

2) بشر بن عمر الزهراني: أخرج روايته مسلم في صحيحه (القسامة رقم 6)، وابن الجارود في المنتقى (203/3 رقم 799 غوث المكدود) [ملحوظة: سقط من إسناد رواية ابن الجارود – في المطبوع – سهل بن أبي حثمة، فصار الإسناد: عن أبي ليلى، عن رجال من كبراء قومه، وهو مثبت على الصّواب – بذكر سهل – في إتحاف المهرة (474/26)].

3) عبد الله بن مسلمة القعنبي: أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (202/6 رقم 5630– ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال 34 / 236)، وأشار إلى روايته ابن عبد البر (التمهيد 252/24).

4) يحيى بن بُكير: أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى (227/8)،والمزي في تهذيب الكمال (236/34).

5) محمد بن الحسن كما في الموطأ برواية محمد بن الحسن (ص 234 رقم 682).

ملحوظة: وقد رواه على الوجهين عبد الله بن وهب (فعلى الوجه الأول: جاء من طريق أحمد بن عمرو بن السرح: أخرج روايته أبو داود في السنن (رقم 4522)، والنسائي في السنن (5/8)، و لم يذكر النسائي في روايته: ورجال من كبراء قومه. وعلى الوجه الثاني جاء من طريق يونس بن عبد الأعلى: أخرج روايته الطحاوي في مشكل الآثار 523/22، وفي شرح معاني الآثار 298/3، وأبو عوانة في مسنده 63/4-64 رقم 6042).

وبهذا يتبين أن مالكاً رحمه الله روى الحديث على الوجهين، والله أعلم.

2. الزهري: أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى (226/8)، وابن عبد البر في التمهيد (202/23).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

3. بشير بن أبي كيسان: أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى (226/8)، وأشار إلى روايته في معرفة السنن والآثار (275/22). وجاء في السنن الكبرى: بشير بن كيسان، والصواب ابن أبي كيسان،وقد ذكره ابن حبان في الثقات (73/4).

ملحوظة: ولفظ رواية الزهري وبشير بن أبي كيسان بنحو لفظ رواية بشر بن المفضل، عن يحيى، عن بشير بن يسار.

تنبيه: أعل ابن التركماني حديث سهل بن أبي حثمة بثلاث علل،هي كالتالي مع الجواب عليها:

العلة الأولى: الإرسال: قال ابن التركماني: وسهل وإن سمع من النبي ﷺ، لكن روايته لهذا الحديث مرسلة، لأنه كان صغيراً في ذلك الوقت، وذلك أنه وُلد سنة ثلاث من الهجرة، وغزوة خيبر كانت سنة سبع، وهذه القضية قبل ذلك حين كانت خيبر صلحاً لأنه ورد في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين: وهي يومئذ صلح، وأيضاً: فإن النبي ﷺ قال لهم: ((إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب)). وهذا اللفظ لا يُقال إلا لمن كان في صلح وأمان، وقد صرح سهل في رواية مالك أنه أخبره رجال من كبراء قومه، فهذا يكشف لك أنه أخذ القضية عن هؤلاء و لم يشهدها، فتبين أن روايته لهذا الحديث مرسلة (الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى 222/8).

والجواب عن هذا:

أولاً: إن المراد بالصلح في قوله: ((وهي يومئذ صلح))، الصلح الذي وقع بعد فتح خيبر كما قرر ذلك القاضي عياض (إكمال المعلم 460/5)، والحافظ ابن حجر (فتح الباري 242/22). وذلك أن خيبر فُتحت عُنوة على الصحيح، ثم وقع هذا الصلح كما بيّن ذلك الإمام ابن القيم بياناً شافياً، وقال رحمه الله: ومن تأمل السير والمغازي حقَّ التأمل تبين له أن خيبر إنما فتحت عُنوة، وأن رسول الله ﷺ استولى على أرضها كلها بالسيف عُنوة، ولو فتح شيء منها صلحاً لم يجلهم رسول الله ﷺ منها، فإنه لما عزم على إخراجهم منها قالوا: ((نحن أعلم بالأرض منكم، دعونا نكون فيها ونُعمرها لكم بشطر ما يخرج منها)). وهذا صريح جداً في أنها إنما فتحت عُنوة، وقد حصل بين اليهود والمسلمين بها من الحراب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم، ولكن لما ألجئوا إلى حصنهم نزلوا على الصلح الذي بذلوه أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة والسلام، ولهم رقابهم وذريتهم ويجلوا من الأرض، فهذا كان الصلح، و لم يقع بينهم صلح أن شيئاً من أرض خيبر لليهود، ولا جرى ذلك البتة، ولو كان كذلك لم يقل: ((نقركم ما شئنا)).، فكيف يُقرهم في أرضهم ما شاء؟ ولما كان عمر أجلاهم كلهم من الأرض، ثم قال رحمه الله: فالصواب الـــــذي لا شك فيه أنها فُتحت عُنوة. اهـ. (زاد المعاد 328/3-329).

ويؤيد ذلك حديث أنس: أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فأصبناها عُنوة (أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ 245/2 رقم 364) وغيره. (وقوله عنوة: أي قهراً ـــ فتح

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الباري 574/2). وكذلك صحح الزيـــلعي، وابن عبد البر أن خيبر فتحت عنوة (انظر في هذه المسئلة: التمهيد 445/6؛ الاستذكار 297/22، دلائل النبـــوة للبيهقي 336/4 ؛ البـــداية والنهاية 299/4؛ فتح البـــاري 445/7-446، 27/5، 27، 260/6؛ الإعلام 476/7؛ المفهم 476/7؛ إكمال المعلم 209/5 ؛ نصـــب الـــــــراية 397/4).

وبعد هذا التقرير يظهر لنا أن الصلح كان بعد الفتح عنوة، وبالتالي فإن شهود سهل رضي الله عنه للقصة ظاهر لا إشكال فيه. ومما يدل على صحة شهوده القصة ما ثبت في الروايات المتقدمة قال سهل: فدخلت مربداً لهم فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها، كما في رواية حماد بن زيد، وهشيم وغيرهما عن يحيى بن سعيد. وفي رواية: ((فوالله ما أنسى بكرة منها حمراء ركضتني وأنا أحوزها))، كما في رواية ابن إسحاق عن بشير بن يسار، ولهذا لما رجح ابن عبد البر رواية سهل بن أبي حثمة على رواية ابن بجيد قال رحمه الله: إن سهلاً أخبر عما رأى وعاين وشاهد حتى ركضته منها ناقة واحدة (التمهيد 208/24).

ثانياً: إن قوله عليه الصلاة والسلام: ((إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب)) فيه جوابان:

الأول: جواب الإمام القرطبي – رحمه الله – قال: " هذا الكلام من النبي ﷺ على جهة التأنيس والتسلية لأولياء المقتول، وعلى جهة الإخبار بالحكم على تقدير ثبوت القتل عليهم، لا أن ذلك كان حكماً من النبي ﷺ على اليهود في حال غيبتهم، فإنه بعد لم يسمع منهم، ولا حضروا حتى يسألهم، ولذلك كتب إليهم بعد أن صدر منه ذلك القول، ثم إن النبي ﷺ بعد أن سمع الدعوىلم يستحضر المدعى عليهم إليه"انتهى،(المفهم 9/5).

الثاني: جواب الإمام الخطابي رحمه الله، قال: إنهم إذا امتنعوا من القسامة ولزمتهم الدية فأبوا أن يؤدوها إلى أولياء الدم أوذنوا بحرب اهـ. (معالم السنن 328/6؛ وانظر أيضاً إكمال المعلم 452/5).

فهذا يدل على أن قوله عليه الصلاة والسلام: ((إما أن يدوا صاحبكم أو يؤذنوا بحرب)) كان في سياق التهديد والتخويف والإلزام لهم بالدية، والله أعلم. (انظر: زاد المعاد 23/5؛ شرح الزرقاني على الموطأ 258/4).

ثالثاً: أما رواية مالك عن أبي ليلى أن سهلاً أخبره عن رجال من كبراء قومه، فهذه رواية جاءت من طرق عن مالك، وكذلك في مقابلها طرق أخرى عديدة عن مالك عن أبي ليلى عن سهل ورجال من كبراء قومه، وقد تقدم أن مالكاً روى الحديث على الوجهين ولا يمكن أن يقال بترجيح إحدى الروايتين على الأخرى، فإن كان ولا بد فرواية أبي ليـــلى عن سهل ورجال من كبراء قومه أرجح لموافقتها رواية بشير عن يسار عن سهل،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

– وقد حكم الإمام المزي على رواية أبي ليلى عن سهل عن رجال من كبراء قومه بأنها غلط. انظر: تهذيب الكمال (34 / 234).

وقد ذكر جماعة من الأئمة كأحمد، ومسلم وغيرهما أن رواية بشير بن يسار هي أصح وأقوى روايات الحديث في قصة القسامة. (انظر: التمهيد 209/23؛ الاستذكار 305/25؛ التمييز ص 57؛ الحاوي 5/23)

فإن قيل بالرواية الأخرى: عن رجال من كبراء قومه، فهم صحابة وجهالتهم لا تضر. قال الزركشي: فإن قيل ففي بعض الروايات عن سهل عن رجال من كبراء قومه، وهذا يدل على أنه لم يشهد الواقعة، قيل يجمع بين الروايات بأن يكون ابتداء القصة كان عن إخبار، ثم قول النبي ﷺ لحويصة، ومحيصة ولليهود كان عن مشاهدة، ثم لو ثبت أن الجميع كان عن غير مشاهدة فسهل صحابي، ومراسيل الصحابة حجة، وقد قال: عن رجال من كبراء قومه، ولاريب أنهم من الصحابة ا.هـ. (شرح الزركشي على مختصر الخرقي 297/6). وقد ذكر الحافظ ابن حجر رواية مالك، عن أبي ليلى، عن سهل، عن رجال من كبراء قومه، ثم قال: " وتبين بهذا أن رواية من رواه بتمامه عن سهل، أن سهلاً أرسله، وهو مرسل صحابي، لا خلاف في قبوله "انتهى (اتحاف المهرة 475/26).

العلة الثانية: الاضطراب: قال ابن التركماني: ثم إن حديثه ـــ يعني سهل ـــ مضطرب إسناداً ومتناً، أما الاسناد فلما في اختلاف الرواة عن مالك في قوله: أخبره رجال من كبراء قومه، أو هو ورجال كما تقدم، وأما المتن فمن جهة اختلاف رواية يحيى ورواية سعيد، ولمخالفة ابن عيينة اهـ (الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى 222/8).

والجواب عن هذا: أن الحكم بالاضطراب لا يُصار إليه عند العلماء إلا عند تعذر الجمع أو الترجيح، وقد تقدم ترجيح الأئمة لبعض الروايات على بعض، كما تقدم أيضاً ذكر مسالك العلماء في الجمع بين الروايات التي ظاهرها التعارض.

العلة الثالثة: مخالفة حديث سهل للأصول. قال ابن التركماني: ومع إرساله واضطرابه خالف الأصول الشرعية اهـ (الجوهر النقي 222/8). وبيان هذه المخالفة أن حديث سهل بدأ المدّعي بالأيمان، والأصول تقرر أن الذي يبدأ باليمين هو المدعى عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر)).

والجواب عن هذا بأن يقال: إن القسامة أصل مستقل بنفسه، فيبدأ بأيمان المدعي لثبوت النص الصحيح الخاص بذلك، ولحرمة الدماء، ولتعذر إقامة البينة على القتل غالباً، فإن القاصد للقتل إنما يطلب الخلوة والغيلة، بخلاف سائر الحقوق، فتستثنى القسامة من الأصل العام ويبقى ما عداها على الأصل (انظر: المفهم 22/5؛ فتح الباري 245/22؛ زاد المعاد 22/5؛ الاستذكار 323/25).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(235) **قال الإمام البخاري رحمه الله:** حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان، حدثني أبو رجاء [1] ـــ من آل أبي قِلابة ـــ حدثني أبو قِلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم، فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسامة؟ قالوا: نقول القسامة القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء، قال: ما تقول يا أبا قِلابة؟ ونصبني للناس، فقلت: يا أمير المؤمنين ـــ ثم بيّن رأيَه في عدم القود بالقسامة ـــ ثم

وهناك جواب آخر للإمام ابن القيم رحمه الله يبين فيه عدم معارضة البداءة بأيمان المدعي في القسامة للأصل العام في الأيمان قال رحمه الله: " أما في القسامة فلم يعط الأولياء فيها بمجرد دعواهم بل بالبينة، وهي ظهور اللوث وأيمان خمسين، لا بمجرد الدعوى، وظهور اللّوث وحلف خمسين بينة بمنزلة الشهادة أو أقوى، وقاعدة الشرع أن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين، ولهذا يقضى للمدعي بيمينه إذا نكل المدعى عليه، كما حكم به الصحابة لقوة جانبه بنكول الخصم المدّعى عليه، ولهذا يحكم له بيمينه إذا أقام شاهداً واحداً لقوة جانبه بالشاهد، فالقضاء بها في القسامة مع قوة جانب المدعين باللوث الظاهر أولى وأحرى ا.هـ (تهذيب السنن 325/6؛ وانظر كلام ابن عبد البر في تقرير هذا المعنى التمهيد 205/23).

تنبيه: قال ابن عبد البر رحمه الله: وما أعلم في شيء من الأحكام المروية عن النبي ﷺ من الاضطراب والتضاد ما في هذه القصة، فإن الآثار فيها متضادة متدافعة،وهي قصة واحدة ا.هـ (الاستذكار 307/25-308).

وكذلك نقل القاضي عياض عن بعض شيوخه تضعيف حديث القسامة واضطرابه (إكمال المعلم 452/5). وبنحو هذا قال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (39/7).

وما قاله هؤلاء الأئمة، وغيرهم من الحكم بالاضطراب على هذه القصة فإنه غير مقبول، وذلك لأن ترجيح بعض الروايات على بعض أو الجمع بينها ممكن، والحكم بالاضطراب لا يصار إليه إلا بعد تعذر الجمع والترجيح، ولا شك أن القول بالاضطراب يؤدي إلى الحكم بتضعيف هذه القصة، وهذا أمر مردود لتخريج هذه القصة في الصحيحين ودواوين الإسلام، وتلقي العلماء لها بالقبول، وبناء الأحكام عليها.

قال القاضي عياض رحمه الله: حديث القسامة المذكور ـــ يعني حديث سهل ـــ أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين، والشاميين، والكوفيين، وإن اختلفوا في صورة الأخذ به ا.هـ (إكمال المعلم 448/5).

(1) اسمه سليمان وهو مولى أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي.انظر: فتح الباري (249/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ساق حديث أنس في قصة العرنيّين ثم قال أبو قِلابة: قلت: « وقد كان هذا سنة من رسول الله ﷺ، ودخل عليه نفرٌ من الأنصار فتحدثوا عنده، فخرج رجل منهم بين أيديهم فقُتل، فخرجوا بعده فإذا هو بصاحبهم يَتشَحَّط في الدم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، صاحبنا كان تحدث معنا فخرج بين أيدينا، فإذا نحن به يتشحّط في الدم، فخرج رسول الله ﷺ فقال: بمن تظنون ـــ أو ترون ـــ قتله؟ قالوا: نرى أن اليهود قتلته، فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال: آنتم قتلتم هذا؟ قالوا: لا. قال: أترضون نفل [1] خمسين من اليهود ما قتلوه؟ فقالوا: ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم ينتفلون. قال: فتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟ قالوا: ما كنا لنحلف. فوداه من عنده ». [2]

قال البيهقي: وحديثه ـــ يعني أبي قلابة ـــ في القتيل مرسل اهـ. [3]

قال الحافظ ابن حجر: كذا أورد أبو قلابة القصّة مرسلة، ويغلب على الظنّ أنها قصة عبد الله بن سهل ومحيصة اهـ. [4]

إذاً الحديث مرسل، وقد رواه أبو داود في المراسيل [5]، والبيهقي [6]، وابن أبي شيبة [7] من طرق عن أبي بشر إسماعيل بن إبراهيم بن علية به.

---

(1) أي حلف. انظر: النهاية (99/5)؛ وعمدة القاري (346/29).

(2) صحيح البخاري: الديات، باب القسامة 2528/6 رقم 6503).

(3) السنن الكبرى (229/8).

(4) فتح الباري (252/22).

(5) المراسيل ص 229-220 رقم 273، وذكره المزي في تحفة الأشراف 253/23 (قسم المراسيل) وعزاه لأبي داود و لم يعزه للبخاري، فالله أعلم.

(6) السنن الكبرى (228/8).

(7) المصنف (446/5 رقم 27854 مختصراً) وليس فيه قصة القسامة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(236) **قال الإمام النسائي رحمه الله**: أخبرنا محمد بن معمر، قال: حدثنا روح بن عُبادة، قال: حدثنا عبيد الله بن الأخنس [1]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن ابنَ مُحيِّصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر فقال رسول الله ﷺ: « أَقِم شاهدَين على من قتله أدفعه إليكم برُمَّته » قال: يارسول الله، ومن أين أصيب شاهدَين، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم. قال: « فتحلف خمسين قسامةً ». قال: يا رسول الله، وكيف أحلف على ما لا أعلم؟ فقال رسول الله ﷺ: « فنستحلف منهم خمسين قسامةً » فقال: يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود. فقسم رسول الله ﷺ ديَتَه عليهم، وأعانهم بنصفها. [2]

الحكم على الإسناد: حسن بسبب شعيب بن محمد، وهو صدوق، إلا أن الحديث ليس بمحفوظ كما قال ابن القيم. [3] وذلك لوجود المخالفة للروايات الصحيحة لقصة القسامة. وجاءت هذه المخالفة في مواضع:

الأول: أن القتيل ابن محيِّصة الأصغر، والثابت في الروايات الصحيحة لهذه القصة أن القتيل هو عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري [4]، وهو ابن عم محيِّصة. [5]

---

(1) النخعي أبو مالك الكوفي. وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وأبو داود.
وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ كثيراً. ا.هـ وقال ابن حجر في التقريب: صدوق، قال ابن حبان: كان يخطئ. ا.هـ وكأن الحافظ اعتبر كلام ابن حبان. والذي يظهر لي هو ترجيح جانب التوثيق حتى يظهر خطأ الراوي فيحمل عليه كلام ابن حبان، لأن جرح ابن حبان لم يفسر، والأئمة على توثيقه.
ولذلك رد الحافظ ابن حجر في الفتح كلام ابن حبان، فقال: وثقه الأئمة، وشذ ابن حبان فقال في الثقات يخطئ كثيراً.ا.هـ
انظر: الجرح والتعديل (307/5)؛ الثقات (247/7)؛ تهذيب الكمال (5/29)، التقريب (369)، فتح الباري (209/20).

(2) السنن: القسامة، باب اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل (22/8).

(3) انظر: زاد المعاد (23/5).

(4) الإصابة (223/4).

(5) كما في رواية هشيم عن يحيى عن بشير بن يسار في صحيح مسلم (القسامة، باب القسامة 2293/3 رقم 4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثاني: ذكر طلب البيّنة في الحديث، حيث إن الروايات الصحيحة الثابتة لم تذكر طلب البينة. [1]

الثالث: قوله: « إنه قسمها – يعني الدية – على اليهود وأعانهم بنصفها ».

قال ابن القيم رحمه الله: " هذا ليس بمحفوظ قطعاً، فإن الدية لا تلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى أوليا القتيل، بل لا بد من إقرار، أو بينة، أو أيمان المدّعِين، و لم يوجد هنا شيء من ذلك، وقد عرض النبي ﷺ أيمان القسامة على المدعِين فأبوا أن يحلفوا، فكيف يلزم اليهود بالدية بمجرد الدعوى؟ ". [2]

وقد تفرد عبيد الله بن الأخنس بهذه الرواية على هذا الوجه وخالفه: حجاج بن أرطأة [3] فرواه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به، بنحو رواية الجماعة عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة.

وذكر العراقي رحمه الله هذا الخلاف بين رواية عبيد الله بن الأخنس وحجاج بن أرطأة ثم قال عن رواية حجاج: وهي موافقة لأحاديث الصحيح. [4]

قال النسائي: " لا أعلم أن أحداً تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية " ا.هـ [5].

(5).

وقد يفهم من كلام الإمام النسائي رحمه الله إلصاق الخطأ في هذه الرواية بعمرو بن شعيب، والأقرب إلصاقه بعبيدالله بن الأخنس– لما تقدم–.

قال البوصيري: " رجاله ثقات " ا.هـ. [1]

---

(1) وقد تقدم الكلام على ذلك في رواية سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار.

(2) زاد المعاد (23/5).

(3) أخرج روايته ابن ماجه في السنن (الديات: باب القسامة 893/2 رقم 678)، والدارقطني في السنن (209/3-220)، وابن أبي شيبة في المصنف (326/7 رقم 36440). وجاء في روايتهم: خرج محيصة وحويصة ابنا مسعود، وعبد الله بن سهل إلى خيبر يمتارون فتفرقوا لحاجتهم... الحديث.

(4) شرح العراقي على جامع الترمذي (4/ق 259/ب).

(4) السنن الكبرى (222/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن حجر: " وهذا السند ـــ إسناد النسائي ـــ صحيح حسن "ا.هـــ. [2]

وقال ابن التركماني: "إسناده جيد "اهـــ. [3]

والحديث أخرجه الطحاوي[4]- من طريق الإمام النســـائي -، ومســـدد في مسنده [5] من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن الأخنس به.

---

(1) إتحاف الخيرة المهرة (207/4).

(2) فتح الباري (244/22).

(3) الجوهر النقي (223/8 بحاشية السنن الكبرى).

(4) شرح مشكل الآثار (533/22).

(5) كما في إتحاف الخيرة المهرة (206/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(237) **قال الإمام أبو داود رحمه الله:** حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد ــ يعني بن سلمة ــ عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عبد الرحمن بن بُجيْد [1] قال: إن سهلاً والله أوهم الحديث، إن رسول الله ﷺ كتب إلى يهود أنه قد وُجد بين أظهركم قتيل فدُوه، فكتبوا يحلفون بالله خمسين يميناً ما قتلناه، ولا علِمنا قاتلاً، قال فوداه رسول الله ﷺ من عنده بمائة ناقة. [2]

الحكم على الإسناد: مرسل حسن ؛ بسبب رواية ابن بُجيد، وحديثه مرسل. وابن إسحاق صدوق، وقد صرّح بالتحديث في مغازيه، وفي رواية الطحاوي، والبيهقي[3]، إلا أن في الحديث مخالفة لحديث سهل المتقدم – وهو في الصحيحين وغيرهما – وغيره، ووجه هذه المخالفة كما يلي:

أولاً: أن النبي – ﷺ – كتب إلى يهود، والذي في حديث سهل وغيره؛ أنه عليه الصلاة والسلام دعاهم ليحلفوا.

---

(1) بموحدة وجيم ــ مصغراً ــ ابن وهب الأنصاري الحارثي. مختلف في صحبته، فأثبت صحبته ابن أبي داود، والعسكري. ونفى صحبته ابن عبد البر. وقال الشافعي: لا أعلم ابن بُجيد سمع من النبي ﷺ. وذكره البخاري في التابعين، وكذلك ابن حبان ذكره في ثقات التابعين. ولهذا نجد أن ابن حجر توسّط فقال: له رؤية وله حديث مرسل ا.هـ.

وجاء في رواية ابن إسحاق- لحديث القسامة - كما في المغازي ؛ والسنن الكبرى للبيهقي ؛ وشرح المشكل للطحاوي: قال محمد بن إبراهيم التيمي: ((وأيم الله ما كان سهل بأكثر علماً منه، ولكنه كان أسن منه)) اهـ. فيظهر من هذا أن سهلاً أكبر سناً من ابن بُجيد. وقد أطبق الأئمة على أن سهلاً كان ابن ثمان سنين ــ وبعضهم قال سبع ــ عند موت النبي ﷺ كما قال ابن القطان.

انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (2845/4-2846)، السنن الكبرى (222/8)؛ التمهيد (208/23)؛ الثقات (85/5)؛ الجرح والتعديل (224/5)؛ تهذيب الكمال (542/26)؛ الجوهر النقي (222/8 بحاشية السنن الكبرى)؛ الإصابة (296/3، 289/4)؛ الإبانة لمعرفة المختلف فيهم من الصحابة (398/2)؛ بيان الوهم والإيهام (567/2).

(2) السنن: الديات: باب في ترك القود بالقسامة (662/4 رقم 4525).

(3) وسيأتي بيان مواضع رواياتهم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً: أن اليهود كتبوا يحلفون بالله خمسين يميناً ما قتلناه.

والذي في الأحاديث الصحيحة أن أولياء المقتول لم يقبلوا أيمان اليهود فلم يقع حلف من اليهود أصلاً. قال عبدالحق: " الصحيح المشهور أن اليهود لم يحلفوا " ا.هـ [1].

فالحديث ضعيف بذلك. والله أعلم.

وقد حكم ابن عبد البر على هذا الحديث بالإرسال [2].

وقال ابن عبد البر أيضاً: ليس مثل هذا عند أهل العلم بشيء، لأن شهادة العدل لا تدفع بالإنكار لها، لأن الإنكار لها جهل بها، وسهل قد شهد بما علم وحضر القصة، وركضتْه منها ناقةٌ حمراء. اهـ [3]

والحديث في مغازي ابن إسحاق [4]،وقد أخرجه أيضاً الطحاوي [5]، والبيهقي [6]، وابن عبد البر [7]،كلهم من طريق ابن إسحاق به. [8]

---

(2) الأحكام الوسطى (45/4).

(2) انظر: التمهيد (208/23).

(3) الاستذكار (323/25). وكذلك الإمام البيهقي رد حديث ابن بُجيد فقال بعد أن ساق قول ابن بُجيد وحديثه: وليس هذا القول بمقبول من قائله، فإن سهلاً قصّ القصة من أولها إلى آخرها وتابعه على ذلك رافع بن خديج. اهـ. (مختصر الخلافيات 395/4).

(4) (825/2 السيرة النبوية لابن هشام بشرح الوزير).

(5) شرح مشكل الآثار 525/22 رقم 4583).

(6) السنن الكبرى (220/8).

(7) التمهيد (207/23)، والاستذكار (322/25-323).

(8) هكذا رواه الجماعة ـــ محمد بن سلمة (أخرج روايته أبو داود، وابن عبد البر)، وزياد بن عبد الله البكائي (أخرج روايته الطحاوي)، ويونس بن بُكير (أخرج روايته البيهقي) كلهم عن ابن إسحاق بنحو لفظ محمد بن سلمة عن ابن إسحاق. ورواه أبو مالك الجنبي ـــ وهو عمرو بن هاشم (قال ابن حجر: لين الحديث. التقريب ص 427) ـــ عن ابن إسحاق به، إلا أنه قال: ((فقال لهم ـــ أي لليهود ـــ اعقلوه، لأنه قتل بين أظهرهم)). أخرج هذه الرواية أبونعيم في معرفة الصحابة (2846/4). واسناد هذه الرواية ضعيف لضعف أبي مالك، ومخالفته لسائر أصحاب ابن إسحاق الذين

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رووا هذا الحديث، وفيه أن النبي ﷺ وداه من عنده، وكذلك مخالفته لحديث سهل وغيره " أن النبي ﷺ وداه من عنده أو من إبل الصدقة ".

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(238) قال الإمام البزار رحمه الله: حدثنا أبو كُريب، قال: حدثنا يونس بن بُكير، حدثنا عبد الرحمن بن يامين [1]، عن محمد بن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه [2] قال: « كانت القسامة في الدم يوم خيبر، وذلك أن رجلاً من الأنصار الأنصار من أصحاب النبي ﷺ فُقد تحت الليل، فجاءت الأنصار فقالوا: إن صاحبنا يتشحَّط في دمه. فقال: تعرفون قاتله ؟ قالوا: لا، إلا إن قتلته يهود. فقال رسول الله ﷺ: اختاروا منهم خمسين رجلاً فيحلفون بالله جَهدَ أيمانِهم، ثم خذوا الدية، ففعلوا » [3].

الحكم على الإسناد: ضعيف جداً بسبب عبد الرحمن بن يامين – ضعيف جداً – وقد تفرد به.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد، و لم نسمعه إلا من أبي كريب، وعبد الرحمن بن يامين هذا فقد روى عنه يونس بن بكير، وعبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحِمّاني. اهـ. [4]

وفي الحديث أيضاً مخالفة لسائر الأحاديث الواردة في هذه القصة وهي قوله " ففعلوا " أي أن اليهود حلفوا، وأخذ الأنصار منهم الدية، والثابت في الأحاديث الصحيحة لهذه القصة: أن الأنصار لم يقبلوا أيمان اليهود، وأن اليهود لم يحلفوا، و لم يدفعوا الديه [5].

وهذا يدل على نكارة هذا الحديث، والله أعلم.

قال الهيثمي: فيه عبد الرحمن بن يامين، وهو ضعيف اهـ[6]، وكذلك قال ابن حجر [1].

حجر [1].

---

(1) وقيل الصحيح ابن آمين. قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. انظر: الضعفاء (352/2)؛ التاريخ الكبير (369/5)؛ الجرح والتعديل (302/5)؛ الميزان (322/3)؛ لسان الميزان (434/4).

(2) هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(3) مسند البزار (البحر الزخار 238/3 رقم 2026).

(4) الموضع نفسه.

(5) وقد تقدم بيان ذلك في التعليق على حديث عبدالله بن عمرو، وابن بجيد.

(6) مجمع الزوائد (290/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث تفرد بإخراجه البزار من هذا الوجه.

---

(1) مختصر زوائد البزار (70/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(239) **قال الإمام مسلم رحمه الله:** حدثني أبو الطاهر، وحرملة بن يحيى ـــ قال أبو الطاهر: حدثنا، وقال حرملة: أخبرنا ـــ ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار- مولى ميمونة زوج النبي ﷺ - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار « أن رسول الله ﷺ أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ». [1]

والحديث أخرجه النسائي [2] من طريق يونس بن يزيد به.

وقد توبع يونس في روايته لهذا الحديث، تابعه:

2- صالح بن كيسان [3] عن الزهري به. وقال في روايته: « عن أناس من الأنصار » وزاد في روايته: « وقضى رسول الله ﷺ بين أناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود بالقسامة ».

2، 3- الأوزاعي [4]، وعُقيل بن خالد [5] كلاهما عن الزهري به، (بمثل رواية صالح بن كيسان).

وزاد عقيل في روايته: « إن القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم، فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية ».

4- ابن جريج [1] قال: حدثني ابن شهاب به (بمثل رواية صالح بن كيسان).

---

(1) صحيح مسلم (القسامة: باب القسامة 2295/3 رقم 7).

(2) السنن، (القسامة، باب القسامة 4/8-5). وأخرجه أيضاً ابن الجارود (المنتقى 202/3 رقم 797 غوث المكدود).، وأبو عوانة (المسند 64/4-65 رقم 6043)، والطحاوي (شرح مشكل الآثار 508/22)،كلهم من طريق يونس بن يزيد به.

(3) أخرج روايته مسلم في الصحيح (القسامة رقم 8 مكرر، و لم يسق لفظه)، وأبو عوانة في المسند (رقم 6046).

(4) أخرج روايته النسائي في السنن (5/8)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (202/3)، وفي شرح مشكل الآثار (509/22)، وأبو عوانة في المسند (رقم 6044) بمثل رواية صالح بن كيسان.

(5) أخرج روايته أحمد في المسند (62/4)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (509/22)، وأبو عوانة في المسند (رقم 6047)، والبيهقي في السنن الكبرى (222/8) - بمثل رواية صالح بن كيسان إلا أنه جاء في رواية الإمام أحمد: ((عن إنسان من الأنصار)) -.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

زاد الدبري عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: وأخبرني ابن شهاب عن سنة رسول الله ﷺ فيها ـــ القسامة ـــ أن تكون على المدعى عليه وعلى أوليائه، يحلف منهم خمسون رجلاً إذا لم تكن بينة يؤخذ بها، فإن نكل منهم رجلٌ واحدٌ رُدَّت قسامتهم، ووليها المدعون يحلفون بمثل ذلك.

وخالف هؤلاء الرواة معمر في روايته عن الزهري، وبيان هذه المخالفة كما يلي:

أولاً: خالف في متنه: فرواه عن الزهري عن أبي سلمةبن عبد الرحمن وسليمان ابن يسار عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم: « يحلف منكم خمسون رجلاً » فأبوا فقال للأنصار: « استحقوا » قالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله، فجعلها دية على يهود لأنه وُجد بين أظهرهم ».

هكذا رواه عبد الرزاق عن معمر بهذا اللفظ [2].

ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلاً، بهذا اللفظ أيضاً. [1]

---

(1) أخرج روايته مسلم في الصحيح (القسامة رقم 8)، والبيهقي في السنن الكبرى (222/8) كلاهما من طريق محمد بن رافع. وأخرجه أبو عوانة في المسند (برقم 6048) من طريق إسحاق بن إبراهيم الصنعاني كلاهما عن عبد الرزاق عن ابن جريج به. (وهو في المصنف أيضاً من رواية الدبري عن عبد الرزاق به (المصنف 28/20 رقم 28254).

(2) أخرج هذه الرواية عبد الرزاق في المصنف (27/20 تحت رقم 28252) ومن طريقه الطحاوي (شرح مشكل الآثار 507/22)، وأبو داود في السنن (الديات: باب في ترك القود بالقسامة 662/4 رقم 4526)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (222/8-222)، وابن عبد البر في الاستذكار (306/25).

ملحوظات: أ. وقع في المطبوع من السنن الكبرى، والاستذكار، وسنن أبي داود: عن رجال، ووقع في المصنف وتحفة الأشراف (259/22)، رجل ـــ وهو المثبت.

ب. عزا الزيلعي (نصب الراية 392/4) هذه الرواية إلى البخاري، و لم أقف عليها في صحيح البخاري.

ج. قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح، وليس بمرسل كما زعم بعضهم اهـ. (الدراية 285/2).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

– وسيأتي بيان الصواب في لفظ رواية ابن المسيب المرسلة –

ثانياً: خالف في إسناده: فرواه عن الزهري، عن ابن المسيب مرسلاً. [2]– ولفظه: بنحو رواية صالح بن كيسان، عن الزهري، عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار المتقدمة – وأشار البيهقي [3]، والنسائي [4] إلى مخالفة معمر للرواة عن الزهري في هذا الإسناد.

وروى عقيل، وقرة بن عبد الرحمن، وابن جريج كلهم عن ابن شهاب عن ابن المسيب مرسلاً، ولفظه: « مضت السنة في القسامة أن يحلف خمسين رجلاً خمسين يميناً، فإن نكل واحد منهم لم يعطوا الدم ». [5]

وقد روى ابن إسحاق عن الزهري عن سهل بن أبي حثمة قصة القسامة. [6]

وروى أكثر أصحاب الزهري عنه الحديث عن أبي سلمة وسليمان بن يسار مختصراً من غير ذكر قصة القسامة كما تقدم.

قال ابن القيم: " إن لهذا الحديث ـــ أي رواية معمر ـــ علة، وهي أن معمراً انفرد به عن الزهري، وخالفه ابن جريج وغيره، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد بعينه عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ماكانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود، وذكره البيهقي " انتهى. [7]

---

(1) أخرج هذه الرواية ابن أبي شيبة في المصنف (326/7 رقم 36437).

(2) أخرج هذه الرواية عبد الرزاق في المصنف(27/20 رقم 28252)، والنسائي في السنن (5/8)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (507/22).

(3) معرفة السنن والآثار (282/22).

(4) السنن (5/8).

(5) أخرج هذه الروايات البيهقي في السنن الكبرى (222/8)، وانظر: معرفة السنن والآثار (282/22).

(6) أخرج هذه الرواية مسلم في التمييز (ص 55)، وابن عبد البر في التمهيد (202/23-203)، والاستذكار (303/25-304)، وابن أبي عاصم في الديات (ص 206)، وقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث في هذه الروايات.

(7) تهذيب السنن (323/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبعد هذا البيان يظهر – والله أعلم – ضعف رواية معمر عن الزهـــري وخطئها، ولهذا حكم الإمام مسلم [1] على رواية بشير بن يسار التي فيها تقديم أيمان الأنصار بأنها أصح وأقوى، وما ورد بتقديم أيمان المدعى عليهم ـــ اليهود ـــ وتغـــريم النبي ﷺ اليهود الدية، كل ذلك مخالف للصحيح الثابت. وقد بين الإمـــام البيهقـــي أيضاً مخالفة هذه الرواية ـــ رواية معمر ـــ للروايات الصحيحة [2].

وكذلك بين ابن القيم أن الراوي لم يحفظ كيفية جعل النبي ﷺ الدية على اليهود، فإنه ﷺ لما كتب إليهم أن يدوا القتيل أو يأذنوا بحرب ـــ كان هذا كالإلزام لهم بالدية، ومن هنا نشأ الخطأ للراوي. ولكن الذين حفظوا أنهم أنكروا أن يكونـــوا قتلوا وحلفوا على ذلك، وأن رسول الله ﷺ وداه من عنده حفظوا زيادة على ذلـــك فهم أولى بالتقديم. [3] والله أعلم.

---

(1) انظر: التمييز (ص 57).

(2) انظر: مختصر الخلافيات (396/4).

(3) انظر: زاد المعاد (23/5).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(241) قال الإمام الطبراني رحمه الله: حدثنا موسى بن عيسى الزبيدي [1]، قال: حدثنا محمد بن يوسف [2]، قال: حدثنا أبو قرة [3] قال: قال ابن جريج: سمعت أبي [4] يقول: أخبرني ابن أبي مُلَيْكة [5] قال: سمعت أبا هريرة يقول: « كانت القسامة من أمر الجاهلية، فأقرها رسول الله ﷺ ليكون أكف للناس عن الدماء ». [6]

الحكم على الإسناد: ضعيف، فيه موسى بن عيسى ـــ شيخ الطـــبراني ـــ لم أقف له على توثيق، وأيضاً شيخه، وشيخ شيخه كلاهما ممن يغرب، وهذه الغرابة تؤثر في صحة أحاديثهما حتى يتابعا عليها، و لم أجدلهما في هذا الحديث متابعة، وكـــذلك عبد العزيز بن جريج لين الحديث، فالحديث ضعيف بذلك والله أعلم.

قال الهيثمي: فيه محمد بن يوسف الزبيدي، وثقه ابن حبان، وقـــال ربمـــا أخطأ، وشيخ الطبراني موسى بن عيسى لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. اهـ. [7]

والحديث تفرد به الطبراني من هذا الوجه.

---

(1) بفتح الزاي وكسر الباء وسكون الياء والدال، نســبة إلى بلده باليمن، وموسى بن عيســى. ذكره ابن السمعاني، وابن نقطة، و لم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

انظر: الأنساب (263/6)، الإكمال لابن ماكولا (228/4)، تكملة الإكمال (73/3).

(2) الزبيدي، كنيته أبو يوسف، ولقبه أبو حمة ـــ بضم المهملة وفتح الميم الخفيفة ـــ صاحب أبي قرة.

ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وأغرب ا.هـ. وقال ابن حجر: صدوق.

انظر: الثقات (204/9)؛تهذيب الكمال(65/27) ؛ التقريب(ص525)،نزهة الألباب(257/2).

(3) بضم القاف، وهو موسى بن طارق في درجة الصدوق كما قال أبو حاتم إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات، وقال: "يغرب ". ولهذا قال ابن حجر: "ثقة يغرب".

انظر: الجرح والتعديل (248/8)،الثقات (259/9)، تهذيب الكمال(80/29)، التقريب (ص 552).

(4) هو عبد العزيز بن جريج المكي، ذكره البخاري في تاريخه حديثاً في الوتر ثم قال: لا يتابع في حديثه اهـ. وقال ابن حجر: ليـــن.

انظر: التـــاريخ الكبير (23/6)، تهذيب الكمال (227/28)، التقريب (ص 356).

(5) هو عبد الله بن عبيد الله. انظر: تهذيب الكمال (256/25).

(6) المعجم الأوسط (209/8 رقم 8423).

(7) مجمع الزوائد (292/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(241) قال الإمام الطبراني رحمه الله: حدثنا محمد بن رزيق [1]، حدثنا أبو الطاهر بن السرح [2]، حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بُكير، عن أبيه، قال: سمعت عبد الملك بن سارية العكي [3] يقول: سمعت عبد الله بن واقد [4] يقول: « إن اليمين اليمين في الدم قد كانت على عهد رسول الله ﷺ ».

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن واقد إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن وهب.اهـ. [5]

الحكم على الإسناد: مرسل، وفي إسناده أيضاً عبد الملك بن سارية، لم أقف له على توثيق صريح، فالحديث ضعيف بذلك والله أعلم.

قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط من طريق عبد الملك بن سارية العكي، عن عبدالله بن واقد، و لم أعرفه،وبقية رجاله ثقات "انتهى. [1]

---

(1) هكذا في المطبوع من المعجم الأوسط وفي مجمع البحرين (286/4)، والذي وقع في ترجمته في تاريخ الإسلام (ص 268 وفيات 292هـ – 300هـ): ابن رزين بن جامع، وهو أبو عبد الله الأموي مولاهم العدل المصري. هكذا قال الذهبي رحمه الله: العدْل، وهذه إشارة منه رحمه الله إلى جانب التعديل.

(2) هو أحمد بن عمرو بن السرح (انظر: تهذيب الكمال 425/2)

(3) هكذا في المطبوع من المعجم الأوسط، ومجمع البحرين (287/4). ووقع في التاريخ الكبير (427/5)، والجرح والتعديل (352/5): الكعبي.و لم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.
ولكن قد يستأنس بقول أحمد بن صالح: إذا رأيت بكير بن عبد الله روى عن رجل فلا تسأل عنه، فهو الثقة الذي لاشك فيه. وقد ذكر المعلمي رحمه الله أن هذه العبارة تحتمل وجهين:
أحدهما: أن بكيراً لا يروي إلا عن ثقة لا شك فيه.
الثاني: أن المراد بقوله " لا تسأل عنه " أي عن ذاك المروي، أي فلا تلتمس لبكير متابعاً؛ فإنه – أي بكيراً الثقة الذي لا شك فيه – لا يحتاج إلى متابع. انتهى
(انظر: تهذيب التهذيب 492/2-493؛ التنكيل (223/2).

(4) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. قال المزي: روى عن النبي ﷺ مرسلاً اهـ. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ونص ابن حجر على أنه تابعي.
انظر: الثقات (50/5)، التاريخ الكبير (229/5)؛ تهذيب الكمال (257/26)، الإصابة (258/4).

(5) المعجم الأوسط (320/6-322 رقم 6529).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أورده أبو القاسم الرفاعي في عبادلة الصحابة [2] من طريق ابن وهب به.

---

(1) مجمع الزوائد (292/6).

(2) كما في الإصابة (258/4).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(242) قال الإمام الطبراني رحمه الله: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح [1]، حدثنا أبو صالح [2]، وعبد الله بن يوسف، قالا: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: «كانت القسامة في الجاهلية حِجازاً بين الناس، وكان من حلف على يمين صبر أثم فيها أُري عقوبة من الله ينكل بها من الجُرأة على المحارم، فكانوا يتورعون عن أيمان الصبر ويخافونها، فلما بعث الله محمداً ﷺ أقر القسامة، وكان المسلمون هم أهيب لها لما علّمهم الله من ذلك، فقضى رسول الله ﷺ بالقسامة بين حيَّيْن من الأنصار يقال لهم بنوحارِثة، وذلك أن يهود قتلتْ مُحيّصة فأنكرت اليهود، فدعا رسول الله ﷺ اليهود لقسامتهم، لأنهم الذين ادعوا الدم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يحلفوا خمسين يميناً خمسين رجلاً لبراء من قتله، فنكلت يهود عن الأيمان، فدعا رسول الله ﷺ بني حارثة فأمرهم أن يحلفوا خمسين رجلاً إن يهود قتلته غيلةً، ويستحقون بذلك الذي يزعمون أنه قتل صاحبهم، فنكلت بنوحارثة عن الأيمان، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ قضى بعقله على يهود، لأنه وُجد بين أظهرهم وفي دِيارهم». [3]

الحكم على الإسناد: ضعيف لأمور:

أولاً: في إسناده ابن لهيعة، وقد تقدم أنه ضعيف.

ثانياً: عدم سماع يزيد بن أبي حبيب من الزهري، وإنما هو كتاب كما قال الإمام أحمد، وأبو داود. [4]

---

(1) السهمي أبو صالح المصري (ت 282هـ). قال الذهبي وابن حجر: صدوق. زاد ابن حجر: ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله. اهـ. والسبب في ذلك ما قاله مسلمة بن قاسم: كان صاحب وراقة يحدث من غير كتبه فطعن فيه من أجل ذلك. اهـ.

انظر: تهذيب الكمال (462/32)، السير (354/23)، الميزان (70/6)، تهذيب التهذيب (257/22)، التقريب (ص 594).

(2) هو عبد الله بن صالح كاتب الليث – وقد تقدم –

(3) المعجم الكبير (370/20 رقم 20737).

(4) انظر: شرح العلل لابن رجب (676/2)، تهذيب الكمال (206/32).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثاً: مخالفة الأحاديث الصحيحة في قصة القسامة، وتوضيح هذه المخالفة كما يلي:

أولاً: القتيل محيّصة، والذي ثبت في الصحيح أنه عبد الله بن سهل.

ثانياً: البداءة بأيمان المدعى عليهم، والذي ثبت في الصحيح تقديم أيمان المدعين.

ثالثاً: قضاء النبي ﷺ بالدية على اليهود، والذي ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قضى بالدية من عنده.

فالحديث ضعيف بذلك. والله أعلم.

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. اهـ. [1].

وقد تفرد بإخراجه الطبراني من هذا الوجه [2].

---

(1) مجمع الزوائد (292/6).

(2) انظر: نصب الراية (393/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**243**) **قال الإمام أبو داود رحمه الله:** حدثنا محمود بن خالد، وكثير بن عبيد، قالا: حدثنا ح.

وحدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا الوليد[1]، عن أبي عمرو[2]، عن[3] عمرو بن شعيب، عن[4] رسول الله ﷺ « أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك ببحرة[5] الرغاء على شطّ لية[6] البحرة، قال: القاتل والمقتول منهم ».[7]

---

(1) ابن مسلم، قال ابن حجر: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ا.هـ.
وجعله في الطبقة الرابعة الذين اتفق على أنه لا يحتج من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع.
انظر: التقريب (584)، تعريف أهل التقديس (ص 270).

(2) الأوزاعي ــ كما في إسناد أبي داود في المراسيل (ص 228).

(3) هكذا جاء الإسناد بالعنعنة،وهو كذلك في إسناد البيهقي في السنن الكبرى (227/8). وجاء في المراسيل لأبي داود (ص 228): قال ابن الصباح إنه حدثه ــ يعني التصريح بالتحديث بين الأوزاعي وعمرو بن شعيب.

(4) هكذا جاء الإسناد معضلاً في المطبوع من السنن (وهي من رواية اللؤلؤي)، وكذلك في المراسيل (من رواية اللؤلؤي) وكذا في مختصر سنن أبي داود للمنذري (أيضاً برواية اللؤلؤي) (329/6)، والسنن الكبرى للبيهقي (227/8) (من طريق ابن داسة عن أبي داود) وفي تحفة الأشراف (326/23)، وعزاه للمراسيل ولم يعزه للسنن ــ ولم يذكره في باب الأوزاعي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (323/6)، ووقع في جامع الأصول (292/20)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ــ وعزاه إلى أبي داود (وإسناد ابن الأثير إلى أبي داود في السنن من طريق اللؤلؤي). وهو خطأ من الناسخ أو ابن الأثير (مع العلم أن محقق جامع الأصول قال: كذا في الأصول المخطوطة: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده).

(5) البحرة: البلدة.انظر: معالم السنن (329/6)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (329/6).
وبحرة الرغاء (بضم الراء المهملة) موضع بالطائف قرب لية. انظر: مراصد الإطلاع (267/2)؛ القاموس المحيط (2663).

(6) بفتح اللام ــ وقيل بكسرها ــ وتشديد الياء، جبل بالطائف. وأما (لية) بتخفيف الياء واد لثقيف.
انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (329/6)، مراصد الاطلاع (2225/3)، فتح الودود في شرح سنن أبي داود للسندي(374/4)، معجم المعالم الجغرافيه في السيرة (ص: 274).

(7) السنن، الديات: باب القتل بالقسامة (660/4 رقم 4522).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحكم على الإسناد: معضل، وأيضاً في الإسناد عنعنة الوليد بن مسلم، وهو مدلس.

قال البيهقي: " منقطع "اهـ. [1] وقال المنذري: " معضل "اهـ. [2]

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود [3]، ومن طريقه البيهقي [4].

ولهذا المرسل شاهد آخـر – مرسل أيضاً –. [5]

---

(1) السنن الكبرى (227/8).

(2) مختصر سنن أبي داود للمنذري (329/6).

(3) بنفس الإسناد في المراسيل (ص 228 برقم 270).

(4) في السنن الكبرى (227/8).

(5) وهو مرسل أبي المغيرة: ((أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة بالطائف)). أخرجه أبو داود في المراسيل (ص 227-228 رقم 269)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى(227/8)، وقد أعل البيهقي هذا الحديث بالانقطاع.

وفي الإسناد أبو المغيرة. قال ابن حجر: تابعي مجهول أرسل حديثاً اهـ. (التقريب ص 675).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(*) **روى الإمام أبو داود رحمه الله بسنده:** عن رافع بن خديج قال: « أصبح رجلٌ من الأنصار مقتولاً بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم. قالوا: يا رسول الله، لم يكن ثَمَّ أحدٌ من المسلمين،وإنما هو يهود، وقد يجترئون على أعظم من هذا. قال: فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم، فأبوا، فوداه النبي ﷺ من عنده ». [1]

([1]) السنن: الديات: باب في ترك القود بالقسامة (662/4 رقم 4524)، وقد تقدم تخريجه برقم (233).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دلت الأحاديث المتقدمة على مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية القسامة:

دلّ حديث سهل بن أبي حثمة،وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وعبدالرحمن بن عوف،وعبد الرحمن بن بُجيد، ورافع بن خديج، وعبد الله بن واقد، وأيضاً حديث

أبي سلمة،وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، ومرسل أبي قلابة،ومعضل عمرو بن شعيب على مشروعية القسامة،وهذا هو الصحيح لما يلي:

2ـ صحة دلالة السنة على ذلك، فقد جاءت مشروعية القسامة صريحة في قصة قتيل خيبر، وكذلك إقرار النبي ﷺ للقسامة على ماكانت عليه في الجاهلية، فإن ذلك أيضاً حجة في العمل بها، لأن النبي ﷺ وجد الناس على عمل، فلما أسلموا واستقل بتبليغ الأحكام أقرّها على ما كانت عليه فصار ذلك حكماً شرعياً يعمل عليه ويحكم به.[1]

2ـ عمل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم،والتابعين وفقهاء الأمصار [2]، وقد حكي [3] إجماع الصحابة على العمل بها.

وحكى الإمام مالك رحمه الله [4] إجماع الأئمة في القديم والحديث على العمل بها.

---

(1) انظر: المفهم (28/5).

(2) انظر هذه الآثار: صحيح البخاري (2528/6)، مصنف عبد الرزاق (39/20)، مصنف ابن أبي شيبة (442/5)، السنن الكبرى (227/8)، المحلى (65/22).

(3) نقله ابن حزم (المحلى 83/22)، السمرقندي (تحفة الفقهاء 200/3).

(4) الموطأ (453/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال القاضي عياض رحمه الله: حديث القسامة أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأئمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين، والشاميين، والكوفيين وإن اختلفوا في صورة الأخذ به ا.هـ. [1]

3ـ إن القول بمشروعية القسامة فيه صيانة لحياة الناس ودمائهم، وردعاً للمعتدين. [2] روى عبد الرزاق بسنده الصحيح عن الزهري قال: دعاني عمر بن عبد العزيز فقال: إني أريد أن أَدَعَ القسامة، يأتي رجل من أرض كذا وكذا، وآخر من أرض كذا وكذا فيحلفون، قال: فقلت له: ليس ذلك لك، قضى بها رسول الله

---

(1) إكمال المعلم (448/5)، ونقله ابن الملقن وأقره (الإعلام 66/9)، وانظر أيضاً نيل الأوطار (36/7)، أضواء البيان (520/3).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (238/34)، إعلام الموقعين (332/2)، بداية المجتهد (528/8 الهداية)، نيل الأوطار (36/7)، أضواء البيان (520/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ﷺ،والخلفاء بعده، وإنك إن تتركها أوشك رجل أن يُقتل عند بابك فيطلّ دمُه، فإن للناس في القسامة حياة. [1]

4ــ اعترض على مشروعية القسامة بأنها مخالفة للأصول الشرعية، فالأصل في الأيمان أنها للمدعى عليه، وفي القسامة بخلاف ذلك، وأيضاً قالوا: القسامة دعوى مجردة من البينة، وفي الحديث: « لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه ». [2]

---

(1) مصنف عبد الرزاق (39/20 رقم 28279).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (التفسير، باب قول الله تعالى {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً...} 2656/4-2657 رقم 4277)، ومسلم في صحيحه (الأقضية: باب اليمين على المدعى عليه 2336/3 رقم 2) وغيرهما.

ملحوظة: ورد في هذا الباب حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه ﷺ قال: « البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا القسامة » –يدلّ على استثناء القسامة في باب الأيمان –.

أخرج هذا الحديث الدارقطني في السنن (220/3-222)، وابن عدي في الكامل (2322/6)، والبيهقي في السنن الكبرى (223/8)، وابن عبد البر في التمهيد (204/23) من طرق عن مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب به.

وقد ضعف العلماء هذا الحديث لإمور:

الاول: ضعف مسلم بن خالد: فقد ضعفه أكثر الأئمة كابن المديني، والبخاري، وأبي حاتم، والنسائي، وأبي داود، والذهبي وغيرهم (انظر: الجرح والتعديل 283/8؛ تهذيب الكمال 508/27؛ الكامل 2323/6؛ الميزان 227/5).

الثاني: وكذلك الاضطراب على مسلم بن خالد في رواية الحديث: فرواه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه (كما تقدم)، ورواه أيضاً عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً.

أخرج هذه الرواية الدارقطني في السنن (220/3)، وابن عدي في الكامل (2322/6)، وهذا الاضطراب بسبب ضعف مسلم بن خالد الزنجي.

الثالث: خالف مسلم بن خالد أكثر الرواة عن ابن جريج: فرواه عبد الرزاق، وحجاج، وقتادة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً. (أشار إلى هذه الروايات الدارقطني في السنن 222/3؛ والعيني في عمدة القاري 342/29). قال ابن رجب: ورواه الحفاظ عن ابن جريج عن عمرو مرسلاً.اهـ (جامع العلوم والحكم 229/2). والحديث المرفوع من طريق مسلم بن خالد ضعفه ابن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد أجاب العلماء على هذا الاعتراض بجوابين: [1]

الأول: إن القسامة استثنيت من الأصول العامة بالنصوص الصحيحة.

الثاني: إن القسامة جاءت موافقة لأصلين من أصول الشريعة:

الأول: البينة على المدعي. قال ابن القيم رحمه الله: وأما القسامة فلم يعط الأولياء فيها بمجرد دعواهم بل بالبينة، وهي ظهور اللوث، وأيمان خمسين، لا بمجرد الدعوى؛ وظهورُ اللوث وحلفُ خمسين بينة بمنزلة الشهادة أو أقوى اهـ. [2]

الثاني: إن اليمين في جنبةأقوى المتداعيين، قال ابن القيم رحمه الله: وقاعدة الشرع أن اليمين تكون في جانبة أقوى المتداعيين، ولهذا يقضى للمدعي بيمينه إذا نكل المدعى عليه كما حكم به الصحابة لقوة جانبه بنكول الخصم المدعى عليه، ولهذا يحكم له بيمينه إذا أقام شاهداً واحداً لقوة جانبه بالشاهد، فالقضاء بها في القسامة مع قوة جانب المدعي باللوث الظاهر أولى وأحرى اهـ. [3]

عبد البر (التمهيد 205/23)، وابن الجوزي (التحقيق 388/2)، والعيني (عمدة القاري 342/29)، وابن رجب (جامع العلوم والحكم 228/2-229).

الخلاصة: إن الحديث ضعيف، إلا أن معناه تشهد له الأحاديث الصحيحة في القسامة.

قال ابن عبد البر: وهذا الحديث، وحديث عمرو بن شعيب من طريق مسلم بن خالد الزنجي وإن كان في إسناده لين فإن الآثار المتواترة في حديث هذا الباب ـــ يعني حديث سهل ـــ تعضده.اهـ (التمهيد 205/23).

(1) انظر هذه الأجوبة: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (293/6-294، 296)، إكمال المعلم (449/5)، (555/5) فتح الباري (245/22)، معالم السنن (324/6-325)، بداية المجتهد (527/8 الهداية)، الجامع لأحكام القرآن (458/2-459)، الإعلام (75/9)، المفهم (22/5)، إعلام الموقعين (332/2)، نيل الأوطار (36/7)، الحاوي (7/23)، سبل السلام (80/7)، التمهيد (205/23)، الاستذكار (323/25، 328)، الإشراف (246/3)، مغني المحتاج (224/4).

(2) تهذيب السنن (325/6).

(3) تهذيب السنن (325/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبهذا القول ـــ مشروعية القسامة ـــ قال كافة العلماء كما تقدم، و لم يخالف في ذلك إلا أفراداً منهم من توقف بالعمل بها، ومنهم من لا يرى العمل بها [1] والله أعلم.

المسألة الثانية: اشتراط اللوث [2] في القسامة:

دلّ حديث سهل بن أبي حثمة [3] على أن القسامة لم تثبت بمجرد الدعوى، بل لا بد من لوث أو شبهة تقترن بها، وهذا هو الصحيح، وذلك لما يلي:

2. صحة دلالة السنة على ذلك.

2. إن القسامة التي وردت النصوص باستثنائها جاءت مقيدة بوجود اللوث، وهي الصورة التي ورد بها النص،والقول بالقسامة من غير وجود اللوث لم يأت به نص، وإنما هو مجرد دعوى يجب ردها إلى الأصل في الدعاوى ـــ البنية على المدعي، واليمين على من أنكر ـــ حتى لا يفضي بذلك إلى انتهاك الحرمات وسفك الدماء.

وقد نبه النبي ﷺ على هذا المعنى فقال: « لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه [4] ». [5]

---

(1) انظر غير ما تقدم من المصادر: الديات لابن أبي عاصم (ص 77)، زاد المعاد (22/5)، شرح صحيح مسلم للنووي (207/22)، المغني (382/8)، الإفصاح (229/2)، فتح الباري (245/22)، العدة حاشية إحكام الأحكام (306/4)، أبحاث هيئة كبار العلماء (78/2).

(2) بفتح اللام واسكان الواو: وهي قرينة تقوي جانب المدعي، وتغلب الظن على صدقه، ماخوذة من اللوث: وهو القوة.انظر: تحرير اللفاظ التنبيه (ص339)، المغني (384/8) وقيل: اللوث هو العداوة الظاهرة. انظر المغني (384/8)، كشاف القناع (68/6)، و انظر ايضاً: النهاية (275/4)، القسامة في الفقه الاسلامي (ص62-64).

(3) كما في رواية ابن إسحاق: « وليس لنا بخيبر عدو إلا يهود »، ورواية ابن عيينة عن يحيى بن سعيد أيضاً: « ثم ذكر يهود وشرهم وعداوتهم ».

(4) تقدم تخريجه.

(5) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (293/6-294)، بداية المجتهد (527/8 الهداية)، إعلام الموقعين (332/3)، نيل الأوطار (36/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال القاضي عياض: ولو جعل القول قول المدعي لاستُبِيحت الدماء والأموال، ولا يمكن لأحد أن يصون دمه وماله، وأما المدعون فيمكن صيانة أموالهم بالبينات اهـ. [1]

وقال ابن عبدالبر رحمه الله: وأجمعوا أن شريعة المسلمين وسنتهم في الدماء والأموال لا يقضى فيها بالدعاوى المجردة.اهـ. [2]

وبهذا القول –اعتبار اللوث شرطاً لإقامة الدعوى في القسامة- قال جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، وحكى غير واحد [3] من العلماء الاتفاق على ذلك. [4]

---

(1) إكمال المعلم (555/5).

(2) الاستذكار (326/25).

(3) نقله القاضي عياض (إكمال المعلم 450/5)، ابن الملقن (الإعلام 69/9)، والنووي (شرح صحيح مسلم 208/22)، وابن حجر (فتح الباري 446/22)، وابن رشد (بداية المجتهد 528/8 الهداية)، والصنعاني (سبل السلام (77/7)، والشنقيطي في أضواء البيان (522/3).

(4) انظر غير ما تقدم من المصادر: الاختيارات الفقهية (ص 295)، الإنصاف (239/20)، الجامع لأحكام القرآن(459/2-460)، المفهم(22/5)، الحاوي (8/23)، الشرح الكبير (325/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الثالثة: موجب القسامة.

دلّ حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه في بعض رواياته [1]، وحديث عبد الرحمن بن بُجيد، وحديث رافع بن خديج في بعض رواياته [2]، وحديث رجل من الأنصار [3]، ومرسل أبي قلابة [4] على أن القسامة توجب الدية في قتل العمد.

وبهذا القول ـــ إيجاب الدية بالقسامة ـــ قال أبو حنيفة، والشافعي في أصح قوليه، وهو قول أبي قلابة، وهو مروي عن الحسن، والشعبي،والنخعي وغيرهم.

وهذا القول مرجوح.

ودلّ حديث سهل بن أبي حثمة – في أكثر رواياته – ومعضل عمرو بن شعيب على أن القسامة توجب القصاص في قتل العمد، وهذا هو الصحيح لما يلي:

2. صحة دلالة السنة على ذلك: ففي حديث سهل – من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد–: ((فيدفع برمته)).

---

(1) في رواية أبي ليلى عن سهل رضي الله عنه، وفيه: ((إما أن يدوا صاحبكم)).
وكذلك رواية سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار، عن سهل رضي الله عنه، وقد تقدمت، وموضع الشاهد أن رسول الله ﷺ لم يطلب حلف الأولياء ليترتب عليه القصاص لما لم تكن لهم بينة،وإنما عرض عليهم أيمان اليهود، فلم يقبلوا، ولو أن الأولياء قبلوا أن يحلف لهم اليهود خمسين يميناً إنهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً ثم نكل اليهود عن الحلف للزمتهم الدية، لأن القصاص إنما يثبت بالبينة، ولا يثبت بالنكول،ولزوم الدية عند النكول هو فائدة تحليف المدعى عليهم إذا لم تكن بينة توجب القصاص. (انظر: القسامة في الفقه الإسلامي ص 244).

(2) من رواية عباية بن رفاعة، عن رافع، وقد تقدمت.

(3) من رواية معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار، وقد تقدمت.

(4) وكذلك الشواهد التي يستدل بها لهذا القول ـــ كحديث ابن عباس، ومرسل سعيد بن المسيب، وحديث ابن أبي مريم. انظر هذه الأحاديث والكلام عليها: السنن الكبرى للبيهقي(222/8–223)، مصنف عبد الرزاق (42/20)، تهذيب السنن (324/6)، الدراية (284/2)، الحاوي (7/23).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ابن كثير رحمه الله ــ معلقاً على هذه الرواية ــ: هذا الحديث ظاهر في وجوب القود بالقسامة.اهـ. [1] وكذلك قال الشنقيطي، وزاد: وادعاء أن معنى دفعه إليهم برمته: أي ليأخذوا الدية بعيد جداً. اهـ [2]

وكذلك دلت رواية أبي ليلى: « تستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم ».

قال ابن عبد البر: الظاهر في ذكر الدم القود. [3] ا.هـ وكذلك قال القاضي عياض ثم بين أن حمل قوله: « تستحقون صاحبكم » على الدية خلاف الظاهر. [4]

وكذلك ما جاء في رواية ابن إسحاق: « تسمّون قاتلكم ثم تحلفون خمسين يميناً ثم تسلمه » أي تسلمه اليهود إليكم.

2. إن أحاديث القسامة جاءت في السنة على صفة مخصوصة للحِفاظ على حياة الناس وردعاً للمعتدين،وقد جاءت الروايات صريحة بالقود، فوجب العمل بها. [5]

3. قضاء الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كما في مرسل أبي قلابة المتقدم.

4. عمل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم: عن خارجة بن زيد قال: قتلنا بالقسامةوالصحابة متوافرون، إني لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان. [6]

وفي لفظ آخر كما في رواية البيهقي عن أبي الزناد قال: ((أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن رجلاً من الأنصار قَتل وهو سكران، رجلاً ضربه بشوبق [1]، و لم

---

(1) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (422/2).

(2) أضواء البيان (506/3).

(3) التمهيد (222/23)، وانظر: أيضاً المنتقى (55/7)، المفهم (22/5)، معالم السنن (326/6). وقد بين ابن دقيق العيد رحمه الله قوة الاستدلال بهذه الرواية على القود (انظر: إحكام الأحكام 324/4؛ الإعلام 68/9).

(4) انظر: إكمال المعلم (452/5).

(5) انظر: المغني (390/8).

(6) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (كما في فتح الباري 245/22)، والبيهقي في السنن الكبرى (227/8)، بنحوه. وإسناد رواية البيهقي حسن.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يكن على ذلك بينة قاطعة إلا لطخ أو شبيه ذلك، وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله ﷺ ومن فقهاء الناس ما لا يُحصى، وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولاة المقتول ويقتلوا أو يستحيوا [2]، فحلفوا خمسين يميناً وقتلوا، وكانوا يخبرون أن رسول الله ﷺ قضى بالقسامة)) [3].

قال الحافظ ابن حجر: وقد تمسك مالك بقول خارجة المذكور فأطلق أن القود بها إجماع.اهـ [4]

5. ما جاء في حديث أبي سلمة،وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم، فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية.

فإضافة الدم إلى قسامة الجاهلية دليل على أن أهل الجاهلية كانوا يقضون بالقصاص في القسامة. [5]

---

(1) خشبة الخباز (انظر: القاموس 2257).

(2) من الحياة وهي البقاء. انظر: النهاية (472/2)، القاموس (2649).

(3) السنن الكبرى (227/8).

(4) فتح الباري (242/22)، وانظر: الموطأ (453/2-454).

(5) ملحوظة: إقرار النبي ﷺ لقسامة الجاهلية إنما هو إقرار في الجملة لا في التفاصيل. وقد وردت قسامة الجاهلية في قصة أبي طالب (انظر: القصة في صحيح البخاري: كتاب فضائل الصحابة: باب القسامة في الجاهلية 2396/3 رقم 3632). وقد اتفقت القسامة في الإسلام مع القسامة في الجاهلية في صور، واختلفت في صور أخرى: فمن الصور التي وقع الاتفاق فيها: عدد الأيمان وإثبات القصاص بالقسامة، ومن الصور التي وقع الاختلاف فيها أن القسامة في الإسلام يبدأ بها المدعون أولياء المقتول، فإن حلفوا استحقوا القود، أما في الجاهلية فيخيروا المدعى عليه بين الدية أو الأيمان أو القصاص. وكذلك يمين القسامة في الإسلام لا تطلب من المدعى عليه إلا بعد نكول المدعين بخلاف القسامة في الجاهلية. وكذلك يمين القسامة في الإسلام لا تخيير للمدعى عليه كما في الجاهلية.

انظر: السنن الكبرى (230/8)، المفهم (28/5)، القسامة في الفقه الإسلامي (ص 24)، فتح الباري (293/7)، المحلى (79/22-80).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

6. أما ما ورد في بعض الروايات في حديث سهل مما يفيد الحكم بالدية، فيجاب عنه بأن الروايات الأخرى بينت هذا الإجمال وصرحت بإيجاب القود بالقسامة.

7. أما الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام: ((إما أن تدوا صاحبكم أو تؤذنوا بحرب))، فقد تقدم توجيه هذه العبارة [1].

8. أما الاستدلال بالأحاديث التي فيها إيجاب الدية [2] فقد تصدى لبيان ضعفها الإمام ابن القيم رحمه الله وغيره [3].

9. أما الاستدلال بحديث عبد الرحمن بن بُجيد فيجاب عنه من وجوه: [4]

الاول: أن حديث سهل أصح من حديث ابن بُجيد.

الثاني: أن سهلاً لم ينفرد بالقصة بل تابعه رافع، وسويد بن النعمان، ورجال من الأنصار، وهم الذين وقعت لهم القصة فهم بها أعرف، ولهذا أشار الشافعي إلى أن القتيل أنصاري، والأنصاريون أولى بالعلم من غيرهم.

الثالث: إن سهلاً متفق على صحبته وقد نقل القصة عن علم ومشاهدة كما جاء في بعض الروايات. قال سهل: « فوالله ما أنسى بكرة منها حمراء ركضتني وأنا أحوزها » كما في رواية ابن إسحاق وغيره، فهذا يقتضي ترجيح حديثه. وابن بُجيد مختلف في صحبته، وتقدم ترجيح القول بعدم ثبوت صحبته ومع ذلك فقد نقل بواسطة أو قال بمجرد رأيه، والله أعلم.

---

(1) انظر: ص

(2) انظر هذه الأحاديث: السنن الكبرى (222/8 وما بعدها).

(3) انظر: تهذيب السنن (324/6)، التلخيص الحبير (39/4)، فتح الباري (247/22)، مختصر الخلافيات (397/4-399).

(4) انظر: التمهيد (208/23)، السنن الكبرى (222/8)، المغني (390/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعلى فرض ثبوت صحبة ابن بجيد، فتقدم رواية سهل،من باب تقديم رواية الأكابر على الأصاغر [1]

د. إن حديث سهل مثبت ـــ وقد شاهد القصة وعاصرها ـــ وحديث ابن بُجيد نافٍ، والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي.

وبهذا القول ـــ إيجاب القود بالقسامة ـــ قال الإمام مالك، والشافعي في أحد قوليه، وهو قول الإمام أحمد، وبه يقول الزهري، وربيعة، وأبي الزناد، والليث، وأبي ثور، وابن المنذر، وداود، وابن القيم، والشنقيطي وغيرهم. [2]

المسألة الرابعة: البداءة بأيمان القسامة.

دلّ حديث سهل بن أبي حثمة ـــ في بعض رواياته [3] ـــ وعبد الرحمن بن بُجيد، ورافع بن خديج ـــ في بعض رواياته [4] ـــ ومرسل أبي قلابة [5] على أن اليمين في القسامة يبدأ بها المدعى عليهم.

---

(1) انظر تقرير ذلك: شرح الكوكب المنير (643/4)، الإحكام للآمدي (244/4)، إرشاد الفحول (ص: 462).

(2) انظر غير ما تقدم من المصادر: التمهيد (222/23)، المحلى (65/22)، الاستذكار (325/25)، بداية المجتهد (529/8 الهداية)، الديات لابن أبي عاصم (ص 206)، شرح صحيح مسلم للنووي (207/22، 225)، نيل الأوطار (37/7)، شرح الزركشي (202/6)، شرح السنة (226/20)، الإشراف (247/3)، الحاوي (24/23)، أقضية رسول الله ﷺ (ص 226)، مغني المحتاج (227/4)، الجامع لأحكام القرآن (459/2)، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (88/2)، إعلاء السنن (276/28).

(3) كما في رواية سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار عن سهل، وكذلك بعض الروايات عن سفيان بن عيينة، عن يحيى، عن بشير، عن سهل به. (انظر: تخريج حديث 234).

(4) كما في رواية عباية بن رفاعة عن رافع (انظر: حديث رقم 233)

(5) وكذلك ما ورد من الشواهد: كحديث ابن عباس(أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 223/8)، من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس. وقال البيهقي: هذا لا يحتجّ به، الكلبي متروك، وأبو صالح هذا ضعيف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبهذا القول قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن بن صالح،وابن أبي ليلى، والنخعي، والشعبي، والثوري.

وهذا القول مرجوح.

ودلّ حديث سهل بن أبي حثمة- في أكثر رواياته - ورافع بن خديج، وعبد الله بن عمرو على أن اليمين في القسامة يبدأ بها المدعي.

وهذا هو الصحيح لما يلي:

2. صحة دلالة السنة على ذلك، وقد تقدم تصريح العلماء رحمهم الله كالإمام مسلم، وابن عبد البر،والبيهقي وغيرهم [1] بأن حديث سهل هو أصح الأحاديث الواردة في القسامة، وفيه التصريح ببدء المدعين بأيمان القسامة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فإن حديث القسامة ـــ يعني حديث سهل ـــ صحيح ثابت فيه ـــ يعني البدء بأيمان المدعين ـــ وقد قال للأنصار: « تحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم » اهـ.[2]

2. عمل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كما في الأثر المتقدم عن خارجة بن زيد. [3]

قال الإمام مالك رحمه الله: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعت ممن أرضى في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث: أن يبدأ بالأيمان المدّعون في القسامة فيحلفون اهـ. [4]

3. تقدم ـــ في المسالة الأولى ـــ بيان السبب في البدء بأيمان المدّعين في القسامة، وكذلك الجواب عن حديث: ((لو يُعطى الناس بدعواهم))، وكذلك القاعدة الشرعية: اليمين على المدعى عليه.

---

(1) انظر: التمييز (ص 57)، التمهيد (209/23)، معرفة السنن (282/22-282).

(2) مجموع الفتاوى (388/20)، وبنحوه عن ابن القيم (الطرق الحكمية ص 243).

(3) تقدم في المسألة الثالثة.

(4) الموطأ (453/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

4. أما الأحاديث التي جاء فيها تقديم أيمان المدعى عليهم فقد تقدم بيان ضعفها والجواب عليها [1].

وبهذا القول ـــ تقديم أيمان المدعي في القسامة ـــ قال جمهور العلماء: مالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول يحيى بن سعيد، وربيعة، وأبي الزناد، والليث، وداود، وابن حزم، وابن تيمية،وابن القيم، والشنقيطي وغيرهم. [2]

المسألة الخامسة: القود بالقسامة على رجل واحد.

دلّ حديث سهل بن أبي حثمة [3] رضي الله عنه على أن القسامة لا يقاد بها إلا على رجل واحد. وهذا هو الصحيح لما يلي:

2- صحة دلالة السنة على ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته ».

قال الإمام مالك رحمه الله: و لم نعلم قسامة كانت قط إلا على رجل واحد. اهـ. [4]

2- وأما الاستدلال بأن القسامة يقتل بها الجماعة كالبينة الموجبة للقود، فاستوى فيها الواحد والجماعة كالبينة،فيجاب عنه: بأن القسامة وردت على صفة مخصوصة، وقد استثنيت من الأصول فوجب الحكم بها على الصورة التي ورد النص بها. [5]

---

(1) انظر: تخريج حديث ابن بجيد، ورافع بن خديج، ورواية سفيان بن عيينة عن يحي بن سعيد عن بشير، ورواية سعيد بن عبيد عن بشير (حديث سهل بن أبي حثمة).

(2) انظر غير ما تقدم من المصادر: شرح معاني الآثار (297/3)، الإفصاح (222/2)، مصنف عبد الرزاق (27/20)، المنتقى (52/7-53)، بداية المجتهد (522/8 الهداية)، الشرح الكبير (335/5)، الجامع لأحكام القرآن (457/2-458)، الإعلام (69/9)، المفهم (20/5)، الإشراف (246/3)، فتح الباري(245/22)، عمدة القاري (342/29)، الحاوي (5/23)، نيل الأوطار (39/7)، سبل السلام (80/7)، أبحاث هيئة كبار العلماء (228/2)، أضواء البيان (528/3).

(3) كما في رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير عن سهل بن أبي حثمة به بلفظ(على رجل منهم)

(4) الموطأ (457/2).

(5) انظر: الشرح الكبير (334/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبهذا القول ــ إن القصاص في القسامة لا يكون إلا على رجل واحد ــ قال الإمام مالك، وأحمد، وهو قول الزهري،وبعض أصحاب الشافعي، وهو اختيارالشنقيطي، والشيخ محمد بن إبراهيم [1] رحم الله الجميع.

المسألة السادسة: عدد أيمان القسامة.

دلّ حديث سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج، وعبد الله بن عمرو، وعبد الرحمن ابن بُجيد، وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس، ومرسل أبي قلابة على أن عدد أيمان القسامة خمسون يميناً، وهذا محل إجماع بين العلماء رحمهم الله. [2]

المسألة السابعة: امتناع المدعي من القسامة:

دلّ حديث سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج رضي الله عنهما على أن المدعي إذا امتنع من اليمين و لم يرض بأيمان المدعى عليه أن دية المقتول في بيت مال المسلمين، وهذا هو الصحيح لصحة دلالة السنة على ذلك، فإن النبي ﷺ أعطى الدية لأولياء المقتول، ولما تعذرت مطالبة المدعى عليهم رجعت الدية في بيت مال المسلمين لئلا يهدر دم المسلم.

قال ابن القيم رحمه الله: فإن الدية لا تلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى أولياء القتيل، بل لا بد من إقرار، أو بينة، أو أيمان المدعين، و لم يوجد شيء من ذلك، وقد عرض النبي ﷺ أيمان القسامة على المدعين، فأبوا أن يحلفوا، فكيف يلزم اليهود بالدية بمجرد الدعوى ا.هـ. [3]

---

(1) انظر غير ما تقدم: الموطأ (454/2)، الاستذكار (326/25، 335)، التمهيد (222/23)، الحاوي (25/23)،الإعلام (76/9)، الأم (75/6)، المفهم(22/5-23)، شرح صحيح مسلم للنووي (225/22)، المنتقى (62/7)، بداية المجتهد (532/8 الهداية)، فتح الباري (247/22)، أضواء البيان (522/3)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (377/22 رقم 3592)، أبحاث هيئة كبار العلماء (222/2).

(2) نقل الإجماع: ابن قدامة (المغني 390/8)، والقاضي عياض (إكمال المعلم 453/5)، والقرطبي (المفهم 22/5)، وابن الملقن (الإعلام 75/9).

(3) زاد المعاد (23/5)، وانظر: المغني (392/8)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (202/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد قرر طائفة من العلماء أن من مصارف بيت مال المسلمين الحقوق التي أقرها الشرع لأصحابها، واقتضت قواعد الشرع أن لا يحملها أحد معين،

ومن هذه الحقوق أيمان القسامة إذا امتنع منها المدعي، ولم يرض بأيمان المدعى عليه فتلزم الدية بيت مال المسلمين. [1]

وبهذا قال الحنابلة، وهو قول طائفة من شراح الحديث، وهو قول الشنقيطي، والشيخ محمد بن إبراهيم رحم الله الجميع. [2]

---

(1) انظر: المغني (392/8)، مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم (360/22 رقم 3568) الموسوعة الفقهية الكويتيه (92/22، 254/8).

(2) انظر غير ما تقدم: المفهم (25/5-26)، شرح صحيح مسلم للنووي (224/22)، فتح الباري (247/22)، الديات لابن أبي عاصم (ص 207)، الإعلام (79/9-80)، المبدع (42/9)، الإنصاف (248/20)، الشرح الكبير (340/5)، أضواء البيان (529/3)، مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (380/22 رقم 3595).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني: ما ورد من الأحاديث في القصاص بقتل العمد:

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد من الأحاديث في موجب قتل العمد

(244) قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثني محمد بن سلام، أخبرنا الفزاري [1]، عن حميد، عن أنس ﷺ قال: « كسرت الرُّبيع [2] -وهي عمة أنس بن مالك ـــ ثنية جارية [3] من الأنصار فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بالقصاص. فقال أنس بن النضر – عم أنس بن مالك –: لا والله، لا تُكسر سنها يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: يا أنس كتابُ الله القصاص[4]، فرضي القوم وقبلوا الأرش [5]، فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه ». [6]

والحديث أخرجه أبو داود [7]، والنسائي [1]، وابن ماجه [2]، وأحمد [3] كلهم كلهم من طرق عن حميد عن أنس به.

---

(1) قال الحافظ: " هو مروان بن معاوية، ووهم من زعم أنه أبو إسحاق" اهـــ. (الفتح 224/8) وابو اسحاق (هو ابراهيم بن محمد الفزاري) انظر: تهذيب الكمال (267/2).

(2) قال الحافظ: " بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة "اهـــ. (الفتح 360/5)، وانظر: الإصابة (642/7).

(3) جاء رواية معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس: « امرأة » (سنن أبي داود 727/4 رقم 4595). قال ابن حجر: وهو يوضح أن المراد بالجارية الـــمرأة الشابة لا الأمة الرقيقة. اهـــ.(الفتح 234/22)

(4) أشار بذلك إلى قوله سبحانه وتعالى {والسّنّ بالسّنّ} [سورة المائدة آية 45].انظر: نيل الأوطار(24/7)

(5) أي دية الجراح (انظر: مختار الصحاح ص23).

ملحوظة: جاء في رواية محمد بن عبد الله الأنصاري عن حميد (صحيح البخاري: الصلح، باب الصلح في الدية 962/2 رقم 2556)، وكذلك رواية خالد الحذاء عن حميد عند النسائي (27/8): « فرضي القوم وعفوا ». ووقع في رواية الفزاري عن حميد هنا: « فرضي القوم وقبلوا الأرش ». ووقع في رواية معتمر ابن سليمان المتقدمة: « فرضوا بأرش أخذوه ». قال ابن حجر: فعرف أن قوله: « فعفوا » أي على الدية ا.هـــ. (الفتح 234/22).

(6) صحيح البخاري (كتاب التفسير: باب {الجروح قصاص} 2685/4 رقم 4335).

(7) السنن (الديات: باب القصاص من السّنّ 727/4 رقم 4595).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وخالف حميداً ثابت: فرواه عن أنس بلفظ: « أن أخت الربيع ـــ أم حارثة ـــ جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: القصاص القصاص. فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقتص من فلانة؟ والله لا يقتص منها. فقال النبي ﷺ: سبحان الله! يا أم الربيع، القصاص كتاب الله. قالت: لا والله، لا يقتص منها أبداً. قال: فما زالت حتى قبلوا الدية. فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه ». [4]

---

(1) السنن (القسامة: باب القصاص من الثنية 27/8).

(2) السنن (الديات: باب القصاص في السن 884/2 رقم 2649).

(3) المسند (228/3).

(4) أخرج هذه الرواية مسلم في صحيحه (القسامة: باب إثبات القصاص في الأسنان 2302/3 رقم 24)، والنسائي في السنن (القسامة: باب القصاص في السن 26/8-27)، وأحمد في المسند (284/3) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عن ثابت به.

وجاءت مخالفة رواية ثابت في مواضع: قال ابن حجر: في القصتين - يعني بذلك ما ورد في رواية حميد، وما ورد في رواية ثابت - مغايرات، منها: هل الجانية الربيع أو أختها، وهل الجناية كسر الثنية أو الجراحة، وهل الحالف أم الربيع أو أخوها أنس بن النضر اهـ. (فتح الباري 234/22).

وكذلك من المغايرات: إن المجني عليه إنسان ـــ كما في رواية ثابت ـــ أو امرأة ـــ كما في رواية حميد. ولكن جمع بين هذا بأن أحد الرواة أبهم الجنس والآخر عينه. ولذلك قال القرطبي: والإنسان يطلق على الذكر والأنثى، وهو من أسماء الأجناس، وهي تعم الذكر والأنثى اهـ. (المفهم 35/5). وبنحوه قال القاضي عياض (إكمال المعلم 474/5).

بقي النظر في المغايرات والمخالفات التي وقعت في القصتين ـــ كما ذكر ابن حجر ـــ ولا يمكن الجمع بينهما.

ولهذا سلك طائفة من العلماء كابن حزم والنووي والسندي وغيرهم إلى أن الحديث ورد في قصتين مختلفتين، وبالتالي لا إشكال في هذه الروايات.

قال البيهقي: ظاهر الخبرين يدل على أنهما قصتان، فإن قبل هذا الجمع وإلا فثابت أحفظ من حميد اهـ.

وذهب بعض العلماء إلى ترجيح رواية حميد كما ذهب إلى هذا ابن التركماني.

وأما الحافظ ابن حجر فلم يظهر له حكم واضح في الترجيح إلا أنه يقوي تعدد القصة والله أعلم.

فتارة يقول: " ولا يبعد تعدد القصة " انتهى. (الإصابة 204/8)، وتارة يذكر رواية حميد ثم يقول:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(245) **قال الإمام البخاري رحمه الله:** حدثنا أبو نعيم [1]، حدثنا شيبان [2]، عن يحيى [1]، عن أبي سلمة [2]، عن أبي هريرة أن خُزاعة [3] قتلوا رجلاً...

"وأما ما وقع في صحيح مسلم من وجه آخر عن أنس" ـــ ثم ذكر روايـــة ثـــابت ـــ فتلك قصة أخرى إن كان الراوي حفظ، وإلا فهو وهم من بعض رواته. ويستفاد منه إن كان محفوظاً أن لوالدة الربيع صحبة اهـــ. (الإصابة 643/7).

وساق في الفتح (224/22) أقوال العلماء في تعدد القصة ثم أيده بالتغاير الموجود في القصتين.

وفي تغليق التعليق (249/5) ساق رواية مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال: وأصل الحديث عند البخاري من حديث حميد عن أنس، ثم ساق الحديث، وهو الأصوب. وتفرد حماد بن سلمة بقوله: « أخت الربيع »، وقيل إنهما قصتان وهو الأقرب. ثم ذكر المغايرات.

والذي يظهر لي – والله أعـــلم – هو القول بترجيح رواية حميد، وأن الصواب عدم تعدد القصة ؛ لأن المنهج الذي قرره المحققون من أئمة الحديث عند اختلاف الروايات في قصة لا تحتمل التعدد هو الأخذ بما هو أوثق وأصح، وإسقاط باقي الروايات (انظر على سبيل المثال: فتح الباري 376/5، 378، 379؛ زاد المعاد 42/3). ولهذا فإن ترجيح رواية البخاري التي أخرجها مسندة واعتمدها في صحيحه بل كررها في أكثر من موضع هو الذي تطمئن إليه النفس، لا سيما وأن حماد بن سلمة –رحمه الله– وإن كان أثبت النـــاس في ثابت البناني كما قرر ذلك أكثر الأئمة (انظر: شرح العلل لابن رجب 690/2)، فإنه قد أخذ عليه بعض الخطأ والوهم، ولهذا تكلم بعض الأئمة فيما يتفرد به ويخالف غيره. (انظر: تهذيب الكمال 253/7؛ الميزان 223/2). فتحمل روايته في هذا الحديث على الخطأ، والله أعلم.

وقد أشكلت هذه الرواية ـــ رواية ثابت ـــ على شراح صحيح مسلم، فقالوا: إن المعروف هي رواية البخاري، وإن الربيع هي صاحبة القصة، وأن الذي أقسم هو أنس بن النضر، وأن سائر الروايات في كتب الحديث توافق رواية البخاري.

انظر: إكمال المعلم (474/5؛ المفهم (35/5)؛ شرح صحيح مسلم للنووي (234/22).

وانظر غير ما تقدم: المحلى (409/20)، السنن الكبرى مع حاشية ابن التركماني – الجوهر النقي– (39/8–40)، فتح الباري (224/22)، حاشية السندي على سنن النسائي(27/8)

تنبيه: عزى الإمام ابن القيم (زاد المعاد22/5) حديث أنس إلى الصحيحين، وساق لفظ رواية ثابت.

ويفهم من هذا تخريج البخاري لرواية ثابت مسنده، وهذا غير صحيح، فإن البخاري لم يخرج رواية ثابت بإسناده، وإنما علق طرفاً منها، و لم يسنده، فليتنبه. انظر: ؛ تغليق التعليق (249/5).

(1) هو الفضل بن دكين. انظر: تهذيب الكمال (297/23).

(2) النحوي. انظر: تهذيب الكمال (22/ 592).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال عبد الله بن رجاء [4]، حدثنا حرب [5]، عن يحيى، حدثنا أبو سلمة، حدثنا أبو هريرة أنه عام فتح مكة قتلت خُزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في فقال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلّط عليهم ﷺالجاهلية، فقام رسول الله رسولَه والمؤمنين، ألاَ وإنها لم تحلّ لأحد قبلي، ولا تحلُّ لأحد بعدي، ألاَ وأنما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهار، ألاَ وإنها ساعتي هذه حرامٌ، لا يُختلى شوكُها، ولا يُعضَد شجرُها، ولايَلْتقِط ساقطتُها إلا منشدٌ. ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُودى وإما أن يُقاد)6(

---

(1) ابن أبي كثير. انظر: تهذيب الكمال (504/32).

(2) ابن عبد الرحمن. انظر: تهذيب الكمال (370/23).

(3) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وفي آخرها العين المهملة، وهي تنسب إلى كعب بن عمرو بن ربيعة، وهو لحي بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد. وإنما قيل لهم خزاعة لأنهم انقطعوا عن الأزد لما تفرقت الأزد من اليمن أيام سيل العرم. انظر: (الأنساب 226/5؛ اللباب 439/2؛ فتح الباري 636/6).

(4) قال ابن حجر: وطريق عبدالله بن رجاء هذه وصلها البيهقي من طريق هشام بن علي السيرافي عنه اهـــ (الفتح 224/22) وانظر السنن الكبرى للبيهقي (52/8)، وأخرجه ابو داود من طريق أبي داود الطيالسي عن حرب بن شداد به (السنن645/4 رقم4505).

(5) ابن شداد. انظر: تهذيب الكمال (524/5).

(6) كذا رواه حرب بن شداد (كما تقدم) وكذلك شيبان النحوي (عند البخاري في صحيحه برقم: 222 بفلظ: إما ان يعقل وإما ان يقاد أهل القتيل)كلاهما عن يحي بن ابي كثير به، وروه ايضاً الوليد بن مزيد واسماعيل بن عبدالله بن سماعه كلاهما عن الاوزاعي عن يحي بن ابي كثير..

ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي به (وصرح الوليد بالتحديث في جميع طبقات الإسناد) إلا انه اختلف عليه في لفظه. فجاءت رواية الإمام مسلم في صحيحه واحمد في مسنده وابن ماجه في سننه من طرق عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي به بلفظ "إما أن يفدي وإما أن يقتل" وهذا اللفظ موافق لرواية الرواة عن الاوزاعي وكذلك الرواة عن يحي بن ابي كثير.

وجاءت رواية وجاءت رواية الامام الترمذي في جامعه بلفظ" إما ان يعفو وإما ان يقتل" ويجاب عن هذه الرواية بجوابين: الأول: ان المراد بـــ(العفو) أي العفو على الدية جمعاً بين الروايتين كما قال ابن حجر (الفتح226/22). الثاني: ضعف هذه اللفظه(العفو) واعتبار لفظ الدية أو الفداء وهما بمعنى واحدلإتفاق الروايات على هذا اللفظ والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

». فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه [1]، فقال: اكتب لي يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه». ثم قام رجل من قريش فقال: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنما نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر». [2]

والحديث أخرجه مسلم [3]،وأبوداود [4]،والنسائي [5]، والترمذي [6]، وابن ماجه [7]، وأحمد [8]، والدارمي [9] كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير [10]، عن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به.

---

(1) لم أقف على تسميته، قال الحافظ ابن حجر: وقيل إنه فارسي، وقيل إن هاءه أصلية وهو بالفارسي: معناه الملك، ومن ظن أنه بإسم أحد الشياه فقد وهم. (الإصابة 202/7).

(2) صحيح البخاري (كتاب الديات: باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين 2522/6 رقم 6486).

(3) صحيح مسلم (الحج: باب تحريم مكة وصيدها 988/2-989 رقم 447، 448).

(4) السنن (الديات: باب ولي العمد يرضى بالدية 645/4 رقم 4505).

(5) السنن (القسامة: باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية 38/8).

(6) الجامع (الديات: باب ما جاء في حكم ولي القتيل 24/4 رقم 2405).

(7) السنن (الديات: باب من قتل له قتيل فهو بالخيار... 876/2 رقم 2624).

(8) المسند (238/2).

(9) السنن (البيوع: باب في النهي عن لقطة الحاج 344/2 رقم 2600) مختصراً وليس فيه موضع الشاهد.

(10) قال الحافظ ابن حجر: كذا للأكثر ممن رواه عن يحيى بن أبي كثير في الصحيحين وغيرهما، ووقع في رواية النسائي مرسلاً، وهو من رواية يحيى بن حميد، عن الأوزاعي، وهي شاذة. (الفتح 224/22)، وانظر: سنن النسائي (38/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**246**) **قال الإمام أبو داود رحمه الله:** حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا ابن أبي ذئب [1]، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، قال: سمعت أبا شُريح [2] الكعبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألاَ إنكم يا معشر خُزاعة قتلتم هذا القتيل من هُذَيل [3]، وإني عاقلتُه، فمن قُتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين: خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا». [4]

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات.

قال الترمذي رحمه الله: حسن صحيح ا.هـ. [5] وأقره الألباني وزاد: وهو على شرط الشيخين ا.هـ. [6]

والحديث أخرجه الترمذي [7]، وأحمد [8]، والطحاوي [9]، والدارقطني [10]، والدارقطني [10]، والشافعي [11]، وابن أبي عاصم [12]، والطبراني [13]، والبغوي [14] كلهم من طريق

---

(1) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث. انظر: تهذيب الكمال (630/25).

(2) خويلد بن عمرو- قال ابن حجر: وهو الأشهر- وقيل غير ذلك الخزاعي ثم الكعبي، (ت 68هـ). انظر: الإصابة (204/7)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (298/6).

(3) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة، وهي قبيلة مشهورة يقال لها هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. الأنساب (392/23)؛ فتح الباري (536/8).

(4) سنن أبي داود (الديات: باب ولي العمد يرضى بالدية 643/4-645رقم 4504).

(5) الجامع (24/4).

(6) الإرواء (276/7).

(7) الجامع (الديات: باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو 24/4 رقم 2406).

(8) المسند (385/6).

(9) شرح مشكل الآثار (428/22-429 رقم 4903)، وفي شرح معاني الآثار (260/2).

(10) السنن (95/3-96).

(11) مسند الشافعي (295/2 رقم 769).

(12) الديات (ص 56).

(13) المعجم الكبير (286/22 رقم 486).

(14) شرح السنة (300/7 رقم 2004).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ابـــن أبي ذئب [1]، عن سعيد بن أبي سعيد [2]، عن أبي شريح به [3].

---

(1) وقد تابعه: ابن إسحاق (أخرج روايته أحمد في المسند (32/4)، والطبراني في المعجم الكبير (285/22-286 رقم 485)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (260/2)، والبيهقي في دلائل النبوة (83/5-84)، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية أحمد في المسند.

(2) تابعه: سفيان بن أبي العوجاء (أخرج روايته أبو داود (برقم 4496)، وابن ماجه: (السنن، الديات: باب من قتل له قتيل فهو بالخيار 876/2 رقم 2623)، وأحمد في المسند(32/4)، والدارمي في (السنن: الديات: باب الدية في قتل العمد 247/2 رقم 2352)، وابن أبي عاصم في الديات(ص 56)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (426/22 رقم 4904)، وفي شرح معاني الآثار(274/3- 275)، والطبراني في المعجم الكبير(289/22-290 رقم 494-497)، والبيهقي في السنن الكبرى (52/8)، والدارقطني في السنن (96/3)، وعبد الرزاق في المصنف (86/20 برقم 28454)، وابن أبي شيبة في المصنف (463/5 رقم 27996)، والمزي في تهذيب الكمال (276/22-277)، ولفظه: « من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا علي يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » لفظ رواية أبي داود- والخبل في الحديث قطع الأعضاء كاليد والرجل ونحو ذلك. انظر: جامع الأصول (243/20)-.

وإسناد هذه الرواية ضعيف بسبب سفيان بن أبي العوجاء. قال عنه البخاري: في حديثه نظر. وقال ابن حجر: ضعيف. انظر: تهذيب الكمال (276/22)، التقريب (ص 244).

(3) ملحوظة: 2- قال البغوي رحمه الله ـــ بعد أن ساق حديث أبي شريح من طريق ابن أبي ذئب مطولاً ـــ هذا حديث متفق على صحته: أخرجاه جميعاً عن قتيبة عن الليث عن سعيد المقبري، ليس فيه ذكر قتيل خزاعة، وأخرجاه من رواية أبي هريرة وفيها ذكر قتيل خزاعة، وفي روايته من الزيادة: « فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاه ». يريد هذه الخطبة ا.هـــ(شرح السنة 302/7). وهو كما قال. انظر: رواية حديث أبي شريح (عند البخاري في صحيحه: الإحصار: باب لا يعضد شجر الحرم 652/2 رقم 2735؛ ومسلم في صحيحه: الحج، باب تحريم مكة وصيدها 687/2 رقم 446). وحديث أبي هريرة تقدم تخريجه.

2- روى هذا الحديث أبو حنيفة بن سماك(شيخ الشافعي) قال قلت: لإبن أبي ذئب أتأخذ يا أبا الحارث؟ فضرب على صدري وصاح علي صياحاً كثيراً ونال مني. وقال: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول: تأخذ به؟ نعم آخذ به، وذلك الفرض عليّ وعلى كل من سمعه إن الله اختار محمداً صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه اختار لهم ما اختار له على لسانه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك. (أخرجه الشافعي في مسنده ص: 243، والخطيب في الفقيه والمتفقه 202/2، وقوام السنه الأصبهاني في المحجه 244/2-245، وأورده الذهبي في السير 242/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(247) **قال الإمام أحمد رحمه الله:** حدثنا أبو النضر[1] وعبد الصمد [2]، قالا: حدثنا محمد [3]، حدثنا سليمان – يعني ابن موسى[4] – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: « من قتل متعمدا دفع إلى أولياء القتيل، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه، فهو لهم، وذلك تشديد العقل ».

---

(1) هو هاشم بن القاسم. انظر: تهذيب الكمال (30 / 230).

(2) ابن عبد الوارث. انظر: تهذيب الكمال (28 / 99).

(3) ابن راشد – كما جاء ذلك في إسناد أبي داود والترمذي وابن ماجه– المكحولي الخزاعي وقد اختلف في توثيقه: فوثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم.

وقال أبو حاتم وابن المبارك ويعقوب بن شيبة والذهبي: صدوق.

وضعفه جماعة من الأئمة بسبب البدعة – بدعة القدرية وغيرها –. قال الجوزجاني: كان مشتملا على غير بدعة وكان فيما سمعت متحريا للصدق في حديثه. اهـ.

وضعفه ابن حبان بسبب المناكير في رواياته. والذي يظهر أنه في مرتبة الصدوق ؛ ولذلك قال الساجي: صدوق، إنما تكلموا فيه لموضع القدر لا غير.وقال ابن عدي: ليس برواياته بأس وإذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم.

وأما قول الدارقطني: محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث – ففيه نظر، لما تقدم من نقل كلام الأئمة في توثيقه، وتحسين حاله. والله أعلم.

انظر: الجرح (7 / 253) المجروحين (2 / 253) الكامل (6 / 2207)

تاريخ بغداد (5 / 272) وسنن الدارقطني (2 / 277) وتهذيب الكمال (25 / 286) والسير (7 / 343) من تكلم فيه وهو موثق (ص 262).

(4) الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق. مختلف فيه: وثقه ابن معين وابو دواد وابن حبان.

وتكلم فيه ابن المديني وقال البخاري: أحاديثه عامتها مناكير.أ.هـ

وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه. أ.هـ ولعلّ أرجح الأقوال ما إرتضاه الإمام ابن عدي رحمه الله حيث قال: فقيه راوٍ حدث عنه الثقات من الناس، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق.أ.هـ فدرجته في مرتبة الصدوق.حتى تتبين النكارة في روايته. انظر: (الجرح 242/4، العلل الكبير 666/2 بترتيب القاضي، الثقات 379/6، الكامل 2223/3، تهذيب الكمال 92/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- وبالإسناد المتقدم أيضاً – أن رسول الله ﷺ قال: « عقل شبه العمد مغلظ، مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينـــزو الشيطان بين الناس، قال أبو النضر: فيكون رمِّيـــًّا في عِمِّيا [1] في رِمّيا [2]، في غير فتنة ولا حمل سلاح».

- وبالإسناد المتقدم – أيضا – « أن رسول الله – ﷺ – قضى من قتل خطأ فديته مئة من الإبل [3] ».

الحكم على الإسناد: حسن، بسبب محمد بن راشد وشيخه سليمان بن موسى الأشدق -كلاهما في مرتبة الصدوق-.

وقد توبع سليمان بن موسى، تابعه محمد بن إسحاق [4] فرواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (مرفوعًا) فالحديث حسن والله أعلم.

قال الإمام الترمذي: حسن غريب [5]. ا.هـــ.

والحديث ضعفه الإمـــام الدار قطني [6].

وقا الإمام ابن القيم رحمه الله: هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب، والجمهور يحتجون به، وقد احتج به الشافعي في غير موضع، واحتج به الائمة كلهم في الديات.أ.هـــ[7].

والحديث أخرجه أبو داود [1]، والبيهقي [2] – مطولا –، والترمذي [3]، وابن وابن ماجه [4]، والدارقطني [5] – مختصرا [6] – كلهم من طريق محمد راشد به.

---

(1) قال ابن الأثير: العميا ـــ بالكسر والتشديد والقصر ـــ والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله ا.هـــ.)النهاية 305/3). زهر الربى (8 / 39 بحاشية سنن النسائي).

(2) أي في حال ترام جرى بينهم فوجد بينهم قتيل (النهاية 2 / 269) زهر الربى (8 / 39).

(3) المسند (2 / 283).

(4) أخرج روايته أحمد في المسند (2 / 227) وفي إسناده ابن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.

(5) الجامع (4 / 6).

(6) السنن (3 / 276).

(7) تهذيب السنن (374/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(1) السنن (الديات: باب ولي العمد 4 / 646 رقم 4506، وأيضا: باب ديات الأعضاء 4 / 694 رقم 4565).

(2) السنن الكبرى (8 / 70).

(3) الجامع (الديات: باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل 4 / 6 رقم 2387).

(4) السنن (الديات: باب من قتل عمدا فرضوا بالدية 2 / 877 رقم 2626).

(5) السنن (3 / 277).

(6) حيث لم يذكروا في روايتهم قتل شبه العمد والخطأ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(248) قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا حماد ح وحدثنا ابن السرح، حدثنا سفيان، وهذا حديثه، عن عمرو، عن طاوس قال: «من قتل - وقال ابن عبيد: قال: قال رسول الله ﷺ من قُتل - في عِمِّيا في رِمّيا يكون بينهم بحجارة، أو بالسياط، أو ضرب بعصا فهو خطأ، وعقله عقل الخطأ، ومن قُتل عمداً فهو قَوَد». قال ابن عبيد: «قود يد» ثم اتفقا: «ومن حال دونه فعليه لعنةُ الله وغضبه، لا يقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ». وحديث سفيان أتم. [1]

الحكم على الإسناد: مرسل رجاله ثقات.

والحديث وقع في إسناده اختلاف شديد[2]، مما يدل على عدم صحة الحديث موصولاً وتقوية المرسل أو الموقوف على طاووس لمجيئه من طرق قوية. والله أعلم.

---

(1) سنن أبي داود (كتاب الديات: باب من قتل في عمياء بين قوم 676/4 رقم 4539).

(2) وبيان هذا الاختلاف كما يلي: حيث جاء إسناد الحديث على أوجه:

الوجه الأول: من رواه عن عمرو بن دينار، عن طاووس عن النبي ﷺ مرسلاً. جاء هذا من رواية حماد بن زيد ـــ من طريق محمد بن عبيد (كما في إسناد أبي داود)، وخالد بن يوسف (أخرج روايته الدارقطني في السنن 93/3) كلاهما عن حماد بن زيد به.

وتابع عمراً على هذا الوجه ابنُ طاوس من طريق ابن جريج (أخرج هذه الرواية عبد الرزاق في المصنف 279/9 رقم 27202، والدارقطني في السنن 95/3).

الوجه الثاني: من رواه عن عمرو بن دينار، عن طاووس - من قوله -.

جاء هذا من طريق سفيان بن عيينة (كما في إسناد أبي داود)، وابن جريج [أخرج روايته عبد الرزاق في المصنف 278/9 رقم 27200، والدارقطني 95/3].

وتابع عمراً على هذا الوجه ابنُ طاووس ـــ من طريق معمر [أخرج هذه الرواية عبد الرزاق في المصنف (برقم 27202)، والدارقطني في السنن(95/3).

الوجه الثالث: من رواه عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً.

جاء هذا من طريق سليمان بن كثير [أخرج روايته أبو داود (برقم 4540)، والنسائي في السنن (القسامة: باب من قتل بحجر أو سوط 39/8)؛ وابن ماجه في السنن: (الديات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود 880/2 رقم 2635) والدارقطني في السنن (3/ 95)؛ والطبراني في المعجم الكبير(6/22 رقم 28048]، وإسماعيل بن مسلم [أخرج روايته الدارقطني في السنن (94/3)، وابن أبي شيبة في المصنف (436/5 رقم 27766)، والطبراني في المعجم الكبير

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد ساق الإمام الدارقطني هذا الاختلاف [1] ثم صحح رواية الإرسال. [2]

قال ابن عبد الهادي: إسناده جيد، لكنه روي مرسلاً. ا.هـ. [3]

وقد ذكر المعلمي رحمه الله الاختلاف الوارد في أسانيد هذا الحديث ـ وبيّن ضعف المرفوع منها ـ ثم قال: فالروايات الصحيحة تجعله عن طاووس من قوله، أو عنه عن النبي ﷺ مرسلاً اهـ. [4]

والحديث صححه الألباني موصولا. [5]

(6/22 رقم 20850)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (كما في نصب الراية 327/4]، والحسن بن عمارة [أخرج روايته الدارقطني في السنن (93/3)، والطبراني في المعجم الكبير 6/22 رقم 20849، وعبد الرزاق في المصنف برقم 27203]، وحماد بن زيد -من طريق عمرو بن عوف- [أخرج هذه الرواية الدارقطني في السنن83/3].

وتابع عمراً على هذا الوجه عبدُالكريم بن أبي أمية وهو ابن أبي المخارق – (كما في التقريب ص (362)-، فرواه عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً: [أخرج هذه الرواية الطبراني في المعجم الكبير (52/22 رقم 22027)].

الوجه الرابع: من رواه عن عمرو، عن طاوس، عن أبي هريرة مرفوعاً: جاء هذا من طريق حمزة النصيبي [أخرج روايته الدارقطني في السنن 93/3-94)، والطبراني في المعجم الأوسط (79/2 رقم 226)، والبزار (206/2 رقم 2530 كشف الأستار). قال الهيثمي: فيه حمزة النصيبي، وهو متروك. مجمع الزوائد (6 / 286)] وعمر بن الحارث وبكر بن مضر[أخرج روايتهما الدارقطني في السنن (3 / 94)].

(1) في السنن (93/3-95)، وكذلك في العلل (35/22).

(2) في العلل (36/22).

(3) التنقيح (482/4 ط: أضواء السلف). ونقله الزيلعي في نصب الراية (332/4).

(4) التنكيل (83/2-84).

(5) السلسلة الصحيحة (640/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه عبد الرزاق، والدارقطني كلاهما عن طاووس مرسلاً. [1]

وقد روي موصولاً عن ابن عباس، وكذلك عن أبي هريرة [2].

وللحديث شاهد من حديث عمرو بن حزم، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

---

(1) تقدم بيان مواضع التخريج في (حاشية رقم (2) ص 962).

(2) انظر تخريج هذه الروايات في (حاشية رقم (2) ص 962).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(249) قال الإمام النسائي رحمه الله: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا الحكم بن موسى [1]، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود [2]، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائضُ، والسننُ، والدياتُ وبعث به مع عمرو بن حزم فقُرئت على أهل اليمن هذه نسختها: « من محمد النبي ﷺ إلى شُرحْبيل بن عبد كُلال، والحارث بن عبد كُلال قَيْل ذي رُعَين، ومعافر، وهمدان أما بعد: ... ». - وكان في كتابه - « أنَّ من اعْتَبَط [3] مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قودٌ إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الديةَ مائةً من الإبل ... - ثم ذكر الديات وفي آخره - وأن الرجل يقتل بالمرأة » [4].

الحكم على الإسناد: ضعيف جداً لأمرين:

---

(1) أبو صالح القنطري. (انظر: تهذيب الكمال 7/236-237).

(2) الخولاني كما في رواية أبي داود في المراسيل (ص 223).

قال الذهبي: مختلف فيه، قال أبو حاتم: لا بأس به ا.هـ. وضعفه ابن المديني وقال: منكر الحديث. وكذلك ضعفه عثمان بن سعيد الدارمي، وابن معين، وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين. وقال البخاري: فيه نظر.

وقال ابن حجر- في التلخيص-: أثنى على سليمان بن داود هذا أبو زرعة، وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد، وجماعة من الحفاظ. (التلخيص 4/28).

وقال في التقريب: صدوق.ا.هـ.

والذي يترجح لديّ هو القول بضعفه لأن أكثر الأئمة على تضعيفه.

انظر: التاريخ الكبير (4/20)؛ الجرح والتعديل (4/220)؛ الضعفاء والمتروكين (ص226)؛ تاريخ دمشق (22/303)؛ الضعفاء (2/227)؛ الكامل (3/2223)؛ تهذيب الكمال (22/426)؛ الميزان (2/390)؛ الكاشف (2/459)؛تهذيب التهذيب(4/289) التقريب(252)،(التلخيص 4/28).

(3) أي قتل بلا جناية. انظر: (النهاية 3 / 272).

(4) السنن: القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول (8/57-58).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأول: فيه سليمان بن أرقم [1]، وقد وهم الحكم بن موسى فسماه سليمان بن داود كما قال الأئمة [2]، وقد خالفه غيره [3] فرواه عن سليمان بن أرقم عن الزهري به.

وقد جاءت متابعة لهذا الإسناد بلفظ مختصر من طريق عمران بن أبي الفضل [4]، عن عبد الله بن أبي بكر بن [5] محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن

---

(1) أبو معاذ البصري: قال البخاري والذهبي: تركوه اهـ. وقال أبو حاتم، والنسائي، وابن خراش وغيرهم: متروك. وقال أحمد وابن معين: ليس بشيء. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.
انظر: التاريخ عن ابن معين رواية الدوري (2 / 228) التاريخ الكبير (2/4)؛ الجرح والتعديل (200/4)؛ الكامل (2200/3)؛ تهذيب الكمال (352/22)؛ الميزان (386/2) سنن النسائي (59/8) ديوان الضعفاء (ص 270).

(2) كأبي داود وأبي زرعة الدمشقي، وابن مندة، والدارقطني، وابن عساكر، والذهبي، وابن حجر وغيرهم. وقد نقل الذهبي كلام الأئمة في تخطئة الحكم بن موسى، ثم قال: ترجح أن الحكم بن موسى وهم ولا بد اهـ. انظر: المراسيل لأبي داود (ص 223)؛ تاريخ أبي زرعة الدمشقي (455/2)؛ تاريخ دمشق (309/22، 320، 322، 305)؛ الميزان (392/2-392)؛ تهذيب التهذيب (290/4) التلخيص (4 / 27).

(3) خالفه محمد بن بكار بن بلال، فرواه عن يحيى بن حمزة،عن سليمان بن أرقم،عن الزهري به. (أخرج هذه الرواية النسائي 58/8-59؛ وأبو داود في المراسيل ص 223 و لم يسق لفظه). وقال النسائي: وهذا أشبه بالصواب.
وكذلك رواه أخوه (جامع بن بكار) أخرج روايته أبو داود في المراسيل (ص 223).
ويعتضد هذا بأقوال الأئمة الذين رأوا هذا الإسناد عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم في أصل كتاب يحيى بن حمزة، كما في كلام الحافظ ابن حجر – كما سيأتي إن شاء الله تعالى –.

(4) قال ابن معين، وابن الجارود: ليس بشيء. وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ. وذكر له ابن عدي أحاديث منكرة ثم قال: وضعفه بين على حديثه.
انظر: الضعفاء (303/3)، الكامل (2748/5)، المغني في الضعفاء (479/2)، لسان الميزان (337/5).

(5) سقطت (بن) من المطبوع من جامع المسانيد، وهي مثبتة في اسمه (انظر: تهذيب الكمال 349/24).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جده [1] أن رسول الله ﷺ قال: «العمد قود، والخطأ دية». [2] وهذه المتابعة ضعيفة لا تصلح للاعتضاد.

---

(1) قال قاسم قطلوبغا: الضمير في قوله: « عن جده » يعود على أبي بكر، فهو من الفصل الثاني ا.هـ. (من روى عن أبيه عن جده ص 322).

تنبيه: هكذا في نسخ كتاب من روى عن أبيه عن جده: « أبي بكر » كما أشار إلى ذلك محقق الكتاب، إلا أن المحقق أثبت في النص: « محمد »، وهو خطأ، لأن قطلوبغا قصد بأن الضمير يعود على أبي بكر والد عبد الله ـــ فهو من الفصل الثاني الذي يعود الضمير فيه إلى الأب (انظر: ص 67 من كتاب من روى عن أبيه عن جده). وبناء على هذا القول يكون الحديث من مسند عمرو بن حزم.

وعلى هذا القول سار الإمام ابن كثير في جامع المسانيد (564/9)، والهيثمي في المجمع (286/6)، فجعلاه من مسند عمرو بن حزم. وأما الحافظ ابن حجر فقد ساق هذه السلسلة في النكت الظراف (248/8)، ونقل عن ابن عبد الهادي أن المقصود بـــ « جده » هو محمد بن عمرو بن حزم، وأقره ابن حجر.

ومحمد بن عمرو ثبتت له رؤية لكن حديثه مرسل، كذا قال ابن عبد الهادي، وأقره ابن حجر.

انظر: النكت الظراف (248/8)، وانظر: تهذيب الكمال (202/26)، والله أعلم.

(2) أخرج هذه الرواية ابن أبي عاصم في الديات (ص: 222) –وفيه زيادة بذكر ديات الاعضاء– والطبراني كما في جامع المسانيد (564/9) ومجمع الزوائد (6 / 286) ولم أقف على الحديث في معاجم الطبراني الثلاثةً، ومسند عمرو بن حزم، وكذلك أحاديث محمد بن عمرو بن حزم غير موجودة في المطبوع من المعجم الكبيرَ، والله أعلم. وإسناد هذه الرواية ضعيف بسبب عمران بن أبي الفضل، وهو مرسل إن كان المقصود بـــ«جده» محمد بن عمرو بن حزم. قال الهيثمي: فيه عمران بن أبي الفضل، وهو ضعيف اهـــ مجمع الزوائد (286/6)، وأقره المناوي (فيض القدير 392/4) والألباني (السلسلة الصحيحة 640/4) وضعف إسناده الحافظ ابن حجر(التلخيص 22/4).

وقد خولف عمران في هذا الإسناد: خالفه الثقات من أصحاب عبد الله بن أبي بكر[كمالك (كما في الموطأ: العقول: باب ذكر العقول 427/2 رقم 2458) ومن طريقه النسائي (السنن 60/8)، والبيهقي في السنن الكبرى (82/8)، والبغوي في شرح السنة (292/20)]. وابن إسحاق[أخرج روايته أبو داود في المراسيل (ص 223–224 رقم260) والبيهقي في دلائل النبوة (423/5–425)، وجاء قي رواية البيهقي من طريق يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر به]، ومعمر [أخرج روايته عبد الرزاق في المصنف (326/9 رقم 27358، 326 رقم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثاني: إن الرواة عن الزهري رووه عن الزهري مرسلاً [1]، وعن الزهري، عن أبي بكر بن حزم مرسلاً وليس في هذه المراسيل ذكر القصاص و لاقتل الرجل بالمرأة. [2]

قال ابن عدي: وحديث سليمان بن داود مجود الإسناد [3].

27408، 338 رقم 27457، 344 رقم 27488، 369 رقم 27629، 380 رقم 27679، 383 رقم 27694) ومن طريقه الدارقطني في السنن (220/3)، وابن الجارود في المنتقى (95/3-96 رقم 784، 786 غوث المكدود]كل هؤلاء رووه عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: هذا كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه لليمن ... الحديث. وهذا مرسل إسناده صحيح – [ولكن الواسطة في هذه الرواية المرسلة وجادة].

وقد توبع عبدالله على بعض الحديث: تابعه محمد بن عمارة [أخرج روايته ابن أبي شيبة في المصنف (355/5 (رقم 26845)، 356 (رقم 26862)، 364 (رقم 26943)، والدارقطني في السنن (209/3-220) وأبو داود في المراسيل (ص 222 رقم 92)]، وقيس بن سعد [أخرج روايته أبو داود في المراسيل (ص 252-253 رقم 255)، وابن حزم في المحلى (34/6)]، والزهري [أخرج روايته النسائي في السنن (59/8)] فرووه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به.

(1) جاء هذا من رواية يونس، عن الزهري قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ ... أخرج هذه الرواية النسائي في السنن (59/8)، وأبو داود في المراسيل (ص 222 رقم 257).

وتابعه شعيب بن أبي حمزة (علق روايته البخاري في التاريخ الكبير (20/4) من طريق شيخه أبي اليمان الحكم بن نافع).

(2) جاء هذا من رواية سعيد بن عبد العزيز عن الزهري: قال: جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب رقعة من أدم عن رسول الله ﷺ ... أخرجه النسائي (59/8).

(3) الكامل (2224/3).

ملحوظة: قول الإمام ابن عدي – مجود الإسناد- تعتبر قدحاً في صحة الحديث، وذلك أن الأئمة المتقدمين يطلقون التجويد على تدليس التسوية (انظر: فتح المغيث 227/2)، ولكن ليس هو المراد به هنا، بل المراد أن الراوي يروي الحديث جيداً عن أحد المشايخ، وغيره من الرواة يرويه عن نفس الشيخ مع وجود علة في الحديث، ولولا رواية هذا الراوي لكان الحديث معلاً. فلما رواه هذا الثقة بلا علة قالوا: « جوده فلان »، أي أتى به جيداً بخلاف غيره، كما في حديث: « لا تقطع يد خائن...»، حيث قال الخطيب البغدادي (تاريخ بغداد256/2): لا أعلم روى هذا الحديث عن ابن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال العقيلي: والكلام الذي في حديث سليمان بن داود لا أرفعه، وهو عندنا ثابت محفوظ إن شاء الله تعالى، غير أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري أهـ.[1]

وسئل الإمام أحمد عن حديث الصدقات هذا الذي يرويه يحيى بن حمزة، أصحيح هو؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحاً. اهـ[2].

وقد صحح ابن حبان [3]، والحاكم [4] هذا الحديث.

قال الحافظ ابن حجر: الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان فقال: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم. فمن أخذ بهذا ضعف الحديث، ولا سيما مع قول من قال إنه قرأه كذلك في أصل يحيى بن حمزة.فقال صالح جزرة: نظرت في أصل كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم في الصدقات، فإذا هو عن سليمان بن أرقم، قال صالح: كتب عني مسلم بن الحجاج هذا الكلام. وقال الحافظ أبو عبد الله بن منده: قرأت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم عن الزهري[5]. وأما من صححه فأخذوه على ظاهره في أنه سليمان بن داود، وقوي عندهم بالمرسل الذي رواه معمر عن الزهري ا.هـ. [6].

جريج مجوداً هكذا غير مكي بن إبراهيم – حيث رواه مكي بن إبراهيم: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر– ثم قال الخطيب: وكان أهل العلم يقولون لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، وإنما سمعه من ياسين الزيات عنه، فدلسه في روايته عن أبي الزبير، والله أعلم. أهـ.

فتجويد هذا الراوي لهذا الحديث إنما هو من باب الغفلة والوهم، والصحيح أن الحديث به علة.

انظر: شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل (392/2).

(1) الضعفاء (228/2).

(2) مسائل البغوي عن الإمام أحمد (ص 52)، والسنن الكبرى للبيهقي (90/4).

(3) صحيح ابن حبان (502/24 الإحسان).

(4) المستدرك (397/2).

(5) قال أبو داود: حدثنا أبو هبيرة ـــ محمد بن الوليد بن هبيرة ـــ قال: قرأته في أصل يحيى بن حمزة: حدثني سليمان بن أرقم ا.هـ. (المراسيل لأبي داود ص 223 رقم 258).

(6) تهذيب التهذيب (290/4) وانظر – أيضا –: التلخيص (4 / 27).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الألباني: أما حديث عمرو بن حزم، فهو ضعيف، فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف جداً، قد أخطأ بعض الرواة فسماه سليمان بن داود، وهو الخولاني، وهو ثقة [1]، وبناء عليه توهم بعض العلماء صحته، وإنما هو ضعيف من أجل ابن أرقم هذا اهـ.[2]

كلام العلماء حول هذه الصحيفة:

قال الإمام أحمد: لا شك أن رسول الله ﷺ كتبه، واحتج الفقهاء كلهم بما فيه من مقادير الدفيات اهـ. [3]

وقال ابن قدامة: وهو كتاب مشهور عند أهل العلم فتلقي بالقبول عندهم اهـ.[4] اهـ.[4]

وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة [5] ـ ثم ساق ذلك بسنده إليهما-.

وقال ابن عبد البر: وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه فمتفق عليه إلا قليلاً اهـ. [6]

---

(1) هكذا قال رحمه الله، والذي عليه أكثر الأئمة كما تقدم أنه ضعيف، والله أعلم.

(2) إرواء الغليل (258/2).

(3) زاد المعاد (229/2).

(4) المغني (235/8).

(5) المستدرك (2 / 397) ونقله ابن حجر في التلخيص (4 / 28).

(6) التمهيد (339/27).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن عبد البر أيضاً: وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة ا.هـ. [1]

وقال ابن كثير: كتاب آل عمرو بن حزم اعتمد عليه الأئمة والمصنفون في كتبهم، وهو نسخة متوارثة عندهم، تشبه نسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده اهـ.[2]

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: لا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم، وقال: كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم اهـ.[3]

وقال الشوكاني: وهذا الحديث قد تلقته الأمة بالقبول ا.هـ. [4]

وقال الشنقيطي ـ بعد أن نقل كلام الأئمة رحمهم الله ـ والتحقيق صحة الاحتجاج به، لأنه ثبت أنه كتاب رسول الله ﷺ، كتبه ليبين به أحكام الديات والزكوات وغيرها، ونسخته معروفة في كتب الفقه ا.هـ. [5]

هكذا نقل تصحيح الأئمة لهذا الكتاب، وكأنه شبه اتفاق لما تضمنه هذا الكتاب.

ومما يقوي صحة نسبة هذا الكتاب ما ثبت عن ابن عمر -وسنده صحيح- قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من

---

(1) التمهيد (338/27).

(2) تحفة الطالب (ص 232).

(3) المعرفة والتاريخ (226/2).

(4) السيل الجرار (443/4)، وانظر أيضاً نصب الراية (342/2).

(5) أضواء البيان (55/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اليمن من معافر وهمدان: « أن على المؤمنين صدقة العقار ما سقى العين وسقت السماء، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر »[1]

وما رواه ابن عبد البر بسند رجاله ثقات إلى سعيد بن المسيب قال: « وجدت كتاب عند آل حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ فيه: « وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر »[2]

- و هذا يثبت أصل الكتاب من النبي ﷺ لأهل اليمن-

إلا أننا نجد الإمام الشافعي يقدح في صحة نسبتها إلى رسول الله ﷺ، فقال رحمه الله: « و لم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم ـــ والله أعلم ـــ حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ».[3]

وقال ابن حزم: صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة.[4]

وما أجمل كلمة الحافظ ابن حجر حيث قال: « وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة ».[5]

وذلك لأن ما ورد في هذه الصحيفة قد جاء واعتضد بأحاديث مرفوعة لرسول الله ﷺ تقوي ما تضمنته هذه الصحيفة، وكذلك أقضية الخلفاء الراشدين والصحابة،[6] مما جعل هذا الكتاب جامعاً لأحكام الزكاة والديات ولذلك أصبح

---

(1) أخرجه الدار قطني في السنن (230/2) – وهذا لفظه- و البيهقي في السنن الكبرى (230/4) وابن أبي شيبة في المصنف (367/2 رقم 20084).
وقال الألباني: إسناده صحيح. (الإرواء 27/3).

(2) التمهيد (339/27).

(3) الرسالة (ص 422).

(4) التلخيص (27/4).

(5) التلخيص (28/4).

(6) انظر الأحاديث الواردة في أبواب الزكاة والديات، وانظر أيضاً تعليق محقق كتاب الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (24/ 502- 520) وعمل الدكتور أحمد الصويان (صحائف الصحابة ص: 225 وما بعدها)، حيث ذكر الشواهد لكل جملة وردت في كتاب عمرو بن حزم، والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مرجعاً للأئمة يستغنى به عن غيره ولعل ذلك هو السبب في شهرته وتلقيه بالقبول والله أعلم.

والحديث أخرجه ابن حبان [1]، والحاكم [2]، البيهقي [3] وابن عبد البر [4]، وابن عساكر [5] -مطولاً-، وأخرجه الدارمي [6]، وابن أبي عاصم [7] -مفرقاً- كلهم من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود به.

---

(1) صحيح ابن حبان (502/24 رقم 6559 الإحسان).

(2) المستدرك (397/2).

(3) السنن الكبرى (89/4).

(4) التمهيد (339/27).

(5) تاريخ دمشق (307/22).

(6) السنن (الديات: باب الدية في قتل العمد (247/2 رقم 2352).

(7) الديات (ص 67، 69، 72).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دل حديث أنس ﷺ - في قصة الربيع – ومرسل طاووس وعمرو بن حزم على أن الواجب في قتل العمد هو القصاص، وبناء على هذا القول فإن ولي المقتول ليس له إلا القصاص ولا يأخذ الدية إلا إذا رضي القاتل.

وبهذا القول قال أبو حنيفة ومالك (في رواية) والشافعي (في أصح قوليه) وأحمد (في رواية). وهذا القول مرجوح.

ودل حديث أبي هريرة وأبي شريح وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم على أن الواجب في قتل العمد أحد شيئين القصاص أو الدية، فولي المقتول يخير بين القصاص أو الدية.

وهذا هو الصحيح وذلك لما يلي:

2. صحة دلالة السنة على ذلك، فحديث أبي هريرة وأبي شريح وعبد الله بن عمرو جاء التصريح فيها بأن ولي المقتول مخير بين القصاص وأخذ الدية وأن له إجبار الجاني على أي الأمرين شاء.

قال ابن العربي: وليس لأحد مع هذا الحديث – حديث أبي هريرة – نظر لأن المعنى يعضده مع صحته [1]. ا.هـ.

قال الشنقيطي: وهذا الدليل –أي حديث أبي هريرة– قوي دلالةً ومتناً[2] ا.هـ.

وقال أبو عبد الله القرطبي: وهو – أي حديث أبي شريح – نص في موضع الخلاف [3] ا.هـ.

2. الاحتجاج بقوله تعالى: { كتب عليكم القصاص في القتلى... فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان } [4].

---

(1) القبس (3/ 990)، وانظر أيضا كلام ابن رشد بنحوه – (بداية المجتهد 8/ 435) الهداية.

(2) أضواء البيان (3/ 467).

(3) الجامع لأحكام القرآن (252/2) وبنحوه قال أبو العباس القرطبي (المفهم 59/5).

(4) سورة البقرة (آية 278).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن عباس ومجاهد والشعبي وغيرهم [1]: العفو أن يقبل الدية في العمد.

قال الشنقيطي رحمه الله: وذلك – أي الاستدلال بالآية – دليل واضح أنه بمجرد العفو تلزم الدية، وهو دليل قرآني قوي أيضا [2] ا.هـ.

3. أن الجاني إذا امتنع من إعطاء الدية وقدم نفسه للقتل فإنه يجبر على إعطائها، لأن القاتل مأمور بإحياء نفسه وعدم قتلها، وهو مأمور بصون دمه بماله [3]

قال تعالى: { ولا تقتلوا أنفسكم } [4] وقال سبحانه: { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } [5].

4. استدل أيضاً بأن الدية أحد بدلي النفس بدليل وجوبها في القتل الخطأ، فإذا سقط أحد البدلين وجب الآخر لا محالة، رضي القاتل أم لا [6].

5. أما الاستدلال بحديث أنس: « كتاب الله القصاص »، ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ حكم بالقصاص و لم يخير، ومفهومه، أنه ليس لولي المقتول إلا القصاص [7].

فأجيب عن هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: أنه قد ورد في الحديث: أنهم عرضوا الأرش عليهم فأبوا – ثم قال في الحديث – ورضي القوم، فعفوا [8] » فالظاهر منهم أنهم رضوا بأخذ الأرش، وعفوا

---

(1) انظر صحيح البخاري (كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين 6/ 2023 رقم 6487)، فتح الباري (22/ 2224)، جامع البيان (2/ 222 وما بعدها) تفسير القرآن العظيم (2/ 300)، الجامع لأحكام القرآن (2/ 253)، السنن الكبرى للبيهقي (8/ 52)، معرفة السنن (22/ 62).

(2) أضواء البيان (3/ 467).

(3) انظر الجامع لأحكام القرآن (2/ 252)، بداية المجتهد (8/ 435الهداية)، فتح الباري (22/ 224)، أضواء البيان (3/ 469).

(4) سورة النساء (آية 29).

(5) سورة البقرة (آية 295).

(6) انظر المغني (8 / 285) الشرح الكبير (5/ 297)،.

(7) انظر شرح معاني الآثار (3/ 277).

(8) كما في رواية البخاري (كتاب الصلح: باب الصلح في الدية 2/ 962- 962 رقم 2556)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عن القصاص، كما في رواية حميد عن أنس « فرضوا بأرش أخذوه » [1]. وفي رواية ثابت عن أنس: « فما زالت حتى قبلوا الدية » [2].

ثانياً: أن قوله ﷺ: « كتاب الله القصاص » إنما وقع عند طلب أولياء المجني عليه في العمد، القود، فأعلم أن كتاب الله نزل على أن المجني عليه إذا طلب القود أجيب إليه [3]. وبناء على ذلك فإن أولياء المقتول إذا طلبوا القصاص تعين، والنزاع إنما هو هو إذا انتقل أولياء المقتول إلى الدية هل تتعين أم لا، وهذا لم يأت نص بنفيه [4].

ثالثاً: أن الاستدلال بحديث: «كتاب الله القصاص» استدلال بدليل الخطاب - يعني مفهوم المخالفة [5] - أي ليس إلا القصاص، وحديث أبي هريرة نص أن له الخيار. قال ابن رشد: والجمع بينهما يمكن إذا رفع دليل الخطاب من ذلك، فإن كان الجمع واجباً وممكناً فالمصير إلى الحديث الثاني-حديث أبي هريرة-واجب [6] ا.هـ

ومعنى ذلك: أن الاستدلال بحديث أبي هريرة – استدلال بالمنطوق – وهو مقدم على الاستدلال بالمفهوم عند التعارض، فإن لم يكن ثمة تعارض فيقال بأن حديث أنس: « كتاب الله القصاص » سكت عن غير القصاص فلا يلزم من ذلك نفي غيره، وجاء حديث أبي هريرة ببيان ذكر الخيار، فوجب أن يصار إليه لاشتماله على حديث أنس والله أعلم.

6. أما الجواب عن حديث « العمد قود » فهو حديث ضعيف كما تقدم، فإن صح فيجاب عنه بجواب الوجه الثاني والثالث الذي تقدم [7].

---

(1) انظر الرواية المتقدمة.

(2) كما في رواية ثابت عن أنس (في صحيح مسلم كتاب القسامة رقم 24) وانظر مختصر الخلافيات (4/ 346)، ومعرفة السنن (22/ 66).

(3) انظر معرفة السنن (22/ 65)، فتح الباري (22/ 228).

(4) انظر المغني (8/ 285)، الشرح الكبير (5/ 297)، نيل الأوطار (7/7).

(5) انظر روضة الناظر (2/ 775).

(6) بداية المجتهد (8/ 435 الهداية).

(7) ضمن الأجوبة على حديث أنس: « كتاب الله القصاص » الفقرة [5].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبهذا القول – إن موجب قتل العمد هو الخيار بين القصاص والدية – قال الإمام مالك في رواية (وهو قول أكثر أصحابه) والشافعي في أحد قوليه – وصححه ابن الملقن – وأحمد في رواية – وعليها المذهب – وهو مذهب الظاهرية، وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وإسحاق وابن المنذر والليث والأوزاعي والحسن وأبي ثور وهو اختيار البخاري و الشوكاني والشنقيطي [1].

---

(1) انظر غير ما تقدم من المصادر: الأم (9/6)، الإفصاح (294/2)، الاستذكار (27/25)، الأشراف (83/3)، أحكام القرآن للجصاص (267/2، 283)، المنتقى (223/7)، الإنصاف (3/20)، تبيين الحقائق (98/6)، العناية شرح الهداية (206/20فتح القدير)، مغني المحتاج (48/4)، المبدع (298/8)، الحاوي (6/22، 97)، معالم السنن (304/6)، نهاية المحتاج (309/7)، سبل السلام (38/7)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (220/6)، زاد المعاد (454/3)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (263/4)، مواهب الجليل (295/8)، الإعلام (93/9)، روضة الطالبين (204/7)، بدائع الصنائع (356/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: قتل المسلم بالمسلم

(*) **روى الإمام مسلم رحمه الله بسنده:** عن وائل بن حجر قال: « إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة، فقال: يا رسول الله! هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: أَقَتلتَه؟ فقال: إنه لو لم يعترف أقمتُ عليه البينة. قال: نعم قتلته. قال: كيف قتلتَه؟ قال: كنت أنا وهو نختبِط من شجرة فسبني فأغضبني، فضربتُه بالفأس على قرنه فقتلته، فقال له النبي ﷺ: هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟ قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي، قال: فترى قومك يشترونك؟ قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه بنسعته، وقال: دونك صاحبك. فانطلق به الرجل، فلما ولّى قال رسول الله ﷺ: إن قتله فهو مثله. فرجع فقال: يا رسول الله! إنه بلغني أنك قلت: إن قتله فهو مثله، وأخذته بأمرك. فقال رسول الله ﷺ: أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟ قال: يا نبي الله! – لعله قال – بلى: قال: فإن ذاك كذاك، قال: فرمى بنسعته وخلى سبيله ». [1]

(*) **روى الإمام النسائي رحمه الله بسنده:** عن بريدة: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن هذا الرجل قتل أخي. قال: « اذهب فاقتله كما قتل أخاك » فقال له الرجل: اتق الله واعفُ عني فإنه أعظم لأجرك وخير لك ولأخيك يوم القيامة. قال: فخلّى عنه. قال: فأُخبر النبي ﷺ فسأله فأخبره بما قال له. قال: فأعنَفَه أما إنه كان خيراً مما هو صانع بك يوم القيامة يقول: يا ربِّ سل هذا فيمَ قتلني. [2]

---

(1) صحيح مسلم: كتاب القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه (2307/3 رقم 32).
وقد تقدم تخريجه برقم (229).

(2) السنن: القسامة، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل 27/8-28)، وقد تقدم تخريجه برقم (232).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الحديث

دل حديث وائل بن حجر وبريدة رضي الله عنهما وكذلك سائر الأحاديث الواردة في هذا الباب – القصاص بقتل العمد – على مشروعية القصاص بين المسلم والمسلم.

وهذه الدلالة محل اتفاق بين العلماء رحمهم الله [1].

---

(1) نقل هذا الاتفاق ابن حزم (مراتب الإجماع ص 238) وابن قدامة (المغني 8/ 225) وانظر القصاص في النفس للركبان (ص 54).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: ما ورد في قتل الرجل بالمرأة:

(*) **روى الإمام البخاري رحمه الله بسنده:** عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودياً رضّ رأسَ جارية بين حجريْن، فقيل لها: من فعل بكِ هذا؟ أفلان أو فلان، حتى سُمّي اليهودي فأُتي به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقرّ به، فرضّ رأسه بالحجارة. [1]

(*) **روى الإمام النسائي رحمه الله بسنده:** عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائضُ، والسننُ، والدياتُ وبعث به مع عمرو بن حزم فقُرئت على أهل اليمن هذه نسختها: « من محمد النبي ﷺ إلى شُرحْبيل بن عبد كُلال، والحارث بن عبد كُلال قَيْل ذي رُعَين، ومعافر، وهمدان أما بعد: ... وفي آخره – وأن الرجل يقتل بالمرأة » [2]

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يقرّ، والإقرار في الحدود (2520/6 رقم 6482)، وقد تقدم تخريجه برقم (228).

(2) السنن: القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول (57/8-58) وقد تقدم تخريجه برقم (249).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دل حديث أنس[1] وعمرو بن حزم على أن الرجل يقاد بالمرأة ولا يزاد على القود شيئا من الدية لأولياء القاتل. وهذه الدلالة صحيحة لما يلي:

2- دلالة السنة الصحيحة -في حديث أنس- على ذلك وهي نص في موضع النزاع.[2]

2- إن هذا القول قد حكي الإجماع عليه [3] والخلاف فيه شاذ [1].

---

(1) ملحوظة: حديث أنس رضي الله عنه أستدل به على مسائل أكثر الفقهاء وشراح الحديث. وكذلك تبويب أكثر أصحاب الكتب الستة والمصنفون في أحاديث الأحكام، ويستنبطون منه مسائل في احكام القصاص ووجه هذا الاستدلال ماجاء في رواية النسائي "فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بها" (السنن22/8).

واستدل المالكية رحمهم الله بحديث أنس رضي الله عنه على أنه من باب قتل الغيلة، ويجعلون قتل الغيلة نوعاً من الحرابة، وراتضاه ابن القيم في زاد المعاد (9/5) وقال انه مذهب مالك واختيار ابن تيمية. انظر: (زاد المعاد 9/5، إكمال إكمال المعلم للأُبي 203/6).

ووجه هذا الاستدلال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله مباشرة و لم يدفعه إلى أولياء المرأة، و لم يقل: إن شئتم فاقتلوه وإن شئتم فاعفوا عنه بل قتله حتماً. انظر: (زاد المعاد 9/5).

وإن كانت صورة القتل التي وقعت في هذا الحديث غيلة (انظر: الإعلام 83/9) [والغيلة هي: كل قتل عمد عدوان على غرة، أو على وجه الخداع والمخاتلة، بحيث تتعذر معه الإغاثة، لغرض يقصده القاتل من مال أو عرض ونحو ذلك]. وقد جعل الجمهور(من الحنفية والشافعية والحنابلة واختاره ابن قدامة وابن حزم) قتل الغيلة نوعاً من أنواع قتل العمد ويجري فيه القصاص وأحكامه واستدلوا بذلك بعموم الآية (كتب عليكم القصاص..) إلى قوله (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف..) قال ابن حجر رحمه الله: أستدل الجمهور بهذه الآية على جواز أخذ الدية في قتل العمد ول وكان غيلة.أ.هـ (الفتح228/22).

انظر بحث موسع للأحكام المتعلقه بقتل الغيلة: أبحاث هيئة كبار العلماء 405/3، أحكام الجناية على النفس عند ابن القيم (ص: 82-205).

(2) انظر الحاوي (22/ 9).

(3) نقل الإجماع: ابن المنذر (الإجماع ص72)، ابن هبيرة (الإفصاح 292/2)، ابن رشد(بداية المجتهد 429/8الهداية)، ابن عبد البر الاستذكار (254/25، 267)، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن (248/2)، وابن رجب (جامع العلوم والحكم 327/2).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال النووي: وهو إجماع من يعتد به [2].

3- ومما يستدل أيضا لهذا القول: عموم الآيات و الأحاديث الواردة في القصاص كقوله سبحانه: { النفس بالنفس } وقوله ﷺ: « المسلمون تتكافأ دماؤهم » وقوله ﷺ: « كتاب الله القصاص » وقوله ﷺ: « العمد قود » وغيرها [3].

4- قال ابن عبد البر: و لم يخص الله ﷻ ولا رسوله ﷺ بما ذكرنا، ذكراً من أنثى [4].

5- قضاء الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه رضي الله عنه أقاد رجلاً بإمرأة[5].

6- المصلحة العامة: وذلك لأن القول بعدم القصاص بين الرجل والمرأة يفضي إلى هدر الدماء.

قال ابن رشد: والاعتماد في قتل الرجل بالمرأة هو النظر إلى المصلحة العامة[6].

7- وأما من قال باجتماع نصف الدية مع القصاص فهذا القول مخالف لنص الكتاب والسنة والإجماع والقياس كما قال ابن عبد البر رحمه الله، ثم قال ابن عبد البر: لأن علماء المسلمين مجمعون أن من قطعت يده فأخذ لها أرشاً، أو فقئت عينه فأخذ لها ديتها، أو رجله، أو كان أشل، أو أعور من غير أن يأخذ لذلك شيئا، فقتل رجلاً سالم الأعضاء أنه ليس لوليه أن يقتل الأعور ويأخذ منه نصف الدية من أجل أنه قتل ذا عينين، وهو أعور، وقتل ذا يدين وهو

---

(1) كما قال القاضي عياض (الإكمال 467/5)، وابن رشد (بداية المجتهد 429/8- الهداية)

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (227/22)، وانظر الأعلام (84/9).

(3) انظر الحاوي (9/22)، المغني (235/8)، أضواء البيان (55/2).

(4) الاستذكار (255/25).

(5) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (450/9رقم 27975)، وابن المنذر في الأوسط (222/أ الحدود من طريقين عن عمر رضي الله عنه.

(6) بداية المجتهد (430/8 – الهداية).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أشل، وهذا يدل على أن النفس مكافئة للنفس، ثم قال: والعلماء أجمعوا أن الدية لا تجتمع مع القصاص وأن الدية إذا قبلت، حرم الدم وارتفع القصاص فليس قولك هذا بأصل ولا قياس[1] اهـ.

وقال ابن العربي: والمعنى يعضده – يعني القول بالقصاص من غير زيادة نصف الدية – فإن الرجل إذا قتل المرأة فإنه قتل مكافئة له في الدم فلا يجب فيه زيادة كالرجلين [2] ا.هـ.

8- وأما الاحتجاج بمفهوم قوله تعالى: {والأنثى بالأنثى} فأجيب عنه:

أ- بأن هذا المفهوم – على التسليم به في هذه الآية – معارض بمنطوق الأحاديث الصحيحة الدالة على قتل الذكر بالأنثى.

قال الشوكاني رحمه الله: إن الاستدلال بالقرآن على قتل الحر بالعبد أو عدمه أو قتل الذكر بالأنثى أو عدمه لا يخلو عن إشكال يفت في عضد الظن الحاصل بالاستدلال، فالأولى التعويل على ما سلف من الأحاديث القاضية بأنه لا يقتل الحر بالعبد وعلى ما ورد من الأحاديث والآثار القاضية بأنه يقتل الذكر بالأنثى [3] اهـ.

ب- أن الآية جاءت مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه، فالآية محكمة وفيها إجمال بينه قوله تعالى: { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس } وبينه النبي ﷺ بسنته لما قتل اليهودي بالمرأة [4] .

ج- أجيب أيضاً بأن الآية جاءت لإبطال عوائد الجاهلية وذلك لأن أهل الجاهلية كان منهم من إذا قتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين، قالوا: لا نقتل به إلا حراً، وإذا قتلت منهم امرأة، قالوا: لا نقتل بها إلا رجلاً، وإذا قتل

---

(1) الاستذكار (25/ 256)، وبنحوه قال القرطبي (الجامع لأحكام القرآن 248/2)، والماوردي (الحاوي 9/22)، وابن قدامة (المغني 235/8)، والشنقيطي (أضواء البيان53/2)

(2) أحكام القرآن (627/2)

(3) نيل الأوطار (27/7).

(2) انظر الجامع لأحكام القرآن (246/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لهم وضيع قالوا: لا نقتل به إلا شريفاً، فنهاهم الله عن ذلك، كذا قال الشعبي وقتادة وغيرهما [1].

وقال الطاهر بن عاشور رحمه الله – بعد أن عرض الأجوبة على الإشكال الوارد على الآية –: والخلاصة أن الآية لا يلتئم منها معنى سليم من الإشكال إلا معنى إرادة التسوية بين الأصناف لقصد إبطال عوائد الجاهلية [2].

وبين ابن العربي رحمه الله أن الآية إنما جاءت على بيان العدل بفساد ما كانت تفعله العرب من الجور، وأما تفصيل أعيان المقتص منهم فإنما تؤخذ من دليل آخر [3] اهـ.

9- وأما ما روي عن علي ﷺ أنه قضى فيمن قتل امرأة أن يؤدي إلى أولياء الرجل نصف الدية مع قتله [4]، فأجيب عنه بأمرين: الأول: الانقطاع.

الثاني: على فرض ثبوته فإنه قد روي عن علي ﷺ أيضا خلاف ذلك وهو عدم دفع نصف الدية [5].

وبهذا القول – قتل الرجل بالمرأة – قال عامة الفقهاء وهو قول الأئمة الأربعة [1]، وأصحابهم، وحكي الإجماع على هذا القول كما تقدم [2].

---

(1) انظر جامع البيان (208/2)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (300/2)، الجامع لأحكام القرآن(245/2)، الاستذكار (255/25)، القبس (989/3)، تكملة فتح القدير(22/20)

(2) التحرير والتنوير (239/2)، وكأن الإمام ابن جرير رحمه الله يقوي هذا المسلك (انظر جامع البيان 220/2).

(3) القبس (987/3).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(420/5 رقم27483)، والطبري في جامع البيان(220/2) كلاهما من طريق الشعبي عن علي به.

وقد ضعف هذا الأثر ابن عبد البر (الاستذكار 25/ 254)، والبيهقي (السنن الكبرى 287/22)، والقرطبي (الجامع لأحكام القرآن 248/2)، بالانقطاع بين الشعبي وعلي ﷺ

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (420/5 رقم 27482).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال أبو الزناد: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم، منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد ابن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار، في مشيخة جلة سواهم في نظرائهم أهل فقه وفضل، وكان الذي وعيت عنهم على هذه القصة أنهم كانوا يقولون: المرأة تقاد من الرجل عيناً بعين وأذناً بأذن، وكل شيء من الجراح على ذلك، وإن قتلها قتل بها [3] ا.هـ.

---

(1) وقد نسب إلى الإمام مالك والشافعي، القول بعدم قتل الرجل بالمرأة وإنما فيه الدية، وهذا القول نسبه الزمخشري في الكشاف (220/2)، وتعقبه السعد في حاشيته على الكشاف وبين أنه وهم محض، ولا يوجد في كتب المذهبين – يعني مذهب مالك والشافعي – تردد في قتل الذكر بالأنثى اهـ. نقلا من نيل الأوطار (26/7)، وبنحوه تعقبه أيضا أحمد بن المنير في حاشيته على الكشاف (220/2)، بحاشية الكشاف، وانظر أيضا كتب أئمة المالكية والشافعية – التي تقدمت أو سيأتي ذكرها في آخر المسألة – التي تؤيد القول بقتل الرجل بالمرأة.

(2) انظر غير ما تقدم من المصادر: المعونة (248/2، 250)، المنتقى الباجي (220/7)، الشرح الكبير (269/5)، الإنصاف (469/9)، كشاف القناع (523/5- 524)، مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي (259/5)، مغني المحتاج (26/4)، سبل السلام (23/7)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (82/6)، وفتح الباري (223/2)، المفهم (24/5، 35)، شرح الطيبي على المشكاة (50/7).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (40/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع: ما ورد من الأحاديث في القتل بالسم

(251) قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا خالد ابن الحارث، حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودية[1] أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها فقيل: ألا نقتلها؟ قال: لا، فما زلت أعرفها في لهوات[2] رسول الله ﷺ.[3]

والحديث أخرجه مسلم[4]، وأبو داود[5] كلاهما من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة به.

---

(1) هي زينب بنت الحارث أخي مرحب- امرأة سلام بن مشكم- كذا جاء في رواية شعبة (مولى ابن عباس) عن ابن عباس، أخرج هذه الرواية ابن سعد في الطبقات الكبرى(202/2)

(2) جمع لهاة، وهي اللحمة في سقف أقصى الفم. انظر: النهاية (284/4).

(3) صحيح البخاري (كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين 923/2 رقم 2474).

(4) صحيح مسلم (كتاب السلام، باب السم (2722/4 رقم 45).

(5) سنن أبي داود (كتاب الديات، باب فيمن سقى سماً أو أطعمه فمات (647/4 رقم 4508)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(251) **قال الإمام البخاري رحمه الله:** حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، قال: حدثني سعيد [1]، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما فتحت خيبر أُهديتْ للنبي ﷺ شاة فيها سم، فقال النبي ﷺ: اجمعوا لي من كان هاهنا من يهود، فجمعوا له فقال: إني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقيَّ عنه؟ فقالوا: نعم. قال لهم النبي ﷺ: من أبوكم؟ قالوا: فلان. فقال: كذبتم، بل أبوكم فلان. قالوا: صدقت ـــ ثم ذكر الحديث، وفي آخره-: قال ﷺ: هل جعلتم في هذه الشاة سماً؟ قالوا: نعم. قال: ما حملكم على ذلك؟ قالوا: أردنا إن كنت كاذباً نستريح، وإن كنت نبياً لم يضرك». [2]

والحديث أخرجه الدارمي [3]، وأحمد [4] كلاهما من طرق عن الليث به. [5]

---

(1) ابن أبي سعيد المقبري. انظر: الفتح (568/7).

(2) صحيح البخاري (كتاب الجزية، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم؟ 2256/3 رقم 2998). قال ابن حجر: لم يجزم البخاري بالحكم-يعني الترجمة- إشارة إلى ما وقع من الاختلاف في معاقبة المرأة التي أهدت السم ا.هـ(الفتح 324/6).

(3) السنن (المقدمة: باب ما أكرم النبي ﷺ من كلام الموتى (47/2 رقم 69).

(4) المسند (452/2).

(5) تنبيه: وقع اختلاف في رواية حديث أبي هريرة. وتوضيح هذا الاختلاف كما يلي:

أولاً: رواه سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً، وذكر قصة الشاة المسمومة مختصرة، وقد تقدم تخريج هذه الرواية.

ثانياً: رواه محمد بن عمرو بن وقاص الليثي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعاً. واختلف الرواة عن محمد بن عمرو في روايته على وجهين:

الوجه الأول: رواه حماد بن سلمة (أخرج روايته الحاكم في المستدرك 229/3، والبيهقي في السنن الكبرى 46/8، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه)؛ وعباد بن العوام ـــ وهو ثقة كما في التقريب ص 290- (أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى 46/8)؛ وسعيد بن محمد الوراق الثقفي ـــ وهو ضعيف كما في التقريب ص 240- [(أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير(34/2 رقم 2202. قال الهيثمي: فيه سعيد بن محمد الوارق وهو ضعيف اهـ المجمع 292/6) وأخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات الكبرى 200/2 ـــ و لم يذكر أبا هريرة في هذا الإسناد في رواية ابن سعد فإما أن يكون سقط من المطبوع أو رواه سعيد على الوجهين موصولا –

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كما في إسناد الطبراني – ومرسلا – كما في إسناد ابن سعد، وقد وقع في المطبوع من الطبقات: محمد بن عمر، صوابه محمد ابن عمرو، والله أعلم ـــ كلهم عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بذكر القصة، وفيها أن النبي ﷺ قتل المرأة اليهودية لما مات بشر بن البراء]. هكذا في رواية حماد وسعيد، وأما رواية عباد ـــ فهي مختصرة بلفظ: إن النبي ﷺ قتلها ـــ يعني التي سمته.

الوجه الثاني: رواه خالد الطحان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلاً بنحو لفظ حديث جابر، وفيه: قال: فمات بشر بن البراء بن معرور فأرسل إلى اليهودية: ما حملكِ على الذي صنعتِ ... فذكر نحو حديث جابر قال: فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت. أخرج هذه الرواية أبو داود في السنن (الديات: باب فيمن سقى سماً 650/4 رقم 4522، والبيهقي في السنن الكبرى 46/8، وفي دلائل النبوة (262/4).

ثالثاً: رواه الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة: « أن امرأة من اليهود أهدت لرسول الله ﷺ شاة مسمومة فأكل... » الحديث، وفي آخره: « فما عرض لها النبي ﷺ ». أخرج هذه الرواية أبو داود في السنن برقم (4509)، والبيهقي في السنن الكبرى (46/8)، وفي دلائل النبوة (259/4-260)، وابن سعد في الطبقات (202/2) كلهم من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري به. وسفيان بن حسين، قال فيه ابن حجر: ثقة في غير الزهري باتفاقهم (التقريب ص244). وقد نص الأئمة على ضعف روايته عن الزهري. انظر: شرح العلل لابن رجب (808/2)، الفروسية لابن القيم (ص227)، الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم (ص 229).

رابعاً: رواه أبو سفيان عن أبي هريرة بلفظ: « فدفعها إلى أولياء بشر بن البراء فقتلوها »، أخرج روايته ابن سعد في الطبقات الكبرى (202/2) من طريق الواقدي وهو متروك.

والخلاصة: أن أصح هذه الروايات هي رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري.

وأما رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة فالصواب أنها ضعيفة لاضطراب أسانيدها. قال ابن معين: كان الناس يتقون حديثه ـــ يعني محمد بن عمرو ـــ قيل: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي هريرة اهـــ.

انظر: الجرح والتعديل (30/8-32)، وشرح العلل (403/2).

وقال الإمام أحمد: كان محمد بن عمرو يحدث بأحاديث فيرسلها ويسندها لأقوام آخرين. وقال أيضاً: وهو مضطرب الحديث، والعلاء أحب إليّ. انظر: شرح العلل لابن رجب(403/2)

ومحمد بن عمرو في مرتبة الصدوق -كما تقدم -، وقد حسن البخاري والذهبي حديثه (كما في العلل الكبير للترمذي 203/2 والميزان 229/5، وانظر: تهذيب الكمال222/29) إلا أنه في هذا الحديث قد اضطرب في روايته مما يقوي قول الإمام أحمد وابن معين- في الحكم على أحاديثه عن أبي سلمة-.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(252) قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا سليمان بن داود المهري، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ الذراع فأكل منها، وأكل رهط من أصحابه معه ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «ارفعوا أيديكم». وأرسل رسول الله ﷺ إلى اليهودية فدعاها، فقال لها: «أسممت هذه الشاة؟» قالت اليهودية: من أخبرك؟ قال: «أخبرتني هذه في يدي» للذراع. قالت: نعم. قال: «فما أردت إلى ذلك؟» قالت: قلت: إن كنت نبياً فلن يضره، وإن لم يكن نبياً استرحنا منه. فعفا عنها رسول الله ﷺ و لم يعاقبها، وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة، واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة، حجمه أبو هند بالقرن والشفرة، وهو مولى لبني بياضة. [1]

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات إلا أنه منقطع، فإن الزهري لم يسمع من جابر رضي الله عنه [2]

وقد توبع الزهري على هذه الرواية: تابعه أبو نضرة [3] ـــ المنذر بن مالك ـــ فرواه عن جابر بنحوه.

وبهذه المتابعة يتقوى هذا الحديث إلى درجة الحسن، والله أعلم.

وهذا الاضطراب يقوي الحكم بضعف روايته والله أعلم.

وأما ما تضمنته رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة من قتل المرأة اليهودية فقد جاء لها شواهد كما في بعض روايات حديث أم مبشر، ومرسل محمد بن عبد الرحمن ومرسل عمر مولى غفرة ومعضل بن إسحاق، وسيأتي تخريجها إن شاء الله أثناء عرض روايات هذه القصة، وأما رواية الزهري عن سعيد وأبي سلمة فهي ضعيفة وكذلك رواية أبي سفيان عن أبي هريرة (كما تقدم)، والله أعلم.

(1) السنن (الديات: باب فيمن سقى رجلاً سماً 4/648-649 رقم 4520).

(2) كما قال سفيان بن عيينة (انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص 252). وذكر العلائي أن رواية الزهري عن جابر مرسلة. انظر: جامع التحصيل (ص 269).

(3) أخرج روايته البيهقي في دلائل النبوة (4/260)، وفي إسناده عبد الملك بن أبي نضرة. ذكره ابن حبان في الثقات (7/205) وقال: ربما أخطأ. وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ (التقريب ص 365).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال المنذري: هذا منقطع: الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله اهـ. [1]

وقال الخطابي: وحديث جابر ليس بذاك المتصل، لأن الزهري لم يسمع من جابر شيئاً اهـ[2]

وقال ابن حجر: وهذا منقطع لأن الزهري لم يسمع من جابر اهـ. [3]

وقال الألباني: هو حديث صحيح. [4].

والحديث أخرجه الدارمي [5]، والبيهقي [6] كلاهما من طريق الزهري عن جابر به.

---

(1) مختصر سنن أبي داود (308/6).

(2) معالم السنن (309/4 مع مختصر السنن).

(3) فتح الباري (569/7).

(4) تعليق الشيخ الألباني على المشكاة (2668/3 حاشية رقم (2)).

(5) السنن (المقدمة: باب ما أكرم النبي ﷺ من كلام الموتى 46/2 رقم 68).

(6) السنن الكبرى (46/8)، وفي دلائل النبوة (262/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(253) قال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا سريج [1]، حدثنا عبّاد [2]، عن هلال [3]، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن امرأة من اليهود أهدت لرسول الله ﷺ شاة مسمومة، فأرسل إليها فقال: ما حملك على ما صنعتِ؟ قالت: أحببت ـــ أو أردت ـــ إن كنت نبياً فإن الله سيطلعك عليه، وإن لم تكن نبياً أريح الناس منك. قال: وكان رسول الله ﷺ إذا وجد من ذلك شيئاً احتجم. قال: فسافر مرة فلما أحرم وجد من ذلك شيئاً فاحتجم». [4]

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب هلال بن خباب، وقد تغير في آخر عمره، ورواية عباد عنه لا يعلم أهي قبل أم بعد التغير، وليس لهلال متابع في روايته لهذا الحديث.

فالحديث لايمكن الجزم بصحته من أجل ذلك.

---

(1) ابن يونس البغدادي. انظر: تهذيب الكمال (222/20).

(2) ابن العوام. انظر: تهذيب الكمال (240/24).

(3) ابن خباب أبو العلاء البصري. وثقه غير واحد من الأئمة، كابن معين، وأحمد، والفسوي وغيرهم. وقد وقع في حديثه بعض الأخطاء والمخالفات كما قال ابن حبان في الثقات وكذلك العقيلي. والسبب في ذلك ما أصابه من التغير في آخر عمره. فقد جزم يحي بن سعيد القطان، وابن حبان، والعقيلي، والفسوي، وابن حجر بتغيره في آخر عمره.

قال ابن حبان: كان ممن اختلط في آخر عمره، فكان يحدث بالشيء على التوهم، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وأما فيما وافق الثقات فإن احتج به محتج أرجو أن لا يجرح في ذلك اهـ.

وهذا هو الصواب فيما يظهر لي، وإن كان ابن معين قد نفى ذلك، فقيل له إن يحيى القطان يزعم أنه تغير قبل أن يموت واختلط فقال يحيى بن معين: لا، ما اختلط ولا تغير اهـ. هكذا نفى رحمه الله اختلاطه، والصواب إثبات اختلاطه لأن المثبت مقدم على النافي لا سيما وأن ابن القطان حكم باختلاطه عن مشاهدة. وقال ابن القطان: أتيت هلال بن خباب وكان قد تغير قبل موته من كبر السن. اهـ.

انظر: التاريخ الكبير (220/8)، الجرح والتعديل (75/9)، تاريخ بغداد (73/24)، المعرفة والتاريخ (90/3، 298)، الثقات (574/7)، المجروحين (87/3)، الضعفاء (347/4)، تهذيب الكمال (330/30)، الكواكب النيرات (ص 432).

(4) المسند (305/2-306).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن كثير: تفرد به أحمد [1]، وإسناده حسن [2].

والحديث أخرجه ابن سعد [3] من طريق عباد بن العوام به.

---

(1) كذا قال رحمه الله، ولعله يقصد التفرد من كتب معينة أو كتب السنة المشهورة، والحديث سيأتي أن ابن سعد أخرجه في طبقاته والله أعلم.

(2) البداية والنهاية (220/4).

(3) الطبقات الكبرى (200/2).

ملحوظة: قال القاضي عياض رحمه الله: وفي رواية ابن عباس أنه دفعها لأولياء بشر بن البراء وكان أكل منها فمات فقتلوها اهـ. (إكمال المعلم 93/7). هكذا قال رحمه الله، والذي وقفت عليه هي رواية الإمام أحمد، وابن سعد باللفظ المتقدم، ولعل القاضي عياض يقصد رواية شعبة –مولى ابن عباس– عن ابن عباس من طريق الواقدي (كما في الطبقات الكبرى لابن سعد 202/2)، وكان الواقدي قد جمع أسانيد لهذه القصة، منها إسناد برواية ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر –وفيها ما ذكره القاضي عياض – ثم قال: وزاد بعضهم على بعض، والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(254) قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك [1]، عن أبيه، عن أم مبشر [2] قالت للنبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه: ما يتهم بك يا رسول الله، فإني لا أتهم بابني شيئاً إلا الشاة المسمومة التي أكل معك بخيبر، وقال النبي ﷺ: «وأنا لا أتهم بنفسي إلا ذلك فهذا أوان قطع أبهري». [3]

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات.

والحديث قد وقع فيه اختلاف في إسناده ومتنه، بيانه كما يلي:

---

(1) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك. انظر: تهذيب الكمال (238/27)، وهكذا صرح به ابن كثير في جامع المسانيد (562/20).

وجاء في إسناد عبد الرزاق في المصنف (29/22 رقم 29825) عن الزهري، عن كعب بن مالك، أن أم مبشر قالت... الحديث. زاد المحقق: ابن، فصار الإسناد عن ابن كعب أن أم مبشر، وليس بصواب لأن مستنده إسناد الحاكم في المستدرك (229/3): وهو من طريق رباح بن زيد عن معمر، وليس من طريق عبد الرزاق، فهذا تصرف والله أعلم. ولعل الذي سقط من الإسناد في المطبوع من المصنف: ابن كعب بن مالك، فيكون الإسناد: عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن كعب ــ أو عن أبيه ــ عن أم مبشر، كما في إسناد أبي داود المتقدم من طريق عبد الرزاق، والله أعلم.

(2) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: والذي يظهر لي بعد البحث أنها خليدة والدة بشر بن البراء اهـ. (الإصابة 276/8)، ويقال لها أم بشر أيضاً.

و لم أستطع الوقوف على ترجمتها بل الذي وقفت عليه هو أم بشر أو أم مبشر بنت البراء. انظر ترجمتها (الإصابة 275/8، 300). وقد ساق ابن حجر في ترجمة أم مبشر بنت البراء هذا الحديث من رواية أبي داود، وفيه: قالت: « لا أتهم بأبي »، والذي في سائر الروايات: « بابني »، وهو بشر بن البراء بن معرور رضي الله عنه. وقد نص غير واحد من الأئمة ــ كالزهري، وابن إسحاق، وأبي نعيم، والذهبي وغيرهم على أن بشر بن البراء هو الذي مات بسبب أكله من الشاة المسمومة التي أكلها مع النبي ﷺ. (انظر: معرفة الصحابة 387/2؛ السير 269/2؛ الإصابة 294/2؛ أسد الغابة 228/2).

(3) السنن (الديات: باب فيمن سقى رجلاً سماً 652/4 رقم 4523).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2. رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب عن أبيه عن أم مبشر به (كما تقدم – وليس فيه قتل المرأة –.

2. رواه رباح بن زيد الصنعاني، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أمه أن أم مبشر... الحديث بنحو لفظ عبد الرزاق المتقدم وفيه: فمات بشر بن البراء بن معرور، فأرسل إلى اليهودية فقال: ما حملك على الذي صنعت... الحديث، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت. [1] فجاء هذا الإسناد من مسند زوج عبدالله بن كعب.

([1]) أخرج هذه الرواية أحمد في المسند (28/6)، ومن طريقه أبو داود في السنن (652/4 رقم4524)، والحاكم في المستدرك (229/3).

تنبيهان:

الأول: جاء في إسناد أبي داود من طريق الإمام أحمد عن إبراهيم بن خالد عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أمه أم مبشر ـــ قال أبو سعيد بن الإعرابي كذا عن أمه، والصواب عن أبيه عن أم مبشر – (الحديث).

وجاء إسناد الإمام أحمد في المسند(28/6) من هذا الطريق به، وفيه: عن أمه أن أم مبشر الحديث.

والحديث رواه الحاكم (المستدرك 229/3) من طريق أحمد بن جعفر القطيعي عن عبدالله بن أحمد عن أحمد بن حنبل به [وفيه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه، عن أم مبشر].

وبناء على هذا فإن الصواب في هذه الرواية من هذا الطريق ما جاء في المسند (عن أمه أن أم مبشر) أو يقال أيضاً بالطريق الآخر الذي رواه الحاكم من طريق الإمام أحمد أيضاً – (عن أبيه عن أم مبشر) وهذا هو الذي أشار إليه أبو سعيد الأعرابي عندما صوّب إسناد أبي داود.

ولم أقف على الإسناد الذي أخرجه الإمام الحاكم من طريق أحمد بن جعفر القطيعي – راوي المسند – في المسند المطبوع وكذلك في أطراف المسند (ج9) والله أعلم، وعزى الحافظ (الفتح 737/7) هذه ا لرواية بهذا الإسناد للحاكم فقط.

الثاني: جاءت رواية الإمام أحمد في المسند وكذلك الحاكم بلفظ رواية عبد الرزاق المتقدمة (ليس فيها ذكر قتل المرأة)، وأما رواية أبي داود فجاء في آخرها: « فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت » اهـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

3. رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: أن امرأة يهودية أهدت للنبي ﷺ شاة مصلية بخيبر، وفيه: فأكل النبي ﷺ وأكل أصحابه... الحديث، وفي آخره: فمات بعض أصحابه قال الزهري: فأسلمت فتركها النبي ﷺ.

قال معمر: وأما الناس فيقولون قتلها النبي ﷺ. [1].

وبعد النظر في هذا الاختلاف يترجح القول بضعف هذا الحديث للاختلاف في إسناده ومتنه.

وقد أشار الإمام أبو داود رحمه الله إلى هذا الاختلاف وبين أن مصدر هذا الاختلاف هو عبد الرزاق أو معمر، فقال رحمه الله ـــ بعد روايته للحديث ـــ وربما حدث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلاً عن معمر، عن الزهري، عن النبي ﷺ، وربما حدث به عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وذكر عبد الرزاق أن معمراً كان يحدثهم بالحديث مرة مرسلاً فيكتبونه، ويحدثهم مرة به فيسنده فيكتبونه، وكل صحيح عندنا اهـ. [2]

ويفهم من كلام الإمام أبي داود رحمه الله أن معمراً يروي الحديث على الوجهين مرسلا وموصولا. ولا يضر ذلك في صحة الحديث.

قال الحاكم: هذا صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. اهـ ووافقه الذهبي[3].

والحديث أخرجه عبد الرزاق وأحمد والحاكم كلهم [4] من طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن أمه [5] أن أم مبشر به.

---

(1) هذه الرواية في مصنف عبد الرزاق (28/22 رقم 29824)، ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة (260/4-262).

(2) السنن (652/4-652).

(3) المستدرك وبحاشيته التلخيص للذهبي (3 / 229).

(4) تقدم بيان مواضع تخريج رواياتهم.

(5) وفي رواية (عن أبيه) -كما تقدم -

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(255) **قال الإمام البزار رحمه الله:** حدثنا هلال بن بشر، وسليمان بن سيف الحراني قالا: حدثنا أبو عتاب [1] سهل بن حماد، حدثنا عبد الملك بن أبي نضرة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري «أن يهودية أهدت إلى رسول الله ﷺ شاة سميطاً [2]، فلما بسط القوم أيديهم قال رسول الله ﷺ: امسكوا فإن عضواً من أعضاءها يخبرني أنها مسمومة، فأرسل إلى صاحبتها: أسممت طعامك هذا؟ قالت: نعم. قال: ما حملك على ذلك؟ قالت: أحببت إن كنت كاذباً أن أريح الناس منك، وإن كنت صادقاً علمت أن الله تبارك وتعالى سيطلعك عليه، فبسط يده وقال: كلوا باسم الله. قال: فأكلنا وذكرنا اسم الله فلم يضر أحداً منا. [3].

الحكم على الإسناد: ضعيف ؛ لأمرين:

الأول - في إسناده عبد الملك بن أبي نضرة – تقدم أنه صدوق ربما أخطأ -.

الثاني - المخالفة في إسناده ومنته: أما في إسناده فقد خالفه عثمان بن جبلة ـــ وهو ثقة [4] ـــ حيث رواه عثمان عن عبد الملك عن أبيه عن جابر به [5].

وبهذه المخالفة يحكم بشذوذ هذه الرواية. ويخشى أن سهلاً سلك الجادة فجعل الرواية عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، لأن غالب رواية أبي نضرة عن أبي سعيد، وأما عثمان فضبط الرواية، والله أعلم.

وأما المخالفة التي وقعت في متن هذا الحديث فهي ما جاء في آخر هذا الحديث حيث أكل النبي ﷺ وأصحابه بعد معرفة السم في الطعام وإخبار اليهودية له بذلك،

---

(1) هذا هو الصواب كما في مصادر ترجمته، وضبطه ابن حجر فقال: بمهملة ومثناة ثم موحدة اهـ. وجاء في المطبوع من كشف الأستار (242/3)، والبداية والنهاية لابن كثير(4 / 222) (أبو غياث) – وهو خطأ-، وهو العنقزي، وهو في مرتبة الصدوق. انظر: تهذيب الكمال (279/22)، الميزان (427/2)، التقريب (ص 257).

(2) أي مشوية. انظر: النهاية: (2 / 400).

(3) كشف الأستار (242/3 رقم 2424).

(4) كما في التقريب (ص 382).

(5) تقدم تخريج هذه الرواية – عند الكلام على حديث جابر لهذه القصة -.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذا معارض بما ثبت في الروايات الصحيحة التي جزمت بان النبي ﷺ توقف عن الأكل بعد علمه بأنها مسمومة ؛ ولذلك حكم الإمام ابن كثير على هذه الرواية بالغرابة والنكارة فقال رحمه الله: فيه نكارة وغرابة شديدة، والله أعلم اهـ [1].

فالحديث ضعيف بذلك.

قال البزار: لا نعلم يروى عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه اهـ [2].

قال الهيثمي: رجاله ثقات اهـ [3].

والحديث تفرد بإخراجه البزار من هذا الوجه .

---

(1) البداية والنهاية (222/4).

(2) كشف الأستار (242/3).

(3) مجمع الزوائد (295/8).

ملحوظة: قد جاءت أحاديث وآثار في قصة الشاة المسمومة، منها:

2. حديث ابن مسعود: أخرجه أبو داود في السنن (الأطعمة: باب في أكل اللحم (246/4 رقم 3782)، وأحمد في المسند (394/2) وغيرهما ـــ وفيه: « وكان قد سم في الذراع، وكان يرى أن اليهود هم سموه ». وليس فيه ذكر الشاهد ـــ قتل اليهودية أو عدم قتلها.

2. مرسل محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة. أخرج روايته البيهقي (السنن الكبرى 46/8-47) وفيه: أن بشر بن البراء مات من الأكلة، وأن رسول الله ﷺ أمر بها فصلبت، (واسناده ضعيف مرسل: بسبب محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة، قال ابن حجر: ضعيف كثير الإرسال (التقريب ص 493).

3. مرسل الحسن البصري: وذكر فيه قصة الشاة المسمومة وليس فيه قتل المرأة.أخرجه ابن سعد في الطبقات (200/2).

4. مرسل الزهري: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (34/2 رقم 2200) بلفظ: « بشر بن البراء بن معرور وهو الذي أكل مع رسول الله ﷺ الشاة التي سم فيها بخيبر » – وليس هذا الحديث ضمن أحاديث مجمع الزوائد-. وأخرجه أيضا البيهقي في دلائل النبوة (263/4)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (387/2)، وفيه ذكر قصة الشاة المسمومة وأن بشر بن البراء تأثر بها.

5. مرسل عمر مولى غفرة ـــ وهو عمر بن عبد الله المدني، ضعيف كثير الإرسال كما في التقريب (ص 424)- قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل المرأة التي سمت الشاة ». أخرج هذا المرسل ابن سعد في الطبقات (202/2) من طريق ابن لهيعة عنه. وابن لهيعة ضعيف كما تقدم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

6. معضل ابن إسحاق، وفيه: « فتجاوز عنها رسول الله ﷺ، ومات بشر من أكلته التي أكل » أخرجه ابن إسحاق في السيرة [انظر: السيرة النبوية لابن هشام بشرح ابن الوزير (2 / 800 – 802) والبداية والنهاية (222/4).

قال الحافظ ابن حجر: وأخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بأسانيد متعددة له هذه القصة مطولة، وفي آخره قال: « فدفعها إلى ولاة بشر بن البراء فقتلوها ». قال الواقدي: وهو الثبت.اهـ. انظر: فتح الباري (569/7)، وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد (202/2-202)

ومعنى ذلك أن الثابت في قصة اليهودية قتلها عند ما مات بشر بن البراء.

تنبيه: وبعد عرض هذه الأحاديث والآثار يتبين لنا ما يلي:

أولاً: صحة الأحاديث الواردة أن النبي ﷺ أكل من الشاة المسمومة، وأنه عليه الصلاة والسلام تأثر بها حتى توفي عليه الصلاة والسلام. قال ابن القيم رحمه الله: وقداختلف هل أكل النبي ﷺ منها أو لم يأكل؟ وأكثر الروايات أنه أكل منها وبقي بعد ذلك ثلاث سنين حتى قال في وجعه الذي مات فيه: « ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت من الشاة يوم خيبر، فهذا أوان انقطاع الأبهر مني ». اهـ. (زاد المعاد 336/3-337). وهذا الحديث الذي أشار إليه ابن القيم أخرجه البخاري في صحيحه (المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته 2622/4 رقم 4265) معلقاً من حديث عائشة. قال ابن حجر: وصله البزار والحاكم والإسماعيلي. اهـ(فتح الباري737/7)، وهو في المستدرك للحاكم (58/3) موصولاً. وفي لفظ البخاري: « فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم »، وقال الحافظ ابن حجر أيضاً: وله شاهدان مرسلان أيضاً أخرجهما إبراهيم الحربي في "غرائب الحديث " له، أحدهما من طريق يزيد بن رومان و الآخر من رواية أبي جعفرالباقر.أهـ.الفتح (737/7) – و لم أقف على هذه المراسيل في القطعة المطبوعة من كتاب غريب الحديث لأبي اسحاق.

الأبهر: هو عرق في الظهر، قيل متصل بالقلب إذا انقطع مات صاحبه اه. انظر: أعلام الحديث (2788/3)، النهاية (28/2).

ثانياً: اختلفت الروايات في قتل المرأة اليهودية، وأصح هذه الروايات حديث أنس في صحيح البخاري ومسلم كما تقدم، وفيه التصريح بأن النبي ﷺ لم يقتل المرأة.

قال الإمام البيهقي رحمه الله: اختلفت الروايات في قتلها ورواية أنس بن مالك أصحها اهـ. (السنن الكبرى 47/8).

وأما ما ورد من الأحاديث في قتل المرأة فإنه معلق على موت بشر بن البراء، فقد جاء في هذه الأحاديث أنه أكل من الشاة المسمومة فمات بسببها، فلما مات اقتص من المرأة اليهودية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولهذا سلك طائفة من الأئمة ـــ كالواقدي، والبيهقي، والسهيلي، والقرطبي، وابن القيم، وإليه يميل ابن حجر رحم الله الجميع ـــ هذا المسلك، فقالوا: إن النبي ﷺ لم يتعرض لها انتقاماً لنفسه، وإنما قتلها عندما مات بشر بن البراء قصاصاً. (انظر: دلائل النبوة للبيهقي 262/4، السنن الكبرى للبيهقي 47/8؛ الطبقات الكبرى لابن سعد 202/2؛ إكمال المعلم 94/7؛ المفهم 576/5؛ زاد المعاد 336/3؛ فتح الباري 569/7؛ عمدةالقاري 236/22)

وهذا الجمع مبني على صحة الأحاديث في موت بشر بن البراء بسبب الشاة المسمومة، وبعد التحقيق في هذه الأحاديث التي وقفت عليها نجد أنها لا تصل إلى درجة الصحة، والله أعلم.

وقد نقل القاضي عياض رحمه الله (إكمال المعلم 93/7) عن ابن سحنون أنه قال: أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها اهـــ. وقد تقدم قول الواقدي أن الثابت هو قتلها كما في الطبقات الكبرى (202/2)، وكذلك قول معمر: « والناس يقولون قتلها » كما في المصنف لعبد الرزاق (28/22).والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دل حديث أنس وأبي هريرة – في أكثر رواياته – وجابر وحديث أم مبشر – في بعض رواياته – في قصة الشاة المسمومة – على عدم القصاص فيمن قتل بالسم. وبهذا القول قال أبو حنيفة وأصحابه وهذا القول مرجوح.

ودل حديث أبي هريرة – في بعض رواياته – وكذلك حديث أم مبشر – في بعض رواياته أيضا – وما يشهد لها من المراسيل، في قصة الشاة المسمومة على إثبات القصاص فيمن قتل بالسم [1]، وهذا هو الصحيح ؛ لما يلي:

2. دلالة السنة على ذلك.

قال ابن القيم رحمه الله: وفيه- حديث أم مبشر- دليل على أن من قدم لغيره طعاماً مسموماً، يعلم به دون أكله فمات به، أقيد منه [2] اهـ.

2. لأنه القتل بالطعام المسموم يقتل غالبا، ويتخذ طريقا إلى القتل كثيراً فهو عمد موجب للقصاص كما لو قتله بآلة القتل [3] .

3. أجيب عن الروايات التي تدل على أن النبي ﷺ لم يقتل المرأة: كما هو ظاهر رواية أنس وأبي هريرة وجابر وغيرهم رضي الله عنهم: بأن النبي ﷺ لم يقتلها في أول الأمر ؛ لأن القصاص مبني على قتل المجني عليه، فلما لم يمت من فعلها أحد في أول الأمر لم يقتص منها، فلما مات بشر بن البراء أرسل إليها فقتلت قصاصاً، ولذلك حكي إجماع أهل الحديث على قتلها. قال معمر: والناس يقولون قتلها [4]

وهناك جواب آخر: وهو أن النبي ﷺ تركها لكونها ما قصدت بشر بن البراء، إنما قصدت النبي ﷺ فاختل العمد بالنسبة إلى بشر [5] .

---

(1) وهذا القتل الذي جاء في الحديث جاء بطريقه وضع السم في الطعام، وهذه الطريقة غير مباشرة.

(2) زاد المعاد (5 / 62).

(3) انظر: المغني (8 / 222).

(4) تقدم هذا الجواب عند الكلام على التنبيهات في آخر أحاديث قصة الشاة المسمومة – التنبيه الثاني- .

(5) انظر: المغني (4 / 222).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبهذا القول – اثبات القصاص بالقتل بالسم – قال الإمام مالك وأحمد وهـــو أحد قولي الشافعي ورجحه البغوي وابن المنذر وغيرهما [1] .

---

(1) انظر غير ما تقدم من المصادر: الأشراف (3 / 73 – 74)، معالم السنن (6 / 308)، الحاوي (22 / 86 – 87)، نهاية المحتاج (7 / 254)، المحلى (22 / 26)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (6 / 52)، المبدع (8 / 246)، الإنصاف (9 / 440)، المفهم (5 / 576)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4 / 245)، التاج والإكليل (8 / 8 / 306)، شرح السنة (20 / 265)، تكملة المجموع شرح المهذب (20 / 307).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الخامس: ما ورد من الأحاديث في قتل المرأة بالرجل:

)*(**روي الإمام أبو داود رحمه الله بسنده**: عن خالد الطحان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلاً – وفيه قصة الشاة المسمومة- وفيه: قال: فمات بشر بن البراء بن معرور فأرسل إلى اليهودية: ما حملكِ على الذي صنعتِ ... فذكر نحو حديث جابر قال: فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت)[1](.

وجاء في رواية حماد بن سلمة)[2](عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بذكر القصة، وفيها أن النبي ﷺ قتل المرأة اليهودية لما مات بشر بن البراء.

)*(**روي الإمام أحمد رحمه الله بسنده**: عن رباح بن زيد الصنعاني، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أمه أن أم مبشر... وفيه: فمات بشر بن البراء بن معرور، فأرسل إلى اليهودية فقال: ما حملك على الذي صنعت... الحديث، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت. [3].

---

(1) السنن(الديات: باب فيمن سقى سماً 650/4 رقم 4522)، وقد تقدم تخريج هذه الرواية تحت حديث رقم (252).

(2) أخرج هذه الرواية الحاكم في المستدرك (229/3) وقد تقدم تخريج هذه الرواية تحت حديث رقم (252).

(3) المسند (28/6)، وقد تقدم تخريج هذه الرواية تحت حديث رقم (254).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دل حديث أبي هريرة – في بعض رواياته [1] –، وأم مبشر في قصة اليهودية التي وضعت السم في الشاة – على أن المرأة تقتل بالرجل.

وهذا القول محل إجماع بين العلماء رحمهم الله [2].

---

(1) وكذلك الشواهد التي تشهد لهذه الروايات.(انظر هذه الشواهد تحت حديث رقم (255).

(2) نقل الإجماع: ابن المنذر (الإجماع ص 72)، وابن هبيرة (الإفصاح 292/2)، وابن عبد البر (الاستذكار 254/25)، القرطبي (الجماع لأحكام القرآن 248/2)، الشنقيطي (أضواء البيان 52/2).

ملحوظة: ذكر الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (248/2) أن فرقة ترى الاتباع بفضل الديات بين الجنسين – وذلك لوجود التفاضل بين المرأة والرجل في الديات. وقد تقدم الجواب عن هذا القول في مبحث ((قتل الرجل بالمرأة)) – والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب السادس: ما ورد من الأحاديث في قتل الذمي بالمسلم

)*(**روي الإمام البخاري رحمه الله بسنده:** عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودياً رضّ رأسَ جارية بين حجريْن، فقيل لها: من فعل بكِ هذا؟ أفلان أو فلان، حتى سُمّي اليهودي فأُتي به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقرّ به، فرضّ رأسه بالحجارة. [1]

)*(**روي الإمام أبو داود رحمه الله بسنده:** عن خالد الطحان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلاً بنحو لفظ حديث جابر، وفيه: قال: فمات بشر بن البراء بن معرور فأرسل إلى اليهودية: ما حملكِ على الذي صنعتِ ... فذكر نحو حديث جابر قال: فأمر بها رسول الله ﷺ **فقتلت**)2(.

وجاء في رواية حماد بن سلمة)3(عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بذكر القصة، وفيها أن النبي ﷺ قتل المرأة اليهودية لما مات بشر بن البراء.

)*(**روي الإمام أحمد رحمه الله بسنده:** عن رباح بن زيد الصنعاني، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أمه أن أم مبشر... وفيه: فمات بشر بن البراء بن معرور، فأرسل إلى اليهودية فقال: ما حملك على الذي صنعت... الحديث، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت. [4].

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يقرّ، والإقرار في الحدود (2520/6 رقم 6482)، وقد تقدم تخريجه برقم (228).

(2) السنن (الديات: باب فيمن سقى سماً 650/4 رقم 4522)، وقد تقدم تخريج هذه الرواية تحت حديث رقم (252).

(3) أخرج هذه الرواية الحاكم في المستدرك (229/3) وقد تقدم تخريج هذه الرواية تحت حديث رقم (252).

(4) المسند (28/6)، وقد تقدم تخريج هذا الحديث تحت حديث رقم (254).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دل حديث أنس – في قصة رض اليهودي رأس الجارية – وحديث أبي هريرة في بعض رواياته [1] وأم مبشر (في قصة اليهودية التي وضعت السم في الطعام) على أن الذمي يقتل بالمسلم، وهذا هو الصحيح، وذلك لما يلي:

2. دلالة السنة على ذلك فإن النبي ﷺ قتل اليهودي قصاصا بالمرأة [2].
2. عموم قوله عليه الصلاة والسلام: « من اعتبط مسلما بقتل فهو به قود » قال الإمام الشافعي: فهذه جامعة لكل من قتل [3] أهـ.
3. قياس الأولى: فإن المسلم يقتل بالمسلم إجماعا، فمن باب أولى قتل الذمي بالمسلم لشرفه عليه، وكذلك فالذمي يقتل بمثله فبمن يفضله بالإسلام أولى [4].
4. نقل ابن هبيرة وابن حزم الاتفاق على قتل الكافر بالمسلم والذمي داخل ضمن الكفار إلا فيما استثناه النص [1].

---

(1) وكذلك الشواهد التي تشهد لهذه الروايات وقد تقدم تخريجها انظر هذه الشواهد تحت حديث رقم (255).

(2) وهذا هو الصحيح لما يلي:

أ- رواية الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ لم يقتله حتى اعترف بأنه قتل الجارية، قال الشنقيطي رحمه الله: فهول قتل قصاص باعتراف القاتل وهو نص متفق عليه صريح في محل النزاع اهـ (أضواء البيان 463/3)، وانظر شرح صحيح مسلم للنووي (228/22).

ب- المماثلة في القصاص: تدل على أن ذلك من باب القصاص، ولو كان قتل اليهودي من باب الحرابة ونقض العهد، لقتله بالسيف أو بعقوبة الحرابة الواردة في الآية. انظر عارضة الأحوذي (270/6)، الحاوي (36/22)، تهذيب السنن (342/6)، إعلام الموقعين (327/2).

ج- لفظ رواية مسلم والنسائي: « فأقاده رسول الله » وبين ابن الملقن رحمه الله أن لفظ القود يدل على أن ذلك وقع قصاصا. انظر: الإعلام (86/9).

(3) الأم (33/6).

(4) انظر: الشرح الكبير (269/5)، المبدع (268/8)، مغني المحتاج (26/4)، مراتب الإجماع (ص 238).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبهذا القول – قتل الذمي بالمسلم – قال جمهور العلماء من الحنفية والمالكيـــة والشافعية والحنابلة [2].

---

(1) انظر: الإفصاح (292/2)، مراتب الإجماع (ص: 238) وذكره ابن قدامه و لم يذكر فيه خلافا. انظر المغني (220/8).

(2) انظر غير ما تقدم من المصادر: مختصر اختلاف الفقهاء (262/5)، المغني (220/8)، الحاوي (25/22)، نهاية المحتاج (269/7)، حاشية الدسوقي (238/4)، البحر الزخار (222/6)، الجامع لأحكام القرآن (403/7)، أهل الملل والردة من كتاب الجامع للخلال (402/2)، شرح صحيح مسلم للنووي (228/22)، تكملة فتح القدير (220/20).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث: ما ورد من الأحاديث في صفة استيفاء القصاص في النفس

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد من الأحاديث في ولاية استيفاء القصاص:

(*) **روى الإمام مسلم رحمه الله بسنده:** عن وائل بن حجر قال: « إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة، فقال: يا رسول الله! هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: أَقَتلتَه؟ فقال: إنه لو لم يعترف أقمتُ عليه البينة. قال: نعم قتلته. قال: كيف قتلتَه؟ قال: كنت أنا وهو نختبِط من شجرة فسبني فأغضبني، فضربتُه بالفأس على قرنه فقتلته، فقال له النبي ﷺ: هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟ قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي، قال: فترى قومك يشترونك؟ قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه بنسعته، وقال: دونك صاحبك. فانطلق به الرجل، فلما ولّى قال رسول الله ﷺ: إن قتله فهو مثله. فرجع فقال: يا رسول الله! إنه بلغني أنك قلت: إن قتله فهو مثله، وأخذته بأمرك. فقال رسول الله ﷺ: أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟ قال: يا نبي الله! – لعله قال – بلى: قال: فإن ذاك كذاك، قال: فرمى بنسعته وخلى سبيله. [1]

---

(1) صحيح مسلم: كتاب الحدود القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه (2307/3 رقم 32)، وقد تقدم تخريجه برقم (229).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(*) **روى الإمام النسائي رحمه الله بسنده:** عن بريدة: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن هذا الرجل قتل أخي. قال: « اذهب فاقتله كما قتل أخاك » فقال له الرجل: اتق الله واعفُ عني فإنه أعظم لأجرك وخير لك ولأخيك يوم القيامة. قال: فخَلّى عنه. قال: فأُخبر النبي ﷺ فسأله فأخبره بما قال له. قال: فأعنَفَه أما إنه كان خيراً مما هو صانع بك يوم القيامة يقول: يا ربِّ سل هذا فيمَ قتلني. [1]

([1]) السنن: القسامة، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل 8/27-28)، وقد تقدم تخريجه برقم (232).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دل حديث وائل بن حجر وبريدة على مسألتين:

المسألة الأولى: أن ولاية استيفاء القصاص من خصائص الإمام[1] فلا يقتص إلا بإذنه. وهذا هو الصحيح وذلك لما يلي:

2. صحة دلالة السنة على ذلك، وقد دل على ذلك أكثر الأحاديث الواردة في القصاص كحديث أبي هريرة [2] و أنس [3]حيث لم يقع قصاص في عهد النبي ﷺ إلا بأمره وإذنه.

2. قضاء الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ: أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن لا تقل نفس دوني، وكذلك أنكر الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ على حفصة عندما قتلت المرأة التي سحرتها، - قال الراوي – فكأن عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قتلت بغير إذنه [4] .

3. أن استيفاء القصاص أمر يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف أو التعدي بقصد التشفي [5].

وبهذا القول –اختصاص الإمام بولاية استيفاء القصاص– قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة – على الصحيح وهو المذهب- وهو قول للحنفية أيضا. وحكى القرطبي[6] وابن بطال[7] رحمهما الله الاتفاق على ذلك.

---

(1) المراد بالإمام هنا السلطان أو نائبه. انظر: المبدع (288/8)، مغني المحتاج (42/4).

(2) انظر حديث (رقم 230)

(3) انظر حديث (رقم 244)

(4) أخرج هذين الأثرين ابن أبي شيبة في المصنف (453/5 رقم 27920، 27922).

(5) انظر: المغني (243/8)، المبدع (288/8)، كشاف القناع (537/5).

(6) انظر: الجامع لأحكام القرآن (245/2).

(7) كما في فتح الباري (225/22).

وانظر غير ما تقدم من المصادر: روضة الطالبين (89/7)، الإنصاف (487/9)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (239/4)، نهاية المحتاج (302/7)، الأحكام السلطانية (ص: 236).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الثانية: دل حديث وائل بن حجر وبريده وأبي هريرة وأنس[1] وبريده – رضي الله عنهم – على أن القود إذا أخذه الولي بأمر السلطان فذلك جائز ولا يقتص من الولي في ذلك.

وهذا محل اتفاق بين العلماء رحمهم الله [2].

---

(1) انظر حديث رقم (230، 232).

(2) نقل الاتفاق ابن حزم في مراتب الإجماع (ص: 239)،
وانظر تقري هذا الحكم: المبدع (8/ 289)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4/ 239)، كشاف القناع (537/5)، الأحكام السلطانية (ص: 236).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: ما ورد من الأحاديث في القتل بالمثقل [1]

(256) قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة ﷺ قال: « اقتتلت امرأتان[2] من هُذيل [3] فرمت إحداهما الأخرى بحجر[4] فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرَّة[5]، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها ». [6]

---

(1) المثقل: الشيء الثقيل كالخشبة العظيمة والصخرة ونحوها مما ليس به حد.
انظر: كشاف القناع(506/5) تحرير ألفاظ التنبيه (295).

(2) كانتا تحت حمل بن مالك بن النابغة الهذلي ـــ كما في بعض طرق حديث ابن عباس، وأسامة بن عمير ـــ وسيأتي تخريجها ـــ وهما ضرتان، اختلف في تسميتهما لاختلاف الروايات، فقيل أم عفيف بنت مسروح وقيل أم غظيف، والمضروبة مليكة بنت عويم، وقيل غير ذلك.
انظر: فتح الباري (228/20، 258/22)، والإعلام (207/9)، المستفاد من مبهمات المتن والإسناد (2287/2)، الأسماء المبهمة للخطيب (ص 522)، التمهيد (220/7).

(3) جاء في رواية الليث عن الزهري- في صحيح البخاري (برقم 6522)، وصحيح مسلم (كتاب القسامة برقم 35)- قضى في جنين امرأة من بني لحيان، وطريق الجمع بينهما أن بني لحيان حي من هذيل. (انظر: الإعلام 209/9؛ فتح الباري 228/20، 258/22).

(4) جاء في رواية عبد الرحمن بن خالد عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة (في صحيح البخاري: الطب، باب الكهانة 2272/5 رقم 5426): فأصاب بطنها وهي حامل.

(5) الغرة تطلق على الشيء النفيس آدمياً كان أو غيره كما قال أهل اللغة، وأصل الغرة في الوجه.
قال الجوهري: كأنه عبر عن الجسم كله بالغرة. اهـــ كما قالوا: اعتق رقبة.
انظر: لسان العرب (24/5-25)؛ القاموس (ص 578)؛ تاج العروس (222/3) الصحاح (767/2)؛ الإعلام (99/9)؛ فتح الباري (260/22)؛ إكمال المعلم (489/5).

(6) صحيح البخاري، الديات، باب جنين المرأة (2532/6 رقم 6522).
ملحوظة: جاء في رواية ابن وهب -من طرق عنه-[عند مسلم في صحيحه كتاب القسامة، باب دية الجنين (2309/3 رقم 36)، وأبي داود كتاب الديات، باب دية الجنين (702/4 رقم 4576)، والنسائي كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة (47/8-48)]زيادة في آخر الحديث: « فقال حمل بن النابغة: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهلّ فمثل ذلك يُطلّ. فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان »، من أجل سجعه الذي سجع.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه مسلم [1]، وأبو داود [2]، والنسائي [3]، ومالك [4]، والدارمي [5]، وأحمد [6] كلهم من طرق عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي [7]، وابن ماجه [8] كلاهما من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

وقد جاءت هذه الزيادة في رواية عبد الرحمن بن خالد في صحيح البخاري -كما تقدم تخريجها- عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وفي رواية مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة (وهي في الموطأ برقم 2479؛ وفي صحيح البخاري في كتاب الطب أيضاً برقم 5427)، وغيرها من الروايات عن ابن شهاب كما في مصادر التخريج الآتية.

(1) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين (2309/3 رقم 34، 35، 36).

(2) السنن، كتاب الديات، باب دية الجنين (702/4 رقم 4576).

(3) السنن، كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة (47/8-48).

(4) الموطأ، العقول، باب عقل الجنين (423/2-424 رقم 2478، 2479).

(5) السنن، الديات، باب دية الخطأ (258/2 رقم 2382).

(6) المسند (236/2، 274، 535).

(7) الجامع، الديات، باب ما جاء في دية الجنين (26/4 رقم 2420).

(8) السنن، الديات، باب دية الجنين (882/2 رقم 2639).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(257) **قال الإمام مسلم رحمه الله:** حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا جرير [1]، عن منصور [2]، عن إبراهيم [3]، عن عبيد بن نضيلة الخزاعي، عن المغيرة بن شعبة قال: « ضربت امرأة ضرّتها بعمود فِسطاط[4] وهي حُبلى فقتلتها قال: قال: وإحداهما لحيانية، قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها، فقال رجلٌ من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب، ولا استهلّ فمثل ذلك يُطلّ[5]. فقال رسول الله ﷺ: أسجعٌ كسجع الأعراب؟ قال: فجعل عليهم الدية ». [6]

والحديث أخرجه أبو داود [7]، والنسائي [8]، والترمذي [9]، وأحمد [10]، والدارمي [11] كلهم من طرق عن منصور، عن إبراهيم به.

---

(1) ابن عبد الحميد الضبي. (انظر: تهذيب الكمال 540/4).

(2) ابن المعتمر. (انظر: تهذيب الكمال 546/28).

(3) النخعي. (انظر: تهذيب الكمال 233/2).

(4) الفسطاط هو: بيت الشعر، وعموده هي الخشبة التي يقوم عليها (المطلع ص: 357).

(5) أي يهدر. (انظر: الإعلام 222/9).

(6) صحيح مسلم: القسامة، باب دية الجنين (2320/3-2322 رقم 37).

(7) السنن: كتاب الديات: باب دية الجنين (696/4 رقم 4568).

(8) السنن: كتاب القسامة: باب دية جنين المرأة (50/8).

(9) الجامع: كتاب الديات: باب ما جاء في دية الجنين (27/4 رقم 2422).

(10) المسند (245/4).

(11) السنن: كتاب الديات: باب في دية الجنين (257/2 رقم 2380).

ملحوظة: الحديث أخرجه ابن ماجه (السنن: الديات، باب الدية على العاقلة 879/2 رقم 2633) مختصراً من غير ذكر القصة بلفظ: « قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة ».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(258) **قال الإمام أبو داود رحمه الله:** حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا مجالد، قال حدثنا الشعبي، عن جابر بن عبدالله: أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة،وبرأ الزوج وولدها. قال فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا ؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: « لا، ميراثها لزوجها وولدها » [1].

الحكم على الإسناد: ضعيف فيه مجالد بن سعيد، وقد تقدم بيان ضعفه.

والحديث أخرجه ابن ماجه[2] وأبو يعلى[3] وأبو إسحاق الحربي[4] وابن أبي عاصم[5]، وأبو بكر بن أبي شيبة [6] كلهم من طريق عبد الواحد بن زياد عن مجالد بن سعيد به. -وبعضهم يرويه مطولا وبعضهم مختصرا-.

وزاد أبو يعلى في روايته: « وكانت حبلى فقالت عاقلة المقتولة إنها كانت حبلى وألقت جنيناً قال: فخاف عاقلة القاتلة أن يضمنهم، قال: فقالوا: يا رسول الله ! لا شرب ولا أكل، ولا صاح فاستهل. فقال رسول الله ﷺ أسجع الجاهلية ؟ فقضى في الجنين غرة: عبد أو أمة ».

---

(1) السنن: كتاب الديات باب دية الجنين (700/4 رقم 4575).

(2) السنن: كتاب الديات باب عقل المرأة (884/2 رقم 2648).

(3) المسند (355/3 رقم 2823).

(4) غريب الحديث (3 / 2226).

(5) الديات (ص 75).

(6) المصنف (392/5 رقم 27278). وفي مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة (292/4 رقم 3406)، والمطالب العالية (263/9 رقم 2902) -ولم أقف عليه في المطبوع من مسنده-.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(259) قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا محمد بن مسعود المصيصي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع طاووساً عن ابن عباس، عن عمر أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك[1] ؟ فقام حمل[2] بن مالك بن النابغة فقال: « كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح [3] فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل » [4].

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات إلا أن في الحديث لفظة شاذة وهي قوله: «وأن تقتل » وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

وقد اختلف الرواة في اتصال هذا الحديث وانقطاعه، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: من رواه متصلا (عن عمرو بن دينار، وعن طاووس، عن ابن عباس، عن عمر مرفوعا).

جاء ذلك من طريقين:

2. ابن جريج عن عمرو بن دينار به [5].

---

(1) يعني في الجنين، كما في رواية ابن ماجه في السنن برقم (2642).

(2) بحاء مهملة مفتوحة كالميم ابن مالك بن النابغة أبو نضلة الهذلي نزل البصرة وسكن بها.
انظر: (الإصابة 225/2)، توضيح المشتبه (432/2).

(3) المسطح: عود من أعواد الخباء، كذا قال أكثر العلماء كأبي عبيد والخطابي وابن الأثير وابن حجر وغيرهم. انظر: معالم السنن (366/6)، التمهيد (220/7)، النهاية (365/2)، موافقة الخبر الخبر (450/2)، شرح السيوطي على سنن النسائي (224/8).

(4) السنن، الديات، باب دية الجنين (698/4 رقم 4572).

(5) جاء ذلك من طرق عن ابن جريج:
فرواه أبو داود كما تقدم، وابن ماجه (السنن: الديات، باب دية الجنين 882/2 رقم 2642)، والدارمي في السنن (الديات، باب في دية الجنين 258/2 رقم 2382)، والترمذي في العلل الكبير (586/2 بترتيب القاضي)، والدارقطني في السنن (225/3)، وابن حبان في صحيحه (378/23 رقم 6022 الإحسان) كلهم من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج به– وفيه « وأن تقتل بها ».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2. عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار به.[1]

ثانيا: من رواه منقطعا (عن طاووس عن عمر [2] به مرفوعا)، و لم يذكر ابن عباس.

جاء ذلك من طرق:

2. الشافعي، عن ابن عيينة،عن عمرو بن دينار وابن طاووس، عن طاووس به [3].

2. حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار عن طاووس به [4].

3. عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن طـــاووس، عن طاووس به[1].

ورواه النسائي في السنن (القسامة: باب قتل المرأة بالمرأة 22/8-22) من طريق حجاج، عن ابن جريج به – بمثل رواية أبي عاصم –.

ورواه أحمد في المسند (364/2) من طريق عبد الرزاق، ومحمد بن بكر البرساني كلاهما عن ابن جريج به – بمثل رواية أبي عاصم –. ورواه الدارقطني في السنن (227/3)، من طريق محمد بن بكر وحده وفيه « وأن تقتل بها ».

ملحوظة: سقط من إسناد الدارقطني: عمر، ولهذا قال ابن حجر: ظاهره أنه من مسند ابن عباس (إتحاف المهرة 340/4).

وزاد عبد الرزاق ومحمد بن بكر في روايتيهما عن ابن جريج: فقلت – يعني ابن جريج – لعمرو: أخبرني ابن طاووس، عن أبيه كذا وكذا، قال عمرو: لقد شككتني. اهـــ.

وسيأتي تخريج رواية ابن جريج عن ابن طاووس، عن أبيه(طاووس) ولفظه: قال(يعني طاووس): ذكر لعمر قضاء رسول الله ﷺ في ذلك، فأرسل إلى زوج المرأتين، فأخبره إنما ضربت إحدى امرأتيه الأخرى بعمود البيت فقتلتها وذا في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بديتها وغرة في جنينها، فكبر عمر وقال: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا. ا.هـــ.

(1) كما في المصنف(58/20 رقم 28343)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير(8/4 رقم3482)، والدارقطني في السنن (227/3)، والحاكم في المستدرك (575/3) وليس فيه قوله: «وأن تقتل بها ».

(2) قال المنذري: هذا منقطع: طاووس لم يسمع من عمر ا.هـــ.مختصر سنن أبي داود (367/6) وكذلك قال أبو حاتم: طاووس عن عمر مرسل. (انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص89).

(3) كما في مسند الشافعي (203/2 رقم 345 بترتيب السندي)، وفي الرسالة (ص426-427 رقم 2274)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (224/8)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (447/2) وليس فيه قوله: « وأن تقتل بها ».

(4) أخرج روايته النسائي في السنن (47/8)، والبيهقي في السنن الكبرى (225/8) وليس فيه قوله « وأن تقتل بها ».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

4. معمر، عن ابن طاووس، عن طاووس به [2].

وهذا الاختلاف في الإسناد يحمل على أن عمرو بن دينار روى الحديث على الوجهين: فتارة يرسله وتارة يوصله بذكر ابن عباس وقد رواه ابن عيينة على الوجهين فهذا يقوي جانب الاتصال.

وكذلك جاء الحديث من طريق آخر عن ابن عباس: فرواه سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: كانت امراتان ضرتان.. الحديث [3].

وإن كان إسناد هذه الرواية ضعيف فقد يتقوى بما سبق والله أعلم.

والحديث صححه ابن حزم[4]، والقرطبي[5]، وقال ابن حجر: حديث حسن صحيح[6].

وكذلك مال ابن عبد البر [7] إلى ثبوت رواية ابن جريج –رواية الوصل–.

---

(1) كما في المصنف (58/20 رقم 28342).

(2) كما في المصنف (57/20 رقم 28339)، ومن طريقه الدارقطني في السنن (227/3)، والبيهقي في السنن الكبرى (225/8) وليس فيه قوله: « وأن تقتل بها ».

(3) أخرج هذه الرواية أبو داود في السنن (700/4 برقم 4574)، والنسائي في السنن (8 /52-52)، وابن حبان في صحيحه (375/23 رقم 6029 الإحسان)، والطبراني في المعجم الكبير (289/22 رقم 22767)، والبيهقي في السنن الكبرى (225/8)، والخطيب في الأسماء المبهمة (ص522-523) كلهم من طريق أسباط بن نصر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به مرفوعا. قال ابن عباس: اسم أحدهما مليكة، والأخرى أم غطيف. واسناد هذه الرواية ضعيف لضعف أسباط بن نصر –وقد تقدم أنه ضعيف–، وكذلك رواية سماك، عن عكرمة حكم عليها الأئمة بالاضطراب.

انظر: تهذيب الكمال (229/22-220)، شرح علل الترمذي (796/2-797).

(4) انظر: المحلى (383/20).

(5) انظر: المفهم (66/5).

(6) موافقة الخبر الخبر (449/2)، وصحح إسناده أيضا في الإصابة (225/2).

(7) انظر: الاستذكار (76/25).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال البخاري: هو حديث صحيح، رواه حماد بن زيد، وابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن طاووس « أن عمر نشد الناس... »، ولا يقولان فيه: عن ابن عباس، وابن جريج حافظ ا.هـ [1].

وقال البيهقي - معلقاً على كلام البخاري - هو كما قال البخاري في وصل الحديث بذكر ابن عباس فيه، إلا أن في لفظه زيادة لم أجدها في شيء من طرق هذا الحديث، وهي قتل المرأة بالمرأة، وفي حديث عكرمة عن ابن عباس موصولا، وحديث ابن طاووس، عن أبيه مرسلا، وحديث جابر، وأبي هريرة موصولا ثابتا أنه قضى بديتها على العاقلة ا.هـ [2].

وأقر ابن التركماني كلام البيهقي المتقدم [3].

وقال المنذري: قوله: « وأن تقتل » لم يذكر في غير هذه الرواية، وقد روي عن عمرو ابن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة ا.هـ [4].

وقال ابن القيم رحمه الله: وفي النسائي: « فقضى في حملها بغرة، وأن تقتل بها »، وكذلك قال غيره أيضا أنه قتلها مكانها، والصحيح أنه لم يقتلها. ا.هـ [5].

وبعد النظر في روايات الحديث، وكذلك كلام الأئمة المتقدم يظهر لنا جليا شذوذ هذه اللفظة، وأن الصحيح في هذا الحديث أن قضاء النبي ﷺ كان بالدية لا القصاص.

ولا شك أن هذا هو الموافق لروايات الصحيحين وغيرهما لهذه القصة، و لم يأت ذكر « قتل المرأة » إلا في هذا الطريق- طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار-، وسائر طرق حديث ابن عباس لم يأت ذكرها، والله أعلم.

---

(1) العلل الكبير للترمذي (587/2 ترتيب القاضي).

(2) السنن الكبرى (43/8).

(3) الجوهر النقي (44/8بحاشية السنن الكبرى)، إعلاء السنن (87،91/28).

(4) مختصر سنن أبي داود (366/6).

(5) زاد المعاد (20/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه النسائي، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي، والطحاوي، وابن حبان من طرق [1] عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس،عن عمر به.

---

(1) تقدم بيان مواضع تخريج رواياتهم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(261) **قال الإمام الطبراني رحمه الله:** حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني محمد بن عباد المكي، حدثنا محمد بن سليمان بن مسمول [1]، عن عمرو بن تميم بن عُويم [2]، عن أبيه [3]، عن جده [4] قال: كانت أختي مُليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابغة، فضربت أم عفيف مُليكة بمِسطَح بيتها وهي حامل، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بالدية، وفي جنينها بغرة عبد أو وليدة. فقال أخوها العلاء بن مسروح: يا رسول الله! أنغرم مَن لا أكل [ولا شرب، ولا نطق ولا استهل، فمثل هذا يُطلّ. فقال رسول الله ﷺ: أسجع كسجع الجاهلية؟]. [5]

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب محمد بن سليمان بن مسمول- وهو ضعيف -، وكذلك جهالة عمرو بن تميم وأبيه، فالحديث ضعيف بذلك والله أعلم.

قال الهيثمي: فيه محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف ا.هـ. [6]

وساق ابن حجر أيضاً طرفاً من الإسناد فقال: من طريق محمد بن سليمان بن مسمول أحد الضعفاء، عن عمرو بن تميم ـــ ثم ساق الإسناد والحديث. [1]

---

(1) المخزومي: ضعفه أبو حاتم، والنسائي وغيرهما. وقال الذهبي: ضعفوه. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا في متنه. اهـ

انظر: الجرح والتعديل (267/7)، الكامل (2223/6)، المغني في الضعفاء (588/2)، لسان الميزان (253/6).

(2) الهذلي: قال العلائي: لا أعرف عمراً ولا تميماً اهـ. انظر: لسان الميزان (268/2).

(3) هو تميم بن عويم: تقدم قول العلائي أنه لا يعرفه.

(4) هو عويم الهذلي، ويقال: عويمر. ورجحه الدمياطي وأنكر على من قال إنه عويم.

انظر: الإصابة (748/4)، لسان الميزان (268/2).

(5) المعجم الكبير (242/27 رقم 352). ملحوظة: ما بين المعكوفتين سقط من المطبوع من المعجم الكبير، واستدركته من معرفة الصحابة لأبي نعيم (2229/4) - حيث أخرج الحديث من طريق شيخه الإمام الطبراني -، وكذلك مجمع الزوائد (300/6).

(6) مجمع الزوائد (300/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه أبو نعيم [2] ـــ من طريق الطبراني ـــ وأخرجه ابن أبي خيثمة [3]، والهيثم بن كليب [4] كلاهما من طريق محمد بن سليمان بن مسمول، عن عمرو بن تميم به.

---

(1) الإصابة (748/4)، ووقع في المطبوع من الإصابة: بن سموال، وهو خطأ، صوابه: مسمول- كما تقدم في مصادر ترجمته-، وكذلك إسناد الطبراني.

(2) معرفة الصحابة (2228/4).

(3) كما في الإصابة (748/4).

(4) كما في الإصابة (748/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(261) **قال الإمام الطبراني رحمه الله:** حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عثمان بن سعيد [1] المري، حدثنا المنهال بن خليفة [2]، عن سلمة بن تمام، عن أبي المليح الهذلي [3]، عن أبيه [4] قال: فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان: إحداهما هذلية، والأخرى عامرية، فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود خباء أو فسطاط فألقت جنيناً ميتاً، فانطلق بالضاربة إلى نبي الله ﷺ ومعها أخ لها يقال له عمران بن عُويمر، فلما قصوا على رسول الله ﷺ القصة قال: « دُوهُ ». فقال عمران: يا نبيَّ الله! أَنَدي من لا أكل ولا شرب، ولا صاح فاستهل، مثل هذا يطل! فقال رسول الله ﷺ: « دعني من رجز الأعراب، فيه غرة: عبد أو أمة، أو خمسمائة أو فرس، أو عشرين ومئة شاة ». فقال: يا نبي الله! إن لها ابنان هما سادة الحي، وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم. قال: « أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها ». قال: ما لي شيء أعقل فيه. قال: « يا حمل بن مالك! ــ وهو يومئذٍ على صدقات هُذيل، وهو زوج المرأتين وأبو الجنين المقتول ــ أقبض من تحت يدك من صدقات هُذيل عشرين ومئة شاة » ففعل. [5]

---

(1) أبو عبد الله القرشي الكوفي. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول.
انظر: الثقات (450/8)، تهذيب الكمال (380/29)، التقريب (ص 383).

(2) العجلي أبو قدامة الكوفي. ضعفه ابن معين، والنسائي، وابن حجر وغيرهم. وقال البخاري: فيه نظر. وقال أيضاً: حديثه منكر. وقال ابن حبان: كان يتفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يجوز الاحتجاج به ا.هـ.
انظر: التاريخ الصغير (238/2) ؛ التاريخ عن ابن معين رواية الدوري (590/2)؛ المجروحين (30/3)؛ تهذيب الكمال (566/28)؛ التقريب (ص 547).

(3) اختلف في اسمه فقيل: عامر، وقيل: زيد، وقيل: اسمه كنيته. انظر: تهذيب الكمال (326/34).

(4) هو أسامة بن عمير الهذلي. انظر: الإصابة (50/2).

(5) المعجم الكبير (293/2-294 رقم 524).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب عثمان بن سعيد ـــ لم أقف له على توثيق معتبر، والمنهال بن خليفة ضعيف. وجاءت متابعة لهذا الإسناد ترتقي بـــه إلى درجـــة الحسن لغيره والله أعلم.

فقد توبع سلمة بن تمام: تابعه أيوب السختياني [1]، وأبو بكر بن عبد الله [2]، كلاهما عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه به.

وخالفهم قتادة [3]، وعباد بن منصور [4]، فروياه عن أبي المليح عن حمل بـــن مالك به [5] ولم يذكر: عن أبيه.

وهذه المخالفة لا تضر، لأن من وصل الحديث ثقات، فتحمل رواية الإرسال على أن أبا المليح كان يحدث به عن أبيه تارة، وتارة يحدث به عن حمل بن مالـــك، والله أعلم.

وأصل القصة ثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وغيره.

قال الهيثمي: رواه الطبراني، والبزار باختصار كثير، والمنهال بن خليفة وثقه أبو حاتم، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات اهـــ. [6]

---

(1) أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (293/2 رقم 523)، والخطيب في المبهمات (ص 522) ورجاله ثقات.

(2) أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (294/2 رقم 525). وفي إسناده إسماعيل بن عمرو البجلي: ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه أبو حاتم والدارقطني. وقال ابن عدي: حدث بأحاديث لا يتابع عليها (انظر الميزان 239/2).

(3) أخرج روايته الحارث بن أبي أسامة في مسنده (569/2 رقم 523 بغية الباحث)، والطبراني في المعجم الكبير (9/4 رقم 3485)، والخطيب في المبهمات (ص 523)، بلفظ: (فقذفت إحداهما الآخرى بحجر فأصابت قبلها فماتت وألقت جنيناً ميتاً..) ورجاله ثقات. وقال الألباني: إسناده صحيح (السلسة الصحيحه 637/4).

(4) أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (9/4 رقم 3484)، وفي سنده عباد بن منصور، وفيه ضعف.

(5) حكم الحافظ على هذه الرواية بالإرسال. انظر: فتح الباري (258/22).

(6) مجمع الزوائد (300/6).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والحديث رواه البزار [1] من طريق المنهال بن خليفة، عن سلمة بن تمام به[2].

ملحوظة: وقع اختلاف في مواضع من قصة حمل بن مالك رضي الله عنه، وسبب هذا الاختلاف هو اختلاف الروايات والأحاديث الواردة في سياق القصة [3].

وبيان هذه المواضع كما يلي:

أولاً: الاختلاف في الآلة التي وقع القتل بها، فجاء في حديث أبي هريرة: « بحجر »، وجاء في حديث المغيرة: « بعمود فسطاط »، وجاء في حديث ابن عباس: « بمسطح ».

وأجيب عن هذا الاختلاف بأن القتل وقع بجميع هذه الآلات، فاقتصر بعض الرواة على ذكر بعضها [4]. وهذا الجواب فيه ضعف وهناك جواب آخر، وهو أن القصة واحدة والقتل وقع بأحد هذه الآلات، فإن كان كذلك فالأقوى أن القتل وقع بمسطح، لأنه جاء في حديث ابن عباس، عن حمل بن مالك، وهو صاحب القصة، وهو أعلم بأي الآلات وقع القتل، والله أعلم.

قال المعلمي رحمه الله: والمسطح كلمة مشتركة يطلق على الصوبج، وهو ما يرقق به العجين ويخبز، وقد يكون عند أهل البادية حجراً، ويطلق على عمود الخباء والفسطاط، فجاء في رواية منصور، عن إبراهيم، عن عبيد، عن المغيرة: « بعمود

---

(1) كشف الأستار عن زوائد البزار (208/2 رقم 2523).

(2) جاءت قصة المرأتين أيضاً: من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه بلفظ: أن أمرأة خذفت أمرأة فأسقطت، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل في ولدها خمس مئة شاة، ونهى يومئذ عن الخذف. أخرجه أبو داود (السنن: الديات: باب دية الجنين 704/4 رقم 4578) والنسائي (السنن: القسامة: باب دية جنين المرأة 47/8).

والحديث وقع فيه اختلاف فمرة يروى موصولاً كما تقدم ومرة يروى عند عبدالله بن بريدة مرسلاً ومرة يروى عن عبدالله بن بريدة عن عبدالله بن مغفل –في النهي عن الخذف دون قصة المرأتين وقد أشار إلى هذا الإختلاف الإمام النسائي في (السنن الصغرى 47/8 والكبرى 236/4).

(3) وقد أشار إلى هذا الاختلاف ابن عبد البر في التمهيد (207/7-208)، وابن حجر في الفتح (258/22-259)، والمعلمي في التنكيل (85/2) وغيرهم.

(4) انظر: المفهم (59/5-60).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فسطاط »، وفي رواية: « بحجر أو عمود فسطاط »، وفي رواية الأعمش، عن إبراهيم: « بحجر »، فكأنه كان في أصل الرواية: « بمسطح » فحمله بعضهم على أحد معنييه، وبعضهم على الآخر، وشك بعضهم. وفي رواية أبي المليح عن أبيه: « بعمود خباء »، وفي الأخرى منه: « بحجر »، و لم يختلف عليه، فكأنه كان في الأصل: « بمسطح » ا.هـ. [1]

ثانياً: وقع في بعض الروايات قضاء النبي ﷺ بقتل المرأة القاتلة، وسائر الروايات والأحاديث لم يأت فيها ذلك، وإنما قضى فيها بالدية على عاقلتها.

وأجيب عن هذا:

2. بتضعيف الروايات الواردة بقتل المرأة، وقد تقدم بيان شذوذها.

2. فإن قيل بثبوتها فيقال: بأن النبي ﷺ قضى أولاً بالقصاص ثم تبين له أن القتل خطأ أو شبه عمد، أو وقع اتفاق بين أولياء المقتولة على العفو وطلب الدية، فقضى رسول الله ﷺ بذلك. [2]

ثالثاً: وقع الاختلاف بين الروايات في دية الجنين:

والجواب أن أكثر الروايات لهذا القصة ـــ كما في الصحيحين وغيرهما ـــ أن النبي ﷺ قضى في دية الجنين بغرة: عبد أو أمة، كما في حديث أبي هريرة، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس وغيرهما.

قال ابن عبد البر: لم تختلف الروايات عن النبي ﷺ أنه قضى في الجنين سقط ميتاً بضرب بطن أمه وهي حية حين رمته بغرة: عبد أو أمة، هذا لم يختلف فيه أحد علمته اهـ. [3]

وجاءت روايات أخرى فيها زيادة على قوله: « غرة: عبد أو أمة » منها زيادة: « أو فرس أو بغل »، ومنها زيادة: « عشر من الإبل أو مائة شاة ». وقد حكم الأئمة على هذه الزيادات بالوهم والخطأ. [1]

---

(1) التنكيل (87/2).

(2) انظر: المفهم (67/5)، إكمال المعلم (492/5)، المحلى (383/20)، الإعلام (220/9).

(3) الاستذكار (77/25)، وانظر أيضا التمهيد (482/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

([1]) انظر هذه الروايات وكلام الأئمة عليها: فتح الباري (22/259-260).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(262) **قال الإمام الطبراني رحمه الله:** حدثنا عبدان بن أحمد، حدثنا جعفر بن حُميد، حدثنا الوليد [1] بن أبي ثور، عن زياد بن علاقة، عن مِرداس بن عروة[2]، قال: « رمى رجلٌ أخاه ففر، فوجدناه عند أبي بكر فانطلقنا به إلى رسول الله ﷺ فأقادنا منه ». [3]

الحكم على الإسناد: ضعيف جداً بسبب الوليد بن أبي ثور، لكنه توبع:

2. تابعه محمد بن جابر [4] فرواه عن زياد عن مِرداس: «أن رجلاً رمى رجلاً بحجر ...».

2. أبو إسحاق الشيباني [5] فرواه عن زياد بن علاقة عن رجل أن رجلاً رمى رجلاً بجلمود[6] فقتله... »؛ - فأبهم راوي الحديث -.

3. حجاج بن أرطأة [7] فرواه عن زياد بن علاقة قال: أخبرنا أشياخنا الذين أدركوا النبي ﷺ: «أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فقتله... ». - فأبهم راوي الحديث أيضاً -.

وبهذه المتابعات يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره والله أعلم.

---

(1) ابن عبد الله بن أبي ثور الهمداني: ضعفه النسائي، والدارقطني، وابن حجر وغيرهم. وقال الذهبي: ضعفوه. وقال أبو زرعة: منكر الحديث يهم كثيراً. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً. وقال ابن معين: ليس بشيء.
انظر: الجرح والتعديل (2/9)، تاريخ بغداد (439/23)، سؤالات البرذعي لأبي زرعة (428/2 أبو زرعة وجهوده في السنة)، المجروحين (79/3)، السنن للدارقطني (274/2)، تهذيب الكمال (32/32)، الكاشف (352/2)، التقريب (ص 582).

(2) هو العامري. انظر (الإصابة 72/6-72).

(3) المعجم الكبير (299/20 رقم 720).

(4) أخرج روايته مسدد في مسنده (كما في إتحاف الخيرة المهرة 285/4)، والمطالب العالية (222/9) ومن طريق مسدد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (43/8).

(5) أخرج روايته ابن أبي شيبة في المصنف (428/5 رقم 27683).

(6) هي الصخرة (والصخرة: هي الحجر العظيم الصلب) انظر: القاموس المحيط ص: 542، 349.

(7) أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى (43/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وساق البوصيري [1]، وابن حجر[2] -رواية الوليد- ثم قالا: إسنادها جيد.

والحديث أخرجه البخاري في تاريخه [3]، وابن عدي [4]، والبيهقي [5]، وأبـــو وأبو نعيم [6]، والبغوي[7]، وابن السكن [8]، ومسدد [9]، كلهم من طريق الوليد بن بن أبي ثور به.

---

(1) إتحاف الخيرة المهرة (286/4).

(2) المطالب العالية (222/9).

(3) التاريخ الكبير (435/7).

(4) الكامل (252/6).

(5) السنن الكبرى (43/8).

(6) معرفة الصحابة (2566/5-2567).

(7) كما في الإصابة (72/7).

(8) كما في الإصابة (72/7).

(9) كما في المطالب العالية (222/9)، وإتحاف الخيرة المهرة (285/4)، وساقا إسناده.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(263) قال الإمام ابن ماجه رحمه الله: حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقي، حدثنا أبو عاصم [1]، عن سفيان، عن جابر [2]، عن أبي عازب [3]، عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: « لا قودَ إلا بالسيف ». [4]

الحكم على الإسناد: ضعيف جداً لأمرين:

الأول: في إسناده جابر الجعفي، ضعيف جداً، وأبو عازب مجهول.

الثاني: الاضطراب الشديد في إسناده ومتنه.

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث ومتنه اختلافاً شديداً، ومصدر هذا الاختلاف هو جابر الجعفي، وبيان هذا الاختلاف كما يلي:

أولاً: الاختلاف في إسناده:

جاء إسناد هذا الحديث عن النعمان بن بشير على وجوه:

الوجه الأول: جابر عن أبي عازب عن النعمان مرفوعاً. [5]

---

(1) النبيل، وهو الضحاك بن مخلد. انظر: تهذيب الكمال (282/23).

(2) هو الجعفي، وقد تقدم أنه ضعيف جداً.

(3) قال البخاري وأبو حاتم، وأبو أحمد الحاكم، والذهبي: اسمه مسلم بن عمرو، وقيل مسلم بن أراك. قال الذهبي: لا يعرف، وكذلك قال ابن عبد الهادي.
انظر: التاريخ الكبير (268/7)، الجرح والتعديل (290/8)، تهذيب الكمال (6/34)، الميزان (226/6)، تنقيح التحقيق (264/3).

(4) السنن: الديات، باب لا قود إلا بالسيف (889/2 رقم 2667).

(5) جاء ذلك من طرق عديدة عن الثوري عن جابر به: فرواه أبو عاصم النبيل عن الثوري [أخرج روايته ابن ماجه كما تقدم، والطحاوي في شرح معاني الآثار (284/3)]، وكذلك وكيع [أخرج روايته أحمد في المسند (272/4)، وابن أبي عاصم (الديات ص 60-62)، وابن أبي شيبة في المصنف (428/5 رقم 27682)، والدارقطني في السنن (206/3)]، والفضل بن دكين [أخرج روايته البزار في مسنده (205/4 رقم 2527 كشف الأستار)؛ وعبد الرزاق (كما في المصنف 273/9 رقم 27282)، والعقيلي في الضعفاء (253/4)] وأبو قتيبة وابن بنت داود بن أبي هند [أخرج روايتهما الدارقطني في السنن (206/3)]. كلهم عن الثوري عن جابر به.
وتابع الثوري على هذا الوجه: زهير بن معاوية[أخرج روايته أحمد في المسند (275/4)، والدارقطني في السنن (207/3)]، وحازم بن إبراهيم [أخرج روايته ابن أبي عاصم في الديات (ص

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوجه الثاني: جابر عن عامر الشعبي، عن النعمان مرفوعاً. [1]

وقال الدارقطني: والذي قبله أصح [2].- يعني عن أبي عازب، عن النعمان-.

الوجه الثالث: جابر عن رجل عن النعمان مرفوعاً. [3]

الوجه الرابع: جابر، عن أبي عازب، عن أبي سعيد مرفوعاً. [4]

ثانياً: الاختلاف في متنه:

جاء متن هذا الحديث بألفاظ كما يلي:

اللفظ الأول: « لا قود إلا بالسيف ». [5]

اللفظ الثاني: « القود بالسيف ولكل شيء خطأ ». [6]

اللفظ الثالث: « لكل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أرش ». [7]

اللفظ الرابع: « لا قود إلا بحديدة ». [8]

اللفظ الخامس: « كل شيء سوى الحديدة فهو خطأ، وفي كل خطأ أرش ». [1]

---

60)]، وقيس بن الربيع[أخرج روايته الدارقطني في السنن (207/3)، والطيالسي في مسنده (ص 208 رقم 802)]؛ وورقاء بن عمر: [أخرج روايته الدارقطني في السنن (207/3)، وسمى أبا عازب مسلم بن أراك]؛ وشعبة بن الحجاج: [أخرج رواية البيهقي في السنن الكبرى (42/8)] كلهم عن جابر به.

(1) جاء ذلك من طريق وكيع، عن الثوري، عن جابر: أخرج روايته الدارقطني في السنن (206/3-207).

(2) السنن للدارقطني (207/3).

(3) جاء ذلك من طريق أبي حذيفة، عن الثوري، عن جابر: أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى (42/8).

(4) جاء ذلك من طريق إبراهيم بن عثمان، عن جابر: أخرج روايته الدارقطني في السنن(207/3).

(5) جاء ذلك في رواية أبي عاصم عن الثوري وقد تقدم تخريجها.

(6) جاء ذلك في رواية الفضل بن دكين عن الثوري وقد تقدم تخريجها.

(7) جاء ذلك في رواية وكيع، وعبد الرزاق، وأبو قتيبة، وابن بنت داود كلهم عن الثوري، وكذلك رواية شعبة عن جابر، وكذلك ورقاء بن عمر عن جابر، وقد تقدم تخريج هذه الروايات، وكذلك رواية زهير بن معاوية عن جابر (عند أحمد في المسند) وقد تقدم تخريجها.

(8) جاء ذلك في رواية قيس (عند الطيالسي) وقد تقدم تخريجها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اللفظ السادس: « لا عمد إلا بالسيف ». [2]

اللفظ السابع: « القود بالسيف والخطأ على العاقلة ». [3]

وبعد عرض هذا الاختلاف يتبين بوضوح اضطراب جابر بن يزيد الجعفي مع ضعف حاله في الجرح والتعديل. وقد تابعه قيس بن الربيع [4]، فرواه عن أبي حصين، عن إبراهيم بن بنت النعمان، عن النعمان به مرفوعاً. [5]

وقد توبع أبو عازب: تابعه الحسنُ البصري عن النعمان، وسيأتي الكلام على هذه الرواية في الحديث الآتي – حديث أبي بكرة –.

وهذه المتابعات لا تصلح للاعتبار، فالحديث ضعيف.

وقد حكم الأئمة على هذا الحديث بالضعف.

قال البخاري: مسلم بن عمرو عن النعمان، روى عنه جابر الجعفي، لا يتابع عليه. [6]

وقال البوصيري: هذا إسناد فيه جابر الجعفي وهو متهم اهـ. [7]

وقال البيهقي: تفرد به جابر الجعفي، وهو ضعيف لا يحتج به، واختلف عليه في لفظه اهـ. [8]

---

(1) جاء ذلك في رواية زهير، وقيس عن جابر (عند الدارقطني) وقد تقدم تخريجها.

(2) جاء ذلك من رواية حازم بن إبراهيم عن جابر(عند ابن أبي عاصم في الديات) وقد تقدم تخريجها.

(3) جاء ذلك من رواية إبراهيم بن عثمان عن جابر عن أبي عازب عن أبي سعيد وقد تقدم تخريجها.

(4) هو صدوق في نفسه إلا أنه لما كبر أُدخلت على أحاديثه المناكير، فاختلف حديثه و لم يتميز، فلذلك ترك حديثه. وقد ضعفه الأئمة كابن القطان، وابن معين، وأحمد، والدارقطني وغيرهم. وقال الذهبي: صدوق لا يحتج به.

انظر: تهذيب الكمال (25/24)، ديوان الضعفاء (ص 328).

(5) أخرج هذه الرواية البيهقي في السنن الكبرى (42/8).

(6) نقله العقيلي (الضعفاء 252/4).

(7) مصباح الزجاجة (345/2).

(8) معرفة السنن (80/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال البيهقي: مدار هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع، ولا يحتج بهما اهـ.[1]

وقال الإمام أحمد: ليس إسناده بجيد [2].

وقال ابن حجر [3] وابن رجب [4]: إسناده ضعيف. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي: حديث النعمان يرويه الجعفي، وقد اتفقوا على تكذيبه اهـ.[5] اهـ.[5]

والحديث أخرجه أحمد، والدارقطني، والطحاوي، وابن أبي عاصم، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق كلهم[6] من طريق جابر الجعفي، عن أبي عازب، عن النعمان به مرفوعا.

---

(1) السنن الكبرى (42/8).

(5) جامع العلوم والحكم (386/2).

(6) التلخيص (29/4).

(7) جامع العلوم والحكم (385/2-386).

(5) تنقيح التحقيق (263/3).

(9) تقدم بيان مواضع تخريج رواياتهم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وللحديث شاهد من حديث أبي بكرة [1]، وابن مسعود[2]، وأبي هريـــرة [3] وعلي[4].

وهذه الشواهد كلها ضعيفة لا تقوي هذا الحديث.

---

(2) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(2) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(3) بلفظ: « لا قود إلا بالسيف ». أخرجه ابن عدي في الكامل (2202/3)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (63/8)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (306/2، 307) من طريق بقية بن الوليد، عن أبي معاذ سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وإسناده ضعيف جداً، فيه علتان:

الأولى: سليمان بن أرقم وهو متروك كما تقدم.

الثانية: الاختلاف فيه، فقد روي بهذا الإسناد، وروي أيضا عن بقية بن الوليد عن أبي معاذ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، أخرج هذه رواية بهذا الإسناد ابن أبي عاصم (الديات 60)، والدارقطني في السنن (88/3).

ورواه بقية أيضا عن أبي معاذ عن عبد الكريم عن أبي المخارق عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود – مرفوعا – وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

والحديث ضعفه ابن الجوزي في (العلل المتناهية 307/2)، وعبد الحق في الأحكام الوسطى (75/4)، وابن حجر في (التلخيص 29/4)، وابن عبد الهادي في (تنقيح التحقيق 265/3)، والألباني في (الإرواء 288/7).

(4) ولفظه: « لا قود إلا بحديدة، ولا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة ».

أخرجه الدارقطني في السنن (87/3-88)، من طريق معلى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي به مرفوعاً. قال الدارقطني: معلى بن هلال متروك. وكذلك قال البيهقي في (السنن الكبرى 63/8)، وكذلك ضعفه ابن عبد الهادي في (تنقيح التحقيق 265/3)، وابن حجر في (التلخيص 29/4)، والألباني في (الإرواء 289/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد حكم الأئمة على هذه الأحاديث بالضعف:

قال البيهقي: وهذا الحديث لم يثبت له إسناد. [1]

وقال البيهقي أيضاً: رُويَ من أوجه أُخر كلها ضعيف ا.هـ. [2]

وقد حكم عبد الحق على هذه الأحاديث الواردة في هذا الباب بالضعف. [3]

وكذلك بيّن ابن عبد الهادي ضعف الأحاديث الواردة في هذا الباب. [4]

وحكم الحافظ ابن حجر والألباني عليها كذلك بالضعف. [5].

---

(1) السنن الكبرى (63/8). – وبين رحمه الله ضعف الأحاديث الواردة في هذا الباب، وتعقبه ابن التركماني رحمه الله فرد هذا التضعيف وأطال في نصرة القول بتصحيح الحديث. ثم قال: فهذا الحديث قد روي من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض فأقل أحواله، أن يكون حسنا ا.هـ (الجوهر النقي 63،64/8 بحاشية السنن الكبرى).

والصواب الذي تقتضيه الصناعة الحديثية هو القول بتضعيف هذا الحديث، وقد تقدم بيان ضعف هذا الحديث وشواهده، وسيأتي إن شاء الله بيان ضعف بقية الأحاديث في هذا الباب والله أعلم.

(2) معرفة السنن (80/22).

(3) الأحكام الوسطى (75/4).

(4) انظر: تنقيح التحقيق (264/3-265).

(5) انظر: الدراية (266/2)، والإرواء (285/7-289).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(264) قال الإمام ابن ماجه رحمه الله: حدثنا إبراهيم بن المستمر، حدثنا الحر بن مالك العنبري، حدثنا مبارك بن فَضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا قودَ إلا بالسيف ». [1]

الحكم على الإسناد: ضعيف ؛ لأمرين:

الأول: عنعنة مبارك بن فضالة، وهو مدلس.

الثاني: اضطراب مبارك في روايته لهذا الحديث، فرواه على وجهين:

الوجه الأول: الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً كما تقدم [2].

الوجه الثاني: الحسن عن النعمان بن بشير [3].

وقد خولف مبارك في إسناده: خالفه أشعثُ بن عبد الملك [4] وعمرو بن عبيد [5] فروياه عن الحسن مرسلاً.

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر[6].

وكذلك ضعف هذا الحديث الحافظ ابن حجر[7].

---

(1) السنن: الديات، باب لا قود إلا بالسيف (889/2 رقم 2668).

(2) جاء ذلك من رواية الحر بن مالك: أخرج روايته ابن ماجه كما تقدم، والبزار في مسنده (225/9 رقم 3663)؛ والوليد بن محمد بن صالح: أخرج روايته الدارقطني في السنن (205/3-206)، وابن عدي في الكامل (2543/7)، والبيهقي في السنن الكبرى (63/8) (وجاء في المطبوع من السنن الكبرى: الوليد بن مسلم، وفي بعض النسخ الوليد بن مسلم بن صالح) والله أعلم.

(3) جاء ذلك من رواية موسى بن داود: أخرج روايته الدارقطني في السنن (206/3) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (62/8).

(4) أخرج روايته ابن أبي شيبة في المصنف (432/5 رقم 27722)، وعزا الإمام الزيلعي هذه الرواية إلى مسند الإمام أحمد. انظر: نصب الراية (342/4) و لم أقف عليها في المطبوع من المسند، وانظر: أطراف المسند (494/9) مع حاشية المحقق.

(5) أخرج روايته ابن أبي شيبة مقروناً برواية أشعث، وعبد الرزاق في المصنف (273/9 رقم7279)

(6) انظر: العلل لابن أبي حاتم (462/2).

(7) فتح الباري (208/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال البوصيري: هـذا إسـناد ضـعيف، لضـعف مبـارك بـن فضـالة، وتدليسه.اهـ [1].

وكذلك ضعف ابن عبد الهادي اسناد هذا الحديث بمبارك بن فضالة [2].

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد عن رسول الله ﷺ، ولا نعلم أحداً قال عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك، و لم يكن به بأس، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث، لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلاً. ا.هـ. [3]

كذا قال البزار رحمه الله، وجعل الخطأ من الحر، والذي يظهر أن الخطأ من مبارك بن فضالة كما تقدم بيانه.

قال الألباني – بعد سياق رواية أشعث بن عبد الملك–: إسناده صحيح إلى الحسن، ولكنه مرسل، فهو علة هذا الإسناد، والطرق التي قبلها واهية جداً، ليس فيها ما يمكن تقوية المرسل به ا.هـ. [4] وهو كما قال رحمه الله.

والحديث أخرجه البزار، والدارقطني، وابن عدي، والبيهقي كلهم [5] من طرق عن مبارك بن فضاله، عن الحسن، عن أبي بكرة مرفوعا.

---

(1) مصباح الزجاجة (345/2).

(2) تنفيح التحقيق (265/3).

(3) مسند البزار (226/9).

(4) إرواء الغليل (289/7).

(5) تقدم بيان مواضع تخريج رواياتهم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(265) قال الإمام الطبراني رحمه الله: حدثنا الحسن بن السميدع الأنطاكي، حدثنا موسى بن أيوب النصيبي، حدثنا بقية بن الوليد، عن أبي معاذ [1]، عن عبد الكريم [2]، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « لا قود إلا بالسيف ». [3]

الحكم على الإسناد: ضعيف جداً: فيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف، وكذلك أبو معاذ سليمان بن أرقم، وهو متروك، وفيه عنعنة بقية بن الوليد، وهو مدلس.

وقد روى بقية بن الوليد عن أبي معاذ هذا الحديث بإسناد آخر: رواه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا، وعن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعا [4].

قال الهيثمي: فيه أبو معاذ سليمان بن أرقم وهو متروك اهـ. [5]

وقال ابن حجر: إسناده ضعيف جداً. [6]

وكذلك ضعفه ابن عبد الهادي [7] والألباني [8].

---

(1) هو سليمان بن أرقم البصري: وقد تقدم.

(2) ابن أبي المخارق أبو أمية البصري: ضعفه ابن معين، وأحمد، وابن حجر وغيرهم. قال ابن عدي: والضعف بين على كل ما يرويه. وقال الترمذي: ضعيف عند أهل الحديث. وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه.

انظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (369/2)، الجرح والتعديل (59/6)، جامع الترمذي (28/2)، الكامل (2976/5)، تهذيب الكمال (259/28)، تهذيب التهذيب (376/6)، التقريب (ص 362).

(3) المعجم الكبير (209/20 رقم 20044).

(4) تقدم تخريج هذه الروايات عند الكلام على حديث أبي هريرة (تحت تخريج حديث رقم: 263).

(5) مجمع الزوائد (292/6).

(6) التلخيص (29/4).

(7) تنقيح التحقيق (265/3).

(8) إرواء الغليل (289/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه الدارقطني [1]، وابن عدي [2]، وابن أبي عاصم [3] كلهم من من طريق بقية بن الوليد به.

---

(1) السنن (88/3) وجاء في روايته: « إلا بسلاح ».

(2) الكامل (2978/5).

(3) الديات (ص 60).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(*) **روى الإمام البخاري رحمه الله بسنده:** عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودياً رضّ رأسَ جارية بين حجريْن، فقيل لها: من فعل بكِ هذا؟ أفلان أو فلان، حتى سُمّي اليهودي فأُتي به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقرّ به، فرضّ رأسه بالحجارة. [1]

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يقرّ، والإقرار في الحدود (2520/6 رقم 6482)، وقد تقدم تخريجه برقم (228).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دل حديث أبي هريرة وغيره – في قصة المرأتين من هذيل – وكذلك حديث النعمان وأبي هريرة وعلي وأبي بكرة في قوله عليه الصلاة والسلام: « لا قود إلا بالسيف » وفي بعض الروايات « كل شيء خطأ إلا السيف » على أن القتل بالمثقل لا يوجب القصاص.

وبهذه الدلالة: قال الإمام أبو حنيفة[1] وهو قول الحسن والشعبي وابن المسيب وعطاء وطاووس رحمهم الله. وهذا القول مرجوح.

ودل حديث أنسﷺ، وحديث ابن عباس – في قصة حمل بن مالك – وحديث مرداس بن عروة على أن القتل بالمثقل يوجب القصاص

وهذا هو الصحيح، وذلك لما يلي:

2. صحة دلالة السنة على ذلك، قال الشنقيطي رحمه الله: وهذا الحديث – حديث أنس – المتفق عليه نص صريح صحيح في محل النزاع [2].

وقال أيضا: فهذا الحديث – حديث عمر في قصة حمل بن مالك – نص قوي في القصاص في القتل بغير المحدد لأن المسطح عمود [3].

---

(1) نسبة هذا القول للإمام أبي حنيفة رحمه الله أو إلى مذهب الحنفية رحمهم الله على وجه الإطلاق، محل نظر.. وذلك لأنهم يشترطون للحكم بالعمد شرطين: 2- أن تكون الآلة موضوعة للقتل كالسلاح وماجرى مجراه كالتحريق بالنار.2- أن يقصد الإزهاق والإتلاف.

وبناء على ذلك فإن المثقلات كالحجر الكبير والخشبة الكبيرة –عند الحنفية- تعتبر من الآلات التي تقتل أحياناً ولا تقتل أحياناً فيعتبرون القتل بها شبه عمدٍ كالسوط والعصا، ويقيدون ذلك بأن يكون على وجه التأديب، فإن قصد الإزهاق والإتلاف صار عمداً من هذا الوجه.والله أعلم. انظر: (الهداية مع حاشية اللكنوي (7/8-8)، وتكملة فتح القدير(205/20، 223)، العناية شرح الهداية (220/20-222 مع فتح القدير)، فتح الملهم (292/8) إعلاء السنن (76/28).

(2) أضواء البيان (459/3).

(3) المصدر نفسه (462/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك حديث مرداس بن عروة ففيه دلالة على ذلك كما في رواية ابن أبي شيبة -وتقدمت- "رمى رجلاً بجلمود" وهو الحجر العظيم الصلب.

2. عموم الأدلة الواردة في القصاص كقوله تعالى: { كتب عليكم القصاص في القتلى }[1] وقوله سبحانه: { ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل }[2]، والقتل بالمثقل يصدق عليه اسم القتل ظلماً [3]. وقوله ﷺ: « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودي وإما أن يقاد »، وقوله ﷺ: « ومن قتل عمدا فهو قود». فالأدلة الكلية القاضية بوجوب القصاص كتاباً وسنةً وردت مطلقة غير مقيدة بمحدد أو غيره [4].

3. القياس: فالقتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في إزهاق الروح، وإيجاب القصاص في أحدهما دون الآخر من غير دليل مقطوع به محكم ظاهر لا يمكن التسليم به[5]

قال عبيد بن عمير [6]: يعمد الرجل الآيد - يعني الشديد - إلى الصخرة والخشبة فيشدخ بها رأس الرجل، وأي عمد أعمد من هذا [7].

4. إن القول بعدم القصاص في حالة القتل بالمثقل ينافي الحكمة المذكورة في قوله تعالى: { ولكم في القصاص حياة [8] } فالقاتل بالمثقل إذا علم أنه لا يقتص منه

---

(1) سورة البقرة الآية 278.

(2) سورة الإسراء الآية 33.

(3) انظر: المعني (209/8)، الشرح الكبير (252/5)، الحاوي (36/22) مغني المحتاج (3/4) المبدع (242/8-243)، أضواء البيان (458/3).

(4) انظر: نيل الأوطار (22/7).

(5) انظر: الحاوي (37/22)، نيل الأوطار (22/7)، سبل السلام (22/7).

(6) ابن قتادة الليثي الجندعي المكي، ولد في حياة النبي ﷺ. قال الإمام الذهبي: كان من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة. ا.هـ (السير 256/4-257).

(7) أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف 428/5 رقم 27685) والبيهقي (السنن الكبرى 44/8).

(8) سورة البقرة (الآية 279).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جرأه ذلك على القتل فأصبح ذلك ذريعة إلى رفع القصاص الذي شرعه الله حياة للنفوس فليس عنه مناص [1].

5. وأجيب عن الاستدلال بعدم القصاص في حديث أبي هريرة وغيره - في قصة المرأتين من هذيل - بأجوبة، أقواها:

أ. أن القتل الذي وقع من المرأة إنما هو خطأ ؛ لأنها لم تقصد قتلها، وشرط القود العمد -وهذا مبني على أن الآلة تقتل-ويدل لذلك تصريح الروايات المتفق عليها بأن النبي ﷺ جعل الدية على العاقلة،والعاقلة لا تحمل العمد بإجماع المسلمين[2].

ب.أن القتل الذي وقع في قصة المرأتين وقع بآلة لاتقتل غالباً -وهذ على مذهب الحنابلة يرون أن عمود الفسطاط هو الحد الفاصل بين المثقل وعدمه، فإن كان فوق عمود الفسطاط فهو مثقل وإلا فلا-، أو يقال بأن عمود الفسطاط يختلف بالكبر والصغر والذي وقع به القتل هو الصغير الذي لايقتل غالباً وبناء على ذلك يكون القتل به شبه عمد ولذلك حكم بالدية.

فإن قويت الرواية بـ(المسطح) فإن المسطح الذي يرقق به الخبز في البيوت لايقتل غالباً.

أو يقال بأن القضية واقعة عين فرى النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه الآلة التي قتلت بها المرأة لاتقتل غالبا ولذلك حكم بالدية، وعلى هذا فإن القاضي يجتهد في تعيين بعض الآلات هل تقتل غالباً أم لا[3].

---

(1) انظر: المفهم (26/5)، والحاوي (37/22)، القبس (2002/3)، الإعلام (85/9)، نيل الأوطار (22/7)، سبل السلام (22/7) وأضواء البيان (466/3).

(2) وبهذا أجاب الزركشي (شرح مختصر الخرقي 52/6) والشنقيطي (أضواء البيان 465/3)وبنحوه أجاب البيهقي (مختصرالخلافيات342/4)والمعلمي(التنكيل87/2)والتهانوي(اعلاءالسنن92/28) ورجحه الحافظ ابن حجر (فتح الباري260/22).

(3) انظر: الشرح الكبير (252/5-252)، شرح منتهى الإرادات (268/3)، فتح الباري (260/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ج.هناك جواب آخر – وذلك عند من يرى تصحيح رواية القصاص في القصة، كما في حديث عمر- بأن الحديث ورد فيه القضاء بالدية وورد فيه القضاء بالقصاص، وللجمع بين هذه الروايات يقال إن النبي ﷺ قضى أولا بالقصاص ثم تبين له أن القتل كان خطأ أو شبه عمد، أو وقع اتفاق بين أولياء المقتولة على العفو وطلب الدية، فقضى رسول الله ﷺ بذلك [1].

6. وأجيب عن الاستدلال بحديث: « ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل »[2]، بأنه ليس في هذا الحديث أن كل قتل حصل بالسوط والعصا يكون قتل عمد خطأ، وإنما فيه أن القتل بالسوط والعصا إذا كان عمد خطأ تكون فيه الدية وقد يكون القتل بالسوط والعصا عمداً محضاً بأن يوالي عليه بالسوط والعصا حتى يموت فهذا عمد محض ليس فيه خطأ بحال [3].

7.ورد في بعض روايات حديث عبدالله بن عمر زيادة "والحجر" فأستدل بها على العموم فكل قتل بحجر فهو شبه عمدٍ سواء كان صغيراً أو كبيراً.

والجواب عن هذه الرواية: أ- أنها مرجوحة لأن أكثر الروايات لم تذكرها. ب- ان المراد بالحجر هنا هو الصغير بدليل أنه قرن به السوط والعصا وهما لايوجبان القصاص اتفاقاً، فدل على أنه أراد ما يشبههما وهو الحجر الصغير[4].

8. وأجيب عن حديث « لا قود إلا بالسيف » بأنه حديث ضعيف كما تقدم بيانه، وأجيب أيضا بأن المراد به حال الاستيفاء [5]

---

(1) انظر: المفهم (67/5)، إكمال المعلم (492/5)، المحلى (383/20).

(2) وهو حديث عبد الله بن عمرو، وسيأتي تخريجه برقم (297).

(3) انظر: مختصر الخلافيات (342/4)، الحاوي (37/22).وهو أحد القولين في مذهب الحنيفة (شرح العناية على البداية 220/20 مع فتح القدير).

(4) انظر: المغني (209/8).

(5) انظر: الحاوي (37/22) تنقيح التحقيق (265/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

9. وأجيب عن الاستدلال بحديث النعمان " كل شيء سوى الحديدة خطأ" بأنه حديث ضعيف، وكذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله لم يأخذ بعموم هذا الحديث، فإنه أوجب القود في القتل بالإلقاء في النار والمنجنيق.

وبهذا القول – وجوب القصاص في القتل بالمثقل – قال جمهور العلماء: مالك والشافعي وأحمد وهو إجماع أهل المدينة كما قال الإمام مالك، وهو قول إبراهيم النخعي، وابن سيرين، والزهري، وحماد، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد، وهو اختيار الشوكاني والشنقيطي [1].

---

(1) انظر غير ما تقدم من المصادر: الموطأ (444/2)، مصنف ابن أبي شيبة (428/5)، شرح السنة (264/20)، شرح صحيح مسلم (227/22)، المنتقى (229/7)، الإكمال (467/5)، شرح معاني الآثار (286/3) الإنصاف (463/9)، شرح الطيبي على المشكاة (50/7)، تبيين الحقائق (97/6-98) الإفصاح (292/2)، نهاية المحتاج (248/7)، مجموع الفتاوى (373/28) البحر الزخار(229/6) التنكيل (77/2-89).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: ما ورد من الأحاديث في المماثلة في استيفاء القصاص

(*) **روى الإمام البخاري رحمه الله بسنده:** عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودياً رضّ رأسَ جارية بين حجريْن، فقيل لها: من فعل بكِ هذا؟ أفلان أو فلان، حتى سُمّي اليهودي فأُتي به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقرّ به، فرضّ رأسه بالحجارة. [1]

(*) **روى الإمام ابن ماجه رحمه الله بسنده:** عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: « لا قودَ إلا بالسيف ». [2].

وبنحوه حديث أبي هريرة وعلي وأبي بكرة وابن مسعود [3] .

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يقرّ، والإقرار في الحدود (2520/6 رقم 6482)، وقد تقدم تخريجه برقم (227).

(2) السنن: الديات، باب لا قود إلا بالسيف (889/2 رقم 2667) وقد تقدم تخريجه برقم (228).

(3) وقد تقدم تخريج هذه الأحاديث في المطلب السابق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دل قولـــه عليه الصلاة والسلام: « لا قود إلا بالسيف » كما جاء في حديث النعمان وأبي هريرة وعلي وأبي بكرة وابن مسعود [1] – رضي الله عنهم – علـــى أن الاستيفاء لا يكون إلا بالسيف.

وبهذه الدلالة قال الإمام أبو حنيفة وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول عطاء والحسن والشعبي وإبراهيم النخعي والثوري وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

وهذا القول مرجوح.

ودل حديث أنس على أن القصاص يكون بالمماثلة -أي بمثل ما فعـــل الجـــاني بالمجني عليه- وهذا هو الصحيح لما يلي:

2- صحة دلالة السنة على ذلك [2].

2- حديث أنس، وفيه فعل النبي ﷺ بالعرنيين حيث سمل أعينهم عندما سملوا أعين الراعي [3]

3- عموم الآيات الواردة في العقوبة والجزاء بالمثل [4].

كقوله تعالى: { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم } [5]

وقوله ﷻ: { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم [6] }

---

(1) وقد تقدم تخريج هذه الأحاديث في المطلب السابق.

(2) يشهد لهذا المعنى حديث البراء بن عازب ﷺ (مرفوعا): « من حرق حرقناه ومن غرّق غرّقناه» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (43/8) وقال البيهقي: في إسناده بعض من يجهل، (معرفة السنن 420/22). وكذلك أعله ابن عبدالهادي بالجهالة في إسناده (انظر: تنقيح التحقيق 274/3-275) (نصب الراية 344/4) وقال ابن مفلح: في إسناده مقال (المبدع 292/8).

(3) انظر: المحلى (373/20).

(4) انظر: الحاوي (239/22)، المفهم (25/5)، الذخيرة (350/22)، مجموع الفتاوى (382/28) تهذيب السنن (342/6)، فتح الباري (208/22)، مغني المحتاج (44/4)، المحلى (372/20).

(5) سورة النحل الآية 226.

(6) سورة البقرة الآية 294.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقوله ﷻ: { وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها [1] }.

4- قال ابن القيم: والثابت عن الصحابة أنه يفعل به كما فعل [2] ا.هـ.

وقال ابن القيم أيضا: وقد اتفق على ذلك -القول بالمماثلة في القصاص- الكتاب والسنة والقياس وآثار الصحابة.[3].

5- أن اسم القصاص يستلزم المماثلة [4].

قال ابن القيم رحمه الله: والقصاص في اللغة المماثلة، وحقيقته راجعة إلى الاتباع – ومنه قوله تعالى: { وقالت لأخته قصيه } [5] أي اتبعي أثره، ومنه قوله: { فارتدا على آثارهما قصصا }[6] أي يقصان الأثر ويتبعانه، ومنه قص الحديث واقتصاصه لأنه يتبع بعضه بعضا في الذكر، فسمي جزاء الجاني قصاصا لأنه يتبع أثره فيفعل به كما فعل، وهذا أحد ما يستدل به على أن الجاني يفعل به كما فعل، فيقتل بمثل ما قتل به لتحقيق معنى القصاص [7].ا.هـ.

---

(1) سورة الشورى الآية 40.

(2) انظر: إعلام الموقعين (327/2)، و لم أقف على آثار للصحابة صريحة في هذه المسألة – والله أعلم – ووقفت على بعض الآثار عن التابعين منها ما رواه البيهقي بسنده عن عبد الملك بن مروان أنه أقاد رجلا من رجل قتله بعصا فقتله بعصا.

ثم قال البيهقي: وروينا عن الشعبي أنه قال إذا مثل به ثم قتله مثل به ثم قتل.ا.هـ (السنن الكبرى 62/8).

(3) إعلام الموقعين (327/2).

(4) انظر: المغني (240/8)، المفهم (25/5)، المبدع (292/8)، مختصر الخلافيات (352/4)، معجم مقاييس اللغة (22/5)، إعلام الموقعين (327/2)، بداية المجتهد (442/8- الهداية)، المحلى (373/20/20)، التكيل (78/2).

(5) سورة القصص الآية 22.

(6) سورة الكهف الآية 64.

(7) مفتاح دار السعادة (ص 432).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

6- أن القول بالمماثلة فيه العدل وتحقيق المقصود من القصاص وهو الزجر والتشفي[1]

7- أما الاستدلال بحديث « لا قود إلا بالسيف »

فأجيب عنه بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة كما تقدم.

8- أما الاستدلال بالأحاديث الدالة على النهي عن المثلة، فأجيب عنها بأنها عامة والأحاديث الواردة في المماثلة في القصاص خاصة، والقاعدة: حمل العام على الخاص. فيعمل بحديث النهي عن المثلة إذا لم يمثل بالمقتول، وبهذا تجتمع الأدلة [2].

9- أما الاستدلال بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: « لا يعذب بالنار إلا رب النار » [3] فأجيب عنه بأنه محمول على غير القصاص ؛ لأن القصاص مماثلة ليس بعذاب، وإنما هو استيفاء[4].

20- أما الاستدلال بحديث: « إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة » [5] فأجاب ابن حزم عن ذلك بأن غاية الإحسان في القتلة هو أن يقتله بمثل ما قتل، وهذا هو عين العدل والإنصاف [6].

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى (382/28)، تهذيب السنن (338/6)، مغني المحتاج (44/4)، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص 6).

(2) انظر: المفهم (25/5)، والذخيرة (350/22)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (88/6)، فتح الباري (209/22)، مغني المحتاج (44/4)، معرفة السنن (80/22)، الإعلام (88/9)، مجموع الفتاوى (324/28)، الجامع لأحكام القرآن (359/2)، سبل السلام (25/7).

(3) كما في حديث حمزة بن عمرو الأسلمي. أخرجه أبو داود (السنن: الجهاد: باب كراهية حرق العدو بالنار 224/3 رقم 2673).

(4) انظر: الحاوي (240/22)، الذخيرة (350/22).

(5) سيأتي تخريجه قريباً برقم (266).

(6) المحلى (375/20).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبهذا القول – المماثلة في القصاص – قال مالك، والشافعي، وهو رواية عن أحمد، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وهو اختيار ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم [1].

---

(1) انظر غير ما تقدم من المصادر: المصنف لابن أبي شيبة (432/5)، القبس (983/3)، شرح السنة (265/20)، المنتقى (229/7)، حاشية الشرح الكبير للدسوقي (265/4)، الإعلام (86/9)، تكملة فتح القدير (222/20)، العناية شرح الهداية للبابرتي (222/20بحاشية فتح القدير)، بدائع الصنائع (363/7)، الشرح الكبير (290/5)، مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي (220/5-247)، أقضية النبي ﷺ لابن الطلاع (ص 225)، شرح الطيبي على المشكاة (50/7)، شرح السنة (265/20)، الإكمال شرح القاضي عياض (468/5)، شرح صحيح مسلم للنووي (227/22)، روضة الطالبين (96/7).

ملحوظة: استثنى العلماء – رحمهم الله – بعض الحالات التي لا تجوز المماثلة في القصاص فيها كالقتل بالسحر واللواط وسقي الخمر ونحو ذلك.انظر الحاوي (240/22) بالإضافة إلى المصادر المتقدمة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع: ما ورد من الأحاديث في النهي عن المثلة

أولا: الأحاديث الواردة في الإحسان في القتل:

(266) قال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن عُليّة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة [1]، عن أبي الأشعث [2]، عن شدّاد بن أوْس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: « إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ولْيُحِدَّ أحدكم شفرتَه فلْيُرِح[3] ذبيحتَه ». [4]

والحديث أخرجه أبو داود [5]، والنسائي [6]، والترمذي [7]، وابن ماجه [8]، وأحمد [9]، والدارمي [10] كلهم من طريق خالد الحذاء به.

---

(1) عبد الله بن زيد الجَرمي. انظر: تهذيب الكمال (542/24).

(2) الصنعاني، واسمه شراحيل بن آدة. انظر: الجامع للترمذي (26/4)؛ تهذيب الكمال (408/22).

(3) كذا جاء في المطبوع من صحيح مسلم وفي لفظ المسند: « وليرح » من طريق الإمام أحمد عن ابن علية به. وفي لفظ النسائي: « وليرح » من طريق شعبة عن خالد الحذاء به.
وفي لفظ الترمذي: « وليرح » من طريق هشيم عن خالد به.
والحديث في مصنف ابن أبي شيبة (5 / 455 برقم 27932) بلفظ: « فإذا قتلتم فأحسنوا القتل وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح » وليس فيه: « فليرح ذبيحته ».

(4) صحيح مسلم (الصيد: باب الأمر بإحسان الذبح والقتل) (2548/3) برقم (57).

(5) السنن (الأضاحي: باب في النهي أن تصبّر البهائم والرفق بالذبيحة) (244/3) برقم (2825).

(6) السنن (الضحايا: باب حسن الذبح) (229/7-230).

(7) الجامع (الديات: باب النهي عن المثلة (26/4) برقم (2409).

(8) السنن (الذبائح: باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح 2058/2) رقم (3270).

(9) المسند (223/4).

(10) السنن (الأضاحي: باب حسن الذبيحة 222/2 رقم 2970).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الحديث:

دلّ حديث شدّاد بن أوس على وجوب الإحسان في القتل، وهذا شامل للقتل في القصاص والحدود. [1]

قال ابن أبي جمرة-رحمه الله-: فيه رحمة الله لعباده حتى في حال القتل، فأمر بالقتل، وأمر بالرفق فيه، ويؤخذ منه قهره لجميع عباده، لأنه لم يترك لأحد التصرف في شيء إلا وقد حدّ له كيفيته اهـ. [2]

---

(1) انظر: المفهم (242/5)، شرح صحيح مسلم للنووي (257/23)، تحفة الأحوذي (665/4).

(2) هكذا بتصرف ذكره ابن حجر في الفتح (560/9)، وهو في بهجة النفوس شرح مختصر البخاري لابن أبي جمرة (202/4) مطولاً.
وانظر غير ما تقدم: المغني (244/8)، المهذب (372/20 تكملة المجموع)، عون المعبود (328/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانيا: الأحاديث الواردة في النهي عن المثلة:

(267) قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا آدم بن أبي إِياس، حدثنا شعبة، حدثنا عدي بن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري ـــ وهو جده أبو أمـــه ـــــ قال: « نهى النبي ﷺ عن النُّهبى [1] والمُثلة ». [2]

والحديث أخرجه أحمد [3] من طريق وكيع، ومحمد بن جعفر، وابن عُليّة كلهم عن شعبة، عن عدي بن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد مرفوعاً. [4]

---

(1) قال ابن حجر: بضم النون ـــ فُعلى من النهب، وهو أخذ المرء ما ليس له جهاراً (فتح الباري 243/5).

(2) صحيح البخاري (المظالم: باب النهبى بغير إذن صاحبه 875/2 رقم 2342).

(3) المسند (307/4).

(4) هكذا رواه أصحاب شعبة بهذا الإسناد: آدم بن أبي إياس (روايته عند البخاري كما تقدم، والبيهقي في السنن الكبرى 92/6)، ووكيع، ومحمد بن جعفر وإسماعيل بن عليّة (وروايتهم عند أحمد في المسند 307/4)، وحجاج بن منهال (وروايته عند البخاري في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح، باب ما يكره من المثلة)، وأبو داود الطيالسي (كما في مسنده ص 244 رقم 2070)، وعلي بن الجعد (كما في مسند ابن الجعد ص 85 رقم 477) كلهم عن شعبة بهذا الإسناد.

وخالفهم يعقوب بن إسحاق الحضرمي، فرواه عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب مرفوعاً، فجعل الحديث من مسند أبي أيوب. أخرج هذه الرواية الطبراني في المعجم الكبير (224/4 رقم 3872). وهذه الرواية شاذة لمخالفتها رواية الثقات الحفاظ من أصحاب شعبة. قال ابن حجر: والمحفوظ عن شعبة ليس فيه أبو أيوب اهـــ. (فتح الباري 243/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(268) قال الإمام الطبراني رحمه الله: حدثنا محمد بن محمد الجذوعي القاضي، حدثنا عُقبة بن مكرم، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي [1]، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب قال: « نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة ». [2]

الحكم على الإسناد: حسن وهذا الإسناد شاذ، لأن الثقات عن شعبة رووا هذا الحديث عن شعبة عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري مرفوعاً من غير ذكر أبي أيوب. وتفردَّ يعقوب بن إسحاق بزيادة « أبي أيوب الأنصاري » في الإسناد.

قال الحافظ ابن حجر: والمحفوظ عن شعبة ليس فيه أبو أيوب اهـ. [3]

والمحفوظ من حديث أبي أيوب النهي عن صبر الدابة. [4].

والحديث تفرد بإخراجه الطبراني من هذا الوجه.

---

(1) مولاهم، أبو محمد البصري. قال الإمام أحمد، وأبو حاتم، وابن حجر: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الثقات (283/9)؛ الجرح والتعديل (203/9-204)، التقريب (ص 607).

(2) المعجم الكبير (224/4 رقم 3872).

(3) فتح الباري (243/5)، وانظر تخريج حديث عبد الله بن يزيد (برقم 267).

(4) انظر: سنن أبي داود (الجهاد: باب في قتل الأسير بالنبل 236/3-237 رقم 2687)، ومسند الإمام أحمد (422/5-423)، سنن الدارمي (الأضاحي: باب النهي عن مثلة الحيوان 223/2 رقم 2974)، شرح معاني الآثار (282/3)، مصنف ابن أبي شيبة (258/4 رقم 9864)، المعجم الكبير للطبراني (259/4 رقم 4002)، السنن الكبرى للبيهقي (72/9)، العلل للدارقطني (220/6)، تهذيب الكمال (290/29-292)، العلل لابن أبي حاتم (229/2)، تهذيب التهذيب (60/7-62).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(1/269) **قال الإمام أبو داود رحمه الله:** حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي [1]، عن قتادة، عن الحسن، عن الهياج بن عمران [2]، أن عمران [3] أبق له غلام، فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعنّ يده، فأرسلني لأسأل له فأتيتُ سمرةَ بن جندب فسألتُه فقال: « كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المُثلة، فأتيتُ عمرانَ بنَ حُصين فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المُثلة ». [4]

الحكم على الإسناد: قوي كما قال الحافظ ابن حجر[5]، وقد أعل هذا الإسناد بأمرين:

الأول: جهالة الهياج بن عمران، والصواب تقوية حاله.

الثاني: تفرد قتادة بذكر الهياج بن عمران، وسائر الرواة عن الحسن لم يذكروه.

فإن الرواة عن الحسن رووا الحديث عن الحسن عن عمران [6] به.

---

(1) هو هشام الدستوائي. انظر: تهذيب الكمال (225/30).

(2) ابن الفصيل ــ بفتح الفاء وكسر المهملة ــ البرجمي البصري، لم يرو عنه غير الحسن البصري. قال ابن المديني: مجهول، ثم قال الذهبي: صدق علي. أهـ، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث.أهـ، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر في التقريب: مقبول، وقواه في الفتح. انظر: الطبقات الكبرى (249/7)، الثقات (522/5)، سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (82/2-82)، الجرح والتعديل (222/9)، تهذيب الكمال (360/30)، الميزان (443/5)، التقريب (ص 577) فتح الباري (7 / 524).

(3) ابن الفصيل – والد الهياج – وقد جاء في رواية الطبراني (28 / 227) رقم (543): « عن هياج بن عمران البرجمي أن غلاما لأبيه أبق » .

(4) السنن (الجهاد: باب النهي عن المثلة 220/3 رقم 2667).

(5) فتح الباري (524/7).

(6) جاء ذلك من رواية حميد الطويل (أخرج روايته أحمد في المسند 429/4، 445؛ والطبراني في المعجم الكبير 272/28 رقم 388)، ومنصور بن زاذان (أخرج روايته أحمد في المسند 445/4؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار 282/3؛ وفي شرح مشكل الآثار 69/5 رقم 2820؛

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ورووا الحديث أيضاً عن الحسن عن سمرة [1] به.

قال الإمام البزار: ورواه عن الحسن غير واحد عن عمران، و لم يدخل بين عمران والحسن واحداً غير قتادة اهـ. [2]

والجواب عن ذلك: أن الصواب رواية الجماعة عن الحسن عن عمران به، والحسن لم يسمع من عمران على الصحيح [3].

والطبراني في المعجم الكبير 250/28 رقم 325)، ويونس بن عبيد (أخرج روايته أحمد في المسند 445/4؛ وابن حبان في صحيحه 324/20 رقم 4473؛ والطبراني في المعجم الكبير 252/28 رقم 326، 327)، وإسماعيل بن مسلم (أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير 276/28 رقم 402)، وأشعث بن عبد الملك (أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير 259/28-260 رقم 349، 350)، ومبارك بن فضالة (أخرج روايته أحمد في المسند 440/4) وكثير بن شنظير (أخرج روايته أحمد في المسند 429/4؛ والبزار في مسنده 46/9 رقم 3566، 3567؛ والطيالسي في مسنده ص 222 رقم 836؛ والبيهقي في السنن الكبرى 80/20؛ والحاكم في المستدرك 305/4؛ والطبراني في المعجم الكبير 258/28 رقم 345) كلهم عن الحسن، عن عمران بن حصين به.

(1) جاء ذلك في رواية حميد الطويل (أخرج روايته أحمد في المسند 22/5؛ الطحاوي في شرح معاني الآثار 282/3؛ وفي شرح مشكل الآثار 70/5 رقم 2822) ــ وقد صرح الحسن بالسماع من سمرة في هذه الرواية ــ ويزيد بن إبراهيم التستري (أخرج روايته أحمد في المسند 20/5؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار 282/3؛ وفي شرح مشكل الآثار 70/5 رقم 2822؛ والطبراني في المعجم الكبير 274/7 رقم 6944)، وحسام بن مصك (أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير 274/7 رقم 6945).

(2) مسند البزار (76/9).

(3) كما قال أحمد، وابن معين، والقطان، وأبو حاتم، والبيهقي وغيرهم. انظر: المراسيل (ص 40)، جامع التحصيل (ص 264)، السير (566/4)، السنن الكبرى للبيهقي (80/20). وقد جاء خلاف في إثبات سماع الحسن من عمران فنفاه جماعة من الأئمة كما تقدم وأثبته جماعة. قال الحاكم: أكثر أئمتنا المتقدمين على أن الحسن قد سمع من عمران بن حصين (المستدرك 234/3). وقال أيضاً وأكثر أئمة البصرة على أن الحسن قد سمع من عمران (المستدرك 385/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبناءً على ذلك فلا بد من واسطة بين الحسن وعمران، فإما أن يُقال إن الهياج بن عمران هو الواسطة ـــ وهذا هو الأقرب لوجود رواية قتادة التي بيّنت ذلك.

أو يقال بضعف الحديث مطلقاً لجهالة الواسطة.

وأما رواية الحسن عن سمرة فهي متصلة، وقد ثبت سماع الحسن من سمرة كما في رواية حميد عن الحسن قال: حدثنا سمرة. وقال الذهبي: قد صح سماعه -يعني الحسن- في حديث العقيقة، وفي حديث النهي عن المثلة من سمرة. [1]

فالحديث من رواية الحسن عن سمرة صحيح، وأما من رواية الحسن عن عمران فهو قوي بناء على أن الواسطة بين الحسن وعمران هو الهياج.

وقد توبع الحسن على روايته لهذا الحديث:

فقد رواه أبو قلابة [2] - عبد الله بن زيد الجَرمي - عن سمرة وعمران به. وهذه متابعة صالحة للاعتبار وبها يتقوى الحديث [3].

---

(1) السير(567/4) وجاء التصريح بالسماع في رواية هشيم عن حميد به. انظر التخريج في الصفحة السابقة. وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة-سماع الحسن من سمرة - تحت حديث رقم (292).

(2) أخرج روايته أحمد في المسند (436/4).

(3) فإن أبا قلابة سمع من سمرة كما قال ابن المديني (انظر: تاريخ دمشق 288/28؛ تهذيب الكمال 547/24؛ السير 472/4.

ملحوظة: جاء في المطبوع من المراسيل لابن أبي حاتم (ص 95) وكذلك جامع التحصيل (222) عن علي بن المديني: إنه لم يسمع من سمرة، ولعله خطأ، لأن هذه الرواية عن علي بن المديني جاءت (في المراسيل لابن أبي حاتم) من طريق محمد بن أحمد بن البراء، وهي كذلك من هذا الطريق في المصادر المتقدمة، والله أعلم.

وقد جود الشيخ الألباني إسناد هذه المتابعة وأثبت سماع أبي قلابة من سمرة. انظر: الإرواء (292/7).

وأما رواية أبي قلابة عن عمران فلم أقف على نص لأحد من الأئمة يثبت فيه السماع، والذي يظهر هو عدم السماع وأن رواية أبي قلابة من عمران منقطعة وذلك لما يلي: فإن عمران بن حصين - رضي الله عنه- مات سنة (52هـ) وقال أبو حاتم: أبو قلابة لم يدرك زيد بن ثابت (المراسيل 96) وزيد بن ثابت مات سنة خمس أو ثمان وأربعين، وقيل: بعد الخمسين (انظر: تهذيب الكمال 32/20، والتقريب ص 222). وروايته عن ابن عمر (ت: 73) ومعاوية (ت: 60) مرسلة (كما في المراسيل ص 95-96).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن حجر: إسناده قوي، فإن هياجاً وثقه ابن سعد، وابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح. [1] أهـ.

والحديث أخرجه أحمد[2]، والدارمي [3]، والبزار[4]، والطبراني[5]، وعبد الرزاق [6]، وابن الجارود [7]، والبيهقي [8] كلهم من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن الهياج، عن عمران بن حصين وسمرة به.

وانظر: ترجمة أبي قلابة (تاريخ دمشق 283/28 وما بعدها) وانظر: تهذيب الكمال(32/20) والتقريب (ص 222).

(1) فتح الباري (524/7).

(2) المسند (428/4).

(3) السنن (الزكاة: باب الحث على الصدقة 478/2 رقم 2656).

(4) في مسنده – البحر الزخار– (75/9 رقم 3605).

(5) المعجم الكبير (227/28 رقم 543، 226/28 رقم 542، 227/28 رقم 542).

(6) المصنف (436/8 رقم 25829).

(7) المنتقى (320/3 رقم 2056 غوث المكدود).

(8) السنن الكبرى (72/20).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(2/269) **قال الإمام النسائي**: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبدالصمد، قال حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة " [1].

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات، والحديث له علة نبه عليها الإمام البخاري رحمه الله. بقوله: " حديث أنس غير محفوظ، وإنما روى هذا قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم [2].

وقال الإمام الدارقطني رحمه الله: أشبهها بالصواب ما قاله معاذ بن هشام عن أبيه، بمتابعة معمر وسعيد وهمام عن قتادة عن الحسن عن الهياج عن سمرة وعمران.اهـ[3]

وقال الشوكاني رحمه الله: رجال إسناده ثقات [4].

والحديث أخرجه الترمذي في العلل الكبير[5] من طريق عبدالصمد عن هشام عن قتادة عن أنس به مرفوعاً.

---

(1) السنن (202/7).

(2) العلل الكبير (584/2). وقد تقدم تخريج حديث عمران قريباً.

(3) العلل (246/22 طبعة دار ابن الجوزي).

(4) نيل الأوطار (20/7).

(5) العلل الكبير (584/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(271) **قال الإمام أحمد رحمه الله**: حدثنا وكيع، حدثني مسلمة بن نوفل [1]، عن رجل [2] من ولد المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة قال: « نهى رسول الله ﷺ عن المُثلة ». [3]

الحكم على الإسناد: ضعيف فيه راوٍ مبهم، والأقرب أنه المغيرة بن صفية بنت المغيرة، و لم أقف له على توثيق معتبر، فالحديث ضعيف من هذا الوجه والله أعلم.

قال الهيثمي: رواه أحمد عن رجل من ولد المغيرة، وفي الطبراني عن المغيرة بن بنت المغيرة – ثم ساق الحديث – ثم قال: فإن كان المغيرة بن بنت المغيرة هو المغيرة بن عبد الله اليشكري فهو ثقة، وإن كان غيره فلم أعرفه اهـ. [4]

والحديث أخرجه البخاري – في التاريخ الكبير –، والطحاوي، والطبراني [5] والطبراني [5] كلهم من طرق عن مسلمة بن نوفل به، وفي أسانيدهم اختلاف تقدمت تقدمت الإشارة إليه.

---

(1) ابن عروة بن المغير بن شعبة. انظر: الجرح والتعديل (266/8)، تعجيل المنفعة (262/2).

(2) جاءت تسميته في رواية أبي نعيم الفضل بن دكين عن مسلمة بن نوفل: المغيرة بن بنت المغيرة بن شعبة. أخرج هذه الرواية البخاري في التاريخ الكبير (326/7) تعليقاً، ووصلها الطبراني في المعجم الكبير (382/20 رقم 894). وفي رواية القاسم بن مالك عن مسلمة: المغيرة بن صفية. أخرج هذه الرواية الطحاوي في شرح معاني الآثار (283/3)، والبخاري في التاريخ الكبير (327/7)، [وقد سقط من إسناد رواية البخاري: المغيرة بن صفية. وصفيه هي بنت المغيرة بن شعبة، وهي عمة مسلمة بن نوفل (انظر: تعجيل المنفعة 262/2) ورواية القاسم يمكن جمعها مع رواية أبي نعيم ووكيع، فيكون الراوي المبهم هو المغيرة بن صفية بنت المغيرة، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكره البخاري وابن أبي حاتم و لم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. انظر: التاريخ الكبير (328/7)، الجرح والتعديل (224/8)، الثقات (408/5)، كشف الأستار عن رجال معاني الآثار (ص 203).

(3) المسند (246/4).

(4) مجمع الزوائد (249/6)، كذا قال رحمه الله، و لم أدر ما مستنده في تعيين ذلك، فإن إسناد الرواية عن الإمام أحمد في المسند فيها من ولد المغيرة بن شعبة الثقفي، وهو الصحابي، والمغيرة بن عبد الله اليشكري ليس من ولد المغيرة بن شعبة. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (378/28). وقد تقدم تعيين هذا الراوي المبهم في الإسناد والله أعلم.

(5) تنبيه: روى ابن أبي شيبة في المصنف (455/5 رقم 27930) من طريق وكيع عن مسلمة عن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(271) **قال الإمام أحمد رحمه الله:** حدثنا عبد الله بن محمد ــ قال عبد الله بن الإمام أحمد: وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ــ حدثنا محمد بن فُضيل، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حفص [1]، عن يعلى بن مرّة أنه كان عند زياد [2] جالساً فأتي برجل شهد فغير شهادته فقال: لأقطعنّ لسانك فقال له يعلى: ألا أُحدِّثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: « قال الله: لا تمثِّلوا بعبادي ». قال: فتركه. [3]

الحكم على الإسناد: ضعيف لأمور:

الأول: فيه عبد الله بن حفص وهو مجهول.

الثاني: عطاء بن السائب مختلط، ورواية محمد بن فضيل عنه بعد الاختلاط، وفيها غلط واضطراب. [4] لكنه توبع فرواه وُهيب [5] -وروايته عن عطاء قوية [6]-

---

صفية قالت: « نهى رسول الله ﷺ عن المثلة ». هكذا جاء الحديث مرسلاً في المطبوع من المصنف، وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية (229/3) وساق إسناد ابن أبي شيبة إلا أنه زاد في إسناده: المغيرة بن شعبة، فصار الحديث موصولاً، والله أعلم. وطريق وكيع أخرجه أحمد بغير هذا الإسناد – موصولاً- كما تقدم.

(1) قال ابن المديني: لا نعرفه. وقال ابن حجر: مجهول لم يرو عنه غير عطاء بن السائب اهـ.
وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: الثقات (60/5)، تهذيب التهذيب (289/5)، التقريب (ص 300).

(2) هو زياد بن أبيه. قال الذهبي: هو زياد بن عبيد الثقفي.
انظر: السير (494/3)، الفتح الرباني (30/26).

(3) المسند (272/4).

(4) انظر: الكواكب النيرات (ص 329، 332).

(5) أخرج روايته أحمد في المسند (273/4).

(6) قال الدارقطني: لا يحتج بحديثه ــ يعني عطاء ــ إلا بما رواه الأكابر: شعبة، والثوري، ووهيب ونظرائهم.أهـ. انظر: تهذيب التهذيب (207/7)، ورجح الشيخ الألباني رحمه الله سماع وهيب من عطاء قبل اختلاطه. انظر: السلسلة الضعيفة (264/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وخالد الطحان [1]، وجرير بن عبد الحميد [2]، وورقاء بن عمر [3] إلا أنهم اختلفوا في سياق إسناد الحديث عن عطاء كما سيأتي.

الثالث: الاختلاف على عطاء في إسناده [4] ومتنه [5].

قال الهيثمي: في إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط. اهـ. [6]

---

(1) أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (272/22 رقم 697)، ومسدد في مسنده (كما في إتحاف الخيرة (275/5).

(2) أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (272/22-273 رقم699)، وأبو يعلى في مسنده (كما في إتحاف الخيرة (275/5). و لم أقف عليه في المطبوع من المسند.

(3) أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (272/22 رقم 698).

(4) اختلف في إسناده على أوجه:

الوجه الأول: عطاء عن عبد الله بن حفص عن يعلى بن مرة – مرفوعا – حديث قدسي، جاء هذا من رواية محمد بن فضيل [عند أحمد (المسند 4 / 272)، وابن أبي شيبة في المصنف (5 / 456 رقم 27936)].

الوجه الثاني: عطاء عن إياس بن حمزة عن يعلى بن مرة – مرفوعا – حديث قدسي، جاء هذا من رواية جرير بن عبد الحميد ؛ أخرجه روايته أبو يعلى في مسنده (كما في إتحاف الخيرة 5 / 275)، و لم أقف عليه في المطبوع من المسند.

تنبيه: جاءت رواية جرير أيضا عند الطبراني في المعجم الكبير (22 / 272 رقم 699) عن عطاء عن أناس من قومه عن يعلى أن النبي – ﷺ قال: « لا تمثلوا بعباد الله » و لم يجعله حديثا قدسيا.

الوجه الثالث: عطاء عن غير واحد من ثقيف عن يعلى به مرفوعا و لم يجعله حديثا قدسيا. جاء هذا في رواية ورقاء بن عمر: أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (22 / 272 رقم 698).

الوجه الرابع: عطاء عن يعلى بن مرة – مرفوعا – وليس بحديث قدسي، وسقطت الواسطة بين عطاء ويعلى. جاء هذا من رواية خالد الطحان، [أخرج روايته مسدد في مسنده (كما في إتحاف الخيرة 5 / 275 رقم 4470)، والطبراني في المعجم الكبير (22 / 272 رقم 697)] ووهيب [أخرج روايته أحمد في المسند 4 / 273] إلا أنه جعل الحديث قدسيا.

(5) الاختلاف في متنه، فقد رواه خالد الطحان وجرير (في روايته عند الطبراني)، وورقاء كلهم عن عطاء به مرفوعا، و لم يجعلوه حديثا قدسيا. ورواه محمد بن فضيل ووهيب وجرير (في روايته عند أبي يعلى) عن عطاء به مرفوعاً وفيه الحديث القدسي.

(6) مجمع الزوائد (248/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه الطبراني، وأبو يعلى، ومسدد [1] كلهم من طريق عطاء بن السائب به - وقد اختلفت الأسانيد عن عطاء في هذا الحديث كما تقدم-.

---

(1) تقدم بيان مواضع تخريج الروايات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(272) **قال الإمام الطبراني رحمه الله:** حدثنا عُبيد بن غنّام، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ح

وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا عثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا يزيد ابن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب [1]، عن مولى جهينة، عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد [2]، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه نهى عن ا لنهبة والمُثلة. [3]

الحكم على الإسناد: ضعيف لأمرين:

الأول: بسبب جهالة مولى جهينة والاختلاف عليه في متنه. [4]

الثاني: جهالة عبد الرحمن بن زيد بن خالد

فالحديث ضعيف من هذا الوجه والله أعلم.

قال الهيثمي: فيه راوٍ لم يُسم. [5].

---

(1) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي العامري (انظر: تهذيب الكمال 630/25).

(2) الجهني. قال الحسيني: ليس بمشهور. وقال ابن حجر: لا يعرف حاله. وقال أبو رزعة بن العراقي: لا أعرف حاله.

انظر: الإكمال (523/2)، تعجيل المنفعة (797/2)، ذيل الكاشف (ص 273).

(3) المعجم الكبير (255/5 رقم 5265).

(4) فرواه يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب، عن مولى جهينة به بهذا للفظ كما تقدم، وفيه النهي عن المثلة. أخرج روايته ابن أبي شيبة في المصنف (482/4 رقم 22328)، ومن طريقه الطبراني كما تقدم.

ورواه أحمد في المسند (293/5) من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب به بلفظ: «نهى عن النهبة والخلسة». وبهذا اللفظ رواه أبو عامر العقدي [أخرج روايته الطحاوي في شرح معاني الآثار 49/3)]، وهاشم بن القاسم [أخرج روايته أحمد في المنسد 227/4)].

ومعن بن عيسى [أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (255/5 رقم 5264)].

كلهم من طريق ابن أبي ذئب به بلفظ: « نهى عن النهبة والخلسة ».

ملحوظة: سقط من المطبوع من المعجم الكبير ذكر « مولى جهينة » في رواية معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب.

(5) مجمع الزوائد (249/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لجهالة بعض رواته. [1]

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة [2] بهذا اللفظ.

وأخرجه الطبراني أيضاً وأحمد والطحاوي من طرقٍ[3] عن ابن أبي ذئب به – بلفظ « نهى عن النهبة والخلسه ».

([1]) إتحاف الخيرة المهرة (276/5) وانظر أيضا مختصر إتحاف الخيرة (5 / 497).

([2]) المصنف (482/4 رقم 22328).

تنبيه: قال البوصيري: رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل بسند فيه راوٍ لم يُسم اهـــ. مختصر إتحاف الخيرة (497/5) – بينما في أصله –إتحاف الخيرة– (276/5) لم يعزه إلى أحمد بن منيع – هكذا أجمل رحمه الله في التخريج و لم يبين لفظ رواية أحمد بن منيع، وقد ظهر في التخريج لفظ رواية أبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل وبينهما فرق في اللفظ، والله أعلم.

([3]) تقدم تخريج هذه الطرق (حاشية رقم 4 في الصفحة السابقة)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(273) **قال الإمام أحمد رحمه الله:** حدثنا أبو النضر، حدثنا شريك، عن معاوية بن إسحاق [1]، عن أبي صالح الحنفي [2] عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أُراه [3] ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من مثّل بذي روح ثم لم يتُب مثّل الله به يوم القيامة ». [4]

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب شريك بن عبد الله النخعي، وقد تقدم بيان ضعفه، ولكنه توبع: تابعه إسحاق بن منصور السلولي [5]، فرواه عن قيس بن الربيع ومعاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي به.

وقد توبع أبو صالح أيضاً: تابعه مجاهد [6]، وسعيد بن المسيب [7] كلاهما عن ابن ابن عمر به.

وبهذه المتابعات يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره.

---

(1) ابن طلحة التميمي (انظر: تهذيب الكمال 260/28).

(2) هو عبد الرحمن بن قيس (انظر: تهذيب الكمال 360/27).

(3) هذا هو الأقرب ــ وهو المثبت في بعض نسخ المسند كما إشار إلى ذلك محققوا كتاب المسند طبعة الرسالة (474/9)، واعتمدوه في المتن المحقَّق من المسند، وهو أيضاً المثبت في إتحاف المهرة (428/9).

وجاء في المطبوع من المسند: أن ابن عمر (بالجزم)، وهو في بعض نسخ المسند كما أشار إلى ذلك محققوا كتاب المسند (474/9) ط الرسالة. وقد جاء بالجزم أيضاً في رواية الطبراني في المعجم الأوسط (222/7 رقم 7297) من طريق إسحاق بن منصور السلولي عن قيس بن الربيع ومعاوية ابن إسحاق به.

(4) المسند (92/2).

(5) أخرج روايته الطبراني في المعجم الأوسط كما تقدم.

(6) أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (403/22 رقم 23485)، ولفظه: « أن النبي ﷺ نهى عن المثلة ». قال الهيثمي: فيه محمد بن أبان القرشي، وهو ضعيف. (مجمع الزوائد 249/6)، وانظر: لسان الميزان (209/6).

(7) بلفظ: « من مثل بأخيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ». أخرج هذه الرواية الطبراني في المعجم الكبير (273/22 رقم 23092): فيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، والأصم بن هرمز لم أعرفه. أهـ (مجمع الزوئد 249/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات. [1]

وقال ابن حجر الهيتمي: رواته ثقات مشهورون. [2]

والحديث أخرجه الطبراني [3] من طريق معاوية بن إسحاق [4] به.

([1]) مجمع الزوئد (6/249-250).

([2]) الزواجر (2/482).

([3]) المعجم الأوسط (7 / 222 رقم 7297).

([4]) تنبيه: جاء حديث ابن عمر بألفاظ منها:

أ. اللفظ ا لمتقدم من رواية أبي صالح الحنفي عن ابن عمر.

ب. وجاء بلفظ: « من مثل بأخيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » من رواية سعيد بن المسيب عن ابن عمر – وقد تقدم –.

ج. وجاء بلفظ: « أن النبي ﷺ نهى عن المثلة » ومن رواية مجاهد عن ابن عمر وقد تقدم.

د. وجاء بلفظ: « لعن النبي ﷺ من مثّل بالحيوان » وفي لفظ: « بالبهائم » من رواية المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر. أخرج هذه الرواية البخاري في صحيحه (الذبائح والصيد: باب ما يكره من المثلة 5/2200 تحت رقم 5296) معلقاً، وقد وصلها أحمد في المسند (2/23)، والنسائي في السنن (الضحايا: باب النهي عن المجثمة 7/238)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/282)،والحاكم في المستدرك (4/234)، والبيهقي في السنن الكبرى (9/87)، وأبو عوانة في المسند (5/296)، وابن عدي في الكامل (2/575)

هـ. وجاء بلفظ: « أن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً » وفيه–قصة– من رواية أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به. أخرج روايته مسلم في صحيحه (الصيد والذبائح: باب النهي عن صيد البهائم 3/2550 رقم 59 مكرر)، والنسائي (7/238)، وأبو عوانة في مسنده (5/296)، وأيضاً من رواية الفضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به. أخرج روايته البخاري في التاريخ الكبير (2/206). وجاء هذا اللفظ أيضاً من رواية عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به مرفوعاً. أخرج هذه الرواية مسلم في صحيحه (الصيد والذبائح رقم 58 مكرر)، والنسائي (7/238-239)، والبخاري في التاريخ الكبير (2/206).

ملحوظة: جاءت رواية أبي بشر عن سعيد عن ابن عمر في صحيح البخاري (الصيد والذبائح برقم5296)، والبيهقي في السنن الكبرى (9/234) يذكر قصة الفتية الذين نصبوا دجاجة يرمونها فقال ابن عمر: « إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا ». وتابعه على هذا اللفظ داود بن أبي القصاق، عن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سعيد بن جبير، عن ابن عمر. أخرج روايته الطبراني في المعجم الصغير (253/2 رقم 423 الروض الداني) ومحمد بن أبي عمرة الأزدي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. أخرج روايته البخاري في التاريخ الكبير 206/2).

و. وجاء بلفظ: « نهى النبي ﷺ أن تصبّر بهيمة أو غيرها للقتل ». جاء هذا من رواية سعيد بن عمرو عن ابن عمر: أخرج هذه الرواية البخاري في صحيحه (الصيد والذبائح برقم 5295)، وأحمد في المسند (94/2)، وأبو عوانة في المسند (296/5-297)، والبيهقي في السنن الكبرى (334/9).

تنبيه: تم الاعتماد على رواية أبي صالح عن ابن عمر لأن لفظها دال على عموم النهي عن المثلة، والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(274) قال الإمام الطبراني رحمه الله: حدثنا عبدان بن محمد المروزي، حدثنا إسحاق بن راهويه، حدثنا جرير [1]، عن يزيد بن أبي زياد [2]، عن قيس بن الأحنف [3]، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة، وسمعته يقول: « من ثقيف رجلان كذاب ومُبير [4] ». [5]

الحكم على الإسناد: ضعيف لأمور:

الأول: في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وقيس بن الأحنف لم أقف له على توثيق معتبر.

الثاني: خولف جرير في إسناده: خالفه إسماعيل بن زكريا [6] فرواه عن يزيد، عن عن قيس، عن القاسم بن محمد، عن أسماء به. وتابعه أبو عوانة [7] إلا أنه لم يذكر النهي عن المثلة.

---

(1) ابن عبد الحميد الضبي. انظر: تهذيب الكمال (540/4).

(2) القرشي الهاشمي أبو عبد الله الكوفي: ضعفه أكثر الأئمة كأحمد، وابن معين، وأبي حاتم، وأبي زرعة، وابن حجر وغيرهم. ومع ضعفه فقد تغير في آخر عمره كما نص على ذلك العجلي، وابن سعد، وابن حجر.
انظر: الطبقات الكبرى (340/6)، معرفة الثقات (364/2)، الجرح والتعديل (265/9)،تهذيب الكمال (235/32)، تهذيب التهذيب (329/22)، التقريب (ص 602).

(3) النخعي، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره البخاري، وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال ابن حجر: ما عرفت قيس بن الأحنف من هو؟
انظر: التاريخ الكبير (255/7)، الجرح والتعديل (92/7)، الثقات (330/7)، المطالب العالية (238/9).

(4) أي مهلك يسرف في إهلاك الناس. انظر: النهاية (62/2)، لسان العرب (86/4).

(5) المعجم الكبير (206/24 رقم 283).

(6) أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (200/24 رقم 272)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (57/2)، وأشار إلى روايته الدارقطني في العلل (5/ق 282 أ،وهوفي: 295/25 ط دارابن الجوزي).

(7) أخرج روايته ابن سعد في الطبقات (254/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وصحح الدارقطني[1] هذا الإسناد-أي رواية إسماعيل بن زكريا بإثبات القاسم في إسناده-

الثالث: أن الحديث ثابت في صحيح مسلم وغيره [2] في ذكر قصة أسماء مع الحجاج عند ما قتل عبد الله بن الزبير، وليس فيه ذكر النهي عن المثلة.

فالذي يظهر أن الحديث ضعيف بذكرالنهي عن المثلة والله أعلم.

قال الهيثمي: وفيه يزيد بن أبي زياد والأكثر على ضعفه. [3]

وقال ابن حجر: ما عرفت قيس بن الأحنف من هو؟ والمعروف الأحنف بن قيس، لكن يزيد بن أبي زياد لم يدركه اهـ [4].

والحديث في مسند إسحاق بن راهويه [5]، ورواه ابن سعد، والطبراني، وأبو نعيم كلهم [6] من طريق إسماعيل بن زكريا، عن قيس عن القاسم، عن أسماء به.

---

(1) العلل (5/ق 282 أ-ب <295/25 ط دارابن الجوزي>).

(2) انظر: صحيح مسلم (فضائل الصحابة: باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها 2972/4 رقم 229)، ومستخرج أبي عوانة (المناقب: باب من مناقب أسماء بنت أبي بكر: رقم 244رسالة ماجستير بتحقيق عبدالله آل مساعد)، والدلائل للبيهقي (485/6-486)، والطبقات الكبرى (254/8)، والمستدرك (526/4)، والمعجم الكبير للطبراني (82/24، 97، 202، 203، رقم 223، 259، 274، 275، 276).

(3) مجمع الزوائد (256/7).

(4) المطالب العالية (238/9).

(5) كما في المطالب العالية (238/9).

(6) تقدم بيان مواضع التخريج.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(275) **قال الإمام الطبراني رحمه الله:** حدثنا أحمد بن علي الأبار، حدثنا أبو أمية عمرو ابن هشام الحراني، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن [1] الطرائفي [2]، حدثنا إسماعيل بن راشد [3]، قال: كان من حديث ابن ملجم لعنه الله وأصحابه ـــ ثم ساق قصة مقتل علي رضي الله عنه ـــ وفيه: فقال علي رضي الله عنه للحسن [4]: « إن بقيتُ رأيت فيه رأيي، وإن هلكتُ من ضربتي هذه فاضربه ضربة ولا تُمثِّل به، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور ». [5]

الحكم على الإسناد: ضعيف، بسبب إسماعيل بن راشد، لم أقف له على توثيق معتبر، وهو من أتباع التابعين و لم يدرك مقتل علي رضي الله عنه، فالإسناد فيه ضعف وانقطاع، فالحديث ضعيف بذلك والله أعلم.

قال الهيثمي: إسناده منقطع. [6].

---

(1) ابن مسلم الحراني (ت 202هـ): هو صدوق في نفسه كما قال أبو حاتم، أبو عروبة، وابن عدي، وابن حجر. وتكلم العلماء فيه بسبب روايته عن الضعفاء والمجهولين، وكان يأتي بالأحاديث المنكرة كما نص على ذلك البخاري، وأبو عروبة، وابن حجر وغيرهم.
قال ابن عدي: لا بأس به إلا أنه يحدث عن قوم مجهولين بعجائب، وتلك العجائب من جهة المجهولين، وما يقع في حديثه من الإنكار فإنما يقع من جهة من يروي عنه. أهـ.
انظر: الجرح والتعديل (257/6)، المجروحين (97/2)، الكامل (2820/5)، تهذيب الكمال (428/29)، التقريب (ص 385).

(2) قيل له ذلك لأنه كان يتتبع طرائف الحديث ويرويها عن قوم ضِعاف. انظر: الأنساب (62/9)، تهذيب الكمال (428/29).

(3) السلمي الكوفي ـــ من أتباع التابعين: يروي عن سعيد بن جبير، ذكره البخاري وابن أبي حاتم، و لم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الألباني: مجهول الحال اهـ. وقد تقدم الكلام على عثمان بن عبد الرحمن أنه كان يروي عن الضعفاء والمجهولين، فلعل إسماعيل ابن راشد من هؤلاء المجهولين والله أعلم. انظر: التاريخ الكبير (353/2)، الجرح والتعديل (269/2)، الثقات (34/6)، إرواء الغليل (76/6).

(4) كذا في المطبوع من المعجم الكبير، وجاء في مجمع الزوئد (249/6): للحسين.

(5) المعجم الكبير (97/2-200 رقم 268).

(6) مجمع الزوئد (249/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال أيضاً: مرسل، وإسناده حسن. [1]

وقال الألباني: إسناده ضعيف معضل اهـ. [2]

والحديث تفرد بإخراجه الطبراني [3].

([1]) مجمع الزوئد (245/9).

([2]) إرواء الغليل (76/6).

([3]) تنبيه: ورد عن علي رضي الله حديثاً آخر يتضمن النهي عن المثلة ولفظه: « كان النبي ﷺ إذا بعث جيشاً من المسلمين قال: انطلقوا باسم الله وفيه: ولا تقتلوا وليداً ... ولا تُمثّلوا بآدمي ولا بهيمة ... » الحديث. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (90/9-92) من طريق زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه به. قال البيهقي: في هذا الإسناد إرسال وضعف، وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى اهـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(276) قال الإمام الطبراني رحمه الله: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، حدثنا سليمان بن سلمة الخبائري [1]، حدثنا بقية، عن عيسى بن إبراهيم [2]، عن موسى بن أبي حبيب [3]، عن الحكم بن عُمير [4]، وعائذ بن قرط [5] قالا: قال رسول الله ﷺ: « لا تُمثّلوا بشيء من خلق الله عزّ وجلّ فيه الروح ». [6]

الحكم على الإسناد: ضعيف جداً لأمرين:

الأول: فيه سليمان بن سلمة وعيسى بن إبراهيم، وهما متروكان، وموسى بن إبي حبيب ضعيف أيضاً.

---

(1) أبو أيوب الحمصي: قال أبو حاتم: متروك لا يشتغل به. وقال ابن أبي حاتم: فذكرت ذلك لابن الجنيد فقال: صدوق كان يكذب، ولا أحدث عنه بعد هذا اهـ. وقال النسائي: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: له غير حديث منكر. وقال الخطيب: مشهور بالضعف.
انظر: الجرح والتعديل (4/220-222)، الضعفاء والمتروكين (ص 286)، تاريخ دمشق (22/322)، الميزان (2/399-400).

(2) ابن طهمان الهاشمي: قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم والنسائي: متروك الحديث. وقال البخاري والنسائي أيضاً: منكر الحديث. وقال أبو حاتم أيضاً: ذاهب الحديث.
انظر: الجرح والتعديل (6/272-272، 3/225)، الضعفاء والمتروكين (ص 226)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص 92)، الميزان (4/228).

(3) الحمصي. قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وكذلك ضعّفه الذهبي.
انظر: الجرح والتعديل (8/240)، الميزان (5/327)، لسان الميزان (7/275).

(4) بالتصغير، الشمالي. قال أبو نعيم: تفرد بالرواية عنه موسى بن أبي حبيب اهـ.
وقد اختلف في إثبات صحبته، لأن أحاديثه المرفوعة جاءت من طرق ضعيفة لا نستطيع الجزم برفعها لإثبات صحبته. انظر: الإصابة (2/208). وقال الذهبي: رجل قيل له صحبة. الميزان (5/327).

(5) بالطاء المهملة هذا هو الصواب كما في مجمع الزوئد (6/249)، وكذلك الإصابة (3/220 حيث عزى الحديث للطبراني).
وجاء في المطبوع من المعجم الكبير: قرظ بالظاء، وهو خطأ مطبعي.
وعائذ بن قرط السكوني - ويقال الشمالي ـــ صحابي ذكره البخاري في التاريخ الكبير (7/59)، وأبو نعيم (معرفة الصحابة 4/2223)، وابن حجر (الإصابة 3/620).

(6) المعجم الكبير (3/245 رقم 3288).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثاني: في إسناده أيضاً بقية بن الوليد ـــ وهو مدلس تدليس التسوية، وقد عنعن.

فالحديث ضعيف بذلك والله أعلم.

قال الهيثمي: فيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك اهـ. [1]

قال أبو حاتم الرازي: الحكم بن عمير، روى عن النبي ﷺ لا يذكر السماع ولا اللقاء [2] أحاديث منكرة من رواية ابن أخيه موسى بن أبي حبيب، وهو شيخ ضعيف الحديث. ويروي عن موسى بن أبي حبيب، عيسى بن إبراهيم وهو ذاهب الحديث. روى هذه الأحاديث عن عيسى بن إبراهيم بقية بن الوليد اهـ. [3]

والحديث رواه ابن منده [4] من طريق موسى بن أبي حبيب به.

---

(1) مجمع الزوائد (249/6).

(2) هكذا نقله ابن حجر عن أبي حاتم في الجرح والتعديل (لسان الميزان 275/7)، وجاء في المطبوع من كتاب الجرح والتعديل: ولا لقاء.

(3) الجرح والتعديل (225/3).

(4) كما في الإصابة (620/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(277) **قال الإمام مسلم رحمه الله:** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجرّاح، عن سفيان [1] ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان[2]، قال: أملاه علينا إملاء ح وحدثني عبد الله بن هاشم (واللفظ له)، حدثني عبد الرحمن (يعني ابن مهدي)، حدثنا سفيان [2]،عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيشٍ أو سريَّةٍ أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: « اغزُوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزُوا ولا تَغُلُّو، ولا تَغدروا، ولا تُمثِّلوا، ولا تقتُلوا وليداً...الحديث ».

قال عبد الرحمن: هذا أو نحوه، وزاد إسحاق في آخر حديثه عن يحيى بن آدم قال [2]: فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيّان (قال يحيى: يعني علقمة يقوله لابن حيان) فقال: حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي ﷺ نحوه. [3]

والحديث أخرجه أبو داود [4]، والترمذي [5]، وابن ماجه [6]، وأحمد [7]، والدارمي [8] كلهم من طرق عن سفيان الثوري به.

---

(1) كذا جاء مهملاً في سائر الأسانيد وهو الثوري. انظر: تهذيب الكمال (254/22)، تحفة الأشراف (69/2-70) وانظر قاعدة مهمة نبه عليها الذهبي في معرفة المهمل في الإسناد (السير 466/7) وانظر أيضا (الطبقات الكبرى للسبكي 407/20).

(2) يعني علقمة بن مرثد (كما في تحفة الأشراف 70/2) وسنن أبي داود وابن ماجه وغيرهم.
ملحوظة : وقع في المطبوع من سنن أبي داود قال سفيان (ابن عيينة) قال علقمة فذكرت هذا الحديث لمقاتل... إلى آخره وقد يفهم من هذا أن سفيان في الإسناد هو ابن عيينة، والصواب أن المهمل في الإسناد هو الثوري كما تقدم والله أعلم.

(3) صحيح مسلم (الجهاد: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث 2356/3-2357 رقم 2).

(4) السنن (الجهاد: باب دعاء المشركين 83/3 رقم 2622).

(5) الجامع (الديات: باب النهي عن المثلة 25/4 رقم 2408)-و لم يذكر إسناد حديث النعمان-

(6) السنن (الجهاد: باب وصية الإمام 953/2 رقم 2858).

(7) المسند (358/5).

(8) السنن (السير: باب وصية الإمام في السرايا 284/2 رقم 2439)- و لم يذكر إسناد حديث النعمان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(278) **قال الإمام ابن ماجه رحمه الله:** حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا أبو أسامة، حدثني عطية بن الحارث أبو روق [1] الهمداني، حدثني أبو الغريف عبيد الله بن خليفة [2]، عن صفوان بن عسال قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: « سيروا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تُمثّلوا، ولا تَغدِروا، ولا تقتلوا وليداً ». [3]

الحكم على الإسناد: حسن بسبب أبي الغريف، وهو في مرتبة الصدوق.

فالحديث حسن من هذا الوجه والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن اهـ. [4]

وقال الألباني: سنده ضعيف اهـ. [5]

---

(1) هذا هو الصواب كما في ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (243/20) وانظر أيضًا مصادر تخريج الحديث. ووقع في المطبوع من السنن لابن ماجه: أبو رؤف، وهو خطأ مطبعي.

(2) الهمداني المرادي الكوفي. قال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور. وقال أيضاً: شيخ تكلموا فيه، من نظراء أصبغ بن نباته اهـ-[وأصبغ قال فيه أبو حاتم: لين الحديث (الجرح والتعديل 329/2-320).وقال ابن حجر: متروك. (التقريب ص 223] -

وقد وثقه الفسوي، وذكره ابن حبان في الثقات. وذكره ابن البرقي فيمن احتملت روايته وقد تكلم فيه. وقال ابن حجر: صدوق اهـ.

وقال ابن عبدالهادي: ورواية النسائي من طريقه مما يقوي أمره، ولم يبين أبو حاتم من تكلم فيه ولابين الجرح ماهو اهـ.

انظر: الطبقات الكبرى (240/6)، المعرفة والتاريخ (200/3)، الجرح والتعديل (323/5)، الثقات (68/5)، تهذيب الكمال (32/29-32)، تنقيح التحقيق (292/2) تهذيب التهذيب (20/7)، التقريب (ص 370).

(3) السنن (الجهاد: باب وصية الإمام 953/2 رقم 2857).

(4) مصباح الزجاجة (422/2) وكذلك قال في إتحاف الخيرة المهرة (226/5).

(5) إرواء الغليل (242/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه أحمد [1]، والنسائي [2]، وابن أبي عاصم [3]، وأبو يعلى [4]، والدولابي [5]، والخطيب [6]، والطبراني [7]، والبيهقي [8] والمزي [9] كلهم من طريق طريق أبي روق عن أبي الغريف به.

وزاد أحمد، وابن أبي عاصم، والدولابي، والخطيب، والطبراني، والبيهقي، والمزي في روايتهم: « وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن يمسح على خفيه... » الحديث. [10]

---

(1) المسند (240/4).

(2) السنن الكبرى (260/5 رقم 8837).

(3) الآحاد والمثاني (426/4 رقم 2467).

(4) كذا في التنقيح لابن عبد الهادي (292/2)، وساق إسناده و لم أقف عليه في المطبوع من المسند.

(5) الكنى (80/2).

(6) تاريخ بغداد (377/6).

(7) المعجم الكبير (84/8 رقم 7397).

(8) السنن الكبرى (276/2).

(9) تهذيب الكمال (32/29-33).

(10) هذه الزيادة أيضاً جاءت من طريق عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال مرفوعاً، وإسنادها حسن.

وقد أخرجها الترمذي الجامع: (الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار 509/5 رقم 3535)، وابن ماجه في السنن (الطهارة: باب الوضوء من النوم 262/2 رقم 478)، وأحمد في المسند (239/4-240)، والبيهقي في السنن الكبرى (224/2، 276)، وغيرهم. وانظر: إرواء الغليل (240/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(279) **قال الإمام أحمد رحمه الله:** حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، قال: أخبرني ابن أبي حبيبة [1]، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: « كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشَه قال: اخرُجوا باسم الله، تُقاتلون في سبيل الله مَنْ كفر بالله، لا تَغدِروا، ولا تَغلُّوا، ولا تُمثِّلوا، ولا تَقتلوا الوِلدان ولا أصحاب الصوامِع ». [2]

الحكم على الإسناد: ضعيف لأمرين:

الأول: في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف.

الثاني: رواية داود بن الحصين عن عكرمة مضطربة، وقد تقدم الكلام على ذلك.

وقد جاءت متابعة لهذا الإسناد: فرواه سالم المُرادي عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس به مرفوعاً - مطولاً [3] - وليس فيه قوله: « ولا أصحاب الصوامِع ». فالحديث حسن لغيره بدون لفظة: « ولا أصحاب الصوامِع »، وسائر الأحاديث الواردة في وصية رسول الله ﷺ لسراياه وجيوشه ليس فيها هذه اللفظة.

---

(1) هو إبراهيم بن إسماعيل، وقد تقدم.

(2) المسند (300/2).

(3) أخرج هذه المتابعة البزار في مسنده (270/2 رقم 2680 كشف الأستار). قال الهيثمي: وفيه سالم بن عبد الواحد المُرادي، وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين اهـ (مجمع الزوائد 256/5). قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أسند سالم عن جابر عن ابن عباس غير هذا اهـ. (كشف الأستار 272/2). وسالم بن عبد الواحد ـ وقيل ابن العلاء ـ المُرادي ضعفه ابن معين، والنسائي. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: مقبول.

انظر: التاريخ عن ابن معين رواية الدوري (288/2)، الجرح والتعديل (286/4) الثقات (420/6)، تهذيب الكمال (260/20)، الميزان (302/2)، التقريب (ص 227).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال البزار ـــ بعد روايته حديث داود، عن عكرمة، عن ابن عباس: لا نحفظ أصحاب الصوامع إلا من هذا الوجه اهـــ. [1]

قال البوصيري: مدار هذه الطرق على إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو ضعيف اهـــ.[2]

والحديث أخرجه البزار [3]، والطبراني [4]، وأبو يعلى [5]، وابن أبي شيبة [6] والبيهقي [7] كلهم من طريق ابن أبي حبيبة به.

---

(1) انظر: كشف الأستار (269/2). وقد جاءت هذه اللفظة من طريق حميد بن عبد الرحمن عن شيخ من أهل المدينة مولى لبني عبد الأشهل عن داود عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: « لا تقتلوا أصحاب الصوامع » أخرج هذا الطريق ابن أبي شيبة في المصنف (484/6 رقم 33232) وإسناد هذه الرواية ضعيف لجهالة الراوي عن داود، وكذلك رواية داود بن أبي الحصين عن عكرمة ضعيفة – كما تقدم –.

(2) إتحاف الخيرة المهرة (268/5-269).

(3) في مسنده (269/2 رقم 2677 كشف الأستار).

(4) المعجم الكبير (224/22 رقم 22562).

(5) المسند (422/4 رقم 2549).

(6) كما في إتحاف الخيرة المهرة (268/5 رقم 4455).

(7) السنن الكبرى (90/9).

ملحوظة: روى الإمام الطحاوي هذا الحديث بهذا الإسناد في موضعين (شرح معاني الآثار 220/3، 225). وقطع الحديث، و لم يذكر فيهما النهي عن المثلة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(281) قال الإمام الطبراني رحمه الله: حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني، حدثنا أبي، حدثنا ابن لهيعة، عن عبد ربه بن سعيد، عن سلمة [1]، عن شقيق [2]، عن جرير قال: كان النبي ﷺ إذا بعث سرية قال: « بسم الله، وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، لا تَغلوا، ولا تغدِروا، ولا تُمثِّلوا ولا تقتلوا الولدان ». [3]

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب ابن لهيعة.

ولهذا الإسناد متابعة جاءت من طريق أبي مريم عبد الغفار بن القاسم، عن سلمة بن كهيل به.[4] وإسناد هذه المتابعة ضعيف جدا لا يصلح للاعتضاد.

فالحديث ضعيف والله أعلم.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه أبو هارون البكاء، عن ابن لهيعة ــ وذكر الحديث ــ قال أبو حاتم: ليس لهذا الحديث أصل بالعراق، وهو حديث منكر بهذا الإسناد اهـ. [5]

قال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن جرير إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة اهـ. [6]

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والطبراني في الثلاثة، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، وله طريق في الكبير [7] ضعيفة اهـ. [8]

---

(1) ابن كُهيل، كما في إسناد أبي يعلى في المسند (493/23).

(2) ابن سلمة، كما في إسناد أبي يعلى في المسند (493/23).

(3) المعجم الكبير (323/2 رقم 2304).

(4) أخرج هذه المتابعة الطبراني في المعجم الكبير (323/2-324 رقم 2305) وإسنادها ضعيف جداً بسبب عبد الغفار بن القاسم، وهو رافضي متروك كما قال أبو حاتم، والنسائي. وقال ابن المديني: كان يضع الحديث.
انظر: الجرح والتعديل (53/6)، الميزان (354/3).

(5) العلل لابن أبي حاتم (320/2-322).

(6) المعجم الأوسط (226/2)، وكذلك المعجم الصغير (87/2 الروض الداني).

(7) يعني بذلك طريق عبد الغفار بن القاسم، وقد تقدم الكلام عليها.

(8) مجمع الزوائد (327/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة اهـ. [1]

والحديث أخرجه الطبراني أيضاً في المعجم الأوسط [2] والصغير [3]، وأبو يعلى [4] كلاهما من طريق ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد به.

---

(1) إتحاف الخيرة المهرة (226/5).

(2) المعجم الأوسط (226/2 رقم 745).

(3) المعجم الصغير (87/2 رقم 225 الروض الداني).

(4) المسند (493/23-494 رقم 7505).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(281) **قال الإمام البزار رحمه الله:** حدثنا جعفر بن محمد بن الفضيل، حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي، حدثنا الهيثم بن حميد، حدثني حفص بن غَيْلان، عن عطاء بن أبي رباح، قال: كنا مع ابن عمر بِمِنى ـــ ثم ذكرالحديث ـــ وفيه: ثم أمر عبد الرحمن بن عوف بتجهيز لسرية أمّره عليها، فأصبح قد اعتمّ بعِمامة كرابيس سوداء، فدعاه النبي ﷺ فنقضها فعمّمه وأرسل من خلفه أربع أصابع ثم قال: « هكذا يا ابن عوف فاعتمَّ، فإنه أعرب وأحسن »، ثم أمر بلالاً أن يدفع إليه اللواء، فحمد الله ثم قال: « اغزُوا جميعاً في سبيل الله فقاتِلوا من كفر بالله، ولا تَغلوا ولا تَغْدِروا، ولا تُمثِّلوا ولا تقتلوا وليداً، فهذا عهد رسول الله ﷺ وسنته فيكم ». [1]

الحكم على الإسناد: حسن بسبب حفص بن غيلان وهو في مرتبة الصدوق.[2] والحديث بهذا الإسناد حسن.

وقد توبع هذا الإسناد: قال ابن إسحاق: حدثني من لا أتّهِم [3] عن عطاء [4] به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد و لم يخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي. [5]

قال الهيثمي: روى ابن ماجه بعضه [6]، ورواه البزار ورجاله ثقات اهـ. [7] اهـ. [7]

وقال أيضاً: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن اهـ. [8]

---

(1) كشف الأستار (2/268-269 رقم 2676).

(2) انظر: تهذيب الكمال (7/70)، التقريب (ص 274).

(3) هكذا جاء مبهماً، ولعله غير حفص بن غيلان لأنني لم أقف على ذكر محمد بن إسحاق في الرواة عن حفص، وكذلك في شيوخ ابن إسحاق لم أقف على ذكر حفص أيضاً، فلعل هذا المبهم هو غير حفص، والله أعلم. انظر: تهذيب الكمال (7/72، 24/405).

(4) انظر: السيرة النبوية لابن هشام بشرح الوزير المغربي (2/2047)، غزوة عبد الرحمن بن عوف إلى دومة الجندل.

(5) المستدرك (4/540-542) وبحاشيته تلخيص المستدرك للذهبي.

(6) في السنن (الفتن: باب العقوبات 2/2332-2333 رقم 4029).

(7) مجمع الزوائد (5/327).

(8) مجمع الزوائد (5/220).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه الحاكم [1]، والطبراني [2]، وابن إسحاق [3] كلهم من طريق طريق عطاء بن أبي رباح به.

---

(1) المستدرك (540/4).

(2) المعجم الأوسط (62/5 رقم 4672).

(3) انظر: السيرة النبوية ــ بشرح الوزير (2047/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(282) قال الإمام البزار رحمه الله: حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، حدثنا عثمان بن سعيد بن مرّة [1]، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى أن النبي ﷺ كان إذا بعث سرية قال: « اغزُوا بسم الله، وقاتلوا مَنْ كفر بالله، ولا تَغلوا، ولا تُمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً ». [2]

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب عثمان بن سعيد بن مرّة، لم أقف له على توثيق معتبر. وقد تفرد بهذا الرواية كما نص عليه الأئمة، فالحديث ضعيف.

قال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي موسى عن النبي عليه السلام إلا بهذا الإسناد من هذا الوجه اهـ. [3]

قال الدارقطني: تفرد به عثمان بن سعيد بن مرّة عن إسرائيل عن أبي إسحاق عنه اهـ. [4]

وكذلك قال الطبراني. [5]

قال الهيثمي: رجال البزار رجال الصحيح غير عثمان بن سعيد المري، وهو ثقة اهـ. [6]

---

(1) القرشي المرّي أبو عبد الله وقيل أبو علي الكوفي. ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول.
انظر: التاريخ الكبير (224/6)، الجرح والتعديل (252/6)، الثقات(450/8) تهذيب الكمال (380/29)، التقريب (ص 383).

(2) البحر الزخار (229/8 رقم 3222).

(3) البحر الزخار (229/8).

(4) أطراف الغرائب والأفراد (245/5).

(5) المعجم الصغير (322/2 الروض الداني).

(6) مجمع الزوئد (327/5)، وعزاه للطبراني في الكبير، والمطبوع من المعجم الكبير ليس فيه مسند أبي موسى الأشعري.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن حجر: [إسناده] ثقات. [1]

والحديث رواه الطبراني [2]، والخطيب [3]، والـــدارقطني [4] - موصـــولاً -، ورواه البخاري في تاريخه - معلقا- [5] كلهم من طريق عثمان بن سعيد بن مرّة به.

([1]) مختصر زوائد البزار (722/2) وما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق، ويدل عليها حكمه على الحديث رقم (2325) المثبت في مختصر زوائد البزار (722/2).

([2]) المعجم الصغير (322/2 رقم 524 الروض الداني).

([3]) تاريخ بغداد (296/4-297).

([4]) كما في أطراف الغرائب والأفراد (245/5).

([5]) التاريخ الكبير (224/6) معلقاً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دلّت الأحاديث الواردة في هذا المطلب على تحريم المُثلة [1].

ولم أقف على خلاف في ذلك.

قال أبو بكر الجصاص - بعد ما ساق حديث النهي عن المثلة-: وهذا خبر ثابت قد تلقاه الفقهاء بالقبول، واستعملوه، وذلك يمنع المثلة بالقاتل اهـ. [2]

وقال الإمام الترمذي رحمه الله: وكره أهل العلم المثلة [3] اهـ. - ولم يذكر خلافاً-.

قال المباركفوري – في شرحه لكلام الترمذي-: أي حرموها، والسلف يطلقون الكراهة ويريدون بها الحرمة اهـ. [4]

ونقل القرطبي عدم الخلاف في كراهة المثلة. [5]

---

(1) وضابط ذلك إذا لم يكن القاتل قد مثّل بالمقتول، كما في حديث العرنيين، وقد تقدم، فيقتص من القاتل بمثل ما قتل، وبهذا تجتمع الأدلة الدالة على جواز المماثلة في القصاص والأدلة الدالة على تحريم المثلة.

انظر: معرفة السنن والآثار (80/22)، الإعلام (87/9)، الجامع لأحكام القرآن (359/2)، مجموع الفتاوى (324/28)، فتح الباري (209/22)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (88/6)، الذخيرة (350/22)، المفهم (25/5)، مغني المحتاج (44/4).

(2) أحكام القرآن (298/2).

(3) الجامع (26/4).

(4) تحفة الأحوذي (664/4).

(5) انظر: المفهم (522/5) وأقرّه العراقي في شرح الترمذي (4 ق 253 ب).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والسبب في تحريم المثلة ما جاء في الأحاديث الصحيحة التي نصت على تحريمها.

وكذلك فإن في المثلة زيادة عقوبة، والأدلة العامة [1] تنص على أن العقوبة تكون بقدر الجريمة.

وكذلك ما ورد في النهي عن تعذيب البهائم [2]، فالنهي عن تعذيب الآدميين أحق وأولى [3].

---

(1) كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيكُم فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: آية 294)، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ (النحل: آية 226). وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها﴾ (الشورى: آية 40).

(2) كحديث أنس: « نهى رسول الله ﷺ أن تُصبّر البهائم » أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم 2549/3 رقم 58).

(3) انظر: الحاوي (220/22). وانظر غير ما تقدم من المصادر: المغني (242/8)، كشاف القناع (539/5)، نيل الأوطار (22/7)، الزواجر (482/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع: ما ورد من الأحاديث في موانع القصاص في النفس

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: ما ورد من الأحاديث في عدم قتل الوالد بولده

(**283**) **قال الإمام الترمذي رحمه الله:** حدثنا أبو سعيد الأشجّ، حدثنا [أبو خالد][1] الأحمر، عن الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه [عن جده] [2]، عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يُقاد الوالد بالولد ». [3]

الحكم على الإسناد: ضعيف لأمرين:

الأول: فيه الحجاج بن أرطأة، وهو مدلس وقد عنعن.وروايته هنا ايضاً عن عمرو بن شعيب وهي ضعيفه[4]. إلا أنه توبع: تابعه ابن لهيعة [5] والمثنى بن الصباح [6]، ومحمد بن عجلان [1] كلهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوع–من جامع الترمذي–وهو مثبت في المتن المثبت في شرح الترمذي للعراقي(4/ق 248 أ)وإسناد ابن ماجة برقم(2662)،وتحفة الأشراف (78/8).

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوع من جامع الترمذي، وهو مثبت في المتن المثبت في شرح الترمذي للعراقي (4/ق 248 أ)، وتحفة الأشراف (78/8)، وسنن ابن ماجة برقم (2662) من طريق أبي خالد الأحمر.

(3) الجامع (الديات: باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ 22/4 رقم 2400).

(4) تقدم الكلام على حال الحجاج بن أرطأة، ورواية الحجاج هنا عن عمرو بن شعيب، وقد تكلم ابن معين، وابن المبارك على رواية الحجاج عن عمرو بن شعيب، وان الواسطة بينهما هو محمد بن عبدالله العرزمي، وهو متروك (كما في التقريب ص 494)، وانظر: تهذيب الكمال (425/5)، نصب الراية (339/4)، تنقيح التحقيق (3/ 260).

(5) أخرج روايته أحمد في المسند(22/2)–وصرح ابن لهيعةبالتحديث من عمروبن شعيب–، وأبو يعلى في مسنده(كما في نصب الراية 342/4): وأعله ابوحاتم فقال: لم يسمع ابن لهيعة من عمروبن شعيب شيئا(المراسيل ص: 222)ولعل التصريح هنا خطأ من ابن لهيعة او من دونه..

(6) أخرج روايته ابن أبي عاصم في الديات (ص 66)، إلا أنه (جاء في إسناده في المطبوع) قال: عن عمرو بن شيعب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(عبد الله بن عمرو بن العاص)، عن عمر بن الخطاب به مرفوعاً.

وقد جاءت متابعة لهذا الإسناد: حيث رواه ابن عباس [2]، ومجاهد [3]، وعَرفَجة [4]،وابن المسيب[5] كلهم عن عمر به مرفوعاً.

ثانياً: الاختلاف في إسناده ومتنه. [6]

---

(1) أخرج روايته الدارقطني في السنن (240/3)،والبيهقي في السنن الكبرى(38/8-39)، وابن الجارود في المنتقى (97/3 رقم 788 غوث المكدود).

(2) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى، ولفظه: " لا يُقاد مملوك من مالكه، ولا والد من ولده ". انظر حديث رقم (292).

(3) أخرج روايته أحمد في المسند (26/2). قال ابن كثير: هذا منقطع اهـ. مسند الفاروق (439/2-440). وقال أيضاً: مجاهد لم يسمع من عمر، ولم يره ولم يدركه (مسند الفاروق 442/2).وكذلك قال الألباني(أنظر: مقالات الألباني ص: 200)

(4) أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى (39/8).قال الألباني: وعرفجة هذا الظاهر أنه ابن عبدالله الثقفي،أورده ابن حبان في الثقات وكذا العجلي وقال: تابعي ثقة.وبقية رجاله ثقات غير أبي محمدعبدالرحمن بن يحي شيخ شيخ البيهقي لم أجد له ترجمة.(مقالات الألباني ص200)

(5) أخرج روايته الجصاص في أحكام القرآن(268/2) قال الألباني: ورجاله موثقون غير عبد الله بن سنان المروزي لم أجد من ترجمه،وفي سماع سعيد من عمر كلام.(مقالات الألباني ص: 202)

(6) اختلف في إسناد هذا الحديث ومتنه اختلافاً شديداً على أوجه، بيانها كما يلي:

الوجه الأول: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب به مرفوعاً.

جاء ذلك من رواية الحجاج بن أرطأة (أخرج روايته الترمذي كما تقدم، وابن ماجه (السنن: الديات: باب لا يقتل الوالد بولده 888/2 برقم 2662)، وأحمد في المسند (49/2)، وابن أبي شيبة في المصنف (452/5 رقم 27893)، والدارقطني في السنن (240/3، 242)، والبيهقي في السنن الكبرى (72/8)، وابن أبي عاصم في الديات (ص 66)، وعبد بن حُميد في المنتخب (92/2 رقم 42) ــ وجاء في رواية أحمد، والبيهقي، والدارقطني: ذكر قصة). وكذلك ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح ومحمد بن عجلان، وقد تقدم تخريج رواياتهم كلهم بنحو لفظ رواية حجاج.

الوجه الثاني: عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب، وهذا منقطع (كما قال ابن عبد البر في التمهيد 436/24، والبيهقي 40/22). جاء هذا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري من رواية الحفاظ عنه:

أ. كمالك في الموطأ (العقول: باب ما جاء في ميراث العقل 438/2 رقم 2536)، ومن طريقه عبدالرزاق في المصنف(402/9 رقم 27782)، والبيهقي في السنن الكبرى (38/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبعدالنظر في المتابعات يقوى القول بثبوت الحديث، والله أعلم.

والحديث ضعّفه ابن المديني [1]، وحكم عليه الترمذي [2] بالاضطراب.

قال عبد الحق الإشبيلي: حديث سراقة، وعمر، وابن عباس لا يصح منها شيء، عللها مذكورة في كتاب الترمذي وغيره اهـ. [1]

ب. وحماد بن سلمة ــ على الصحيح من روايته كما أشار إلى ذلك الدارقطني في العلل (209/2-220)، وساق لفظ روايته ابن عبد البر في التمهيد (436/24).

ج. الثوري: أخرج روايته عبد الرزاق في المصنف (403/9 رقم 27783).

د. يزيد بن هارون: أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى (229/6)، وأحمد في المسند (49/2).

هـ. هشيم: أخرج روايته أحمد في المسند (49/2).

كلهم رووه عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب مرفوعاً بلفظ: » ليس لقاتل ميراث ــ وفي لفظ: شيء » وليس فيه لا يقاد والد بولده. ورواه أبو خالد الأحمر (أخرج روايته ابن أبي شيبة في المصنف(345/5 رقم 26735) ومن طريقه ابن ماجه في السنن (برقم 2646) موقوفاً على عمر، وليس فيه حديث مرفوع.

ورجح رواية الإرسال عن يحيى بن سعيد الإمام الدارقطني في العلل (209/2).

الوجه الثالث: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً:

جاء هذا من رواية يعقوب بن عطاء (أخرج روايته ابن عبد البر في التمهيد (440/23-442)، والدارقطني في الأفراد (كما في نصب الراية 342/4). قال ابن حجر: يعقوب ضعيف (الدراية 264/2)، ويحيى بن أبي أنيسة (أخرج روايته الدارقطني في السنن242/3).قال ابن حجر: ويحيى متروك(الدراية 264/2).كلاهما-يعقوب ويحيى- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً بلفظ: » لا يقاد والد بولده ».

ورواه سليمان بن موسى عن موسى بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً بلفظ: » ليس لقاتل شيء ». أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى (220/6). قال البيهقي: وقيل عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج والمثنى بن الصباح ويحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله (السنن الكبرى 220/6).

الوجه الرابع: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقة بن مالك أن النبي ﷺ كان لا يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه. وسيأتي تخريج هذه الرواية إن شاء الله تعالى.

(1) نقله ابن كثير، انظر: مسند الفاروق (440/2).

(2) الجامع (27/4-28).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال البيهقي – بعد أن ساق الحديث من رواية محمد بن عجلان – إسناد صحيح اهـ. [2] قال ابن حجر: لأن رواته ثقات اهـ. [3]

وقال ابن عبد البر: حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً اهـ. [4]

قال الألباني–بعد أن ساق الطرق الخمسة لحديث عمر –فهذه طرق خمسة لايشك الواقف عليها في ثبوت الحديث مرفوعاً من طريق عمر وحده، ولهذا قال الجصاص عقب الطريق الأولى–لحديث عمرو بن شعيب –: وهذا خبر مستفيض مشهور، وقدحكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه فكان بمنزلة قوله "لاوصية لوارث"ونحوه في لزوم الحكم به وكان في خبر المستفيض المتواتر"[5]

والحديث أخرجه ابن ماجه، وأحمد، وابن أبي شيبة، وابن أبي عاصم، والدارقطني، والبيهقي، وعبد بن حميد كلهم [6] من طريق الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر به.

وللحديث شواهد منها حديث سراقة وابن عباس – وسيأتي تخريجها–، وكذلك حديث عبد الله بن عمرو [7].

---

(1) الأحكام الوسطى (70/4).

(2) معرفة السنن والآثار (40/2).

(3) التلخيص الحبير (26/4).

(4) التمهيد (487/23) كذا قال رحمه الله، وطلب الإسناد لكل حديث يعتبر من الدين كما قال غير واحد من الأئمة، ولم يصح حديث إلا بإسناد.

(5) مقالات الألباني (ص: 202)

(6) تقدم بيان مواضع تخريج رواياتهم.

(7) تقدم تخريجه أثناء عرض الخلاف الوارد في إسناد هذا الحديث – حديث عمر–.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الألباني: وخلاصة القول: إن حديث إبن عباس هذا بمتابعاته إذا ضـــم إلى حديث عمر بطرقه الخمسة فلاشك في إفادة ذلك صحة الحديث، صحة لايدخلـــها شك ولا ريب [1].

---

(1) (مقالات الألباني ص: 203)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**284**) **قال الإمام الترمذي رحمه الله:** حدثنا علي بن حُجر، حدثنا إسماعيل بن عيّاش [1]، حدثنا المثنى بن الصبّاح [2]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقة بن مالك بن جعشم قال: « حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه » [3].

الحكم على الإسناد: ضعيف لأمور:

الأول: فيه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف.

الثاني: رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده الشاميين ضعيفة،وروايته هنا عن المثنى وهو ليس بشامي. فالحديث ضعيف بذلك والله أعلم.

الثالث: الاختلاف في هذا الحديث على عمرو بن شعيب كما تقدم. [4]

قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سراقة فقال: هو حديث إسماعيل بن عياش وحديثه عن أهل العراق وأهل الحجاز كأنه شبه لا شيء، ولا يعرف له أصل [5] اهـ.

قال الإمام الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح. ورواه إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح، والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث اهـ [6].

---

(1) هذا هو الصواب كما في المتن المثبت في شرح العراقي على الترمذي (ج4/ق/ 248 أ) وكذلك تحفة الأشراف (270/3). ووقع في المطبوع من جامع الترمذي: عباس، وهو خطأ مطبعي.

(2) اليماني الأبناوي، ضعفه ابن معين والنسائي والدار قطني وابن حجر وغيرهم – وقال ابن عدي: ضعفه الأئمة المتقدمون، والضعف على حديثه بين. اهـ. ومع ضعفه فقد وصفه ابن حبان وابن حجر بالإختلاط انظر: السنن للدار قطني (73/3) الجرح والتعديل (324/8) الكامل (2427/6)المجروحين (20/3) تهذيب الكمال (203/27) التقريب (529) والكواكب النيرات (504 الملحق الثاني).

(3) الجامع (الديات: باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ 22/4 رقم2399).

(4) كما تقدم بيان هذا الاختلاف عند الكلام على حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(5) العلل الكبير للترمذي (582/2بترتيب القاضي).

(6) الجامع (22/4-22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الدارقطني ـــ بعد أن ساق الحديث ـــ المثنى وابن عياش ضعيفان [1] اهـ.

وحكم الألباني على هذا الحديث فقال: إسناده واهٍ [2].

والحديث أخرجه الدارقطني [3]، وابن عبد البر [4] من طريق إسماعيل بن عياش، عن المثنى ابن الصباح به.

---

(1) نقله الزيلعي في نصب الراية (340/4).

(2) إرواء الغليل (272/7).

(3) السنن (242/3).

(4) التمهيد (442/23).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(*) **روى الإمام الترمذي رحمه الله بسنده:** عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تُقام الحدودُ في المساجد، ولا يُقتل الوالدُ بالولد ». [1]

---

(1) الجامع (كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ 22/4رقم 2042) وقد تقدم تخريجه برقم (50).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دل حديث عمر بن الخطاب وسراقة بن جعشم وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم على أن الوالد لا يقاد بابنه، وهذا هو الصحيح ؛ وذلك لما يلي:

(2) صحة دلالة السنة على ذلك، وهي نص في موضع النزاع.

(2) الاستدلال بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: « أنت ومالك لأبيك[1] ».

فإن هذه الإضافة مقتضية لتمليكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية، بقيت الإضافة شبهة دارئة للقصاص، إذ هو مما يدرأ بالشبهات [2].

(3) عموم الأدلة الدالة على بر الوالدين والإحسان إليهما، وأن الأب كان سببا في وجود الابن فلا يكون سببًا في إعدامه [3].

قال ابن القيم: وأحسن من هذا أن القصاص منع بينهما حقيقة البعضية والجزئية التي بينهما،فإن الولد جزءمن الوالد،ولايقتص لبعض أجزاء الإنسان من بعض،وقد أشار سبحانه الى ذلك بقوله"وجعلوا له من عباده جزأ"وهو قولهم الملآئكة بنات الله، فدل على أن الولد جزء من الوالد، وعلى هذا الأصل امتنعت شهادته له، وقطعه بالسرقة من ماله، وحده أباه على قذفه [4].

4- قال ابن القيم رحمه الله: وفي المسألة مسلك قوي جداً: وهو أن الله جعل في قلب الوالد من الشفقة على ولده والحرص على حياته ما يوازي شفقته على نفسه

---

(1) ورد هذا الحديث عن عدد من الصحابة: كجابر بن عبدالله (وحديثه عند ابن ماجه السنن: كتاب التجارات باب ما للرجل من مال ولده 769/2رقم2292) وغيره) وعبدالله بن عمرو (وحديثه عند الخطيب في تاريخ بغداد 49/22 وغيره) وغيرهما. انظر: طرق هذا الحديث في الإرواء (323/3) والحديث صححه البزار والألباني (كما في الإرواء 323/3).

(2) انظر: المغني (227/8)، أحكام القرآن للجصاص (277/2)، كشاف القناع (528/5).

(3) انظر: أحكام القرآن للجصاص (277/2)، المغني (227/8)، أحكام القرآن لابن العربي (65/2) وبداية المجتهد (434/8- الهداية)، شرح العراقي على جامع الترمذي (4/ق248/ب)،مفتاح دارالسعادة(ص: 505).

(4) مفتاح دارالسعادة (ص: 504).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و حرصه على نفسه، وربما يزيد على ذلك، فقد يؤثر الرجل حياة ولده على حياتـــه، وكثيرا ما يحرم الرجل نفسه حظوظها ويؤثر بها ولده، وهذا القدر مانع من كونه يريد إعدامه وإهلاكه بل لا يقصد في الغالب إلا تأديبه وعقوبته على إساءته فلا يقع قتله في الأغلب عن قصد وتعمد بل عن خطأ وسبق يد، وإذا وقع ذلك غلطا، ألحق بالقتـــل الذي لم يقصد به إزهاق النفس، فأسباب التهمة والعداوة الحاملة على القتل لا تكاد توجد في الآباء وإن وجدت نادرة فالعبرة بما اطردت عليه عادة الخليقة [1].

5- قضاء الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ،حيث ثبت عنه أنه قضى بعدم قتـــل الأب بابنه[2]

قال الجصاص: وقد حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه [3] اهـــ.

ونقل الإمام الشافعي الإجماع على عدم قتل الوالد بالولد [4]

6- وأما الاستدلال بعموم الآية: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس [5] } ونحوها من الأحاديث فأجيب عنها بأنها أدلة عامة وقد خصصتها السنة الصـــحيحة الدالة على عدم قتل الأب بابنه [6].

---

(1) مفتاح دارالسعادة (ص: 505).

(2) جاء ذلك من طرق عنه ﷺ،منها ما رواه عبدالرزاق بسنده أن رجلاً من بني مدلج قتل ابنه فلم يقد منه عمر بن الخطاب، وأغرمه ديته، ولم يورثه منه، وورثه أمه وأخاه لأبيه، انظر: المصنف لعبدالرزاق(402/9رقم 27778)،وانظر أيضًا المصنف لابن أبي شيبة(450/5 رقم 27888) والسنن الكبرى للبيهقي(38/8) مسند الفاروق لابن كثير (440/2)، جامع العلوم والحكم (325/2).

(3) أحكام القرآن للجصاص (276/2)، وانظر أيضًا الحاوي (23/22) بنحو كلام الجصاص.

(4) كما في مختصر المزني (انظر الحاوي 22/22).

(5) سورة المائدة الآية (45).

(6) انظر: أحكام القرآن للجصاص (278/2) تكملة فتح القدير (220/20-222)، الشرح الكبير (276/5)، البحر الزخار (224/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبهذا القول – عدم قتل الأب بابنه – قال جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول الأوزاعي والثوري وإسحاق وأشهب من المالكية [1].

([1]) انظر غير ما تقدم من المصادر: الاستذكار (299/25)، التمهيد (23/ 437، 440-442)، ومعرفة السنن (39/22) والمنتقى للباجي (205/7)، مغني المحتاج (28/4)، شرح معاني الآثار (292/3)، الأم (29/6)، مختصر اختلاف الفقهاء (206/5)، الذخيرة (336/22)، القبس (987/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: ما ورد من الأحاديث في عدم قتل المسلم بالكافر

(285) قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا ابن عيينة،حدثنا مطرّف [1]قال: سمعت الشعبي قال: سمعت أبا جحيفة قال: «سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم شيء ما ليس في القرآن-وقال مرة: ما ليس عند الناس- ؟ فقال: والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهماً يعطى رجل في كتابه، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل [2]، وفِكاك الأسير، وأن لا يقتـــــل مسلم بكافر[3] ».

---

(1) ابن طريف الحارثي (انظر: تهذيب الكمال 62/28).

(2) أي الدية، وسميت بذلك لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال، وهو الحبل. انظر: فتح الباري (247/2).

(3) صحيح البخاري (الديات: باب العاقلة 2532/6 رقم 6507).

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر: وقع للمصنف ــ البخاري ــ ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي قال: » ما عندنا شيء نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة: وفيها المدينة حرم ... » الحديث. ولمسلم عن أبي الطفيل عن علي: » ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما في قراب سيفي هذا، وأخرج صحيفة مكتوب فيها: لعن الله من ذبح لغير الله ... » الحديث. وللنسائي من طريق الأشتر وغيره عن علي: » فإذا فيها: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ... » الحديث. ولأحمد من طريق طارق بن شهاب ــ يعني عن علي ــ » فيها فرائض الصدقة ». والجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة كانت واحدة، وكان جميع ذلك مكتوباً فيها، فنقل كل واحد من الرواة عنه ما حفظه، والله أعلم. اهـ. (فتح الباري 247/2).

أما رواية يزيد التيمي، أخرجها البخاري في صحيحه (الفرائض: باب إثم من تبرأ من مواليه 2482/6 رقم 6374)، ومسلم في صحيحه (الحج: باب فضل المدينة 994/2-995 رقم 467).

وأما رواية أبي الطفيل ــ عامر بن واثلة ــ أخرجها مسلم في صحيحه (الأضاحي: باب تحريم الذبح لغير الله 2567/3 رقم 45).

أما رواية الأشتر: أخرجها النسائي في السنن (القسامة: باب سقوط القود من المسلم للكافر 24/8).

أما رواية طارق بن شهاب: أخرجها أحمد في المسند (200/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ورواه أيضاً علي بن الحسين عن جده ـــ علي بن أبي طالب ـــ وفيها: إن أشد الناس على الله عداءً ... الحديث. أخرجه أبو يعلى في مسنده (277/2 رقم 330). ورواه أيضاً هانئ مولى علي، عن علي رضي الله عنه وفيه: لعن الله من ذبح لغير الله، ومن تولى غير مواليه، ولعن الله العاق لوالديه ... الحديث. أخرج روايته الحاكم في المستدرك (253/4).

ورواه أيضاً محمد بن علي بن الحسين قال: » وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ صحيفة مكتوب فيها: ملعون من سرق تخوم الأرض ... « الحديث، وهو معضل. أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (302/2).

ورواه الحارث بن سويد عن علي رضي الله عنه: أخرج روايته أحمد في المسند (252/2)، والنسائي في السنن الكبرى (رقم 4277).

وجاءت رواية الأشتر بلفظ: » المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ... « الحديث. ومدار هذه الرواية على قتادة، واختلفت الرواية عنه:

فرواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر،وفيه: »فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه: المؤمنون تكافأ دماؤهم..« الحديث

أخرج هذه الرواية أبو داود في السنن (الديات: باب أيقاد المسلم بالكافر 666/4-668 رقم 4530)، والنسائي في السنن (القسامة: باب القود بين الأحرار والمماليك 29/8)، وأحمد في المسند (222/2)، والبزار في مسنده (290/2 رقم 723، 724) والبيهقي في السنن الكبرى (233/7-234)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (292/3)، وأبو يعلى في المسند (282/2 رقم 338)، وعبد الله بن أحمد في السنة (538/2 رقم 2248).

قال البزار: وهذا الحديث قد روي عن علي من غير وجه، وهذا الإسناد أحسن إسناد يروى في ذلك وأصحه (مسند البزار 292/2).

قال ابن حجر: إسناده صحيح (الدراية 263/2).

ورواه عمر بن عامر السلمي عن قتادة عن أبي حسان ـــ مسلم بن عبد الله الأعرج ـــ عن علي أن النبي ﷺ قال: » المؤمنون ... « الحديث.

أخرج هذه الرواية النسائي في السنن (20/4)، (ملحوظة: وقع في إسناد النسائي ـــ عمرو بن عامر، صوابه عمر بن عامر)،وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (222/2) وأبو يعلى في المسند (424/2 رقم 562) كلهم من طريق عمر بن عامر عن قتادة به.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتابعه همام بن يحيى (أخرج روايته أحمد في المسند (229/2)، وأبو داود في السنن (الحج: باب في تحريم المدينة 532/2 رقم 2035)، والنسائي في السنن (24/8)، والبيهقي في السنن الكبرى (202/5)، وفي معرفة السنن والآثار (438/7).

ملحوظة: ورواية أبي حسان عن علي مرسلة كما قال أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان (انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص 268؛ وجامع التحصيل ص 280).

رواه الحجاج بن الحجاج الباهلي عن قتادة، عن أبي حسان، عن الأشتر أنه قال لعلي ... وفيه: » غير أن في قراب سيفي صحيفة فإذا فيها المؤمنون ... « الحديث.

أخرج هذه الرواية النسائي في السنن (24/8) ــ من طريق إبراهيم بن طهمان. وهذا الحديث في مشيخة ابن طهمان (ص 204 رقم 52)-. وقد أخرج هذه الرواية ايضاً الدارقطني في السنن (98/3) من طريق حفص ين غياث عن حجاج، عن قتادة به. وحجاج هنا وقع مبهماً، ولعله ابن أرطأة ــ فإن حفص بن غياث ليست له رواية عن حجاج بن حجاج وإنما روايته عن حجاج بن أرطأة. انظر: تهذيب الكمال (56/7، 420/5).

وهذا الاضطراب في إسناد رواية قتادة يؤدي إلى التوقف في قبول هذه الرواية، وقد خولف قتادة: خالفه ثابت البناني، وحميد الطويل، فروياه عن الحسن عن قيس بن عباد وجارية بن قدامة أن علياً قال لهما: ما عهد إليّ رسول الله ﷺ إلا كتاب في قراب سيفي، فأخرج الكتاب فإذا فيه: » إنه لم يكن نبي إلا وله حرم « هكذا رواه ابن أبي خيثمة (في تاريخه ــ قسم أخبار المكيين ص 203-204 رقم 8) مختصراً.

وإسناده صحيح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه النسائي [1]، والترمذي [2]، وابن ماجه [3]، والـــدارمي [4]، وأحمد [5] كلهم من طريق مطرف عن الشعبي به.

---

(1) السنن (القسامة: باب سقوط القود من المسلم للكافر 23/8).

(2) الجامع (كتاب الديات، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (27/4 رقم 2422).

(3) السنن (كتاب الديات: باب لا يقتل مسلم بكافر (887/2 رقم 2658).

(4) السنن (الديات: باب لا يقتل مسلم بكافر (249/2 رقم 2356).

(5) المسند (79/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(286) قال الإمام ابن ماجه رحمه الله: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش [1]، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده». [2]

الحكم على الإسناد: ضعيف جداً بسبب حنش- وهو متروك – فالحديث ضعيف جدا والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، حنش اسمه حسين بن قيس ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري، النسائي، وابن المديني، والدارقطني وغيرهم. اهـ. [3]

والحديث صححه الألباني [4]، و لم أقف على مستنده في التصحيح.

والحديث تفرد به ابن ماجه من هذا الوجه.

---

(1) هذا لقب للحسين بن قيس أبو علي الرحبي. وقد ضعفه الأئمة كأحمد، وابن معين، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم وغيرهم. وقال الإمام أحمد أيضاً، والنسائي، وابن حجر: متروك.
انظر: الجرح والتعديل (63/3)، التاريخ لابن معين رواية الدوري (228/2)، الكامل (762/2)، تهذيب الكمال (465/6)، التقريب (ص 268).

(2) السنن: الديات: باب لا يقتل مسلم بكافر (888/2 رقم 2660).

(3) مصباح الزجاجة (343/2).

(4) تعليق الشيخ الألباني على المشكاة (2033/2 حاشية رقم 6)، وانظر: صحيح سنن ابن ماجه (202/2 رقم 205، 206).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(287) **قال الإمام أبو داود رحمه الله:** حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن إسحاق – هو محمد – ببعض هذا ح

وحدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثني هُشيم، عن يحيى بن سعيد، جميعاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليها أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يردّ مشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم، لايقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده ».

قال أبو داود: و لم يذكر ابن إسحاق القود والتكافؤ. [1]

الحكم على الإسناد: حسن بسبب رواية شعيب بن محمد،وهو في درجة الصدوق كما تقدم. فالحديث حسن والله أعلم.

والحديث حسنه الترمذي [2]، والألباني [3] وحسن إسناده ابن عبد الهادي [4].

والحديث قد روي من طرق عديدة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً مطولاً ومختصراً [5].

---

(1) السنن، الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر (283/3 رقم 2752).

(2) الجامع (28/4).

(3) إرواء الغليل (265/7-266 رقم 2208).

(4) تنقيح التحقيق (كما في نصب الراية 335/4) و لم أقف عليه في المطبوع من التنقيح.

(5) **جاء مطولاً بذكر الخطبة:**

في رواية ابن إسحاق: أخرجها أبو داود كما تقدم، والبيهقي في السنن الكبرى (29/8)، وأحمد في المسند (280/2)، وابن الجارود في المنتقى(307/3 رقم 2052 غوث المكدود)، والبغوي في شرح السنة (202/20-203 رقم 2542).

وجاء في رواية أحمد، وابن الجارود، والبغوي ذكر القود، وأن ذلك في خطبة يوم الفتح. ورواه أيضًا ابن أبي شيبة في المصنف (409/5 رقم 27472) مختصراً بلفظ: » لا يقتل مؤمن بكافر ».

ب. رواية يحيى بن سعيد: أخرج روايته أبو داود كما تقدم، وابن الجارود في المنتقى (330/3 رقم 2073)، والبيهقي في السنن الكبرى (29/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وابن الجارود، وابن أبي شيبة، والبيهقي، والبغوي، وابن عدي كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. (1)

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر. (2)

ج. رواية عبد الرحمن بن عياش: أخرج روايته أحمد في المسند (225/2)، وابن ماجه في السنن: (الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر 887/2 رقم 2659).

د. المثنى بن الصباح: أخرج روايته البغوي في شرح السنة (272/20 رقم 2532).

وجاء مختصرا بلفظ: » **لايقتل مؤمن بكافر** » **من طريق:**

أ. أسامة بن زيد: أخرج روايته الترمذي في جامعه (الديات: باب ما جاء في دية الكفار 28/4 رقم 2423).

ب. خليفة بن خياط ــ أبو هبيرة (جد خليفة بن خياط المعروف بشباب)،

انظر: تعجيل المنفعة (502/2)-: أخرج روايته أحمد في المسند (280/2).

ج. يحيى بن أبي أنيسة: أخرج روايته ابن عدي في الكامل (2649/7).

د. سليمان بن موسى: أخرج روايته أحمد في المسند (278/2)، وأبو داود في السنن (الديات: باب ولي العمد يرضي بالدية 646/4 رقم 4506) كلاهما من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى به.

زاد أبو داود في روايته (من طريق مسلم بن إبراهيم، عن محمد بن راشد به): » ومن قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءواقتلوه وإنا شاءوا أخذوا الدية ». وتقدم تخريج هذه الرواية(برقم247)

(1) بعضهم رواه مطولاً وبعضهم مختصراً، وقد تقدم بيان ذلك ومواضع التخريج.

(2) أخرجه ابن حبان (340/23 رقم 5996 الإحسان)، وفي إسناده سنان بن الحارث. ذكره ابن حبان في الثقات (424/6)، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (254/4) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(288) **قال الإمام ابن ماجه رحمه الله:** حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم ويرد على أقصاهم». [1]

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب حنش، وقد تقدم بيان حاله.

وهذا الحديث تتمة للحديث السابق [2].

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف حنش واسمه حسين بن قيس [3].

والحديث تفرد به ابن ماجه من هذا الوجه.

---

(1) السنن: الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (895/2 رقم 2683).

(2) برقم (284) وإنما جعلته حديثاً مستقلاً تبعاً لصنيع ابن ماجة رحمه الله.

(3) مصباح الزجاجة (353/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(289) قال الإمام ابن ماجه رحمه الله: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أنس بن عياض-أبو ضمرة [1]-، عن عبد السلام بن أبي الجنوب[2]، عن الحسن، عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون يد على من سواهم، وتتكافأ دماؤهم».[3]

الحكم على الإسناد: ضعيف جداً بسبب عبد السلام بن أبي الجنوب-وهو ضعيف جدا- فالحديث ضيف جدا من هذا الوجه والله أعلم.

قال الهيثمي: فيه عبد السلام بن أبي الجنوب وهو ضعيف اهـ. [4]

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف: عبد السلام ضعفه ابن المديني، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبزار، وابن حبان اهـ. [5]

والحديث أخرجه الطبراني [6]، والبيهقي [7]، وابن عدي [8] كلهم من طريق إبراهيم ابن سعيد الجوهري به.

وزادوا في روايتهم: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده». وإسناد هذه الزيادة أيضاً ضعيف جداً، لأن مدار إسنادها على عبد السلام بن أبي الجنوب،وقد تقدم ما فيه.

---

(1) هكذا في إسناد الطبراني (المعجم الكبير 206/20 رقم 472)، وهو كذلك في تهذيب الكمال (349/3). ووقع في المطبوع من السنن لابن ماجه: أبو حمزة، وهو خطأ.

(2) المديني. قال ابن المديني، وابن حبان، والدارقطني: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متروك، وقال أبو زرعة وابن حجر: ضعيف.
انظر: الجرح والتعديل (45/6)، المجروحين (250/2)، تهذيب الكمال (63/28)، تهذيب التهذيب (325/6)، التقريب (ص 355).

(3) السنن: الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (895/2 رقم 2684).

(4) مجمع الزوائد (292/6).

(5) مصباح الزجاجة (354/2).

(6) المعجم الكبير (206/20 رقم 472).

(7) السنن الكبرى (30/8).

(8) الكامل (2968/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(291) **قال الإمام أبو يعلى رحمه الله:** حدثنا أبو خيثمة [1]، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موْهَب[2]، قال: سمعت: مالك بن محمد بن عبد الرحمن [3]، قال: سمعت عمرة بنت عبد الرحمن تحدث عن عائشة أنها قالت: وجدتُ في قائم سيف [4] رسول الله ﷺ كتاباً [5]: « إن أشدَّ الناس عُتواً من من ضرب غيرَ ضاربه، ورجل قتل غيرَ قاتله، ورجل تولّى غيرَ أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وفي الآخر[6] المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تنكح المرأة على عمّتها، ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغربَ الشمس، ولا تسافر امرأة ثلاث ليالٍ مع غير ذي محرَمٍ ». [7]

---

(1) هو زهير بن حرب النسائي. انظر: تهذيب الكمال (402/9).

(2) القرشي التيمي: ضعفه ابن معين (في رواية الدوري)، ووثقه (في رواية إسحاق بن منصور). وقال أبو حاتم: صالح. وقال يعقوب بن شيبة: فيه ضعف. وقال النسائي وابن حجر: ليس بالقوي.
انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (383/2)، الجرح والتعديل (323/5)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص 205)،تهذيب الكمال (84/29-86)، التقريب (ص 372)

(3) الأنصاري ـــ وهو مالك بن أبي الرجال. سئل عنه أبو حاتم فقال: هو أحسن حالاً من أخويه: حارثة وعبد الرحمن اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدارقطني: صالح.
انظر: الجرح والتعديل (226/8)، التاريخ الكبير (323/7)، الثقات (264/9)، سؤالات البرقاني للدارقطني (ص 66 رقم 498).

(4) قائمة السيف: أي مقبضه. (القاموس المحيط 2487).

(5) كذا في المطبوع من مسند أبي يعلى، وكذلك المطبوع من مختصر إتحاف السادة المهرة (64/3)وجاء في مجمع الزوائد (292/6) (كتابين): وعزاه لأبي يعلى وهو الصواب وكذلك جاء هذا اللفظ في المستدرك للحاكم و سنن الدارقطني و السنن الكبرى للبيهقي. ومما يؤيد ذلك ما جاء في ثنايا الحديث قولها: »وفي الآخر» تعني الكتاب الثاني.

(6) هذا هو الصواب كما في مختصر إتحاف السادة ومجمع الزوائد وكذلك لفظ الحديث في المستدرك وسنن الدارقطني و السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، وتحرف في المطبوع من مسند أبي يعلى: وفي الأجر – بالجيم – وهو خطأ مطبعي.

(7) المسند (297/8-298 رقم 4757).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب.

فالحديث ضعيف من هذا الوجه والله أعلم.

قال الحاكم: صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي. [1]

وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان، و لم يضعفه أحد. ا.هـ [2]

وقال البوصيري: فيه مالك بن محمد بن عبد الرحمن، وهو مجهول [3] اهـ. [4]

والحديث أخرجه الدارقطني [5]، والبيهقي [6]، والبخاري- في التاريخ الكبير [7]، والحاكم [8] كلهم من طريق عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب به.

---

(1) المستدرك (349/4) مع تلخيص الذهبي.

(2) مجمع الزوائد (293/6).

(3) هكذا قال ـــ وفيه نظر لما تقدم من بيان حاله وأنه صالح.

(4) مختصر إتحاف السادة المهرة (64/3).

(5) في السنن (232/3).

(6) في السنن الكبرى (29/8-30).

(7) هكذا نسبه إليه الزيلعي في نصب الراية (395/3) حيث ساق إسناد الدارقطني ثم قال: رواه البخاري في التاريخ الكبير.

وقد ذكر الزيلعي هذا الحديث (في نصب الراية 395/3)، وعزاه للبخاري في التاريخ الكبير وساق إسناده و لم يذكر فيه مالك بن أبي الرجال. و لم أقف بعد بحث طويل على موضع هذا الحديث في المطبوع من التاريخ الكبير والله أعلم.

(8) المستدرك (349/4) مختصراً، وليس فيه موضع الشاهد (ولا يقتل مسلم بكافر)، وأيضاً ليس فيه قوله: » المؤمنون تكافأ دماؤهم «.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**291**) **قال الإمام البزار رحمه الله:** حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو قتيبة [1]، حدثنا يعقوب بن عبد الله بن نجيد بن عمران بن حصين [2]، عن أبيه، [3]، أبيه، [3]، عن عمران بن حصين.

وحدثنا محمد بن معاوية الزيادي، حدثنا أبو داود [4]، حدثنا يعقوب بن عبد الله [5] بن نجيد، حدثني أبي، [6] عن أبيه [7]، عن عمران بن حصين قال: « قتل « قتل رجل من هُذيل رجلاً من خُزاعَة في الجاهلية، وكان الهُذلي متوارياً، فلما كان يوم الفتح ظهر الهُذلي، فلقية رجل من خُزاعَة فذبحه كما تذبح الشاة، فقال: أقتلته قبل

---

(1) هو سلم بن قتيبة الشعيري. انظر: تهذيب الكمال (232/22).

(2) لم أقف على ترجمته.

(3) هو عبد الله بن نجيد. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: لا يعرف.
انظر: الثقات (54/7)، الميزان (228/3)، تهذيب الكمال (229/26).

(4) الطيالسي كما في إسناد الطبراني (المعجم الكبير 220/28 رقم 208).

(5) هكذا جاء في إسناد البزار: يعقوب بن عبد الله ــ والذي وقع عند الطبراني في المعجم الكبير، والبخاري في التاريخ الكبير (233/8) كلاهما من طريق أبي داود الطيالسي: يعقوب بن محمد.
وقد ذكر أبو حاتم أن يعقوب بن محمد بن نجيد يروي عن أبيه، عن جده (نجيد بن عمران)، عن أبيه عمران، روى عنه أبو داود الطيالسي (الجرح والتعديل 224/9).
ويعقوب بن محمد بن نجيد ذكره ابن حبان في الثقات (283/9)، والبخاري في التاريخ الكبير (397/8)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (224/9)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.
ملحوظة: وقد يذكر هنا احتمال وهو أن الراوي هو شخص واحد ولكن اختلف الرواة في نسبته. والله أعلم.

(6) إن كان المراد بقوله: أبي كما في إسناد البزار عبد الله بن نجيد فقد تقدم، وإن كان المراد محمد بن نجيد ــ كما في إسناد الطبراني، والبخاري في التاريخ الكبير ــ فقد ذكره ابن حبان في الثقات (423/7)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (253/2)، وأبي حاتم في الجرح والتعديل (209/8). ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(7) هو نجيد بن عمران بن حصين: قال المزي: روى عنه ابناه عبد الله بن نجيد، ومحمد بن نجيد، ذكره ابن حبان في الثقات اهـ.انظر: الثقات (485/5)؛ تهذيب الكمال (332/29-332).وذكره البخاري في التاريخ الكبير (233/8)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (508/8-509)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النداء أو بعد النداء؟ فقال: بعد النداء. فقال رسول الله ﷺ: « لو كنتُ قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلته، فأخرِجوا عقله » فأخرَجوا عقله وكان أول عقل في الإسلام ».

قال البزار: لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه، ولا نعلم له طريقاً أشد اتصالاً من هذا الطريق، فلذلك كتبناه. [1]

الحكم على الإسناد: ضعيف، لأمور:

الأول: لم أقف على سماع عبد الله بن نجيد من جده عمران بن حصين، وإنما يروي عن جده بواسطة أبيه نجيد بن عمران. [2]

إلا أن الإسناد الثاني جاء فيه ذكر الواسطة – نجيد بن عمران –.

الثاني: يعقوب بن عبد الله لم أقف على ترجمته.

الثالث: إن الحديث قد أعل بالإرسال.

قال الإمام البزار: فالحديث قد كان معروفاً مرسلاً فأسندوه هؤلاء. اهـ [3]– هؤلاء. اهـ [3]– يعني أولاد عمران بن حصين – .

الرابع: أما متابعة الإسناد الثاني فإنه لم يترجح لي الجزم بتعيينه لاختلاف الأسانيد في ذلك، ويحتمل أنه شخص واحد اختلف الرواة في نسبته ولهذا فلا يمكن الجزم بثبوت الحديث. والله أعلم.

وجاءت متابعة لهذين الإسنادين عند البيهقي [4] من طريق يزيد بن عياض [5]، عياض [5]، عن عبد الملك بن عبيد، عن خرنيق[6] بنت الحصين، عن أخيها عمران بن بن حصين بنحوه.

---

(1) مسند البزار (9/65-66 رقم 3593-3594).

(2) كما يظهر من ترجمة عبد الله بن نجيد في تهذيب الكمال (26/229).

(3) مسند البزار (9/67).

(4) السنن الكبرى (8/29).

(5) أبو الحكم المدني: كذبه مالك،والنسائي وغيرهما.وقال البخاري،ومسلم،وأبوحاتم: منكر الحديث. انظر: الجرح(9/282) تهذيب الكمال (32/222) الكشف الحثيث (282).

(6) بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء، وكسر النون بعدها مثناة تحتانية ثم قاف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفيه موضع الشاهد « ...لو قتلت مؤمناً بكافر لقتلته ».

وهذه المتابعة لا تصلح للاعتضاد لشدة ضعفها بسبب يزيد بن عياض.

قال البيهقي: رواه أيضًا الواقدي عن عمر بن عثمان عن عبدالملك بن عبيد به[1]. وإسناد هذه المتابعة أيضًا ضعيف جدًا لا يصلح للاعتضاد.

وساق الهيثمي رواية البزار ثم قال: رجاله وثقهم ابن حبان اهـ.[2].

قال ابن حجر: رجاله ذكرهم ابن حبان في الثقات ا.هـ.[3]

والحديث أخرجه الطبراني[4] من طريق حفص بن عمر،عن سلم بن قتيبة (أبو قتيبة) به. وأخرجه أيضاً الطبراني[5]، والبخاري[6] من طرق عن أبي داود الطيالسي به.

قال ابن سعد: أسلمت وبايعت وروت اهـ.

انظر: الطبقات الكبرى (220/8)،الإصابة (608/7).

(1) السنن الكبرى (29/8) -وفي إسناده هذه الرواية الواقدي- وهو متروك، كما تقدم.

(2) مجمع الزوائد (292/6).

(3) مختصر زوائد البزار (72/2).

(4) المعجم الكبير (220/28 رقم 209).

(5) المعجم الكبير (220/28 رقم 208).

(6) التاريخ الكبير (233/8) معلقاً على شيخه على بن المديني عن أبي داود الطيالسي به.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دلت الأحاديث الواردة في هذا المطلب على مسائل:

المسألة الأولى: عدم قتل المسلم بالكافر الحربي.

دلت عموم الأحاديث الواردة في هذا المطلب على عدم قتل المسلم بالكافر – ويدخل في هذا العموم الكافر الحربي–.

وقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن المسلم لا يقتل بالكافر الحربي[1].

المسألة الثانية: عدم قتل المسلم بالكافر المستأمن:

دلت عموم الأحاديث الواردة في هذا المطلب على عدم قتل المسلم بالكافر – ويدخل في هذا العموم الكافر المستأمن –.

وجمهور العلماء –ومنهم الأئمة الأربعة– على أن المسلم لا يقتل بالكافر المستأمن، وحكى غير واحد من العلماء الإجماع على ذلك [2] .

المسألة الثالثة: عدم قتل المسلم بالكافر الذمي.

دلت عموم الأحاديث الواردة في هذا المطلب على عدم قتل المسلم بالكافر – ويدخل في هذا العموم الكافر الذمي –. وهذا هو الصحيح وذلك لما يلي:

(2) صحة دلالة السنة الصريحة على ذلك.

قال الخطابي رحمه الله: قوله: « لا يقتل مؤمن بكافر » فيه البيان الواضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار كان المقتول منهم ذميًا أو معاهدًا أو مستأمنًا أو ما كان، وذلك أنه نفي في نكرة فاشتمل على جنس الكفار عموما اهـ [3].

---

(1) نقل الإجماع الماوردي (الحاوي: 20/22)، وابن مفلح (المبدع 263/8).

(2) نقل الإجماع الإمام الشافعي (كما في الحاوي(20/22) والماوردي (الحاوي 20/22) وابن رشد (البداية 425/8 – الهداية)، والرملي (نهاية المحتاج 268/7).

وانظر أيضًا: الاستذكار (276/25)، مجموع الفتاوى(8 378/2).

(3) معالم السنن (329/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الشنقيطي: فهذا - يعني حديث علي: « لا يقتل مسلم بكافر » - نص صحيح قاطع للنزاع مخصص لعموم النفس بالنفس [1] اهـ.

وكذلك قرر غير واحد من العلماء كابن عبد البر [2]، و الماوردي [3]، وغيرهما [4] أن النص عام في جميع الكفار.

(2) عموم الأدلة الدالة على انتفاء المساواة والتكافؤ بين الكافر والمسلم كقوله ﷻ: { أفنجعل المسلمين كالمجرمين }[5] وقوله: { لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة }[6] فهذه الآيات وغيرها تدل بمنطوقها على عدم تكافؤ المسلم والكافر. ودل مفهوم حديث « المؤمنون تتكافأ دماؤهم » على أن دماء غير المسلمين لا تكافئ ولا تساوي دماء المؤمنين، ومن شروط القصاص المساواة والمكافأة بين الجاني والمجني عليه [7].

(3) أن القصاص إنما هو بين المسلمين، فقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص } [8] فهذا الخطاب للمسلمين، ثم قال سبحانه: { فمن عفي له من أخيه شيء }، والكافر ليس بأخ للمسلم [9].

---

(1) أضواء البيان (72/2).

(2) انظر: الاستذكار (278/25).

(3) انظر: الحاوي (24/22) والمغني (228/8).

(4) انظر: المغني (228/8).

(5) سورة القلم الآية 35.

(6) سورة الحشر الآية 20.

(7) انظر: الحاوي (22/22)، المغني (228/8)، فتح الباري (274/22)، الاستذكار (277/25)، القبس (984/3)، المعونة (248/2-249)، أضواء البيان (200/8).

(8) سورة البقرة الآية(278).

(9) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (64/6)، معرفة السنن (288/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(4) قضاء الخليفتين الراشدين – عمر [1] وعثمان [2] رضي الله عنهما وغيرهما، –وهذا هو الثابت عنهم [3].

وما ورد عنهما بخلاف ذلك[4] فهو ضعيف.

وأما علي ﷺ قد روي عنه الوجهين – القود وعدمه [5] –.

---

(1) جاء ذلك عنه من طرق عديدة، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (5/408-409)، شرح معاني الآثار (3/296) الجامع للخلال (قسم الرد على الزنادقة وأهل الملل 2/398)، أحكام القرآن للجصاص (2/273).

(2) جاء ذلك من طرق انظر: المصنف لعبدالرزاق (20/96،94 رقم 18492،18481) السنن الكبرى للبيهقي (8/33) وصحح إسناده ابن حزم (المحلى 20/349).

(3) قال الخطابي: ثبت ذلك عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت اهـ (معالم السنن 6/330)

(4) أما الأثر الوارد عن عمر ﷺ بأنه أقاد المسلم بالكافر [أخرجه عبد الرزاق في المصنف 20/93] والبيهقي في السنن الكبرى (8/33) من طريق القاسم بن أبي بزة عن عمر به، فيجاب عنه من وجوه:

الأول: الانقطاع بين القاسم وعمر، ولهذا ضعفه ابن عبدالبر في الاستذكار (25/272) والبيهقي كما في مختصر الخلافيات (4/332).

الثاني: أن عمر رجع عن ذلك كما دلت على ذلك الروايات الأخرى [انظر: المصنف لعبدالرزاق(20/202)[والمحلى (20/424)]وهو قول الشافعي وغيره – انظر: معرفة السنن والآثار (22/28) والاعتبار للحازمي (ص 250).

الثالث: أن الحالة التي أقاد بها عمر المسلم بالكافر: هي حالة الحرابة ولهذا يرى الإمام أحمد –في رواية– وغيره، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن المسلم يقتل بالكافر في حال الحرابة. انظر: الحاوي (22/26)، الاستذكار (25/277-278)، مجموع الفتاوى (20/382)، الإنصاف (9/469).

وأما الأثر الوارد عن عثمان ﷺ: أنه قتل مسلماً بكافر، وفيه: فإن هذا قتل غيلة على الحرابة [أخرجه ابن حزم في المحلى (20/349)] فيجاب عنه من وجهين:

الأول: أنه ضعيف الإسناد (فيه عبدالملك بن حبيب وهو ضعيف. انظر: التقريب 362)

الثاني: الإرسال – قال ابن حزم: طريق هالكة مرسلة (المحلى 20/349)

فإن ثبت فهو محمول على حالة الحرابة،وقد ذكر البيهقي رواية تدل على رجوعه عن ذلك انظر: السنن الكبرى (8/33)، معرفة السنن (22/29)، مختصرالخلافيات (4/332).

(5) أما الأثر الوارد عن علي ﷺ بعدم القود: أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف 5/409 برقم 27477) والبيهقي في السنن الكبرى (8/34) ولفظه: » من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر«،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وحكى الماوردي إجماع الصحابة على عدم قتل المسلم بالكافر [1].

(5) وجود الشبهة التي يدرأ بها القصاص، وهي شبهة الكفر التي تبيح الدم، والذمة إنما هي عهد عارض منع القتل مع بقاء العلة، فمن الوفاء بالعهد أن لا يقتل المسلم ذميا، فإن اتفق القتل لم يتجه القول بالقود، لأن الشبهة المبيحة لقتله موجودة، ومع قيام الشبهة لا يتجه القود [2].

(6) أما الاستدلال بعموم الآية: { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس } وكذلك الأحاديث الواردة في هذا المعنى كقوله عليه الصلاة والسلام « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث وذكر منها: النفس بالنفس » فأجيب عن هذا بأنه عام خصصته السنة الصحيحة [3].

وكذلك أجيب عن آية المائدة: { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس } من ثلاثة وجوه: الأول: أنه خطاب لبني إسرائيل لقوله: {

وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف (كما في التقريب 237)، ولكن يؤيد ذلك حديث الصحيفة – الذي تقدم برقم (282).

[تنبيه وقع في المطبوع من المصنف خطأ مطبعي فيه: » بقاتل « صوابه بكافر]

وأما الأثر الوارد عن علي ﷺ بوجوب القود ولفظه: » من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا « أخرجه الدارقطني في السنن (3/247-248) والبيهقي في السنن الكبرى (8/36) والجصاص (أحكام القرآن 2/273) – وإسناده ضعيف بسبب أبي الجنوب – عقبة بن علقمة اليشكري (وهو ضعيف كما في التقريب 395)، وبه أعله الدارقطني والبيهقي – ثم قال البيهقي: وفي حديث النبي ﷺ – وهو من حديث علي ﷺ –دلالة على ضعف هذا الحديث اهـ (انظر: السنن الكبرى 8/36 مختصر الخلافيات 4/332)، وعلى فرض ثبوته فإنه يحمل على أن دمه محرم كتحريم دمائنا كما قال الدارقطني (السنن 3/47-48).

(1) الحاوي (22/24).

(2) انظر: فتح الباري (22/273)، ثم قال الحافظ: وذكر أبو عبيد بسند صحيح عن زفر أنه رجع عن قول أصحابه، فأسند عن عبدالواحد بن زياد، قال: قلت لزفر: إنكم تقولون تدرأ الحدود بالشبهات فجئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها، المسلم يقتل بالكافر، قال: فاشهد علي أني رجعت عن هذا.اهـ. فتح الباري (22/273) انظر: تنقيح التحقيق (3/255).

(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن (2/247) وأضواء البيان (2/72).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكتبنا عليهم } أي في التوراة، وهم كلهم كانوا مؤمنين لم يكن فيهم كافر، ولم يكن في شريعتهم إبقاء كافر بينهم لا بجزية ولا غيرها، وهذا مثل شرع نبينا محمد ﷺ « أن المسلمين تتكافأ دماؤهم » وليس في الشريعتين أن دم الكافر يكافئ دم المسلم فالإيمان هو محل المكافأة [1].

الثاني: إن ما تضمنته هذه الآية شرع لما قبلنا، وجاء في شرعنا ما يخالفه فالعبرة بما جاء في شريعتنا [2].

الثالث: أن في الآية ما يشعر باستثناء الكافر – وذلك في قوله: { فمن تصدق به فهو كفارة له } ولا كفارة للكافر ولا صدقة[3].

(7) القياس: فيقاس عدم قتل المسلم بالكافر الذمي على عدم قتل المسلم بالكافر المستأمن -بجامع تحريم القتل في كل منهما- [4]. وكذلك لا يقاد الكافر من المسلم فيما دون النفس من الجراح فالنفس بذلك أحرى [5] .

(8) أما الاستدلال بحديث: « لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده » فوجه الاستدلال أن في الحديث تقديرًا: أي ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر، فهو من عطف الخاص على العام، فيقتضي تخصيصه، لأن الكافر الذي يقتل به ذو العهد هو الحربي، دون المساوي له والأعلى، فلا يبقى من يقتل بالمعاهد إلا الحربي فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه – هكذا قال فقهاء الحنفية [6]. وأجيب عن هذا من أوجه [1]:

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى (85/24) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (65/6) الحاوي (24/22).

(2) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (65/6).

(3) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (65/6)، فتح الباري (206/22).

(4) انظر: الاستذكار (276/25).

(5) انظر: الاستذكار (277/25)، مغني المحتاج (26/4).

(6) انظر: أحكام القرآن للجصاص (274/2-275)، فتح الباري (272/22-273).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأول: أن الأصل عدم التقدير، والكلام مستقيم بغيره إذا جعلنا الجملة مستأنفة، ويؤيده اقتصار الحديث الصحيح على الجملة الأولى.

الثاني: لو سلم العطف، فالمشاركة في أصل النفي لا من كل وجه.

الثالث: أن معنى الحديث لا يقتل مسلم بكافر قصاصًا، ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقيا، وذلك لأنه لما أعلمهم أن لا قود بينهم وبين الكفار أعلمهم أن دماء أهل الذمة والعهد محرمة عليهم بغير حق، ويؤيد هذا أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده » لا يقتل مسلم بكافر « كان في خطبة يوم الفتح[2] وكان ذلك بسبب القتيل الذي قتلته خزاعة، وكان له عهد، فخطب النبي ﷺ فقال: » لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته به « وقال: » لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهد « فأشار بحكم الأول إلى ترك اقتصاصه من الخزاعي بالمعاهد الذي قتله، وبالحكم الثاني إلى النهي عن الإقدام على ما فعله القاتل المذكور.

(9) وأما الاستدلال بحديث ابن البيلماني « أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الكتاب فرفع إلى النبي ﷺ فقال: أنا أحق من وفى بذمته، ثم أمر به فقتل [3] ». فهو حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

---

(1) انظر هذه الأجوبة: فتح الباري (22/273-274)، جامع الأصول (20/256)،اعلام الموقعين(4/260).

(2) قال الشافعي: سمعت عددا من أهل المغازي وبلغني عن عدد منهم، أنه كان في خطبة رسول الله ﷺ يوم الفتح » لا يقتل مؤمن بكافر « انظر: معرفة السنن والآثار (22/288) ثم أسند البيهقي ذلك عن بعض الصحابة والتابعين.

(3) أخرجه الشافعي في مسنده (2/205 رقم 350) وعبدالرزاق في المصنف (20/202 رقم 28524) وأبو داود في المراسيل (207 رقم 250) والدارقطني في السنن (3/235-236) وابن أبي شيبة في المصنف (5/408 رقم 27460) والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/295)والبيهقي في السنن الكبرى (8/30) من طرق عن عبدالرحمن بن البيلماني مرسلاً به.

وهذا الإسناد ضعيف بسبب الإرسال، وضعف ابن البيلماني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك سائر الأحاديث الواردة في هذا المعنى ضعيفة، ولهذا نص الأئمة على أنه لم يصح من هذه الأحاديث شيء.

(20) أما الاستدلال بالقياس – قياس قتل المسلم بالكافر الذمي على قطع يد المسلم بسرقته لمال الذمي وقولهم: إن النفس أعظم حرمة – فأجيب عن هذا من وجهين:

الأول: أنه قياس فاسد لأنه في مقابل النص. قال ابن عبدالبر: وهذا لعمري قياس حسن، لولا أنه باطل عند الأثر الصحيح، ولا مدخل للقياس والنظر مع صحة الأثر [1] اهـ.

قال الحافظ ابن رجب: هذا مرسل ضعيف قد ضعفه الإمام أحمد وأبوعبيد وإبراهيم الحربي والجوزجاني وابن المنذر والدارقطني وقال: ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فيكف بما يرسله. (جامع العلوم والحكم 327/2).

وابن البيلماني قال عنه الذهبي: ضعفه الدارقطني وغيره (ديوان الضعفاء ص 240)، وانظر تهذيب الكمال (8/27)، التقريب (337)،

وللحديث شاهد من مرسل ابن المنكدر (أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 295/3) وفي إسناده محمد بن أبي حميد: ضعفه الأئمة كابن معين والبخاري والنسائي وأبي زرعة وابن حجر.انظر: تهذيب الكمال (222/25) والتقريب (475).

وللحديث شاهد أيضاً من مرسل عبدالله بن عبدالعزيز الحضرمي (أخرجه أبو داود في المراسيل 208 رقم 252) وفي إسناده عبدالله بن عبد العزيز الحضرمي، قال الذهبي وابن حجر: مجهول[(انظر: ديوان الضعفاء (ص 222) التقريب (322)]

وكذلك الراوي عنه عبدالله بن يعقوب مجهول(كما قال ابن حجر في التقريب 330).

الخلاصة: أن الحديث – مرسل ابن البيلماني – ضعيف لا تقوم به حجة، وقد ضعفه الأئمة كابن المديني وأبي عبيد القاسم بن سلام، وابن عبد البر، والقرطبي، وابن القيم والبيهقي وابن عبدالهادي والشنقيطي وغيرهم. انظر: السنن الكبرى للبيهقي(30،32/8) ومختصر الخلافيات(328/4-330)، المعرفة والتاريخ للفسوي (33/3) والاستذكار (272/25) والجامع لأحكام القرآن (247/2) تهذيب السنن (330/6) أضواء البيان (72/2)،تنقيح التحقيق (254/3 وما بعدها)، فتح الباري (273/22)قد حكم الحافظ صالح جزرة والألباني على هذا الحديث بالنكارة. انظر: السنن الكبرى (32/8) ومختصر الخلافيات (329/4-330) والسلسلة الضعيفة (472/2).

(1) انظر: الاستذكار (275/25) وبنحوه قال ابن بطال (انظر: فتح الباري 274/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثاني: أنه قياس مع الفارق فإن القطع حق لله، والقتل حق للمخلوق، والقصاص يشعر بالمساواة، ولا مساواة بين الكافر والمسلم، والقطع لا تشترط فيه المساواة [1].

وبهذا القول - عدم قتل المسلم بالكافر الذمي- قال جمهور العلماء الشافعي، وأحمد ومالك [2]، والثوري، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، والحسن، وعكرمة، والزهري،

---

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن (246/2)، عارضة الأحوذي (283/6) الحاوي (22/22) بداية المجتهد (428/8- الهداية)، فتح الباري (274/22).

(2) استثنى الإمام مالك حالة الغيلة: فإن قتل المسلم كافراً غيلة قتل به، وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله كما قال ابن رشد (بداية المجتهد 423/8- الهداية) وفسر ابن عبد البر الغيلة عند مالك ومن وافقه أن يقتله بماله كما يصنع قاطع الطريق لا يقتله لثأرة ولا عداوة، الاستذكار (272/25)، قال ابن عبد البر: قوله ﷺ » لا يقتل مؤمن بكافر « لم يستبن غيلة ولا غيرها. اهـ الاستذكار (278/25) وانظر: فتح الباري (272/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإسحاق، وأبي عبيد، وابن المنذر وغيرهم [1].

(1) انظر غير ما تقدم من المصادر: الإشراف (66/3)، الإفصاح (290/2)، أحكام القرآن لابن العربي (625/2)، كشاف القناع (524/5)، الأعلام (46/9) بدائع الصنائع (352/7)، تكملة فتح القدير (227/20) العناية شرح الهداية للبابرتي(227/20)، نيل الأوطار (24/7)، الإنصاف (469/9)، البحر الزخار(226/6)، تبيين الحقائق (203/6) مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي (257/5)، أضواء البيان (72/2)،مجموع الفتاوى (246/34).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: ما ورد من الأحاديث في قتل العبد

(292) قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شعبة ح وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جَدع عبدَه جَدعناه». [1]

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات، وفيه علة، وهي عدم سماع الحسن من سمرة لهذا الحديث [2].

---

(1) سنن أبي داود(كتاب الديات: باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟ 652/4 رقم 4525).

(2) اختلف العلماء في سماع الحسن من سمرة على ثلاثة أقوال:

الأول: إنه سمع من سمرة مطلقاً، وبه يقول ابن المديني، والبخاري، وأبو داود، والحاكم.

الثاني: إنه لم يسمع من سمرة مطلقاً، وبه يقول يحيى بن معين، ويحيى القطان، وشعبة، وابن حبان، وابن حزم، وابن الجوزي.

الثالث: إنه لم يسمع إلا حديث العقيقة، وبه يقول النسائي، والبزار، والدارقطني، والبيهقي، والمنذري.

وقال الذهبي: صح سماعه - يعني الحسن من سمرة - في حديث العقيقة وفي حديث المثلة اهـ. [وحديث العقيقة في صحيح البخاري (كتاب العقيقة: باب إماطة الأذى عن الصبي 2083/5 رقم 5255]. وحديث النهي عن المثلة تقدم تخريجه برقم ( ).

انظر هذه الأقوال: التاريخ الكبير (290/2)، المعرفة والتاريخ (52/2)، المستدرك (223/2)، التمهيد (37/2)، تاريخ ابن معين رواية الدوري (222/2)، سنن النسائي (94/3)، السنن الكبرى للبيهقي (228/5، 35/8)، نصب الراية (88/2)، جامع التحصيل (ص 265)، سير أعلام ا لنبلاء (587/4، 588، 567)، مختصر المنذري لسنن أبي داود (24/4، 270/5). وانظر أيضاً: الجوهر النقي (36/8)، عون المعبود (369/2)، تنقيح التحقيق (258/3) إعلام الموقعين (244/2) (التابعين الثقات الذين اختلف في سماعهم من بعض الصحابة – ترجمة الحسن البصري – رسالة دكتوراة للباحث: مبارك الهاجري).

وبعد التأمل في كلام الأئمة رحمهم الله يظهر لي والله أعلم أن سماع الحسن من سمرة ثابت في حديث العقيقة والمثلة، وإدراك الحسن لسمرة رضي الله عنه لا إشكال فيه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد جاء التصريح بعدم سماعه لهذا الحديث من سمرة [1].

والحديث رواه أكثر الرواة عن قتادة [2] بهذا الإسناد،

فيبقي النظر في عنعنة الحسن البصري رحمه الله، وقد عده جماعة من الأئمة من المدلسين، وهو ممن يدلس عن الضعفاء، وبناء على هذا فترد روايته حتى يصرح بالسماع، وأما إن حكم بقبول روايته بالعنعنة ـــ وقد جعله الحافظ ابن حجر في الطبقة الثانية من المدلسين. انظر: تعريف أهل التقديس (ص 202)، وهي ممن احتمل الأئمة تدليسهم وقبول رواياتهم – فتقبل روايته مطلقاً وهذا هو الأقرب حتى تأتي قرينه تضعف الحديث فيعل بها – أي بالعنعنة –، والله أعلم.

(1) كما في رواية أبي النضر عن شعبة أخرج هذه الرواية أحمد في المسند (20/5): عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، و لم يسمعه منه أن رسول الله ﷺ ... الحديث.

ملحوظة: يخشى أن القائل: (و لم يسمعه من سمرة) هو شعبة ومذهبه عدم سماع الحسن من سمرة، (أنظر: تاريخ ابن معين "روايةالدوري"(220/2)ولم أقف على نفي للسماع إلا في هذا الطريق. والله أعلم.

(2) رواه عن قتادة جماعة:

أ. شعبة: أخرج روايته أبو داود كما تقدم، وأحمد (المسند 20/5)، والدارمي (الديات: باب القود بين العبد وسيده 250/2 رقم 2358)، والنسائي (القسامة: باب القصاص في السن 26/8)، والطبراني في المعجم الكبير (238/7 رقم 6808)، وابن عدي في الكامل (729/2).

ب. سعيد بن أبي عروبة: أخرج روايته ابن ماجه في السنن (الديات: باب هل يقتل الحر بالعبد؟ 888/2 رقم 2663)، والنسائي (السنن: القسامة، باب القود من السيد للمولى 22/8)، والبيهقي في السنن الكبرى (35/8)، والطبراني في المعجم الكبير (238/7، 239 رقم 6822، 6823)، والروياني في مسنده (42/2 رقم 785)، وأحمد في المسند (22/5).

ج. حماد بن سلمة: أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (238/7 رقم 6820)، وابن أبي عاصم في الديات (ص 64).

د. أبو عوانة: أخرج روايته الترمذي في جامعه (الديات: باب ما جاء في الرجل يقتل عبده 28/4 رقم 2424)، وفي العلل الكبير (588/2 بترتيب القاضي)، والطبراني في المعجم الكبير (برقم 6822)، والنسائي في السنن الكبرى (228/4 رقم 6940)، وأحمد في المسند (22/5).

هـ. هشام بن حسان: أخرج روايته أحمد في المسند (28/5)، والحاكم في المستدرك (367/4)،وابن قانع في معجم الصحابة (305/2)، والطبراني في المعجم الكبير (برقم 6937)، وابن عدي في الكامل (2572/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتابع قتادة على ذلك يونس بن عبيد[1]، وعوف بن أبي جميلة [2]، كلاهما عن الحسن به.

وقد توبع الحسن البصري: تابعه سليمان بن سمرة بن جُندُب [3]، فرواه عن أبيه وإسناد هذه المتابعة ضعيف.

وهذا الحديث - من رواية الحسن عن سمرة- قال عنه الترمذي: حسن غريب [1] ا.هـ.

و. هشام الدستوائي: أخرج روايته أبو داود الطيالسي في مسنده (ص 222)، ومن طريقه النسائي في السنن (20/8)، وفي الكبرى (228/4 رقم 6938)، والبغوي في شرح السنة (277/20 رقم 2533)، وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في الديات (ص 64-65)، والحاكم في المستدرك (367/4-368)، والطبراني في المعجم الكبير (رقم 6825، 6826)، والروياني (45/2-46 رقم 797-798)، وزاد هشام في روايته: » ومن خصى عبده خصيناه «.

ملحوظة: جاء في رواية شعبة (عند الدارمي)، وسعيد (عند الروياني والبيهقي) عن قتادة قال: ثم نسي الحسن هذا الحديث، [فقال: لا نقتل] اهـ. وما بين المعكوفتين من رواية سعيد (عند الروياني).

وخالف هؤلاء الرواة معمر، فرواه عن قتادة عن الحسن مرسلاً. أخرج روايته عبد الرزاق في المصنف (488/9 رقم 28230).

ورواية معمر هذه شاذة لمخالفتها سائر الروايات عن قتادة، وهم أوثق في الرواية عن قتادة، ولا سيما رواية شعبة، وسعيد، وهشام، وهم من الطبقة الأولى في أصحاب قتادة. انظر: شرح علل الترمذي (694/2). وأما رواية معمر عن قتادة فقال الدارقطني: معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة، والأعمش ا.هـ. وقال ابن معين: قال معمر: جلست إلىقتادة وأنا صغير فلم أحفظ عنه الأسانيد اهـ. انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (694/2-698).

(1) أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (269/7-270 رقم 6927).

(2) أخرج روايته أبو نعيم في ذكر أخبار إصبهان (286/2).

(3) أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (324/7 رقم 7059) من طريق جعفر بن سعد بن سمرة، عن حبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة به. وهذا إسناد ضعيف. جهّل ابن القطان رواته فقال: ما من هؤلاء من تعرف له حال، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم اهـ. (بيان الوهم والإيهام 238/5).

وتكلم الذهبي عن رجال هذا الإسناد في الميزان ثم قال: وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم اهـ. (الميزان 408/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الترمذي: سألت محمداً-يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: كان علي بن المديني يقول بهذا الحديث. قال محمد ـــ يعني البخاري ـــ وأنا أذهب إليه اهـ. [2]

قال ابن رجب: طعن فيه - في صحة هذا الحديث- الإمام أحمد وغيره اهـ. [3]

قال ابن عبد الهادي: وإسناده صحيح إلى الحسن،واختلفوا في سماعه من سمرة.[4]

والحديث ضعفه ابن العربي [5] وصححه القرطبي [6].

والحديث أخرجه النسائي، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي، والطبراني، وابن عدي، والحاكم، والبيهقي، والروياني، وابن أبي عاصم كلهم[7] من طريق قتادة، عن الحسن به.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة. [1]

---

(1) الجامع (28/4).

(2) العلل الكبير (588/2 بترتيب القاضي)، وانظر: التاريخ الكبير (290/2).

(3) جامع العلوم والحكم (328/2).

* قال الإمام أحمد- عندما سئل عن هذا الحديث -: أخشى أن يكون هذا الحديث. قلت: (ابنه عبدالله): فإيش تقول أنت ؟ قال: إذا كنت أخشى أن لا يثبت، لا أثبته، ولا يقتل حر بعبد. اهـ مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (2227/3-2228رقم 2683).

وأضاف الإمام أحمد علة للحديث فقال: حدث به قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه خالد عن الحسن موقوفاً.اهـ.المصدر السابق (2229/3).و لم أقف على رواية الوقف هذه.

(4) المحرر (600/2).

(5) نقله القرطبي في تفسيره (2 / 248- 249).

(6) المصدر السابق.

(7) تقدم بيان مواضع تخريج هذا الحديث.

تنبيه: قال ابن عبدالهادي: قال شيخنا: قد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة من رواية قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن سمرة اهـ. تنقيح التحقيق (259/3)، كذا قال رحمه الله، وهو خطأ، فإن عطاء ليس له رواية عن سمرة في الكتب الستة، والحديث في السنن الأربعة من رواية الحسن عن سمرة. انظر: تحفة الأشراف (68/4) تهذيب الكمال (70/20-72).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(1) أخرج هذا الحديث الحاكم في المستدرك (367/4) من طريق عثمان بن الهيثم، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً. واسناد هذا الحديث ضعيف قال الحاكم: أنا أخشى أن عثمان بن الهيثم أراد الإسناد الأول كما رواه يزيد بن هارون اهـ. يعني من حديث الحسن عن سمرة.

وعثمان بن الهيثم: قال عنه أبو حاتم: كان صدوقاً غير أنه بأخرة كان يتلقن ما لقن. وقال الدارقطني: صدوق كثير الخطأ.

انظر: الجرح والتعديل (272/6)، تهذيب الكمال (502/29)، الميزان (456/3)، تهذيب التهذيب (258/7) فالحديث بهذا الإسناد ضعيف. والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(293) **قال الإمام ابن ماجه رحمه الله:** حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا ابن الطباع [1]، حدثنا إسماعيل بن عيّاش، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه [2]، عن علي، وعن [3] عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «قتل رجلٌ عبدَه متعمداً فجلده رسول الله ﷺ مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين». [4]

الحكم على الإسناد: ضعيف جداً لأمرين:

الأول: فيه إسحاق بن أبي فروة، وهو متروك.

الثاني: فيه أيضاً إسماعيل بن عياش: ، وهو مدلس وقد عنعن وروايته ضعيفة عن غير أهل بلده كما تقدم، وشيخه في هذا الحديث إسحاق بن أبي فروة وهو مدني حجازي. فالحديث ضعيف جدا بذلك.

وقد جاءت متابعة أخرى لهذا الإسناد من طريق محمد بن عبد العزيز الشامي، عن إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به [5]

وأَعلّ ابن عبد الهادي هذا الإسناد بمحمد بن عبد العزيز الشامي، ونقل كلام أبي حاتم فيه: عنده غرائب. وبين ابن عبد الهادي أن الصحيح أنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبد الله، ولا يحتج بهما. [6]

---

(1) هو إسحاق بن عيسى الطباع. انظر: تهذيب الكمال (258/26).

(2) عبد الله بن حُنين الهاشمي مولاهم المدني. انظر: تهذيب الكمال (439/24).

(3) يعني عن إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انظر: تحفة الأشراف (304/6).

(4) السنن: الديات: باب هل يقتل الحر بالعبد (888/2 رقم2664).

(5) أخرج هذه الرواية الدارقطني في السنن(243/3) والبيهقي في السنن الكبرى (36/8)

(6) انظر: تنقيح التحقيق (258/3)، وانظر: الجرح والتعديل (8/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن حجر: في طريقه إسماعيل بن عياش، لكن رواه عن الأوزاعي، وروايته عن الشاميين قوية، لكن من دونه محمد بن عبد العزيز الشامي. قال فيه أبو حاتم: لم يكن عندهم بالمحمود، وعنده غرائب. اهـ. [1]

قال الدارقطني: وروى إسحاق بن أبي فروة عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه عن علي – ثم ذكر الحديث – و لم يتابع عليه. اهـ [2].

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن أبي فروة، وتدليس إسماعيل بن عياش اهـ. [3]

وقال أيضاً -بعد أن ساق طرق هذا الحديث- مدار هذه الطرق على إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو ضعيف، والراوي عنه مدلس، وقد رواه بالعنعنة اهـ. [4]

وكذلك ضعف هذا الحديث ابن عبد الهادي[5] وابن القطان [6] بإسحاق وإسماعيل.

وقال ابن عبد البر: في إسناده من لا يحتج به لضعفه وسوء نقله [7].

---

(1) التلخيص (26/4)، وانظر: الجرح والتعديل (8/8).

(2) العلل (86/3-87).

(3) مصباح الزجاجة (344/2).

(4) إتحاف الخيرة المهرة (288/4).

(5) انظر: تنقيح التحقيق (258/3).

(6) بيان الوهم والإيهام (240/3).

(7) الاستذكار (269/25).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و الحديث أخرجه ابن أبي شيبة [1]، و الحارث بن أبي أسامة [2]، و أبو يعلى[3]، وابن عبدالبر[4]، وابن أبي عاصم [5] كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عياش، عن إسحاق بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب به (مرفوعاً).

وأخرجه الدارقطني [6]، والبيهقي [7] كلاهما من طريق محمد بن عبدالعزيز الشامي عن إسماعيل بن عياش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به (مرفوعاً).

---

(1) في مسنده - كما في إتحاف الخيرة المهرة (287/4)-.

(2) مسند الحارث (570/2 رقم 524 بغية الباحث).

(3) المسند (404/2-405 رقم 532). تنبيه: سقط من إسناد أبي يعلى: عن أبيه، -وهو عبد الله بن حنين-، فصار الإسناد عن إسحاق عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن علي به والصواب إثباته كما في مصادر التخريج.

(4) الاستذكار (269/25).

(5) الديات (ص 98).

(6) السنن (243/3).

(7) السنن الكبرى (36/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(294) **قال الإمام الطبراني رحمه الله:** حدثنا مطلب بن شعيب [1]، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن عمر بن عيسى القرشي ثم الأسدي [2]، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أنه قال: « جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت: إن سيدي اتّهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي، فقال لها عمر: هل رأى ذلك عليك؟ قالت: لا. قال: فاعترفتِ له بشيء؟ قالت: لا. فقال عمر: عليّ به. فلما رأى عمر الرجل قال: أتُعذب بعذاب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين اتّهمتُها في نفسها. قال: أرأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا. قال: فاعترفت لك به؟ قال: لا. قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: « لا يقاد مملوك من مالكه، ولا والد من ولده » لأقدتُّها منك، فبرزه فضربه مائة سوطٍ ثم قال: اذهبي فأنت حرة لوجه الله، وأنتِ مولاة الله ورسوله، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: « من حُرق بالنار أو مُثِّل به فهو حر، وهو مولى الله وسوله ».

قال الليث: هذا أمر معمول به. [3]

الحكم على الإسناد: ضعيف جداً بسبب عمر بن عيسى، وهو متروك وقد تفرد بهذه الرواية.فالحديث ضعيف جدا من هذا الوجه.

---

(1) ابن حيان أبو محمد الأزدي. انظر: لسان الميزان (209/7).

(2) هكذا جاءت نسبته في إسناد الطبراني، والحاكم، والبيهقي، والعقيلي، وأبي بكر الإسماعيلي. وجاءت نسبته في إسناد ابن عدي في الكامل: الأسلمي.

قال ابن حجر: وأظن أن الأسلمي تصحيف من الأسدي، والأسدي نسبته إلى بني أسد بن عبد العزى. اهـ (لسان الميزان 322/5).

وأما عمر بن عيسى فقد ضعفه الأئمة. قال البخاري، والنسائي: منكر الحديث.

وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات علىقلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به فيما وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عن الأثبات بالطامات. ا.هـ.

وقال ابن حجر: ضعفوه.

انظر: الكامل (2723/5)، المجروحين (87/2)، الضعفاء (282/3)، الميزان (236/4)، لسان الميزان (320/5)، إتحاف المهرة (242/22).

(3) المعجم الأوسط (286/8 رقم 8657).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا عمر بن عيسى، تفرد به الليث [1].

قال ابن حجر: هو كما قال [2]. وكذلك قال ابن عدي [3]، وأقره البيهقي [4]

وقد تابع ابنَ عباس عبدُ الله بن عمر [5] فرواه عن أبيه عمر بن الخطاب به، وإسناد هذه المتابعة ضعيف جداً.

وكذلك رواه عبدالله بن عمرو بن العاص عن عمر مختصرا بلفظ: « لا يقاد الوالد بالولد [6] ».

وللحديث طريق آخر [7] عن أبي الزبير عن شيخ من أهل مكة عن عمر به، وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عمر رضي الله عنه.

---

(1) المصدر السابق.

(2) الدراية (2/264-265).

(3) الكامل (5/2724).

(4) السنن الكبرى (8/36).

(5) أخرج هذه المتابعة الحاكم في المستدرك (4/368)، وابن عدي في الكامل (2/786) كلاهما من طريق حمزة الجزري، -وهو ابن أبي حمزة النصيبي- عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر به. وسكت الحاكم على هذا الإسناد، وتعقبه الذهبي فقال: حمزة هو النصيبي، قال ابن عدي: يضع الحديث اهـ. فالإسناد ضعيف جداً بسبب حمزة النصيبي. قال ابن حجر: متروك متهم بالوضع (التقريب ص 279).

ملحوظة: سقط من المطبوع في المستدرك ذكر عمر بن الخطاب ـــ راوي الحديث ـــ وهو مثبت في تلخيص الذهبي للمستدرك (4/368) وكذلك مختصر استدراك الذهبي على الحاكم لابن الملقن (4/3254)، وكذلك في إتحاف المهرة (22/290)، وكذلك في إسناد ابن عدي في الكامل (2/786).

(6) وقد تقدم تخريجه برقم (280).

(7) أخرج هذه الرواية الخرائطي في مساوئ الأخلاق (ص 225 رقم 644).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و الحديث- من طريق عمر بن عيسى- قال عنه الحاكم: صحيح الإسناد[1] اهـ. ووافقه الذهبي في موضع [2]، وتعقبه في موضع آخر فقال: عمر بن عيسى منكر الحديث اهـ.[3]

وقال البخاري: عمر بن عيسى، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: منكر الحديث اهـ [4].

وقال العقيلي - في ترجمة عمر بن عيسى- حديثه غير محفوظ لا يعرف إلا به. [5] به. [5]

وكذلك أعلّ الحافظ ابن حجر هذا ا لحديث فقال: فيه عمر بن عيسى الأسلمي، وهو منكر الحديث اهـ. [6] وكذلك قال عبد الحق [7].

وقال ابن كثير -بعد أن ساق الإسناد والمتن - وهو إسناد حسن، إلا أن البخاري قال في عمر بن عيسى: منكر الحديث، فالله أعلم اه. [8]

---

(1) المستدرك (226/2، 368/4).

(2) تلخيص المستدرك (368/4).

(3) تلخيص المستدرك (226/2).

تنبيه: وقع في نسخة الحافظ ابن حجر لمستدرك الحاكم: عمرو ــ بفتح العين ــ بن عيسى (كما في إتحاف المهرة 242/22، ولسان الميزان 322/5)، ولهذا قال: إن عمرو ــ بفتح العين ــ تصحيف، ومنه نشأ تصحيح الحاكم للإسناد لظنه أنه غير عمر بن عيسى اه بتصرف. (لسان الميزان 322/5).

وعمرو بن عيسى ذكره الذهبي في الميزان فقال: عن ابن جريج، لا يعرف. اه الميزان (202/4). وبين ابن حجر في لسان الميزان (360/5) أن ترجمة عمرو -بفتح العين - خطأ نشأ عن تصحيف اه.

(4) انظر: الضعفاء (282/3).

(5) الضعفاء (282/3).

(6) التلخيص (26/4).

(7) الأحكام الوسطى (72/4).

(8) مسند الفاروق (372/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الهيثمي: فيه عمر بن عيسى القرشي، وقد ذكره الذهبي في الميزان وذكر له هذا الحديث، و لم يذكر فيه جرحاً وبيّض له، وبقية رجاله وثقوا اهـ. [1]

والحديث أخرجه الحاكم [2]، وابن عدي [3]، والبيهقي [4]، وابن أبي عاصم [5]، وأبو بكر الإسماعيلي [6] - مسنداً-، والعقيلي [7] معلقاً كلهم من طريق طريق عمر بن عيسى، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن عمر به.

---

(1) مجمع الزوائد (288/6) كذا قال رحمه الله، والذي وقفت عليه في ميزان الاعتدال (236/4) هو كلام الأئمة في تجريحه ـــ كالبخاري، وابن حبان ـــ وقد ذكر هذا الحديث من مناكيره، والله أعلم.

(2) المستدرك (226/2، 368/4).

(3) الكامل (2724/5).

(4) السنن الكبرى (36/8).

(5) الديات (ص 222).

(6) كما في مسند الفاروق لابن كثير (372/2-372).

(7) الضعفاء (282/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دل ظاهر حديث سمرة ﷺ على أن الحر يقتل بالعبد[1].

وبهذه الدلالة قال داود الظاهري وابن المديني والبخاري وهو مروي عن إبراهيم النخعي وقتادة وسعيد بن المسيب والثوري، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [2] رحمهم الله.

وهذا القول مرجوح.

ودل حديث عبدالله بن عمرو وعلي وعمر على عدم قتل الحر بالعبد.

وهذا هو الصحيح؛ لما يلي:

(2) استدل لهذا القول بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى } وظاهر هذه الآية أن الحر لا يقتل إلا بالحر، وأن العبد لا يقتل إلا بالعبد، وأن الأنثى لا تقتل إلا بالأنثى إلا أننا خالفنا هذا الظاهر في قتل العبد بالحر وفي قتل الأنثى بالذكر للإجماع على ذلك، وللمعنى المستنبط من نسق الآية، وهو أن الجنس يقتل بما يماثله وإذا قتل بما يماثله قتل ممن هو فوقه من باب أولى، وأما الحر فإنه لا يقتل بالعبد لأنه لا يلزم من قتل الجنس بما يماثله أن يقتل بمن هو دونه والعبد لا يساوي الحر بل هو أقل منه منزلة لافتقاره الحرية فلا يقتل به [3] وإن كان هذا الاستدلال بالآية لا

---

(1) قال ابن حزم: لا خلاف في أن الإثم عند الله ﷻ في قتل العبد كالإثم في قتل الحر لأنهما جميعا نفس محرمة وداخلان تحت قوله تعالى: { ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم } اهـ [المحلى 87/22].

(2) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله فيمن قتل عبد غيره – فقال بالقصاص بينهما، وأما من قتل عبد نفسه فإنه لا يقتص به. انظر أحكام القرآن للجصاص (265/2-267) بالإضافة إلى المصادر التي سيأتي ذكرها في خاتمة المسألة.

(3) انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي (50/5) بداية المجتهد (420/8 الهداية).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يخلو من نظر فإن التعويل في هذه المسألة على الأحاديث الواردة في هـــذه المسألة كما قال الشوكاني [1] رحمه الله.

(2) الأحاديث الواردة في عدم قتل الحر بالعبد كحديث عبدالله بن عمرو وعلي وعمر رضي الله عنهم، وهذه الأحاديث القاضية بأنه لا يقتل حر بعبد قد رويت من طرق متعددة يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج.

(3) استدل ابن التين رحمه الله بحديث ابن مسعود رضي الله عنه " لا يحـــل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث:... ". على أن الحر لا يقتل بالعبـــد، لأن العبد لا يرجم، ولو كان ثيباً، ثم قال: وليس لأحد أن يفرق ما جمعـــه الله إلا بدليل من كتاب أو سنة. وهذا بخلاف الخصلة الثالثة فإن الإجماع انعقد على أن العبد والحر في الردة سواء. اهـــ. قال ابن حجر: فكأنه جعـــل أن الأصل العمل بدلالة الاقتران ما لم يأت دليل يخالفه[2]. اهـــ.

(4) روي عن أبي بكر وعمر وعلي [3] رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يقتلـــون الحر بالعبد، قال الماوردي: وليس لهما يعني أبا بكر وعمـــر – مخـــالف في الصحابة فصار كالإجماع [4].

(5) قياس الأولى: حيث إن الحر لا يقتص منه العبد فيما دون النفس اتفاقاً فلا يقتص منه في النفس من باب أولى [5].

---

(1) نيل الأوطار (27/7) وانظر: فتح الباري (228/22).

(2) فتح الباري (222/22).

(3) انظر هذه الآثار: المصنف لعبد الرزاق (407/9-488)، المصنف لابن أبي شيبة (422/5)، السنن للدارقطني (234/3) السنن الكبرى للبيهقي (34/8)، معرفة السنن والآثار (33/22)، مختصر الخلافيات (335/4).

(4) انظر: الحاوي (27/22).

(5) انظر: الحاوي (27/22)، الجامع لأحكام القرآن (247/2)، عارضة الأحوذي (285/6) الإشراف (66/3)، الشرح الكبير (272/5)، نهاية المحتاج (270/7)، الاستذكار (266/25-

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(6) وجود الشهبة: فالرق أثر من آثار الكفر فيعمل عمل أصله فيما يندرئ بالشبهة [1]. وكذلك شبهة كون العبد ملحقا بالأموال، فشبهه بالأموال أكثر لكونه يباع ويورث ويوهب [2].

(7) ومما يدل على مفارقة العبد الحر في باب القصاص أن الإجماع منعقد على أن من قتل عبدا خطأ ليس عليه إلا القيمة، فكما لا يشبه الحر في الخطأ لم يشبهه في العمد [3].

(8) أما الاحتجاج بقوله تعالى: { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس } فالجواب عن ذلك بأن يقال: إنه خطاب لبني إسرائيل، بخلاف قوله تعالى: { الحر بالحر } فإنه خطاب لأمة محمد ﷺ، وشريعة من قبلنا إنما تلزمنا إذا لم يثبت في شرعنا ما يخالفها، وقد ثبت ما هو كذلك [4]. وأجيب بأن المراد بقوله: « النفس بالنفس » الأحرار لأنه ذكر بعده القصاص في الأطراف وهو يختص بالأحرار [5].

وأيضا أجيب بأن الآية عامة وما ورد من الأحاديث مخصص لها [6].

(9) أما الاحتجاج بقوله عليه الصلاة والسلام: « المسلمون تتكافأ دماؤهم » فالجواب أن الخطاب في ذلك للأحرار دون العبيد.

---

267)، نيل الأوطار (25/7)، المنتقى (222/7) فتح الباري (206/22)، جامع العلوم والحكم (326/2).

(1) انظر: عارضة الأحوذي (284/6-285)، القبس (986/3)، الحاوي (28/22)، تكملة فتح القدير (226/20)، تبيين الحقائق (203/6).

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن (247/2)، الحاوي (20/22-22)، البحر الزخار للمرتضى (262/6) أحكام القرآن لابن العربي (627/2).

(3) انظر: الاستذكار (266/25)، الجامع لأحكام القرآن (247/2).

(4) انظر: نيل الأوطار (25/7).

(5) انظر: جامع العلوم والحكم (326/2).

(6) انظر: البحر الزخار (266/6)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (96/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن عبد البر: قد قال الله ﷻ: { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ } الآية. فأجمع العلماء أنه لا يدخل العبيد في هذه الآية، وإنما أراد بها الأحرار فكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: « المسلمون تتكافأ دماؤهم » أريد به الأحرار دون العبيد[1] ا.هـ

وأيضا أجيب بأن الحديث عام وقد ورد ما يخصصه من عدم قتل الحر بالعبد [2].

(20) أما الاحتجاج بحديث الحسن عن سمرة مرفوعا: « من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه »، فأجيب عنه من وجوه:

الأول: أن الحديث على فرض ثبوته فقد قال ابن العربي: لم يقل به أحد ممن يلتفت إليه[3] اهـ. قال الزركشي: لأن في الحديث: « ومن جدع عبده جدعناه » وقد نقل الإجماع أن ذلك لا يجب [4].

الثاني: مخالفة الحسن – راوي الحديث – لروايته فقد ثبت عنه أنه قال: « لا يقتل حر بعبد » قال قتادة: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فقال: لا يقتل حر بعبد اهـ. وتعقبه البيهقي فقال: ويحتمل أنه لم ينس الحديث، لكنه رغب عنه لضعفه أو عرف ما نسخه [5] اهـ. قال الخطابي: ويحتمل أنه كان يتأوله على غير معنى الإيجاب ويراه نوعا من الزجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك [6].اهـ.

---

(1) الاستذكار (266/25)

وانظر: الجامع لأحكام القرآن (224/5)، فتح الباري (206/22).

(2) انظر: البحر الزخار (227/6) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (69/6).

(3) القبس (985/3-986). وبنحوه قال ابن الأثير (النهاية 24/4).

(4) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (70/6).

(5) معرفة السنن والآثار (35/22)، السنن الكبرى (35/8).

(6) معالم السنن (322/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثالث: أن الحديث خرج مخرج التحذير والوعيد والمبالغة في الزجر [1].

قال ابن الجوزي: وهذا مذهب ابن قتيبة وهو الصحيح [2].

أو يكون الحديث محمول على التعزير. قال ابن القيم: فإن كان هذا – يعني حديث الحسن عن سمرة – محفوظاً وقد سمعه منه الحسن كان قتله تعزيرا إلى الإمام بحسب ما يراه من المصلحة [3]. اهـ.

ولذا قال: " قتلناه " فيكون لولي الأمر[4].

الرابع: أن المراد من الحديث: من كان عبده، لئلا يتوهم تقدم الملك مانعاً من القصاص [5].

الخامس: النسخ، قال البيهقي: وما روى الحسن عن سمرة: « من قتل عبده قتلناه » فمنسوخ إجماعا [6] اهـ. ويؤيد دعوى النسخ فتوى الحسن بخلافه [7].

وبهذا القول – عدم قتل الحر بالعبد – قال الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول الحسن، وعطاء، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وعمر بن عبدالعزيز، وسالم بن عبدالله، والقاسم بن محمد، وهو قول الليث، وأبي ثور، وإسحاق.[1]

---

(1) انظر: الحاوي (29/22)، النهاية في غريب الحديث (24/4) شرح الطيبي على المشكاة (62/7)، نيل الأوطار (25/7) أضواء البيان (67/2).

(2) التحقيق في أحاديث الخلاف(320/2).

(3) زاد المعاد (6/5).

(4) انظر: توضيح الأحكام للبسام (85/6).

(5) انظر: الحاوي (29/22)، معالم السنن (322/6) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (70/6) نهاية المحتاج (270/7)، أضواء البيان (66/2)

(6) مختصر الخلافيات (335/4-336) وكذلك حكى الطيبي الاتفاق على أن الحديث محمول على الزجر أو أنه منسوخ (شرح المشكاة 62/7).

(7) انظر: نيل الأوطار (25/7)، وأضواء البيان (67/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع: ما ورد من الأحاديث في القتل بالطب

(295) قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا نصر بن عاصم الأنطـــاكي، ومحمد بن الصباح بن سفيان، أن الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من تطبّب ولا يُعلم منه طب فهو ضامن». قال نصر: قال: حدثني ابن جُريج. [2]

الحكم على الإسناد: ضعيف لأمرين:

الأول: تدليس ابن جريج، والوليد بن مسلم، فقد عنعن ابن جريج في الإســـناد، وأما الوليد بن مسلم فيقبل حديثه إن صرّح بالتحديث عن شيخه [3]، وكذلك التصريح عن شيخ شيخه [4]، لأن الوليد بن مسلم موصوف بتدليس التسوية كما تقدم.

---

(1) انظر غير ما تقدم من المصادر: الإشراف (65/3) العلل الكبير للترمذي (588/2 بترتيب القاضي)، شرح العراقي على جامع الترمذي (4/ق 255ب) مختصر اختلاف الفقهاء (262/2)، المغني (222/8)، مجموع الفتاوى (84/24-87)، مغني المحتاج (25/4) بدائع الصنائع (352/7) إعلام الموقعين (45/2)، مسند الفاروق لابن كثير (372/2) كشاف القناع (524/5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (237/4)، الذخيرة (334/22)، شرح العناية للبابرتي (226/20).

(2) سنن أبي داود(كتاب الديات: باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت 720/4 رقم 4586)

(3) وقد حصل تصريح الوليد بالسماع من ابن جريج كما في إسناد أبي داود ـــ من طريق نصر بن عاصم، وكذلك جاء التصريح من طريق عيسى بن أبي عمران، و محمد بن عبد الرحمن بن سهم، (وروايتهم عند الدارقطني في السنن 295/3-296)، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي (وروايته عند الحاكم 222/4)، وهشام بن عمار، وراشد بن سعيد (وروايتهم عند ابن ماجه في السنن 2248/2 رقم 3466).

(4) هذا هو الصحيح في رواية المدلس تدليس التسوية،وهو قول ابن الملقن (المقنع 263/2) وهو صنيع الحافظ ابن حجر رحمه الله. انظر: نتائج الأفكار (250/2، 356، 357، 358)، وموافقة الخبر الخبر (98/2-99، 276، 400)، والنكت (753/2، 755، 293/2)، وجزء حديث ماء زمزم لما شرب له (ص 23).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثاني: مخالفة أصحاب ابن جريج للوليد بن مسلم، فقد رواه أصحاب ابن جريج عنه عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وخالفهم الوليد فرواه عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده مرفوعاً.

أشار إلى هذه العلة الدارقطني[1]، والحافظ ابن حجر وقال: من أرسله أقوى ممن وصله [2].

فالحديث لم يثبت مرفوعا والله أعلم.

والحديث توقف الإمام أبو داود في صحته، قال رحمه الله: هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا[3].اهـ

وصححه الحاكم وأقره الذهبي [4]. وأعلّه الألباني بعنعنة ابن جريج، ثم أورد لهذا الحديث شاهداً مرسلاً [5] ثم قال: وإسناده حسن لولا أنه مرسل مع جهالة المرسِل، لكن الحديث حسن بمجموع الطريقين اهـ. [6]

والحديث أخرجه النسائي [7]، وابن ماجه [8]، والحاكم [9]،والدار قطني[10]، قطني[10]، والبيهقي [11]، وابن عدي [12]، وابن أبي عاصم [13]، وابن السني [14]

---

(1) السنن للدارقطني (296/3)، ولم أقف على شيء من هذه الروايات التي أشار إليها الدارقطني.

(2) بلوغ المرام (64/7 سبل السلام).

(3) السنن (722/4)، وانظر المحرر لابن عبد الهادي (625/2).

(4) المستدرك مع تلخيص الذهبي (222/4).

(5) وهو مرسل الوفد الذين قدموا على عمر بن عبد العزيز—وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى-

(6) السلسلة الصحيحة (228/2-229 رقم 635).

(7) السنن (القسامة: باب صفة شبه العمد 52/8-53).

(8) السنن (الطب: باب من تطبب ولم يعلم منه طب 2248/2 رقم 3466).

(9) المستدرك (222/4).

(10) السنن (295/3،296).

(11) السنن الكبرى (242/8).

(12) الكامل في الضعفاء (2767/5).

(13) الديات (ص 209).

(14) كما في المنهج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي للسيوطي (ص 384).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كلهم من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده مرفوعاً.

(**296**) **قال الإمام أبو داود رحمه الله:** حدثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص [1]، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبُّب قبل ذلك فأعنت [2] فهو ضامن». [3]

الحكم على الإسناد: مرسل، والمرسِل مجهول.

وقال المنذري: بعض الوفد مجهول، ولا يعلم: له صحبة أم لا اهـ. [4]

وقال الألباني: إسناده حسن لولا أنه مرسل مع جهالة المرسِل اهـ. [5]

والحديث أخرجه عبد الرزاق [6] من طريق ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر، عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه: «بلغنا أن رسول الله ﷺ ـــ الحديث»، وهذا مرسل أيضاً.

---

(1) ابن غياث. انظر: تهذيب الكمال (56/7).

(2) أي أضر بالمريض وأفسده. انظر: النهاية (307/3)، عون المعبود (332/22).

(3) السنن (الديات: باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت 722/4 رقم 4587).

(4) مختصر سنن أبي داود (382/6).

(5) السلسلة الصحيحة (229/2).

(6) المصنف (470/9 رقم 28044).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دل حديث عبد الله بن عمرو، ومرسل عمر بن عبد العزيز على إيجاب الضمان على الطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب وعمله و لم يتقدم له به معرفة [1].

قال الإمام الخطابي: لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود [2] اهـ.

وهو كما قال رحمه الله، فإن المسألة قد نقل الإجماع عليها [3].

---

(1) انظر: زاد المعاد (239/4).

(2) معالم السنن (378/6).

(3) نقله الخطابي كما تقدم وابن المنذر (الإجماع 74) و ابن القيم (زاد المعاد 239/4)، و ابن رشد (بداية المجتهد 483/8-484 – الهداية) و ابن عبد البر (الاستذكار 55/25)، وانظر مصنف عبدالرزاق (470/9)، وتحفة المودود لابن القيم -(ص 228).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الخامس: ما ورد من الأحاديث في قتل شبه العمد[1]

(297) قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد ــ المعنى، قالا: ثنا حماد [2]، عن خالد [3]، عن القاسم بن ربيعة، عن عُقبة بن أوس [4]، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ ــ قال مسدد: خطب يوم الفتح ــ ثم اتفقا فقال: «ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية من دم أو مال تذكر وتدعى تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت [5] » ثم قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادُها». [6]

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات، وقد وقع اختلاف [7] في إسناد هذا الحديث.

---

(1) هو أن يعمد الضارب إلى المضروب بحجر، أو عصا، أو سوط، أو عمود، أو ما الأغلب فيه أن لا يقتل مثله، انظر: الاستذكار(74/25) والمغني (226/8)، وسمي شبه العمد لأنه أشبه العمد في القصد ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ. انظر: مغنى المحتاج (4/4).

(2) ابن زيد. انظر: تهذيب الكمال (239/7).

(3) الحذاء. انظر: تهذيب الكمال (277/8).

(4) ويقال: يعقوب بن أوس، ويقال أيضاً يعقوب السدوسي. قال عبد الحق - وتبعه المعلمي-: ليس بالمشهور. وتعقبه ابن القطان فقال: قد ذكره الكوفي ــ أي العجلي ــ في كتابه فقال: عقبة بن أوس بصري تابعي ثقة اهـ. وكذلك وثقه ابن سعد، والفسوي، وابن حبان. ولم يتكلم فيه أحد من الأئمة بجرح والله أعلم.

انظر: الطبقات الكبرى (254/7)، معرفة الثقات (242/2)، الثقات (225/5)، المعرفة والتاريخ (228/2)، التاريخ الكبير (392/8)، تهذيب الكمال (287/20)، بيان الوهم والإيهام(409/5)، السنن الكبرى للبيهقي(68/8، 69)، التنكيل(79/2)

(5) أي خدمته وتولي أمره. انظر (النهاية 355/2).

(6) سنن أبي داود (الديات: باب في دية الخطأ شبه العمد 722/4-722 رقم 4588).

(7) وممن بسط هذا الاختلاف النسائي في سننه (40/8-42)، والدارقطني في السنن (203/3-204)، والألباني في الإرواء (256/7). وبيان هذا الاختلاف كما يلي:

روى هذا الحديث خالد الحذاء، وأيوب، وعلي بن زيد، -واختلف عليهم-، وحميد الطويل، ويونس كلهم يروون هذا الحديث عن القاسم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولاً: فأما رواية خالد الحذاء فاختلف عليه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: خالد، عن القاسم، عن عقبة، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

جاء هذا من طريق حماد بن زيد [(كما في رواية أبي داود المتقدمة)؛ وكذلك أخرج هذه الرواية النسائي في السنن: القسامة، باب كم دية شبه العمد 42/8)]،

ووهيب بن خالد [(أخرج روايته أبو داود برقم 4589، وابن ماجه في السنن: (الديات، باب دية شبه العمد 877/2 رقم 2627 مكرر)، وابن حبان في صحيحه (364/23 رقم 6022 الإحسان)، والبيهقي في السنن الكبرى(68/8)، والدارقطني في السنن (205/3)].

الوجه الثاني: بنحو الوجه الأول إلا أنه أبهم الصحابي.

جاء هذا من طريق بشر بن المفضل، ويزيد بن زريع [(أخرج روايتهما النسائي في السنن (42/8)، ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار(469/22 رقم 4949، 4950)، والدارقطني في السنن(203/3)، والبيهقي في السنن الكبرى(68/8-69)؛ والثوري [أخرج روايته عبد الرزاق في المصنف(282/9 رقم 27223)، والدارقطني في السنن(205/3)]؛ وهشيم [أخرج روايته النسائي في السنن (42/8)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (285/3-286)، وفي شرح مشكل الآثار (465/22 رقم 4945)، وأحمد في المسند (420/3)، والبخاري في التاريخ الكبير(393/8) وفي هذه الرواية زيادة"والحجر"]؛ وإسماعيل بن علية [أخرج روايته أحمد في المسند (422/5)].

الوجه الثالث: خالد عن القاسم عن عقبة مرسلاً.

جاء هذا من طريق ابن أبي عدي [أخرج روايته النسائي في السنن(42/8)].

ثانياً: أما رواية أيوب، فاختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: أيوب عن القاسم عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً (و لم يذكر عقبة بن أوس).

جاء هذا من رواية شعبة [(أخرج روايته النسائي في السنن (40/8)، وابن ماجه في السنن: (الديات، باب دية شبه العمد 2/ 877 رقم 2627)، وأحمد في المسند (264/2)، والدارمي في السنن: (الديات، باب الدية في شبه العمد 259/2 رقم 877)، والدارقطني في السنن(204/3)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(467/22 رقم 4946)، والبيهقي في السنن الكبرى(44/8)].

الوجه الثاني: أيوب عن القاسم مرسلاً.

جاء هذا من رواية حماد بن سلمة [(أخرج روايته النسائي في السنن (40/8-42)، ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار(برقم 4947)، وقال النسائي: مرسل)].

ثالثاً: أما رواية علي بن زيد بن جدعان فقد اضطرب في إسناده على أوجه كما يلي:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد ساق عبد الحق الإشبيلي الاختلاف الوارد في إسناد هذا الحديث ثم قال: والصحيح قول من قال عبد الله بن عمرو، ثم بيّن علة إسناد أبي داود فقال: يعقـــوب السدوسي ـــ ويقال عقبة بن أوس ـــ روى عنه القاسم بن ربيعة، ولا أعلم روى عنه غيره، وليس بمشهور، ولا يصح للقاسم سماع من عبد الله بن عمرو[1] اهـ. [1]

الوجه الأول: علي بن زيد، عن القاسم، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب مرفوعاً (ولم يذكر عقبة بن أوس). جاء هذا من طريق معمر [أخرج روايته عبد الرزاق في المصنف 282/9 رقم 27222، والدارقطني في السنن (205/3)؛ وسفيان بن عيينة [(أخرج روايته النسائي في السنن (42/8)،وابن ماجه(السنن برقم2628) والدارقطني في السنن (205/3)، وكذلك أخرج روايته ابن أبي عاصم في الديات ص 55 إلا أنه قال: عبد الله بن عمرو، والله أعلم]؛ و عبد الوارث بن سعيد [أخرج روايته أبو داود في السنن (برقم 4549)، والبيهقي في السنن الكبرى (68/8)].

الوجه الثاني: علي بن زيد، عن يعقوب السدوسي، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب مرفوعاً – ولم يذكر القاسم –.

جاء هذا من طريق حماد بن سلمة [أخرج روايته أحمد في المسند(203/2)].

ملحوظة: ذكر الدارقطني، وأبو داود أن رواية حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ (انظر: السنن للدارقطني204/3؛ وسنن أبي داود 684/4-685).والذي وقفت عليه مسنداً من رواية حماد بن سلمة هو رواية الإمام أحمد،وهي في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب(المسند203/2)،فالله أعلم

وقد ساق الإمام البيهقي رحمه الله الاختلاف على علي بن زيد ثم قال: علي بن زيد كان يخلط فيه، فالحديث حديث خالد الحذاء ا.هـــ.السنن الكبرى(68/8)، وكذلك ضعف الحافظ ابن حجر الرواية عن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسبب علي بن زيد (الدراية 262/2).

رابعاً: رواه حميد الطويل عن القاسم مرسلاً: أخرج روايته النسائي في السنن (42/8)، وأشار إلى روايته البخاري في التاريخ الكبير (393/8).

خامساً: رواه يونس عن القاسم مرسلاً: أشار إلى روايته البخاري في التاريخ الكبير(393/8).

([1]) هكذا قال عبدالحق رحمه الله، ولم أطلع على نص لأحد من الأئمة على الحكم بانقطاع رواية القاسم عن عبد الله بن عمرو، وبعد النظر في ترجمة عبد الله بن عمرو (ت 63هـ على الصحيح)، والقاسم بن ربيعة، وقد استقضي في خلافة عمر بن عبد العزيز (سنة 98 تقريباً) وقد عدّ ابن سعد، وابن حبان القاسم في طبقة التابعين، فإدراكه لعبد الله بن عمرو ممكن، والله أعلم.

انظر: الطبقات الكبرى (252/7)، الثقات (303/5)، تهذيب الكمال (362/25، 348/23)، التقريب (ص 425).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد تعقب ابن القطان -كلام عبد الحق- فقال: إن الحديث صحيح من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف، فأما من رواية عبد الله بن عمر فلا يكون صحيحاً لضعف علي بن زيد بن جدعان اهـ. [2]

وقال ابن عبد الهادي: وفي إسناده اختلاف. [3]

وقال ابن عبد الهادي أيضاً: مضطرب الإسناد، يرويه القاسم بن ربيعة: فتارة يقول: عن يعقوب بن أوس ـــ يعني عن عبد الله بن عمرو ـــ وتارة يقول عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ اهـ. [4]

قال المعلمي رحمه الله: بعد أن ذكر الاختلاف الوارد في إسناد هذا الحديث، قال: وذلك الاختلاف والاضطراب فد يتسامح فيه إذا لم يكن المتن منكراً، ومن قواه من المحدثين لا يرى معناه ما يزعمه الحنفيه ـــ عدم القتل بالمثقل ـــ مما يخالف الكتاب والسنة الصحيحة، ولو رأى أن ذلك معناه لأنكره فردّه بذلك وبذاك الاختلاف والاضطراب اهـ. [5]

وقد تعقب الألباني كلام المعلمي فقال: بل الحديث صحيح السند كما قال الكوثري، والاضطراب الذي ذكره المصنف ـــ المعلمي ـــ هو من الاضطراب الذي لا يؤثر في صحة الحديث اهـ. [6]

وقال الألباني أيضاً: هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات اهـ. [7]

---

(1) الأحكام الوسطى (54/4).

(2) بيان الوهم والإيهام (409/5-420).

(3) المحرر (609/2).

(4) تنقيح التحقيق (265/3).

(5) التنكيل (79/2).

(6) حاشية الألباني على التنكيل (79/2)، وانظر: تأنيب الخطيب للكوثري (ص 49)، حيث صحح الكوثري إسناد الحديث.

(7) الإرواء (256/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبعد النظر في الاختلاف الوارد في إسناد هذا الحديث، وكلام الأئمة رحمهم الله حول هذا الاختلاف يظهر لي ما يلي:

أولاً: أن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مداره على القاسم بن ربيعة، وقد اختلف عليه، وأصح أوجه الاختلاف هي رواية من رواه عن القاسم، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو كما في أصح الروايات عن خالد الحذاء، عن القاسم، وكذلك أصح الروايات عن أيوب السختياني، إلا أنه لم يذكر في إسناده عقبة بن أوس. وقد تقدم أن سماع القاسم من عبد الله بن عمرو ممكن، والله أعلم.

ثانياً: إن سائر الروايات التي ذكرت في الاختلاف على خالد الحذاء مما يمكن اجتماعه وعدم إطراحه، فيقال: إن ما روي فيه الصحابي مبهماً قد جاء التصريح به في رواية أخرى.

ثالثاً: إن روايات الإرسال التي ذكرت سواء من طريق خالد الحذاء، أو أيوب، أو حميد، أو يونس كلها لا تقدح في رواية الوصل، لأن رواية الوصل جاءت من طرق صحاح.

رابعاً: إن جعل هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب غير صحيح، لأن مداره على علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف.

وقد سئل يحيى بن معين عن حديث عبد الله بن عمرو هذا فقال له الرجل: إن سفيان يقول عن عبد الله بن عمر، فقال يحيى بن معين: علي بن زيد ليس بشيء، والحديث حديث خالد، وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص ا.هـ. [1]

ولهذا حكم الأئمة على رواية علي بن زيد هذه بالخطأ، وقالوا إن الصواب حديث خالد ومن وافقه عن القاسم، حيث جعلوا الحديث من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص.[2]

---

(1) انظر: السنن الكبرى (69/8)، والتاريخ لابن معين رواية الدوري (84/3).

(2) كما تقدم عن البيهقي في السنن الكبرى (68/8) عند الكلام على رواية علي بن زيد، وكذلك كلام عبد الحق، وابن القطان، وقد تقدم).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والخلاصة أن الحديث صحيح، ولا يضره الاختلاف الوارد في إسناده كما قال ابن القطان رحمه الله، وكما أشار المعلمي إلى أن هذا الاختلاف قد يتسامح فيه إذا لم يكن المتن منكراً، والمتن لم تظهر فيه نكارة فيما أحسبه، والله أعلم.

ويشهد لهذا الحديث ما تقدم من رواية سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا [1] .

والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان والبيهقي والدارقطني كلهم[2] من طرق عن خالد الحذاء به.

---

(1) انظر حديث رقم (247).

(2) تقدم بيان مواضع الروايات أثناء التخريج.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(*) **روى الإمام أحمد رحمه الله بسنده:** عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: « عقل شبه العمد مغلظ، مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، قال أبو النضر: فيكون رمِّيًّا في عمِّيَّا، في غير فتنة ولا حمل سلاح [1] ».

(*) **روى الإمام البخاري رحمه الله بسنده:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « اقتتلت امرأتان من هُذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرَّة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها ». [2]

---

(1) المسند (2 / 283) وقد تقدم تخريجه (247).

(2) صحيح البخاري، الديات، باب جنين المرأة (2532/6 رقم 6522). وقد تقدم تخريجه برقم (256)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دل حديث عبدالله بن عمرو وأبي هريرة – في قصة المرأتين – رضي الله عنهم، على مسألتين:

المسألة الأولى: إثبات شبه العمد، وهذا هو الصحيح لما يلي:

(2) صحة دلالة السنة على ذلك، قال أبو العباس القرطبي المالكي: وهـذا – يعني حديث عبدالله بن عمرو– نص في الباب فلا ينبغي أن يعدل عنه[1].

(2) جاءت الآثار عن الصحابة بإثبات شبه العمد والقضاء به. وممن روي عنه ذلك عمر وعثمان وعلي وأبي موسى رضي الله عنهم [2].

قال ابن عبد البر [3] وابن رشد [4]: ولا مخالف لهم من الصحابة.

(3) إن القول بشبه العمد فيه احتياط للدماء وصيانة لها فلا تستباح إلا بيقين، والقتل بما لا يقتل غالبا متردد بين العمد والخطأ، لأن من ضرب بعصا أو حجر صغير لا يحصل به القتل غالبا وهو قاصد للضرب معتقدًا أن المضروب لا يقتله ذلك الضرب، ففعله هذا شبه عمد من جهة قصده أصل الضرب، وهو خطأ في القتل، لأنه ما كان يقصد القتل، بل وقع القتل من غير قصده إياه [5].

---

(1) المفهم (27/5).

(2) انظر هذه الآثار في السنن الكبرى للبيهقي (69/8)، المصنف لابن أبي شيبه (248/5) المصنف لعبد الرزاق (282/9)، المحلى (384/20)، معرفة السنن (94/22)، الاستذكار (249/2).

(3) الاستذكار (249/25).

(4) بداية المجتهد (425/8 الهداية).

(5) انظر الجامع لأحكام القرآن (329/5)، المفهم (27/5)، المعونة (253/2)، المغني (226/8)، أضواء البيان (470/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(4) استدل الإمام مالك رحمه الله لنفي شبه العمد بأن الله لم يجعل في كتابه واسطة بين العمد والخطأ. وأجيب عن هذا الاستدلال بأن السنة أثبتت شيئًا سكت عنه القرآن، والحجة ثابتة بالسنة كما هي ثابتة بالقرآن [1].

وممن قال بهذا القول -إثبات شبه العمد- جماهير السلف والخلف وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وهو قول أكثر التابعين ومن بعدهم [2].

قال ابن عبد البر: وقد تابع مالكا على نفيه ودفعه لشبه العمد الليث بن سعد، وما أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار على ذلك تابعهما [3]. اهـ.

المسألة الثانية: عدم استحقاق القصاص في قتل شبه العمد.

وهذا هو الصحيح لما يلي:

(2) دلالة السنة على ذلك في حديث عبد الله بن عمرو.

(2) تقييد القصاص – أو القود – بقتل العمد كما في حديث ابن عباس وعمرو ابن حزم [4] وغيرهما، فهذا يدل على أن شبه العمد لا يوجب القصاص.

(3) إيجاب الدية على العاقلة – في قول أكثر أهل العلم - دليل على سقوط القصاص في قتل شبه العمد [5].

---

(1) انظر المغني (226/8)، الشرح الكبير (256/5)، أضواء البيان (473/3).

(2) انظر غير ما تقدم من المصادر: مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي (85/5)، الإشراف (3 /72)، المغني (208/8)، القبس (988/3)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (56/6)، الإكمال (469/5)، مجموع الفتاوى (378/28)، تكملة فتح القدير (223/20)، نهاية المحتاج (247/7)، نيل الأوطار (22/7-22)، بداية المجتهد (425/8- الهداية -)، الذخيرة (280/22)، الإفصاح (293/2)، عارضة الأحوذي (259/6)، الأحكام السلطانية (ص233)، بدائع الصنائع (372/7).

(3) الاستذكار (248/25).

(4) وقد تقدم تخريجها.

(5) انظر المغني (226/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(4) ومن الأدلة على سقوط القصاص ما جاء في قصة المرأتين – زوجتا حمل بن مالك – اللتين اقتتلتا فقتلت إحداهما الأخرى، فإن هذا القتل كان شبه عمد [1] وأوجب فيه النبي ﷺ الدية وأسقط القصاص، وما ورد في بعض رواياته من قتل المرأة بالمقتولة، فهي رواية ضعيفة كما تقدم بيان ذلك.

وبهذا القول – سقوط القصاص في قتل شبه العمد – قال جمهور العلماء كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وهو قول أكثر أهل العلم [2].

---

(1) وقد تقدم تقرير ذلك في مسألة القتل بالمثقل.

(2) انظر المصادر المتقدمة في المسألة السابقة. حاشية (3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب السادس: ما ورد من الأحاديث في قتل الخطأ

(298) قال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرني محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد قال: «اختلفتْ سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة يومَ أُحد، ولا يعرفونه فقتلوه، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه، فتصدق حُذيفة بديته على المسلمين». [1]

الحكم على الإسناد: مرسل [2] حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية الحاكم، والبيهقي، وأبي نعيم، والطبري.

والحديث أخرجه الحاكم [3]، والبيهقي [4]، والطبري [5]، وأبو نعيم [6] كلهم من طريق ابن إسحاق به.

وللحديث شاهد من مرسل عروة بن الزبير، وموسى بن عقبة. [7].

---

(1) المسند (429/5).

(2) لأن محمود بن لبيد أدرك حياة النبي ﷺ، ولم يسمع منه، ولذلك فأحاديثه عن النبي ﷺ مراسيل كما قال العلائي وغيره. وذكره ابن حبان في الصحابة ثم ذكره في التابعين فقال: يروي المراسيل عن رسول الله ﷺ وقد ذكرناه في كتاب الصحابة لأن له رؤية اهـ.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص 259)، الثقات (397/3، 434/5)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (2524/5)، جامع التحصيل (ص 275)، تهذيب الكمال (309/27).

(3) المستدرك (202/3).

(4) السنن الكبرى (232/8).

(5) تاريخ الأمم والملوك (530/2).

(6) معرفة الصحابة (466/2 رقم 2332).

(7) أخرج روايتهما البيهقي في السنن الكبرى (232/8).

ملحوظة: أصل القصة في مقتل اليمان ثابتة في صحيح البخاري (المغازي: باب قوله تعالى: { إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلاَ... } 2492/4 رقم 3838) وغيره من حديث عائشة، وليس فيه موضع الشاهد من ذكر الدية لأن القتل وقع خطأ. وانظر: تعليق الحافظ حول هذا في الفتح (420/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(*) **روى الإمام أحمد رحمه الله بسنده:** عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ « قضى من قتل خطأ فدية مئة من الإبل » [1].

(*) **روى الإمام أبو داود رحمه الله بسنده:** عن عمرو بن دينار، عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ «من قُتل - في عِمِّيا في رِمِّيا يكون بينهم بحجارة، أو بالسياط، أو ضرب بعصا فهو خطأ، وعقله عقل الخطأ، ... » [2].

(*) **روى الإمام الطبراني رحمه الله بسنده:** عن عمران بن أبي الفضل، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «العمد قود، والخطأ دية». [3]

---

(1) المسند (283/2) وقد تقدم تخريجه برقم (247).

(2) السنن (كتاب الديات، باب من قتل في عمياء بين قوم 676/4 رقم 4539) وقد تقدم تخريجه برقم (248).

(3) المعجم الكبير (كما في جامع المسانيد 564/9) وقد تقدم تخريجها برقم (249).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دل حديث محمود بن لبيد وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حزم – في بعض رواياته – ومرسل طاووس على أن قتل الخطأ لا يوجب القصاص وإنما يوجب الدية.

وهذا محل إجماع [1] عند العلماء رحمهم الله تعالى.

---

(1) نقله ابن المنذر (الإجماع ص 75) وابن عبدالبر (الاستذكار 47/25) وابن قدامة (المغني 227/8) والمرتضى (البحر الزخار 242/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب السابع: ما ورد من الأحاديث تأخر القصاص عن الحامل حتى تضع

(*) **قال الإمام ابن ماجه رحمه الله:** حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو صالح، عن ابن لهيعة، عن ابن أنْعُم، عن عبادة بن نُسيّ، عن عبد الرحمن بن غنم، حدثنا معاذ بن جبل، وأبو عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وشدّاد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة إذا قتلت عمداً لا تُقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم تُرجم حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها». [1]

فقه الحديث

دل حديث معاذ وأبي عبيدة وعبادة وشداد على مسألتين:

الأولى: تأخير القصاص عن الحامل حتى تضع جنينها – وهذه الدلالة – محل إجماع عند العلماء رحمهم الله [2] .

الثانية: تأخير حد الزنا للمرأة الحامل حتى تضع وتكفل ولدها وقد تقدم بيان حكم هذه المسألة – في أبواب الحدود [3]-.

---

(1) السنن (الديات: باب الحامل يجب عليها القود 898/2 رقم 2649). وقد تقدم تخريجه برقم (27).

(2) نقله ابن عبد البر (الاستذكار 86/25) والشربيني (مغني المحتاج 43/4) وابن قدامة (المغني 272/8) وابن رشد (بداية المجتهد 442/8- الهداية).
وانظر: روضة الطالبين (93/7)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (260/4)، الحاوي (225/22).

(3) انظر: (ص229).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: يترتب على سقوط القصاص عن القاتل

(*) **روى الإمام البخاري رحمه الله بسنده:** عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُودى وإما أن يُقاد». [1].

(*) **روى الإمام أبو داود رحمه الله بسنده:** عن أبي شُريح الكعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «ألاَ إنكم يا معشر خُزاعة قتلتم هذا القتيل من هُذَيل، وإني عاقلتُه، فمن قُتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا». [2]

(*) **روى الإمام ابن ماجه رحمه الله بسنده:** عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص قالا: «قتل رجلٌ عبدَه متعمداً فجلده رسول الله ﷺ مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين». [3]

(*) **روى الإمام البزار رحمه الله بسنده:** عن عبد الله بن سندر عن أبيه أنه كان عند الزنباع بن سلامة، وأنه عتب عليه فخصاه وجدّعه، فأتى النبي ﷺ فأخبره فأغلظ لزنباع القول وأعتقه منه فقال: أَوْصِ بي. فقال: أُوصي بك كلَّ مسلم. [4].

(*) **روى الإمام الطبراني رحمه الله بسنده:** عن ابن عباس أنه قال: «جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت: إن سيدي اتّهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي، فقال لها عمر: هل رأى ذلك عليك؟ قالت: لا. قال: فاعترفتِ له بشيء؟ قالت: لا. فقال عمر: عليّ به. فلما رأى عمر الرجل قال: أتُعذب بعذاب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين اتّهمتُها في نفسها. قال: أرأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا. قال:

---

(1) صحيح البخاري (كتاب الديات: باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين 2522/6 رقم 6486) وقد تقدم تخريجه برقم (245) .

(2) سنن أبي داود (الديات: باب ولي العمد يرضى بالدية 643/4-645رقم 4504) وقد تقدم تخريجه برقم (246) .

(3) السنن: الديات: باب هل يقتل الحر بالعبد(888/2 رقم2664).وقد تقدم تخريجه برقم (293)

(4) مسند البزار (246/2 رقم 2394 كشف الأستار). وقد تفدم تخريجه برقم (329)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فاعترفت لك به؟ قال: لا. قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد مملوك من مالكه، ولا والد من ولده» لأقدتُّها منك، فبرزه فضربه مائة سوطٍ ثم قال: اذهبي فأنت حرة لوجه الله، وأنتِ مولاة الله وسوله، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حُرق بالنار أو مُثِّل به فهو حر، وهو مولى الله وسوله». قال الليث: هذا أمر معمول به. [1].

([1]) المعجم الأوسط (286/8 رقم 8657) وقد تقدم تخريجه برقم (294).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

إن سقوط القصاص -عن النفس ومادونها- يكون بأحد أمرين:

الأول: سقوط القصاص بسبب مانع من الموانع. كسقوط القصاص عن الوالد إذا قتل ولده أو سقوط القصاص عن الحر إذا قتل عبدا، أو جنى عليه.

فقد دل حديث علي وعبدالله بن عمرو وسندر وحديث عمر بن الخطاب على أن القصاص إذا سقط عن القاتل لمانع من الموانع فإنه يشرع تعزيره إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك؛ لأن الجاني أقدم على كبيرة من كبائر الذنوب وهي قتل النفس المحرمة بغير حق.

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب حراً قتل عبداً مئة ونفاه عاماً [1]

وقد نص على ذلك طائفة من العلماء – رحمهم الله – [2]

وقال الإمام الزهري: لاقود بين الحر والمملوك، ولكن العقوبة والنكال وغرم ما أصاب، ويعتق رقبة، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز. ا.هـ[3] .

---

(1) أخرج عبد الرزاق في المصنف (407/9 رقم 27805)، وابن حزم في المحلى (462/20-463) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: ضرب عمر... وهذا إسناد منقطع فإن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما قال أبو زرعة (المراسيل لابن أبي حاتم ص 223؛ وانظر: جامع التحصيل ص 244).

تنبيه: جاء في المطبوع من جامع التحصيل: وقد أرسل عمرو بن عمر رضي الله عنه – وهذا خطأ مطبعي – (صوابه عن عمر) فتحرفت (عن) في المطبوع إلى » بن «.

جاء لهذا الأثر متابعات من طريق عباس بن عبد الله وإسماعيل بن أمية كلاهما عن عمر اخرج هذه المتابعات عبد الرزاق في المصنف 407/20 رقم 27803، 27804) .

(2) انظر: الحاوي (23/22)، المغني (249/9) عون المعبود (237/22) كشاف القناع (222/6) مغني المحتاج (292/4) نهاية المحتاج(309/7) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (240/4) – و لم اقف على موضع هذه المسألة في بعض كتب الحنفية والله أعلم –..

(3) اخرجه عبد الرزاق في المصنف (408/20 رقم 278) إسناده صحيح.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وبهذا القول – تعزير من سقط عنه القصاص لمانع من الموانع – قال الزهري وعمر ابن عبد العزيز وغيرهما وهو مروي عن عمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال به طائفة من فقهاء المذاهب رحمهم الله.

الثاني: سقوط القصاص بسبب العفو.

دلّ حديث وائل بن حجر وأنس وأبي هريرة وكذلك أحاديث التخيير في قتل العمد كحديث أبي شريح وأبي هريرة وغيرها على أن القصاص إذا سقط عن القاتل بالعفو لم يلزمه شيء، وهذا هو الصحيح لما يلي:

2. صحة دلالة السنة على ذلك.

2. أن الله عزّ وجلّ لم يذكر في كتابه عقوبة زائدة بعد العفو عن القاتل.

قال عطاء: ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [1].

3. أن القاتل وجب عليه حق واحد، وقد أسقطه مستحقه فلم يجب عليه شيء آخر كما لو أسقط الدية عن القاتل خطأ. [2]

4. أما ما ورد عن عمر رضي الله عنه: أنه ضرب حرا قتل عبدا، مائة ونفاه عاما [3]، فيجاب عنه بأنه منقطع، وعلى فرض ثبوته فيجاب عنه من وجهين: الأول: أنه خاص بحالة معينة وهي قتل السيد لعبده فإن في ذلك عدوان وظلم، والقصاص سقط لعدم المكافأة فقد يتوجه هذا الفعل.

الثاني: أن قضاء عمر رضي الله عنه خالفه ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(1) انظر: الاستذكار (278/25) وكلام عطاء رحمه الله اقتباس من كتاب الله ﷻ (سورة مريم آية 64).

(2) انظر: المغني (280/8).

(3) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (407/9 رقم 27805) وابن حزم (المحلى 462/20-463) كلاهما من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: ضرب عمر...، وهذا الإسناد منقطع فإن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب – كما قال أبوزرعة. (انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص223)، (جامع التحصيل ص244).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن حزم: وقد صح عن ابن عباس خلاف ما ذكر عن عمر، وإذا صح الخلاف عن الصحابة رضي الله عنهم فليس قول بعضهم أولى من قول بعض، فالواجب حينئذ الرجوع إلى ما أمر الله به عند التنازع [1] اهـ

وبهذا القول ـ عدم لزوم القاتل بشيء بعد العفو عنه ـ قال الشافعي، وأحمد، وهو قول إسحاق، وأبي ثور[2]، وابن المنذر، وابن حزم [3].

---

(1) المحلى(464/20)

(2) ولهذا قال أبو ثور: لا شيء عليه ـ أي الجاني – بعد العفو عنه، إلا أن يكون رجلاً يعرف بالشر فيكون للإمام أن يؤدِّبه على قدر ما يرى أنه يردعه (الإشراف 86/3)، الاستذكار (278/25).

(3) انظر غير ما تقدم من المصادر: المحلى (464/20) المنتقى (223/7-224)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص 490)، حاشية الشرح الكبير للدسوقي (255/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الخامس: ما ورد من الأحاديث في العفو عن القصاص في النفس

المطلب الأول: ما ورد من الأحاديث في مشروعية العفو عن القصـــاص في النفس

(**299**) **قال الإمام أبو داود رحمه الله:** حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبـــد الله بن بكر بن عبد الله المُزني، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو». [1]

الحكم على الإسناد: حسن بسبب عبـــد الله بـــن بكـــر، وهـــو في مرتبـــة الصدوق. [2] فالحديث حسن والله أعلم.

قال الشوكاني رحمه الله: إسناده لا بأس به [3]. ا هـــ

والحديث أخرجه النسائي [4]، وابن ماجه [5]، وأحمد [6]، وأبـــو يعلـــى [7]، والبيهقي [8]، والمزي [9] كلهم من طريق عبد الله بن بكر به.

---

(1) سنن أبي داود (كتاب الديات: باب الإمام يأمر بالعفو في الدم 637/4 رقم 4497).

(2) كما في التقريب (ص 297).

(3) نيل الأوطار (30/7).

(4) السنن (القسامة: باب الأمر بالعفو عن القصاص 37/8-38).

(5) السنن(الديات: باب العفو في القصاص 898/2 رقم 2692).

(6) المسند (223/3، 252).

(7) المسند (336/6 رقم 3662).

(8) السنن الكبرى (54/8).

(9) تهذيب الكمال (345/24).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(*) **روى الإمام البخاري رحمه الله بسنده:** عن مروان بن معاوية الفـــزاري، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: « كسرت الرُّبيع -وهي عمة أنس بن مالك- ثنية جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص، فـــأتوا الـــنبي ﷺ فـــأمر الـــنبي ﷺ بالقصاص. فقال أنس بن النضر - عم أنس بن مالك -: لا والله، لا تُكسر سنها يـــا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: يا أنس كتابَ الله القصاص، فرضي القوم وقبلـــوا الأرش [1]، فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه ». [2]

(*) **روى الإمام مسلم رحمه الله بسنده:** عن وائل بن حجر قال: « إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة، فقال: يا رسول الله! هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: أَقتلتَه؟ فقال: إنه لو لم يعترف أقمتُ عليه البينة. قال: نعم قتلته. قال: كيف قتلتَه؟ قال: كنت أنا وهو نختبِط من شجرة فسبني فأغضبني، فضربتُه بالفـــأس على قرنه فقتلته، فقال له النبي ﷺ: هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟ قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي، قال: فترى قومك يشترونك؟ قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه بنسعته، وقال: دونك صاحبك. فانطلق به الرجل، فلما ولّـــى قـــال رسول الله ﷺ: إن قتله فهو مثله. فرجع فقال: يا رسول الله! إنه بلغني أنك قلت: إن قتله فهو مثله، وأخذته بأمرك. فقال رسول الله ﷺ: أما تريد أن يبـــوء بإثمـــك وإثم

---

(1) جاء في رواية محمد بن عبد الله الأنصاري عن حميد (صحيح البخاري: الصلح، باب الصلح في الدية 962/2 رقم 2556)، وكذلك رواية خالد الحذاء عن حميد عند النسائي (27/8): » فرضي القوم وعفوا «. ووقع في رواية الفزاري عن حميد هنا: » فرضي القوم وقبلوا الأرش «. ووقع في رواية معتمر ابن سليمان المتقدمة: » فرضوا بأرش أخذوه «. قال ابن حجر: فعرف أن قوله: » فعفوا « أي على الدية ا.هـ.)الفتح 234/22).

(2) صحيح البخاري (كتاب التفسير: باب {الجروح قصاص} 2685/4 رقم 4335)، وقد تقدم تخريجه برقم (244).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صاحبك؟ قال: يا نبي الله! – لعله قال – بلى: قال: فإن ذاك كذاك، قال: فرمى بنسعته وخلى سبيله. [1]

(*) **روى الإمام النسائي رحمه الله بسنده:** عن أنس بن مالك أن رجلاً أَتى بقاتلِ وليِّه رسولَ الله ﷺ فقال النبي ﷺ: « اعف عنه » فأبى. فقال: « خذِ الدية » فأبى. قال: « اذهبْ فاقتلْه، فإنك مثله ». فذهب فلُحِق الرجل، فقيل له إن رسول الله ﷺ قال: « اقتلْه فإنك مثله » فخلَّى سبيلَه، فمر بي الرجل وهو يجُرُّ نسعتَه. [2]

---

(1) صحيح مسلم: كتاب القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه (2307/3 رقم 32)، وقد تقدم تخريجه برقم (226).

(2) السنن: القسامة، باب اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل (27/8)، وقد تقدم تخريجه برقم (228).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دلّ حديث أنس وكذلك حديث وائل بن حجر وأنس – في قصة صاحب النسعة– على مشروعية العفو عن القصاص في النفس.

وهذا محل إجماع [1] عند العلماء رحمهم الله.

---

(1) نقله ابن قدامة (المغني 278/8)، وابن عبد البر (الاستذكار 333/25)، وابن رشد (بداية المجتهد 434/8– الهداية)، والشوكاني (نيل الأوطار 30/7)، وابن مفلح (المبدع 296/8). والمرداوي في الإنصاف (3/20).

*فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل، والعفو إحسان، والإحسان هنا أفضل لكن هذا الإحسان لا يكون إحسانا إلا بعد العدل، وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر، فإذا حصل به ضرر كان ظلما من العافي، إما لنفسه وإما لغيره فلا يشرع. اهـ انظر: الإنصاف (3/20).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني : ما ورد من الأحاديث في النهي عن قتل الجاني بعد العفو عنه

(311) قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد [1]، أخبرنا مطر [2] الورّاق ـــ وأحسبه عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أُعفي [3] من قتل بعد أخذه الدية». [4]

الحكم على الإسناد: ضعيف لأمرين:

الأول: الانقطاع فإن الحسن لم يسمع من جابر رضي الله عنه.[5]

وبه أعل المنذري الحديث. [6]

---

(1) ابن سلمة. انظر: تهذيب الكمال (253/7).

(2) ابن طهمان الوراق – سمي بذلك لأنه كان يكتب المصاحف بالبصرة –، أبو رجاء الخراساني (ت 229هـ) مختلف فيه: قال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: صالح. وضعفه النسائي، وابن سعد وابن عدي.

وقال أبو داود: ليس هو عندي حجة، ومطر لا يقطع به في حديث اذا اختلف ا.هـ.

وقال الذهبي: من رجال مسلم، وهو حسن الحديث، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف.

انظر: الجرح والتعديل (287/8)، الطبقات الكبرى (254/7)، الكامل (2392/6)، سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (72/2-72)، تهذيب الكمال (52/28)، الميزان (252/5)، تهذيب التهذيب (268/20) التقريب (534).

(3) قال السندي: وهذا يدل على أن (أعفي)ماض مبني للمفعول وهو كذلك في نسخ صحيحة، وفي بعض النسخ والأصول الصحيحة بضم الهمز وكسر الفاء، أي بصيغة المتكلم من الإعفاء أي لا أدع ولا أتركه بل أقتص منه، ويؤيده ما أخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ: » لا أعافي أحدًا قتل بعد أخذ الدية ». انظر: عون المعبود (226/22-227).

(4) سنن أبي داود (الديات: باب من قتل بعد أخذ الدية 646/4-647 رقم 4507).

(5) كما قال ابن المديني، وأبو زرعة، وأبو حاتم وغيرهم.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص 39)، جامع التحصيل (ص 263).

(6) انظر: مختصر سنن أبي داود (6 / 307).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثاني: فيه مطر الورّاق، و فيه ضعف، وقد اختلف عليه. [1]

فالحديث ضعيف بذلك والله أعلم.

وقال ابن حجر: أخرجه أبو داود، وفي سنده انقطاع اهـ. [2]

وقال الألباني: إسناده ضعيف. [3]

والحديث أخرجه أحمد [4]، والبيهقي [5] كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن عن مطر الورّاق به.

---

(1) فرواه حماد بن سلمة عن مطر الورّاق موصولاً [أخرج روايته أبو داود (كما تقدم)، وأحمد في المسند (363/3)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص 243 رقم 2763 وفيه عن رجل – لم يسمه –) والبيهقي في السنن الكبرى 54/8].

وخالفه سعيد بن أبي عروبة: فرواه عن مطر، عن الحسن مرسلاً (أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى 54/8).

وقد أخرج العقيلي في الضعفاء (229/4) وابن عدي في الكامل (2392/6) من طريق عمرو بن علي الفلاس. قال سألت – يحي بن القطان– عن حديث مطر عن الحسن عن رسول الله ﷺ: » لا أعافي أحدًا قتل بعد عفوه « – ثم قال – فحدثني – يعني يحي القطان – به بعد سنة – كما في الكامل – وفي الضعفاء – بعد شده – » فيفهم من هذا أن يحي القطان رواه عن مطر الوراق مرسلاً

وتابع موسى بن سيار: مطرًا على رواية الإرسال: فرواه عن الحسن مرسلا.أخرج روايته العقيلي في الضعفاء (229/4) وابن عدي في الكامل (2392/6).

(2) فتح الباري (227/22).

(3) تعليق الألباني على المشكاة (2034/2).

(4) تقدم بيان موضع تخريج روايته.

(5) تقدم بيان موضع تخريج روايته.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الحديث

دلّ حديث جابر ﷺ على النهي عن قتل الجاني بعد العفو عنه.

و لم أقف على خلاف في ذلك [1]، فإن نصوص الكتاب والسنة دالة على هذا القول.

قال الله عزّ وجلّ: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتّباعٌ بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ [2].

قال المفسرون في معنى هذه الآية-﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾-: تحريم القتل بعد أخذ الدية. وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وقتادة وغيرهم. قال الطبري: وهو قول أهل التأويل [3]. وكذلك ما جاء في حديث أبي شريح الخزاعي - من رواية سفيان بن أبي العوجاء -. [4]

وإنما وقع الخلاف في وجوب القصاص على القاتل -إذا قتل الجاني بعد العفو عنه- والصحيح وجوب القصاص إذا لم يعف أولياء الجاني، وذلك لما يلي:

2. دلالة حديث جابر في لفظ: « لا أعافي » وقد تقدم بيان وجه دلالتها. [5]

2. عموم الآيات والأحاديث الواردة في القصاص، فإن القاتل لما عفا عن الجاني صار دمه محرماً كسائر الدماء المحرمة. [6]

---

(1) قال الشيخ فيحان حفظه الله: لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يجور للعافي قتل الجاني بعد عفوه عنه بل ذلك حرام عليه وهو آثم بقتله. اهـ (القصاص في النفس ص 752)

(2) سورة البقرة (آية 278).

(3) انظر: جامع البيان (226/2-228)، تفسير القرآن العظيم (302/2)، الجامع لأحكام القرآن (255/2). وقيل في بعض وجوه تفسير الآية أن المراد بالعذاب الأليم هو القصاص انظر: بدائع الصنائع (365/7).

(4) تقدم تخريج هذه الرواية (تحت حديث رقم246).

(5) انظر: التعليق على حديث (رقم300)

(6) انظر: الإشراف (85/3)، المغني (280/8)، بدائع الصنائع (365/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبهذا القول ـــ القصاص من القاتل إذا قتل الجاني بعد العفـــو عنـــه ـــ قـــال الحنيفية والمالكية والشافعية والحنابله، وبه يقول عكرمة، الثوري، وابن المنذر، وهـــو قول عامة أهل العلم كما قال الكاساني. [1]

([1]) انظر غير ما تقدم من المصادر: الجامع لأحكام القرآن (2/255-256)، فيض القدير (6/380)، المحلى (20 / 492-492).

الجديد والحصري NEW & EXCLUSIVE

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثاني: القصاص فيما دون النفس.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

ما ورد من الأحاديث في القصاص فيما دون النفس

المبحث الثاني:

ما ورد من الأحاديث في موانع القصـــاص فيمـــا دون النفس

المبحث الثالث:

ما ورد من الأحاديث في العفو عن القصاص فيمـــا دون النفس

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول: ما ورد من الأحاديث في القصـــاص فيمـــا دون النفس.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ما ود من الأحاديث في القصاص في السّنّ.

(*) **روى الإمام البخاري رحمه الله بسنده:** عن أنس رضي الله عنـــه قـــال: « كسرت الرُّبيع ـــ وهي عمة أنس بن مالك ـــ ثنية جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بالقصاص. فقال أنس بن النضر – عم أنـــس بن مالك –: لا والله، لا تُكسر سنها يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: يـــا أنـــس كتابَ الله القصاص، فرضي القوم وقبلوا الأرش، فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه ». [1]

([1]) صحيح البخاري (كتاب التفسير: باب {الجروح قصاص} 2685/4 رقم 4335)، وقد تقدم تخريجه برقم (241).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فقه الحديث

دل حديث أنس رضي الله عنه على مشروعية القصاص في السن.

والاعتداء على السن له حالتان:

الأولى: الاعتداء بقلعه، أو طرحه، وفي هذه الحالة يشرع القصاص بالإجماع[1].

الثانية: الاعتداء بكسره ؛ وقد وقع الخلاف [2]في هذه الحالة، والصحيح مشروعية القصاص[3]-بشرط الأمن من الحيف- وذلك لما يلي:

(2) صحة دلالة السنة على ذلك، فإن الربيع كسرت ثنية الجارية، فقضى رسول الله ﷺ بالقصاص.

قال ابن عبدالبر رحمه الله: وحديث أنس هذا محفوظ في كسر السن والقصاص اهـ. [4]

(2) عموم قوله تعالى {والسِّنَّ بِالسِّنِّ}[5].

---

(1) نقل الإجماع: ابن عبدالبر (الاستذكار 286/25)، وابن قدامة (المغني 263/8)، وابن بطال (كما في فتح الباري 233/22)، والقرطبي (الجامع لأحكام القرآن 202/6)، والنووي (شرح صحيح مسلم 235/22)، والطيبي (شرح المشكاة 52/7)، والزركشي (شرح مختصر الخرقي 200/6)، والمرتضى (البحر الزخار 232/6).

(2) أشار إلى وجود الخلاف غير واحد من العلماء كالقرطبي (المفهم 37/5)، والنووي (شرح مسلم 235/22)، وقال: " إنه خلاف مشهور " اهـ. وكذلك في بقية المصادر كما سيأتي، وبهذا نعلم خطأ ما ادعاه المرتضى (في البحر الزخار 232/6) من الإجماع على عدم القصاص في كسر السن.

(3) قال أبوداود رحمه الله: " سمعت أحمد بن حنبل قيل له: كيف يقتص من السن ؟ قال: تبرد " اهـ.(السنن لأبي داود 728/4). وقال الزركشي رحمه الله: " يكون القصاص –يعني في السن– بالمبرد ليأمن من أخذ الزيادة، بخلاف الكسر فإنه لا تؤمن معه الزيادة " اهـ.(شرح الزركشي على مختصر الخرقي 200/6)، وانظر أيضاً: المغني (264/8).

(4) الاستذكار (286/25).

(5) سورة المائدة (آية 45)، وانظر: المفهم (37/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(3) أن مشروعية القصاص تتحقق فيما تقع فيه المماثلة، وكسر السن - بإبراده- يمكن به المماثلة[1].

قال ابن قدامة رحمه الله: فيقدر ذلك -أي القصاص- بالأجزاء، فيؤخذ النصف بالنصف، والثلث بالثلث، وكل جزء بمثله ا.هـ[2].

وقد بين الحافظ ابن حجر رحمه الله الحالة التي يشرع فيها القصاص في كسر السن فقال: ومحله فيما إذا أمكن التماثل بأن يكون المكسور مضبوطاً، فيبرد سن الجاني ما يقابله بالمبرد مثلاً ا.هـ[3].

وبهذا القول- مشروعية القصاص في كسر السن- قال الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية، وهو مروي عن ابن عمر وابن مسعود [4].

---

(1) انظر: المغني (264/8)، نتائج الأفكار -تكملة فتح القدير- (233/20)، نيل الأوطار (24/7).

(2) المغني (264/8).

(3) فتح الباري (22/ 234-235).

(4) انظر غير ما تقدم من المصادر: الإشراف (204/3)، الحاوي (206/22)، إكمال المعلم (475/5)، مغني المحتاج(34/4)،المحلى(403/20)، نهاية المحتاج(292/7،285) روضة الطالبين (70/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: ما ورد من الأحاديث في القصاص في الشِّجاج.

(311) قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم[1] بن حذيفة مصدقاً [2] فلاجه [3] رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه [4]، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا، فرضوا، فقال النبي ﷺ: إني خاطب العشية على الناس و مخبرهم برضاكم فقالوا: نعم، فخطب رسول الله ﷺ: إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتم؟ قالوا: لا، فهمّ المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم، فكفوا، ثم دعاهم فزادهم فقال: أرضيتم ؟ فقالوا: نعم، فقال: إني خاطب على الناس، ومخبرهم برضاكم قالوا: نعم، فخطب النبي صلى الله عليه و سلم فقال: أرضيتم ؟ قالوا: نعم.[5]

الحكم على الإسناد: فيه ضعف وقد أعل بثلاث علل:

الأولى: محمد بن داود بن سفيان (قال فيه ابن حجر: مقبول) ولكنه توبع، تابعه الإمام أحمد[6] وغيره

الثانية: الاختلاف على معمر: فمرة رواه عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً[1].

---

(1) بفتح الجيم وإسكان الهاء مكبر ــ قيل اسمه عامر، وقيل: عبيد، قرشي عدوي.
انظر: الإصابة (7/ 72)، وطرح التثريب (286/8).

(2) المصدق ــ بفتح الصاد وتخفيفها وكسر الدال وتشديدها ــ هو عامل الصدقة الذي يأخذها (انظر: طرح التثريب 286/8).

(3) أي نازعه وخاصمه.انظر: طرح التثريب(287/8)، حاشية السندي على سنن النسائي(35/8)

(4) أي جرحه في رأسه أو وجهه. انظر: طرح التثريب (287/8)، النهاية (445/2).

(5) سنن أبي داود (كتاب الديات: باب العامل يصاب على يديه خطأ 672/4 رقم 4534).

(6) وروايته في المسند (232/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومرة رواه عن عبدالله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن عروة مرسلاً. [2]

الثالثة: خالف يونسُ معمراً: فرواه عن الزهري مرسلاً. [3]

والذي يظهر لي أن الصواب رواية الإرسال، والله أعلم. [4]

قال ابن ماجه: سمعت محمد بن يحيى ـــ الذهلي ـــ يقول: تفرد بهذا معمر، لا أعلم رواه غيره اهـ. [5]

ورجح البيهقي، والألباني رواية الرفع.

قال البيهقي: ومعمر بن راشد حافظ قد أقام إسناده، فقامت به الحجة اهـــ. [6]

قال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين ا.هـ [1].

---

(1) أخرج هذه الرواية أبوداود (كما تقدم) والنسائي في السنن (القسامة: باب السلطان يصاب على يده 35/8)، وفي السنن الكبرى أيضاً (228/4 رقم 6980)، وابن ماجه في السنن (الديات: باب الجارح يفتدي بالقود 882/2 رقم 2638)، وأحمد في المسند (232/6)، وعبدالرزاق في المصنف (462/9-463 رقم 28032)، وإسحاق في مسنده (322/2 رقم 848)، وابن الجارود في المنتقى (240/3-242 رقم 845 غوث المكدود)، وابن أبي عاصم في الديات (ص 200)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (432/22رقم 4538)، وابن حبان في صحيحه (339/20-340 رقم 4487 الإحسان)، والبيهقي في السنن الكبرى (49/8) كلهم من طريق عبدالرزاق عن معمر به.

(2) أخرج هذه الرواية عبد الرزاق في المصنف (463/9 رقم 28033).

(3) أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى (49/8).

(4) يونس ومعمر كلاهما من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، إلا أني رجحت روايـــة يونس ـــ بالإرسال ـــ لأن يونس أحفظ للإسناد كما قال ابن المبارك، وابن معين. وكان يونس يحدث من كتابه كما قال الإمام أحمد، فروايته أرجح 0

قال المعلمي: شهد له -أي ليونس- ابن المبارك بأن كتابه صحيح، وأنه كتب حديث الزهري على الوجه، أي كما تلفظ به الزهري. أهـــ.

بالإضافة إلى أن معمراً قد اضطرب في روايته. والله أعلم.

انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص 45)، شرح علل الترمذي (623/2، 672)، تهذيب التهذيب (395/22)، الأنوار الكاشفة(ص200).

(5) السنن (882/2).

(6) معرفة السنن والآثار (59/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه النسائي، وابن ماجه، وأحمد، وعبد الرزاق، وإسحاق، وابن الجارود، وابن أبي عاصم، والطحاوي، وابن حبان، والبيهقي كلهم[2] من طريق عبدالرزاق، عن معمر به.

وللحديث شاهد من مرسل عبد الله بن عبيد بن عمير[3].

([1]) إرواء الغليل (366/3). ويعني بذلك إسناد أحمد؛ لأن شيخ أبي داود ليس من رجال البخاري. انظر: التقريب (ص 477).

([2]) تقدم بيان مواضع تخريج رواياتهم.

([3]) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (463/9-464 رقم 28034).

*ملحوظة: جاء في قصة أبي الجهم: حديث الشفا بنت عبدالله العدوية وفيه " أن أبا جهم شج إنساناً موضحة فقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس فرائض " أخرجه الدارقطني في السنن (279/3-280) وابن أبي عاصم في الديات (ص 72)، كلاهما من طريق خالد بن إياس – ويقال إلياس– عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة عن جدته الشفا. وإسناده ضعيف: جداً بسبب خالد بن إياس وهو متروك. انظر: التقريب (ص782).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الحديث

دل حديث عائشة رضي الله عنها على مشروعية القصاص في الشجاج [1] 0

وهذا هو الصحيح –من حيث الجملة– لما يلي:

2- دلالة السنة على ذلك. قال ابن القيم رحمه الله: " وهذا صريح في القود في الشجة، ولهذا صولحوا من القود مرة بعد مرة حتى رضوا، ولو كان الواجب الأرش فقط لقال لهم النبي ﷺ حين طلبوا القود: إنه لا حق لكم فيه، وإنما حقكم فيه الأرش "ا.هـ[2].

2- عموم قوله تعالى{والجُرُوحَ قِصَاصٌ }[3]، والشجاج نوع من أنواع الجروح.

وقد اشترط الفقهاء –رحمهم الله– شروطاً لوجوب القصاص في الجروح: وهي ثلاثة: العمد ؛ والتكافؤ ؛ وإمكان المماثلة ؛ والأمن من التعدي في الاستيفاء [4].

وللفقهاء رحمهم الله تفصيل في أنواع الشجاج التي في الرأس والوجه متى يقتص منها، ومتى لا يقتص: فالموضحة [5] فما دونها فيها القصاص بالإجماع [6]، وأما ما فوق الموضحة ففيها خلاف [7].

---

(1) الشجة هي الجراحة التي تكون في الرأس أو الوجه، دون غيرهما من البدن، انظر: طرح التثريب (287/7)، حاشية رد المحتار (580/6)، النهاية (445/2).

(2) إعلام الموقعين (322/2)، وانظر: طرح التثريب (287/7).

(3) سورة المائدة (آية 43).

(4) انظر على سبيل المثال تفصيل ذلك: المغني (252/8).

(5) هي الجراحة التي توضح ؛ أي تكشف العظم، انظر: القاموس (ص: 325)، ومغني المحتاج (26/4)، وانظر: النهاية (296/5).

(6) انظر: المغني(25/8)، مغني المحتاج (26/4)، رد المحتار (582/6)، الجامع لأحكام القرآن (202/6)، بداية المجتهد(489/8 الهداية)، حاشية الدسوقي علىالشرح الكبير(252/4)

(7) انظر: المغني (25/8)، ومغني المحتاج (26/4)، ورد المحتار (582/6)، والجامع لأحكام القرآن (202/6)، وبداية المجتهد (489/8 الهداية)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (252/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولا يمكن الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها لنوع من أنواع الشـــجاج لأن الحديث لم يأت فيه تفصيل أو تحديد لنوع الشجة التي طلب القصاص فيها [1].[2]

---

(1) انظر: طرح التثريب (288/7).

(2) انظر غير ما تقدم من المصادر: المحلى (462/20).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: ما ورد من الأحاديث في القصاص من اللطمة.

(312) قال الإمام النسائي رحمه الله: أخبرنا أحمد بن سليمان[1]، قال أنبأنا عبيدالله[2]، عن إسرائيل، عن عبدالأعلى [3]، أنه سمع سعيد بن جبير يقول: " أخبرني ابن عباس أن رجلاً وقع في أب كان له في الجاهلية، فلطمه العباس، فجاء قومه فقالوا: ليلطمنّه كما لطمه، فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فصعد المنبر، فقال: أيها الناس، أي أهل الأرض تعلمون أكرم على الله عز وجل ؟ فقالوا: أنت، فقال: إن العباس مني وأنا منه، لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحيانا. فجاء القوم فقالوا: يا رسول الله، نعوذ بك من غضبك، استغفر لنا "[4].

الحكم على الإسناد: ضعيف؛ بسبب عبدالأعلى بن عامر الثعلبي -وهو ضعيف- وقد روى هذا الحديث يحيى بن عبدالملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم - ابن عتيبة- "أن العباس بن عبدالمطلب لطم رجلاً، فأقاده النبي ﷺ من العباس فعفا عنه " [5]، ورجال إسناد هذه الرواية ثقات، إلا أنه منقطع [1].

---

(1) ابن عبدالملك بن أبي شيبة، أبوالحسن الرهاوي الحافظ (انظر: تهذيب الكمال 320/2)

(2) ابن موسى (كما في رواية ابن سعد والفسوي) العبسي مولاهم. (انظر: تهذيب الكمال 264/29).

(3) ابن عامر الثعلبي ت(229هـ)، ضعفه أكثر الأئمة ؛ كأحمد وأبي زرعة وغيرهما. وقال أبو حاتم: " ليس بالقوي "، وقال الدارقطني أيضاً: " مضطرب الحديث "، وقال ابن عدي: " يحدث عن سعيدبن جبير وابن الحنفية وأبي عبدالرحمن السلمي، وغيرهم بأشياء لا يتابع عليها "ا.هـ. وقال ابن حبان: " كان ممن يخطئ، ويقلب، فكثر ذلك في قلة روايته، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، على أن الثوري كان شديد الحمل عليه "ا.هـ.

وقال الذهبي: " لين ".

انظر: الجرح (25/6)، الكامل (2953/5)، المجروحين (255/2)، العلل للدارقطني (237/2،206/2)، تهذيب الكمال (350/26)، الميزان (244/3)، السير (202/2).

(4) السنن (القسامة: باب القود من اللطمة33/8).

(5) أخرج هذه الرواية ابن أبي شيبة في المصنف (464/5 رقم 2804).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فالحديث ضعيف بذلك والله أعلم.

قال الترمذي: " حسن صحيح "ا.هـ[2].

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد "ا.هـ. ووافقه الذهبي [3].

وقال الذهبي أيضاً: " إسناده ليس بقوي "ا.هـ[4]. وأعله أيضاً بعبدالأعلى[5].

والحديث ضعفه الألباني [6].

والحديث أخرجه الترمذي[7]، وأحمد[8]، وابن سعد[9]، والفسوي[10]، والحاكم[11]، كلهم من طرق عن إسرائيل عن عبدالأعلى به.

وللحديث شواهد بلفظ: " لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا" [12].

وقوله عليه الصلاة والسلام في العباس: « عم الرجل صنو أبيه » [13].و لم أقف على شاهد للحديث فيه ذكر القصة، وموضع الشاهد فيها – وهو القصاص في اللطمة –

فقه الحديث

---

(1) فإن الحكم لم يدرك العباس، ولد الحكم (سنة 50)، وتوفي العباس (سنة 33). انظر: تهذيب الكمال (224/7، 225/24).

(2) الجامع (622/5).

(3) المستدرك (325/3).

(4) سير أعلام النبلاء (99/2).

(5) سير أعلام النبلاء(202/2)،وقد ساق الحديث بلفظ "العباس مني وأنا منه" و لم يذكر القصة.

(6) السلسلة الضعيفة (340/5 رقم 2325).

(7) الجامع (المناقب: باب مناقب العباس بن عبدالمطلب 620/5-622، رقم 3759).

(8) المسند (300/2).

(9) الطبقات الكبرى (24/4).

(10) المعرفة والتاريخ (499/2-500).

(11) المستدرك (329/3).

(12) كحديث عائشة أخرجه البخاري في صحيحه (الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات 470/2، رقم 2329)، وغيره.

وانظر تتمة الشواهد لهذا المعنى (السلسلة الصحيحة 520/5-522).

(13) كما في حديث أبي هريرة (عند أحمد في المسند 322/2) وغيره.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دلّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما على مشروعية القصاص في اللطمة0

وهذا هو الصحيح لما يلي:

2. دلالة السنة على ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فإن النبي ﷺ لم ينكر ما ذكروه من القود في اللطمة، وإنما أنكر عليهم سب الأموات.

2. استدل الإمام ابن القيم- رحمه الله - أيضاً لمشروعية القصاص في اللطمة بما ورد من الأحاديث في القصاص في الطعنة، و الجبذة، والشجة، ثم قال رحمه الله: " فكذلك اللطمة "[1].

3. استدل ابن القيم –رحمه الله –[2] لمشروعية القصاص في اللطمة بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « لددنا [3] رسول الله ﷺ في مرضه...» الحديث، وفي آخره: فقال رسول الله ﷺ: « لايبقى منكم أحد إلا لُدَّ وأنا أنظر، إلا العباس فإنه لم يشهدكم ». [4]

وقال ابن بطال: وحديث لدِّ النبي ﷺ لأهل البيت حجة لمن جعل القود في كل ألمٍ وإن لم يكن جرحٌ اهـ. [5]

4. عموم الأدلة الواردة في المعاقبة بالمثل كقوله تعالى: { فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيكُم} [6]، وقوله تعالى: { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ } [7].

---

(1) انظر: تهذيب السنن (6/335-336)

(2) تهذيب السنن (6/335).

(3) اللدود هو ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم. النهاية (4/245).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (الديات: باب القصاص بين الرجال والنساء 6/2524 رقم 6492)، ومسلم في صحيحه (السلام: باب كراهية التداوي باللدود 4/2733 رقم 85).

(5) نقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (6/207).

(6) سورة البقرة: آية 294.

(7) سورة النحل: آية 226.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن القيم رحمه الله: فأمر سبحانه وتعالى بالمماثلة في العقوبة والقصاص، فيجب اعتبارها بحسب الإمكان، والأمثل هو المأمور به، فهذا الملطوم المضروب قد اعتُدِي عليه، فالواجب أن يفعل بالمعتدي كما فعل به، فإن لم يمكن كان الواجب ما هو الأقرب والأمثل، وسقط ما عجز عنه العبد من المساواة من كل وجه، ولا ريب أن لطمة بلطمة وضربة بضربة في محلهما بالآلة التي لطمه بها أو بمثلها أقرب إلى المماثلة المأمور بها حسًّا وشرعاً من تعزيره بها بغير جنس اعتدائه به وقدره وصفته اهـ. [1]

5- قضاء الخلفاء الراشدين وعمل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم. [2]

وقد حكى ابن حزم، وابن القيم -رحمهما الله- إجماع الصحابة على القصاص في اللطمة [3]

وقال ابن القيم أيضاً: "ولو لم يكن في الباب إلا سنة الخلفاء الراشدين لكفى بها دليلاً وحجة". [4]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: " مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص في الضرب بالعصا والسوط واللطمة، وهو المنصوص عن أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي، وهو الأصح ؛ فإن النبي – ﷺ – وخلفاؤه الراشدين قضوا بالقصاص في ذلك " ا.هـ[5]

---

(1) إعلام الموقعين (328/2)

(2) انظر هذه الآثار: صحيح البخاري (الديات: باب إذا أصاب قوم من رجل 2527/6)؛ مصنف عبد الرزاق (460/9)، مصنف ابن أبي شيبة (464/5)، السنن الكبرى للبيهقي (64/8-65)، فتح الباري (238/22)، تغليق التعليق (250/5)، إعلام الموقعين (2/ 329).

(3) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (602/2) إعلام الموقعين (322/2).

(4) تهذيب السنن (337/6).

(5) مجموع الفتاوى (232/34).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

6- اعتُرض على هذا القول بأن المماثلة في القصاص في اللطمة متعذرة، فيصار إلى التعزير. [1]

وأجاب الإمام ابن القيم على هذا الاعتراض بأن المماثلة من كل وجه متعذرة، فلم يبق إلا أحد أمرين: قصاص قريب إلى المماثلة، أو تعزير بعيد عنها، والأول أولى لأن التعزير لا يعتبر فيه جنس الجناية ولا قدرها، بل قد يعزر بالسوط والعصا، وقد يكون لطمة أو ضربة بيده، فأين حرارة السوط ويُبسه إلى لين اليد، وقد يزيد وقد ينقص، وفي العقوبة بجنس ما فعله تحرٍّ للمماثلة بحسب الإمكان، وهذا أقرب إلى العدل الذي أمر الله به وأنزل به الكتاب والميزان، فإنه قصاص بمثل ذلك العضو في مثل المحل الذي ضرب فيه بقدره، وقد يساويه أو يزيد قليلا أو ينقص قليلاً، وذلك عفو لا يدخل تحت التكليف، كما لا يدخل تحت المساواة في الكيل والوزن من كل وجه كما قال تعالى: {وَأَوْفُوا الكَيْلَ وَالمِيزَانَ بِالقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا} [2]، فأمر بالعدل المقدور وعفا عن غير المقدور منه، وأما التعزير فإنه لا يسمى قصاصاً، فإن لفظ القصاص يدل على المماثلة...

ثم قال: وإنما هو- أي التعزير - تقويم للجناية، فهو قيمة لغير المثلي، والعدول إليه كالعدول إلى قيمة المتلف، وهو ضرب له بغير تلك الآلة في غير ذلك المحل، وهو إما زائد، وإما ناقص، ولا يكون مماثلاً ولا قريباً من المثل، فالأول أقرب إلى القياس، والثاني تقويم للجناية بغير جنسها كبدل المتلف اهـ. [3]

---

(1) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (65/8-66)، إعلام الموقعين (322/2)، فتح الباري (238/22)، الجامع لأحكام القرآن (206/6)، السنن الكبرى (66/8).

(2) سورة الأنعام: آية 252.

(3) إعلام الموقعين (2/ 322)، وانظر أيضاً بنحوه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (263/34).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبهذا القول ـــ مشروعية القصاص في اللطمة ـــ قال الإمام أحمـــد [1]، وبـــه يقول الشعبي، وابن أبي ليلى، والحكم، وحماد وغيرهم، وبه يقول ابن حزم، وحكـــاه ابن تيمية عن جمهور السلف، وهو قول جماعة من أهل الحديث - كما قال ابن المنذر وابن القيم، وسمّى ابن القيم منهم: أبا داود، وأبا خيثمة، وابن أبي شيبة، وأبا إسحاق الجوزجاني- وهو ظاهر صنيع الإمام النسائي، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم رحم الله الجميع. [2]

---

(1) قال ابن القيم رحمه الله: وهو ـــ القول بالقصاص في اللطمة ـــ منصوص الإمام أحمد، ومن خالفه في ذلك من أصحابة فقد خرج عن نص مذهبه وأصوله (إعلام الموقعين 2/ 329).

(2) انظر غير ما تقدم من المصادر: الإشراف (229/3)، مختصر اختلاف الفقهاء (226/5)، سنن النسائي (33/8)، مجموع الفتاوى (379/28)، المبدع (209/9)، كشاف القناع(553/5) مغني المحتاج (29/4)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (252/4)، حاشية رد المحتار (583/6)، مجموع الفتاوى (262/34-263)، المحلى (403/20، 462)، شرح معاني الآثار (290/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع: ما ورد من الأحاديث في القصاص من الطعنة

(313) قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، عن عمرو - يعني ابن الحارث - عن بكير بن الأشج، عن عبيدة بن مسافع [1]، عن أبي سعيد الخدري قال: « بينما رسول الله ﷺ يقسم قسماً أقبل رجل فأكب عليه، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه، فجُرح بوجهه، فقال له رسول الله ﷺ: تعال فاستقد. قال: بل عفوتُ يا رسول الله ». [2]

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب عبيدة بن مسافع، لم أقف له على توثيق صريح، وقد حكم عليه ابن المديني بالجهالة، والله أعلم.

وأيضاً مع الحكم بجهالته ففي الإسناد شبهة الانقطاع. قال ابن المديني: لا أدري سمع-يعني عبيدة بن مسافع- من أبي سعيد أم لا؟ [3]

والحديث له شواهد ـــ كما سيأتي ـــ بمجموعها ترتقي بالحديث إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

---

(1) بضم الميم بعدها مهملة ثم فاء، الديلي المدني: قال ابن المديني: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: مقبول.

وقد ذكره البخاري، وابن أبي حاتم و لم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وعبيدة بن مسافر من شيوخ بكير بن عبدالله بن الأشج، وقد تقدم قول أحمد بن صالح: إذا رأيت بكير بن عبدالله روى عن رجل، فلا تسأل عنه، فهو الثقة الذي لا شك فيه.

وقد تقدم ص توجيه المعلمي لهذه العبارة، ولكن هذا معارض بحكم الإمام ابن المديني بجهالته، والله أعلم.

انظر: الثقات (263/7)، تهذيب التهذيب (85/7)، التقريب (ص379)، التاريخ الكبير (83/6)، الجرح والتعديل (92/6).

(2) سنن أبي داود (كتاب الديات: باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه 673/4-674 رقم 4536).

(3) انظر: تهذيب التهذيب (85/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه النسائي [1]، وأحمد [2]- ومن طريقه المزي[3]-، والبيهقي [4]، وابن حبان [5] كلهم من طريق بكير بن الأشج به.

وللحديث شواهد، منها: حديث أسيد بن حضير - وسيأتي - وعبدالله بن جبير -وسيأتي- وسواد بن عمرو [6]، وسواد بن غزية [7]، وحبيب بن مسلمة [8]، ومرسل أبي النضر وغيره [9]، ومرسل محمد بن علي بن الحسين [10].

---

(1) السنن (القسامة: القود في الطعنة 32/8).

(2) المسند (28/3).

(3) تهذيب الكمال (269/29).

(4) السنن الكبرى (43/8، 48) وكذلك في معرفة السنن والآثار (58/22).

(5) صحيح ابن حبان (346/24 رقم 6434 الإحسان).

(6) أخرج حديثه البيهقي في السنن الكبرى(48/8-49)،والبغوي في معجم الصحابة(238/3) وعبدالرزاق في المصنف (466/9، 467 رقم 28038، 28039]وإسناده حسن .

(7) أخرج حديثه ابن إسحاق (كما في الإصابة 328/3، والمقاصد الحسنة ص 282) عن حبان بن واسع عن أشياخ من قومه أن رسول الله ﷺ عدل الصفوف يوم بدر، فمر بسواد بن غزية فطعن في بطنه، فقال أوجعتني فأقدني... الحديث.

وحبان بن واسع في طبقة أتباع التابعين (كما في الثقات لابن حبان 244/6)، فالإسناد معضل أو مرسل.

(8) أخرج حديثه الحاكم في المستدرك(332/4)، وضعف اسناده الذهبي في تلخيص المستدرك.

(9) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (48/8)، ثم قال البيهقي: هذا منقطع.

(10) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كما في الإصابة(328/3) وساق إسناده، وهو مرسل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(314) **قال الإمام أبو داود رحمه الله** حدثنا عمرو بن عون، أخبرناخالد [1]، عن حُصين [2]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حُضير- حُضير- رجل من الأنصار- قال: « بينما هو يحدث القوم ـــ وكان فيه مِزاح ـــ بينا يضحكهم فطعنه النبي ﷺ في خاصرته بعود، فقال: اصبرني. فقال: اصطبر. قال: إن عليك قميصاً وليس علي قميص، فرفع النبي ﷺ عن قميصه، فاحتضنه وأخذ يقبل كشحه [3]. قال: إنما أردتُ هذا يا رسول الله ». [4]

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات. فالحديث قوي بهذا الإسناد والله أعلم.

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي [5].

قال الذهبي أيضاً: إسناده قوي. [6]

وقال الألباني: إسناده جيد[7]

والحديث أخرجه الحاكم [8]، والبيهقي [9] من طريق حُصين بن عبد الرحمن عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به.

---

(1) ابن عبدالله الواسطي. انظر: تهذيب الكمال (8/99-200).

(2) ابن عبد الرحمن السلمي. انظر: تهذيب الكمال (6/529).

(3) أي بطنه. انظر: النهاية (4/275).

(4) السنن (الأدب: باب في قبلة الجسد 5/394 رقم 5224).

(5) المستدرك مع تلخيص الذهبي (3/288).

(6) قاله في مختصر سنن البيهقي (كما في التذكرة في الإحاديث المشتهرة ص 278، وانظر أيضاً المقاصد الحسنة ص 282).

(7) تعليق الألباني على مشكاة المصابيح (3/2328 رقم 4685).

(8) المستدرك (3/288).

(9) السنن الكبرى (8/49).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(315) **قال أبو نعيم الأصبهاني رحمه الله:** حدثنا سليمان بن أحمد[1]، حدثنا حدثنا علي بن عبدالعزيز، حدثنا عمرو بن حماد بن طلحه، حدثنا أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن عبدالله بن جبير الخزاعي[2] قال: طعن رسول الله ﷺ رجلاً في بطنه إما بقضيب، وإما بسواك، قال: أوجعتني فأقدني، فأعطاه العود الذي كان معه، ثم قال: " استقد "، فقبّل بطنه، ثم قال: بل أعفو عنك، لعلك تشفع لي بها يوم القيامة[3].

الحكم على الإسناد: مرسل ضعيف بسبب أسباط بن نصر، وفي روايته ضعف. و عبدالله بن جبير مجهول.

فالحديث ضعيف من هذا الوجه والله أعلم.

قال الهيثمي: رجاله ثقات[4] ا.هـ.

والحديث أخرجه البغوي[5] قال: حدثني عمي (وهو علي بن عبدالعزيز البغوي البغوي) عن عمرو بن حماد به.

---

(1) هو الإمام الطبراني (انظر: السير 222/26).

(2) قال أبو نعيم: مختلف في صحبته.أهـ، ورجح ابن عبدالبر وابن حجر أنه تابعي.
وقال أبو حاتم وابن حجر: مجهول.
انظر: معرفة الصحابة(2609/3)، الجرح (27/5)، الإصابة (282/5)، التقريب (298).

(3) معرفة الصحابة (2609/3 رقم 4052)
والحديث عزاه الهيثمي (مجمع الزوائد289/6) إلى الطبراني،ولم أقف عليه في المعجم الكبير للطبراني ومسند عبدالله بن جبير (من المعجم الكبير) غير مطبوع، وقد ذكر الإمام ابن كثير في جامع المسانيد(370/7 رقم 5279) هذا الحديث، و لم يذكر إسناده.

(4) مجمع الزوائد (289/6).

(5) معجم الصحابة (282/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دل حديث أبي سعيد، وأسيد بن حضير رضي الله عنهما على مشروعية القصاص من الطعنة، وهذا هو الصحيح – من حيث الجملة – وذلك لما يلي:

2- صحة دلالة السنة على ذلك.

2- أن من شروط استيفاء القصاص فيما دون النفس المماثلة والأمن من التعدي في الاستيفاء، وهذا حاصل في القصاص من الطعنة [1].

3- أن الطعنة لا تخلو من حالتين ؛ إما أن تجرح ؛ وإما أن لا تجرح.

فإن جرحت أخذت حكم الجراح -على تفصيل عند الفقهاء رحمهم الله في أحوال الجراح في البدن- والأصل في ذلك عموم الأدلة الواردة في القصاص في الجروح، كقوله تعالى {والجُرُوحَ قِصَاصٌ } [2]، وما ورد في القصاص في الشجاج [3].

أما إذا لم تجرح فتأخذ حينئذ حكم القصاص من الضربة واللطمة – وقد تقدم بيان مشروعية القصاص في ذلك – [4].

و لم أقف على تصريح في بحث هذه المسألة في الكتب الفقهية – على حسب اطلاعي- إلا أن تكون داخلة ضمن القصاص في الجروح [5]. والله أعلم.

وقد بوب الإمام النسائي علىذلك فقال: "باب القود في الطعنة" [6].

وأقره ابن القيم [7]

---

(1) تقدم تقرير ذلك في المطلب الثالث: القصاص من اللطمة – الدراسة الفقهية للأحاديث -.

(2) سورة المائدة آية (43).

(3) انظر: المطلب الثاني: مشروعية القصاص في الشجاج.

(4) انظر: المطلب الثالث: القصاص من الطعنة.

(5) انظر: المحلى (20462)، والحاوي (22/255-256)، والمغني (8/252).

(6) السنن (8/32).

(7) تهذيب السنن (6/335).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الخامس: ما ورد من الأحاديث في القصاص من الجبذة.

(316) قال الإمام النسائي رحمه الله: أخبرني محمد بن علي بن ميمون، قال حدثني القعنبي، قال حدثني محمد بن هلال، عن أبيه[1] عن أبي هريرة قال: كنا نقعد مع رسول الله ﷺ في المسجد، فإذا قام قمنا، فقام يوماً وقمنا معه، حتى لما بلغ وسط المسجد، أدركه رجل، فجبذ بردائه من ورائه، وكان رداؤه خشناً، فحمر رقبته، فقال: يا محمد احمل لي على بعيري هذين، فإنك لا تحمل من مالك، ولا من مال أبيك، فقال رسول الله ﷺ: " لا وأستغفر الله، لا أحمل لك حتى تقيدني مما جبذت برقبتي " فقال الأعرابي: لا والله لا أقيدك، فقال رسول الله ﷺ ذلك ثلاث مرات، كل ذلك يقول: لاوالله لا أقيدك. فلما سمعنا قول الأعرابي، أقبلنا إليه سراعاً فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: " عزمت على من سمع كلامي أن لا يبرح مقامه حتى آذن له "، فقال رسول الله ﷺ لرجل من القوم: " يا فلان احمل له على بعير شعيراً، وعلى بعير تمراً " ثم قال رسول الله ﷺ: " انصرفوا "[2].

الحكم على الاسناد: ضعيف لجهالة هلال بن أبي هلال.

والحديث ضعفه الألباني[3].

---

(1) هلال بن أبي هلال المدني –مولى بني كعب – قال الإمام أحمد: " لا أعرفه "، وقال الذهبي: " لا يعرف تفرد عنه ابنه محمد بن هلال " ا.هـ. وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: العلل للإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (37/2)، والثقات (503/5)، وتهذيب الكمال (352/30)، الميزان (442/5).

(2) السنن (القسامة: باب القود من الجبذة 33/8-34).

(3) ضعيف سنن النسائي (ص: 296-297).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه أبو داود [1] -بتمامه- [2]، ورواه ابن ماجه [3]، وأحمد [4] - مختصراً - كلهم من طريق محمد بن هلال به.

وجاءت قصة جذب الأعرابي لرداء النبي ﷺ في الصحيحين [5] من حديث أنس، وليس فيها ذكر القود من الجبذة.

---

(1) السنن (الأدب: باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ 5/233-234 رقم 4775).

(2) إلا أنه جاء في روايته بعد قول الأعرابي: " والله لا أقيدكها " فذكر الحديث، قال: ثم دعا رجلاً...الحديث، فكأن في رواية أبي داود جزء من القصة غير مذكور، ولذلك تم الاعتماد على سياق رواية النسائي لتمامها.

(3) السنن (الكفارات: باب يمين رسول الله ﷺ رقم 2093)، مختصراً بلفظ " كانت يمين رسول الله ﷺ: لا وأستغفر الله " ولم يذكر قصة الأعرابي.

(4) المسند (2/288)، وجاء في روايته قصة الأعرابي دون ذكر القود من الجبذة.

(5) انظر: صحيح البخاري (اللباس: باب البرود والحبرة: 5/2288، رقم 5472)، وصحيح مسلم (الزكاة: باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة 2/730 رقم 228).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الحديث

دل حديث أبي هريرة رضي الله عنه على مشروعية القصاص من الجبذة.

وهذا هو الصحيح لما يلي:

2- أن من شروط القصاص فيما دون النفس المماثلة والأمن من التعدي في الاستيفاء، وهذا حاصل في القصاص من الجبذة، وقد تقدم بيان الأدلة الدالة على اعتبار هذا الشرط[1]. فيعاقب الجابذ بمثل ما جبذ من غير تعد.

2- القياس: فيقاس القصاص من الجبذة على القصاص من اللطمة[2]. بجامع كون كل منهما ألم يلحق بالجسد، ولا جرح فيه، واعتبار المماثلة فيه ممكنة.

3- وأما ما ورد في قصة الأعرابي – كما في حديث أنس – حيث جبذ رداء النبي ﷺ ولم يذكر القود في ذلك.

فيجاب عنه بأن النبي ﷺ لم يطلب ذلك، ومن شروط إقامة القصاص طلب المجني عليه القصاص؛ لأن القصاص من حقوق الآدميين[3] التي تسقط بعفوه، ولا تقام إلا بطلبه.

وبهذا القول – القود من الجبذة – قال الإمام النسائي، وهو اختيار ابن القيم والسندي رحمهم الله جميعاً[4].

---

(1) انظر: المطلب الثالث: القصاص من اللطمة – الدراسة الفقهية للأحاديث –.

(2) انظر: تهذيب السنن (335/6).

(3) انظر: الحاوي (222/23).

(4) انظر: غير ما تقدم من المصادر: سنن النسائي (33/8-34) مع حاشية السندي.

ملحوظة: لم أقف على هذه المسألة بعينها في الكتب الفقهية –على حسب اطلاعي– والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب السادس: ما ورد من الأحاديث في القصاص من السلطان.

(317) قال الإمام أبو داود رحمه الله حدثنا أبو صالح [1]، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن الجُريري،[2] عن أبي نضرة [3]، عن أبي فراس [4] قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: « إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فُعل به ذلك فيرفعه إلي أقصه منه ». قال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أتقصه منه؟ قال: إي والذي نفسي بيده إلا أقصه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه ». [5]

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب رواية أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري عن الجريري، و لم أقف على تصريح لأحد من الأئمة بكونه روى عن

---

(1) هو محبوب بن صالح الفراء. انظر: تهذيب الكمال (265/27).

(2) بضم الجيم وفتح الراء سعيد بن إياس أبو مسعود الجريري. قال ابن حجر: ثقة اختلط قبل موته. انظر: التقريب (ص 233). وقد وصفه يزيد با هارون وابن أبي عدي وابن حبان وغيرهم، بالاختلاط.

انظر: الكامل(2228/3)، الثقات(352/6)، تهذيب الكمال(338/20)، الكواكب النيرات (ص 278).

(3) العبدي، واسمه المنذر بن مالك بن قطعة – بضم القاف وفتح المهملة –.

انظر: تهذيب الكمال (508/28)، التقريب (ص 546).

(4) النهدي. قال ابن كثير: ولا يعرف اسمه. وقال أبو زرعة: لا أعرفه. وقال الذهبي: لا يعرف. هكذا قالا – أبو زرعة والذهبي – رحمهما الله. وقد عرفه ابن المديني فقال: أبو فراس رجل معروف من أسلم روى عنه أبو نضرة، وأبو عمران الجوني ا.هـ.

وحسن ابن المديني هذا الإسناد –إسناد حديث عمر بن الخطاب – مما يقوي حال أبي فراس، فهو في مرتبة الصدوق، والله أعلم.

انظر: الجرح والتعديل (423/9)، مسند الفاروق (544/2)، الميزان (235/6).

(5) سنن أبي داود (كتاب الديات: باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه 674/4 رقم 4537).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجريري قبل الاختلاط، ولكن تابعه إسماعيل بن علية[1]، ورواية ابن علية عن الجريري قبل الاختلاط وهي متابعة قوية، وتابعه أيضاً عبدالأعلى[2].

وقد توبع أبو فراس: تابعه أسلم (مولى عمر بن الخطاب) [3]، وعمرو بن دينار [4].

وبهذه المتابعات يصل الحديث إلى درجة الصحيح لغيره.

وساق ابن المديني الإسناد من طريق الجريري ثم قال: إسناد بصري حسن [5].

وقال في موضع آخر: لا نعلم في إسناده شيئاً يطعن فيه اهـ. [6]

وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. [7]

---

(1) أخرج روايته أحمد في المسند (42/2)، والنسائي في السنن (34/8).

وابن علية روى عن أيوب السختياني، وقد قال أبو داود: كل من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد ا.هـ.)سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود 404/2 رقم 797).

وقال العجلي: إنما الصحيح عنه ـــ عن سعيد الجريري ـــ حماد، وإسماعيل بن عليه. وعبدالأعلى أصحهم سماعاً، سمع منه قبل أن يختلط بثماني سنين ا.هـ.)معرفة الثقات 394/2-395).

(2) أخرج روايته ابن المديني (كما في مسند الفاروق لابن كثير 544/2)، وقد تقدم كلام الإمام العجلي الذي يفيد تقوية رواية عبدالأعلى عن الجريري.

(3) أخرج روايته ابن أبي عاصم في الديات (ص 64)، وإسناده حسن.

(4) أخرج روايته عبد الرزاق في المصنف (468/9 رقم 28040)، وفيه انقطاع فإن عمراً لم يدرك عمر، فإن عمرو بن دينار (ت225) وقد جاوز السبعين، فتكون ولادته(سنة 50) تقريباً، وعمر بن الخطاب (ت23)، فالانقطاع ظاهر.

(5) نقله ابن كثير في مسند الفاروق (544/2).

(6) نقله ابن كثير في مسند الفاروق (544/2).

(7) المستدرك مع تلخيص الذهبي (439/4).

ملحوظة: هكذا قال الحاكم: على شرط مسلم، وأبو فراس لم يخرج له الإمام مسلم.

انظر: تهذيب الكمال (283/34).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه النسائي [1]، وأحمد [2] -ومن طريقه المزي-[3]، والطيالسي [4]، والحاكم [5]، وهناد [6]، والبيهقي [7]، وأبو يعلى [8]،وابن عبد الحكم [9]، وأبو نعيم [10]، والضياء [11]، وابن المديني [12] كلهم من طريق الجريري عن أبي نضرة به.

وللحديث شاهد من مرسل الزهري[13]، ومرسل سعيد بن المسيب[14].

---

(1) السنن (القسامة: باب القصاص من السلاطين 34/8).

(2) المسند (42/2).

(3) تهذيب الكمال (284/34).

(4) في مسنده (ص 22).

(5) المستدرك (439/4).

(6) في الزهد (442/2-443 رقم 877).

(7) السنن الكبرى (29/8، 42).

(8) المسند (274/2 رقم 296).

(9) فتوح مصر (ص 224).

(10) الحلية (252/9).

(22) كما في مسند الفاروق لابن كثير (544/2).

(12) كما في مسند الفاروق لابن كثير (544/2).

(13) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (49/8).

(14) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (469/9 رقم 28042).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(*) **روى الإمام أبو داود رحمه الله بسنده:** عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاجه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا، فرضوا، فقال النبي ﷺ: إني خاطب العشية على الناس و مخبرهم برضاكم فقالوا: نعم، فخطب رسول الله ﷺ: إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتم؟ قالوا: لا، فهمّ المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم، فكفوا، ثم دعاهم فزادهم فقال: أرضيتم ؟ فقالوا: نعم، فقال: إني خاطب على الناس، ومخبرهم برضاكم قالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ فقال: أرضيتم ؟ قالوا: نعم.[1] نعم.[1]

(*) **روى الإمام أبو داود رحمه الله بسنده:** عن أبي سعيد الخدري قال: « بينما رسول الله ﷺ يقسم قسماً أقبل رجل فأكب عليه، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه، فجُرح بوجهه، فقال له رسول الله ﷺ: تعال فاستقد. قال: بل عفوتُ يا رسول الله ». [2]

(*) **روى الإمام أبو داود رحمه الله بسنده:** عن أسيد بن حُضير- رجل من الأنصار- قال: « بينما هو يحدث القوم ــ وكان فيه مِزاح ــ بينا يضحكهم فطعنه النبي ﷺ في خاصرته بعود، فقال: اصبرني. فقال: اصطبر. قال: إن عليك قميصاً وليس علي قميص، فرفع النبي ﷺ عن قميصه، فاحتضنه وأخذ يقبل كشحه. قال: إنما أردتُ هذا يا رسول الله ». [3]

---

(1) سنن أبي داود (كتاب الديات: باب العامل يصاب على يديه خطأ 672/4 رقم 4534). وقد تقدم تخريجه برقم (302)

(2) سنن أبي داود (كتاب الديات: باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه 673/4-674 رقم 4536). وقد تقدم تخريجه برقم (303)

(3) السنن (الأدب: باب في قبلة الجسد 394/5 رقم 5224). وقد تقدم تخريجه برقم (304)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دل حديث عمر بن الخطاب، وعائشة[1] – في قصة أبي الجهم – وأبي سعيد[2]، وأسيد بن حضير[3] ﷺ على مشروعية القصاص بين السلطان والعمّال، وبين رعيتهم. وهذا محل إجماع بين العلماء[4] رحمهم الله.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: " ويجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم ؛ لعموم الآيات والأخبار ؛ ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم، ولا نعلم في هذا خلافاً "[5].

---

(1) تقدم قريباً برقم (299).

(2) تقدم قريباً برقم (300).

(3) تقدم قريباً برقم (302).

(4) نقله ابن قدامة (المغني 225/8)، والقرطبي (الجامع لأحكام القرآن 256/2)، وأبوزرعة ابن العراقي (طرح التثريب 288/7).

(5) المغني (225/8)، وانظر أيضاً: الإشراف (77/3)، ومجموع الفتاوى (380/28)، ومعالم السنن (333/6)، وإتحاف الخيرة (63/5)، والسنن الكبرى للبيهقي (50/8)، ومصنف عبدالرزاق (462،469/9) ومصنف ابن ابي شيبة(464/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني: ماورد من الأحاديث في موانع القصاص فيما دون النفس.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد من الأحاديث في عدم القصاص من العظم من غير مفصل.

(318) قال الإمام ابن ماجه رحمه الله: حدثنا محمد بن الصبّاح، وعمّار بن خالد الواسطي، حدثنا أبو بكر بن عيّاش عن دهثم بن قران [1]، حدثني نمران بن جارية [2]، عن أبيه [3] أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعدِه بالسيف فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ فأمر له بالدية، فقال: يارسول الله ! إني أريد القِصاص. فقال: « خذ الدية بارك الله لك فيها » و لم يقض له بالقصاص. [4]

الحكم على الإسناد: ضعيف جداً، فيه دهثم- وهو متروك – ونمران – وهومجهول- وأبو بكر بن عياش – فيه ضعف يسير –.

---

(1) العكلي اليمامي: ضعفه ابن معين، والنسائي وغيرهما.
وقال الإمام أحمد، والذهبي، وابن حجر: متروك، وقال ابن حجر أيضاً: ضعيف جدا.
وقال ابن حزم: " متفق من أهل النقل على ضعفه " ا.هـ.
انظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (256/2)، الجرح والتعديل(443/3)، والمحلى(256/8) تهذيب الكمال(496/8)،المغني في الضعفاء(223/2)،التقريب(ص202)،الإصابة (444/2)

(2) قال الذهبي: لا يعرف. وقال ابن حزم وابن حجر: مجهول.
انظر: المحلى (256/8)، الميزان (398/5)، التقريب (ص 566).

(3) جارية بن ظفر اليمامي الحنفي ــ أبو نمران. قال ابن حبان: له صحبة. وقال ابن حجر: له في ابن ماجه حديث من رواية دهثم. وقال أيضاً: لا يعرف له رواية إلا من طريق دهثم، ودهثم ضعيف جداً اهـ. (الإصابة 444/2).
وانظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (606/2)، معجم الصحابة (497/2).

(4) السنن: الديات، باب مالا قود فيه (880/2 رقم 2636).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد توبع أبوبكر: تابعه مروان بن معاوية[1] عن دهثم به.

ولهذا الحديث إسناد آخر: من طريق هانئ بن يزيد بن معبد عن أبيه أن أخاه قيس بن معبد، وجارية [2]بن ظفر اقتتلا في مرعى كان بينهما...[3]الحديث.

وإسناد هذه الرواية ضعيف.

وأيضاً اختلف في متن هذا الحديث [4].

فالحديث ضعيف بذلك والله أعلم.

قال ابن عبدالبر: ليس لهذا الحديث غير هذا الاسناد، ودهثم بن قران العكلي ضعيف، أعرابي ليس حديثه مما يحتج به، ونمران بن جارية أعرابي أيضاً، وأبوه جارية بن ظفر مذكور في الصحابة. اهـ [5].

---

(1) أخرج روايته أبو نعيم في معرفة الصحابة (606/2- 607 رقم 2652)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (435/2).

(2) هذا هو الصواب كما في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (322/3 رقم 2687) ؛ والإصابة (444/2) وأيضاً (673/6).

وانظر أيضاً: حاشية المؤتلف والمختلف (435/2) حاشية رقم (5) ؛ وجاء في المطبوع من كتاب كشف الأستار: حارثة، وهو خطأ.

(3) أخرج هذه الرواية البزار (205/2 رقم 2528 كشف الأستار)؛ وابن أبي عاصم (الآحاد والمثاني 322/3 رقم 2687).

قال الهيثمي: وفيه جماعة لا أعرفهم. (مجمع الزوائد 302/6).

(4) حيث جاء مرة بلفظ: " أن رجلاً ضرب رجلاً..." كما في رواية ابن ماجه، وجاء أيضاً بلفظ آخر: " أن عبداً مملوكاً خرج فلقي رجلاً فقطع يده، ثم لقي آخر فشجه، فاختصم مولى العبد والمقطوع والمشجوج الى النبي ـ ﷺ ـ..." الحديث. (كما في رواية مروان عن دهثم عند الدارقطني [المؤتلف والمختلف 435/2]) وفي رواية أخرى عند الدارقطني أيضاً (المؤتلف والمختلف 435/2) عن جارية بن ظفر: أنه هاج بينه وبين رجل من بني عمه يقال له حنظلة بن قيس،فقال في مسرح غنمه..." الحديث، وفيه: وإن حنظلة قطع يد جارية من وسط ذراعه اليمنى..." الحديث.

وجاء في رواية هانئ بن يزيد بن معبد عن أبيه أن أخاه قيس بن معبد وجارية بن ظفر اقتتلا في مرعى كان بينهما، فضربه جارية ضربة، وضربه قيس ضربة فأبت يده..." الحديث.

(5) الاستذكار (25 / 287).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وضعّف البُوصيري [1] إسناده بسبب دهثم، ونقل تضعيف الأئمة له.

وساق عبدالحق الحديث ثم قال: "ودهثم متروك الحديث " [2].

وكذلك ضعّف الألباني [3] هذا الحديث.

والحديث أخرجه البيهقي[4]، وابن عبدالبر[5]، وأبو نعيم[6]، والـــدارقطني [7]، كلهم من طريق دهثم بن قران به.

ورواه البزار[8] من طريق يزيد بن معبد أن أخاه قيس بن معبـــد وجاريـــة... الحديث.

---

(1) مصباح الزجاجة (336/2).

(2) الأحكام الوسطى (63/4).

(3) إرواء الغليل (295/7).

(4) في السنن الكبرى 65/8.

(5) الاستذكار (287/25).

(6) في معرفة الصحابة (606/2-607 رقم 2652).

(7) المؤتلف والمختلف (435/2).

(8) كشف الأستار (205/2 رقم 2528).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الحديث

دلّ حديث جارية بن ظفر رضي الله عنه على مسألتين:

الأولى: اشتراط الأمن من الحيف في استيفاء القصاص فيما دون النفس.

وهذا محل إجماع [1] عند العلماء رحمهم الله.

الثانية: عدم القصاص في قطع العظم من غير مفصل، وهذا هو الصحيح لأن المماثلة في غير المفصل غير ممكنة، فلا يؤمن أن يستوفى أكثر من الحق. [2]

وبهذا القول ــ عدم القصاص في قطع العظم [3] من غير مفصل ــ قال أكثر العلماء، وقد حكي الإجماع [4] على ذلك، وهو قول الأئمة الأربعة [5].

---

(1) نقل الإجماع ابن قدامة (المغني 255/8)، والشنقيطي في أضواء البيان (74/2).
وانظر تقرير ذلك: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (94/6)، بداية المجتهد (452/8 الهداية)، الشرح الكبير (208/5)، البحر الزخار (232/6-234)، نيل الأوطار (24/7).

(2) انظر: شرح الزركشي (95/6)، المبدع (308/8)، مغني المحتاج (28/4).
وأما حديث جارية فهو ضعيف، وكذلك حديث: " لا قصاص في العظم " قال ابن حجر: " لم أجده، ورواه ابن أبي شيبة بإسناد ضعيف منقطع عن عمر، وبإسناد ضعيف عن ابن عباس " (الدراية 269/2) ؛ وانظر: المصنف لابن أبي شيبة (394/5).

(3) وقد وقع الخلاف في القصاص من كسر السّنّ، وقد تقدم بحثه.

(4) حكاه أبومحمد بن قدامة (المغني 255/8)؛ وأبو الفرج ابن قدامة (الشرح الكبير 208/5)؛ وأبو جعفر الطحاوي (كما في مختصر اختلاف الفقهاء 223/5).

(5) انظر غير ما تقدم: مصنف ابن أبي شيبة (394/5) ؛ السنن الكبرى (64/8) ؛ المحلى (403/20، 462) ؛ الاستذكار (283/25)، نهاية المحتاج (285/7) ؛ الهداية (233/20 فتح القدير)، حاشية الدسوقي (224/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: ما ورد من الأحاديث في عدم القصاص في المأمومة[1] والجائفة[2] والمنقلة[3]

(319) قال الإمام ابن ماجه رحمه الله: حدثنا أبو كريب[4]، حدثنا رشدين بن سعد [5]، عن معاوية بن صالح، عن معاذ بن محمد [6] الأنصاري، عن ابن صهبان [7]، عن العباس بن عبد المطلب قال:

---

(1) هي الجراحة التي تبلغ خريطة الدماغ – وهي أم الرأس –. انظر: مغني المحتاج (26/4)، العدة شرح العمدة (ص: 537)، النهاية (68/2).

(2) هي الطعنة التي تبلغ الجوف. انظر: المطلع (ص: 36)، العدة شرح العمدة (ص: 537)، النهاية (327/2).

(3) هي الجراحة التي توضح العظم، وتهشمه، وتنقل عظامه. انظر: مغني المحتاج (26/4)، العدة شرح العمدة (ص: 537)، النهاية (220/5).

(4) هو محمد بن العلاء (انظر: تهذيب الكمال 243/26).

(5) ابن مفلح بن هلال المهري، أبو الحجاج المصري: ضعفه الأئمة، كابن معين وأبي حاتم، وأبي زرعة، والفلاس، والنسائي، وابن حجر وغيرهم.
انظر: الجرح (523/3)، الكامل (2009/3)، تهذيب الكمال (292/9)، الميزان (239/2)، التقريب (209).

(6) ابن معاذ بن أُبي بن كعب الأنصاري. قال ابن المديني: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: "مقبول". انظر: الثقات (277/9)، تهذيب الكمال (230/28)، تهذيب التهذيب (293/20)، التقريب (ص 536).

(7) قال ابن حجر: اسمه عقبة فيما أظن، فإن يكن فروايته منقطعة، وإلا فمجهول ا.هـ.
وقال الذهبي: لا يعرف، ولعله عقبة ا.هـ، وعقبة بن صهبان الأزدي الحداني من ثقات التابعين.
انظر: تهذيب الكمال (453/34، 200/20)، الميزان (267/6)، التقريب (ص 694).
ملحوظة: ورد في اسناد اسحاق بن راهويه في مسنده (كما في اتحاف الخيرة المهرة 299/4) عمر بن صبهان، وجميع نسخ المطالب العالية: ورد فيها ابن صهبان كما نبّه على ذلك محقق المطالب العالية (255/9) حاشية (2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال رسول الله ﷺ: « لا قود في المأمومة، ولا الجائفة، ولا المنقلة ». [1]

الحكم على الإسناد: ضعيف لأمور:

الأول: ضعف رشدين بن سعد، ولكنه توبع ؛ تابعه ابن لهيعة [2] فرواه عن معاذ به، وهذه المتابعة لا تصلح للاعتضاد ؛ لضعف إسنادها واضطرابه.

الثاني: معاذ بن محمد مقبول حيث يتابع وإلا فلين.

الثالث: ابن صهبان ــ إما أن يكون عقبة بن صهبان، وبالتالي يكون الإسناد فيه انقطاع كما قال ابن حجر[3]، وإن لم يكن هو عقبة فهو مجهول.

فالحديث ضعيف بذلك والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، رشدين بن سعد ضعفه ابن معين، – ثم ذكر تضعيف العلماء له-. [4].

قال عبدالحق: " في إسناده من لا يحتج به ؛ رشدين بن سعد، وغيره، ولا أعلمه أيضاً بمتصل الاستماع " ا.هـ. [5].

---

(1) السنن: الديات، باب ما لا قود فيه (882/2 رقم 2637).

(2) أخرجه روايته أبو يعلى في مسنده (60/22 رقم 6702) من طريق عفيف بن سالم، عن ابن لهيعة بمثل إسناد رشدين بن سعد. وكذلك رواه بشر بن عمر، عن ابن لهيعة: أخرج روايته ابن أبي عاصم في الديات (ص 72-73) بمثل إسناد رشدين بن سعد.

وخالفهما ابن وهب: أخرج روايته أبو يعلى في مسنده (63/22 رقم 6705)؛ ويحيى بن يحيى: أخرج روايته إسحاق في مسنده (كما في إتحاف الخيرة 299/4، والمطالب العالية 255/9)؛ وعثمان بن سعيد: أخرج رواية ابن أبي عاصم في الديات (ص 73) كلهم رووه عن ابن لهيعة، عن معاذ بن محمد الأنصاري قال: أخبرني عمرو بن معدي كرب، عن العباس بن عبد المطلب مرفوعاً.

قال الحافظ ابن حجر عن هذا الإسناد: هذا إسناد ضعيف، وفيه انقطاع اهـ (المطالب العالية 255/9).

(3) التقريب (ص 694).

(4) مصباح الزجاجة (337/2).

(5) الأحكام الوسطى (52/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال البيهقي: "وقد روي في هذا -يعني عدم القود في المأمومة والجائفة- عن النبي ﷺ بأسانيد لا يثبت مثلها "، ثم ساق -رحمه الله – حديث العباس، وحديث طلحة [1].

والحديث أخرجه أبو يعلى [2] - ومن طريقه البيهقي [3]- وأخرجه أيضاً أبو بكر الشافعي [4] – ومن طريقه والمزي [5] -كلاهما من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، عن رشدين به، والله أعلم.

وللحديث شاهد من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه مرفوعاً [6] وهو حديث حسن.

وهذا الشاهد يقوّي فقط عدم القود في المأمومة، أما بقية ما تضمنه حديث العباس فيشهد له مرسل طاؤوس [7].

وجاءت الآثار عن الصحابة [8] أيضاً تدل على ذلك. والله أعلم.

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي (65/8)،وسيأتي الكلام على حديث طلحه عند ذكر شواهد الحديث.

(2) المسند(58/22 رقم 6700).

(3) في السنن الكبرى 65/8.

(4) الغيلانيات (479/2 –480 رقم 285).

(5) تهذيب الكمال (232/28).

(6) ولفظه: « ليس في المأمومة قود ». أخرج هذا الحديث البيهقي في السنن الكبرى (65/8). قال الألباني: إسناده حسن (السلسلة الصحيحة222/5رقم2290)، وهو كما قال رحمه الله.

(7) بلفظ " ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات "، أخرجه البيهقي (السنن الكبرى 65/8) وقال: " هذا منقطع ".

(8) انظر هذه الآثار: مصنف عبدالرزاق (393/5)، الاستذكار (25 /223)، السنن الكبرى للبيهقي (65/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الحديث

دل حديث العباس بن عبدالمطلب على ثلاث مسائل:

الأولى: عدم القود في المأمومة، وهذا محل إجماع عند العلماء رحمهم الله [1].

الثانية: عدم القود في الجائفة، وهذا محل إجماع عند العلماء رحمهم الله [2].

الثالثة: عدم القود في المنقلة، وهذا محل إجماع عند العلماء رحمهم الله [3].

---

(1) نقل الإجماع: ابن المنذر (الإجماع ص: 72، الإشراف 98/3)، وابن عبدالبر (الاستذكار 225/22) وابن قدامة (المغني 256/8)، وابن رشد (بداية المجتهد 492/8 الهداية).

ملحوظة: روى ابن أبي شيبة في المصنف (394/5 رقم 2799)، وعبدالرزاق في المصنف (459/9 رقم 28023): أن ابن الزبير أقاد من المأمومة ا.هـ. وروى عبدالرزاق في المصنف (برقم 28022) عن عطاء قال: " ما سمعنا أحداً أقاد منها قبل ابن الزبير " ا.هـ. وذكر ابن المنذر (الأشراف 98/3) وابن قدامة (المغني 256/8)، والطحاوي (مختصر اختلاف الفقاء 223/5) أنه أنكر على ابن الزبير هذا، قال الطحاوي: " وهذا يدل على أن الذين أنكروه كانوا نظراؤه من الصحابة، وأنه لم ينكروه من طريق الرأي ؛ لأن ما كان طريقه الاجتهاد لا يجوز النكير فيه " ا.هـ. (مختصر اختلاف الفقهاء 223/5).

(2) نقل الإجماع ابن عبدالبر (الاستذكار 225/25-226)، وابن قدامة (المغني 256/8)، وابن رشد (بداية المجتهد 492/8 الهداية)، وانظر: الإشراف لابن المنذر (224/3).

(3) نقل الإجماع ابن المنذر (الإجماع ص: 72، الإشراف 97/3)، وابن عبدالبر (الاستذكار 233/25)، وابن قدامة (المغني 256/8).

وروى مالك في الموطأ (430/2 رقم 2506) قال عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن: " أن عبدالله بن الزبير أقاد من المنقلة " ا.هـ.

وهذا الإسناد صحيح ؛ فإن ربيعة أدرك أنس بن مالك، وروى عنه، فإدراكه لابن الزبير من باب أولى. (انظر: تهذيب الكمال 223/9).

قال ابن المنذر: " وانفرد ابن الزبير، وروينا أنه أقاد منها "ا.هـ.(الإجماع ص: 72).

وساق ابن عبدالبر الروايات عن ابن الزبير في قصاصه من المأمومة والمنقلة، ثم قال: " ولعل ابن الزبير لم يخف من المنقلة التي إقاد منها ولا من المأمومة تلفاً، ولا موتاً، فأقاد منها على عموم قول الله تعالى {والجروح قصاص}ا.هـ. (الاستذكار 233/25).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تنبيه: هكذا نُقِل الإجماع في هذه المسائل.

وقد حكى ابن حزم[1] خلافاً في هذه المسائل، وكأنه مال إلى القول بوجوب القصاص لعموم قوله تعالى {والجروح قصاص}[2].

والصحيح كما تقدم – عدم القصاص – لما يلي:

2- الأحاديث الواردة في ذلك – وقد تقدم ذكرها -.

2- الآثار المتضافرة عن الصحابة، ومن بعدهم في عدم القصاص في المأمومة، والجائفة، والمنقلة.

3- الإجماع الذي انعقد على ذلك – وقد اشتمل على عدم القصاص – إلا ما روي في ذلك عن ابن الزبير – وقد تقدم توجيهه -.

4- أن من شروط استيفاء القصاص فيما دون النفس عدم الحيف، وهذه الجروح لا يؤمن معها الحيف والزيادة.

وبهذا القول – عدم القصاص في المأمومة، والجائفة، والمنقلة – قال كافة العلماء ؛ ومنهم الأئمة الأربعة، وهو محل إجماع كما تقدم بيانه[3].

وأما ابن قدامة فقد ضعف الرواية عن ابن الزبير في القود من المنقلة (المغني 256/8)، ولا أعلم مستنده في هذا التضعيف ؛ فإسناده ظاهر الصحة عند مالك في الموطأ – كما تقدم -. قال عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن: "أن ابن الزبير... " ثم ذكره. والله أعلم.

(1) انظر: المحلى (462/20)، طرح التثريب (288/8).

(2) سورة المائدة (آية 45).

(3) انظر غير ما تقدم من المصادر: الحاوي (239/22)، ونتائج الأفكار تكملة فتح القدير (285/20) وحاشية الشيخ عليش على الشرح الكبير (252/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: ما ورد من الأحاديث في سقوط القصاص في السن في حال الاعتداء بالعض على الغير.

(311) قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا قتادة قال سمعت زُرارة بن أوفى، عن عمران بن حُصين أن رجلاً عضّ يد رجل فنزع يده من فيه، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: « يعضّ أحدكم أخاه كما يعضّ الفحل! لا ديةَ له ». [1]

والحديث أخرجه مسلم [2]، النسائي [3]، والترمذي [4]، وابن ماجه [5]، وأحمد [6]، والدارمي [7] كلهم من طريق قتادة به.

وأخرجه مسلم [8]، والنسائي[9]، وأبو عوانة[10] من طريق قريش بن أنس عن عن عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين عن عمران به، ولفظه " أن رجلاً عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته، أو ثناياه: فاستعدى رسول الله ﷺ، فقال

---

(1) صحيح البخاري(كتاب الديات: باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه 2526/6 رقم 6497).

(2) صحيح مسلم(القسامة: باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه 2300/3رقم 28، 29).

(3) السنن (القسامة: باب القود من العضة 29/8).

(4) الجامع (الديات: باب ما جاء في القصاص 29/4-20 رقم 2426).

(5) السنن (الديات: باب من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه 887/2 رقم 2657).

(6) المسند (427/4).

(7) السنن (الديات: باب فيمن عض يد رجل 256/2 رقم 2376).

(8) صحيح مسلم (القسامة: رقم 22).

(9) السنن (28/8).

(10) في مسنده (95/4). تنبيه: وقع في المطبوع: " حدثني محمد... عن إسحاق " ثم ذكر الأسناد وبعض المتن، و لم يسم محمداً في الاسناد.
وفي رسالة الأخ: سالم باعبدالله (في تحقيقه لمسند أبي عوانة، ص: 363 رقم 262): هكذا جاء الاسناد [روى أحمد بن سهل عن اسحاق] ثم ساق الاسناد، وبعض المتن.
وهو هكذا في اتحاف المهرة (42/22)، وقال ابن حجر: " هكذا أورده و لم يسنده "ا.هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رسول الله ﷺ ماتأمرني ؟ تأمرني أن آمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ! ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها ".

وظاهر هذه الرواية يدل على الأمر بالقصاص، بينما نجد الروايات الأخرى لحديث عمران أن النبي ﷺ أهدر فيها السن.

وأجيب عن رواية ابن سيرين بجوابين:

الأول: ضعف هذه الرواية[1]، وهذا هو الأقوى.

([1]) أعل الإمام الدارقطني هذا الحديث بأمرين:

الأول: تفرد قريش بن أنس عن ابن عون عن ابن سيرين به.

الثاني: عدم سماع ابن سيرين من عمران – وذلك لأن ابن سيرين يقول في غير حديث: ظننت عن عمران، ولأن البخاري لم يخرج لابن سيرين عن عمران شيئاً. (انظر: التتبع ص: 249-250).

أما العلة الأولى: فلا شك أنها أقوى ما تعل به هذه الرواية، لأن قريش بن أنس تفرد بروايته على هذا الوجه، وخالفه معمر ؛ فرواه عن أيوب عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين قال: عض رجل رجلاً فانتزعت ثنيته فأبطلها النبي ﷺ وقال: " أردت أن تقضم يد أخيك كما يقضم الفحل " [أخرج هذه الرواية عبدالرزاق في المصنف (553/9 رقم 27548) ومن طريقه أحمد في المسند (430/4)].

وهذا الإسناد صحيح إلى أيوب، وقد قرر الأئمة كابن المديني، وابن معين وغيرهما أن أيوب أثبت في ابن سيرين من ابن عون، وإذا اختلفا فالقول قول أيوب (انظر: شرح العلل لابن رجب 688/2).

أما بالنسبة للعلة الثانية: فلا تُسلم للإمام الدارقطني، وذلك لأن الإمام أحمد (كما في العلل رواية ابنه عبدالله 487/2، 534/2) وابن معين (كما في الجرح والتعديل 280/7) أثبتا سماع ابن سيرين من عمران،وكذلك أثبت النووي سماع ابن سيرين من ابن عون (شرح صحيح مسلم (232/22) والمثبت مقدم على النافي، والله أعلم.

وأما بالنسبة لتخريج مسلم لهذه الرواية مع مخالفتها فقد أجاب عن ذلك النووي بأن مسلماً رحمه الله أخرج هذه الرواية في المتابعات، ومن عادته أنه يذكر في المتابعات من هو دون شرط الصحيح (انظر: شرح مسلم للنووي 232/22). وقد نقل الحافظ ابن حجر كلام النووي ثم قال: وهو كما قال. (الفتح 232/22).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثاني: قال ابن حجر: " الجواب السديد في هذا أنه استفهمه استفهام انكار لا تقرير شرع، هذا الذي يظهر لي والله أعلم " ا.هـ[1].

وبهذا أجاب النووي[2]، والقاضي عياض[3]، والقرطبي[4].

---

(1) فتح الباري (233/22).

(2) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (232/22).

(3) انظر: إكمال المعلم (472/5).

(4) انظر: المفهم (32/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(311) **قال الإمام البخاري رحمه الله** حدثنا أبوعاصم[1]، عن ابن جـــريج، عن عطاء [2]، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه [3] قال: « خرجت في غزوة فعضّ رجل فانتزع ثنيته[4] فأبطلها النبي ﷺ ». [5]

والحديث أخرجه مسلم [6]، وأبو داود [7]، والنسائي [8]، وأحمد [9] كلهم من كلهم من طرق[10] عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى به.

---

(1) هو الضحاك بن مخلد (تهذيب الكمال 282/23).

(2) ابن أبي رباح كما في رواية مسلم في صحيحه (القسامة: برقم 20)، وأحمد في المسند (222/4)، وانظر: تهذيب الكمال (69/20-70)، والفتح (232/22).

(3) هو يعلى بن أمية. كما في رواية البخاري في صحيحه (الإجارات: برقم 2246) من طريق ابن عليه عن ابن جريج به. و انظر: (فتح الباري 232/22).

(4) واحدة الثنايا وهي الأسنان المتقدمة. (انظر: حاشية السندي على سنن النسائي 28/8).
قال الحافظ ابن حجر: كذا وقع عنده هنا بهذا الاختصار، وقد بينه الإسماعيلي من طريق يحيى القطان عن ابن جريج، ولفظه: " قاتل رجل آخر فعض يده فانتزع يده، فانتدرت ثنيته "ا.هـــ (الفتح 232/22).
وقد جاء أيضاً من طريق أبي أسامة عن ابن جريج (في صحيح مسلم،(القسامة: برقم 23) وفيه: "كان لي أجير، فقاتل إنساناً فعض أحدهما يد الآخر "، وكذلك جاء بنحوه من طريق همام عن عطاء به (عند مسلم في صحيحه، القسامة برقم 22).

(5) صحيح البخاري (الديات: باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه 2526/6 رقم 6498).

(6) صحيح مسلم (القسامة: باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه 2302/3 رقم 23).

(7) السنن (الديات: باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه 708/4 رقم 4584).

(8) السنن (القسامة: باب ذكر الاختلاف على عطاء 32/8).

(9) المسند (222/4، 223).

(10) جاء هذا الحديث بهذا الإسناد من طريق: ابن جريج (وقد تقدم تخريج هذا الطريق) وهمام (أخرج روايته البخاري في صحيحه (الحج رقم 2750) و مسلم في صحيحه (القسامة: رقم 22) وعمرو بن دينار) أخرج روايته النسائي في السنن (30/8 –32) وكذلك رواه شعبة عن قتادة (أخرج هذه الرواية مسلم في صحيحه (القسامة: رقم 28 مكرر) والنسائي في السنن 32/8) كلهم رووه عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى عن أبيه به. وجاء مخالفة لهذا الإسناد: من طريقين:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأول: هشام الدستوائي. فرواه عن قتادة عن بديل بن ميسرة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان ابن يعلى " أن أجيراً ليعلى بن منية عض رجُلٌ ذراعه... الحديث ".

[أخرج هذه الرواية مسلم في صحيحه (القسامة رقم 20) والنسائي في السنن (32/8-32)] [وقد أعل الدارقطني هذه الرواية (التتبع ص472).

وبيان هذا الإعلال أن هشاماً: ادخل بين قتادة وعطاء: بديل بن ميسرة. بالإضافة إلى علة الإرسال. [انظر الفتح 232/22 والجواب عن هذه الرواية: أنه يقال إنها ضعيفة من وجهين: الأول: أن رواية شعبة عن قتادة مقدمة مقدمة – خاصة في الإسناد – على رواية هشام عن قتادة. [كما قرر الإمام البرديجي وغيره. انظر شرح العلل لإبن رجب696/2] الثاني: الإرسال: فالمحفوظ في هذه الرواية من طريق عطاء هو الوصل كما تقدم ذلك عند بيان طرق الحديث. واعتذر الإمام النووي عن تخريج مسلم لهذه الرواية بما حاصله: أنه أخرجها في المتابعات، قال ابن حجر: وهو كما قال. (الفتح 232/22)، وانظر شرح صحيح مسلم (232/22). الطريق الثاني: روى ابن اسحاق عن عطاء عن صفوان بن عبدالله عن عميه يعلى بن أميه وسلمه بن أميه قالا: – ثم ذكر الحديث – . أخرج هذه الرواية النسائي في السنن (30/8) وابن ماجه في السنن (الديات: باب من عض رجلاً فنـــزع يده 886/2 رقم 2656) وأحمد في المسند (222/4- 223 وصرح ابن اسحاق بالتحديث في اسناد الإمام أحمد). والحاكم في المستدرك وقد تفرد ابن اسحاق بهذا الإسناد. والحفاظ من أصحاب عطاء رووه عن صفوان ابن امية عن أبيه، وهذا يوجب الحكم بتضعيف رواية ابن اسحاق لتفرده بذلك – قال البيهقي: والحفاظ يتوقون ما يتفرد به ابن اسحاق. السنن الكبرى 87/9).

ويفهم من صنيع الإمام النسائي تضعيف رواية ابن اسحاق حيث بدأ الإمام النسائي في سياق عرضه للروايات برواية أبن اسحاق – ومنهجه في عرض الروايات تقديم ما هو خطأٌ ثم يعقبهُ بعد ذلك بما هو صواب (انظر: شرح العلل 625/2)-.

*تنبيه: جاءت رواية محمد بن مسلم عن صفوان بن يعلى: أن أباه غزا..الحديث(أخرجه النسائي السنن32/8)وصورته صورة الارسال،بالاضافة الى أن في اسناده محمدبن عبدالرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف،والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فـقـو الأحاديث

دل حديث عمران بن حصين، ويعلى بن أمية رضي الله عنهما، علـــى أنـــه لا قصاص[1] ولا دية فيما إذا عضّ إنسان يد آخر فانتزعها فسقطت ســـنه – بشـــرط أن يتمكن المعضوض من إطلاق يده بأيسر من ذلك – وهذا هو الصحيح لما يلي:

2- صحة دلالة السنة على ذلك ؛ قال القرطبي– معلقاً على قوله (فأبطله): " نص صريح في إسقاط القصاص والدية "[2].

2 – قضاء أبي بكر[3]، وعمر بن الخطاب[4] رضي الله عنهما بهذه السنة.

3 – قال ابن قدامة: " ولأنه عضو تلفَ ضرورةَ دفعِ شر صاحبه، فلم يضمن، كما لو صال عليه فلم يمكنه دفعه إلا بقطع عضوه " ا.هـــ[5].

4 – واستدل لهذا القول أيضاً: بالإجماع بأن من شهر على آخر ســـلاحاً ليقتلـــه فدفعه عن نفسه فقتل الشاهر، أنه لا شيء عليه، فكذا لا يضمن سنّه بدفعه إياه عنها[6].

وبهذا القول –عدم القصاص والدية فيمن عضّ رجلاً، فسقطت ثنيته– قال أكثـــر العلماء[7] ومنهم الجمهور ؛ الحنفية، والشافعية، والحنابلة،وهو مروي عن شريح أيضاً.

---

(1) قال القرطبي رحمه الله: " و لم يقل أحد بالقصاص فيما علمت " ا.هـــ. (33/5).

(2) المفهم (33/5).

(3) أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة (المصنف 425/5 رقم 27653) وابو داود في السنن(709/4).والبيهقي في السنن الكبرى(336/8)

(4) أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة (المصنف 426/5 رقم 27654).

(5) المغني (254/9)، وانظر: فتح الباري (232/22)، والمفهم (33/5).

(6) انظر: فتح الباري (232/22).

(7) وخالف في ذلك الإمام مالك رحمه الله حيث قال بالضمان بالدية، واعتذر عنه بأن الحديث لم يبلغه، ولو بلغه لما خالفه –كما قال ابن بطال،ويحيى بن يعمر–(انظر: فتح الباري 232/22). وانظر غير ما تقدم من المصادر: مشكل الآثار (328/3)، الأعلام (229/9)، وعمدة القارئ (333/29)، وإحكام الأحكام – مع حاشية الصنعاني – (333/4)، وإكمال المعلم (472/5)، شرح صحيح مسلم للنووي (232/22)، ونيل الأوطار (25/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع: ماورد من الأحاديث في عدم القصاص بين المسلم والذمي فيما دون النفس

(312) قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان [1]، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه [2]، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجلٌ من اليهود إلى النبي ﷺ قد لُطم وجهُه فقال: يا محمد! إن رجلاً من أصحابك من الأنصار لطم وجهي. قال: « ادعوه ». فدَعوه. قال: « ألطمت وجهَه؟ » قال: يا رسول الله! إني مررتُ باليهود فسمعته يقول: والذي اصطفى موسى على البشر. قال: قلت: أعلى محمد ﷺ؟ قال: فأخذتني غضبة فلطمتُه. قال: « لا تخيروني من بين الأنبياء، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي أم جُوزي بصعقة الطور ». [3]

والحديث أخرجه مسلم [4]، وأبو داود [5]، وأحمد [6] كلهم من طريق عمرو عمرو بن يحيى المازني به.

---

(1) الثوري. انظر: تهذيب الكمال (254/22)، فتح الباري (275/22).

(2) يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني. انظر: تهذيب الكمال (474/32-475).

(3) صحيح البخاري (كتاب الديات: باب إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب 2534/6 رقم 6529).

(4) صحيح مسلم (الفضائل: باب من فضائل موسى عليه الصلاة والسلام 2845/4رقم 262)

(5) السنن (السنة: باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام 52/5 رقم 4668) مختصراً.

(6) المسند (40/3-42).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(313) **قال الإمام البخاري رحمه الله:** حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: « استبّ رجل من المسلمين ورجل من اليهود، فقال المسلم: والذي اصطفى محمداً على العالمين في قَسَم يُقسم به. فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين، فرفع المسلم عند ذلك يده فلطم اليهودي. فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ فأخبره الذي كان من أمره وأمر المسلم فقال: « لا تخيروني على موسى، فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش [1] بجانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله ». [2]

والحديث أخرجه مسلم [3] من طريق شعيب، عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن و سعيد بن المسيب [4] عن أبي هريرة به.

ورواه إبراهيم بن سعد[5]، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، والأعرج، عن أبي هريرة به.

قال الحافظ ابن حجر: والحديث محفوظ للزهري على الوجهين)6(الوجهين)6(ا.هـ.

---

(1) أي آخذ بشيء من العرش بقوة (الفتح 523/6).

(2) صحيح البخاري (كتاب الأنبياء: باب وفاة موسى 2252/3 رقم 3227).

(3) في صحيح مسلم (كتاب الفضائل: باب من فضائل موسى عليه الصلاة والسلام 2844/4 رقم 262).

(4) هكذا جاء في رواية شعيب عن الزهري، وتابعه محمد بن أبي عتيق (أخرج روايته البخاري في صحيحه: كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة 2727/6 رقم 7034).

(5) أخرج روايته البخاري في صحيحه (الرقاق: باب نفخ الصور 2389/5 رقم 6252)، ومسلم في صحيحه (الفضائل: باب من فضائل موسى عليه الصلاة والسلام 2844/4 رقم 260)، وأبو داود في السنن (السنة: باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام 53/5 رقم 4672)، وأحمد في المسند (264/2) كلهم من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري به.

(6) (الفتح 523/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دلّ حديث أبي سعيد، وأبي هريرة – رضي الله عنهما – على أن الذمي لا يقتص له من المسلم فيها دون النفس، وهذا هو الصحيح لما يلي:

2. صحة دلالة السنة على ذلك.

2. قضاء الصحابة، فإن زيداً قضى بعدم القصاص للذمي من المسلم – وعمل بهذا عمر[1] – و لم أقف على مخالف لهما من الصحابة [2].

3. الأصل المقرر في باب القصاص وهو المكافأة، فكل من لا يثبت له القصاص في النفس لا يثبت له القصاص فيما دون النفس، فلما كان الذمي لا يقتص له من المسلم في النفس فكذلك فيما دون النفس [3].

قال ابن عبد البر: في قوله ﷺ: « المسلمون تتكافأ دماؤهم » دليل على أن غير المسلمين لا تكافئ دماؤهم دماء المسلمين، وقد أجمعوا أنه لا يقاد الكافر من المسلم فيما دون النفس من الجراح، فالنفس بذلك أحرى اهـ. [4]

وبهذا القول ــ عدم الاقتصاص من المسلم للذمي ــ قال الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه يقول الثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. [5]

---

(1) انظر: مصنف عبدالرزاق (200/20)، والسنن الكبرى للبيهقي (32/8)، ومصنف ابن أبي شيبة (447/5-448).

(2) روى البيهقي بسنده عن عمر أنه أتى برجل من الصحابة، وقد جرح رجلاً من أهل الذمة، فأراد أن يقيده، فقال المسلمون: ما ينبغي هذا، فقال عمر: إذاً نضعف عليه العقل. (السنن الكبرى للبيهقي 32/8).

(3) انظر: المبدع (306/8)، الذخيرة (324/22)، الشرح الكبير (202/5)، مغني المحتاج (25/4).

(4) الاستذكار (277/25).

(5) انظر غير ما تقدم من المصادر: المغني (252/8)، الشرح الكبير للدردير (250/4)، نهاية المحتاج (282/7)، فتح الباري (274/22)، بداية المجتهد (447/8 الهداية). الهداية (236/20 مع فتح القدير).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الخامس: ما ورد من الأحاديث في عدم القصاص بين الحر والعبد فيما دون النفس

(314) قال الإمام مسلم رحمه الله: حدثني أبو كامل فُضيل بن حسين الجُحدري، حدثنا أبو عوانة [1]، عن فِراس [2]، عن ذكوان أبي صالح، عن زاذان أبي عمر قال: أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكاً قال: فأخذ من الأرض عوداً أو شيئاً فقال: ما فيه من الأجر مايسوى هذا إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه[3] ». [4]

والحديث أخرجه أبو داود [5]، وأحمد [6] كلاهما من طريق فراس بن يحيى الهمداني عن أبي صالح به.

---

(1) الوضاح بن عبد الله اليشكري. انظر: تهذيب الكمال (442/30).

(2) ابن يحيى الهمداني. انظر: تهذيب الكمال (222/23).

(3) قال القاضي عياض رحمه الله: العتق هنا ليس على الوجوب عند أهل العلم وإنما هو على الترغيب ورجاء كفارة ذنبه فيه وظلمه له. ويدل أنه ليس على الوجوب حديث سويد – وسيأتي- " فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها ".

والعلماء كلهم فيما علمت لا يوجبون عتق العبد بشيء مما يفعله به مولاه من مثل هذا من الأمر الخفيف. وا ختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك، أو حرق بنار أو قطع عضو أو إفساده أو فعل ما شانه به: فذهب مالك وأصحابه إلى عتق العبد على سيده بذلك. قال مالك: وولاؤه له، ويعاقبه السلطان على فعله.

وذهب كافة العلماء إلى أنه لا يعتق عليه. وبالعتق بالمثلة كقول مالك قال الليث بن سعد، والأصل بالعتق بالمثلة حديث عبدالله بن عمرو بن العاص في الذي جب عبده فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم اهـ. (إكمال المعلم 428/5)، وانظر: المفهم (348/4)

(4) صحيح مسلم (كتاب الأيمان: باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده 2278/4 رقم 29).

(5) السنن (الأدب، باب في حق المملوك 364/5 رقم 5268).

(6) المسند (25/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(315) **قال الإمام مسلم رحمه الله:** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نُمير ح

وحدثنا ابن نُمير ـــ واللفظ له ـــ حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن معاوية بن سُويد قال: « لطمتُ مولى لنا فهربتُ ثم جئت قُبيل الظهر فصليتُ خلفَ أبي[1] فدعاه ودعاني ثم قال: امتثل [2] منه، فعفا ثم قال: « كنا بني مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا الإ خادم[3] واحدةٌ فلطمها أحدُنا، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: « أعتقوها » قالوا: ليس لهم خادم غيرها. قال: « فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها ». [4]

والحديث أخرجه أبو داود [5]، والإمام أحمد [6]. وقد توبع سلمة بن كهيل: تابعه أبو شعبة المزني مولى سويد بن مقرن [7]، وهلال بن سيّاف [8].

---

(1) وهو سويد بن مقرن (انظر: تهذيب الكمال 272/22).

(2) أي اقتص منه (كما في رواية أبي داود). وانظر أيضاً: النهاية (294/4)

(3) قال النووي – رحمه الله –: " هكذا هو في جميع النسخ، والخادم – بلا هاء – يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل، ولا يقال خادمة بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة ". شرح صحيح مسلم (284/22– 285).

(4) صحيح مسلم (الأيمان: باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده 2279/3 رقم 32).

(5) السنن،كتاب الأدب: باب في حق المملوك (364/5 رقم 5267).

(6) المسند (447/3-448).

(7) أخرج روايته الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الأيمان برقم 30)، وأحمد في المسند(447/3)

(8) أخرج روايته أبو داود في السنن (برقم 5266).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(316) **قال الإمام أبو يعلى رحمه الله**: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن داود بن أبي عبد الله [1]، عن ابن جدعان [2]، عن جدته [3]، عن أم سلمة سلمة أن النبي ﷺ بعث وصيفة [4] له فأبطأت فقال: « لولا مخافة القصاص لأوجعتك لأوجعتك بهذا السوط ». [5]

الحكم على الإسناد: ضعيف لجهالة التابعية.

فالحديث ضعيف من هذا الوجه والله أعلم.

قال الهيثمي: " إسناده جيد". ا.هـ [6]

قال المنذري: "رواه أبو يعلى بأسانيد أحدها جيد، ورواه الطبراني بنحوه" ا.هـ. [7]

---

(1) هو مولى بني هاشم. قال فيه البخاري: مقارب الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر: مقبول.
انظر: العلل الكبير (978/2 بترتيب القاضي)، الثقات (283/6)، تهذيب الكمال (422/8)، التقريب (ص 299).

(2) هو عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان (كما في إسناد رواية البخاري من طريق حماد بن أبي أسامة في الأدب المفرد ص 76)، وكذلك رواية أبي نعيم في الحلية (378/8)، وأبي يعلى برقم (6944 – ملحوظة: وقع في إسناد أبي يعلى: محمد بن عبد الرحمن،وصوابه عبد الرحمن بن محمد–) من طريق وكيع، كلاهما عن داود به.
قال ابن حجر: وثقه النسائي، وابن حبان اهـ. تهذيب التهذيب (267/6)، وانظر الثقات لابن حبان (202/5) تهذيب الكمال (393/27).

(3) نص البوصيري بأنها مجهولة (انظر: إتحاف الخيرة المهرة 200/4)، وذكرها المزي في تهذيب الكمال (222/35، 393/27)، ولم يذكر فيها جرحاً ولا تعديلاً.

(4) يعني الأمة، ويقال للعبد: الوصيف. انظر: النهاية (292/5).

(5) المسند (329/22 رقم 6902).

(6) مجمع الزوائد (353/20).

(7) الترغيب والترهيب (269/3)، وكذلك قال في (306/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال البوصيري: إسناد ضعيف لجهالة التابعي، وضعف علي بن زيد بن جُدعان اهـ. [1]

وقال الألباني: هذا سند ضعيف، داود هذا مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان، وابن جُدعان هو علي بن زيد، وهو ضعيف اهـ. [2]

والحديث أخرجه البخاري[3]، والطبراني [4]، وابن سعد [5]، وأبو نعيم [6]، نعيم [6]، والخطيب [7] كلهم من طريق داود بن أبي عبدالله به.

---

(1) أتحاف الخيرة المهرة (200/4) هكذا جزم البوصيري رحمه الله بأن ابن جدعان في الإسناد هو علي بن زيد، وقد ضرب الحافظ ابن حجر على علي بن زيد، وكتب في الحاشية: ابن جدعان راوي هذا الحديث ما هو علي بن زيد، بل هو ابن أخيه عبد الرحمن بن محمد بن زيد اهـ. (كذا جاء في حاشية رقم (8) من إتحاف الخيرة 200/4).

(2) غاية المرام (ص 255)، كذا جزم الشيخ رحمه الله بأن ابن جدعان هو علي بن زيد، وقد تقدم بيان الصواب في ذلك.

(3) الأدب المفرد (ص: 76 رقم 284).

(4) المعجم الكبير (376/23 رقم 889).

(5) الطبقات الكبرى (382/2).

(6) حلية الأولياء (378/8).

(7) تاريخ بغداد (240/2).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(317) **قال الإمام أبو داود رحمه الله:** حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم العتكي، حدثنا محمد بن بكر [1]، أخبرنا سوار [2] أبو حمزة، ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: « جاء رجل [3] مستصرخ إلى النبي ﷺ فقال: جارية له يا رسول الله. فقال: ويحك ما لك؟ قال: شر، أبصر لسيده [4] جارية له فغار فجب مذاكيره، فقال رسول الله ﷺ: عليَّ بالرجل، فطلب فلم يقدر عليه. فقال رسول الله ﷺ: اذهب فأنت حر. فقال: يا رسول الله! على من نصرتي؟ قال: على كل مؤمن أو قال: كل مسلم ». [5]

الحكم على الإسناد: حسن بسبب سوار أبو حمزة وشعيب بن محمد وكلاهما في مرتبة الصدوق.

---

(1) البرساني. انظر: تهذيب الكمال (530/24).

(2) ابن داود المزني، أبو حمزة الصيرفي البصري. وثقه ابن معين، وقال الإمام أحمد: شيخ بصري لا بأس به، وهو شيخ يوثقونه بالبصرة. اهـ. وقال الدارقطني: لا يتابع على حديثه فيعتبر به.اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ. ولهذا قال ابن حجر: صدوق له أوهام.اهـ.
والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه في درجة الصدوق.
انظر: الجرح والتعديل (272/4)، سؤالات البرقاني للدارقطني (ص 35)، الثقات (422/6)، تهذيب الكمال (236/22)، التقريب (ص 259)، تنقيح التحقيق (744/2 ط المكتبة الحديثة).

(3) قال أبو داود: اسمه روح بن دينار (السنن 655/4)، وجاء في رواية ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح ـ وسيأتي تخريجها ـ أن اسمه سندر. وانظر: الإصابة (569/2).
قال ابن حجر: وقال الخطيب البغدادي: اختلف في الذي خصاه زنباع، فقيل هو سندر نفسه، وقيل: ابن سندر، وقيل: أبو سندر. قلت: وقيل أبو الأسود، والراجح أن الذي خصي هو سندر وأنه يكنى أبا الأسود اهـ. (الإصابة 292/3).

(4) قال أبو داود: الذي جبه هو زنباع (السنن 655/4). وجاء ذلك في رواية ابن جريج، وابن لهيعة. وهو زنباع بن سلامة، ويقال ابن روح الجذامي.
انظر: الإصابة (568/2)؛ تاريخ دمشق (80/29).وكذلك جاء في حديث عبدالله بن سندر عن أبيه (أخرج حديثه البزار – وسيأتي تخريجه –)

(5) السنن (الديات: باب من قتل عبده أو مثّل به أيقاد منه؟ 654/4 رقم 4529).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد توبع سوار أبو حمزة: تابعه ابن جريج [1]، ومحمد بن عبيد الله العرزمي [2]، وابن لهيعة [3]، والحجاج بن أرطأة [4] والمثنى بن الصباح [5]، كلهم رووا هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. فالحديث حسن إن شاء الله تعالى.

وقد ضعف البيهقي الحديث بسوار أبي حمزة [6]، وتعقبه ابن التركماني فقال: إن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده جاء من وجه جيد، ثم ساقه من طريق ابن جريج، ومعمر. [1].

---

(1) أخرج روايته أحمد في المسند (282/2)، وعبد الرزاق في المصنف (438/9) رقم 27932)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (268/5-269 رقم 5302) ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (2239/3)،. قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات (المجمع 288/6-289).

تنبيه: جاء في إسناد المصنف لعبد الرزاق: معمر وابن جريج، ومن طريق المصنف ـــ رواية الدبري ـــ رواه الطبراني، ومن طريق الطبراني رواه أبو نعيم.

وخالف هذا الإسناد الإمام أحمد فرواه عن عبدالرزاق عن معمر عن ابن جريج، ولعل إسناد الإمام أحمد أقرب لأنه أوثق من الدبري في عبد الرزاق، والله أعلم.

(2) أخرج روايته عبد الرزاق في المصنف (439/9 عقب رواية ابن جريج ومعمر).

(3) أخرج روايته ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص 96)، وابن سعد في الطبقات (506/7).

(4) أخرج روايته أحمد في المسند (225/2).

(5) أخرج روايته ابن عساكر في تاريخ دمشق (82/29)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (2239/3)، وابن منده كما في الإصابة (569/2)، والبيهقي في السنن الكبرى (36/8)

تنبيه: جاء في رواية المثنى بن الصباح والحجاج بن أرطأة زيادة وهي قوله عليه الصلاة والسلام: « من مثل به أو حرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله » واسناد هذه الرواية ضعيف. وجاءت شواهد لهذه الزيادة – إلا انها ضعيفة لا تصلح للاعتبار –

الأول: حديث عبدالله بن عمر أخرجه البزار (كما في الأحكام الوسطى لعبدالحق 69/4 وقال المحقق: رواه البزار (من نسخة الأزهر التي فيها بعض مسند ابن عمر) ولفظه: « من مثل بمملوكه فهو حر وهو مولى الله ورسوله » وفي إسناده ابن البيلماني وهو ضعيف كما قال عبد الحق(الأحكام الوسطى 69/4) وتقدم تضعيف ابن البيلماني

الثاني: حديث عمر بن الخطاب وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(6) السنن الكبرى (36/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك ساق الألباني المتابعات لرواية ابن جريج ثم قال: فالحديث عندي حسن إما لذاته وإما لغيره اهـ [2]

والحديث أخرجه ابن ماجه [3] من طريق سوار أبي حمزة به.

وأخرجه أحمد وعبدالرزاق وأبو نعيم والطبراني وابن عساكر والبيهقي وابن مندة كلهم [4] من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وللحديث شاهد من حديث عبدالله بن سندر عن أبيه، وحديث زنباع أيضا [5].

---

(1) الجوهر النقي (37/8 بحاشية السنن الكبرى).

(2) الإرواء (269/6).

(3) السنن (الديات: باب من مثل بعبده 894/2 رقم 2680).

(4) تقدم بيان مواضع رواياتهم.

(5) وسيأتي تخريجهما إن شاء الله تعالى.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(318) قال الإمام ابن ماجه رحمه الله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد السلام [1]، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة [2]، عن سلمة بن روح بن زنباع، عن جده أنه قدم على النبي ﷺ وقد خصى غلاماً له فأعتقه النبي ﷺ بالمُثلة. [3]

الحكم على الإسناد: ضعيف جداً ؛ بسبب إسحاق بن أبي فروة – وهو متروك –.فالحديث ضعيف جدا من هذا الوجه والله أعلم.

قال البوصيري: إسناد حديثه – يعني حديث زنباع – ضعيف لضعف إسحاق بن أبي فروة. [4]

وضعف ابن حجر إسناد هذا الحديث. [5]

والحديث أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة [6]، – ومن طريقه أبو نعيم [7]– ؛ وأخرجه أيضا الطبراني [8] –ومن طريقه المزي [9]–كلاهما من طريق عبد السلام بن بن حرب به.

---

(1) ابن حرب النهدي. انظر: تهذيب الكمال (66/28).

(2) أبو سليمان المدني. قال الدارقطني، والبرقاني، الفلاس، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي وغيرهم: متروك. وقال البخاري: تركوه.
انظر: التاريخ الكبير (396/2)، الجرح والتعديل (228/2)، تاريخ دمشق (243/8)، تهذيب الكمال (446/2).

(3) السنن: الديات، باب من مثّل بعبده فهو حر (894/2 رقم 2679).

(4) مصباح الزجاجة (352/2).

(5) الإصابة (569/2).

(6) في مسنده (288/2 رقم 673).

(7) معرفة الصحابة (2239/3).

(8) في المعجم الكبير (269/5 رقم 5302).

(9) تهذيب الكمال (393/9).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(319) قال الإمام البزار رحمه الله: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا ابن لهيعة،عن يزيد بن أبي حبيب، أن ربيعة بن لقيط[1]، حدثه أن عبد الله بن سندر[2] حدثه عن أبيه أنه كان عند الزنباع بن سلامة،وأنه عتب عليه فخصاه وجدّعه، فأتى فأتى النبي ﷺ فأخبره فأغلظ لزنباع القول وأعتقه منه فقال: أَوْصِ بي. فقال: أُوصي بك كلَّ مسلم. [3]

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب ابن لهيعة.فالحديث ضعيف بهذاالاسناد.

قال الهيثمي: فيه عبد الله بن سندر، و لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات اهـ. [4]

هكذا قال رحمه الله، وكأنه يوثق ابن لهيعة، والصواب تضعيفه والله أعلم.

والحديث أخرجه الطبراني [5]، وأبو نعيم [6]، والبغوي [7]، وابن عساكر [8] – كلهم كلهم موصولا–، وأخرجه أيضا ابن عبد الحكم – معلقاً [9] – كلهم من طريق ابن لهيعة به.

به.

---

(1) ابن حارثة التجيبي. قال العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وسكت عنه البخاري، وابن أبي حاتم. انظر: التاريخ الكبير (283/3)، الجرح والتعديل (475/3)، معرفة الثقات (359/2)، الثقات (230/4).

(2) الجذامي. ذكر له ابن أبي حاتم حديث «غفار غفر الله لها». قال عبد الله بن سندر فيه: سمعت ذلك من النبي ﷺ. انظر: الجرح والتعديل (64/5). وذكره ابن حجر في الإصابة ــ القسم الأول ــ ثم قال: المعروف أن الصحبة لسندر، لكن إذا خصي سندر في زمن النبي ﷺ اقتضى أن يكون لابنه عبد الله صحبة أو رؤية، ووجدت له في كتاب مصر ما يدل علىأنه كان في عهد النبي ﷺ كبيراً، فذكر الليث بن سعد قال: لم يبلغنا أن عمر أقطع أحداً من الناس شيئاً إلا ابن سندر (الإصابة 222/4).

(3) مسند البزار (246/2 رقم 2394 كشف الأستار).

(4) مجمع الزوائد (239/4).

(5) المعجم الكبير (202/7 رقم 6726).

(6) معرفة الصحابة (2453/3).

(7) معجم الصحابة (275/3).

(8) تاريخ دمشق (82/29).

(9) في فتوح مصر (ص 97). قال: وروى ابن وهب عن ابن لهيعة ثم ذكره. وهذا الإسناد وصله ابن عساكر في تاريخ دمشق (82/29).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(*) **روى الإمام الطبراني رحمه الله:** عن ابن عباس أنه قال: « جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت: إن سيدي اتّهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي، فقال لها عمر: هل رأى ذلك عليك؟ قالت: لا. قال: فاعترفتِ له بشيء؟ قالت: لا. فقال عمر: عليّ به. فلما رأى عمر الرجل قال: أتُعذب بعذاب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين اتّهمتُها في نفسها. قال: أرأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا. قال: فاعترفت لك به؟ قال: لا. قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: « لا يقاد مملوك من مالكه، ولا والد من ولده » لأقدتُّها منك، فبرزه فضربه مائة سوطٍ ثم قال: اذهبي فأنت حرة لوجه الله، وأنتِ مولاة الله ورسوله، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: « من حُرق بالنار أو مُثِّل به فهو حر، وهو مولى الله ورسوله ». قال الليث: هذا أمر معمول به. [1]

(*) **روى الإمام أبو داود رحمه الله بسنده** عن الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ قال: « من قتل عبده قتلناه، ومن جّدع عبدَه جدّعناه ». [2]

---

(1) المعجم الأوسط (286/8 رقم 8657). وقد تقدم تخريجه برقم (294).

(2) سنن أبي داود (كتاب الديات: باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟ 652/4 رقم 4525) وقد تقدم تخريجه برقم (292).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دلّ حديث سمرة وأم سلمة[1] – رضي الله عنهما – على مشروعية اقتصاص العبد من الحر فيما دون النفس، وبهذا القول قال ابن أبي ليلى، وداود، وهذا القول مرجوح.

ودلّ حديث عمران، وعبد الله بن عمر، وسويد بن مقرن، وعبد الله عمرو، وزنباع، وعمر رضي الله عنهم على عدم اقتصاص العبد من الحر فيما دون النفس.

وهذا هو الصحيح لما يلي:

2. صحة دلالة السنة على ذلك.

2. حكي الإجماع [2] على هذه المسألة.

3. الأصل المقرر في باب القصاص: كل من لم يثبت له القصاص في النفس لم يثبت له القصاص فيما دون النفس، فلما كان الحر لا يقتل بالعبد فكذلك فيما دون النفس.[3]

4. تقدم ذكر جملة من الأدلة ـــ في مسألة قتل الحر بالعبد [4] ـــ تدل على وجود الفرق بين الحر والعبد، مما يسقط به القصاص عموماً، سواء في النفس أو ما دونها.

---

(1) حديث أم سلمة فيه قوله عليه الصلاة والسلام للأمة « لولا مخافة القصاص لأوجعتك بهذا السوط » فقوله: « لولا مخافة القصاص » يحتمل أن يكون في الدنيا – وهذا هو الظاهر من عموم النص –، ويحتمل ان يكون في الآخرة، والله أعلم.

(2) نقله أبو ثور (كما في الجامع لأحكام القرآن 247/2، فتح الباري 206/22)، وابن المنذر (الإشراف 66/3)، وابن قدامة (المغني 222/8)، وأبو الفرج ابن قدامة (الشرح الكبير 272/5)، والرملي (نهاية المحتاج 270/7).

(3) انظر: الذخيرة (324/22)،المغني(252/8) الشرح الكبير (202/5)، مغني المحتاج (25/4)، المبدع (306/8).

(4) انظر: فقه أحاديث قتل الحر بالعبد(المبحث الرابع–المطلب الثالث–)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

5. أما الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام: " المسلمون تتكافأ دمـــاؤهم " فقد تقدم الجواب عن هذا الاستدلال وأن المراد بذلك الأحرار[1].

وبهذا القول ـــ عدم اقتصاص العبد من الحر فيما دون النفس ـــ قـــال عامـــة العلماء.

قال ابن المنذر: وممن حفظنا عنه ذلك: مالك، والشافعي، وأبوثور، وأصحاب الرأي، والثوري، وروينا ذلك عن الحسن، والشعبي، والنخعي اهـ. [2].

و لم يخالف في ذلك إلا ابن أبي ليلى ودواد[3].

---

(1) انظر: الحاشية السابقة.

(2) الاشراف (66/3).

* تنبيه: تقدم في المطلب الثامن–من الفصل الأول– (مايترتب على سقوط القصاص عن القاتل) تقرير ما دلت عليه أحاديث الباب من إقامة التعزير عند سقوط القصاص في النفس وما دونها.

(3) انظر غير ما تقدم: مصنف عبد الرزاق (437/9)، ومصنف ابن أبي شيبة(467/5-468) وبداية المجتهد (447/8 الهداية)، الجامع لأحكام القرآن (324/5).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب السادس: ما ورد من الأحاديث في تأخير القصاص حتى يبرأ الجرح.

(321) **قال الإمام أحمد رحمه الله** حدثنا يعقوب [1]، حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق ـــ فذكر حديثاً، قال ابن إسحاق، وذكر عمرو بن شيعب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يدفع إلى أولياء القتيل ... » الحديث

قال: [2] وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن رجلاً بقرن في رجله فقال: يارسول الله! أقدني. فقال له رسول الله ﷺ: « لا تعجل حتى يبرأ جرحك ». قال: فأبى الرجل إلاّ أن يستقيد، فأقاده رسول الله ﷺ منه قال: فعرج المستقيد وبرأ المستقاد منه. فأتى المستقيد إلى رسول الله ﷺ فقال له: يارسول الله! عرجتُ وبرأ صاحبي. فقال له رسول الله ﷺ: « ألم آمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني؟ فأبعدك الله وبطل جرحك ». ثم أمر رسول الله ﷺ بعد الرجل الذي عرج: « من كان به جرحٌ أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته، فإذا برئت جراحته استقاد ». [3]

الحكم على الإسناد: حسن ؛ بسبب شعيب بن محمد وابن اسحاق، وكلاهما في مرتبة الصدوق، إلا أن ابن إسحاق مدلّس وقد عنعن وقد توبع: تابعه ابن جريج [4]، عن عمرو بن شعيب به.

---

(1) ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. انظر: تهذيب الكمال (308/32)

(2) أي ابن إسحاق.

(3) المسند (227/2).

(4) أخرج روايته الدارقطني في السنن (90،88/3)، والبيهقي في السنن الكبرى (67/8، 68)، والحازمي في الاعتبار (ص 253) من طرق عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده به. وقد عنعن ابن جريج في هذه الأسانيد، وهو مدلس.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبهذه المتابعة والشواهد ـــ كما ستأتي ـــ يرتقي الحديث إلى درجه الحسن لغيره.

قال الهيثمي: "رجاله ثقات " ا.هـ. [1]

قال الحازمي ـــ عند ما ذكر الحديث من طريق ابن جريج ـــ هذا الحديث يروى عن ابن جريج من غير وجه، فإن صح سماع ابن جريج عن عمرو بن شعيب فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به ا.هـ. [2]

والحديث صححه الشيخ الألباني بشواهده [3].

والحديث أخرجه الدارقطني، و الحازمي، و البيهقي[4]، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وللحديث شاهد من حديث جابر[5]، وابن عباس [6]، ومرسل عمر بن عبد العزيز[7]، وعكرمة [1].

وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: «قضى رسول الله ﷺ ...» الحديث، هكذا معضلاً. انظر: مصنف عبد الرزاق (454/9 رقم 27992)، وهذه الرواية لا تقدح في الرواية الموصولة.

(1) مجموع الزوائد (296/6).

(2) الاعتبار (ص 253).

(3) الإرواء (298/7).

(4) تقدم بيان مواضع تخريج رواياتهم.

(5) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(6) أخرج حديثه البيهقي في السنن الكبرى (67/8) من طريق أبي إسرائيل عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف بسبب أبي يحيى القتات. قال فيه ابن معين: في حديثه ضعف. وقال النسائي: ليس بالقوي. وكذلك في الإسناد علة أخرى، وهي رواية إسرائيل عن أبي يحيى. قال الإمام أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً.

انظر: تهذيب الكمال (402/34)، الكاشف (472/2).

وخالف أبا يحيى القتات حميد الأعرج، فرواه عن مجاهد مرسلاً. أخرج هذه الرواية عبد الرزاق في المصنف (453/9 رقم 27989)، ورجال إسناد هذه الرواية ثقات.

(7) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (453/9 رقم 27988)، وابن عبد البر في الاستذكار (50/25).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(1/321) **قال الإمام الطبراني رحمه الله:** حدثنا الحسن بن علي بن خلف الضراب الدمشقي، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن [2]، حدثنا محمد بن عبد الله الذماري [3]، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: « رُفع إلى النبي ﷺ رجلٌ طعن رجلاً على فخذه بقرن فقال الذي طعن فخذه: أقدني يا رسوله الله، فقال رسول الله ﷺ: داووها واستأني بها حتى ننظر إلى ما تصير. فقال الرجل: أقدني يا رسول الله. فقال له مثل ذلك. فقال الرجل: أقدني يا رسول الله. فأقاده رسول الله ﷺ، فيبست رجل الذي استقاد، وبرأ الذي استقيد منه، فأبطل رسول الله ﷺ ديتها ». [4]

الحكم على الإسناد: ضعيف جداً بسبب محمد بن عبد الله الذماري، وهو ضعيف جداً.

وقد توبع هذا الإسناد: فرواه ابن لهيعة [5]، ويزيد بن عياض [1]،

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (453/9 رقم 27990).

(2) ابن عيسى بن ميمون التميمي ابن بنت شرحبيل بن مسلم الخولاني: وثقه ابن معين، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني، والذهبي وغيرهم. وتكلم فيه الدارقطني وغيره بسبب روايته للمناكي وهذه المناكير جاءت بسبب روايته عن الضعفاء والمجاهيل.

وقال أبو حاتم: صدوق مستقيم الحديث ولكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين ا.هـ.

وقال النسائي: صدوق

انظر: الجرح والتعديل (229/4)، المعرفة والتاريخ (406/2)، تهذيب الكمال (26/22)، الكاشف (462/2).

(3) بكسر الذال المشددة المعجمة وفتح الميم بعدها الألف وفي آخرها الراء. هذه النسبة إلى قرية باليمن على ستة عشر فرسخاً من صنعاء (الأنساب 9/6-20).

ومحمد بن عبد الله هو ابن نمران الذماري. قال أبو حاتم: ضعيف الحديث جداً. وقال أبو زرعة: منكر الحديث، لا يكتب حديثه. وكذلك ضعفه الدارقطني.

انظر: الجرح والتعديل (306/7)، الميزان (43/5)، لسان الميزان (286/6).

(4) المعجم الأوسط (382/3-382 رقم 3460).

(4) أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى (67/8)، وضعف البيهقي هذه الرواية بابن لهيعة، انظر: مختصر الخلافيات (352/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ورواه ايضاً يعقوب بن عطاء، وابن جريج، وعثمان بن الأسود[2] كلهم عن أبي الزبير.

وقد تابع الشعبي [3] أبا الزبير فرواه عن جابر موصولاً.

وبهذه المتابعات يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره،ولاسيما أن للحديث شـــواهد كما تقدم وقد وقع اختلاف في إسناد هذا الحديث فروي مرفوعاً ومرسلاً [4] أيضاً.

---

(5) أخرج روايته الدارقطني في السنن (90/3) البيهقي في السنن الكبرى(67/8)،وفي معرفة السنن(85/22)،وضعف الدارقطني والبيهقي هذه الرواية، وقالا: "يزيد بن عياض ضعيف متروك " انظر: السنن للدارقطني (90/3)، ومختصر الخلافيات (352/4).

(2) أخرج روايتهم الدارقطني في السنن (88/3)، وابن أبي عاصم في الديات (ص 63)، والبيهقي في السنن الكبرى (67/8)، والحازمي في الاعتبار (ص 252).

(2) أخرج روايته الطبراني في المعجم الأوسط (46/2 رقم 226)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (284/3) كلاهما من طريق مهدي بن جعفر، عن ابن المبارك، عن عنبسة بن سعيد، عن الشعبي به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا عنبسة بن سعيد قاضي الري، ولا عن عنبسة إلا ابن المبارك، تفرد به مهدي بن جعفر اهـ. وقد جود ابن التركماني إسناده وحسنه الألباني. (انظر: الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى 67/8، والإرواء 299/7).

والذي يظهر لي تضعيف هذا الإسناد بسبب مهدي بن جعفر، وقد وثقه ابن معين، إلا أن البخاري قال فيه: منكر الحديث. وقال ابن عدي: يروي عن الثقات أشياء لا يتابعه عليها أحد. انظر: تهذيب التهذيب (326/20).

(4) فقد روي هذا الحديث موصولاً ومرسلاً، وتوضيح ذلك كما يلي:

أولاً: من رواه موصولاً عن جابر:

أ. أبو الزبير: وقد جاءت الرواية عنه من طرق كما تقدم.

ب. الشعبي: وقد تقدم تخريج روايته.

ثانياً: من رواه مرسلاً:

جاءت رواية الإرسال من طريق عمرو بن دينار – في أصح الأسانيد عنه – حيث رواه عنه ابن جريج (أخرج روايته عبد الرزاق في المصنف 453/9 رقم 27986، والحازمي في الاعتبار ص 252، وقد صرح ابن جريج بالسماع في كلا الروايتين)، وسفيان بن عيينة (أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى 66/8، وفي معرفة السنن والآثار 84/22، وأبو داود في المراسيل ص 220)،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذا الاختلاف الوارد في إسناد هذا الحديث، لا يضر، ويحمل على أن الحديث روي على الوجهين، والله أعلم.

قال الحازمي: قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه، وإذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها اهـ.[1]

قال ابن التركماني: فهذا أمر قد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضاً اهـ[2]

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أبي أنيسة إلا محمد بن عبد الله الذماري، تفرد به سليمان بن عبد الرحمن ا.هـ.[3]

وقد ساق الإمام البيهقي رحمه الله طرق هذا الحديث عن أبي الزبير ثم قال: وكذلك رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير، ومن وجهين آخرين عن جابر، لم يصح شيء من ذلك. [4]

وحماد بن زيد (أخرج روايته أبو داود في المراسيل ص 220)، وحماد بن سلمة (أشار إلى روايته ابن أبي حاتم في العلل 463/2)، والصحيح من رواية أيوب السختياني عن عمرو به، حيث رواه عن أيوب على هذا الوجه معمر (أخرج روايته عبد الرزاق في المصنف 453/9 رقم 27987)، وكذلك الصحيح من رواية ابن علية عن أيوب عن عمرو به ــ حيث رواه عن ابن علية على هذا الوجه أحمد بن حنبل وغيره ــ ذكر ذلك الإمام الدارقطني في السنن (89/3)، والحازمي في الاعتبار (ص 252).

وخالفهم أبو بكر، وعثمان ابنا أبي شيبة فروياه عن ابن عليه، عن أيوب موصولاً (أما رواية أبي بكر بن أبي شيبة فهي في المصنف له 438/5 رقم 27784)، ومن طريقه الدارقطني في السنن 89/3، والبيهقي في السنن الكبرى 66/8. وأما رواية عثمان بن أبي شيبة فأخرجها الدارقطني في السنن 89/3، والبيهقي في السنن الكبرى 66/8). وقد رجح رواية الإرسال الإمام الدارقطني في السنن (89/3)، وأبو داود في المراسيل (ص (220)، وأبو زرعة، وأبو حاتم كما في العلل لابن أبي حاتم (463/2).

(1) الاعتبار (ص 252).

(2) الجوهر النقي (67/8 بحاشية السنن الكبرى).

(3) المعجم الأوسط (382/3).

(4) السنن الكبرى (67/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه الدارقطني، وابن أبي عاصم، والبيهقي، والحازمي [1]، كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر به (مرفوعاً).

---

(1) تقدم بيان مواضع تخريج هذه الروايات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دلّ حديث عبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم وغيرها [1] على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية تأخير القصاص في الجروح إلى البرء.

وهذا محل إجماع [2] عند العلماء.

المسألة الثانية: أن المجروح لو سأل القصاص قبل البرء لا يقتص له حتى يبرأ الجرح أو يندمل، وأن التأخير واجب. وهذا هو الصحيح لما يلي:

2. صحة دلالة السنة على ذلك.قال ابن القيم رحمه الله – بعد أن ساق هذه الأحاديث– وقد تضمنت هذه الحكومة أنه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر أمره إما باندمال، أو بسراية مستقرة، وأن سراية الجناية مضمونة بالقود، ولا ناسخ لهذه الحكومة ولا معارض لها، والذي نسخ بها تعجيل القصاص قبل الإندمال، لا نفس القصاص فتأمله ا.هـ. [3]

وقد صرّح طائفة من العلماء [4] بأن هذا الحكم –تأخير القصاص حتى يندمل الجرح– ناسخ لجواز القصاص قبل البرء لأن الرجل لما اقتص فسرت الجناية نهى النبي ﷺ بعد ذلك عن القصاص حتى يندمل الجرح.

2. ولأن الجرح لا يدرى أيؤدي إلى القتل أم لا؟ [5] ولذلك قال الباجي رحمه الله: ووجه اعتبار البرء خوف اجتماع القصاص في الأطراف والنفس اهـ. [6]

---

(1) كما في الشواهد: كحديث ابن عباس.

(2) نقل الإجماع ابن المنذر (الإجماع ص 72)، وأقره ابن قدامة (المغني (269/8).

(3) زاد المعاد (20/5).

(4) كابن قدامة (المغني (269/8)، والشوكاني (نيل الأوطار 28/7).

(5) انظر: المغني (269/8)، المعونة (258/2)، المبدع (325/8).

(6) المنتقى (230/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبهذا القول – وجوب تأخير القصاص في الجروح حتى تبرأ – قال الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهومروي عن أبي بكر، وهوقول أكثر أهل العلم كما قال ابن عبد البر، وهو قول الكوفيين والمدنيين، وبه يقول عطاء، والحسن، والنخعي، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وابن عبد البر، وابن القيم، والشنقيطي. [1]

المسألة الثالثة: أن الجاني إذا اقتص منه قبل برء الجرح من المجني عليه، ثم سرت الجناية في المجني عليه بعد ذلك فإن هذه السراية هدر.

وهذا هو الصحيح لما يلي:

2. صحة دلالة السنة على ذلك في قوله: « وبطل عرجك ».

2. ولأنه استعجل ما لم يكن له استعجاله فأبطل الشارع حقه كقاتل موروثه. [2]

وبهذا القول – أن الجاني إذا اقتص منه قبل برء الجرح من المجني عليه، ثم سرت الجناية في المجني عليه بعد ذلك فإن هذه السراية هدر– قال الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو قول ابن القيم، والشنقيطي.رحم الله الجميع [3]

---

(1) انظر غير ما تقدم من المصادر: الأم (47/6)، مصنف عبد الرزاق (452/9)، الاستذكار (49/25، 288)، مختصر الخلافيات (352/4)، مختصر اختلاف الفقهاء (209/5)، أقضية رسول الله ﷺ (234)، بداية المجتهد (453/8 الهداية) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (260/4)، روضة الطالبين (78/7-79)، شرح منتهى الإرادات (298/3)، الإنصاف (32/20)، إعلاء السنن (234/28)، مغني المحتاج (33/4، 45)، الحاوي (267/22)، الشرح الكبير (225/5)، أضواء البيان (76/2).

(2) انظر: المغني (269/8)، المبدع (326/8)، أضواء البيان (76/2).

(3) انظر غير ما تقدم: بداية المجتهد (453/8)، زاد المعاد (20/5)، الشرح الكبير (225/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث: ما ورد من الأحاديث في العفو عن القصاص فيما دون النفس.

(2/321) قال الإمام الترمذي رحمه الله: حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا عبدالله بن المبارك، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، حدثنا أبوالسفر[1]، قال: دق رجل من قريش سن رجل من الأنصار، فاستعدى عليه معاوية، فقال لمعاوية، يا أمير المؤمنين، إن هذا دق سني، قال معاوية: إنا سنرضيك، وألح على معاوية فأبرمه فلم يرضه، فقال له معاوية: شأنك بصاحبك، وأبوالدرداء جالس عنده، قال أبوالدرداء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: -سمعته أذناي ووعاه قلبي- يقول: ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة، وحط عنه به خطيئة)) قال الأنصاري: أأنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سمعته أذناي ووعاة قلبي، قال: فإني أذرها له. قال معاوية: لا جرم لا أخيبك، فأمر له بمال)) [2].

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات وفي اتصاله نظر [3].

وللحديث شواهد [4] يتقوى بها والله أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سماعا من أبي الدرداء. اهـ. [5]

وقال الإمام المنذري رحمه الله: إسناده حسن لولا الانقطاع [6] اهـ.

---

(1) هو سعيد بن يحمد الهمداني. انظر: تهذيب الكمال (202/22).

(2) الجامع (الديات: باب ما جاء في العفو 8/4 رقم 2393).

(3) قال الإمام البخاري رحمه الله: أبوالسفر لم يسمع من أبي الدرداء (العلل الكبير 962/2 ترتيب القاضي) قال ابن حجر: ما أظنه أدركه فإن أبا الدرداء قديم الموت. تهذيب التهذيب (97/4).

(4) منها: حديث عبادة بن الصامت، وعدي بن ثابت، ورجل من الصحابة – وسيأتي تخريجها-

(5) الجامع (9/4).

(6) الترغيب والترهيب (272/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك أعله الألباني بالانقطاع [1]

والحديث أخرجه ابن ماجه[2] وأحمد[3] والبيهقي[4] كلهم من طريق يونس بن بن أبي إسحاق به.

---

(1) السلسلة الضعيفة (9/462-463 رقم 4482).

(2) السنن (الديات: باب العفو في القصاص 2/898 رقم 2693).

(3) المسند (6/448).

(4) السنن الكبرى (8/55).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(3/321) **قال الإمام أحمد رحمه الله:** حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا هشيم عن المغيرة[1]، عن الشعبي، أن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به"[2].

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات إلا أنه منقطع [3].

قال المنذري[4] والهيثمي[5] رجاله رجال الصحيح.

وقال الألباني: إسناده صحيح[6].

كذا قالوا: والأقوى الحكم بالانقطاع-كماتقدم- والله أعلم.

والحديث أخرجه الطيالسي[7] وعبدالله بن الإمام أحمد[8] والبيهقي[9]

---

(1) ابن مقسم الضبي مولاهم الكوفي (التقريب ص543).

(2) المسند (326/5).

(3) فإن رواية عامر الشعبي عن عبادة منقطعة كما جزم بذلك البيهقي. انظر: السنن الكبرى (56/8) وكذلك العلائي حكم بأن روايته عن عبادة مرسلة. انظر: (جامع التحصيل ص204) .

(4) الترغيب والترهيب (270/3).

(5) مجمع الزوائد (302/6).

(6) السلسلة الصحيحة (343/5).

(7) المسند (ص80 رقم 587).

(8) المسند (329/5 زيادات ابنه عبدالله).

(9) السنن الكبرى (56/8).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**4/321**) **قال الإمام أحمد رحمه الله:** حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن مجالد، عن عامر، عن المحرر بن أبي هريرة[1]، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم[2] قال: " من أصيب بشيء في جسده فتركه لله كان كفارة له "[3].

الحكم على الإسناد: إسناده ضعيف ؛ لضعف مجالد والمحرر بن أبي هريرة، فالحديث ضعيف من هذا الوجه.

وقد أعل المنذري[4] والهيثمي[5] -رحمهما الله-هذا الحديث بمجالد.

والحديث تفرد به الإمام أحمد من هذا الوجه والله أعلم.

---

(1) الدوسي: ذكره ابن حبان في الثقات (460/5) وقال ابن حجر: مقبول (التقريب ص522).

(2) قال محققو المسند (طبعة الرسالة 479/38): هكذا هو في نسخنا الخطية مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لكن كل من أورده عن الإمام أحمد أورده موقوفاً، منهم المنذري في الترغيب والترهيب والهيثمي في المجمع وابن كثير في التفسير اهـ.

وقد أورده ابن حجر في إتحاف المهرة (635/26) ويفهم من صنيعه أنه مرفوع والله أعلم.

(3) المسند (422/5).

(4) انظر: الترغيب والترهيب (272/3).

(5) انظر: مجمع الزوائد (302/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(5/321) **قال الإمام أبويعلى رحمه الله:** حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان، عن عمران بن ظبيان[1]، عن عدي بن ثابت، قال: هشم رجل فم رجل، على عهد معاوية، فأعطي ديته، فأبى أن يقبل حتى أعطي ثلاثا، فقال رجل: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من تصدق بدم أو دونه كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدق "[2].

الحكم على الإسناد: ضعيف بسبب عمران بن ظبيان – و لم يتابع – فالحديث ضعيف من هذا الوجه والله أعلم.

قال الإمام المنذري رحمه الله: رواته رواة الصحيح غير عمران بن أبي ظبيان[3] اهـ.

قال الإمام الهيثمي رحمه الله: رجال رجال الصحيح غير عمران بن أبي ظبيان وقد وثقه ابن حبان وفيه ضعف.اهـ [4]

قال الألباني: إسناد ضعيف ومتن منكر، ثم قال: رجاله ثقات رجال الشيخ غير عمران بن أبي ظبيان ثم ساق أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه.اهـ[5]

---

(1) –بفتح المعجمة وسكون الموحدة– الكوفي: قال البخاري: فيه نظر، قال الذهبي: ومشاه غيره فقال أبوحاتم: يكتب حديثه اهـ. وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: كان ممن يخطئ، لم يفحش خطأه حتى يبطل الاحتجاج به، لكن لا يحتج بما انفرد به من الأخبار. ا هـ وقال ابن حجر ضعيف. انظر: التاريخ الكبير (424/6)، الجرح (300/6)، المجروحين(224/2)، الميزان (258/4)، التقريب (ص429)، السلسلة الضعيفة (463/9).

(2) المسند (284/22 رقم 6869).

(3) الترغيب والترهيب (269/3-270).

(4) مجمع الزوائد (302/6).

(5) السلسلة الضعيفة (463/9).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة[1] وسعيد بن منصور[2] وابن مردويه [3]كلهم من طريق سفيان عن عمران به.

([1]) في مسنده كما في المطالب العالية(284/9رقم 2908) وساق إسناده.

([2]) كما في تفسير ابن كثير (227/3).

([3]) كما في الدر المنثور للسيوطي (92/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(*) **روى الإمام البخاري رحمه الله بسنده:** عن أنس رضي الله عنه قال: « كسرت الرُّبيع ــ وهي عمة أنس بن مالك ــ ثنية جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بالقصاص. فقال أنس بن النضر ــ عم أنس بن مالك: لا والله، لا تُكسر سنها يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: يا أنس كتابَ الله القصاص، فرضي القوم وقبلوا الأرش، فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه ». [1]

([1]) صحيح البخاري (كتاب التفسير: باب {الجروح قصاص} 2685/4 رقم 4335) وقد تقدم تخريجه برقم (244).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الحديث

دلّ حديث أنس وأبي الدرداء وعبادة وغيرهم رضي الله عنهم، على مشروعية العفو عن القصاص فيما دون النفس.

وهذا هو الصحيح لما يلي:

2. صحة دلالة السنة على ذلك.

2. قوله تعالى: ﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له﴾[1] فإن الصحيح في معنى الآية أي تصدق بالقصاص فعفا فهو كفارة لذلك المتصدق ـــ وهو المجني عليه، لأن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور وهو « من » والمراد به المجني عليه، وبهذا قال أكثر الصحابة ومن بعدهم. [2]

3. عموم النصوص الواردة في فضيلة العفو عن الغير. [3]

4. أن القصاص حق للآدمي فإذا عفا عنه جاز عفوه كسائر الحقوق. [4]

و لم أقف على خلاف في هذه المسألة بل إنه يكاد يكون شبه اتفاق بين العلماء على مشروعية العفو عن القصاص فيما دون النفس من حيث الجملة. [5]

---

(1) سورة المائدة (آية 45).

(2) انظر: جامع البيان (600/4)، تفسير القرآن العظيم (225/3)، الجامع لأحكام القرآن (208/6)

(3) كقوله تعالى: ﴿والعافين عن الناس﴾ [سورة آل عمران (آية 234)] وقوله: ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ [سورة الشورى (آية 40)].

(4) انظر: المبدع (297/8).

(5) وقد حصل خلاف بين العلماء في مسائل في العفو عن القصاص فيما دون النفس كأن يسري الجرح فيموت المجني عليه، هل يعتبر عفوه أم لا؟ وكذلك إذا سرى الجرح إلى عضو آخر فهل يعتبر بالعفو أم لا؟ وغير ذلك من تفصيلات ذكرها الفقهاء رحمهم الله.

انظر: الحاوي (200/22)، المغني (282/8 وما بعدها)، المبدع (302/8)، بدائع الصنائع (368/7).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثالث: المواضع التي نهي عن القصاص فيها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ما ورد من الأحاديث في النهي عن إقامة
القصاص في المساجد

المبحث الثاني : ما ورد من الأحاديث في النهي عن إقامة القصاص في الحرم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول: ما ورد من الأحاديث في النهي عن إقامة القصاص في المساجد

(*) **روى الإمام أبو داود رحمه الله بسنده:** عن زُفَر بن وَثِيمة، عن حكيم بن حِزام أنه قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُستقادَ[1] في المسجد، وأن تُنشَد فيه الأشْعارُ، وأن تُقامَ فيه الحدودُ ». [2]

(*) **روى الإمام ابن ماجه رحمه الله بسنده:** عن داوود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « خِصالٌ لا تنبغي في المسجد: لا يُتَّخذ طريقاً، ولا يُشَهّر فيه سلاحٌ، ولا يُنبض فيه بقوس، ولا يُنشر فيه نَبلٌ، ولا يُمرّ فيه بلحم نَيّءٍ، ولا يُضرب فيه حدٌ، ولا يُقتصّ فيه من أحد، ولا يُتخذ سوقاً ». [3]

---

(1) أي يقتص.انظر: النهاية(229/4).

(2) السنن، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد (629/4 رقم 4490) وقد تقدم تخريجه برقم (49).

(3) السنن، كتاب المساجد، باب ما يكره في المساجد 247/2 رقم 748) وقد تقدم تخريجه برقم (52).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث

دل حديث حكيم بن حزام وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم على منع استيفاء القصاص في المساجد، وهذا هو الصحيح لما يلي:

2- صحة دلالة السنة على ذلك.

2- تقدم[1] بيان الأدلة على صيانة المساجد، والأمر بتنظيفها، وكان ذلك من الأدلة على منع إقامة الحدود في المساجد، ولا شك أن إقامة القصاص سواء في النفس، أوما دونها في المساجد أشد تلويثاً وتقذيراً.

وبناء على ذلك يمكن أن يقال: بقياس النهي عن إقامة القصاص في المساجد على النهي عن إقامة الحدود في المساجد، بجامع كون كلٍ منهما عقوبة شرعية، يحصل من إقامتها تلويث المساجد وتقذيرها.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: "صح أن رسول الله ﷺ أمر بتطيب المساجد وتنظيفها، وقال تعالى{فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ}[2] فوجب صون المساجد، ورفعها، وتنظيفها، فما كان من إقامة الحدود فيه تقذير للمسجد بالدم ؛ كالقتل، والقطع، فحرام أن يقام شيء من ذلك في المسجد ؛ لأن ذلك ليس تطييباً، ولا تنظيفاً "[3] ا.هـ.

و لم أقف في هذه المسألة على خلاف بين العلماء رحمهم الله[4].

---

(1) انظر: مبحث: فقه الأحاديث الواردة في النهي عن اقامة الحدود في المساجد

(2) سورة النور (آية 36).

(3) المحلى (223/22)، وانظر: المصادر المتقدمة في مسألة (النهي عن إقامة الحدود في المساجد).

(4) انظر غير ما تقدم من المصادر: مرقاة المفاتيح (440/2)، عون المعبود (299/22)، والقصاص في النفس للركبان (ص: 230).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني: ما ورد من الأحاديث في النهي عن إقامة القصاص في الحرم.

(322) قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح[1] العدوي، أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة[2]: ائذن لي أيها الأمير أُحدّثك قولاً قال به رسول الله ﷺ للغد من يوم الفتح، فسمعتْه أُذُناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: "إن مكة حرمها الله و لم يحرمها الناس، فلا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله إذن لرسوله ﷺ، و لم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حُرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهدُ الغائبَ " فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو ؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أباشريح، إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فارّاً بدم، ولا فارّاً بخربة[3] [4].

والحديث أخرجه مسلم[5]، والنسائي[6]، والترمذي[7]، وأحمد[1]، كلهم من من طريق الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري به.

---

(1) الخزاعي العدوي. وفي اسمه أقوال أشهرها ما جاء في رواية البخاري ومسلم (تسميته: خويلد بن عمرو) انظر: الإعلام (98/6)، التقريب (ص648).

(2) المراد بذلك: الجيوش التي أمر بها يزيد بن معاوية عمرو بن سعيد الأشدق أن يوجهها لقتال ابن الزبير رضي الله عنه. (انظر: الإعلام 203/6).

(3) بضم الخاء المعجمة وفتحها، ثم سكون الراء بعدها باء موحدة، قيل المراد بها البلية، وقيل الفساد، وقيل غير ذلك، وأصلها سرقة الإبل.
انظر: مشارق الأنوار (232/2)، الإعلام (97/6)، فتح الباري (54/4)، النهاية (27/2).

(4) صحيح البخاري (جزاء الصيد: باب لا يعضد شجر الحرم652/2 رقم 2735).

(5) صحيح مسلم (الحج: باب تحريم مكة وصيدها 987/2 رقم 446).

(6) السنن (الحج: باب تحريم القتال فيه 205/5-206).

(7) الجامع الصحيح (الحج: باب ما جاء في حرمة مكة 273/3 رقم 809).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

([1]) المسند (32/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(*) **روى الإمام البخاري رحمه الله بسنده:** عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: « اقتلوه ». [1]

([1]) صحيح البخاري (كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام 655/2 رقم 2749) وقد تقدم تخريجه برقم (92).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الأحاديث [1]

(1) في هذا المبحث – استيفاء القصاص في الحرم – تنبيهان:

الأول: التعريف في « الحرم » لمعهود ذهني، وهو حرم مكة، أما حرم مدينة النبي ﷺ فلا يمنع من إقامة حد ولا قصاص فيه(انظر: المغني (92/9)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي(324/6).

الثاني: في المسألة ــ استيفاء القصاص في الحرم ــ موضع إجماع، وموضع خلاف.

أما الإجماع فقد نقل ابن قدامة (المغني 92/9)، والجصاص (أحكام القرآن 28/2)، وابن هبيرة (الإفصاح 299/2)، وابن الجوزي (كشف مشكل الصحيحين 86/4 –وأقره ابن الملقن في الإعلام 222/6 –) والقرطبي (المفهم 475/3) كلهم نقلوا الإجماع على أن القاتل أو الجاني في الحرم يستوفى منه في الحرم.

قال ابن حجر: وزعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمر، وابن عباس وغيرهما أنه لا يجوز القتل فيهما مطلقاً اهـ (الفتح 57/4).

ويجاب عن هذا بأن الآثار عن ابن عمر، وابن عباس ــ التي وقفت عليها ــ تدل على أنهما يريان تأخير استيفاء القصاص إلى الحل (انظر: القرى لقاصد أم القرى ص 645؛ المحلى 393/20؛ المصنف لابن أبي شيبة 252/5-253). وتصدير الحافظ ابن حجر كلامه بـــ « زعم » مما يدل على عدم الموافقة على هذا الاستدلال، والله أعلم.

وكذلك الحق العلماء الحكم في استيفاء الحدود بالقصاص.انظر: كشاف القناع (88/6).

أما موضع الخلاف فهو فيمن فعل ما يوجب حداً أو قصاصاً ثم لجأ إلى الحرم، فهل يستوفى منه داخل الحرم، أم يضطر إلى الخروج حتى يقام عليه الحد أو القصاص في الحرم. وهذا ما سيتم بحثه إن شاء الله.

قال ابن القيم: والفرق بين اللاجئ والمنتهك فيه – يعني الحرم– من وجوه:

أحدها: أن الجاني فيه هاتك لحرمته بإقدامه على الجناية فيه، بخلاف من جنى خارجه ثم لجأ إليه فإنه معظم لحرمته مستشعر بها بالتجائه إليه، فقياس أحدهما على الآخر باطل.

الثاني: أن الجاني فيه بمنزلة المفسد الجاني على بساط الملك في داره وحرمه، ومن جنى خارجه ثم لجأ إليه فإنه بمنزلة من جنى خارج بساط السلطان وحرمه ثم دخل إلى حرمه مستجيراً.

الثالث: أن الجاني في الحرم قد انتهك حرمة الله سبحانه وحرمة بيته، فهو هاتك لحرمتين بخلاف غيره.

الرابع: أنه لو لم يقم الحد على الجناة في الحرم لعم الفساد، وعظم الشر في حرم الله، فإن أهل الحرم كغيرهم في الحاجة إلى صيانة نفوسهم، وأموالهم، وأعراضهم، ولو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الجرائم في الحرم لتعطلت حدود الله، وعمّ الضرر للحرم وأهله.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دلّ حديث انس في قتل ابن خطل على جواز استيفاء القصاص والحدود في الحرم مطلقاً سواء فعل الجناية داخل الحرم أو خارجها.

وبهذا القول قال الإمام مالك، والشافعي وغيرهما، وهذا القول مرجوح.

ودلّ عموم حديث أبي شريح رضي الله عنه، على عدم سفك الدماء والقتل في الحرم إلا أن العموم مقيّد[1] بمن ارتكب الجناية خارج الحرم ـــ في الحل ـــ فإنه لا يقام عليه حد ولا قصاص، وإنما يضطر إلى الخروج إلى الحل فيقام عليه الحد والقصاص.

وأما من ارتكب الجناية داخل الحرم فإنه يقام عليه الحد أو القصاص في الحرم، وهذا هو الصحيح لما يلي:

الخامس: أن اللاجئ إلى الحرم بمنزلة التائب المتنصل اللاجئ إلى بيت الرب تعالى المتعلق بأستاره، فلا يناسب حاله ولا حال بيته وحرمه أن يهاج، بخلاف المقدم على انتهاك حرمته، فظهر سر الفرق، وتبين أن ما قاله ابن عباس هو محض الفقه اهـ. (زاد المعاد 448/3).

وقول ابن عباس رواه عبد الرزاق في المصنف (252/5 رقم 9226) من طريق ابن طاؤوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: « من سرق أو قتل في الحل ثم دخل الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى، ولكنه يناشد حتى يخرج، فيؤخذ فيقام عليه الحد، وإن سرق أو قتل في الحرم أقيم عليه في الحرم ». وذكر الأثرم عن ابن عباس أنه استدل بقتل من قتل في الحرم بقوله سبحانه ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾ (البقرة آية (292).(نقل هذا الأثر ابن قدامة في المغني 92/9).

وانظر أيضاً في بيان بعض هذه الفروق: الفتح (58/4)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (323/6)، المغني (92/9)، نيل الأوطار (43/7).

(1) هذا القيد دليله الإجماع المتقدم على أن من فعل جناية في الحرم فإنه يستوفى منه في داخل الحرم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2- الأدلة الواردة في تحريم حرم مكة، وهذه الأدلة على قسمين:

الأول: أدلة عامة في تحريم مكة. [1]

الثاني: أدلة خاصة في تحريم سفك الدماء فيها، كقوله سبحانه وتعالى « ومن دخله كان آمناً » وكذلك حديث أبي شريح.

أما الاستدلال بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ فإن هذه الآية تضمنت بيان حكم الله وشرعه في هذا الحرم وأن من دخله فإن حكم الله فيه أن يؤَمَّن ولا يسفك دمه، فهو خبر عن شرع الله ودين الله، وهو خبر بمعنى الأمر أي أمِّنوا من دخل الحرم ولجأ إليه. [2]

و أما الاستدلال بحديث أبي شريح رضي الله عنه فهو من وجوه:

أ- قوله ﷺ: « إن الله حرّم مكة » قال الحافظ ابن حجر: وظاهره أن حكم الله تعالى في مكة أن لا يقاتل أهلها ويؤمّن من استجار بها ولا يتعرض له ا.هـ. [3]

ب- قوله ﷺ: «فلا يُسفك فيها دم» نكرة في سياق النفي فيعم جميع الدماء، وتخصيص مكة بذلك يدل على أن الدم الحلال هو المراد إذ سفك الدم الحرام لا يختص بمكة. [4]

---

(1) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً﴾ [سورة البقرة آية 225]، وقوله تعالى: ﴿أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم﴾[سورة العنكبوت آية 67] وقوله تعالى: ﴿أو لم نمكن لهم حرماً آمناً﴾ [سورة القصص آية 57].

وأحاديث منها حديث ابن عباس، وعبدالله بن عمرو، وابن عمر، وصفية بنت شيبة، وغيرها. انظر: كتاب فضائل مكة الواردة في السنة (2/84-207).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (24/202)، زاد المعاد (3/445) المغني (9/92)، المحلى(20/495)، أحكام القرآن للجصاص (2/29)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (6/322)، أضواء البيان (6/230)، كشاف القناع (6/87).

(3) فتح الباري (4/52).

(4) انظر: ا لمغني (9/92)، شرح الزركشي (6/322)، أضواء البيان (6/230).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ج- قوله ﷺ: «وإنما أحلت لي ساعة من نهار» أي أحل له سفك الدم الحلال الذي منع منه الحرم وأحل له - وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام - ثم عادت الحرمة إلى ما كانت عليه قبل ذلك حيث كان الحرم معظماً في الجاهلية، وله حرمة عندهم، فجاء الإسلام فأكّد ذلك وقوّاه [1]، وعلِم النبي ﷺ أن من الأمة من يتأسى به في إحلاله بالقتال والقتل، فقطع الإلحاق وقال لأصحابه: « فإن أحد ترخّص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله و لم يأذن لك ». [2]

قال الزهري: من قتل في الحرم قتل في الحرم، ومن قتل في الحل ثم دخل الحرم أخرج إلى الحل فقتل في الحل. قال الزهري: تلك السنة. [3]

2. عمل الصحابة والتابعين على عدم استيفاء القصاص لمن لجأ إلى الحرم حتى يخرج، وقد نقل ابن حزم: عن عمر وابنه عبد الله، وابن عباس، وابن الزبير، وأبي شريح المنع.

ثم قال ابن حزم: ولا مخالف لهم في الصحابة ثم نقل عن التابعين موافقتهم للصحابة على هذا القول. [4]

قال ابن القيم: وهذا قول جمهور التابعين ومن بعدهم، بل لا يحفظ عن تابعي ولا صحابي خلافه اهـ. [5]

---

(1) ومما ورد في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عروة بن الزبير - في قصة فتح مكة وفيه: فقال سعد بن عبادة: « يا أبا سفيان، اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة » فذكر أبو سفيان ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: « كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة » (صحيح البخاري: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، 2559/4-2560 رقم 4030).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (343/28)، المحلى (494/20)، المغني (92/9)، شرح الزركشي (322/6)، زاد المعاد (443/3-444)، الجامع لأحكام القرآن (242/4).

(3) انظر: المحلى (493/20).

(4) المحلى (494/20)، وانظر الآثار في ذلك: المصنف لابن أبي شيبة (252/5-253)، القرى لقاصد أم القرى (ص 645)، المحلى (393/20).

(5) زاد المعاد (444/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

3. أما الاستدلال بعموم النصوص الواردة بإقامة القصاص والحدود فهي مخصَّصَة بالأدلة الخاصة بحرمة مكة، وتحريم سفك الدماء فيها، وبهذا تجتمع الأدلة. [1]

وقد بيّن أبو بكر الجصاص رحمه الله أن آيات القصاص متقدمة على آية الأمن بدخول مكة فقال: لو لم يكن القصاص واجباً قبل ذلك استحال أن يقال هو آمن مما لم يجن و لم يستحق عليه، فدل ذلك على أن الحكم بأمنه بدخول الحرم متأخر عن إيجاب القصاص ا.هـ. [2]

4. أما الاستدلال بقوله: « إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فارّاً بخربة ».

فقد أجاب على ذلك العلاّمة الشنقيطي رحمه الله: فقال: هذا استدلال في غاية السقوط، لأن من ظن أنه حديث عن رسول الله ﷺ فقد غلط غلطاً فاحشاً، لأنه من كلام عمرو ابن سعيد المعروف بالأشدق كما هو صريح في الصحيحين وغيرهما ا.هـ. [3]

وقال ابن القيم: فهوكلام الفاسق عمرو بن سعيد... فكيف يقدم على قول رسول الله ﷺ ا.هـ. [4]

5. أما الاستدلال بقتل ابن خطل، فالجواب عنه: أن ذلك كان في السّاعة التي أُذن لرسول الله ﷺ فيها، وهذا من خصائصه، ولذلك قطع النبي ﷺ الإلحاق وقال لأصحابه: فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا: « إن الله أذن لرسوله و لم يأذن لك ». [5]

---

(1) انظر: المغني (92/9)، زاد المعاد (445/3-446)، شرح الزركشي (322/6)، أحكام القرآن للجصاص (29/2)، نيل الأوطار (43/7)، أضواء البيان (232/6).

(2) أحكام القرآن (29/2)، وانظر أيضاً: نيل الأوطار (43/7).

(3) أضواء البيان (228/6).

(4) زاد المعاد (446/3)، وانظر: المغني (92/9).

(5) انظر: زاد المعاد (446/3)، المغني (92/9)، التمهيد (268/6)، المحلى (498/20)، الإعلام (264/6)، نيل الأوطار (43/7)، أضواء البيان (229/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن القيم: وقوله: « إنما أُحِلّت لي ساعة من نهار » صريح في أنه إنما أُحل له سفك دم حلال في الحرم [1] في تلك الساعة خاصة، إذ لو كان حلالاً في كل وقت لم يختص بتلك الساعة، وهذا صريح في أن الدم الحلال في غيرها حرام فيها عدا تلك الساعة اهـ. [2]

وبهذا القول ـــ عدم استيفاء القصاص لمن التجأ إلى الحرم حتى يخرج منه ـــ قال أبو حنيفة، وأحمد وهو قول عمر وابنه، وابن عباس، وعطاء، والزهري، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وإسحاق، والشعبي، وابن جريج وطائفة من أهل الحديث، وهو اختيار ابن القيم وغيره.

قال العلاّمة الشنقيطي: وأجراها ـــ يعني الأقوال في المسألة ـــ على الأصول وهو أولاها هو الجمع بين الأدلة وذلك بقول من قال: يضيق على الجاني اللاجئ إلى الحرم فلا يُباع له و لا يُشتَرى منه ولا يُجالَس ولا يُكلّم حتى يضطر إلى الخروج فيستوفى منه حق الله إذا خرج من الحرم، لأنّ هذا القول جامع بين ا لنصوص، فقد جمع بين استيفاء الحق وكون ذلك ليس في الحرم، وفي هذا خروج من الخلاف ا.هـ. [3]

---

(1) جاء في المطبوع من زاد المعاد: « غير الحرم » وكلمة « غير » أظنها زائدة وبحذفها يستقيم السياق.

(2) زاد المعاد (446/3).

(3) أضواء البيان (232/6).

تنبيه: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن ظن أن من دخل الحرم كان آمناً من عذاب الآخرة مع ترك الفرائض من الصلاة وغيرها ومع ارتكاب المحارم فقد خالف إجماع المسلمين، فقد دخل البيت من الكفار والمنافقين والفاسقين من هو من أهل النار بإجماع المسلمين ا.هـ. (مجموع الفتاوى 344/28).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بخاتمة الرسالات، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يتقبل مني الصواب، ويغفر لي الخطأ والزلل إنه جواد كريم، وهو أرحم الراحمين.

وقد توصلت في دراسة هذا البحث إلى نتائج يمكن إجمالها بالآتي:

نتائج القسم الأول: الدراسة الحديثية.

قمت بدراسة الأحاديث الواردة في الحدود والقصاص والتعزير (وقد بلغت322حديثا) والحكم عليها من خلال النظر في أسانيد الحديث وطرقه وكلام الأئمة رحمهم الله تعالى.

وكانت نتيجة هذه الدراسة: الاستفادة مما كتبه أئمة الحديث وعلماء الجرح والتعديل وأئمة العلل – رحمهم الله –، والخروج بحصيلة علمية تثبت سلامة المنهج الذي سار عليه الأئمة والعلماء رحمهم الله في هذا الفن.

وإن دراسة علم الحديث وفقهه تحتاج إلى توفيق من الله، وصبر وإدمان نظر حتى يستطيع الباحث الاستمرار في هذا الفن والاستفادة منه.

فأحمد الله – ﷻ – على كل نعمة أنعم بها علي، وأسأله المزيد من فضله، والسير على سنة نبيه – ﷺ – وهديه.

نتائج القسم الثاني: الدراسة الفقهية.

توصلت في دراسة فقه الأحاديث إلى نتائج أهمها:

1. التعرف على أبواب الحدود والقصاص والتعزير وأدلتها، والحِكَم المستفادة من شرعيتها.
2. فضل إقامة الحدود، وأن في إقامتها حياة للمجتمع، وسبباً في نزول الخير والرزق.
3. إقامة الحدود على جميع أصناف الناس واجبة على ولاة الأمر.
4. مشروعية العفو عن الحدود التي فيها حق لآدمي، أما بالنسبة للحدود التي فيها حق لله –ﷻ– فلا يسقط الحد بالعفو بعد بلوغه للإمام. أما بالنسبة للحدود التي فيها حق لله ﷻ وحق

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

للمخلوق كالسرقة فلا يسقط حق الله وهو القطع بعد بلوغه للإمام، ويسقط حق المخلوق وهو المال بعفوه.

5. تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الحد للإمام وأما قبل بلوغه فتجوز.

6. مشروعية الكفالة في الحدود، وهي الالتزام بإحضار المكفول لإقامة الحد عليه.

7. جواز الوكالة في إثبات الحدود واستيفائها.

8. تأخير الحد عن المرأة الحامل حتى تضع، والسكران حتى يفيق.

9. تأخير الجلد عن المريض الذي يرجى برؤه، وتخفيفه عن المريض الذي لا يرجى برؤه، بأن يؤخذ عرجون فيه مائة غصن فيجلد جلدة واحدة.

10. درء الحد عن المكره والمكرهة، واعتبار درء الحدود بالشبهات.

11. اشتراط الأهلية في الإقرار بالحدود، فلا يعتبر إقرار المجنون والسكران والجاهل بالحكم.

12. عدم سقوط الحد بالتوبة.

13. عدم إقامة الحد في المساجد، وإقامتها في أرض فضاء..

14. تأخير الحد إلى دار الإسلام، وعدم إقامته في أرض العدو وسفر الغزو.

15. تطهير المحدود بالحد فيمنع زجره ولعنه وتوبيخه. ويشرع الدعاء له.

16. يجوز التعرض لإقامة الحد، ولكن الأفضل الستر والتوبة.

17. مشروعية الصلاة على أهل الحدود الذين ماتوا بسبب الحد ما لم يكن الحد ردة.

18. وجوب إقامة حد الردة على الرجل والمرأة والحر والعبد.

19. مشروعية استتابة المرتد والزنديق ومن تكررت منه الردة.

20. وجوب قتل الساب للنبي ﷺ والمؤذي له، وكذلك سائر الأنبياء صلوات الله عليهم، وتعزير ساب الصحابة رضوان الله عليهم.

21. إقامة حد القتل على الساحر والكاهن.

22. وجوب إقامة الحد على شارب الخمر، وأن حده أربعين جلدة، وتجوز الزيادة إلى الثمانين تعزيرًا.

23. يجوز الجلد والضرب في إقامة حد شرب الخمر.

24. يجوز تكرار الحد على شارب الخمر إذا تكرر منه ذلك دون قتله.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

25. إثبات الزنا بالإقرار ولا يشترط التربيع في ذلك، ويصح رجوعه ويسقط الحد بذلك.

26. إثبات الزنا بأربعة شهداء.

27. حد الزاني المحصن الرجم بالحجارة ونحوها مما يحصل به المقصود وهو القتل ولا يحفر للمرجوم، ويشد على المرأة ثيابها حتى لا تتكشف.

28. حد الزاني البكر جلد مائة وتغريب عام، ويجلد بسوط في سائر الأعضاء، إلا ما استثني كالوجه والرأس وما يحصل به التلف.

29. يقام الحد على الرجل الزاني والمرأة سواء، ولا يشترط في ذلك المقابلة.

30. إقامة حد الزنا على الشيخ والشيخة إذا زنيا، فمن كان محصنا أقيم عليه حد الرجم ومن كان بكرا جلد وغرب.

31. إقامة الحد على الرقيق إذا زنا، وصفة الحد هي الجلد، ومقداره خمسين جلدة يقيمها عليه سيده، ولا يغرب ولا يرجم.

32. إقامة حد الزنا على من زنا بذات محرم، ومن زنا بجارية امرأته.

33. إقامة حد الزنا على الذميين، وعدم اشتراط الإسلام للإحصان.

34. إقامة الحد على من عمل عمل قوم لوط.

35. تعزير من أتى البهيمة.

36. إقامة حد القذف على كل رامٍ للغير بالزنا أو بعمل قوم لوط ولم يشهد على ذلك بأربعة شهداء، ومقداره ثمانين جلدة.

37. إقامة الحد على من قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قبل نزول براءتها، وأما بعد ذلك فإنه يعتبر كافرا مرتدا.

38. إقامة حد القذف على من نفى رجلا من قبيلته.

39. إقامة حد القذف على من قذف الملاعنة وولدها – ويستثنى من ذلك الزوج –.

40. إن القاذف إذا قذف في مجلس الحاكم شرع له أن يبعث للقاذف فيعرفه ما قذفه به،وترتب الأحكام على إقراره فيقام حد الزنا، أو إنكاره فيقام حد القذف على القاذف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

41. يدرأ الحد عن الأب إذا قذف ابنه، وكذلك الحر إذا قذف المملوك، وكذلك المسلم إذا قذف الذمي، وكذلك التعريض بالقذف، وكذلك إذا قال لآخر(يا مخنث يا يهودي).

42. مشروعية إقامة الحد على المحاربين ويخير الإمام في عقوبتهم بين القتل أو الصلب أو القطع أو النفي -على التخيير الوارد في الآية -.

43. إثبات حد السرقة بالإقرار والبينة، وعدم اشتراط التكرار في الإقرار، ويسقط الحد بالرجوع عن الإقرار.

44. يشترط لإقامة حد السرقة بلوغ النصاب وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

45. يعتبر الحرز في الثمار وغيرها شرطا لإقامة حد السرقة.

46. تعزير السارق إذا سرق دون النصاب أو من غير حرز بمضاعفة الغرم عليه.

47. يشترط مطالبة المسروق منه بماله لإقامة حد السرقة.

48. تقطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف، وتحسم ويشرع تعزيره بتعليق يده في عنقه، ويغرم السارق بعد إقامة الحد عليه.

49. تقطع الرجل اليسرى -في السرقة الثانية- فإن سرق في الثالثة والرابعة والخامسة فإنه يعزر.

50. لا تقطع يد المنتهب والمختلس والخائن وجاحد العارية، ومن سرق وعاء خمرٍ يبلغ النصاب.

51. لا تقطع يد ا لعبد إذا سرق من مال سيده، فإن سرق من غير مال سيده قطعت يده.

52. لا تقطع يد العبد من رقيق الخمس إذا سرق من الخمس.

53. مشروعية التعزير والعفو فيه إذا كان الحق لله، أما إذا كان الحق لآدمي فلا يجوز العفو عنه إلا بإذن صاحب الحق.

54. مشروعية الشفاعة في التعزير ما لم يكن المشفوع صاحب أذى وشر.

55. التعزير راجع للإمام على حسب المصلحة، ولا حد لأكثره.

56. إثبات القصاص بالإقرار والبينة.

57. إثبات القصاص بالقسامة، فيحلف المدعي خمسين يمينا على رجل واحد فيستحل بذلك القصاص. ويشترط اللوث في الدعوى.

58. يقتل المسلم بأخيه المسلم، والرجل بالمرأة والعكس.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

59. يثبت القصاص بالقتل بالسم، وكذلك بالقتل بالمثقل.

60. ولاية القصاص واستيفائه للإمام، ويجوز لولي الدم أن يستوفي القصاص بإذن الوالي.

61. يشرع المماثلة في استيفاء القصاص، وتحرم المثلة.

62. يمتنع القصاص في صور منها: إذا قتل الوالد ولده، و إذا قتل المسلم الكافر، و إذا قتل الحر االعبد، وقتل الخطأ وشبه العمد وكذلك القتل بالطب.

63. يقتص من المرأة الحامل بعد الوضع.

64. مشروعية العفو عن القصاص في النفس ودون النفس.

65. يشرع القصاص فيما دون النفس، كالسن والشجاج والطعنة واللطمة.

66. مشروعية القصاص من السلطان.

67. يمتنع القصاص فيما دون النفس في صور منها: إذا كانت الجناية في عظم غير مفصل، وفي مأمومة وجائفة ومنقله، ويشرع تأخير القصاص حتى يبرأ الجرح،كما يمتنع القصاص فيما دون النفس بين المسلم والذمي وبين الحر والعبد.

68. يمنع من إقامة القصاص في المساجد وحرم مكة.

هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي، فما كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، فله الحمد والمنة، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، واستغفر الله.

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

سبحان ربك رب العزة عما يصفون

و سلام على المرسلين

و الحمد لله رب العالمين

و صلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وآله وصحبه

هذا الكتاب منشور في